A.U.B. LIBRARY

فخر القضاء

الاستاذ محمود بك غالب
رئيس محكمة الجنايات التى حكمت فى قضية الخطابات المزورة

نابغة المحاماة

الاستاذ الكبير مكرم عبيد
وقد ترافع مرافعة مجيدة تاريخية فى قضية الخطابات المزورة

قدوة الشباب

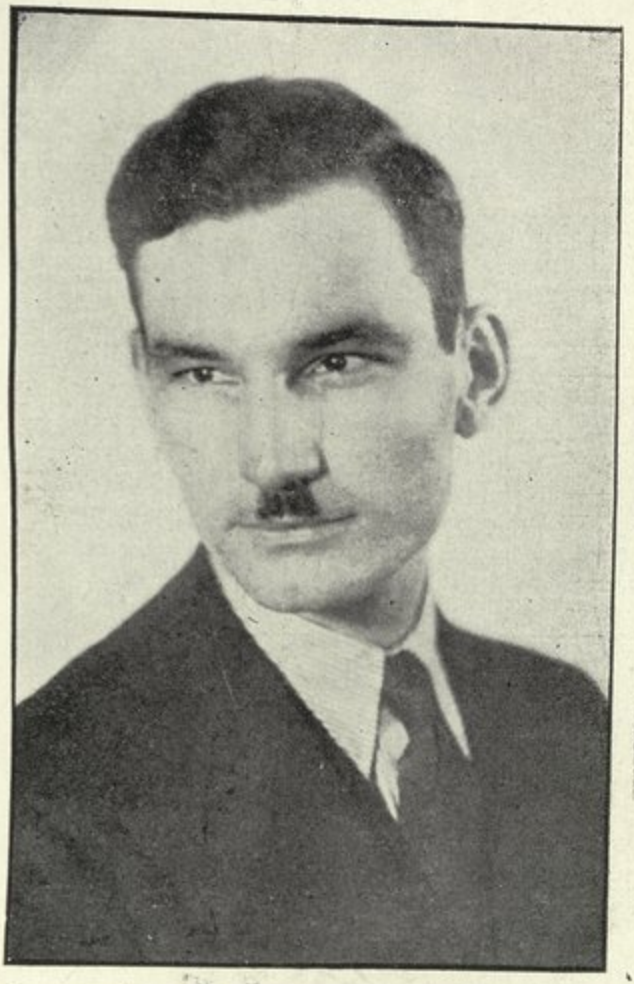

زميلنا وصديقنا الاستاذ حسن عارف المحامى
وقد ابتدأ باعداد بعض « المرافعات فى أشهر القضايا » عند
الاوربيين وسيطالع القراء آثاره فى الاعداد التالية

المؤلف

محمود عاصم

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

343.1
A83mA

لجنة نشر الثقافة القانونية

المرافعات في أشهر القضايا

أول كتاب من نوعه في موضوعه ، يحتوي على تفاصيل كاملة لظروف وملابسات أشهر القضايا ، وأصول وافية لمرافعات الدفاع والاتهام ، الى غير ذلك مما تضمنه من صور الحوادث ورجال القانون في المحاماة والقضاء والنيابة

المجموعة الجنائية الاولى

تأليف

المحامي

حقوق الطبع محفوظة

١٣٥١ — ١٩٣٣

مطبعة نشر الثقافة القانونية

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY

الإهداء

الى الأمة المصرية الكريمة

هذه ثمار شهية ، بل دروس وعظات ، نستعيرها من امسنا ليومنا فالغداة ، فيها لأولى الألباب حافز وحياة ، ونحن إذ نقدمها لكل مصرى ومصرية ، نجنيها من حديقة الواقع والقانون ، لتكون للروح غذاء ، وللقلب الكسير نعم العزاء نعم نجنيها ، وسنستمر فى جنيها ، حتى يشبع نهمه جوعان ، ويروى غليله ظمآن ولن يكون البحر على فيضه ، إلا كما لو كان فى غيضه ، وسيصبح من فى فمه البحر ، كمن لم يمس فمه ماء أوقطر .

وحسبنا من كل ما نفعل ، أننا نقوم ببعض الواجب نحو مصرنا العزيزة ، لها الروح نقدمها رخيصة ، ولها منا الفداء

محمود عاصم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

أن بين ثنايا الزمن، من عهد انشاء المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة الى الآن، مرافعات فذة، اثيرت فى قضايا مختلفة جنائية ومدنية وشرعية، عرضت على المحاكم، وتولى المرافعة فيها محامون ونواب يشار اليهم بالبنان، وصدرت فيها احكام غاية فى الدقة، ومنها مالم يتعد قاعة الجلسة، أو تعداها بنشر ملخصات لها فى الصحف غير وافية، والكثير منها أودع بطون الملفات، واصبح نسياً منسياً، بتقادم العهد عليه.

فكأن هذه الثروة القضائية، قد دفنت حية تحت اطباق الثرى، بين سمعنا وبصرنا، فى مكان تراه عيوننا، وتقصر عنه أيدينا.

وهذا ماحدا بنا الى العمل على فكها من عقالها، وجمع ماتقطع من أوصالها، لتأخذ مكانها من الايدى والعقول، فيسلك سبيلها كل راغب فى الوصول الى تنمية ملكتى الخطابة والمرافعة، هذا إذا كان ذا ميل واستعداد، ويكتسب خبرة فيهما من ارادهما بالاستعادة والترداد

رأيت العقل عقلين فمسموع ومطبوع
فلن يك مطبوع اذا لم يك مسموع
كما لا تنفع الشمس وضوء العين ممنوع

غير أن عملنا هذا يحتاج الى مال، ووقت، ومجهود؛ أما المال فيعوزنا، وأما الوقت فيكاد يقصر دوننا، واما المجهود فهو كل ما نملك؛ ولكن المجهود وحده، لا يستطيع أن يبرز عملا كهذا شاقاً، إلا من أوتى عزماً وحزماً، يستطيع أن يمشى فى الارض، ويخترق الجبال طولا.

ولقد شد من عزمنا، مارأيناه من تشجيع الزملاء والاصدقاء والمواطنين، فضاعفنا الجهود، لنبر بما قطعناه على انفسنا من مواثيق وعهود.

وهانحن أولاء، نبتدىء عملنا باخراج المجموعة الجنائية التى لاغنى عنها لاجميع، فهى فوق أنها لأسرة القانون عمل فنى، يلمس فيها المحامى والقاضى وطالب الحقوق، آداب المناظرة وحسن المساجلة، اعنى اساليب المرافعة واصولها، التى هى السلاح، وعمدة الدفاع فى الكفاح، فهى من ناحية أخرى لهم، ولمختلف الطبقات، نزهة الخواطر، يثيرها الماضى ويحركها الحاضر، فيها قصص رائع، وتاريخ حافل جامع، فيها للنفوس اشباع، وللعقول اقناع، فى القانون والأدب والاجتماع، ونحن إذ ننشرها ونذيعها، نرمى الى احلالها، محل السقيم من الكتب التى بين أيدى العامة، وإضافة ثروة جديدة فى نوعها وموضوعها، الى مابين أيدى الخاصة

وقد حرصنا، وسنحرص فى كل ما نخرجه من هذه المجموعات، أن نثبت مرافعات الدفاع والاتهام على السواء، دون أن نعمل فى أحداها يد الاختصار إلا بقدر محدود. ولن يمنعنا ذلك من أن نلخص ظروف القضية وملابساتها، حتى تقرب الوقائع لذهن القارىء، وهى مهمة وان كانت شاقة إلا أنها لازمة.

ولن نقتصر فى عملنا هذا، على اثبات مرافعة الدفاع دون الاتهام تحيزاً منا لزملائنا فى المهنة، كما فعل أو يفعل البعض ممن يطمعون فى جميل الرضاء، وعاجل الجزاء، كما واننا لن نفضل أحدا على أحد، أو قضية على قضية أو نحابى شيوخ المحاماة لتألق نجمهم، واقبال الجمهور على قراءة آثارهم، ونغمط حق الشبان فى المحاماة والنيابة لأنهم شبوا، أولم يشبوا عن الطوق بعد. نعم لن نفعل ذلك مطلقاً، ولن نجيب مايطلب إلينا فى هذا الشأن بتاتاً، وإنما الأجدر بالعناية والرعاية، هو من بز فى عمله واحذق الرماية.

واتماماً للفائدة، رأينا أن تخرج هذه المجموعات مصورة رغم مافى ذلك من نفقات وتضحيات، ليأتى العمل أقرب الى الكمال

ونظراً لأن فكرة التصوير لم تكن مبيتة، وانما كانت عارضة فى ابتداء العمل لم نتمكن من اثبات كل الصور التى كان يجب اثباتها، وذلك لضيق الوقت وعدم امكاننا الحصول، على أصول الصور فى الوقت المناسب. وسنعمل جهدنا فى المجموعات

التالية حتى نتلافى كل نقص، ونزيد فى كل كمال .

وسيلمس حضرات المشتركين ، وجمهور الراغبين فى اقتناء هـذه المجموعات أننا ضحينا ونضحى الى اقصى حدود التضحية ، فيما قدرناه لهذه المجموعة من ثمن هو دون نفقات الانتاج أو يكاد ، لأن عملنا هـذا ليس عملا ماديا ، وانما كل ما نرمى اليه هو نشر الثقافة القانونية بين مختلف الطبقات .

ونحن نسجل شكرنا لحضرات الزملاء والمواطنين الذين تقبلوا هذا العمل بقبول حسن ، فامدونا بمساعداتهم الأدبية والمادية ، ونفخوا فينا من روحهم الفتية، حتى تمكنا من اخراج هذه المجموعة على ضخامتها ؛ فى مثل هذا المدى القصير ، ولن نستطيع أن نردلهم قطرة من بحر عطفهم وتشجيعهم الذى غمرونا به ، فالله يتولاهم عنا انه نعم المولى ، ونعم النصير .

محمود عاصم تحريرا فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣

الكتاب الاول

حادثة دنشواى

صفحة من فظائع العدالة البريطانية

في مصر

فهرست المجموعة

الكتاب الأول

صحيفة

١ إلمامة عامة عن حادثة دنشواى

١٢ صوت الشعراء فى الحادثة

١٦ بلاغ الحكومة فى القضية

٥٠ مرافعة هلباوى بك

٦٣ مرافعة محمد بك يوسف

٦٨ مرافعة لطفى بك السيد

٧٤ حكم المحكمة المخصوصه

الكتاب الثانى

٨٢ قضيه الوردانى ـ ظروفها وملابساتها

٩٠ محاكمة الوردانى ـ شىء من التحقيقات الابتدائية

١١٨ مرافعة النائب العمومى ثروت باشا

١٤١ مرافعة محمود بك ابو النصر

١٦٨ مرافعة احمد بك لطفى

٢٢٢ حكم محكمة الجنايات

الكتاب الثالث

٢٢٨ قضية الخطابات المزوره ومراحلها المختلفة

٢٣٧ الحكم فى طلب رد رئيس محكمة الجنايات

٢٥٠ قرار الاتهام

٢٥٣ مرافعة النيابة العمومية

٢٨٧ مرافعة الاستاذ وهيب دوس

٢٩٧ مرافعة الأستاذ مكرم عبيد

٣٨٥ حكم محكمة الجنايات

حادثة دنشواي

إلمامة عامة

ما كنا نعتقد أن نيرون الطاغية ، يبعث من قبره حيا ، وأن محكمة التفتيش فى إسبانيا ، تعود إلى فتح أبوابها من جديد ، حتى كانت حادثة دنشواى ، وكانت المحكمة المخصوصة التى تولت الفصل فيها ، فتبينت لنا هذه العهود فى أخس مظاهرها ، وتجلت لنا الوحشية فى أبشع صورها ، وانتحرت فيها مدنية القرن العشرين انتحارا أدبيا وماديا ، وامتهنت فيها الكرامة الوطنية ، وراحت فيها أرواح المصريين رخيصة ، تباع بيع السماح ، وتقدم قربانا على مذبح الاستعمار ، ليرضى ، ويغضى . ولكن هذه الدماء الزكية التى سالت واختلطت بماء النيل ، حتى أحالت لونه الصافى ، ما كانت لتكفى فى نظر القوم وكأنها كانت « جرعة لا تشفى غليلا »

هذا كله ، من أجل الضابط بول الذى لم يقتله أحد ، وإنما قتلته ضربة الشمس ، فأخذوا البرىء بذنب المجرم ، واستضعف الذئب الحمل ، وأراد أن يأكل من لحمه مريئا ، ويشرب من دمه هنيئا ، فكان له ما أراد ، ولم تشفع فى ذلك دموع ، ولم تفلح توسلات وأخذوهم إلى المشانق أخذا ، ولم يسمحوا حتى للرجل أن يودع ابنه وزوجته قبل أن ينال مصيره المحتوم

كان كل ما ارتكبه الانجليز فى هذا الحادث جبنا زريا ، لأنهم لم يكونوا فى انتقامهم متورعين ، ولا فى خصومتهم شرفاء معقولين .

هل كانوا من الشجاعة حتى يضعوا أيديهم على المجرم الحقيقى ؟ كان فى إمكانهم أن يحكموا على الشمس التى قتلته بالأعدام ، كانوا يستطيعون أن يقيموا لها المشانق ، ويحكموا عليها بالفناء ، هذه الشمس التى يقال أنها لا تغيب عن أملاكهم فى العالم ، كان فى استطاعتهم أن يجعلوها تغيب عنها ولا تشرق عليها . وهل هم لم يفعلوا ذلك ، حينما نصبوا محكمة الفزع الأكبر ، والهول العظيم . أزهقوا الأرواح ، يتموا الأطفال ، أقاموا المناحات ، وكانوا كلما سمعوا الصراخ والعويل ، حسبوه صوت

العصفور الغريد، وكانوا كلما سمعوا صوت السياط، تشنفت أسماعهم، من التوقيع على أوتار العود، وكانوا كلما رأوا الدماء تسيل أنهارا، انثنوا ليروا ظمأهم من ماء هو الرحيق والكوثر

إن هذا اليوم الذى ارتكبوا فيه كل هذه الضروب من الوحشية والحيوانية لهو اليوم الذى ابتدأت تغيب فيه شمسهم عن مصر، ويتقلص منها ظلهم

نعم لقد كان هذا اليوم فيصلا بين الأمس والغد، فعلم من كان يسبح بحمد الاحتلال، أنه كان يرسف فى أصفاد وأغلال. فالحمد لله على نعمائه، فقد أخرج لنا من الشوك وردا وريحانا، وأنبت لنا من الحجر الصلد نباتا وأثمارا

قتيل الشمس أورثنا حياة ... وأيقظ هاجع القوم الرقود

فليت كرومرا قد بات فينا ... يطوق بالسلاسل كل جيد

ويتحف مصر آنا بعد آن ... بمجلود ومقتول شهيد

لننزع هذه الأكفان عنا ... ونبعث فى العوالم من جديد

(من قصيدة لشاعر النيل المرحوم حافظ بك ابراهيم)

أما وقد جاء ذكر المحكمة المخصوصة فلنتكلم عنها، وعن سبب إشهارها سيفا على رؤوس المصريين

المحكمة المخصوصة كلمتان، أو موجتان، ينفتحا عن قبر، ويقفلا على شر أمر، عنوان الجبروت والقهر، رمز الاستبداد والشدة، مظهر العنف والقوة، وعدم مراعاة القوانين وعوائد البلاد .

دخل الانجليز مصر، بعد أن أثاروا الفتن بحجة أنهم يعملون على تثبيت عرش حاكم البلاد وقد كان ذلك ستارا يخفى اطماعهم، ولكنهم ما دخلوا إلا ليثبتوا أقدامهم، ويوطدوا دعائم اغتصابهم، وكيف يمكن لهم ذلك، إلا اذا استعملوا كل وسائل العنف والشدة، كل وسائل الوحشية والهمجيه، وحال أفعالهم يقول « لنضربكم ضرب غرائب الابل، ولنمثل بكم تمثيل البهم، أو تقدموا فروض الطاعة صاغرين، وتعترفوا بوجودنا أسيادا للبلاد غزاة فاتحين . أنتم فى بلادكم غرباء، والغريب مطلول الدم، لا قانون يحميه ولا عوائد للبلاد تشفع فما يجنيه بل نحن أصحاب البلد يجب أن نسن

قوانين تحمينا ، لامن عدوانكم ، لأنكم أضعف من أن تعدوا علينا ، ولكن من سكونكم واطمئنانكم ،،

والسبب فى انشاء المحكمة المخصوصة أنه فى شتاء ١٨٩٤ و ١٨٩٥ حصلت مشاجرة فى مدينة السويس بين بعض بحارة الأسطول الانجليزى والأهالى ، وقد حكمت المحكمة الأهليه على الوطنيين ، ولكن اللورد كرومر لم يرق فى عينه ذلك الحكم فأكره الحكومة المصرية على قبول قانون المحكمة المخصوصه ، واليك نص الأمر العالى الصادر بتشكيلها

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى — تشكل محكمة مخصوصة لتحكم فى الأحوال المخصوصية المبينة فى المادة السادسة الآتية فيما يقع من الأهالى من الجنايات والجنح على عساكر أو ضباط جيش الاحتلال أو على بحرية المراكب الحربية الانجليزية الراسية فى إحدى الموانى المصرية وتعقد المحكمة جلساتها فى الجهة التى وقعت فيها الجناية أو الجنحة

المادة الثانية — تؤلف هذه المحكمة كما يأتى

ناظر الحقانية رئيسا

المستشار القضائى

قاضى انجليزى من محكمة الاستئناف يختاره ناظر الحقانية

من يكون قائما بأعمال المحاماه والقضاء فى جيش الاحتلال بالقاهرة والاسكندرية

من يختاره ناظر الحقانية من رئيس محكمتى مصر أو الاسكندرية الابتدائيتين

المادة الثالثة — ضبط المتهمين يكون بناء على أمر حكمدار بوليس مصر أو حكمدار بوليس الاسكندرية أو مندوبهما

المادة الرابعة — ترفع الدعوى لجلسة علنية بمجرد إتمام التحقيق وتكون المرافعة شفاهية ويختار البوليس محاميا لاثبات التهمة ويسوغ للمتهمين أن يستعينوا بمن يدافع عنهم بعد بسماع شهود الاثبات ثم شهود النفى وتراعى المحكمة الأحوال المقررة فى قانون تحقيق الجنايات المتبع فى المحاكم الأهلية متى كانت تلك الأحوال لا تعيق سرعة السير فى الدعوى وتصدر الأحكام فى نفس الجلسة التى رفعت اليها

الدعوى ولا يقبل الطعن فيها بأى وجه كان وتكون واجبة التنفيذ فى الحال

المادة الخامسة — لا تكون المحكمة المخصوصة مقيدة بأحكام قانون العقوبات بل تحكم بمجازاة مرتكبى الجنايات والجنح بالعقوبات التى ترى لزوم الحكم بها بما فيها العقوبة بالقتل

المادة السادسة — يبقى الحكم فى الجنايات والجنح التى يقع من الأهالى على عساكر أو ضباط الجيش الانجليزى من خصائص المحكمة الأهلية ولا ترفع للمحكمة المخصوصة إلا فى الأحوال الخصوصية التى يتقدم عنها إلى ناظر الخارجية طلب من قنصل جنرال دوج بريطانيا العظمى بناء على طلب الجنرال قائد جيش الاحتلال وبعد الاتفاق معه

المادة السابعة — على ناظر الداخلية والخارجية تنفيذ أمرنا هذا

٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥

تلك هى المحكمة المخصوصة ، وذلك قانونها ، فيه اعتداء صارخ على قوانين البلاد وعاداتها ، أعطى بمقتضاه للانجليز الحق فى ايجاد حكومة أجنبية ، فى قلب الحكومة الوطنية ، فأصبح للقائد العام الانجليزى ، كل السلطة فى نقل القضايا التى يشكو فيها العساكر من الوطنيين ، من دائرة اختصاص المحاكم الوطنية الى تلك المحكمة التى لقضاتها أن يقضوا بما شاءوا من العقوبات ، وعلى أى جريمة كانت جلت أو صغرت

متى ضمع بأن أى قانون مهما كانت صرامته ، يبيح الحكم بالقتل على ضارب أو مدافع عن عرضه ، كما حصل فى قضية دنشواى وأن هذه الاحكام نهائية وغير قابلة للطعن بأى طريق كان .

هذا هو مثل من أمثلة قوانين الأمم المتمدينة التى تفاخر بأنها جاءت هدى ورحمة للعالمين ، فى القرن العشرين .

أين محكمة التفتيش من هذه المحكمة ، وأين تأخذ القوانين الجائرة مكانها من هذا القانون ، الذى ارتفع فى جوره ، عن كل عسف وجور

وقد أراد السير ريتل رود أن يبرر وضع ذلك القانون فقال فى الكتاب الأزرق ٣ — سنة ١٩٠١ مايأتى « وتوجد محكمة مخصوصة ذات سلطة واسعة جدا ولا استئناف لأحكامها تعقد فى الظروف المستثناة للنظر فى الاعتداء على ضباط جيش

الاحتلال ورجاله والذى أعلمه أن هذه المحكمة لم تنعقد غير مرتين منذ انشائها وانما عقدت فى كلتيهما من أجل اعتداءات خطيرة جدا على العساكر بملابسهم الرسمية أثناء قيامهم بواجباتهم وأما لو عقدت المحكمة المذكورة للنظر فى قضية من غير هذا النوع لكان ذلك مناقضا على خط مستقيم للغاية التى أنشئت من اجلها »

اذن ليقل لنا جناب السير ، هل كان صيد الحمام فى دنشواى ، أداء لواجب عسكرى حتى تعقد المحكمة المخصوصة ، لأهالى دنشواى وتحاكمهم وتحكم عليهم أحكاما بربرية

ولذلك فقد كانت هذه الحادثة ، هى الصخرة التى تحطمت عليها رأس عميدهم ، بعد ان قام المرحوم المغفور مصطفى كامل باشا بحملته المعروفة فى أوروبا ، وأظهر للانجليز خاصة ، بربرية رسلهم فى حادثة دنشواى سواء ، بالخطابة فى المحافل والمجتمعات ، أو بالكتابة فى الصحف والمجلات ، وما كان من أمر تأسيسه جريدتين من كبريات الجرائد ، اذ أسس شركة ليتندار اجبشيان والاجبسيان استندرد وقد كان رأس مال هاتين الجريدتين من مال الأمة ، ولذلك معنى خاصة ، هو اشتراكها فى الدفاع معه وكان من نتيجة تلكم المجهودات الجبارة ، التى قام بها الزعيم الشاب أن سحب وزير خارجية انجلترا ما اتهم به المصريين من تهم قبيحة ، والفاظ جارحة فى مجلس العموم ، أقلها التعصب . وكان أن عزل اللورد كرومر شر عزله ولم تمض بضعة أشهر حتى أعقب ذلك صدور العفو عن مسجونى دنشواى

كيف وقعت الحادثة

دنشواى قرية صغيرة ، مشهورة ، بكثرة حمامها ، ووقرة أبراجها ، وذلك هو أصل نكبتها وسر مصابها ، وهى تبعد مسير ساعة للراكب عن بلدة سرسنا التى حملت جزءا كبير من الرزء بحكم الجوار ، فقتل واحد من أهلها هو سيد احمد سعيد وجرح اخر وأما دنشواى فجرح من أهلها أربعة هم أم محمد بزوجة محمد عبد النبى الموذن وعامر عدس شيخ الخفر ومحمد شحاته داود الخفير وعلى الدبشه

وتتلخص الحادثة فى أن فرق الجيش الانجليزى كانت تتنقل بين البلاد تجوس خلال ديارها لتتعرف معالمها وأثارها ، وقد صدرت الأوامر لعمد البلاد بمساعدتهم

والاحتفاظ براحتهم وكانت تعطى الاشارات أولا بأول إذا قاموا من نقطة إلى أخرى كى ينتشر الخفراء فى طريقهم حتى يسيروا فى أمان ، ولا يقترب منهم لمعاكستهم إنسان ، حتى إذا كانوا فى منوف أبلغوا مأمور المركز أنهم يرغبون الصيد فى بلدة دنشواى ، فطلب من حضرة عبد المجيد بك سلطان أحد أعيان بلدة « الواط » أن يعد لهم مركبات عند السكة الزراعية الموصلة لبلدة دنشواى ففعل فلما وصلوا إلى كمشيش استقر بهم النوى وعسكروا بها ثم ركب خمسة من الضباط بينهم المأجور قومندان الفرقة ، والطبيب البيطرى الانجليزى الخاص بها المركبات التى أعدها عبد المجيد بك سلطان مبتدئين من معدية الباجورية مارين على ناحية سرسرنا ومنها إلى دنشواى

ولقد تعددت الروايات عن الحادثة ، واختلفت المصادر ألا أنها أجمعت على أن الضباط الخمسة انقسموا إلى فرقتين احداهما وقفت على السكة الزراعية لصيد الحمام من خلال أشجار كثيرة ملتفة ولبعدهم عن المساكن لم يصبهم أى اعتداء « والفرقة الثانية » تعدت الحدود ودخلت أجران الغلال لكثرة الحمام المنتشر بها لالتقاط الحب فاتفق أن حمامتين كانتا واقفتين على جرن المدعو شحاته عبد النبى المؤذن شقيق شحاتة المذكور قاعدة فوق النورج تسوق المواشى وشقيق زوجها يصلح « الرميه » تحت عجلات النورج فجاء أحد الضباط الانجليز ، وأخذ يصوب بندقيته على الحمام فصاح به الرجل ، كف عن اطلاق البندقية والا حرقت الجرن فلم يعبأ به الضابط لأنه لم يفهم مايقول بل أطلق العيار وقصد جرن الحمام فاخطأ التصويب وجاء فى المرأة وفى التبن ، فوقعت المرأة واشتعل الجرن ناراً ، فأخذ الرجل يصيح ويستغيث قائلا قتلت المرأة وحرقت الجرن والله لن تفلت من يدى الا أمام الحكومة وهجم على الضابط وقبض على البندقية فأخذ الاثنان يتجاذبان والرجل لاينفك عن الصياح والصراخ والاستغاثة فأقبل الأطفال والنساء والرجال صائحين الخواجه قتل المرأة وحرق الجرن الخواجه قتل المرأة وحرق الجرن وجاء بقية الضباط مسرعين لانقاذ صاحبهم وهرع الكثيرون من أهل البلد والحقيقة ان المرأة لم تصب بسوء وما زالت تتردد فيها أنفاس الحياة . وفى هذا الوقت وصل شيخ الخفر عامر عدس ومعه الخفراء لانقاذ الضابط فتوهموا أنهم مقبلون للفتك بهم

فأطلقوا عليهم العيارات النارية ، فجاء واحد منها فى الفخذ الأيسر لشيخ الخفر ، فأصابه ، فوقع على الأرض ، وأصاب عيار آخر بقية الجرحى ، فصاح الجميع قتل شيخ الخفر وحملوا على الضابط بالطوب والعصى الغليظه فأصيب الماجور بين كوفين فى ذراعه ، وجرح اللفتنت سميث ويك جرحا خفيفا ،ومن حسن حظهما أن الخفراء قبضوا عليهما مع ضابط ثالث وأخذوا الأسلحة منهم ، وحجزوهم حتى جاء ملاحظ بوليس النقطه وأوصلهم الى المعسكر أما الكبتن بول والطبيب البيطرى الانجليز فتركا بعد الواقعه وكان الأول قد أصيب اصابة شديده ثم أخذا يعدوان حتى قطعا نحو ثمانية كيلو مترات فى حرارة القيظ الشديد فلم يكد الكبتن يصل باب سوق الشركه الكائن بعد سرسنا بمسافة قصيره حتى وقع مطروحا على الأرض ، وهو الذى مات بعد ذلك من ضربة الشمس كما قدمنا

وقيل أنه لما وقع الكبتن فى هذه النقطه ، تركه الطبيب البيطرى وأخذ يعدو حتى وصل الى المعسكر ، ورمى بنفسه الى ترعة الباجوريه وسبح حتى عبرها ،وأخبر العساكر الخبر فخفوا بالقمصان والسراويل والأسلحه عدوا حتى ، وصلوا الى سوق سرسنا فوجدوا الكبتن ملقى على الأرض وحوله بعض الأهالى فلما رأوا هؤلاء العساكر دخلوا الى السوق ،فاهتم بعضهم بالمصاب وحملوه الى المعسكر وبعضهم أقتفوا أثر الهاربين ، فقبضوا عليهم وأوثقوهم وهم حسين على الخولى ومحمد شبل حليكان ومحمد الديب ومحمد خفير السوق وسيد احمد سعيد ألا إن هذا الأخير لم يتمكنوا من شد وثاقه ،وإنما قتلوه شر قتله ومما يروى عن خطبه ، أنه لما وقع الضابط على بعد مائة وخمسين قصبه شرقا من سور السوق بجوار السكه الزراعيه سقى القتيل واعتنى به وطلب المساعده من الأهالى ، فجاءوا لمساعدته على حمله والعناية به ،وبينما هم كذلك إذ أقبل الجند بخيالهم ورجلهم ، وصاروا يطلقون النار اعتباطا على الأهالى ففر الناس من أمامهم ، وكان القتيل من الضاربين فتبعه بعضهم إلى داخل السوق فأراد أن يختفى ولكنه لم يجد غير الطاحونه التى يجرب عليها الحيوانات التى تشترى من السوق فدخل فى المكان المخصص لوضع الوعاء الذى يسقط فيه الدقيق « القادوس » فأدركه هؤلاء العسكر وضربوه بسنكهم فى رأسه حتى صارت أكبر

قطعة من جمجمته كحجم المليم ،ودفن القتيل بعد أربعة وعشرين ساعة وذهب دمه هدرا بحجة أن الفاعل مجهول

ففى ذمة الله ما ازهق من أرواح ،وفى سبيل الوطن ما سال من دماء .

وقبل أن نختتم كلمتنا هذه، يجب أن نثبت ماوصل الى علمنا خاصا بمهمة المدعى العمومى فى هذه القضيه ،فقد كان أن عرض على المغفور له الأستاذ احمد بك عبد اللطيف المحامى ، القيام بمهمة تمثيل المدعى العمومى فاشترط رحمه الله رحمة واسعة،شروطا منها ألا يتقيد بالتحقيقات ،وأن يكون حرا فى طلباته ومرافعته،وأن يكون له الحق فى رفع الدعوى العمومية على من يرى ادانته فلم تقبل منه هذه الشروط . فولوا وجههم شطر محام اخر يقبل المرافعه على أساس التحقيق الذى تم ، فقبل القيام بمهمة المدعى العمومى الأستاذ الهلباوى بك ونحن نثبت هذه الروايه ،باعتبارها مفخرة للأستاذ احمد بك عبد اللطيف من ناحية الاعتبار الوطنى،وأنها لكذلك من ناحية قيام المحامى بواجبه من ناحية الاعتبار الفنى ، فأى محام يقبل أن يقيد نفسه فى مرافعته بسلاسل وأغلال،ويكون آلة صماء ،يديرها موكله أوصاحب الهوى كما يشاء، إلا أن يكون قد نسى ضميره وانتزع قلبه من بين أضلعه فانتزع معه واجبه كمحام نزيه أبى . ونحن ان انصفنا الأستاذ الهلباوى فكل مانستطيع أن نقوله إنه لم يكن موفقا فى قبوله المرافعة عن الانجليز ،وقد كان دفاعه عنهم ، على الصورة التى ظهرت فيها مرافعته ،تحديا لشعور المصريين ونسيانا لحق أمته عليه .

لقد أشعل ناراً حسب أنه يقدمها فاكهة الشتاء لأمته ،فكانت طعام الشتاء فى الصيف ولم تكن هيا كل المشنوقين وجماجمهم واشلاء الشهداء ودمائهم بوقود هذه النار التى أشعلها — فوضعها فى جنة الخلد ،ذهبت تشكو الى ربها مصابها وما أصابها من ظلم الانسان — ولكنه قد بعثها سعيراً منه النار ومنه الحطب .

إلا أن الأستاذ الهلباوى بك ينكر مفاتحة أحد غيره فى تمثيل المدعى العمومى لدى المحكمة المخصوصة فيقول فى حديث له مع إحدى المجلات المصورة « وأشاع الكثيرون من كبار المحامين أن الحكومة عرضت عليهم أن يحضروا عنها فى القضية فرفضوا ولكننى أقرر الآن وبعد أكثر من ربع قرن من وقوع الحادثة بأن هذا لم يحصل مطلقا وأن الحكومة لم تفكر إلا فى « أنا » والدليل على ذلك أن

التكليف حصل يوم السبت وقد علمت بعد ذلك أن مستر انتونى عندما حضر إلى عزبتى وعلم بأن المتهمين لم يوكلونى عنهم تكلم تليفونيا من كفر الدوار مع اللورد سيسيل المستشار الحالى فى الاسكندرية وأخبره بأننى لم أرتبط مع أحد ومن ذلك يتضح أنه لم يكن لدى الحكومة وقت للتكلم مع غيرى»

إذن يعترف الأستاذ الهلباوى أن هناك إشاعة قد ملأت الجو ، تفيد ما تقدم وهذه كما يعرفون بالكلام يحتمل الصدق أو الكذب ، ويقول إن مصدر هذه الاشاعة هى بعض كبار المحامين ، ويجب أن نقرر هنا وبعد ربع قرن كامل مضى على وقوع الحادثة ، أن هذه الأشاعة قريبة من جانب الصدق ، إن لم تكن هى كل الصدق ، ولا دخان بلا نار ، خصوصا إذا جاءت على لسان بعض كبار المحامين ، ممن عرفت عنهم النزاهة والشرف وممن لا يمكن أن يكون لهم مصلحة فى هذه الاشاعة ، لا سيما أنه ليس فى المسألة شىء من المجد أو الفخار ، بل هى لطعة من أكبر اللطعات

وإذا كان هذا الكلام الذى يورده الهلباوى بك هو من قبيل الدفاع فهكذا تميل النفس البشرية إلى تبرير موقفها دائما .

ويسترسل الهلباوى بك فى الدفاع عن نفسه فيقول أنه بمجرد علمه بالحادث فكر فى أن يتطوع للدفاع عن المتهمين وحاول أن يسافر إلى دنشواى فلم تساعده الظروف ، إلى أن عرض عليه الدفاع ضد المتهمين فقبل هذا مقابل ٣٠٠ جنيه على اعتبار أنها قضية عادية .

فإن كان مايقوله الأستاذ صحيحا ، وأن أول ما اتجهت نيته اتجهت الى الدفاع عن المتهمين ، فلم عدل عن ذلك ؟ هل هذا العدول نتيجة تقديره أن المتهمين لن يتمكنوا من دفع المبلغ الذى طلبه من السلطة العسكرية واجابته اليه ، أو أن هذا نتيجة أسباب أخرى يعرف منها أكثر مما نعرف . نحن لا نفهم أن المحامى الذى يقبل التطوع من تلقاء نفسه ، يعدل عن هذا التطوع ، لأن الخصم الآخر سأله « هل عرض عليك الطرف الآخر الدفاع عنه » ويكون ذلك مبرراً كافيا لكى ينكث الانسان عهده مع نفسه عن القيام بواجب التطوع الذى شعر به لأول مرة ، ويتفق مع الطرف الذى عرض عليه . لا يمكن أن نقول عن هذا الكلام إلا أنه مجرد دفاع والدفاع الذى يعوزه المنطق لا يمكن التعويل عليه كثيرا .

ثم هو يقول فى مكان اخر أيضا مامعناه أنه بفضل مجهوده حكم على أربعة بالاعدام

من ٥٢ كان يراد اعدامهم جميعا ، ونحن نعتقد أن الحكم على واحد أواثنين ، كالحكم على خمسين أو أكثر ، لأن دنشواى لن تقوم فيها الأفراح لأنه حكم على أربعة ، ولن تقوم فيها المآتم والمناحات ، لأنه حكم على خمسين . ونحن نعتقد أنه كان فى امكانه بعد تقرير الطبيب الشرعى ، وشهادة الطبيب نفسه امام المحكمة ألا يطلب الحكم بالاعدام بعد ماقرر أن نتيجة موت المستر بول هو من ضربة الشمس ، وأن ضربة الشمس وحدها كانت كافية لقتله .

نحن لانتكر على الأستاذ الهلباوى أن يدافع عن نفسه ، ولكنا ننكر عليه أن يتقدم بدفاع غير مستقيم ، لأن مثل هذا الدفاع يعكس الآية ولاينجى صاحبه من اللائمة ، وما نعتقد أنه يغنى عن الحق والواقع شيئا .

ونحن لانستطيع أن نسكت أيضا عن موقف المحامين عن المتهمين فقد كان فى استطاعتهم أن يكونوا فى دفاعهم أقوى مما كانوا ، خصوصا ومنهم من يقول أنه قد استحوذ على فلسفة ارسطو وحكمة لقمان . لم يتكلموا للمتهمين فى الجوهر واللب ، بل تكلموا عن ظالم غير مظلوم ، وملوم غير لائم « ورب لائم ملوم ورب ملوم لاذنب له » لم يتكلموا عن المتهمين باعتبار أنهم كانوا يدافعون عن أنفسهم ومالهم لم يتكلموا عن ضربة الشمس ، وأنها كانت السبب المباشر للقتل . لاندرى ما الذى أقعدهم عن معالجة القضية من هذه الناحية القوية إلا أنهم كانوا لانفسهم ولغيرهم يظلمون ، حتى بدا دفاعهم كالريشة ، فى مهب رياح الاتهام .

ننتقل بعد ذلك إلى ما كان يرمى اليه الانجليز من انتخابهم لمحام مصرى للدفاع عنهم فقد أثبتوا أنهم دهاة ، فوق ماهو معروف عنهم أنهم قساة

ذلك لأنهم أرادوا أن يضربوا المصريين بعضهم ببعض ويأخذوا منا حجة لهم هى أن فى المصريين من يقبل أن يكون على أمته حرباً وأن يكون ملكياً أكثر من الملك اوانجليزيا أكثر من الانجليز

وفضلا عن ذلك فانهم أرادوا أن يحطموا مجد الأستاذ الهلباوى واشتراكه فى الحركة الوطنية ويمحوا من بطون الصحائف تلك المقالات الحماسية التى كان يكتبها بعنوان « إلى أين نحن مسوقون » حتى يكون رجلهم الذى يعتمدون عليه كلما جدت أمثال حوادث دنشواى .

لاشك أن اثباتنا لمرافعة الأستاذ الهلباوى سيثير ذكريات قديمة ألمة ، كان بودنا أن يستمر الستار عليها مسدولا ، ولكنا لانستطيع ذلك مادمنا قد أخذنا على عاتقنا أن نكون أمناء فى النقل فنحن نثبتها من الناحية التاريخية كوثيقة a titre documentaire تقرأها العاطفة ويحكم عليها العقل

هذه الحادثة المشئومة قد هزت البلاد من أقصاها الى أدناها ، فان كان للانجليز فى مصر فضل يذكر ، فهو ما أقدموا عليه من وحشية كانت لنا نعم المعلم الأول ، فى ايقاظ الشعور ، وتحريك النفوس

الزعيم الشـــاب

المغفور له مصطفى كامل باشا وقد كانت له اليد الطولى في ابعاد اللورد كرومر من مصر والافراج عن مسجونى دنشواي

وقد كان أن أرسل شعراؤنا الأمجاد صوت الشعر فراح يهز جوانب الوادى ، وعلى رأسهم المرحوم حافظ ابراهيم شاعر النيل ، فقد قال قصيدة عصماء سارت مع

الركبان وجرت أبياتها مجرى الأمثال . نثبتها برمتها لنفاستها ، ومعها قصائد أخرى لشعراء آخرين مجيدين

صوت الشعر والشعراء

في الحادثة

قال شاعر مصر الكبير المرحوم حافظ بك ابراهيم قصيدة عصماء فى حادثة دنشواى المشؤمة ننقلها برمتها فى هذا العدد كما ننقل كل مالدينا من القصائد فى هذه الحادثه

قال رحمه الله :

أيها القائمون بالأمر فينا ... هل نسيتم ولاءنا والودادا
خفضوا جيشكم وناموا هنيئاً ... وابتغوا صيدكم وجوبوا البلادا
وإذا أعوزتكم ذات طوق ... بين تلك الربى فصيدوا العبادا
انما نحن والحمام سواء ... لم تغادر أطواقنا الأجيادا
لاتقلنوا بنا العقوق ولكن ... إرشدونا إذا ضللنا الرشادا
لاتقيدوا من أمة بقتيل ... صادت الشمس نفسه حين صادا
جاء جهالنا بأمر وجئتم ... ضعف ضعفيه قسوة واشتدادا
أحسنوا القتل إن ضننتم بعفو ... آفة العدل أن يجوز السدادا
أحسنوا القتل إن ضننتم بعفو ... أقصاصاً أردتم أم كيادا
أحسنوا القتل إن ضننتم بعفو ... انفوسا أصبتم أم جمادا
ليت شعرى أتلك محكمة التف ... تيش عادت أم عهد نيرون عادا
كيف يحلو من القوى التشفى ... فى ضعيف التى اليه القيادا
أنها مثلة تشف عن الغيظ ... ولسنا لغيظكم اندادا
أكرمونا بأرضنا حيث كنتم ... انما يكرم الجواد الجوادا
إن عشرين حجة بعد خمس ... علمتنا السكون مهما تمادى
أمة النيل أكبرت أن تعادى ... من رماها وأشفقت أن تعادى
ليس فيها الا الكلام والا ... حسرة بعد حسرة تتهادى

أيها المدعى العمومى مهلا بعد هذا فقد بلغت المرادا
قد ضمنا لك القضاء بمصر وضمنا لنجلك الاسعادا
فاذا ماجلست للحكم فاذكر عهد مصر فقد شفيت الفؤادا
لاجرى النيل فى نواحيك يامص ر ولا جادك الحيا حيث جادا
أنت أنبت ذلك النبت يامص ر فاضحى عليك شوكا قتادا
أنت أنبت ناعقاً قام بالأم س فادمى القلوب والأكبادا
إيه يامدرة القضاء ويامن ساد فى غفلة الزمان وشادا
أنت جلادنا فلا تنس أنا قد لبسنا على يديك الحدادا

قصيدة أخرى لحضرة الشاعر المجيد أحمد أفندى محرم

أهذا هو العدل الذى فيه أطنبوا وراح به منهم فخور ومعجب
أعدلا يرون القتل لم يأتهم به كتاب سوى ماالظلم وحى ويكتب
وللظلم آيات إذا صاغت يدى قادر ظلت على العدل تضرب
وشرع لما سنت يد الله ناسخ فلا شرع إلا باطل فيه يشجب
أخذتم بنفس أربعا ونسيتم دما بات يبكيه التراب المخضب
هنالك حيث الجند لاتتقى الأذى ولا ترقب العين التى ثم ترقب
وما نقمت إلا الحنان أثاره صريع تردى وهو حران متعب
فيا أسفا للساكب الماء فوقه يمازج جاريه دم منه يسكب
وللخير يجزى مفظع الشر ربه ويسقى الردى ممن يغيث فيعطب
لشتان هذا يشرب الماء سائغا فيروى وهذامن ردى ظل يشرب
فأين ثواب المحسنين وقلما يثيب على الاحسان إلا المهذب
أفى أمة السكسون للعتب سامع فينفع أم لانفع فى القوم يطلب
أرادوا بنا مالا نريد وقارفوا من الشر ما نأبى وما نتجنب
فكيف يواقيهم جفاء ونفرة وهل ساد إلا ذو الذمام المحبب
ولقد زعموا مصر استقلت وسعيها بهم فهى مثوى آخر الدهر طيب
وما مصر إلا أهلها وقلوبهم تضيق على حكم الزمان وترحب
ودون الرضى لا يعلمون قوارع من البغى تؤذى كل قلب وتغضب

نفوسا أزهقوها تشفيا ... وأخرى تردت فى دنشواى تعذب
أننسى طوال العمر يفنيه معشر ... على شر ما تخشى النفوس وترهب
أننسى اليتامى والأرامل أصبحت ... تعانى حياة دونها الموت يعذب
نفوس تمنى لو يساورها الردى ... فتمضى على آثار تلك وتذهب
تبيت تناجيها وللحزن كالدجى ... ظلام تردى غيهبا منه غيهب
فيالك من نجوى يهول سماعها ... فتبكى لها الاجرام شجوا وتندب
اذا ما تلقتها الملائك أشفقت ... وراحت لها غضبى تضج وتصخب
يكاد يزلزل العرش رجع ضجيجها ... فيوشك لولا ربه يتذبذب
فيا مصر ماذا جر أهلك فاغتدوا ... وليس لهم عن موطن الخسف مهرب
أقام عليهم مضرب الذل غاشم ... ينازعهم عز الحياة ويغصب
اذا لج بالشكوى اليه سوادهم ... تمرد لا يرثى ولا يتحدب
وراح كما راح العشية نازع ... عن الخمر يلهو بالعقول ويلعب
والا كما استهوت أخو البغى قينة ... تصيب هوى منه دخيلا فيطرب
هم زعموا أن البلاد بمأمن ... من الظلم يغشى والعماية تركب
وأن سياط الترك لولا صنيعهم ... لما برحت تفرى الجلود وتلهب
فما بال أجسام عنتها سياطهم ... فظلت تفرى عن دم يتصبب
وهل نصبت فى دولة الترك آلة ... يشد عليها من أرادوا ويصاب
وهل يتساوى ذو انتقام وزاجر ... عن الغى يهدى قومه ويؤدب
سلام على مامر من طيب عهدهم ... ولو كان ذو تصاريف قلب

وقال حضرة الشاعر الأديب الشيخ ابراهيم الدباغ من قصيدة له

حمامة دنشواى وأى سجع ... سجعت وأى ريح منك مرا
رمتك من الظهيرة ذات نفح ... وأم فناءك الأعصار عصرا
إذ قناك الهبيد فلذ طعما ... واسقينا أخاك النسر يقرا
وأنزلنا البلاء عليك حتى ... تركنا منك هذى الأرض قفرا
وكم من سائح لك عند برج ... تعاقبه بنو التأميز زجرا
يزوح وللخطوب السود نحى ... أقام مكان ذاك البرج قبرا

وشهم ماجد تتناش منه ... يد الجلاد جسما مقشعرا
وقلب ذاب عند الجلد رعبا ... ولب هم بالطيران ذعرا
وشيخ جاوز الستين عاما ... وخط الشيب فى فوديه سطرا
يكاد يموت قبل الشنق غيظا ... ويوشك أن يفيض النفس قهرا
أشار مسلما وقضى شريفا ... وعاش من الكرام ومات حرا
بكاه من بنى الدهماء باك ... فخرك جامدا وألان صخرا
وأعول أهله وبكا بنوه ... وهم منه على ستين (مترا)
مرجعة يناوعها هديل ... ونائحة بكت كنفا وذخراً
يقول المستشار ألا ترونى ... رجحت على بنى التأميز قدرا
ملأت يدى من بطش وبأس ... وايمت النساء فنلت فخرا
خطرت وكل من تجدون خلفى ... ولو أربى على التسعين عمراً
وكم أوسعت من لاقيت سبا ... فكان جوابه حمداً وشكرا
ضحكت وكلهم أسوان يبكى ... وزاد هوانهم فازددت كبراً
قلبنا دنشواى على بنيها ... ومثلنا بهم قتلا وأسراً
نصبنا آلتى شنق وجلد ... وأعددنا لأجل الدفن أخرى
وأفرغنا الكنائن وابتنينا ... باسمهما بناء مشمخراً
ولولا كثرة الباكين حولى ... على شهدائهم لشنقت مصرا

بلاغ الحكومة فى القضية (١)

هذا نص ما أبلغته نظارة الداخلية فى هذا الموضوع

يوم الأربعاء فى١٣ يونيه الساعة الأولى بعد الظهر ذهب ضباط البيادة الراكبة ما عدا االفتنت هارجريفس الذى بقى (نوبتجيا) من معسكرهم الكائن على الضفة اليمنى لترعة الباجورية على الخيل والعربات التى أرسلها لهم حضرة عبد المجيد بك سلطان من أعيان منوف قاصدين دنشواى وهى تبعد عن المعسكر ستة أميال بقصد صيد الحمام ولدى مرورهم بمنوف وعلم عبد المجيد بك سلطان بأنهم ينوون صيد الحمام بتلك البلدة حيث كان الماجور بين كوفين قد اصطاد فيها السنة الماضية من غير أن يلقى معارضه فقد وعدهم حضرة عبد المجيد بك سلطان أن يعمل لهم كل التسهيلات ولذلك لما رأوا العربات منتظرة قرب سرسنا افتكروا أن كل شىء قد أعد لهم وأنهم سيقابلون بالترحاب

وكان الضباط جميعهم بالملابس العسكرية وكان يرافقهم أحد أونباشية البوليس ودليل ولماوصلوا البلد ذهب الماجور بين كوفين والكبتن بول واللفتننت سميث ويك الى مجرى السكة الزراعية واستعدوا هناك للصيد على مسافة نصف ميل من البلد وذهب الكبتن بوستك واللفتننت بورثر الى قبلى السكة الزراعية وكانت المسافة ١٥٠ متراً بين كل واحد والآخر وكلاهما على بعد ١٥٠ مترا من البلد وكانت المسافة بين اللفتننت بورثر وأقرب جرن نحو مائة متر وكذلك المسافة بين الجرن

---

(١) مما يدعو الى مزيد الاسف أن بلاغ الحكومة فى القضية كان حكما فيها، لا بلاغاً عنها، لانه سبق التحقيق وحاول جهده أن يثبت أدانة الوطنيين، مع أن التحقيق لم يكن قد تم بعد. فأما كان يعتبر هذا البلاغ مؤثراً قوياً من المؤثرات التى تجعل التحقيق يأخذ وجهة معينة، ضد الوطنيين التعساء الغرباءفى بلادهم؟ هل من الحكمة والكياسة أن تقول الحكومة عن اشعال النار « أن الاقرب الى العقل أن الاهالى أشعلوها عمدا اشارة لابتداء الهجوم » وأدهى من ذلك وأمر أن تحاول الحكومة أيضاً أن تثبت أن الاعيرة النارية التى أطلقها الضباط كانت قضاء وقدراً فتقول « وبعد ذلك نزع الاهالى البندقية منه بعنف فسمع فى الحال صوت طلق عميق وأطلق العيار » هكذا تصرفت الحكومة فى بلاغها تصرفا كان له دلالته ومعناه حتى أن المشانق نصبت قبل أن يصدر الحكم. فالهم حوالينا ولا علينا

والكبتن بوستك وذهب أونباشى البوليس الى غرب البلد لأخبار العمدة بوصول الضابط غير أنه قد اتفق أن العمدة كان غائبا فى شبين الكوم وفى غضون ذلك ابتدأ الضابط بالصيد ورأى الكبتن بوستك واللفتننت بورثر أن أهالى الناحية ابتدأوا يتجمعون قريبا منهم ويحيطون بهم وأن تصرفهم يشم منه رائحة التهديد واجتمع الأهالى حول الكبتن بوستك من كل ناحية وأخذوا يتعرضون له — فلما رأى اللفتننت بورثر ذلك ذهب الى زميله ولكنه لم يقطع مسافة قصيرة حتى أحاط به الأهالى وشرعوا فى نزع سلاحه منه

ورأى الماجور بين كوفين والكبتن بول الأهالى متجمهرين حول رفيقهما فى المكان الذى كانا يصطادان فيه فأتيا اليهما وأشار الدليل الى اللفتننت سميث ويك بالعودة

وقد قرر اللفتننت بورثر أنه لما لم يتمكن من اخراج الخرطوش من بندقيته أوقف حركة الزناد بالآلة المعدة لذلك منعا لخروج الطلق

وبعد ذلك نزع الأهالى البندقية منه بعنف فسمع فى الحال صوت طلق عميق وانطلق العيار من البندقية . وقرر اللفتننت سميث ويك أنه سمع صوت الطلق العميق ورأى الجمهور متفرقا ثم شاهد اللفتننت بورثر المكان الذى كانوا متجمهرين فيه بعد تفرقهم وبندقيته فى يد رجل على مسافه ثلاثة أمتار منه

واتضح بعد ذلك أن خروج العيار من بندقية اللفتننت بورثر كان قضاء وقدراً بعد نزعها منه وأنه نشأ عن هذه الطلقة اصابة ثلاثة رجال وامرأة

وقبل أن تتعرض الأهالى للكبتن بوستك شبت نار خفيفة فى الجرن على مسافة مائة متر إلى الشمال الشرقى من المحل الذى كان واقفا فيه فأطفئت فى الحال ولكن يظهر أن اشتعالها زاد هياج الأهالى كثيراً لأنهم ادعوا ان الصيادين كانوا السبب فى اشعالها غير أنه ثبت من معاينة محل اشتعالها أن دعواهم ضرب من المحال وان الأقرب إلى العقل أنهم أشعلوها عمداً إشارة للابتداء بالهجوم العمومى

ولما رأى الماجور بين كوفين شدة هياج الأهالى أعطاهم بندقيته وطلب إلى بقية الضباط أن يفعلوا كذلك ثم سار الضباط إلى جهة السكة الزراعية وتبعهم الأهالى وهم يحثون التراب عليهم ويضربونهم بالنبابيت والعصى وكان الضباط بعدأن تركوا أسلحتهم كما تقدم منعا للمشاكل قد صاروا عزلا من أدوات الدفاع ولم يعد

بامكانهم المدافعة عن أنفسهم ضد الضربات التى كانت تصب عليهم وخصوصا من خلفهم ثم ركبوا عرباتهم غير أن سائقيها لم يتمكنوا من السير ولم يشاؤا أن يسيروا وبعد أن رماهم الأهالى بالتراب وبغيره أنزلوهم من عرباتهم وجعلوا يضربونهم فعزم الضباط على الاسراع عدواً إلى المعسكر على مسافة ستة أميال وكان الماجور بين كوفين متأخراً عن البقية فمسكه الأهالى ورموه إلى الأرض ولما رأى ذلك اللفتننت سميث ويك عادا اليه لمساعدته

وكان الكبتن بوستك والكبتن بول متقدمين عن رفاقهما فركضا إلى جهة المعسكر فوصله الكبتن بوستك الساعة الرابعة ونصف مساء وأبلغ الخبر فقامت حالا داورية من البيادة الراكبة ورأت الكبتن بول ملقياً على الأرض وفاقداً الشعور على بعد أربعين يارده من سوق سرسنا بحرى الطريق على بعد ميل ونصف من المعسكر فحملوه إلى داخل السوق ثم نقلوه من عربته إلى المعسكر . حيث توفى فيه الساعة السابعة مساء أما الماجور بين كوفين والضابطان الآخران فبعد أن أوسعهم الأهالى ضرباً أرجعوهم إلى بلدة دنشواى إلى المحل الذى كانت فيه المرأة المصابة وكانو يشيرون اليها ويومئون اليهم باشارة تدل على الرغبة فى ذبحهم . وفى هذه الأثناء تمكن الشيخ وبعض الخفراء والأهالى من عمل كردون حول الضابط لمنع الناس من الاقتراب منهم ثم أخذوهم إلى محل يبعد مسافة قصيرة عن هذا الموضع وأجلسوهم وأحضروا لهم ماء . وفى هذا الوقت وصل ضابط البوليس قادماً من الشهداء فأركب الضباط العربات فسارت بهم إلى المعسكر وقد تلاقوا فى طريقهم مع داورية البيادة الراكبة فأمروها بالعودة . وقد أحضر الجاويش الذى كان يقود إحدى دوريات البيادة الراكبة أربعة رجال مقبوضاً عليهم من سوق سرسنا قائلا بأنهم اتحدوا مع خمسة آخرين وأطلقوا عيارين ناريين على الداورية فأجابتهم الداورية بعيارين مثلهما ولكن لم يصب أحد من الفريقين وقرر هذا الجاويش أيضاً أنه وجد جثة رجل فى نقرة فى احد زوايا السوق . وقد قرر الكبتن بوستك وطبيب المركز اللذان عاينا الجثة بعد هذه الحادثة بعشرين ساعة أن الوفاة ناشئة من ضرب القتيل بآلة حادة وسيصير تحقيق هذه المسئلة بعد ظهر اليوم ثم وجد شخص آخر من الأهالى مصاباً بعيار نارى فى ساقه ويقال أن الاصابة ناتجة

من رصاصة أكبر من رصاص البنادق المعروفة ببنادق اتقلد . وهذه النقطة جار تحقيقها اليوم ويقول المصاب أن الذى أحدث به هذه الاصابة ليس أحد من العساكر بل أحد أعدائه (كذا)

وقد اتهم لغاية الآن ٤٥ شخصاً ضبط منهم ٣٥ نفساً وأرسلوا إلى سجن شبين الكوم بمديرية المنوفية حيث تصير محاكمتهم فى أواخر هذا الأسبوع على الأكثر

والتحقيق جار بهمة عظيمة وينتظر ضبط متهمين آخرين وتقديمهم للمحاكمة وأهم الشهادات هى طبعاً أقوال الضباط أنفسهم اللذين دلوا على بعض ضاربيهم وقد شهد الخفراء على الكثيرين من هؤلاء الضاربين وكذلك الدليل وسائقوا المركبات

ولا يزال الماجور بين كوفين يعالج فى مستشفى طنطا الأميرية وحالته هو وبقية الجرحى من الضباط آخذة فى التحسين أما أصابتهم فقد كانت جسيمة وقد كسرت ذراع الماجور بين كوفين وأصيب بعدة ضربات شديدة فى رأسه وجسمه ولما رماه الضاربون على الأرض داسوه بأرجلهم ورفسوه وقد أصيب الكابتن بوستك واللفتننت سويك واللفتننت هورسر بضربات شديدة من النبابيت والاشياء التى رماهم الأهالى بها أما الكبتن بول الذى فتوفى فى مساء يوم الحادثة كما تقدم فقد أصيب بضربتين قويتين على الرأس وقد سلب من جميع الضباط كل ما كان فى جيوبهم من النقود وغيرها

بامكانهم المدافعة عن أنفسهم ضد الضربات التى كانت تصب عليهم وخصوصا من خلفهم ثم ركبوا عرباتهم غير أن سائقيها لم يتمكنوا من السير ولم يشاؤا أن يسيروا وبعد أن رماهم الأهالى بالتراب وبغيره أنزلوهم من عرباتهم وجعلوا يضربونهم فعزم الضباط على الاسراع عدواً إلى المعسكر على مسافة ستة أميال وكان الماجور بين كوفين متأخراً عن البقية فسكه الأهالى ورموه إلى الأرض ولما رأى ذلك اللفتننت سميث ويك عادا اليه لمساعدته

وكان الكبتن بوستك والكبتن بول متقدمين عن رفاقهما فركضا إلى جهة المعسكر فوصله الكبتن بوستك الساعة الرابعة ونصف مساء وأبلغ الخبر فقامت حالا داورية من البيادة الراكبة ورأت الكبتن بول ملقياً على الأرض وفاقداً الشعور على بعد أربعين يارده من سوق سرسنا بحرى الطريق على بعد ميل ونصف من المعسكر فحملوه إلى داخل السوق ثم نقلوه من عربته إلى المعسكر . حيث توفى فيه الساعة السابعة مساء أما الماجور بين كوفين والضابطان الآخران فبعد أن أوسعهم الأهالى ضرباً أرجعوهم إلى بلدة دنشواى إلى المحل الذى كانت فيه المرأة المصابة وكانو يشيرون اليها ويومئون اليهم باشارة تدل على الرغبة فى ذبحهم . وفى هذه الأثناء تمكن الشيخ وبعض الخفراء والأهالى من عمل كردون حول الضابط لمنع الناس من الاقتراب منهم ثم أخذوهم إلى محل يبعد مسافة قصيرة عن هذا الموضع وأجلسوهم وأحضروا لهم ماء . وفى هذا الوقت وصل ضابط البوليس قادماً من الشهداء فأركب الضباط العربات فسارت بهم إلى المعسكر وقد تلاقوا فى طريقهم مع داورية البيادة الراكبة فأمروها بالعودة . وقد أحضر الجاويش الذى كان يقود إحدى دوريات البيادة الراكبة أربعة رجال مقبوضاً عليهم من سوق سرسنا قائلا بأنهم اتحدوا مع خمسة آخرين وأطلقوا عيارين ناريين على الدورية فأجابتهم الداورية بعيارين مثلهما ولكن لم يصب أحد من الفريقين وقرر هذا الجاويش أيضاً أنه وجد جثة رجل فى نقرة فى احد زوايا السوق . وقد قرر الكبتن بوستك وطبيب المركز اللذان عاينا الجثة بعد هذه الحادثة بعشرين ساعة أن الوفاة ناشئة ممن ضرب القتيل بآلة حادة وسيصير تحقيق هذه المسئلة بعد ظهر اليوم ثم وجد شخص آخر من الأهالى مصاباً بعيار نارى فى ساقه ويقال أن الاصابة ناتجة

من رصاصة أكبر من رصاص البنادق المعروفة ببنادق اتقلد . وهذه النقطة جار تحقيقها اليوم ويقول المصاب أن الذى أحدث به هذه الاصابة ليس أحد من العساكر بل أحد أعدائه (كذا)

وقد اتهم لغاية الآن ٤٥ شخصاً ضبط منهم ٣٥ نفساً وأرسلوا إلى سجن شبين الكوم بمديرية المنوفية حيث تصير محاكمتهم فى أواخر هذا الأسبوع على الأكثر

والتحقيق جار بهمة عظيمة وينتظر ضبط متهمين آخرين وتقديمهم للمحاكمة وأهم الشهادات هى طبعاً أقوال الضباط أنفسهم الذين دلوا على بعض ضاربيهم وقد شهد الخفراء على الكثيرين من هؤلاء الضاربين وكذلك الدليل وسائقوا المركبات

ولا يزال الماجور بين كوفين يعالج فى مستشفى طنطا الأميرية وحالته هو وبقية الجرحى من الضباط آخذة فى التحسين أما أصابتهم فقد كانت جسيمة وقد كسرت ذراع الماجور بين كوفين وأصيب بعدة ضربات شديدة فى رأسه وجسمه ولما رماه الضاربون على الأرض داسوه بأرجلهم ورفسوه وقد أصيب الكابتن بوستك واللفتننت سويك واللفتننت هورسر بضربات شديدة من النبابيت والاشياء التى رماهم الأهالى بها أما الكبتن بول الذى فتوفى فى مساء يوم الحادثة كما تقدم فقد أصيب بضربتين قويتين على الرأس وقد سلب من جميع الضباط كل ما كان فى جيوبهم من النقود وغيرها

ورقة الاتهام

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وعلى محاضر التحقيق

حيث أنه فى الساعة الواحدة بعد ظهر يوم الأربعاء قام خمسة من الضباط الانكليز من معسكرهم بأراضى كمشيش وركبوا الدواب قاصدين دنشواى على بعد ٧ كيلو مترات لصيد الحمام الداجن ولما قربوا من سوق سرسنا نزل أربعة منهم وركبوا مركبتين من قبل عائلة عبد المجيد بك سلطان وبقى الخامس راكباً دابته وساروا الى دنشواى فوجدوا بعض الأهالى بانتظارهم فظنوهم قادمين لاستقبالهم فترجلوا وتوجه ثلاثة منهم الى الشمال واثنان الى الجنوب وشرعوا فى الصيد فلم يطلقوا غير طلقات قليلة حتى اجتمع عليهم رجال كثيرون من البلد وحاولوا أخذ سلاحهم بالقوة وتجمهروا وضربوهم بالنبابيت ورجموهم بالطوب

وفى أثناء جذب الأهالى لبندقية واحد منهم خرج طلق منها فأصاب شيخ الخفر وبعض الموجودين وظهر حينئذ نار فى جرن أحد الأهالى وأطفئت فى برهة قصيرة وعند ذلك سلم القومندان بندقيته للأهالى وأمر رفاقه بتسليم سلاحهم أيضاً حسما للمشاكل فامتثلوا وسلموا سلاحهم وعادوا الى العربات عزلا من السلاح فانزلهم المتجمهرون بالقوة وضربوهم بالكيفية السابقة ذكرها فأصيب أحدهم الكبتن بول إصابات أدت بحياته بعد بضع ساعات وأصيب الماجور بين كوفين قومندان الأورطة بكسر ذراعه وباصابات أخرى والكبتن بوستك والملازمان سمويك وبورثر باصابات واضحة فى التقارير الطبية وحيث أن التحقيقات دلت على اتهام الموجودين بعد وهم ٥١ نفساً حاضرين و ٨ غائبين فلذلك تقرر احالتهم على المحكمة المخصوصة التى تعقد فى يوم الأحد ٢٤ يونيو بسراى المديرية الساعة

الساعة الثامنة صباحاً لمعاقبتهم أشد عقوبة تناسب هذا الجرم الذى صدر منهم طبقاً للأمر العالى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥

الامضاء

مدير المنوفية

وجاء بمحضر التحقيق فى شهادة الدليل عبد العال صقر أنه لما وصل مع الضباط الى قبالة دنشواى ونزل الضباط من مركباتهم تقدم منهم المسمى حسين محفوظ وأنذرهم بأنهم اذ اصطادوا الحمام ضربوهم فأجابه الدليل أنهم أرسلوا الجاويش إلى العمدة ليخبره عن قصد الضباط ثم حدث ما حدث كما هو معروف وقد حضر التحقيق فى أهم نقطة وهو هل كان العمدة وشيخ الخفر وكبار البلدة عارفين مجىء الضباط للصيد فغاب العمدة وتغافل المشايخ أما أسماء المتهمين الموجودين بالسجن فهى : السيد العوفى . عبد النبى سليم . عبد الرازق حسن محفوظ . محمد مصطفى محفوظ . شحاته عبدالنبى المؤذن . رسلان السيد على . على محمد أحمد محفوظ . سليمان الفرماوى . على عبد النبى المؤذن . محمد على شعلان . محمد ابراهيم عبد الخالق عبد الله أحمد النجار . غنيم حسن محفوظ . محمد أحمد محفوظ . عبد المطلب محفوظ المرشدى حسنين الليسى . حسن اسماعيل الليسى . محمد على محفوظ . الجبالى على سليم ابراهيم حسنين الليسى . جبران زهران . أحمد محمد الليسى . محمد أحمد الليسى يوسف حسين سليم . محمد العبد . محمد الغباشى . السيد على عبد الهادى جاهين السيد سليمان خير الله . بدوى احمد هلال . رسلان سلامه . عبد الدايم عطيه أحمد محمد سليم . محمود على قطه . محمد عبد النبى المؤذن . محمد درويش زهران محمد على سمك . على على منقر . محمد سالم عدس . على حسن كبارية . أحمد شعلان على العمروس . عبد المنعم محفوظ . أحمد عبد العال محفوظ . السيد عيسى سالم سيد محمد أحمد موسى . عبده البقلى . عبد العال محفوظ . على على شعلان محمود مصطفى محفوظ .

أما المتهمون الفارون فهم : محمد زايد . جبر محمد محفوظ . أحمد محمد محفوظ محمد خطاب . عطيه خليل زايد . محمد عبد العال محفوظ . العفيفى محمد الحلوانى محمد حسن محفوظ .

وأما أسماء الشهود فهى :

الماجور بين كوفين . الكبتن بوستك . المستر بورثر . المستر سميث وهم الضباط المضربون . عبدالعال صقر دليل الضباط . بخيت سعيد . محمد العبد عربجية عبد المجيد بك سلطان . ابراهيم يوسف سايسه . فتح الله الشاذلى فقى . أحمد على الشافعى . محمد الشريف . محمد شحاته هلال . أحمد شحاته الخولى . طوافة . عمر محمد زايد . شيخ بدنشواى . على خليل . شحاته زايد . زيان السيسى . أحمد محمد محفوظ محمد الشاذلى العمدة على محفوظ شيخ . محمد الخولى شيخ . أحمد بك حبيب عمدة زاوية الناعوره .

من هؤلاء من كان شاهد اثبات وهو المعتدى (الضباط الانجليز) ومنهم العمدة وقريب العمدة وشيخ البلد والخفراء وأسوة هؤلاء بلاغ الحكومة فقد لقنهم مايقولون فوق ما هو معروف من أخبار الضغائن التى كانت بين عائلة العمدة وبين المتهمين فانتهزوها فرصة للايقاع بهم

انعقاد المحكمة المخصوصة

الجلسة الاولى

جلسة يوم الاحد ٢٤ يونية صباحاً

نقلا عن مجلة المجلات

فى صباح اليوم شاهدت الباخرة التى بات بها بعض أعضاء المحكمة المخصوصة راسية على مقربة من المنزل الذى يقيم فيه سعادة مدير المنوفية فى نقطة بجانب وابور الجزار الذى يرفع المياه من بحر شبين وكان العساكر والضباط محافظون عليها من البر الغربى والعساكر الانكليزية تراقبها من البر الشرقى وكانت مرفوعة عليها الراية المصرية أما سعادة رئيس الجلسة بطرس باشا غالى فلم يحضر الى شبين إلا صباحا بطريق السكة الحديد

ثم قصدت المديرية فرأيت سرداقا كبيراً ضرب فى ساحتها وفى صدره منصة لجلوس أعضاء المحكمة وعلى يمينها محل لمراسلى الصحف العربية وعلى يسارها محل مراسلى الصحف الافرنكية وبينهما أمام مركز المحكمة محل المحامين ثم صفت فى بقية السرادق نحو ٤٠٠ كرسى للذين بأيديهم تذاكر مطبوعة أما المتهمون فأعدلهم قفصان خشبيان على مثال أقفاص المحاكم الجنائية الجديدة فى الاستئناف كل واحد منهما فى جانب وجعلت قاعة للمداولة على يمين منصة المحكمة وفى الساعة التاسعة جاء جناب مستشار الداخلية وتفقد محل الجرائد وأمر بالمحافظة على نظامها ونظام مقاعد المتفرجين

أما ديوان المديرية من الخارج فكان محاطاً بالعساكر المصرية والخفراء فى نقط متباعدة لمنع الوصول الى المديرية إلا لمن بأيديهم تذاكر

وقد شاهدت فى الجلسة النورج الذى رأيته يوم الجمعة الماضية ١٥ يونية

الجارى فى جرن دنشواى . وجىء أيضاً بالعصا التى ضبطت مع الأهالى الذين ألقى القبض عليهم

وقد جلس فى مقام الدفاع من المحامين حضرات أحمد بك لطفى السيد المكلف من الحكومة عن كل المتهمين إلا أنه نظراً لحضور غيره أخذ على عهدته الدفاع عن

بطرس باشا غالي
رئيس المحكمة

فتحى بك زغلول
عضو المحكمة

عثمان بك مرتضى
سكرتير المحكمة

المتهمين نمرة ١٤ و ٢١ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ ومحمد بك يوسف الموكل من قبل الأهالى هو وشقيقه عثمان بك يوسف عن ٢٩ منهما وهم من نمرة ١ لغاية نمرة ٣٨ ما عدا نمرة ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٢٦ و ٢٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤

و ٢٧ واسماعيل بك عاصم عن المتهمين نمرة ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٩ و ٢٧ و ٣٩ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٤ و ٤٥ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢

وفى الساعة التاسعة والدقيقة ٤٥ جىء بالمتهمين فى وسط حرس من الجنود المدججة بالسلاح . وكانوا بغير أغلال وفوق صدر كل منهم نمرة بالرقم الافرنكى من ١ إلى ٥٢ وأعمارهم تختلف من ١٥ سنة إلى ٦٠ سنة تقريباً وأكبرهم سنا هو نمرة ١ وأصغرهم نمرة ٤٣ وفى الساعة العاشرة إلا خمس دقائق — وصل سعادة بطرس باشا غالى رئيس المحكمة قادماً من المحطة فصاح البروج وأدى العساكر التحية العسكرية ثم قصد مع المرافقين له غرفة المداولة

ثم علمنا أثناء الجلسة أن نتيجة الكشف الطبي على الكبتن بول أظهرت أن الوفاة ناتجة عن اصابته بجسم صلب وبحرارة الشمس أيضاً

وهذا نص الجملة الأخيرة من التقرير الطبي ونحن هارولد نولن وولتهم ويروتوماس هاملتون وقد فحصنا الجروح المذكورة فى التقرير السابق ومن رأينا أنها تسببت من ملامسة قوية من بعض شىء غير حاد وأن من محلها وحجمها لم تكن هي مباشرة السبب فى الوفاة

تحريراً فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٦ ترجمة طبق الأصل (توفيق فهمى)

أسماء المتهمين ونمرة كل منهم لتسهل معرفتها على القراء عند مراجعتها نمرة ١ السيد عوفى ٢ عبد الرازق حسن محفوظ ٣ شحاته عبد النبي المؤذن ٤ على محمد حسن محفوظ ٥ عبدالنبي المؤذن ٦ محمد ابراهيم عبدالحق ٧ غنيم حسن محفوظ ٨ عزب عمر محفوظ ٩ عبد المطلب محفوظ ١٠ حسن اسماعيل السيسى ١١ حسن على محفوظ ١٢ ابراهيم حسن السيسى ١٣ احمد محمد السيسى ١٤ يوسف حسن سليم ١٥ محمد الغباشى السيد على ١٦ السيد سليمان خيران ١٧ رسلان سلام ١٨ احمد محمد سليم ١٩ محمد عبد النبي المؤذن ٢٠ محمد على سمك ٢١ محمد سالم عدس ٢٢ احمد على شعلان ٢٣ عبد المنعم محفوظ ٢٤ احمد عبد العال محفوظ ٢٥ السيد عيسى سليم ٢٦ سيد احمد محمد مرسى ٢٧ عبده البقلي ٢٨ عبد العال محفوظ ٢٩ على على شعلان ٣٠ محمود مصطفي محفوظ ٣١ عبد النبي سليم ٣٢ محمد مصطفي محفوظ ٣٣ رسلان السيد على ٣٤ سليمان القرماوى ٣٥ محمد على شعلان ٣٦ عبدالله احمد النجار ٣٧ العيسوى محمد احمد محفوظ ٣٨ المرشدي حسين السيدي ٣٩ محمد على محمد ٤٥ الجبالي علي سليم ٤١ جبر زهران ٤٢ محمد احمد السيسى ٤٣ محمد العبد ٤٤ عبد الهادي شاهين ٤٥ بدوي احمد هلال ٤٦ عبد الدايم عطيه ٤٧ محمود علي طقه ٤٨ محمد درويش زهران ٤٩ على منتصر ٥٠ على حسن كبار به ٥١ على العمروسى ٥٢ محمد زايد

وفى الساعة العاشرة وبضع دقائق نادى الحجاب (المحكمة المخصوصة) فوقف الحاضرون وخرج سعادة بطرس باشا وفى يده رسم من الشفاف وجلس عن يمينه المستر هيبتر وفتحى بك زغلول وعن يساره المستر بوند والقائم مقام لادول القائم بأعمال المحاماة والقضاء فى جيش الاحتلال وكان هذا بملابسه الرسمية ونياشينه ثم نودى على المتهمين واحداً بعد واحد بأسمائهم — ثم ذكرت أسماء المتهمين الهاربين وهم محمد حسن محفوظ . والعفيفى محمد الحلوانى . ومحمد عبد العال محفوظ . وحسن محمد محفوظ وأحمد محمد محفوظ . ومحمد عطاب . وعطيه خليل زايد

وأما محمد عمر زايد فقد حضر أمس مقبوضاً عليه فضم إلى المتهمين الحاضرين فصار عددهم اثنين وخمسين

ثم وقف عزتلو عثمان بك مرتضى فتلا قرار نظارة الحقانية بعقد المحكمة المخصوصة للنظر فى التعدى الذى وقع فى ١٣ يونيه الجارى بالغربية قريباً من طنطا ثم قرأ تقرير الاحالة الصادر من سعادة شكرى باشا مدير المنوفية بناء على انتدابه من سعادة حكمدار العاصمة وهو يتضمن تفصيل الحادثة . وبعد الانتهاء من القراءة جلس

ثم وقف ابراهيم بك الهلباوى وذكر مختصر تفصيل الحادثة وقال حيث أن هذه الجريمة من الجرائم الشديدة فنطلب معاقبة المتهمين بأشد عقوبة بعد سماع شهادة الشهود والتفصيل الذى سنشرحه وبعد ذلك أخذ الاعضاء يقلبون الأوراق فرأوا أن الأسماء لم تكن فى الترتيب مطابقة للنمر الموضوع على صدور المتهمين فأوقفت الجلسة ربع ساعة وكان ذلك قبل الظهر بساعة وربع

وبعد أن تم ترتيب المتهمين أعيدت الجلسة الساعة الحادية عشر وسئل أحد المتهمين عن الجريمة المنسوبة اليه فأنكرها ثم طلب الرئيس من المحامين توضيح نمر المتهمين فوضحوها كل منهم عن من يدافع عنه كما سبق البيان

وبعد ذلك عرض لطفى بك على المحكمة النظر فى مسألة السبعة المتهمين الغائبين لأنهم لم يوكلوا عنهم أحداً فبعد المداولة قررت المحكمة عدم نظر الدعوى بالنسبة للغائبين وأن لاداعى لانتداب أحد من المحامين عنهم

ثم أخذ سعادة الرئيس يسأل المتهمين واحداً واحداً عما نسب اليهم فصار البعض يقول أنه لم يكن موجوداً والبعض أنه مريض والبعض أنه كان غائباً خارج البلد

والبعض يقول أنه لم ير شيئاً الخ .

وأما محمد عبد النبي المؤذن فقال أنه كان يصلح الرمية فى الجرن وامرأته فوق النورج فرأى النار ماتهبة فى الجرن

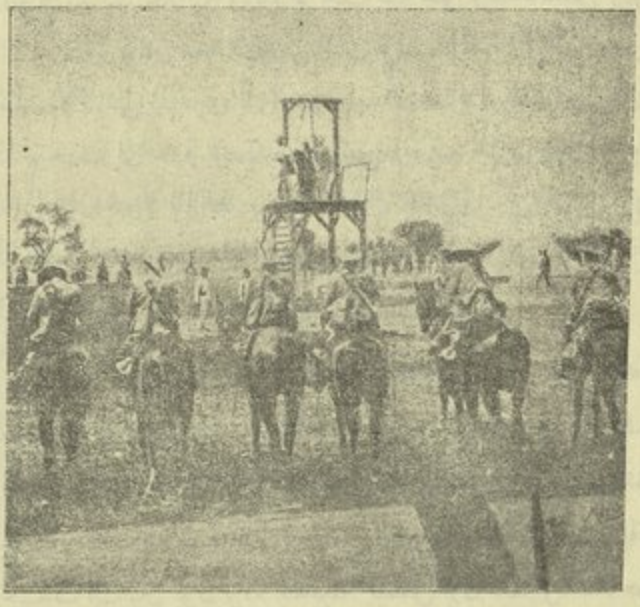

ساحة الاعدام — اعدام حسن علي محفوظ أول المشنوقين الاربعة فى حادثة دنشواي

وبعد الانتهاء وقف الهلباوى بك فقال ان المتهم محمد عبد المنعم نمرة ٢٣ يدعى أنه مجنون وهو يريد أن تقرر المحكمة انتداب الطبيب الشرعى ليكشف عليه والافادة عن رأيه فيه قبل المحاكمة فقررت المحكمة ابقاء ذلك لوقت آخر وأمرت باحضار شهود الاثبات فنودى على الميجر بين كوفين فجاء وذراعه الأيسر معلق فى عنقه ثم وضع له كرسى فجلس عليه وأخذ يجيل نظره فى المتهمين فكلمه جناب المستر بوند بالانكليزى لحلف اليمين فحلفها ثم نودى على أمين أفندى أنيس المترجم فحضر وأقسم أنه يترجم بالضبط ثم أملى اسماعيل بك عاصم قائمة شهود النفى عن بعض المتهمين الذين يدافع عنهم

وبعد ذلك أخذ الميجر فى سرد شهادته باللغة الانكليزية حيث قال :

فى يوم ١٣ يونيو توجهت مع الضباط إلى الصيد وقطعنا مسافة حتى وجدنا عربات فركبناها إلى دنشواى ولما وصلنا قرب هذه الجهة نزلنا وتوجه بعضنا إلى السكة الزراعية وقابلنا واحداً ومعه بعض الأهالى فظننت أنهم من قبل العمدة وكان الضباط جميعاً لابسين الملابس العسكرية . فسألت المحكمة الشاهد عن الرجل الذى قابله فقال انه كان لابساً جلابيه زرقاء ثم بحث عنه حتى وجده ضمن المتهمين وهو المتهم نمرة ١١ ثم قال وكان معه الشخص الذى قابلناه ثلاثة أو أربعة من الفلاحين وكنت أرسلت الأنباشى المصرى إلى العمدة ليسأله عما إذا كان يجوز له الصيد أم لا كعادتى إذا توجهت إلى جهة للصيد وبينما نحن وقوف سألت عبد العال الذى كان مترجماً عما اذا كان يجوز لنا الصيد أم لا فقال يجوز ولكن يلزم أن تبعدوا عن هذه النقطة فقلت له هل يجوز لنا أن نصيد عند الشجرة التى رأيناها فقال يجوز فذهب ثلاثة منا اليها

(وفى هذه الاثناء أحضرت المحكمة الخريطة التى عملت من محل الحادثة وأخذت تطبق أقوال الميجر على قطعة فيما وهى الرسم الذى على الشفاف وكان فى يد رئيس المحكمة حال دخوله الجلسة فى المرة الأولى) ثم عاد الميجر الى تمام شهادته فقال فذهبت الى جانب الشجرة أنا واثنان من الضباط فأطلقنا بعض طلقات على الحمام ووجدت الكبتن بول يرفع بندقيته ليطلق أول طلقة والفلاحون حوله يريدون أخذ بندقيته وهو لايقدر أن يعرف هذا الشخص الذى كان فيه تهييج شديد ورأيت فى هذا الوقت دخاناً ولكن لايعرف مصدره ولما قال عبد العال المترجم أنه يرى تهييجاً شديداً من الأهالى أرسلناه الى الضابطين الآخرين ليرشدهما عن المحل الذى يصيدان فيه ولكن قد زاد تهييج الاهالى بعد ذلك ولما وصل إلى محل اجتماع الاهالى أخبرنى المستر بورثر ان الاهالى كانوا يريدون أخذ البندقية منه بانطلقت خطأ وأصابت امرأة فظنت أنها ماتت ولما رأيت الاهالى متهيجين ومحيطين بالضابطين قلت لبقية الضباط دعوا بنادقكم وكنت أنا أول من سلم البندقية حتى يسكن تهييج الاهالى الذى حدث بسبب موت المرأة وكان ظنى ان الاهالى عند مايرونا أعطيناهم سلاحنا يسكن هياجهم وقلت للمستر بورثر انى سأتظاهر باعتبارك سجيناً وأمسكك من ذراعك وأردت أخذه إلى العربات حتى ينجو من الاهالى . ثم رأيت الكبتن بول اللفتننت ستمويك خلفى ومعهما عدد

من الاهالى يريدون أخذ بنادقهم ثم توجهنا الى جهة العربات وتبعنا الاهالى من كل جهة ثم عرض عليه المتهمون فعرف نمرة ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ ثم قال ان محمد درويش زهران نمرة ٤٨ هو الذى كان رئيس العصابة ولم يتذكر ان كان معه عصا أم لا ولم يكن يعرف كلامه ولكن فهم من الاشارات التى كان يبديها أنه كان يحرض الاهالى على ضرب الضباط وكان بقية الذين عرفهم موجودين ولكن لم يعرف ان كانوا يضربون أم لا

ثم طلب اسماعيل بك عاصم من المحكمة أن تكلف الشاهد بدقة التفرس فى بقية المتهمين لانه يظهر أنه متردد فيهم فقررت ذلك وأخذ يتفرس جيداً وبدقة زائدة فى جميع المتهمين ثم قال أن عبد المطلب محفوظ كان موجوداً ولكنه لم يعتد على الضباط . ثم سأل المستر بوند محمد على سمك نمرة ٢٠ هل أنت الذى أعطيت الضباط ماء قال نعم قل وهل أعطاك ساعة بكشيش قال نعم ولكنى أعطيتها لشيخ الخفر ثم عرف الميجر المتهمين نمرة ١٤،١٦ ، ١٣،١٩،٤٠ ، ٣٤ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٩ (عبد المطلب محفوظ وقل عن هذا الاخير أنه كان يعمل فى صالح الضباط اكثر مما كان يعمل ضدهم ثم نودى على المتهم محمد على محفوظ (٤) والسيد عيسى (٢٥) ثم أحمد محمد السيسى (١٣) فقال انه عرف الاولين ولكن هذا الاخير لم يتذكره ثم قال انه بعد كل ماتقدم توجهوا على عربات وكان الكبتن بول متأخرا عنهم أما هو (أى الميجر) فكان مع الضباط ستمويك ونورثر والكبتن بوستك . وهو لا يقدر أن يقول ان اجتماع الاهالى كان مرة واحدة أو بالتدريج . ولما توجهوا الى العربات هو والضابطان بورثر وستمويك تقدموا قليلا فجاء واحد من الأهالى وضربه من خلفه بالعصى ولكن لا يعرف من هو لكونه جاء من الوراء وقد غاب من أثر الضرب ولما عاد الى صوابه كان على السكة الزراعية وكان مع المستر ستمويك والمستر بورثر ثم رأى المستر بول يجرى بالطريق والأهالى يجرون وراءه ولكن لم يلاحظ إن كان ضرب أم لا ، ولا يعرف الضاربين له ثم قرر ثانياً أن المستر بول كان يجرى بسرعة وعدد كبير من الأهالى خلفه وفى أيديهم النبابيت ثم أصابته (أى الميجر) ضربة ثانية غيبته عن صوابه ولما عاد إلى صوابه رأى واحد من الأهالى ضربه بنبوت على ذراعه فكسره ولكن لم يعرف الضارب له ثم رأى المستر بورثر والمستر بول يساعدناه على القيام ثم رأى الأهالى يسحبونه إلى البلد ثانياً ، ولكن لم يعرف

الذين أحضروهم ولم يمكن أن يذكر كلما حصل لأن صوابه لم يكن تماماً ويتذكر أن الشخص الذى قاتلهم عند دخولهم البلدة وقال لعبد العال الترجمانى أنه يجوز الصيد لمن يكن عليه أثر (للزعل) وهو يفتكر أنه نائب عمدة وخصوصاً وأنه فى السنة الماضية رآه نائباً عن العمدة وقد سبق للشاهد الصيد فى هذه البلدة منذ سنتين ولم يحصل له ولا لاخوانه تعب من الأهالى وفقط فى العام الماضى كان بعض الأولاد يركضون خلف الحمام الذى يصطادونه وعند هذه النقطة نادى الرئيس برفع الجلسة إلى الساعة السابعة مساء حيث كانت الساعة الأولى بعد الظهر

الجلسه بعد الظهر

فتحت الجلسة الساعة الرابعة بعد الظهر ثم نودى على الميجر بين كوفين الشاهد السابق فحضر فسأل سعادة الرئيس من المحامين هل عندهم أسئلة توجه الى الشاهد فقال اسماعيل بك عاصم أن الشاهد قال أن المتهم محمد على سمك نمرة ٢٠ أحضر له ماء فأعطاه ساعته بخشيشا ونحن نريد أن نعرف هذه النقطة بالتفصيل حتى نتأكد إن كان هناك سوء قصد أم لا فوجه هذا السؤال الى الشاهد فقال ماترجمته

أن الشخص الذى أعطاه الساعة بعلقه كان مع الأهالى فأعطاها اليه على سبيل التعويض عن الجرن الذى حرق ثم قال محمد بك يوسف هل الأربعة الأشخاص كانوا واقفين عند السكة الزراعية حال وصول العربات أو وقفوا بعد وصولها وارسال الأونباشى

فقال أنهم كانوا موجودين قبل وصولهم وتوجه الضباط اليهم ثم قال هل الشخصان اللذان قيل فى التحقيق أن أحدهما دلهم على الشجرة التى كانوا يصطادون عندها والثانى يحمل الجبه خان هما من الأربعة الذين قاتلوهم أو غيرهم وهل فكرة الشر كانت تلوح عليهما حينئذ أو أنهما كانا يؤديان لهم خدمة بتسهيل الصيد ؟

(ج) هما من الأربعة الأشخاص الذين جلدوهم حال وصولهم

س : هل هناك سابقة علم عند أهل دنشواى وبالخصوص الأربعة الذين صادفوهم عند وصولهم أنهم سيأتون للصيد فى هذه اللحظة أم فكرة الصيد طرأت جأة على الضباط ؟

ج — أن الميجر لم يرسل لدنشواى إلا الأونباشى المصرى وهو أخبر أهالى دنشواى بعزم الضباط على الصيد

س . وجد فى التحقيق أن أربعة أشخاص من ضمنهم المرأة التى قال عنها الشاهد أنه ظنها متوفاة مصابون ولكن الشاهد لم يخبر عن إصابة الثلاثة أشخاص شىء فما هى معلوماته فى ذلك ؟

ج . كل مايعلمه هو أنه لما جاء الى النقطة التى كانت الأهالى مجتمعين فيها أقر المستر بورثر أن الطلق خرج من البندقية فأصابت المصابين

س . هل يعتقد الشاهد أن الحمام مملوك أو أن صيده مباح ؟

(ج) هو يفتكر أن الحمام البرى الذى يصطادونه مباح الصيد اذا كان بعيداً عن المساكن بمسافات معلومة

ثم نادى الرئيس المتهم عبد المنعم محفوظ نمرة ٢٣ فوقف وقال الشاهد أنه غير متأكد من رؤيته ثم نادى محمد مصطفى محفوظ نمرة ٣٢ فقال الشاهد أنه متأكد من وجوده فنادى محمد على محمد نمرة ٢٩ فقال أنه لم يتأكد من رؤيته ثم نودى على محمد العبد نمرة ٤٣ فقال أنه غير متأكد منه فنودى على بقية المتهمين وعرضوا على الشاهد واحداً واحداً

ثم قال أنه مضى عليه ثلاث سنوات فى هذا القطر وفى خلالها كان العمد والأعيان يقابلونه بكل احترام ولم يجد منهم أدنى مايكدره . وكان ختام شهادته بهذه الجملة عند الساعة الرابعة والدقيقة عشرين

ثم نودى على اللفتننت سميث ويك فأقسم اليمين القانونية واقفاً ثم أخذ يورد معلوماته وهذه ترجمتها :

أنه ذهب الى جهة الشجر فى ناحية دنشواى وأطلق البندقية مرتين على الحمام ولم يعتد عليه أحد ولكنه رأى المترجم الذى كان معهم قادماً اليه فى حالته تهيج وهو يشير اليه بالحضور فقصده ووجد الميجر بين كوفين مع الضباط فى جهة أخرى ثم رأى الاهالى مجتمعين حول المستر بورثر ورأى عدة أشخاص ماسكين بندقية على بعد ستين ياردة منه وسمع الطلق خرج من البندقية ولم ير المجروحين ونظر لكون الأشخاص كان ظهورهم جهته لم يقدر أن يعرف أحداً منهم ثم رأى الميجر بين كوفين قابضاً على ذراع المستر بورثر فقال له هذا امسك

يدى الاخرى فلم يفهم قصده وأخيراً عرف أن الميجر يريد القبض عليه وأخذه على العربات وقال له الميجر سلم البنادق للأهالى وبينما كان عازماً على تسليمها خطفها واحداً من الاهالى ويستطيع أن يعرفه فنادت المحكمة على محمد درويش زهران فوقف فقال الشاهد أنه هو الذى خطف منه البندقية وأنه كان يحرض الاهالى بالاعتداء على الضباط ويظهر أنه كان من رؤساء العصابة ثم قال أن أربعة من الضباط ذهبوا إلى جهة العربات وهو ذهب إلى الحصان تعلقه ليركبه فساعده الشخص الذى كان قابضاً عليه على الركوب ثم التفت وراءه فوجد الأهالى مجتمعين حول العربات فقعد الميجر ليسأله عما يفعل فمسكه الاهالى وضربوه ثم نودى على أحمد عبد العال محفوظ فوقف وقال الشاهد أنه هو الذى أوقع الميجر بين كوفين على الارض لانه لما تقدم على بقية الضباط رأى الميجر بين كوفين وقع فذهب اليه وطرد الرجل المذكور عنه ولكنه لم يلاحظ ان كان معه عصى أم لا غير أنه بعد ذلك تنبه الى أن معه نبوتاً وبقى معه طول الوقت ثم قال أنه لما ذهب الى الميجر بين كوفين التفت ورأى الكبتن بول متقدماً ولكنه ضربه فى وجهه بطوبة أسالت الدماء منه بكمية عظيمة وأصيب أيضاً من حلقه فناداه الشاهد فوجده مثل (الدايخ) ولما رجع الشاهد جهة الميجر بين كوفين أصيب بضربة فى أنفه كسرته وضربه واحد من الأهالى على رقبته من خلف فغشى عليه وصار الأهالى يسبونه ويرفسونه بأرجلهم

ثم نودى على عبد المنعم محفوظ فوقف ونظر اليه الشاهد ثم قال انه حال رجوعهم رأى هذا المتهم ضرب الميجر بين كوفين بنبوته على ذراعه الشمال فظنه كسر ثم رأى واحداً آخر ضربه على الذراع اليمين ولم يعرفه

ثم نودى على المتهم يوسف حسين سليم نمرة ١٤ فقال انه رأى هذا الشخص من ضمن الضاربين وكانت فى يده عصى

ثم نودى على عزب عمر محفوظ فقال انه يعرف هذا الوجه ولكنه لا يقدر أن يحلف انه رآه مع المتضاربين ثم نودى على السيد عيسى سالم نمرة ٢٥ فقال الشاهد انه يعرف هذا الشخص وأنه كان يلوح عليه علامات الشر أكثر من غيره وكان يضرب الضباط بالطين وكان معه عصى وبعد كل ذلك أخذهم الاهالى الى جهة الجرن الذى حرق حتى ينظروا المرأة المصابة وكان رجل معه فاس يشير اليه ويرغب قتل

المستر بورثر وهذا الشاهد يؤكد أنه يعرف على هذا الشخص فى التحقيق ودل عنه ولكنه الآن لا يؤكد أن هذا الشخص (أى السيد عيسى سالم) هو الذى كانت معه الناس ولكنه يظن أنه يعرفه وبعد ذلك انفصل الشاهد عن بقية الضباط وكلما حاول الذهاب اليهم أوقعه الاهالى على الارض ورفسوه ثم أخذوه إلى الميجر بين كوفين والمستر بورثر وأجلسوهم على التبن وقال له المستر بورثر أنه يظن أن الاهالى يريدون حرقهم وكذلك افتكر هذا الشاهد لان الأولاد كانوا يأتون بالتبن ويضعونه حولهم

ثم نودى على المتهم على حسن كباريه نمرة ٥٠ فقال الشاهد أنه يقول أن هذا الشخص كان موجوداً يوم الحادثة ثم قال أنه لا يتذكر بعد ذلك لشدة الضرب الذى أصابه إلا أن واحداً من الاهالى كان يشير إشارة تدل على رغبتهم فى ذبح الضباط ولا يتذكر غير ذلك الا أنه رأى نفسه تحت شجرة وشخصاً من الاهالى يساعده ويمنع عنه بقية الاهالى ثم نودى على عبد المطلب محفوظ نمرة ٩ فقال أنه هو الذى كان يساعده ويعمل لصالح الضباط ثم نودى على عزب محفوظ نمرة ٨ فقال الشاهد أنه من ضمن المعتدين

ثم نودى على حسن على محفوظ نمرة ١١ فنظره الشاهد وقال أنه رآه قابل الميجر بين كوفين ولكنه لا يتذكر ماذا قاله وماذا وقع منه

ثم قال الشاهد أنه لما ذهب الى الميجر بين كوفين على مسافة ٦ دقائق لم يجد التبن محروقا

ثم نودى على على حسن كباريه نمرة ٥٠ فقال الشاهد بعد النظر اليه أنه رأى هذا المتهم ولكنه لم يتأكد ان كان اعتدى عليهم بل ربما أنه ساعد الضباط .

ثم نودى على على العمروسى نمرة ٥١ فقال الشاهد أنه رأى هذا الشخص وقد أخذ منه الساعة ولا يحلف بتأكيد ذلك

ثم نودى على عمر عطيه زايد نمرة ٥٢ الذى قبض عليه يوم ٢٣ يونيه فقال الشاهد أنه لم يره من قبل

ثم أعيد النداء على على العمروسى فوقف فقال الشاهد انه بعد انتهاء الحادثة مسك بعض الاهالى يدى الشاهد وفتش واحد منهم جيوبه فأخذ منها ساعة وعلبة

سجاير ومفاتيح ولكن رجلا هرما أعاد له العلبة وهو يذكر أن هذا المتهم هو الذى أخذ الساعة ولكنه لا يحلف مؤكداً بذلك

ثم نودى على أحمد محمد السيسى نمرة ١٣ فقال الشاهد أن الذى أخذ منه الساعة له ذقن صغيرة سوداء وهو يشبه هذا المتهم كما أنه يشبه على أحمد العمروسى ولذلك لا يمكنه أن يجزم أيهما هو الذى أخذ الساعة

ثم رفعت الجلسة ١٥ دقيقة حيث كانت الساعة ٥ و٢٠ دقيقة للاستراحة

ثم أعيدت الجلسة فعاد الشاهد المستر سميث ويك لاتمام شهادته فقال أنه سرقت بندقيته فعرضت المحكمة على المحامين هل عندهم أسئلة فقال محمد بك يوسف المحامى هل يعرف الشاهد أحداً أصيب غير المرأة ؟

فقال (أن الجواب على ذلك هو أنه لم يعرف إلا أن المرأة أصيبت خطأ من بندقية المستر بورثر)

فقال هلباوى بك أن الطلق النارى اذا خرج من بندقية مثل البندقية التى أمام المحكمة فهل ينتشر بعد كم متر ؟

فقال المستر بوند أن هذا السؤال يسأل عنه الطبيب الشرعى فقال هلباوى بك أن الشاهد ضابط ويعرف كيف ينتشر الطلق فقال الشاهد الطلق يخرج ثلاث يردات كالرصاصة ولا ينتشر إلا بعد أربع يردات

شهادة المستر بوستك

ثم نودى على المستر بوستك فحلف اليمين القانونية واقفاً وقال ماترجمته أنه ذهب مع المستر بورثر إلى الجهة القبلية عن البلدة وكان بين كل واحد والآخر مسافة ١٠٠ متر وبينهما وبين التبن مسافة ١٠٠ متر وكان هو آخر واحد نزل من العربات وتوجه إلى الصيد ولم يعارضه أحد ولم يقل له أحد أن الصيد غير جائز وهو أخذ يصطاد حتى أطلق على الحمام تسعة عيارات ولم يكن أحد يعارضه ثم أخذ الأهالى يجتمعون تدريجا فقال لهم ارجعوا إلى الوراء ولما رآهم مجتمعين قريباً منه ابتدأ يعود الى الوراء خوفا من حصول خطأ اذا صار قريباً من الأهالى وفى هذا الوقت رأى ناراً اشتعلت على مسافة ١٠٠ يردة منه ومن المستر بورثر ثم أطفئت بعد دقيقتين وبعد ذلك حاول الأهالى أخذ البندقية منه فجاء المستر بورثر اليه ولما قرب

منه نحو عشرة أو خمسة عشر باردة أحاط به الأهالى أيضاً فأراد أن يسكن هيجان الأهالى فقال لهم أنا أعطيكم تعويضاً عن كل خسارة حصلت وقد سرقت منه نقود وساعة وكيس خرطوش وفى أول الاعتداء أخذ منه الأهالى أشياء من جيوبه ولكونهم كانوا من خلفه لم يستطع أن يعرف كيف سرق ولكن النتيجة أن أشياء سرقت وهو ماسك على البندقية وكان الأهالى يضربونهم طول المسافة التى من العربات ومحل الصيد

ثم نودى على السيد العوفى نمرة ١ فنظر اليه الشاهد وقال أنه فى مقدمة من اعتدى عليه ثم قال أنه رأى الكبتن بول على مسافة قد أصيب بطوبة أو طينة وجرحته ثم نودى على محمد ابراهيم عبد الحق نمرة ٦ فنظر اليه الشاهد أنه أشار فى التحقيق إلى معرفته وأنه الآن لايستطيع أن يقول عما فعله كل واحد ولكنه يقول أنهم اعتدوا عليهم ثم نودى على محمد الغباشى السيد على نمرة ١٥ ومحمد عبد النبى المؤذن ومحمد سالم عدس فعرف الشخصين الأولين والثالث لم يعرفه ثم أخذت المحكمة فى عرضهم واحداً واحداً عليه فقال أنه يعرفهم كلهم ماعدا المتهمين نمرة ٢ و ٢١ ولكنه لايتذكر ماذا فعل كل منهم غير أنه يقول أنهم اعتدوا عليهم جميعا وأنهم لما أرادوا الذهاب الى العربات اقتفى الأهالى أثرهم ثم رأى واحدا أوقع الميجر بين كوفين على الأرض فأراد أن يرده عنه فرأى الضابط سنتويك طرد عن الميجر الشخص الذى أوقعه ثم لما صار على السكة الزراعية التفت وراءه فرأى الأهالى احتاطوا ثانيا بالميجر والضابطين الذين معه فرأى أن الأحسن الذهاب الى المعسكر لاحضار من يساعدهم ثم لما صار مسافة نظر وراءه فرأى الكبتن بول خلفه فقال له الشاهد كيف حالك الآن فقال انى طيب ونظراً لكون المسافة بعيدة لم يستطع أن يرى الاصابات التى رآها أولا وقد قال له الكبتن بول اذهب الى نقطة البوليس التى على الشمال وأخبر ضابطها عن الحادثة وكان هذا الشاهد لايعرفها من قبل ثم سار مسافة والتفت وراءه فلم يجد المستر بول ولم يعرف ماذا جرى له حينئذ . ثم قالت المحكمة هل تريد المحاماة السؤال عن شىء من الشاهد فقال لطفى بك هل يعرف الشاهد سبب اعتداء الأهالى عليهم قبل الصيد أو بعده فقال انهم اعتدوا عليهم ولم يعرفوا السبب قال لطفى بك هل يعرف الشاهد شيئا عن الثلاثة المصابين غير المرأة فقال . المستر

بوند يؤجل هذا السؤال الى بعد اتمام الشهادة فقال الشاهد أنه لما رأى الكبتن بول فى آخر مرة لم يعد يره الا بعد ساعة ونصف مع جاويش البيادة الراكبة عند السوق وحالته فى خطر فأراد الشاهد أن يأخذه الى المعسكر لاسعافه لأن فيه ثلاث أو أربع اصابات

ثم قال الهلباوى بك أن هذا الشاهد هو الذى شاهد الكبتن بول ساعة وفاته فما هى ملحوظاته على وفاته

فقال انه كشف على الكبتن بول كشفا سطحيا فرأى أن سبب الوفاة هو من احتقان فى المخ ومن ضربة الشمس

ثم أعاد محمد بك يوسف سؤال لطفى بك عن الثلاثة أشخاص والمرأة المصابين فقال هل الشاهد حضر اصاباتهم أم لا فقال انه لم يعلم عنهم شيئا حتى رجع الى المعسكر فأخبروه باصاباتهم قال محمد بك يوسف أسأل جناب الشاهد بصفته ضابطاً وطبيبا فى آن واحد ماهى المسافة التى يبقى فيها الطلق النارى حافظا لكيانه بعد طلقه ثم ينتشر قال الشاهد أنه لا يعرف

سؤال من هلباوى بك — هل يعرف الشاهد المدة التى مضت من عهد حضوره للصيد الى حين عودتهم فقال انها تبلغ ثلاثة ارباع الساعة

فسأل هلباوى بك هل المحكمة تسمح باستدعاء الدكتور نولن لمقابلة حضرة الشاهد بصفته الطبيب الأول الذى كشف عن الكبتن بول ليوضح سبب الوفاة أمامه فرفضت المحكمة مواجهة الطبيبين وقالت ان شهادة الشاهد واضحة وتقرير الطبيب الشرعى موجود فى الاوراق ثم ان انتهت شهادة الشاهد عن هذه النقطة حيث كانت الساعة ٦ ونصف مساء ثم نودى على المستر نولن وهو الطبيب الشرعى للمحاكم

فقال انه بالكشف على جثة الكبتن بول بعد أخراجها من القبر رأى ان حالة الجثة توافق تقرير الكبتن بوستك وهى ان سبب الوفاة احتقان فى المخ وضربة الشمس

ثم قال انه بناء على الشهادة التى سمعها من الكبتن بوستك اليوم وتقريره الأول والكشف الشرعى الذى أجراه هو على الجثة بعد اخراجها من القبر يقول ان الضربة التى أصابت رأس الكبتن بول هى التى جعلت الشمس تؤثر بسرعة على المخ

فضربة الشمس هى السبب المباشر للوفاة ولكن اصابة الرأس هى التى جعلت المخ مستعدا للتأثر من ضربة الشمس فقال سعادة رئيس الجلسة هل يعتقد الشاهد أنه لو لم تحصل ضربة الشمس هل كانت تحصل الوفاة من اصابة الرأس

« فقال له لا تحصل الوفاة من الاصابة »

فقال اسماعيل بك عاصم هل اذا لم تحصل اصابة الرأس بالضربة التى أصابت الكبتن بول أ كانت ضربة الشمس كافية وحدها للوفاة

فقال كافيه

ثم أقفلت الجلسة الساعة السابعة الا ثلثاً وقد قرر الرئيس انعقادها غداً فى منتصف الساعة التاسعة

هذا وقد أحدثت شهادة حضرتى الطبيبين الفاضلين فى هيئة الحاضرين ارتياحا تاماً وثناء على ذمتهما الطاهرة وتغير اعتقاد الجمهور الذى كان راسخاً فى الاذهان أمس

الجلسة الثانيه

يوم ٢٥ يونيه سنة ٩٠٦

زيد على نظام مكان انعقاد الجلسة اليوم غير النظام الذى شرحناه أمس وضع مدرجات فى أقفاص المتهمين ليجلس عليها كل فريق منهم على ثلاثة صفوف يرتفع الخلفى عن الوسط وهذا عن الامام ثم طوف القسم الذى فيه مكان الصحافة العربية والافرنكية والمحاماة بحبال تفصله عن مكان بقية المتفرجين من حاملى التذاكر

وفى الساعة الثامنة وربع جاء المتهمون من السجون الى الجلسة بغير أغلال كما كانوا بالأمس وفى منتصف الساعة التاسعة فتحت الجلسة برئاسة سعادة بطرس باشا غالى وبقية الأعضاء ونودى على المستر بورثر فحضر

شهادة المستر بورثر

حلف اليمين واقفاً وعرض عليه جناب القائمقام لادلو خريطة محل الحادثة فنظر فيها ثم قال ما ترجمته .

أنه بعد أن نزل من العربات ذهب إلى الصيد فى أبعد نقطة من السكة الزراعية وكان بينه وبين الكبتن بوستك مسافة وأطلق أربع أو خمس طلقات ولم يعتد عليه أحد من الأهالى غير أنه رأى نحو ثلاثين نفساً أحاطوا بالكبتن بوستك ثم نظر على مسافة ١٥٠ ياردة ناراً اشتعلت وخرج من الأهالى نحو خمسين نفساً وقصد جماعة منهم اطفاء النار ولم يعلم المدة التى أطفئت فيها النيران

ثم اجتمع حوله عدد من الأهالى وأرادوا أخذ البندقية منه وبعد عشرة دقائق أمكنهم أن يأخذوها وكانت ملآى بالخرطوش فأراد ابطال عملها فلم يمكنه فأقفل صمام زنبلك الاطلاق لابطال عملها وبعد أن أخذوها انطلقت عن بعد فرأى الأهالى تفرقوا ورأى امرأة مصابة وهو لم يستطع ان يعرف الأهالى الذين أخذوا منه البندقية

وهنا طلب محمد بك يوسف واسماعيل بك عاصم مشاهدة طريقة ابطال الاطلاق بواسطة الصمام الذى أشار اليه الشاهد فعرضها عليهم جناب المستر بوند أحد أعضاء المحكمة وشرح لهما هذه الطريقة بارشاد الشاهد

ثم قال ماترجمته . وبعد ان انطلقت البندقية حضر اليه الميجر بين كوفين والمستر سميث ويك فهو قال للميجر يظهر أن أحد الأهالى أصيب فمسك الميجر ذراعه وتظاهر بالقبض عليه ومسك المستر سميت ويك ذراعه الثانى وتوجهوا الى جهة العربات ولهذه اللحظة لم يكن أحد من الأهالى ضربهم ولكنهم مزقوا ملابسه وبعد ركوبهم العربات كان الاهالى يرمونهم بالطوب والطين ثم أنزلوهم منها ولهذا الوقت لم يكن يعرف أحداً من الاهالى ولكنه فيما بعد عرف واحداً ظهر انه خفير وأصيب فى الحادثة وقد رآه يريد مساعدة الضباط ثم سمع واحداً يقول لهم الأحسن أن تجروا ورأى المستر بول مثل الدايخ والدم يسيل منه ولكنه لم يره وقت الضرب وبعد أن ساروا مسافة ٣٠٠ ياردة رأى الميجر بين كوفين وقع فرجع اليه لمساعدته فرأى المتهم يوسف حسين سليم نمرة ١٤ يريد ضربه بنبوت وهو أى الشاهد كان يعرف من المتهمين أشخاصاً كثيرين ولكن من وقتها الى الآن طالت ذقونهم وتغير ماعلى رءوسهم من الطواقى واللبد وقد عرض عليه المتهمان نمرة ١ ونمرة ٦ فلم يعرفهما ثم عرض عليه بعض المتهمين واحداً واحداً

فلم يعرفهم ولكنه عرف عبد المؤمن محفوظ وأحمد عبد العال محفوظ وقال أنه رآهما ثم نظر السيد حسن سالم نمرة ٢٥ وقال أنه كان معه فاس وكان يشير اليهم مهدداً بالذبح ثم أنه بعد أخذهم من العربات صار الأهالى يضربونهم وقد دل فى الجلسة على بعضهم وهم المتهمون نمرة ١٩ و٢٣ و٢٤ وكذلك المتهمون السيد سليمان والعيسوى محفوظ ورسلان سلامه والسيد السيسى وجبر زهران ونمرة ٣٧ و١٠ و١٢ ثم قال ان كل هؤلاء المتهمين كانوا مع الاهالى المعتدين وكان المتهم نمرة ٢٥ هو الذى هددهم والمتهم نمرة ١٤ سرق منه علبة الكبريت بعد أن داس على الميجر بين كوفين ثم قال أن الأهالى بعد أن أخذوهم صاروا يضربونهم وأوصلوهم الى المحل الذى أصيبت فيه المرأة ووضعوهم على التبن وكان يفتكر أنهم سيحرقونهم لأن أحد الأهالى كان يضع القش حولهم وقد فتش المتهم نمرة ١٤ جيوبه وسرق كل ما كان فيها ماعدا كيس النقود فانه كان أعطاه للترجمان والأشياء التى سرقت هى علبة كبريت ذهب وسلسلة فضية فيها مفاتيح وبيبة دخان وصفارة وبريمة وكل هذه الأشياء ضاعت ولم ترجع اليه للآن وفى هذا الوقت ظهر بعض الأهالى وكانوا يحمونهم من المعتدين وعند ما أعطى النقود للترجمان كان ذلك عند رؤيته له فى المرة الأولى أما الأهالى الذين كانوا يحمونهم فانهم أخذوهم الى تل فى نقطة أخرى وكانوا يمنعون عنهم المعتدين الآخرين ثم أبقوهم عندهم إلى أن أمكن الميجرين كوفين والمستر سميت ويك أن يسيرا وكانوا يعطونهم ماء ثم أخذوهم إلى جهة العربات وأن الداورية السوارى لم تقابلهم إلا على بعد ميل ونصف . وفى أثناء وجودهم على النيل جاء اثنان من البوليس المصرى وسألاهم قبل ذهابهم الى العربات عن الأشياء التى فقدت منهم وقد قال أنه لاحظ فى الأول من الأهالى التصميم على الاعتداء عليهم لأنه لم يكن معهم أولاد اذ كانوا كلهم كباراً من الرجال والنساء وقد انتهت شهادته فى منتصف الساعة العاشرة قبل الظهر

شهادة عبد العال صقر

قال بعد اليمين اننا خرجنا مع الضباط للصيد يوم ١٣ يونية الجارى الساعة الأولى بعد الظهر فساروا مسافة حتى وصلنا الى العربات الآتية من ناحية الواط وركبناها وسرنا حتى وصلنا دنشواى الساعة اثنين فوجدنا الرجل الشائب فقال

صيدوا بعيداً عن البلد ولا تصيدوا هنا فقلت له نحن أرسلنا الأونباشى الى العمدة والخفر يعملوا المحافظة على الضباط حسب العادة ثم ذهبنا الى جهة الشجر ولم يقل الشائب شيئاً غير ذلك وأنا ذهبت الى هذه الجهة حيث كان القومندان . والضابط المتوفى والاثنان الآخران ذهبوا إلى جهة أخرى ثم رأيت الأهالى يشدون بندقية المستر بورثر

(فقال المستر بوند للشاهد أنت (تفشط) حال الحادثة) أى هربت فقال كلا بل كنت موجوداً ورأيتهم يشدون البندقية من المستر بورثر وبعد أن أخذوها انطلقت من أيديهم فجاء القومندان وقال للضابط اتركوا السلاح للأهالى منعاً للهيجان ورجعنا الى جهة العربات فساروا وراءنا بالضرب وأعادونا الى محل الواقعة

فسأله سعادة الرئيس هل تعرف الأشخاص الذين كانوا يشدون البندقية قال كان يشدها المرأة وافتكر أن شيخ الخفر أيضاً كان يشدها وأناس آخرون فقال له المستر بوند ألا تعرف أن هذه المحكمة تعاقب الشهود الزور قال نعم . قال من أين أنت قال من الكوم الأخضر قال أنا أعرف المصريين أمثالك كيف تكون شهادتهم ثم قال من هم الذين كانوا يشدون البندقية فأشار إلى محمد أحمد السيسى المتهم وقال أنه كان يضرب ثم أشار إلى عبد الله أحمد النجار وقال أنه كان يضرب والحرمة وشيخ الخفر كانا يشدان البندقية وحولهم ناس آخرون ولكن هما اللذان كانا يشدان البندقية وبقية الأهالى كانوا ماسكين الضباط الآخرين

ثم استدعت المحكمة المستر بورثر ثانياً وسألته عمن كان يشد البندقية فقال أن الذين كانوا يشدون البندقية أكثر من اثنين وكانت امرأة هناك ولكنه لا يفتكر أنها كانت تشد البندقية فسألت المحكمة الشاهد الأول هل تعرف الذين كانوا موجودين فأخذ يجيل نظره فى المتهمين وأشار على نمرة ٣٨ ونمرة ٣ ونمرة ١٨ وقال أنهم كانوا موجودين ثم انتهت شهادته

شهادة بخيت سعيد

حضر وقال بعد اليمين أن صناعته عربجى من الواط وأنهم أحضروا العربات بأمر العمدة وذهبوا الى السكة الزراعية فانتظروا حتى حضر ضباط الانكليز وركب معه اثنان وركب فى العربة الثانية اثنان وواحد وركب حصاناً وساروا بأمر

الضباط إلى دنشواى ولما وصلوا قال العسكرى أنا ذاهب إلى إحضار الخفر ثم نزل جماعة من الضباط إلى السكة الزراعية وجماعة إلى الجهة القبلية فقابلهم واحد شائب وقال هل أنتم حاضرون لتصطادوا حماماً قالوا نعم فتركهم وذهب إلى البلد وهو يعرف هذا الشخص الشائب وقد أشار على المتهم حسن محفوظ بأنه هو الذى قابلهم فسمع هيجان ثم حضر الضباط وجاء الأهالى خلفهم وصاروا يضربونهم فأصابوا بعضهم ثم أخذوهم إلى البلد فعرضت المحكمة عليه لمتهمين صفاً صفاً فقال أنه يشتبه فى المتهم نمرة ١٦ فقال المستر بوند انى لا أريد الاشتباه بل التأكيد أما أن تعرفه أو لا تعرفه فقال أشتبه فيه

ثم أشار إلى محمد على سماك نمرة ٣٠ وقال أنه تحقق منه ورآه واقفاً ساعة الواقعة وكان فى يده عصا وكان من ضمن الذين ضربوا الضباط ثم أشار إلى محمد على شعبان فقال أن هذا أشتبه فيه ثم أشار إلى مرشدى السيسى فقال أنه مشتبه فيه وأشار إلى المتهم نمرة ٤٤ وقال أنه يشتبه فيه فقال سعادة فتحى بك الأحسن أن تشتبه فى نفسك

شهادة محمد العبد العربجى

قال أنه عربجى ملاكى ومولود فى الواط وأنهم لما ذهبوا إلى دنشواى وقفوا لانتظار الضباط بعد أن توجهوا إلى الصيد رأوا الأهالى قادمين ورأوا الضباط وهم يضربونهم وبعد أن ركبوا العربات لم يمكنا أن نسير لأن الأهالى منعونا وأصابتنى ضربة أوقعتنى وقد اشتبهت فى واحد ثم عرض عليه المتهمون فأشار إلى أحمد عبدالعال وقال أنه مشتبه فيه فقال له المستر بوند ألم يكن هو الذى أخذ الكرباج فقال أنه هو

شهادة ابراهيم موسى السايس

قال انه مولود فى الواط وصناعته ساعى ثم قال بعد اليمين أنهم لما ذهبوا بالعربات من الواط الى الشهداء ركب الضباط حتى وصلوا دنشواى فقال الترجمان للعسكرى روح هات العمدة فطلع رجل شايب فقال لا تصطادوا فقال الترجمان نحن أرسلنا نحضر العمدة وشيخ الخفر فان قالوا لا تصطادوا فنحن نذهب وإن قالوا لنا اصطادوا نصطاد. ولما سألته المحكمة عما قاله فى التحقيق من أن الرجل الشايب قال إن صدتم نضربكم قال لم أقل ذلك بل قلت أن الرجل الشايب قال أنكم

لا تصطادوا أبداً لانكم صدتم فى العام الماضى والذى قبله فهيجتم علينا البلد وان صدتم الآن تعرفوا شغلكم

ثم نودى على المتهم حسن محفوظ فقال أن هذا هو الرجل الشايب فسألته المحكمه عما قاله الشاهد فقال أنه لم يكن هناك

فقال رئيس الجلسة للمتهم أن الانكار لا يفيدك فاذا كانوا كلهم عرفوك فهل كلهم كاذبون وأنت الصادق فقال ياسيدى انى لم أكن موجوداً

ثم قال الشاهد أن الضباط ذهب بعضهم الى قبلى وبعضهم الى بحرى فاستدعت المحكمة الشاهد عبد العال صقر وسألته عن اختلاف أقواله فى الرجل الشايب فقال أنه لم يسمع غير ماقاله وبعد مواجهة الشاهدين طلب هلباوى بك سؤال ابراهيم موسى والسؤال الآتى

هو يقول أن الضباط قالوا لهم (حودوا) نريد أن نعرف أين كانوا لأن الواط لها طريقان أحدهما يمر على دنشواى فأجاب الشاهدان العربات حضرت عن طريق سرسنا ولم يمر على دنشواى

وكانت الساعة ١٠ فأوقفت الجلسة ثلث ساعة للاستراحة — وعند الساعة ١٠ و ٤٥ دقيقة أعيدت الجلسة فنودى على أحمد بك حبيب عمدة زاوية الناعوة

شهادة أحمد بك حبيب

قال أن عهد باشا شكرى مدير المنوفية دعاه لدنشواى يوم ١٦ يونية للبحث عن الأشياء الفاقدة فذهب الى البلدة ورأى العمدة والأهالى فقال لهم أن العمل الذى عملتموه عمل غير حسن والأحسن أن تأتوا بالأشياء التى أخذتموها لأوصلها للتحقيق ثم قال ذهبت الى بلدى فجاءنى شخص وأخبرنى أن الأسلحة عند حسن زهران فأنا لم أصدق فاستحضرت شخصاً من البلد وسألته للبحث فأخبره أن الأسلحة هناك وراح الخبر للمدير وجاء الحكمدار والمفتش ودخلوا المنزل وطلع هو والمفتش الى فوق ثم بقى الحكمدار على باب المنزل وبعد أن نزل هو من فوق ونزل المفتش أخبره الحكمدار أنه مشتبه فى نقطة كانت عليها امرأة نائمة فأقاموها ثم أحضرت فاس وحفروا تحت المرأة فناداه المفتش فطلع وبعد ذلك ناداه الحكمدار وقال هاهو السلاح الذى سرق فاستخرجوه

ثم أن بعض الأهالى أخبره أن هناك سابقة أصرار من الأهالى على الاعتداء على الضباط لأن حسن محفوظ قال لعمر زايد أن الأهالى مستاؤون من العام الماضى لصيد الحمام

ثم أخذ الشاهد يشرح اجراآته فى هذه المسئلة وفى هذا الوقت قال حسن زهران المتهم ياسعادة الباشا أريد كلمة فقال الرئيس قل قال ان السلاح الذى وجدوه كان فى الشارع ومنزلى له ثلاثة أبواب ولا يكون معقولا أن تبقى الناس خارج الشارع كما يقول الشاهد ولكن الذى حمله على ذلك هو الضغائن التى بينى وبينه بسبب التبن الذى اشتريته منه فى العام الماضى ثم حجزه منى عند مارتفع ثمن التبن . فقال أحد أعضاء المحكمة إبق كل ماعندك حتى وقت الدفاع

وبعد ذاك عاد الشاهد لاتمام شهادته فقال أنه ذهب مع ملاحظ البوليس الى منزل سلام الذى أخبر بعضهم بوجود الأشياء فيه فرأى هناك علبة داخلها خرطوش وقد عرضتها عليه المحكمة فقال هى التى ضبطناها

ثم أشار الى المتهم نمرة ٢ عبد الرازق حسن محفوظ وقال أنه هو الذى أبلغه أن السلاح فى منزل حسن زهران لأنه قابله فقال له ألا تعرفنى قال أعرف أنك أحمد بك حبيب فقال كن مطمئناً لأنه بلغنى من الرجل الذى كنت مزارعا عنده أنك رجل طيب فقل لى الحق ولا تخف فارشده عن السلاح ثم قال أنه عرف بعد أن كلفه سعادة المدير بالبحث أن هناك سيق أصرار أهالى دنشواى على الاعتداء على الضباط والذى أخبره بذلك هو عمدة دنشواى ومحمد عمر زايد وأن الذى كان أكثرهم حقداً على الانجليز هو محفوظ وأن العصابة هم حسن محفوظ ومحمد درويش زهران وعبد الرزاق ومحمد عبد النبى المؤذن وهنا انهال المتهمين على الشاهد لوما وتجريحاً فقال سعادة بطرس باشا غالى ابقوا ذلك الى الدفاع فقال واحد من المتهمين وهو الرجل الشائب أنا أمرى الى الله وهو حسبى ونعم الوكيل

ولما كثر هرج المتهمين صاح فيهم جناب المستر بوند وقال أن الذى يتكلم سأخرجه وقد نفذ هذا القرار على بعضهم فيما بعد

ثم قال الشاهد أنه فى يوم الخميس الماضى ذهب الى دنشواى الساعة ٤ بعد الظهر وكان هناك ناس مجتمعين فقلت لهم أن الحكومة لاتسكت عن الأشياء التى ضاعت من ضباط الجيش فالأحسن أن تسلموا الأشياء التى عندكم واذا كنتم تخافون

فهنا ساقيتان خربتان بحرى البلد فالقوا فيها الأشياء الفاقدة وبعد غد سآتيكم وآخذ مافيها ففى اليوم المذكور السبت حضرت الساعة ٦ صباحاً ومعى الخفر من بلدتى وغطاس ووكيل شيخ الخفر وأنزلنا الغطاس فبحث فى الساقية الأولى فلم يجد شيئا فنزل فى الساقية الثانية فوجد فيها البندقية التى ضبطت أول أمس

وقد قال هلباوى بك ألم تكن هذه الساقية قريبة من منزل حسن محفوظ فقال أنا لا أعرف منزله ولكن العمدة أخبرنى بذلك ثم انتهت شهادته

شهادة محمد عمر زايد

حلف وقال أنه شاهد محمد عبدالنبي ماسكا بندقية واحد ضابط انجليزى وصاروا يشدون مع بعضهما ونساء تصوت وناراً اشتعلت فى البلد وكان محمد زهران وحسن محفوظ والعفيفى محمد الحلوانى الهارب يضربون الانجليز ومحمد زهران معه بندقيتان وبعد ذلك سمعت أن شيخ الخفر انضرب واثنين وثلاثة مضروبين وجاء وكيل العمدة والمشايخ ضبطوهم

فقالت المحكمة ماذا قلت لأحمد بك حبيب قال ان المسئلة كلها من صيد الحمام لأنهم عملوا هذا العمل بسبب الحمام فأعادت المحكمة عليه هذا السؤال فقال انى سمعت حسن محفوظ وغيره يقولون أنه كان يلزمنا ضبط الجماعة الانجليز الذين صادوا الحمام فى العام الماضى

قالت المحكمة هل قالوا أنهم اذا اصطادوا هذه السنة يعملون شيئاً قال يعملون الذى عملوه الآن وقد سمع ذلك من حسن محفوظ ومحمد عبد النبي وأخيه أصحاب الحمام لأنهم كانوا اجتمعوا جمعية والعمدة معهم

ثم قال أنه يوم الحادثة كان آتيا من سرسنا بالسكة الزراعية فرأى على بعد ستة أقصاب أن وصلها العمدة والخفر أخذوا الضباط المعتدين وحافظوا عليهم وهو لم يقرب

شهادة محمد الشاذلى عمدة دنشواى

قال انه كان فى مديرية المنوفية للجمعية وعاد الساعة اثنين ليلا الى البلدة فسمع أن الضباط الانجليز حضروا الى البلدة لصيد الحمام فواحد منهم ضرب عياراً فاشتعل جرن محمد عبد النبي فسك منه البندقية هو و لأشخاص الذين كتب أسماؤهم ثم أخذ

يبحث فبلغه محمد عمر زايد وأحمد زايد ومحمد الحنفى ومحمد السيد زايد ان عبد الرازق محفوظ ومحمد عبد النبي درويش زهران ضربوا الانجليز وان محمد عبد النبي هو الذى كان ماسكا البندقية . فسألته المحكمة عن الوقت الذى خرج للمديرية فيه فقال الساعة اثنين صباحا ولم يكن عندهم علم بعزم الضباط على الصيد يوم الحادثة ولكنهم يعلمون ان العساكر قاموا من مصر فسألته المحكمة عما اذا كانوا زعلانين من صيد الحمام فقال انهم كانوا زعلانين وهم محمد عبد النبي وعبد الرازق حسن محفوظ ومحمد درويش زهران وحسن محفوظ ثم استدعت المحكمة أحد الضباط الانجليز فسألته عن الكبتن بول فقال ان طوله ٥ أقدام و ١٠ بوصات وكان ضعيف البنية

شهادة على محفوظ

قال انه كان نائماً فى منزله بدنشواى فسمع الصوات فنزل وكيل العمدة وشيخ الخفر فوجد الحريقه أطفأت ووجد محمد عبد النبي المؤذن واحمد سليم وعبد الرازق محمد ماسكين فى بندقية الضابط الانجليزى فذهب هو وشيخ الخفر ووكيل العمدة وطلبوا منهم أن يتركوا البندقية فلم يقبلوا وطلع الطلق وقد ذكر الشاهد أن الضباط أطلقوا ثلاثة عيارات فى الأهالى للارهاب فأصابوا شيخ الخفر وثلاثة وهم محمد داوود لديسة والمرأة فاستوقفه سعادة رئيس الجلسة قائلا انك لم تقل كذلك فى التحقيق ثم أخذت المحكمة تتداول وبعد ذلك سألته هل تقرب لدرويش محمد زهران فقال انه ليس قريبه

شهادة عمر زايد وكيل عمدة دنشواى

قال انه نزل على النار فأطفأها فقام محمد عبد النبي ومسك بندقية الضابط الانجليزى هو وأناس آخرين ولم يقبل تركها فطلع العيار وأصاب شيخ الخفر وبعض الأهالى فجرى الضباط الانجليز وجرى وراءهم محمد عبد النبي وشحاته عبد النبي وعلى عبد النبي وعبد الرازق محفوظ ومحمد زهران وأحمد عبد الغنى محفوظ ومحمد مصطفى محفوظ ومحمود مصطفى محفوظ وأحمد على شعلان وعلى شعلان ورسلان السيد على وأحمد احمد السيسى ولم يكن ضمن المتهمين وسلمان الفرماوى ويوسف حسن سليم وأحمد محمد سليم وعبد النبي ابراهيم سليم وكان كل هؤلاء يضربون الضباط بالعصى والطوب وقد أصابوا ثلاثة من الضباط واحد منهم على ذراعه والآخر على عينه ورأى واحدا

وقع على الأرض وكان أحمد عبد العال محفوظ معه عصى ويوسف سليم كان يرمى بالقلقيل على الضابط الواقع فى الارض وكان المتهمون يجرون وراء الضباط من محل الحادثة الى السكة الزراعية وموضع الحادثة واقع شرق البلدة وقد سألت المحكمة هذا الشاهد هل اذا رأيت الضباط الانكليز الذين ضربهم المتهمون تعرفهم قال انه لا يعرفهم لأنهم كلهم مثل بعضهم

فسألته المحكمة هل كان فى يد محمد درويش زهران بندقيتان فقال انه لم ير البندقيتين ولكن رأى فى يده (مسوقة) وهو يجرى وراء الضباط

فسأل هلباوى بك ماهى المدة من ساعة اشتعال النار الى وقت اطفائها فقال ربع ساعة وكان هناك نورج والنار ماسكة فيه فأطفأوها قال ألم تأخذوا خبرا بالتلفون عن وصول الضباط فقال لا . لم نأخذ خبرا ثم نودى على الأنباشى أحمد حسن زقزوق الذى كان مع الضباط حال ذهابهم للصيد فلم يجدوه فطلب محمد بك يوسف من المحكمة احضاره فقررت ذلك وسيحضر بعد الظهر

شهادة فتح الله الشاذلى وهو ابن العمدة

صناعته فقيه من دنشواى قال بعد حلف اليمين أنه كان فى منزله فجاء الأومباشى أحمد بالحصان فسأل عن العمدة فقال انه فى شبين فقال أين شيخ الخفر فدله عليه وقال له ماذا تريد قال ان الضباط جاؤا للصيد ثم أخذ شيخ الخفر والخفر وتوجهوا وبعد ذلك سمعت أن النار اشتعلت فى الجرن وأن الضباط أصيبوا فتوجهت الى هناك فرأيت (ثم ذكر الأسماء التى قال عنها وكيل العمدة السابق ايرادها) وكلهم واقفون والضباط الانكليز مضروبون فأحضرت لهم ماء وسقيتهم ثم وقفنا حتى حضر ملاحظ بوليس الشهداء وأركبهم العربات ولم ينظر ضربا (ملحوظة) هلباوى بيك قال انه يرى أن المتهم نمرة ٩ عبد المطلب محفوظ يشبه هذا الشاهد وحيث ان الضباط قرروا أن هذا المتهم سقاهم فلذلك يظهر أنهم اشتبهوا فيه فهو يرغب استدعاء المستر بورثر ليرى ان كان المتهم هو الذى سقاهم أم ابن العمدة فحضر الضابط بورثر وقرر أنه ابن العمدة هو الذى أعطاهم الماء وليس المتهم لأنهما متشابهان

شهادة احمد على الشافعي

قال انه راح يقابل الضباط فوجد النار قبلى البلد فطاع يجرى جهة امع الآخرين لاطفائها فوجد محمد عبد النبي وآخرين ماسكين فى بندقية الضابط الانكليزى فأخذها منهم لحفظها وجاءه خفير آخر ببندقية ثانية وقال إن هذه بندقية الضباط فأخذها وقبل احضارها اليه سمع اطلاق عيار ولم يعرف كيف انطلق وسمع شيخ الخفر يقول (أنصبت) فقال له لاتخف وعند ذلك تفرق الأهالى وجرى الضباط

أما الذين كانوا ماسكين البندقية فهم محمد عبد النبي وعبد الرازق محفوظ وأحمد سليم وهو (الشاهد) حفظ البندقية معه حتى حضر ملاحظ البوليس فسلمها اليه

شهادة خفراء دنشواى

وهم محمد الشريف ومحمد شحاته هلال وأحمد شحاته الخولى وعلى خليل وزيان السيسى وقد قرروا جميعاً أنهم عند ماعلموا بالحادثة قصدوا مكان الجرن فوجدوا النار مشتعلة فيه وأخذوا فى اطفائها وأنهم سمعوا طلقة العيار النارى ولكنهم لم يروا كيف كان خروج العيار من البندقية وقال الثالث والرابع منهم أنهما رأيا بعض الحاضرين أثناء الحادثة يتبعون الضباط جريا ويلقونهم بالحجارة وقال الأخير أنه رأى محمد غباشى واقفاً عند غلته ولم يكن من المعتدين ولما أن كان محمد غباشى المذكور غير موجود بين المتهمين ضربت المحكمة صفحاً عن شهادته وقرر سعادة الرئيس ايقاف الجلسة الى الساعة ٤ بعد الظهر

الجلسة بعد الظهر

وفى الساعة الرابعة أعيد افتتاح الجلسة ونودى على احمد حسن زقزوق الأونباشى الذى كان مرافقاً للضباط حتى ذهابهم إلى دنشواى وقرت المحكمة احضاره

ثم قال المستر بوند ألم تكن أنت معيناً للمحافظة على الضباط قال نعم قال ألم يكن معك قربينة ؟ قال نعم وخرطوش قال نعم قال وكيف يضربون الضباط ولم تدافع عنهم ان كوز القربينة قطع وأنا أجرى فى السكة الزراعية فألفت الحصان وأردت الرجوع لآخذها فوجدت العربية الأولى لحقتها وأخذها العربجى وسلمها إلى الضابط لبقائها حتى تعود

شهادة ابراهيم على الجيار التمورجى

(هذا الشاهد معينا على الكوردون الصحى الذى كان بجوار الحادثة)

قال أنا كنت قاصداً والعسكرى محمد نأكل فرأينا الضباط يصطادون بعيداً عن البلد وسمعنا صياح النساء ورأينا حريقة طارت والأهالى ذهب بعضهم لاطفاء الحريقة وبعضهم الى الانكليز فسكوا فيهم وأرادوا أخذ السلاح منهم ولما انصاب الأهالى جرى الانكليز وجرى وراءهم الأهالى ورأيت منهم محمد زهران ومحمد سمك وعبد الرازق وسليمان الفرماوى وكان هو على مسافة قصيرة من محل الحادثة

فسئل عن كيفية اصابة الأهالى فقال أنه رأى الأهالى يشدون البندقية والضباط يشدون فخرج العيار وأصاب شيخ الخفر واثنين آخرين

شهادة أحمد زايد

قال انه نزل على الهيجان والولد ابن عبد النبي ماسك فى البندقية مع الضابط الانكليزى وبعد ذلك أخذوا البندقية ومحمد زهران أخذ بندقيتين وصار هو وابراهيم السيسى وحسن محفوظ وعبد الرازق يضربون الضباط فسأل عما إذا كان حكم عليه فقال انه حكم عليه منذ ثلاثين سنة لانهم كانوا اتهموه بقتل واحد فى الغيط

شهادة مراد أفندى محمد ملاحظ بوليس نقطة الشهداء

س — من الهلباوى بك . هل أنت أخبرت أحدا بأن الضباط يذهبون الى دنشواى للصيد ؟

— نعم كلفت الانباشى بأن يتكلم فى التليفون ويقول لعمدة دنشواى بأن يتحفظ على الضباط حال صيدهم فوكيل الأنباشى أعطى الاشارة وأخبرنى أنه بلغهما والتليفون فى بلدة أبوكلس وهى تبعد عن دنشواى مسافة ١٠ دقائق

شهادة عبد العزيز أحمد الديب

نوبتجى التلفون بابوكلس قال انه قاعد يوم الحادثة عند التلفون إلى بعد الظهر ثم أناب عنه مسعود الطحمولى وذهب الى المنزل فجلس نحو ثلث ساعة ثم عاد فأخبره بأن النقطة أرسلت اشارة بأن الضباط الانجليز سيذهبون للصيد فى دنشواى فهو كتب الاشارة وسلمها الى أبو العلا حربى بعد الظهر بساعة ونصف فعاد بعد

ساعة وأخبره أن وكيل العمدة أخذ يراوغه حتى وصل الأونباشى والوكيل وأخذه الى الضابط

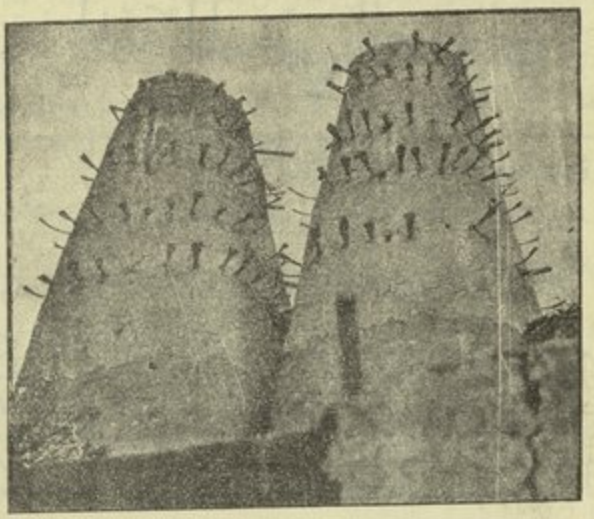

أبراج الحمام

شهادة أبو العلا حربى

قال انه أخذ الاشارة من عبد العزيز أحمد كاتب التليفون وقصد دنشواى فسأل عن العمدة فقال له انه غائب فقال ومن وكيله قيل له عمر محمد زايد فقصده وطلب منه الايصال بالاشارة فراوغه وتركه وخرج وقابل وكيل الأونباشى على مسافة ثمانية أمتار من منزل العمدة ولم يخبر أحدا بالاشارة التلفونية حال ذهابه الى دنشواى ثم قرر المحامون التنازل عن سماع شهود النفى وقررت المحكمة قبول هذا التنازل وأجلت الجلسة الى نصف ساعة حيث كانت الساعة الخامسة

مرافعة المدعي العمومي

أمام المحكمة المخصوصة

وبعد نصف ساعة عاد انعقاد الجلسة فقال هلباوى بك

حضراتكم أطلعتم تمام الاطلاع على أوراق القضية وشغلتم يومين من أوقاتكم الثمينة وواجبات الدفاع تقف عند اظهار الظروف التى وقعت فيها الحادثة وتحديد المسئولية ومعرفة جريمة العصابة التى حدثت منها الحادثة وطلب العقوبة

الاستاذ ابراهيم الهلباوى المحامي

ثم انتقل الى شرح شعوره الخصوصى نحو هذه الحادثة وموقفه فيها ومن قوله أنه لا يوجد مصرى لا يشاركه فى هذا الشعور ولذلك يطلب الحكم على المتهمين بأشد عقوبة فى هذه القضية. لأن طلبه هذا ليس فقط فى مصلحة الأرواح التى زهقت فى هذه الحادثة ولا فى مصلحة النظام العام بل فى مصلحة المصريين أنفسهم . ثم قال أنى

لا أفتكر فى روح المستر بول التى ذهبت ضحية هذه الحادثة ولاأفتكر فى الآلام التى أصيبت بها الجرحى من المصريين الذين فى المستشفى بل أفتكر فيما آلم المصريين أنفسهم أفتكر فى الروح البريئة التى زهقت بسبب هذه الحادثة فى سرسنا

فاذا تقدمت اليكم وطلبت رفع كل رحمة من نفوسكم لمعاقبة هؤلاء المتهمين وخصوصاً رؤساء العصابة لا أكون مغالياً

منذ سنتين اختمرت عند أرباب السلطة العالية فكرة عدم الاحتياج الى قوة جيش الاحتلال وأنه لايبقى منه إلا مايشبه الرمز على وجوده فقط بدل هذه القوة العسكرية وفى العام الماضى ابتدأ تنفيذ هذه الفكرة فانقص الجيش الانكليزى نقصاً كبيراً للاعتقاد العام بأنه لم يبق فى نفوس المصريين شىء يحتاج لهذه القوة وغاية ما هناك ضعف الاعتيادات الدولية النظامية ولكن حادثة فظيعة مثل هذه الحادثة التى ارتكبها أهالى دنشواى تفضى الى سوء الظن العظيم بالمصريين وتوسع مابين الهيئتين من الاختلاف وتجر على مصر وعلى النظام العام البلاء بل وتضر المصريين أكثر مما تضر الانكليز

اطلعتم حضراتكم على تقرير اللورد كرومر عن سنة ٩٠٥ ورأيتم كيف أنه أظهر ان مديرية المنوفية هى أحسن مديرية فى استتباب الامن العام لأن الحوادث فيها نقصت فى السنوات الاخيرة نقصا كبيرا اذ على رأس هذه المديرية رجل تفتخر به مصر ساهرا على استتباب الامن فى المديرية وقطع دابر المفسدين

ان هذه الحادثة لم يصورها أحد بشكلها حتى ولا الذين طاشت أحلامهم وان الصحافيين كلهم والكتاب أجمعهم ورواة الاخبار والمراسلين لم يستطيعوا ان يصوروها بشكلها الحالى بل قالوا انها ربما وقعت والضباط غير لابسين الملابس العسكرية وقد كتبت جريدة اللواء وغيرها فى هذا الشأن أنه لايمكن ان يتصور انسان أنه يعتدى على ضباط جيش الاحتلال مثل هذا الاعتداء ولكن من الأسف ان هذه الحادثة حصلت من أهالى دنشواى والضباط بالملابس العسكرية فكأن هؤلاء المتهمين خالفوا مايتصوره كل انسان بما ارتكبوه من فعلهم هذا

انه منذ زمن أوجد سنة ١٨٩٥ نظام خاص لمعاقبة الذين يعتدون على الجنود الانكليزية البرية والبحرية وكان يظن بل هو اللازم ان وجود هذا النظام الخاص وحده كاف لمنع حصول الاعتداء بغير أن يحتاج الحال إلى تنفيذه وفعلا كان كافياً

لأنه لم يحدث فى مدة الأحدى عشرة سنة الماضية شىء مثل ذلك وغاية ماهنالك أنه حدثت فى سنة ١٨٩٧ حادثة بسيطة فى قليوب وهى اعتداء بعض غلمان صغار على الجنود الانكليزية بالقول وألاشارة فنفذ النظام المشار اليه ومن عهدها إلى الآن لم تحدث حادثة على رجال جيش الاحتلال لاننا كنا نعتقد أنه لافرق بين الجيش الانكليزى والمصرى فاذا حصل اعتداء بسيط على أحد من أفراده تكون المحاكم الجنائية هى المختصة بذلك

وقد اعتادت العساكر الانكليزية السفر من العاصمة الى اسكندرية وقد مضى عليهم زمن وهم يذهبون فى طول البلاد وعرضها ولم يعتد عليهم أحد ولم يعتدوا على أحد

إنى رأيت فى أوروبا أن الجيوش تذهب الى البلاد فحاكم البلد يفرق الضباط والصف ضباط على الأهالى فيكرمونهم غاية الاكرام وفى مصر قد ساوى العدو الصديق فى الاعتراف بنزاهة جيش الاحتلال لأن جنوده وضباطه لم تطلب من الأهالى شيئاً

وعلى حسب عادة الضباط من الانكليز أرادوا أن يقضوا بعض أوقاتهم فى التمرينات الرياضية ومصر أفقر البلاد بالنسبة للصيد مع غناها فلما قام الجنود من مصر الى اسكندرية افتكر الميجر بين كوفين أن يمضى نصف ساعة فى إلرياضة التى اعتادها أمثاله ولم يكن ذلك طمعا فى لحم أو دجاج أو غيره . أنه لوفعل الجيش الانكليزى شيئاً من ذلك لكنت خجلا أن أقف هذا الموقف

ولكن الضباط سلكوا فى عملهم طريقة الأدب واللياقة ! فانهم أخبروا بارادتهم الحكام وهؤلاء بلغوا إلأهالى وقدم لهم بعض الأعيان الركائب وأعلنت منشورات من يوم ١٠ الى يوم ١٣ الجارى بسفر الضباط ولم يبق أحد إلا عرف حركة فصيلة مؤلفة من ١٥٠ عسكريا ثم جال فى هذه النقطة لاثبات أن الأهالى كان عندهم علم بوصول الجنود الانكليزية الى النقطة التى عسكروا فيها على ترعة الباجورية بقرب أكبر طريق يقطع مديرية المنوفية من الشرق الى الغرب وأخذ يشرح التهمة شرحا ضافياً كما رواها شهود الاثبات ثم تخلص الى القول بانه لاحاجة للتحقيق والشهود وأن ما جرى كاف لمعرفة الحقيقة لأن الضباط لم يقترفوا جريمة حتى يقابلوا بهذه المقابلة التى كانوا يعتقدون أنهم سيلاقون اكراما ولكن الأهالى تحككوا فى

الضباط ووجدوا سببين مكذوبين وهما حرق جرن محمد عبدالنبي واصابة المرأة وقد ذهبت الى البلدة أول أمس فرأيت أن الحمام ليس ملكا للأهالى بل انهم لايملكون إلا الابراج ولا يقدمون له غذاء بل هو حمام يأتى برج هذا اليوم ويذهب الى برج ذاك غداً وأنه لاحق لأحد فى ادعاء ملكيته إلا متى كان برجه

أم محمد زوجة عبد النبي المؤذن وهي التى كانت تعتلي النورج عندما أصيبت

ثم قال أنه لما قرأ مذكرة نظارة الداخلية فى الصحف شك فى استنتاج التحقيق من أن النار اشتعلت عمداً لأن هذا التدبير لايكون إلا من تدابير الأبالسة وقال أن الموقع الذى كان الضباط واقفين فيه يثبت أن النار اذا كانت من سلاح الضباط فتكون من بندقية المستر بورثر ولذلك حسبنا أقرب نقطة كانت بين وقوفه والجرن المحروق فوجدناها ٢٢ قصبة فاحضرنا خرطوشاً مثل خرطوش الصيد وأعطيناه للحكمدار وأحضرنا شيئاً فأخذ يضرب حتى صارت المسافة عشرة أمتار ولم يحصل اشتعال حتى مع اختلاف الموضوع الهوائى وضرب الحكمدار فى التبن من كل جهة

ثم قال أن الدفاع لا يقوى أن يدعى أن الضباط هم الذين أشعلوا النيران وغاية ما يمكن أن يقال أنها اشتعلت قضاء وقدراً ولكن ذلك غير معقول بأنه عندما اشتعلت النار مسك واحد من الأهالى بالجهة البحرية بالكبتن بول وقال تعالى أنتم حرقتم البلد وأنا استغرب كيف جاء هذا الشخص على بعد سبعمائة متر حال التهاب النار فى الحال ولكن الحقيقة أن هذه المسئلة مدبرة ملفقة والقرينة القاطعة على ذلك أن الشهادات التى سمعتموها حضراتكم ستدل على أن المدة التى اشتعلت فيها النيران هى على الأكثر عشرة دقائق فكيف قطع هذه المسافة ؟ وأيضاً ظهر من المعاينة أن الرمية التى فى الجرن المحروق لم يحترق منها إلا خمساها واطفئت فى الحال فكأنه كان حولها مائة رجل واطفئوها حال ما اشعلوها وهذا النورج ينادى بأن النيران التى اشعلت كانت بفعل فاعل لأن أثر الحروق من الأعلى ولم تصل النار الى الأدنى وهذا مما يؤكد تدبير المكيدة

وانى أعجب بالمستر بورثر كيف وصلت اليه فكرة وقاية خصمه المجنون من الخطر ولما لم يتمكن من أخذ العيار خوف خروجه على الأهالى نقل الآلة لابطال عمله ولما جاء الميجر بين كوفين الذى لبث بالترنسفال ثلاثين شهراً ظافراً منصوراً وتقلد نياشين الشرف ورتب المجد انهزم أما هذه العصابة الشريرة ولم يكن انهزامه خوفا منه بل انهزامه باختياره وقد سلم سلاحه المعادل لروحه وأمر الضباط الذين تحت أمره بتسليم السلاح حسما للنزاع وظنا منه أنه أمام قوم عندهم شعور ومروءة فاذا هو بين أدنياء النفوس سافلى الأخلاق قابلوا هذه الأخلاق الكريمة بالعصى والشماريخ وصاحوا على النساء يرمينهم بالطوب والطين ثم يجىء سى على سمك ويقول أن الضابط أعطانى ساعة بخشيشاً لأنى أسقيته وقدمت له الماء . لاتظن ياعلى سمك أن ذلك يبرئك ولو صادقك عليه الضباط بل هو يزيد فى مسئوليتك لأنه لما رآك طامعاً فيه أنت وغيرك سامك اسلابه قبل أن تأخذوها غصباً كما سلمكم سلاحه المعادل لروحه ولم يكن كل هذا مخففاً من شركم ولا ملطفاً من وحشيتكم فزدتم فى طغيانكم وتماديتم فى فظائعكم ولما وصل الى هذه النقطة كانت الساعة ٦ دقيقة ١٥ فأجلت الجلسة الى منتصف الساعة التاسعة غداً لاتمام مرافعة هلباوى بك ثم البدء فى مرافعة المحامين عن المتهمين

* * *

فتحت الجلسة وعاد هلباوى بك لاتمام مرافعته فقال ان منتقدى التجربة لاحق لهم لأنها حصلت فى الساعة الرابعة بعد الظهر وأن الحريق الذى شب فى الجرن كان بفعل المتهمين وأن الاصابة التى حصلت كانت من البندقية وهى فى أيدى الأهالى وتكلم عن الاونباشى البوليس الذى رافق الضباط وقال أن سبب عدم اعلانه هو الخوف من فضيحة البوليس المصرى علنا بوجود أدنياء جناة فيه وتخلص الى أن الحادثة حصلت عمداً فكان القصد منها القتل وأن حسن محفوظ الشائب هو زعيم فى هذه الحادثة لأنها حصلت على باب داره وعطلت الجلسة ربع ساعة

أعيد افتتاح الجلسة فتكلم هلباوى بيك على اصرار المتهمين على ارتكاب الجريمة وطبق ذلك على تفسير دلوز وأثبت نية القتل ثم تكلم على الكشوفة الطبية فقال أن القانون يعتبر القتل ولو بعد الضرب سبباً منسوبا إلى الضارب وأن الوالد اذا ترك ولده فى بستان وضربه طائر فأماته يعتبر والده قاتلا وبعد أن انتهى من المسئلة القانونية أخذ يحدد مسؤولية المتهمين فاعتبر كل من حسن محفوظ وأحمد السيسى ويوسف حسن سليم ومحمد عبد النبى المؤذن وأحمد عبد العال محفوظ والسيد عيسى سالم ومحمد درويش زهران هم السبعة الزعماء للفتنة

وطلب تطهير الهيئة الاجتماعية من الاول لأنه بلغ السبعين عاما ولكن هذه المدة لم تطهر أخلاقه أو تهذبها فعكر صفو الامة كلها وأساء ظن المحتلين بالمصريين بعد أن مضى عليهم خمسة وعشرون عاماً ونحن معهم فى اخلاص واستقامة وأمانة فهو يطلب اعتبار صوته صوت كل مصرى حكيم عاقل يعرف مستقبل البلاد وأن يطهر الهيئة الاجتماعية منه واذا أمكن المحاماة أن ترفض سبق الاصرار على الجريمة أن تطبق المحكمة على الزعماء الفقرة الثانية من المادة (١٩٨) من القانون لأن جريمة القتيل اقترنت بجريمتين

جلسة يوم ٢٦ يونيه صباحا

بقية مرافعة الهلباوى

عند الساعة الثامنة والدقيقة ٢٠ فتحت الجلسة فقام هلباوى بك وقال بالأمس وصلنا الى اثبات أن الحريق الذى حصل فى جرن محمد عبد النبى لم يكن بفعل الضباط وكنا انتقلنا الى مسئلة أخذ الأساحة ولكن استأذن المحكمة فى كلمة بخصوص

الحريق تكملة لما قلت بالأمس فلقد رأيت فى بعض الصحف البارحة أن التجربة التى حصلت لم تكن تامة وأنا أقول أن الحقيقة لم تكن كما كتب فى الصحف لأن التجربة حصلت بين الساعة الرابعة والساعة الخامسة فاذاً لم تكن التجربة فى غسق الليل حتى يقال أن الجرن لم يكن قابلا للالتهاب ثم أخذ يتكلم على أخلاق المتهمين فقال أن سجاياهم تقبل كل جريمة

لما توجه سعادة المدير والمحققون الذين معه وأخذوا يضبطون الجناة وكل شىء سمعوا صياح النساء فقالوا ماذا جرى فيل (حريق فى الجرن) وقد أدرك المحققون أن الحريق صناعى لأجل تخليص المتهمين الذين يضبطون فى هذه الحادثة ولم يلبث الحريق أن انطفأ فكان الحريق هذا كالحريق ذاك

ثم ينتقل إلى الكلام على أسباب ارتكاب الجريمة فقال انه لايعرف ان كانت الجريمة وقعت بسبب الحمام أو بغيره أو لكون الضباط انكليزاً . أنا لاأعرف أن أجيب على ذلك . ان الطبيعة الشريرة تقبل كل جريمة لأى سبب كان وكل يوم نسمع أن الولد يقتل أباه أو الأب يقتل ابنه فامامنا الآن جريمة فظيعة تستحق أشد عقاب

ثم انتقل الى الكلام على مسئلة أخذ الأسلحة وتلفيق سبب لذلك وهو اصابة الجرحى فقال

سمعتم أقوال الضباط بالتحقيق أمس وأول أمس فهم قد نسبوا كل شىء الى العبوديه للحقيقة فاذا ادعى المتهمون أنهم أطلقوا عليهم الأسلحة حتى للارهاب وهم لم يقولوا ذلك فقولهم حق

ومهما كان سبب اصابة الأربعة الجرحى فانى اتجاسر وأقول أنه غير صحيح لأن الضباط لم يطلقوا أسلحة ثم استطرد إلى الكلام على شهادة الأونباشى الذى حضر أول أمس فقال ان فى شهادة هذا المتهم فسحة للدفاع . ان الأونباشى قال ان أحد الضباط أطلق عياراً أو عيارين فأصيب الجرحى ولكنه كاذب فى شهادته

انا لم نر احضاره الى المحكمة حتى لانفضح البوليس المصرى فضيحة علنية فيسمع الجمهور ان فى البوليس خونة جبناء أدنياء مثل هذا الأونباشى ثم أخذ يجرح شهادته تجريحاً مستفيضاً وذكر أنه تغذى عند محمد زهران أحد زعماء

المتهمين وترك الضباط وشأنهم حتى وقعت الواقعة ولما بلغه خبرها من الأهالى أبلغ فى التليفون النقطة بأمر لم يدعه الدفاع ولا المتهمون وهو أن الضباط أطلقوا العيارات النارية على الأهالى والأهالى أطلقوا العيارات على الضباط

وهناك دليل مادى وهو قولهم أن الحرمة أم محمد أصيبت بعيار نارى من الضباط ولكن البندقية لم تطلق إلا وهى فى يد الأهالى حال أخذها من الضباط

والكشف الطبى يثبت أن عامر عدس شيخ الخفر أصيب وهو على بعد خمسين سنتيمتراً وعلى بعد متر واحد أصيبت المرأة لأنهم كلهم كانوا متجمهرين وكل الاصابات التى حصلت للأربعة المتهمين تدل على أنها كانت فى اتجاه واحد وهى فى الركبة والساق حيث كان القابض عليها واقفاً والبندقية فى يده ثم تخلص بقوله ان حرق الجرن والادعاء بالاصابة هما دعوتان كاذبتان لان المتهمين كانوا لا يريدون فقط الانتقام لصيد الحمام أو لحرق الجرن أو لاصابة الجرحى بل الغرض الحقيقى

هو رغبتهم في اعدام الضباط

وتروى فى التحقيق وفى شهادة الضباط أن الضرب كان على الرأس وأن إصابة الميجر بين كوفين على الذراع لم تكن قصداً بل كانت حال دفاعه عن رأسه بذراعه

وكل الاصابات لم تكن فى غير الرأس والعنق والاكتاف لانهم كانوا يريدون الاجهاز عليهم وقتلهم قتلا وقد أغمى على الميجر بين كوفين ثلاث مرات فلم يكف المتهمين ذلك بل أنهم قصدوا العربات وأنزلوهم منها وضربوا السائقين وكسروا المركبات فأردا الضباط النجاة ركضاً فأمسكوهم وأخذوهم حتى لا يصلون الى الحكومة ويخبرون بما أصابهم لانهم لم يكتفوا بالقتيل بل أرادوا أن يسلكوا معهم بما يناسب مقامهم فحاولوا أن يفعلوا معهم ما كانت تفعل محكمة التفتيش فى اسبانيا مع المذنبين فأخذوا يصفون التبن حولهم لاحراقهم ويشيرون لهم بأنهم يرغبون ذبحهم . مابالكم أيها القوم نار صدوركم تشتعل وتزيد اشتعالا ولا تنطفىء

وأن ناركم خجلا من الكذب لم تلبث إلا خمس دقائق مشتعلة فى الجرن

انى أفسر لكم غير ماتقدم من الأدلة المادية على أعمال هؤلاء المتهمين التى تجردت عن الرحمة والرأفة والدين لأن الدين الاسلامى يبرأ من هؤلاء المتوحشين أين الكبتن بول وأين الكبتن بوستك أنهما أنطلقا كالنبل خوفا من شر المتهمين فقطعوا خمسة كيلو مترات وهما يظنان أن العدو الغشوم وراءهما . وجدنا الكبتن بول صريعا قرب سوق سرسنا ولكنه فى غير طريق لأن جثته كانت فى حقل قرب السوق . أما الكبتن بوستك فانه انطلق خائفا ولم ينتظر المركب حتى يعبر القنال بل عبر عائما من شدة الفزع لتوهمه أن العدو وراءه خطوة بخطوة

وتخلص من هذه النقطة الى الكلام على اصابة بقية الضباط ووصف أخلاقهم واعجاب الجمهور باعتدالهم وانتقد الذين يقولون الحق فى هذا الموضوع ووصفهم بالجهل والطيش ولما وصل حضرة هلباوى بك الى هنا تهيج واحتد مسفها الذين لايوافقون على وطنيته مشيرا الى ان قولهم يحصر هذه الحادثة فى موضوعها مما يزيد فى جريمة المتهمين ويضر البلاد وبعد أن تخيل أنه انتصر على خصومه السياسيين فى هذا الميدان الفسيح قال

قلنا أن الضباط لم يكن يحصل منهم اعتداء وأن المتهمين كانوا يريدون قتلهم ولكن فى أى وقت جاءت المتهمين فكرة القتل هل كانت عرضية أو كانت بقية سابقة مصمم عليها . بالطبع انها كانت سابقة لأن حضور الضباط كان معلوما والتصميم على القتل فى القانون يكفى أن يقول القاتل أنه اذا جاء فلان أقتله . وانا نعترف للدفاع ان الذى حصل من المتهمين لم يكن اصراراً باتا بل اصراراً معلقا مشروطا ثم شرح طريقة اصرار المتهمين على ارتكاب الجريمة وأبان أن المعركة كانت على باب بيت حسن محفوظ الواقع قرب السكة الزراعية وأنه كان هو أول من استقبل الضباط مع كبيرين من عائلته لانذارهم بالشر وان وجوده الساعة الثانية بعد ظهر يوم الحادثة والحرارة ٤٢ وشهادة الشهود على وجوده فى المعركة دليل على ان له الزعامة فى هذه الحادثة ! ! !

وبعد ذلك أقفلت الجلسة الساعة التاسعة والربع للاستراحة ربع ساعة ثم أعيدت الجلسة فقال هلباوى بك عرضت للمحكمة أن المتهمين ارتكبوا مارتكبوا عن

اصرار وانى أشرح لعدالة المحكمة الاصرار قانونا ثم أخذ يشرح الاصرار حسبما فسره دالوز فى تعليقاته على المادة ٢٩٧ فى الصحيفة ٤٢٤ المذكرة الثامنة وخلاصتها ان سبق الاصرار فى الغالب مستفاد من استحضار الاسلحة أو التهديد أو البغضاء التى أظهرها المجنى للمجنى عليه . ثم قال ان أفعال المتهمين عند مقابلة الضباط كانت هى التهديد الذى أشار اليه دالوز وشرح أيضا التعليق الشرطى المذكور فى نوتة ١٥ بدالوز مؤيدا أقواله بما هو مذكور فى جاروه وقال أنه يصعب عليه جدا أن يقول أن نية الأصرار كانت عند الاثنين والخمسين منهم المسوقون الى المحاكمة ولكن يقول أن النية كانت عند الزعماء

أثبتنا لحضراتكم أن نية القتل موجودة عند الزعماء والاصرار عليها وأن المشاركين لهم متفقون معهم فى ذلك الاصرار وأما القتل حصل بموت المستر بول وأن بقية الضباط شرع فى قتلهم فالقتل حصل قانوناً بالرغم عن التلغرافات التى أرسلت للقائد العام لجيش الاحتلال . أن عندنا كشفين طبيين أحدهما من المستر

المتهمون الذين أفرج عنهم

« ١ » احمد عبد العال محفوظ « ٢ » رسلان السيد علي « ٣ » أحمد محمد السيسي « ٤ » عبده النقلى على شعلان « ٦ » محمد على سمك « ٧ » محمد على المؤذن « ٨ » محمد مصطفى محفوظ « ٩ » العيسوي محمد محفوظ

بوستك وفيه أن الموت حصل بارتجاج فى المخ وضربة الشمس والكشف الطبى الثانى وفيه أنه بعد أن أخرجت الجثة من القبر قرر المستر نولن وشركاه أن ماقرره المستر بوستك مقبول طبيا وهو أن الموت حصل بارتجاج المخ وضربة الشمس فاذا كان ذلك فهل الضارب قاتل أم لا . فى جاروه صحيفة ٦٨٢ أن الضرب الذى لايؤدى الى الموت لا يشترط الا أن تكون علاقته السببية غير منقطعة وأن الموت اذا نتج بسبب مابعد الضربة الأولى فالضارب قاتل لان الضربة وحدها تنتج الموت

ثم أخذ يتكلم على هذه النقطة بكلام مسهب ماهو مدون فى شروحات القانون وقال انه صدر حكم بأنه اذا حصل موت بعد الضرب بالسكتة القلبية يكون الضارب قاتلا . اذا يكون موت الكبتن بول وانفصاله وضربة الشمس هى كلهامن أفعال الجناة

وفى مجموعة الأحكام أن الوالد اذا ترك ولده فى بستان وجاء طائر وقتله فيكون الوالد قاتلا . وان السارق اذا طلع قطاراً فخاف منه الركاب وقذفوا أنفسهم من القطار فماتوا يعتبر اللص قاتلا

فموت الكبتن بول يعتبر فى عرف القانون والعدالة مقتولا من المتهمين وأن التهمة تامة ضدهم والى هنا انتهت المسألة القانونية وبقى أن نبين من هم المتهمون ومن هم الزعماء

ثم قال ان الآلات التى تستعمل فى الجناية اذا كانت بندقية أو نبوتا أو عصاً أو غيرها فانها واحدة مادامت كل الظروف الموجودة فى الحادثة تثبت حصول النتيجة التى قصدها المتهمون

حسن محفوظ هو أول الزعماء فدل عليه الضباط والعربجى والمترجم وكلهم قالوا انه كان فى وسط الحادثة . حسن محفوظ كلما كنت أنظر الى شيخوخته أتأثر ولكن

تلاحظون حضراتكم أنه رجل وصل الى سن السبعين وكون من ظهره عائلة كبيرة ولم يهذبه هذا السن يجب ان تطهر الجمعية البشرية منه انه لم يكدر قرية بل كدر أمة بأسرها وصار أعيان البلاد والمنوفية خجلين من هذه الحادثة وقد جاؤا كلهم يثبتون لحضراتكم أنهم أبرياء من هذه التهمة

ان حسن محفوظ أقام الفتنة النائمة فكدر جوامة بأسرها لأنه بعد أن مضى

علينا ٢٥ عاما ونحن مع المحتلين فى اخلاص واستقامة وأمانة أساءاليا والى كل مصرى فاعتبروا صوتى صوت كل مصرى حكيم عاقل يعرف مستقبل أمته وبلاده

ثم انتقل الى بيان الأدلة المتوفرة ضده وبعد ذلك تكلم عن أحمد محمد السيسى وقال انه اذا أمكن الدفاع لنفى تهمة القتل بالاصرار فنحن نطلب تطبيق الفقرة الثانية والمادة (١٩٨) لأن جريمة القتل اقترنت بجريمتين وهما حرق الجرن عمدا وجريمة السرقة ثم تكلم على الزعيم الثالث يوسف حسين سليم وأخذ يعدد كل التهم المنسوبة اليه وهى قتل المستر بول وسرقة ما كان مع المستر بورثر ومن الزعماء محمد عبد النبى المؤذن نمرة ١٩ فهذا المتهم من أرباب السوابق وسبق الحكم عليه بالحبس سنتين فى سرقة وأول من دلنا عليه قبل الضباط هو محمد على سمك زميله فى الجريمة وأحمد عبد العال محفوظ من الزعماء فهذا المتهم أول من دل عليه العربجى ودل عليه الضباط وشهدوا باعتدائه وضربه والسيد عيسى سالم من الزعماء وهو الذى أخذ الضباط وكان حاملا فأسا وأشار مهدداً بقتلهم

وآخر الزعماء محمد درويش زهران وهو من أرباب السوابق لانه محكوم عليه فى قتل بحبس سنة ومعروف لاهالى المديرية بانه من أهل الشر وقد فاتنى ان أخبر حضراتكم أن احمد بيك حبيب لما توجه مع الحكمدار وجد فى منزله بقية جاموسة مذبوحة وهى مسروقة وقفيز حديد يفتح الكوالين والاشياء التى يستعملها اللصوص فى تنبيه بعضهم ومانومتر وابور مسروق . ومن ذكائه أنه كان أول من أخبر بالحادثة مع الاونباشى وقدم نفسه للمحققين لارشادهم عن الجانين وهذا المتهم يستحق أن يكون فى مقدمة المتهمين . ويظهر أنه تلقى الدهاء من الدم لان الست ورده والدته أكثر منه دهاء لانها لما توجه الحكمدار وأحمد بك حبيب إلى المنزل وجدوها جالسة على كيس فى الارض ولما كلفوها بالقيام وجدوا سلاح الضباط تحتها مخبوأ فى الارض وقد قال هذا الزعيم ان الذى أحضر هذا السلاح هو عبد الرازق محفوظ لانه من أعدائه

وبعد أن أثبت هلباوى بك أن هؤلاء السبعة المتهمين هم زعماء المعركة أخذ يشير إلى أسماء بقية المتهمين المشتركين منهم ويسرد الادلة التى تثبت اشتراكهم ثم قرر أن ماتقدم هو كل الوقائع وظروفها وأدلتها

وانتقل الى الكلام على مكارم أخلاق الضباط وامتدح سلوكهم وأثنى على خطتهم ثم قال أن القانون الألمانى يعتبر الضابط مخالفاً لواجباته اذا ترك غيره يعتدى عليه ويتسلم سلاحه

ولكن الضباط الانكليز لم يقبلوا أن يدافعوا عن حياتهم وكان فى امكانهم ذلك ولكن لابد أن يقضى على حياة الكثيرين ولكنهم سبوا أنفسهم ونسوا واجباتهم وعرفوا أن واجب الفضيلة أسمى وأعلى

وقد أرسل قائد جيش الاحتلال خمس نوتات تتضمن تاريخ حياة الضباط حيث قضى بعضهم سنوات فى حرب الترنسفال وانتصروا وحازوا المداليات ونياشين الشرف (ثم قدمها الى المحكمة) أن الميجر بين كوفين يقول أنه قضى ثلاث سنوات وهو لم يجد الا الاحترام من أهل البلد فاذا كانت هذه أخلاق الأمة وهؤلاء المتهمون قد خالفوا تلك الأخلاق بارتكابهم هذه التهمة الفظيعة فهم يستحقون عليها أكبر وأشد عقوبة تناسبها حفظاً للنظام

اننا الآن أمام قضية ذات ظروف مخصوصة وقد لاحظ المشرع حصول مثل هذه الجريمة فأنشأ هذه المحكمة وأعطى لها سلطة واسعة بلا حد وتركها موكولة بين يدى القضاء للوجدان والشعور والاحساس فللمحكمة الآن أن تحكم بما تشاء ولكنى لا أطلب أن تحكم بالهوى بل بالقوانين فالقانون الفرنساوى يعاقب على جريمة المتهمين بالاعدام والقانون الانكليزى يعاقب بالاعدام ولا يشترط الاصرار

وهنا قال المستر بوند واذا كان القانون يعاقب عن هذه الجريمة أفليس لنا أن نحكم به قال اننى أقول أن هذه هى نصوص القوانين ولكم أن تحكموا بما تشاؤون لأنكم غير مقيدين بقانون فاسمحوا لى أن أقول بأننا فى بلد اسلامى ولنا أن نطلب معاقبة المتهمين طبقاً للشريعة الاسلامية ففى (تبيين الحقائق) فى شرح (الزيلعى) أن القتل العمد يعاقب عليه بالقتل عملا بنص القرآن الشريف (كتب عليكم القصاص بالقتل) حتى ولو كان القتل بقشرة قصب فكل القوانين والشرائع تقضى بالعقوبة بالاعدام وأنا قررت أنه اذا لم يتوفر شرط الاصرار فلكم أن تطبقوا القانون الانكليزى الذى لايشترط الاصرار ولكم أن تنظروا فى مصلحة الأمن العام الذى تركها المشرع أمانة بين أيديكم

ثم انتهى وتقرر تأجيل الجلسة عشر دقائق ثم أعيد افتتاح الجلسة

مرافعة محمد بك يوسف

فقام محمد بك يوسف وقال انى لا أشك أن هذه الجريمة هى من الجنايات التى تؤلم الأمة بأسرها وانى من جهة المحاماة ومن جهة هذه المديرية بأسرها أبدى أسفى وأسف العموم على هذه الحادثة ثم أفاض الكلام على أن الناس جميعاً بالنسبة للحالة الحاضرة فى اطمئنان وليس هناك مايدعو الى الانتقاد على جيش الاحتلال أوجنوده وأن الحادثة التى وقعت لم تكن الا من أناس جهلاء حمقى ولا دخل للأمة فيها

ثم لاحظ على جهة الاتهام احاطة القضية بظروف تنقلها من موضعها الى موضع يكبرها فى النتائج مع أنه لم يقع على جيش الاحتلال كل هذه المدة الا اعتداء من صبية فى قليوب كانوا يلقون الحجارة لغير سبب والمرة الثانية وقعت هذه الحادثة فى قرية صغيرة حقيرة وأن المتهمين فيها قوم طائشون جهلاء لايدركون مسؤلية عملهم الهائل ثم جاهر بانه يخالف المدعى العمومى (هلباوى بك) فى أن هذه الحادثة تجر على القطر أخطاراً جسيمة لأنه اذا قدرت قدرها ولوحظت ظروفها لاتحصل تلك الأخطار الجسام مع ما هو معروف عن المصريين من الهدوء والسكون

ثم أثنى على منح الدفاع حريته العامة أمام المحكمة المخصوصة اذ بهذه الحرية يستطيع أن يناقش أدلة الاتهام ثم نفى تهمة الاصرار فى هذه الجريمة وقال نؤكد لحضراتكم أنه لم تكن هناك فكرة سيئة ضد الجيش لأنه لم يصدر عنه مايضرنا مما أشار اليه المدعى العمومى وأنا أوافقه عليه وكل يوم يمشى الجيش فى أرجاء البلاد ولايعتدى عليه أحد وهذا من الأدلة على أنه ليس هناك سوء نية

فهمت من حضرة الماجور بين كوفين أن هذه المرة الثالثة للصيد والأهالى انها المرة الخامسة فعلى كل حال انه سبق للضابط الذهاب الى دنشواى ولم يجدوا الا كل اكرام فحصول الحادثة لا يدل على السوء لأنهم كانوا يقابلون الضباط بالترحاب وكلهم يتشرف بمقابلة أى حاكم ينزل عندهم فكيف بضباط جيش الاحتلال وكل الأعيان آسفون على حصول هذه الحادثة ضده وكان أحمد بيك حبيب يخدم فى هذه القضية لصالح الضباط والتحقيق ووجد من الأهالى من كان يخدمه فى الحادثة

ثم انتقل الى كلام هلباوى بك عن الانتقام من جيش الاحتلال فدحض دعواه هذه وقال أنه كان ينبغى على الترتيب المنطقى أن يقول لنا أن المأمور الفلانى ارتكب خيانة كذا فى يوم كذا لأنه أبلغ الخبر الفلانى للأهالى فهؤلاء استفادوا من هذه الخيانة ما استطاعوا أن يدبروا مكيدتهم به . أن الاتهام لم يقل لنا الا أن الأونباشى هو الذى ارتكب الخيانة ولكن اليست المسئلة هى أنه لما وصلت الاشارة فى التليفون أخذها أحد الفلاحين وأبلغها ببطء الى وكيل العمدة وعند خروجه وجد الأونباشى ثم حصلت الواقعة الساعة الثانية بعد الظهر ففى اى لحظة أو أى ثانية حصل التدبير أو التفكير والمؤامرة

الأستاذ محمد بك يوسف

ان الضباط الذين شهدوا أمام المحكمة أثبتو أن اثنين من الأهالى كانوا فى خدمتهم أحدهما دلهما على الشجرة التى صاروا تحتها والثانى حمل الذخيرة وان أربعة كانوا يدرسون محاصيل البلد فكيف حصل هذا التجمهر

انى أفتكر ان القحة وصلت بنا الى أن نعتدى على جيش الاحتلال بسبب حمامة أو حمامات اذ لم يسمع عن العرب شىء من ذلك فجيش الاحتلال يكرم حيث ينزل

ولكن الذين اعتدوا عليه لم يكن اعتداءهم الا فى ظروف لايترتب عليها ما يقوله المدعى العمومى

اننى لاأقول أن الضباط حرقوا الجرن عمدا بل أقول ان محمد عبدالنبى كان يدرس مال رزقه الله من قوت يأكل منه طول السنة فلما اشتعلت النار ماذا كان يفهم هذا المسكين أن رأى الضباط يحملون سلاحا ومن عادة السلاح يشعل النار فافتكر ان يضبط الذى اعتدى عليه فمسك البندقية وهذا قانون طبيعى لان الذى يعتدى على قطة لابد أن تخدشه فلما رأى ذلك ورأى امرأته مصابة وجد نفسه أمام مصيبتين فحالته الطبيعية تضطره الى ضبط من اعتدى عليه ليقدمه للحكومة ولما حصل ذلك استغاث فجاءه الاهالى لاغاثته هذا هو التجمهر الذى قالوا عنه فأين هى فكرة السوء المدبرة ضد الجيش

ثم انتقل الى الكلام على اصابة المتهمين فنفى امكان حصول اصابة أربعة أشخاص من عيار انطلق من نفسه وقال اذا سلمنا بذلك فكيف أصيب بقية الجرحى الثلاثة وقد ثبت أن الاصابة الأولى على بعد خمسين سنتياً والثانية على بعد متر والاثنتين على بعد ثلاثة أمتار فاذا لابد من تعدد الطلقات

انى رأيت ساشيم البندقية الذى قيل باقفاله خوف انطلاق العيار ويستحيل أن الأهالى يستعملون هذا الساشيم مع جهلهم به ثم أستنتج من ذلك أن بعض الضباط حقيقة أطلق عيارات دفاعا عن نفسه أو اغاثة لاخوانه وهذا ما استفز الأهالى الى الدخول فى هذه الحادثة ثم تكلم على أحمد بك حبيب وأظهر اندهاشه من روايته عن العمدة وأنه خدم أكثر من العمدة الذى هو ملوم فى هذه الحادثة التى يأسف عليها كل مصرى ثم شهد بعدالة التحقيق الذى أجراه سعادة شكرى باشا

واستغرب أن ينتهى التحقيق بالساسلة التى جرها أحمد بك حبيب فى طريقة الاستدلال وضبط المسروقات

وتكلم على الحريق فنفى الاستدلال به على اجتماع المتهمين . كذلك نفى أن المتهمين هم الذين أحرقوا الجرن للادعاء على الضباط . لانه اذا جاز ذلك بين الاهالى وبعضهم فلا يجوز بين الأهالى والضباط وأن سرعة اطفاء الحريق ليست دليلا على تعمد الحريق ثم أخذ يشرح هذه النقطة مثبتا أن الحريق لم يكن كما شرحه

هلباوى بك أمس وأنه هو عاين النورج فلم يجد ما قيل بمرافعة الأمس صحيحاً وخطأه أيضاً فى أن الأهالى أشعلوا النار عمداً حال وجود المحققين لأجل أن يلتهوا باطفائها وتمكنوا هم من الهرب ثم قال أنه لايمكن اعتبار ذلك دليلا على المتهمين فى مثل هذا الموقف وكان الواجب ضبط هذه القضية ولكن المحققين لم يفعلوا ذلك مع أن القانون يعاقب على الحريق عمداً ولو كان المحروق ملك الفاعل . انى لاشك فى صدق الضباط ولكنى أرى أنه يجوز الانتقاد على مافى شهادتهم بما لنا من الحرية التى منحناها للدفاع فنحن الآن أمام هيئة نظامية خولت لنا أن نناقش كل دليل يقدم الينا أو يقام علينا

كيف يقول لسان الادعاء أن فكرة القتل كانت مقصودة من قبل الأهالى الذين يسكنون بلداً مؤلفاً من ثلاثة آلاف نفس اجتمعوا على خمس أرواح بقصد قتلهم ثم ينجون بأنفسهم أحياء ؟ فأى قوة كان عليها هؤلاء الضباط الخمسة حتى حفظوا حياتهم من غائلة أولئك المتهمين ؟ أن تجمهر الأهالى كان شيئا طبيعياً لأن الحريق الذى حصل والاستغاثة التى وقعت كانا مما يستدعى اجتماع الأهالى ولكن ذلك لا يكون دليلا على أنه كان عندهم فكرة الشر وبصفتى مصريا وأعرف أخلاق المصريين أقول أن العمل الذى عمل لم يكن إلا عملا صبيانيا وهذيانا ولا يكون دليلا على القتل لأن الاشارة على العنق ليس تهديداً بل قلة حياء وقحة وقلة أدب ولكنها ليست شروعا فى القتل ثم أخذ يجول فى هذا الموضوع مثبتا أنه ليس هناك سوء قصد أو اتفاق على الاعتداء وأن ما حصل كان مترتبا بعضه على بعض ثم تكلم على استدلال المدعى العمومى بأن جرى الكبتن بوستك والكبتن بول ووصول الأول الى المعسكر بعد أن عبر الترعة سائحا دليل على أنه من حسن النية ثم قال أنه لم يكن يريد الكلام على هذه النقطة ولكن الأدعاء العمومى هو الذى حمله على الكلام فى هذه النقطة . ماذا جرى عند وصوله إلى المعسكر حتى نعده من حسن النية أنه ترتب عليه قيام عشرة جنود وجاويش من الانكليز ليأخذوا بالثأر فضاع فى ذلك دم تلك الروح التى أشار اليها الادعاء العمومى بالأمس وأثبت أنها ضربت بالسونك فى الرأس حتى قتل ومما يلاحظ أيضاً ونوجه اليه عدالة المحكمة هو أنكم تلاحظون أن الجنود الانكليزية يسكتون عند كثير من الحقائق فمثلا قد ثبت أن قتيل سرسنا قتل بالسونكى ولكن لم يقل أحد منهم أنهم كانوا

يعتقدون أنه هو الذى قتل الكبتن بول وبعد أن أظهر حقيقة هذه المسئلة حتى كادت تلمس باليد . انتقل الى الكلام على الأدلة القانونية وقال أن هذا الموضوع سيتكلم عليه لطفى بك ولكنه يقول أن المادة ٣٩ من القانون المصرى لاتنطبق على الصورة التى يريد المدعى العمومى تصويرها فى هذه القضية لأنه يلزم أن يبينوا لنا أن السبعة الزعماء هل كانوا شركاء فى نية القتل وكيف كان هذا الاشتراك ثم أفاض فى ذلك وانتقل الى الكلام على تعرف الضباط على المتهمين فقال اننى مع احترام صدق الضباط أقول أن ذلك التعرف لاينطبق على طبيعته لأنه يستحيل أن يعرف أناساً فى بلد لأول مرة وهم كلهم لابسون جلاليب سوداء متشابهون ثم ترك تقدير الأدلة فى هذه الشهادات للمحكمة وأخذ يتكلم على اتهام على حسن محفوظ واستغراب المدعى العمومى من وجوده عند وصول الضباط الساعة الثانية بعد الظهر لشدة الحرارة يومئذ فقال أن ذلك ينطبق على سيدة باريزية تكون فى دنشواى لا على على حسن محفوظ الذى خلق فى الشرق ونشأ فى الحرارة فهو لم يعمل شيئاً مخالفاً للطبيعة ثم أخذ يدافع عن أحمد محمد السيسى فقال ان الشهادات التى ضده هى أن الذى كان موجوداً هو أحمد أحمد السيسى لا أحمد محمد وبعد ذلك أخذ ينقض الأدلة المقامة على كل منهم بما كان له تأثير فى نفوس السامعين

وتخلص من دفاعه بطلب الحكم بالبراءة فقال سعادة رئيس الجلسة هل البراءة لجميع المتهمين فقال الأمر للمحكمة

ثم أقفلت الجلسة فى الساعة الأولى بعد الظهر للانعقاد فى الساعة الرابعة مساء

جلسة بعد الظهر

ثم أعيد انعقاد الجلسة فطلب هلباوى بك سماع شهادة الطبيب الشرعى فنودى على جناب المستر نولن فحضر وسأله سعادة الرئيس هل رأيت الأربعة المصابين فقال نعم قال هل يمكن اصابتهم من عيار واحد قال قد يمكن ثم طلب منه رؤية المتهم عبد المنعم محفوظ المدعى بأنه مصاب بخلل فى عقله وهل يمكن اختباره فى مدة انعقاد الجلسة فقال أنه لايمكن ثم طلبت المحكمة من أحمد بك لطفى السيد أن يتكلم فقال

مرافعة أحمد لطفي بك السيد

بعد ماسمعت المحكمة مرافعة زملائي يكون مركزي حرجا ومجالي ضيقاً وأني لا أخشى أن أقول الحق وأحصر دفاعي في ثلاث كلمات

فالكلمة الأولى عن سبب الجريمة والكلمة الثانية عن تطبيق القانون والكلمة الثالثة في العقوبة والطلبات وتقدير المسؤولية

الاستاذ أحمد بك لطفي السيد

أما أسباب الجريمة فكان بشأن خلاف بين محمد بك يوسف زميلي وبين الأستاذ المدعي العمومي وليس من وظيفة الدفاع الا تقرير الحقيقة . فعن سبب هذه الجريمة بل الجرائم المتسلسلة تقول أن القدر ساقها ولم يكن للمتهمين فيها شيء سوى الانفعال الوقتي . أن سبب هذه الجرائم كما قلنا هو احراق الجرن من الصيد أومن القضاء والقدر . وأنه من البديهات أحراق الجرن لأن الأمر البديهي يصدق حسبما يقال عنه والشيء الذي يعرفه بالتجربة لايحتاج الحال فيه الى البديهيات فنحن قد عرفنا بالتجربة أن الجرن اذا أطلق عليه عيار نارى سواء كان من بعيد أو من قريب لايحترق ومحمد عبد النبي لم يكن عنده من البداهة ولا التجربة ما عندنا حتى يعتقد أن البندقية لاتحرق الجرن ونحن نرى أن الجرن احترق كما احترقت شبين يومئذ ولكن كل ذلك من ظروف سيئة جرت على دنشواى بالقضاء والقدر كل هذه الجرائم

فمن الظروف السيئة أن يكون الدليل هو عبد العال صقر الذى اختفى وقت الحادثة ولم يظهر إلا بعدها

ومن الظروف السيئة أن يكون المحافظ على الضباط هو الأونباشى الذى ترك واجبه وذهب إلى منزل محمد درويش زهران ليتناول الطعام

ومن الظروف السيئة أن تتأخر الاشارة التليفونية ولم تصل دنشواى حتى وصلها الضباط وكانت المعركة

ومن الظروف السيئة أن يكون يوم الحادثة يوماً صائفاً شديد الحرارة فنتج من شدتها احتراق الجرن وصياح نساء البلدة واصابة الكبتن بول بضربة الشمس

النقطة الثانية تطبيق القانون . فلأجل أن تحكم المحكمة المخصوصة يجب أن تكون الجريمة منصوصة فى قوانين المحاكم المصرية جناية كانت أو جنحة فهذه الأعمال المنسوب صدورها للمتهمين ينظر فيها لأجل أن يمكن اعتبارها جناية او جنحة والتهمة هنا دائرة بين ثلاثة فروض الفرض الأول هو القتل عمداً يحيط به بعض الجرائم والفرض الثانى القتل العمد الذى تتقدمه السرقة بالاكراه والفرض الثالث الضرب الذى أفضى الى موت أما سبق الاصرار فقد انتفى كونه معلقاً أو غير معلق لا أهمية له لأن الحادثة وقعت بسبب سوء الظن باحراق الجرن

وأن سبق الاصرار الذى قال عنه دالوز وتمسك به الدفاع لا يكون إذا لم يعرف سبب الجريمة ولكن هنا قد عرف السبب يقيناً واليقين لا يزول بالشك فمتى انتفى الترتيب السابق انتفى سبق الاصرار وبقيت الجناية الأخرى وهى السرقة من الضباط

نعود إلى الفرض الثالث وهو الضرب الذى أفضى إلى الموت وهذا ينطبق على المادة ٢٧١ و ٢٠٥ وما بعدهما هنا حقيقة الخفاء أو المقارنة بيننا وبين المدعى العمومى فالضرب أو الجرح الذى يعتبر أن يكون جرحاً أو ضرباً أفضى إلى الموت يجب أن يكون مباشرة للموت ثم انتقل الى الكلام على الكشوفات الطبية فقال فالكشف الطبى قال أن هذه الضربات لا تكفى وحدها لتسبب الوفاة ولكنها تجعل استعداد الاصابة ضربات الشمس ثم تكلم عن العلاقة التى بين الضربات أو علاقة السبب وكفايتها للوفاة وانتهى الى ترك تقدير هذه النقطة لنظر القضاء

العادل فاذا رأينا رأيه فيكون تطبيق العقوبة بالنسبة للسرقة على من ثبت عليه المواد ٢٧١ و ٢٠٥ وما بعدهما و ٢٠٤ إذا رؤى تطبيقها

ثم أخذ يتكلم عن نقطة العقوبة . فقال العقوبة مسلمة لرأى المحكمة المخصوصة من غير قانون ما وطلب لسان الادعاء تطبيق الشريعة الاسلامية أو القانون الانكليزى ولكن نقول أن المحكمة أولى أن تنصرف بعدلها فى تطبيق ما تراه الشريعة الاسلامية لا تحكم بالقتل على الضرب الذى أفضى للموت إلا اذا كان آلة مفرقة للأجسام ولو قشرة قصب ولكن لو كان القتل من حجر أو نحوه لا عقوبة بالقتل

ثم تكلم على القانون وقال أنه عبارة عن قواعد عامة وأن منتهى ما تصل اليه

عثمان سيد احمد سعد بن شهيد مرسنا

قوة البشر الوضعية هى أن يترك تطبيق العقوبة على مقدار الجريمة ونحن راضون بأن نوكل أمرنا للمحكمة المخصوصة ولها أن تطبق ماتشاء من العقوبات

أما طلباتنا بالنسبة للمتهمين الذين انتدبت عنهم فى الدفاع فهى تقريباً ثلاثة

أنواع منها نوع خاص بعبد المنعم محفوظ نمرة ٢٣ لأن نوع هذا الشخص خاص به وأمره متروك للمحكمة والنوع الثانى الغباشى وعلى سليم ومحمد أحمد السيسى ومحمد العبد وعبد الدايم عطيه وعلى على منتصر ومحمد على طقه فكلهم مكونون من نوع واحد بالنسبة للأدلة التى عليهم وهو ما تتركه للمحكمة أيضاً ومحمد درويش زهران نمرة ٤٨ فهذا يتبرأ بلسانه للمحكمة من لحم الجاموسة وبينه وبين العمدة ضغائن وأنا أطلب من المحكمة الرأفة والرحمة أما مسؤولية يوسف حسن سليم نمرة ١٤ فأمره متروك الى المحكمة وغاية الأمر ، لى كلمة عامة بالنسبة للمتهمين وهى أن المسؤولية تكون على قدر طاقة المكلف وهؤلاء المتهمون نشؤا فى أقل من الانسان الكامل

نخذوهم بعدلكم ولكن الرحمة فوق العدل

مرافعة اسماعيل بك عاصم

هذه هى المرة الثانية لانعقاد المحكمة المخصوصة وقد كانت الأولى فى سنة ١٨٩٧ فى حادثة قليوب كنت محامياً فيها وكان الاعتداء على أورطة وهى سائرة بهيئتها العسكرية وكان الاعتداء من صغار لا يعرفون وحكم فيها بالرأفة والرحمة فكان الحكم مما ارتاحت له الأمة والهيئة الحاكمة

والمرة الثانية وهي هذه الحادثة لم يكن فيها طابور عسكرى ولا رجال الجيش بصفة عسكرية وانما كان المعتدى عليهم أفراداً سائرين اما للنزهة أوللصيدولم يعرف الأهالى أنهم من جيش الاحتلال حتى حصل ماحصل ووأسفاه لم يصل الأهالى خبر ولم يتيسر لهم علم كما قال لسان الادعاء ولم يكن هناك اصرار ولا سبق اصرار بل ان الخبر وصل والمعركة دائرة والحاصل حاصل وسوء الطالع واقع ثم انتقل من الكلام على هذا الموضوع الى الكلام على ماوقع من سوء التفاهم وتأثير الوهم فى النفوس وتجسمه وقال ان المصريين لاينكرون الجميل حتى يقابلوا أعمال المحتلين بالاعتداء على جنودهم

ثم تكلم على موكليه واحدا واحدا وطلب لبعضهم البراءة وبعضهم الرأفةوفوض الأمر للمحكمة فى البعض الاخر وختم دفاعه بقوله ان هذه كل طلباتنا وهذا مانتمناه من حضراتكم وعلى ذلك انتهت المرافعة الساعة الخامسة وأقفلت الجلسة

ثلث ساعة وبعد انعقادها ثانية سألت المتهمين واحدا واحدا عما نسب اليهم وقد لوحظ ان سعادة الرئيس كان يمهل البعض من المتهمين يتكلم ما يشاء ويقطع على البعض فأدركت ان الذين يمهلهم ذوو مسؤلية فى الحادثة والذين يقطع عليهم ليست عليهم مسؤلية ذات شأن

فأدركت السبب ومتى عرف السبب بطل العجب ولا شك أن كل المتهمين كانوا يتمنون أن يقاطع عليهم سعادة الرئيس وسيعلم كلهم غدا أن المقاطعة هى فأل حسن

وبعد ذلك تقرر امتداد المرافعه الى غد الساعة الثامنة ونصفاً وان غدا لناظره قريب.

***

هذا وقد اجتمع جناب المستشار وسعادة مدير المونفية وغيرهما من ذوى السلطة بديوان المنوفية وبقوا الى المساء ثم قصدوا السجن وقد بلغنى أنهم أمروا بتكبيل السبعة الزعماء بالأغلال ولكن لم أتحقق هذا الخبر تماما الى ساعة تحرير هذه الرسالة

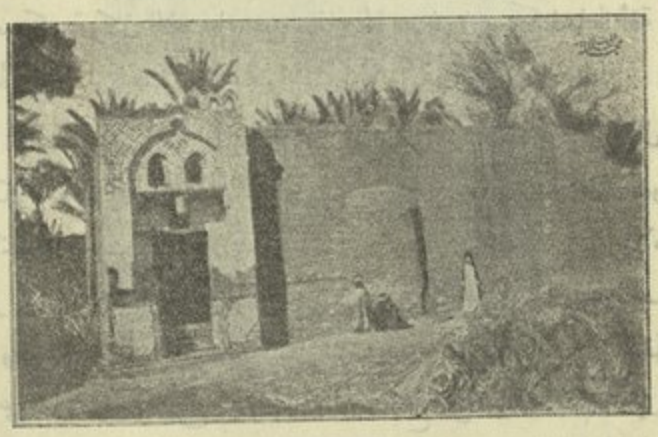

الجامع الذى بناه حسن محفوظ بدنشواى

لما فتحت الجلسة صباح اليوم احتاط الجنود المصرية بأقفاص المتهمين واصطفت الجنود الانكليزية حول مكان الجلسة فأغمى على متهم وأصيب بنوبة عصبية ثم

أمر الرئيس السكرتير بقراءة الحكم وكان مكتوبا فاستهله باسم الجناب الخديوى ثم سرد وقائع الدعوى كشهادة الضباط تماما ووصف الجريمة بأنها كانت عن عمد وسبق أصرار ظاهر وقال انه كان فى امكان الضباط المعتدى عليهم صيد الأهالى بأسلحتهم بدل صيد حمامهم ثم حصر التهمة فى المحكوم عليهم وقال انهم لم يتركوا بعملهم

(١) عثماوي سعد بن سيد احمد سعد (٢) أخته (٣) جدتهما (٤) ابن عم القتيل

الفظيع محلا للشفقة لأنهم لم يكونوا من المشفقين على الضباط وصور الواقعة أنها قتل سبقه أو أقرن به أو تلاه جريمة السرقة بالاكراه وهى جريمة معاقب عليها فى القانون المصرى

الحكم

باسم الجناب الخديوى المعظم

(عباس حلمي خديوى مصر)

المحكمة المخصوصة

بجلستها العلنية المنعقدة بمدينة شبين الكوم بسراى المديرية فى يوم الأربعاء ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٦ الموافق ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٢٤ الساعة ٨ ونصف صباحا تحت رئاسة صاحب العطوفة بطرس باشا غالى ناظر الحقانية بالنيابة وبحضور حضرات المستر ويليم جود نفاهيتر المستشار القضائى بالنيابة والمستر بوند وكيل محكمة الاستئناف الأهلية والكولونيل لادلو القائم بأعمال المحاماة والقضاء فى جيش الاحتلال وأحمد فتحى بك زغلول رئيس محكمة مصر الاهليه أعضاء وعثمن مرتضى بك سكرتير

(صدر الحكم الآتى)

فى قضية التعدى الذى وقع من بعض أهالى دنشواى بمركز شبين بمديرية المنوفية فى يوم ١٣ يونيو سنة ٩٠٦ بالناحية المذكورة على خمسة ضباط من جيش الاحتلال الذى نشأ عنه قتل أحدهم وكسر ذراع آخر واصابة الباقين

بعد سماع أقوال الاتهام وشهادة الشهود وأقوال المتهمين والمدافعين عنهم وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد المداولة فيها

حيث أن فرقة من جيش الاحتلال تركت مدينة القاهرة يوم الاثنين ١١ يونيو سنة ٩٠٦ قاصدة ثغر الاسكندرية من طريق البر وبعد مسيرة يومين وصلت إلى ناحية كمشيش بمركز تلا منوفية فى صبيحة يوم الاربعاء ١٣ من الشهر المذكور .

وحيث أن الميجر بين كوفين قومندان هذه الفرقة كان قد رغب فى صيد الحمام من ناحية دنشواى بمركز شبين لسبق تعوده على ذلك منذ سنتين مضتا فقصدها ومعه أربعة من ضباطه وهم اليوزباشى بول والملازمين بورثر وسميث ويك والدكتور بوستك حيث وصلوها الساعة الثانية بعد ظهر اليوم المذكور فى عربتى نقل فى كل

اللورد كرومر معتمد بريطانيا سابقاً

واحدة اثنان منهم وكان الخامس جا جواد وكلهم بملابسهم العسكرية واشارات رتبهم يرافقهم أحد أمباشية البوليس المصرى وعبد العال صقر المترجم

وحيث أنهم وجدوا عند وصولهم عدداً من أهالى تلك الناحية يختلف بين الخمسة والستة أشخاص كأنهم فى انتظارهم وأرسلوا الأونباشى ليخبر العمدة بحضورهم كى يلاقيهم بالخفراء حسب عادتهم وكان المترجم قد شرع بالكلام مع أولئك الاهالى المنتظرين وبعد برهة قال لهم انه لامانع من الصيد على شرط الابتعاد عن البلد

وحيث أنهم بناء على ذلك افترقوا فرقتين ووقف القومندان بين كوفين واليوزباشى بول والملازم سميث ويك فى الجهة البحرية على بعد ٥٠٠ متر من مساكن البلد وكل واحد منهم على بعد ٧٠ متراً تقريباً من رفيقه وتوجه الملازمان بورثر والدكتور بوستك إلى جهة الجنوب ووقفا متباعدين على مسافة مائة متر تقريباً من الاجران

وحيث ان الملازم بورثر بدا بالصيد فأطلق نحو تسعة عيارات على الحمام الطائر أثر بعضها وإذا بنار قد اشتعلت فى جرن محمد عبد النبى المؤذن ولم يكن إلا خمس دقائق حتى اطفئت الا أن صاحب الجرن قصد الملازم وأمسك بسلاحه وعلى أثره اجتمع نحو ثلاثين شخصاً بعضهم أمسك معه واحتف الباقون بالضابط المشار اليه وجعلوا يتجاذبون سلاحه حتى انتزعوه منه فخرجت طلقتان منه وأصابتا محمد عبد النبى المؤذن المذكور كما أصيب أيضاً عامر عيد شيخ الخفر وعلى الدبشه ومحمد داود

وحيث أنه بينما كان هذا يجرى جهة الجنوب وقع فى جهة الشمال انه بينما كان اليوزباشى بول يصوب سلاحه على حمامة طائرة أمسك أحد أولئك المنتظرين بيده السلاح ومنعه عن اطلاقه فرآه الميجر بين كوفن وقصده ليعلم الخبر فلاح له دخان النار المشتعلة فى جرن محمد عبد النبى ورأى ذلك الذى أمسك بسلاح زميله ليشير اليهما على ذلك الدخان كما شاهد نحو تسعة أشخاص مقبلين نحوهما مسرعين وخلفهم المترجم يصيح بالانكليزية (الاهالى احتاطوا بضباط الجنوب)

وحيث ان الميجر بين كوفين قصد هو ورفيقه زميلهما فرأيا جمعاً يتكاثر حولهما والملازم لا يرضى أن يترك سلاحه لمن أخذه ولحظ علائم الشر بادية على وجوه المتجمهرين فأراد العودة وبدأ بافراغ ما فى سلاحه من الخرطوش ثم سلمه الى رجل كان أمامه ولم يكتف بذلك بل أخرج ساعته من جيبه وأعطاها اياه وأشار الى رفاقه ففعلوا مثله بسلاحهم وتقدم الى الجمع وانتشل منه الملازم بورثر وأمسكه وأحد زملائه على هيئة مذنب واتجهوا جميعا الى النقطة التى تركوا بها عرباتهم وجوادهم

وحيث ان المتجمهرين وقد ازدادوا شرا فتبعوهم وانهالوا عليهم ضربا بالعصى ورميا بالطوب والقلقيل وقد سقط الميجر بين كوفن على الارض بضربة فى رأسه ثم قام فأقعدته ثانية وما زالوا بهم الى العربات ولما رأى الميجر بين كوفن أنهم

لاينفكون عنهم أشار على اليوزباشى بول والدكتور بوستك بالاسراع الى المعسكر طلبا للنجدة وكان اليوزباشى بول قد أصيب بضربة شديدة على رأسه ومع ذلك اطاع الأمر وخرج يعدو ولا يلوى على أحد وكان الحر محرقا حتى سقط وسط الطريق فاقد الرشد اذ أصابته الشمس أيضا وقد نقل الى المعسكر فمات فى الساعة السابعة من مساء اليوم المذكور

وأما الدكتور بوستك فانه وصل وكان قد أصابه أيضا من الضربات مايستحق العلاج أياما

وحيث أن المتجمهرين منعوا القومندان ورفيقيه الباقيين من ركوب العربات وقادوهما والضرب فوقهما والطوب والقلقيل ينهال عليهما حتى أوصلوهما الى حيث المرأة المصابة أجلسوهما وجعل بعضهم يشير الى المرأة تارة ويجر بيده على رقبته أخرى ليفهمهما أنه يريد قتلهما كما قتلوها وهى لم تقتل ثم سحبوهما الى مكان الحريق بالضرب والرجم بالطوب والرفس بالأرجل وهما مطاوعان وأحاطوهما بتبن فظن الضابطان أنهم يريدون احراقهما وقد وقع الميجر كوفن مرة ثالثة من الضرب وبعد ذلك نقلوهما الى شجرة وكان الخفراء بدأوا يتوافدون فأخذ الجمع يتفرق وجاء أحد ضباط البوليس من نقطة قريبة لمكان الواقعة حيث أخطروه بالتلفون وحملوهما الى معسكرها

وحيث ان ذارع الميجر بين كوفن الايسر كسر من ضربة نبوت وكسر أنف الملازم سميث ويك برمية حجر وأصيباهما والاخرون باصابات متعددة فى أجزاء مختلفة من أجسامهم فصلتها الكشوف الطبية

وحيث أن الكشف الطبى الأول الذى وقع على اليوز باشى بول قبل وفاته أثبت أنها مسببة عن ارتجاج فى المخ ناشىء عن الضربة التى أصابته فى رأسه وعن إصابة الشمس التى نزلت به وهو يقصد المعسكر . وأثبت التشريح الذى أجراه حضرة طبيب المحاكم الشرعى ان تلك الضربة أحلت الارتجاج حقيقة وانها وان لم تكن كافية وحدها إلى أحداث الوفاة الا أنها أضعفت المصاب وأعدته لسرعة التأثر باصابة الشمس وسهلت موته

وحيث أن المتجمهرين سلبوا من الضباط أشياءهم كساعة وسلسلة مفاتيح وصفارة وغير ذلك كما أخذوا سلاحهم

وحيث أن المحققين عثروا فى منازل بعض المتهمين على بعض الأساحة ووجدوا عند بعضهم قسما من الملبوسات

وحيث أن الضرب كان عمداً وكان مصوبا الى المقاتل وقد أدى إلى وفاة أحد المصابين فالواقعة قتل سبقه أو اقترن به أو تلاه جريمة معاقب عليها بنص قانون العقوبات المصرى

وحيث أن هذه الجريمة وقعت على ضباط جردوا أنفسهم من السلاح وأصبحوا ولا حول لهم إلا النجاة وهم لا ينالونها مع ما بذلوه من المجهود ولم يبد منهم عداء ولم يقع منهم قول أو تصدر منهم إشارة توجب حنق المعتدين حتى ينكلوا بهم هذا التنكيل

وحيث أن هذه الجريمة كانت عن عمد وسبق اصرار ظاهر من اقتران الحريق بتكاثر المعتدين فجأة على الضابطين اللذين كانا فى الجهة القبلية وامساك يد الضابط بول فى الجهة البحرية مع الاشارة إلى ذلك الدخان وعدم وجود من يشفق على ضيف لم يفعل أمراً يوجب التعنيف فضلا عن التغالى فى الاعتداء إلى درجة ازهاق الروح مع وجود القادرين على منع ذلك بين المتجمهرين بل أن أولئك القادرين كانوا أشد هولا على الضباط ولا رحمة ولا حنان

وحيث أنه مما يزيد فى شناعة هذه الجريمة انها وقعت على ضباط عرفوا بالبسالة وجابوا مواقع الحروب وكان فى امكانهم صيد المعتدين بدل صيد حمامهم ولكنهم ظنوا جميلا فسلموا عدتهم ليسلموا فكان العطب فيما فعلوه

وحيث أن المحكمة قضت ثلاثة أيام تسمع فيها هذه الدعوى وشهادة الشهود وأقوال الاتهام والدفاع عن المتهمين وقد ثبت لها ان المجرمين فى هذه الحادثة هم . حسن على محفوظ ويوسف حسين سليم والسيد عيسى سالم ومحمد درويش زهران ومحمد عبد النبى المؤذن وأحمد عبد العال محفوظ وأحمد محمد السيسى ومحمد على أبو سمك وعبده البقلى وعلى على شعلان ومحمد مصطفى محفوظ ورسلان السيد سلامه والعيسوى محمد محفوظ وحسن اسماعيل السيسى وابراهيم حسانين السيسى ومحمد الغباشى والسيد على والسيد العوفى وعزب عمر محفوظ والسيد سليمان خير الله وعبد الهادى حسن شاهين ومحمد احمد السيسى

وحيث أن هؤلاء المتهمين لم يتركوا بعملهم الفظيع هذا محلا للشفقة فما كانوا من المشفقين

وحيث أن رؤساء هذه الواقعة هم الأربعة الأولون فهم الذين أهاجوا الأهالى وأولهم كان للضباط فى نفر منهم من المتربصين

(فبناء على هذه الأسباب)

وبعد الاطلاع على المواد الرابعة والخامسة والسادسة من الأمر العالى الرقيم ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥

حكمت المحكمة حضورياً حكما لايقبل الطعن

الاستاذ حسيب صاحب مجلة المجلات والتى كانت أهم مرجع لنا فى الحادثة

أولا - على حسن على محفوظ ويوسف حسين سليم والسيد عيسى سالم ومحمد درويش زهران بالاعدام شنقاً فى قرية دنشواى

ثانياً ـ على محمد عبدالنبي المؤذن وأحمد عبدالعال محفوظ بالأشغال الشاقة المؤبدة

ثالثاً ـ على احمد محمد السيسى بالأشغال الشاقة ١٥ سنة

رابعاً ـ على محمد على أبو سمك وعبده البقلى وعلى على شعلان ومحمد مصطفى محفوظ ورسلان السيد على والعيسوى محمد محفوظ بالأشغال الشاقة سبع سنين

خامساً ـ على حسن اسماعيل السيسى وابراهيم حسانين السيسى ومحمد السيد على بالحبس مع التشغيل سنة واحدة ويجلد كل واحد منهم خمسين جلدة وأن ينفذ الجلد أولا بقرية دنشواى

سادساً ـ على السيد الفولى وغريب عمر محفوظ والسيد سليمان خير الله وعبد الهادى حسن شاهين ومحمد احمد السيسى بجلد كل واحد منهم خمسين جلدة بقرية دنشواى أيضاً

سابعاً ـ براءة باقى المتهمين وأمرت بالافراج عن المتبرئين فوراً إن لم يكونو محبوسين بسبب آخر وعلى مدير المنوفية تنفيذ هذا الحكم

الكتاب الثاني

حادث اغتيال بطرس باشا غالى

أو

قضية الوردانى

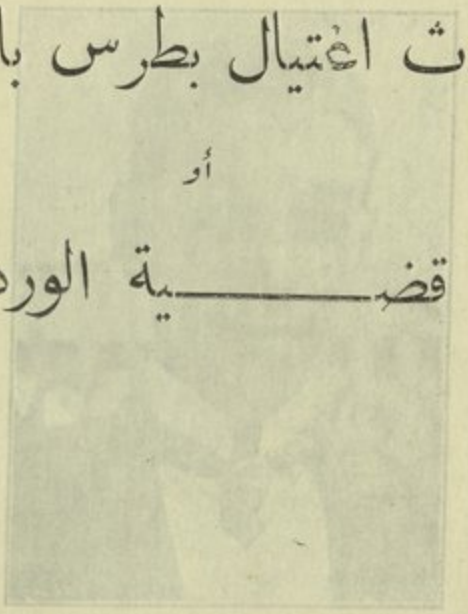

قضية الوردانى

ظروفها وملابساتها

فى تمام الساعة الواحدة بعد ظهيرة يوم الأحد الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩١٠ روعت البلاد ، بحادث اغتيال المرحوم بطرس باشا غالى ، وسرى الخبر كالبرق ، بأن الذى أفرغ فيه الرصاص هو « ابراهيم ناصف الوردانى » بينما كان خارجا من

ابراهيم ناصف الوردانى

ديوان وزارة الحقانية يحوط به كعادته رجال الحكومة منهم البشوات حسين رشدى وفتحى زغلول وعبد الخالق ثروت

لم يصدق أصدقاء الوردانى ، خبر أنه هو الفاعل ، لأن من كان مثله فى طهارة أخلاقه ، وطيابة اعراقه ، واطمئنان تفكيره ، واشتغاله بتحضير عقاقيره ، لايقدم على الاغتيال ويترك من اغتاله ، يتخبط فى دمه ، وهو الذى يضمد الجراح

ويواسى المرضى ، ويحنو عليهم حنو المرضعات على الفطيم وهو هو الذى كان يفكر بجد ، فى توسيع نطاق أعماله الى ماقبل الحادثة بأيام . نعم لم يصدق أحد هذا الخبر نخف من أصدقائه من خف الى مكان الأجزخانة ليقفوا على حقيقة الأمر . وذكر لى بعض هؤلاء الأصدقاء ، أنهم حاولوا الدخول إلى الأجزخانة ، ليطمئن خاطرهم ، ويهدأ روعهم ، وكان كاتب المحل يومئذ يعرف هؤلاء الأصدقاء معرفة تامة ، فنهرهم وصدهم عن الدخول بقوله « امشى ياأفندى إنت وهو اطلع بره » فكان وقع هذا الصد شديداً على نفوسهم ، وذهبوا بعيداً وهم فى ذهول تام ، حتى اذا ما تنبهوا فكروا فى أن يعودوا الى الكاتب ويحاسبوه حساباً عسيراً على ما فعل ، وبينما هم فى طريقهم

بطرس باشا غالى

اليه ، اذ لمحوا بعض الضباط يقومون بتفتيش دقيق ، وأن حركة غير عادية من رجال البوليس السرى قائمة على قدم وساق ، فعلموا بيت القصيد من صد الكاتب لهم ، وقدروا له يده عندهم ، وخدمته لهم ، وهنا صدقوا بأعينهم ، ما سمعوه بآذانهم ، واعتذروا « غيابياً » عن سوء ظنهم به ، وتركوا سيقانهم للريح ، كل الى منزله يبحث عن خطابات الوردانى ومراسلاته ، وكان يعز عليهم أن يحرقوها فكانوا يخفونها فى مكان لا تصل اليها يد ، ولا تقع عليها عين ، وكانت كلها خطابات بريئة ، تحمل الود

القديم ، وتؤكد العهد المقيم ، منها خطابات أيام ان كان الوردانى طالباً فى لوزان تفيض حماساً ، وتتقطر اخلاصاً ، اذا قرأت بعضها علمت كيف يكون الخلق الكريم وكيف تكون الوطنية الوثابة الشابة ، وكيف يكون العقل الشيخ ، وكيف يكون الحنين الى الأوطان والاغتراب فى سبيله .

قبض على الوردانى متلبساً ، بل قبض الوردانى على نفسه ، وسلمها الى جهات الاختصاص ، ومما يعرف فى هذا الصدد وانه على أثر وقوع الحادث وحضور بعض كبار رجال الدولة هم أحدهم بضرب الوردانى والاعتداء عليه فقابله بالمثل فى شمم واباء وقال « لو أن ذات سوار لطمتنى »

هاجت الخواطر ، وغلت المراجل ، وبدأت يد الاستعمار تلعب ، وتنفث السموم والحمم ، لتصيد فى الماء العكر فأوعزت إلى رسلها وأوحت اليهم ، أن ينشروا أن هذه الحادثة ، وليدة السخائم ، ونتيجة للتعصب الذميم ، وكادت لعبتهم تجد لها مرتعا خصيبا ، وباتت نيرانهم ، قاب قوسين ، أو أدنى من سيقان الزرع ، وتبينت قاعدتهم « فرق تسد » بيانا جليا فعقدت المؤتمرات القبطية وفكروا فى ايجاد مستعمرة لهم فى أقاصى الصعيد يستقلون بها ، إلا أن الحرب اذا قامت ، والفتنة اذا استيقظت ، لاتعدم أناسا عقلاء بعيدى النظر ، يعملون على اخمادها ، فكان من ذلك أن كتب يومئذ كثيرون من اخواننا الأقباط ومنهم الاستاذ ناصيف المنقبادى المحامى كتابا فى صحيفة أجنبية نقلتها عنها كل الصحف المصرية وقد أظهر فى كتابه هذا حقيقة الأمر وحمل على القائلين بأنها فكرة تصعب ونحن ننشر هنا صورة هذا الكتاب عن جريدة المؤيد فقد جاء فيها بعدد ٩ مارس سنة ١٩١٠ تحت عنوان

رأى شاب قبطى

فى أخلاق الوردانى وجنايته

كتب الافوكاتو ناصيف افندى جندى المنقبادى المقيم الآن فى باريس

لطلب العلم فى جامعتها رسالة الى جريدة « الاكلير » عن قتل المرحوم بطرس باشا غالى افتتحها بقوله

حضرة رئيس التحرير

إسمح لى بصفتى مصرياً أن أقرر بعض نقط تتعلق بمقتل بطرس باشا غالى رئيس الوزارة المصرية

ليس من اختصاصى تقدير عمل ابراهيم الوردانى ولكنى أريد من صميم فؤادى أن أبدد التهم التى أشاعها الانكليز فى العالم ضد هذا الشاب ليقللوا من النتيجة السياسية لعمله

فلقد اتهموه بأنه فتى مختل الشعور قليل الذكاء وأنه أطاع داعى التعصب الاسلامى بقتله بطرس باشا غالى المسيحى الذى يقولون أنه كان حراً ووطنيا

أنا أعرف الوردانى شخصيا وهو فتى شديد الذكاء كثير المعارف ملء صدره الوطنية الحرة وليس رجلا متعصبا . ولم يقدم على عمله إلا بداعى الوطنية المتحمسة بعد أن ضاق صدره — كما ضاق صدرنا جميعا — من السياسة الانكليزية التى كان بطرس باشا غالى ينفذها باجتهاد وأنا بصفتى قبطيا — أعنى مصريا مسيحيا — أصرح بأن حركتنا هى حركة وطنية مجردة ترمى الى الترقى والحرية وما تهمة التعصب الاسلامى إلا من اشاعات الانكليز التى يشيعونها ليبرروا المظالم التى يرتكبونها فى مصر . « انتهى »

بامثال هؤلاء الحكماء خرجت مصر ؛ بحمد الله من الفتنة العمياء منيعة البنيان قوية الجانب وفقد الانكليز كل أمل فى تفريق الشمل وإصابة الوحدة القومية حتى كانت الثورة المصرية التى أشعل نارها وحمل لواءها المغفور له سعد زغلول باشا وصدم الانجليز الصدمة النهائية وتكون الوفد المصرى من عنصرى الأمة فكانت الجبهة قوية متراصة كالبنيان يشد بعضه بعضا

قيل يومئذ أن الوردانى أحد أعضاء جمعية فوضوية للقتل خصوصاً بعد أن قبض على حضرة على افندى مراد المهندس بالفيوم ووجد ضمن محفوظاته أسماء جمعية التعاون الأخوى وقد كان منهم أعضاء أصليين وعددهم ثمانية وهم الذين قدموا لقاضى الاحالة وأعضاء مرشحين عددهم نحو السبعين وقد قبض على

الجميع واستمروا رهن التحقيق أكثر من ثلاثة أسابيع إلى أن أفرج عنهم عدا الثمانية الذين مر ذكرهم

قيل أيضاً أن هذه الجمعية كانت لها دور كثيرة فى مختلف أحياء العاصمة وكان إحداها خلف المحافظة بدرب سعادة وكان عقلها المدبر ، وروحها المسيطر ، شفيق منصور الذى اتهم فى مقتل السردار وأعدم ، وقيل أيضا أن الطريقة التى كان يتبعها الأعضاء الأصليين هى أن يرشحوا عددا من الشبان سواء من الموظفين أو الطلبة ويضعوهم تحت التجربة ، وذلك بدون علم هؤلاء المرشحين ، حتى اذا ماأمضى العضو المرشح مدة التجربة على ما يرام سرعان ما يجد خطابا فى متناول يده يتضمن أن الجمعية قد رشحته ليكون عضواً فيها ويطلبون اليه أن يضع نفسه تحت تصرف الجمعية ، ويضربون له ميعادا فى مكان معين ويقولون له لاتحاول أن تتعرف شخصية من سيحضر اليك ، فاذا به فى الميعاد المعين فى مكان مظلم وقد حضر اليه شخص فى زى اعرابى أو هندى يسوقه من يده بعد أن يعصب عينيه ويذهب به الى مقر الجمعية وهناك يدق الباب قائلا نمرة ١٠١ مثلا فيفتح الباب ثم يقفل واذا هم فى مكان قد خيم عليه الظلام ، وملكت عليه الوحشة كل نواحيه ، وقيل أنه بعد دخول العضو المرشح بلحظة ، وبعد أن تتملكه الرهبة وتتنازعه الرغبة اذا بضوء ضعيف جدا يتسلط على زاوية من زوايا القاعة فتنكشف صورة ملطخة بالدماء يظهر فيها رجل قد أمسك بسكين ذات حدين أغمدها فى قلب رجل آخر خر مدرجا فى دمه وكتب تحتها بخط واضح « هذا جزاء من خان اخوانه »

ثم اذا بهذا الضوء ينطفىء فجأة واذا بالعضو فى حجرة أخرى ظلامها طبقات بعضها فوق بعض ولا يكاد يستقر به القرار حتى يسمع صليل السيوف وقدح زناد البنادق فيتخيل الانسان أنه بين جماجم الموتى وهيا كلهم فمنهم من يفرق ومنهم من على نفسه يشفق ، ومنهم من يرى وقع هذا الصليل إن هو إلا نغمات الموسيقى على أوتار القلوب . وعندئذ يؤخذ العضو المرشح الى مكان آخر فيرى نفسه جالسا على كرسى وأمامه شخص آخر لايتبينه يبتدىء فى استجوابه فيسأله عن سنه وصناعته وأفكاره وأمياله ورأيه فى حالة بلاده ثم يسأل أخيرا أعن مدى تقديره لانتخابه عضوا فى الجمعية وبعد ذلك يقرر باعتباره عضوا ويتبادل الجميع التهنئة بعد أن يحلف يمينا خاصا ..

وقيل أن الشخص الذى ينتخب عضوا يكلف بتكوين جمعية من عشرة أفراد بنفس الطريقة ويكون هو رئيسها

هذا ما كان يهامس به الناس وهو وإن كان صدقا أو كذبا فنحن نعتقد أن الواقعة اذا وقعت ، كثرت التأويلات وراجت سوق الاشاعات وأخذ كل يغنى على ليلاه .

والخبر اذا كان كلمة ثم تناقلته الألسن صار كلمتين ثم اذا بهاتين الكلمتين يتزاوجان ثم يكون نتيجه هذا الاقتران نسل عجيب لا أصل له إلا أن الكلمة الواحدة حملت وتكاثر نسلها ، نتيجة اجتماع الهواء ، أو الاهواء بها

ننتقل بعد ذلك الى أسباب الحادثة فنلخصها بالرجوع الى التحقيقات والى أقوال الدفاع فنقول

أسباب الحادثة

المرحوم بطرس باشا غالى هو الوحيد الذى قبل أن يوقع اتفاقية السودان سنة ١٨٩٨ والتى بمقتضاها أصبح للانجليز سيطرة فعلية فيه وأصبح المصريون غرباء عنه أو خدام للاجنبى بعد أن كانوا أصحاب الحول والطول ، وبعد استرداده بالمهج والأرواح وبعد أن أنفقوا الأموال الطائلة فى استعادته . لم يخسر الانجليز جندى واحد فى حرب السودان الطاحنة وانما خسروا رجلا من كبار رجالاتهم وهو « غردون » وكان فى استطاعتهم ان ينقذوه فضحوا به حتى يقال ان لهم ضحايا وأن لهم دماء امتزجت بأرض السودان ويعلم الله أنها دماء كاذبة ، وأنها لم تهدر حبا وكرامة ولكن فى سبيل مصلحة الاستعمار . هذه البلاد التى قال فيها أحد رؤساء الوزارات المصرية « إذا تركنا السودان فان السودان لا يتركنا » قبل ان يشرك المرحوم المغفور له الانجليز معنا فى حكمها سنة ١٨٩٨ ونحن بهذا القبول الذى غنم فيه الانجليز كل شىء وكانت لهم منه قسمة الأسد — أصبحنا نعانى اليوم من جرائه وطردنا منه سنة ١٩٢٤ شر طردة فكان مثلنا فى ذلك مثل صاحب البيت يضيف الضيف يكرمه ويطعمه حتى اذا اطمأن الضيف وعرف مناحى الضعف منع رب البيت من الدخول إلا بتحفظات اذا ما أخل باحداها طرد وأقصى بعيدا غير مأسوف عليه

هناك أيضا حادثة دنشواى مازالت ماثلة للبيان وأنت تقرؤها فى هذا الكتاب وتتمثل حوادثها لا شك أنها تثير فيك ناحية الألم المرير ، فينهلع قلبك الكسير ويكاد

الفزع يأخذ منك كل مأخذ ، مشانق منصوبة وأجسام معلقة ، وسياط تلهب هذه الاجسام ، فيسيل دماءها وتكاد كل قطرة منها تتجسم فى بحر خضم فتبتلع هذه النفوس الشريرة التى تسببت فى مصابها وبلواها — كان رئيس المحكمة المخصوصة التى حكمت بالاعدام على قرية دنشواى بأسرها هو المرحوم بطرس باشا

وهو هو الذى أشهر قانون المطبوعات وسلط سيفه على رقاب الصحف ، هذا القانون الذى يعتبر مصادرة للامة فى أدق مظهر لحريتها الا وهو الكتابة . وقد حدث غير ذلك أنه أثناء طرح مسألة القنال فى الجمعية التشريعية ومناقشة الاعضاء فيها طلب بعضهم بيانات عن مسائل خاصة يحوطها الغموض فلم يشأ بطرس باشا الرد على هذه الأسئلة ووجه اليهم بعض عبارات اعتبرها الجميع جارحة ومهينة لممثلى الأمة لاشك ان كل هذه الحوادث اهتاجت الوردانى وأثرت فى أعصابه واعتقد أن بطرس باشا ممالىء للانجليز ، فكان ينفزع فى نومه فى الليلة ست مرات ويقول الجرنال الجرنال فتقول له والدته « مالك يا ابنى عقلك جرى له ايه يقطع الجرنال ونهاره فيقول وطنى وطنى » وكان يحلم فى نومه أنه يهجم على بطرس باشا ليقتله

ان الوقت الذى وقعت فيه هذه الحادثة يعطينا صورة الى حد ما صحيحة عن هذا العصر هذه الصورة تدلنا على ان الاناء كان ممتلئاً وأن النفوس كانت متحفزة تدلنا أيضاً على قوة الأخلاق وشعور المصرى بالمسئولية وأسراعه فى القيام بالواجب إذا ما دعى داعى الوطن بغير نظر إلى النتائج التى تترتب على أعماله بعكس الوقت الذى نعيش فيه الآن ولا أدل على ذلك من قضية القنابل التى سنتولى نشرها فى عدد خاص ، فهذه أيضا تعطينا صورة صادقة عن العصر الذى نعيش فيه ، فقد فسدت الأخلاق وتدهورت ، وطغت المادة على النفوس فلوثتها وأوردتها موارد الانحطاط فأصبح الفرد لا يتورع عن اتهام غيره جزافاً والايقاع به فى غير حياء ولا خجل وأصبحت الوطنية تجارة يتجر فيها ، وسلعة يساوم عليها .

كان الوردانى حاضرا جلسة الجمعية التشريعية فى إحدى الشرفات عندما وجه المرحوم بطرس باشا إلى الأعضاء الفاظاً اعتبرها الجميع مهينة لممثلى الأمة فكاد يتميز من الغيظ وكاد يحتج عليه من أعلى الشرفة ويقول له « كيف تجرؤ أن تحقر الاعضاء وتهينهم ، وفى اهانتهم وتحقيرهم اهانة للأمة وتحقير لها » لولا أن حال

بينه وبين ذلك أصدقاءه — خرج الوردانى عقب انتهاء الجلسة هائجاً مائجاً كالبحر يزمجر ويقول يجب أن تسقط الوزارة التى لا تعتبر أنها تستمد سلطتها من الأمة وانما تستمدها من الانجليز ثم عقب هذا الانفعال هدوء شديد فكنت لا تراه إلا مطرقا ، دائم التفكير تقرأ فى وجهه حزن من ذبح واحدها فى حجرها ،حتى اذا كان قبل الحادث بيوم واحد واجتمع به فى الاجزخانة بعض أخصائه وخلصائه وجاء حديث الجلسة الأخيرة التى أهان فيها بطرس باشا أعضاء الجمعية التشريعية فأخذوا يعددون اقترافاته واستهانته بحقوق بلاده والوردانى يستمع لهم تارة ويشترك معهم فى الحديث أخرى ، وهذ هو اليوم الذى صمم فيه الوردانى على القيام بمهمته التى اعتقد أنه إذا أداها فقد خدم بلاده وأدى رسالته فى الحياة

بعد أن قبض على الوردانى قدم أنه قبض على كثيرين من اخوانه ومعارفه حتى اربى عددهم على الثمانين . وحاولوا كثيرا كى يعترف الوردانى على شركائه فى الجريمة، فصمم على انه هو الفاعل، وأنه لم يشترك معه الا اثنين يده ،وعقله، وظل على موقفه هذا لا يتزحزح عنه قيد شعرة . وبالرغم من أنه قد ثبت وجود جمعية لم يستطيعوا أن يقفوا على حقيقة أغراضها فالظواهر كانت على ان الجماعة الذين قدموا لقاضى الاحالة بينهم اتفاق جنائى على ارتكاب الجرائم إلا أن مواد قانون العقوبات لم تسمح بتقديمهم على أساس هذا الوصف وهذا هو السبب الذى من أجله وضعت المادة ٤٧ مكررة الخاصة بالاتفاق الجنائى

محاكمة الوردانى

شىء من التحقيقات الابتدائية

اعترف الجانى فوراً . الجانى شاب مصرى اسمه ابراهيم ناصف الوردانى صاحب اجزخانة فى شارع عابدين - اعترف أنه قصد قتل الرئيس وأنه كان مصمما على قتله منذ زمان وحاول تنفيذ قصده منذ أسبوع فحضر لأجل ذلك أمس يوم الحادثة إلى نظارة الخارجية فلم يتمالك نفسه فعاود اليوم الأمر فأنفذ عزمه

ترجمة حياته : قال أنه سافر إلى أوروبا سنة ١٩٠٦ بعد انهائه الدراسة الابتدائية بالمدارس الحرة فصرف سنتين فى كلية لوزان بسوسرا

وسافر إلى انكلترا فى مارس سنة ١٩٠٨ فنال شهادة فى الكيميا والتاريخ الطبيعى وعاد إلى مصر فى يناير سنة ١٩٠٩ وأنه من الحزب الوطنى وقد عزم على قتل رئيس النظار لأنه خائن للوطن وقع اتفاق مصر وانكلترا على السودان وترأس محكمة دنشواى وأعاد قانون المطبوعات وهو يؤيد الآن اطالة امتياز القنال ومما قال انه يكاتب جريدة اللواء وقد وجد معه رسالة اليها

المصاب - وبعد نصف ساعة من حصول الحادثة نقل المصاب إلى مستشفى ملتون وهناك عملت له عملية جراحية بدأت قبيل الساعة السادسة تبين منها أن الرصاصة (التى دخلت من جانب البطن الأيمن فاستقرت تحت الجلد فى الجانب الأيسر) ثقبت الجلد ثلاثة والمعدة ثقبين من جانبيها ولمست الأمعاء ولم تثقبها فخاطوا الثقوب واستخرجت الرصاصة وفى الساعة ٨ والدقيقة ١٥ من يوم ٢١ فبراير اسلم الفقيد الروح

التحقيق

استغرق التحقيق ثلاثة أسابيع وكان سرياً فلم يبح لمحررى الصحف حضور

وقد حضره أولا بعض كبار الموظفين واشتبه باناس ان لهم دخـلا مع الجاني فقبض فى ٢٣ فبراير على ١٣ نفساً غيره

وفى اليوم نفسه وما بعده بالغت النيـابة العمومية فى كتمان التحقيق حتى أنها حظرت تحت المراقبة الشديدة على أى كان ماعدا مستخدمها المرور فى اروقتها لكيلا يشاهد الشبيه فيهم أو الشهود أحد واستبانت النيابة وجود جمعية باطنة ضمن جمعية خالية ظاهرة وأن من مبادئها الداخلية أن تسعى لنيل الحرية والدستور ولو بالقوة والقتل . وعثرت على كتب تهديد مختلفة ارسلت ولا تزال ترسل إلى كبار الموظفين

وفى أول مارس سنة ١٣٢٦ خلى سبيل بعض الموقوفين فبقى غير الوردانى ثمانية

تقرير الاتهام

وفيه قرر النائب العمومى عبد الخالق باشا ثروت رأيه النهائى باتهام ابراهيم ناصف الوردانى بارتكاب قتل بطرس باشا عامداً متعمداً أو اتهام كل من على مراد ومحمود أنيس المهندسين وعبده البرقوقى وشفيق منصور تلميذى مدرسة الحقوق والمحامى عبد الخالق عطيه وعبد العزيز رفعت المهندس وحبيب حسن غير ذى صنعة ومحمد كمال طالب الهندسة بمشاركة فى الجرم واحالتهم على قاضى الاحالة ليحيلهم على محكمة الجنايات عملا بالمادة ١٩٤ ونصها (كل من قتل عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالاعدام) والمادة ١٩٩ ونصها (المشتركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعليه بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وعملا بالمواد المتعلقة بالاشتراك من قانون العقوبات وأهمها م ٤٣ ونصها : من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت

وبعد ما أنهى النائب العمومى ورقة الاتهام وأبلغها المتهم وشركاءه أودع الأوراق قاضى الاحالة وفيها متهم ابراهيم الوردانى عمره ٢١ سنة كيماوى ومقيم فى مصر أنه فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠ بسراى الخارجية قتل عمداً المرحوم بطرس باشا غالى بأن أطلقه عليه عدة مقذوفات نارية من روفلفر كان معه اصابته وتوفى بسببها فى ٢١ منه وذلك مع سبق الاصرار والترصد له . . الخ وتهم كل من المذكورين

بصفة شركاء فى الجريمة طبقاً للمواد . . المذكورة بأنهم أعضاء معه فى جمعية من مادتها استعمال القوة فى تنفيذ تلك الأغراض وأن جريمة القتل التى ارتكبها الأول هى نتيجة من نتائج هذا الاتفاق اه

قرار قاضى الاحالة

جلسة سرية — بحضور المتهمين ومحاميهم والنائب العمومى

فى ٩ مارس جمع قاضى الاحالة متولى بك غنيم ، المتهمين فى جلسة سرية فى غرفة التحقيق كلا من المتهمين التسعة والمحامى عنهم لاستجلاء بعض الشئون وفيها سأل القاضى الوردانى هل أنت قتلت بطرس باشا ؟ قال نعم ولماذا ؟ أجاب للاسباب المدونة فى المحضر . قال لا بأس من ايرادها قال . لأسباب سياسية محضة وليس بينى وبينه ضغائن شخصية ولا دينية ولا شىء آخر وليس لى شركاء فى قتله ولم أطلع أحد على عزمى بل اعتقدت أنه مضر لوطنى فقتلته وكرر بعد السؤال ذكر الأسباب السياسية التى ذكرها فى اعترافه أولا

ثم سئل سائر المتهمين فأنكروا الاشتراك فى الجرم وقالوا ان الجمعية التى اشتركوا فيها انما هى جمعية للتعاون وليس فى قانونها أو ادارتها نص على استعمال القوة ضد أشخاص معينين

وقال محامى المتهم أحمد بك لطفى : ان حادثة القتل هذه حادثة فوق العادة فان ارتكاب المتهم اياها بالصورة التى ارتكبت تحمل بها على الريبة فى كونه حائز القواه العقلية عند ارتكابها وكذا أقواله واعترافه الصريح واصراره مما يقتضى الفحص والمراقبة الشديدة فينبغى ارساله الى المستشفى ومراقبته طويلا لتحقق حالته العقلية وطلب استشهاد عيسى باشا حمدى أستاذه وشهادة مدير المدرسة التى درس فيها وأساتذته وعددهم بما يعلمون عن أخلاقه وصفاته ومسلكه وكل ماله علاقة بها لاستجلاء حقيقة أمره

وقال المحامى الآخر محمود بك أبو النصر ، اننا كثيرا ما نسمع ان رصاصات أطلقت على بعضهم فمرت فى جوفه وخرجت منه أو بقيت فيه ثم بعد ذلك يشفى فما أدرانا أن الرصاصة المطلقة على بطرس باشا هى القاتلة ولماذا لا يكون طعنه فى السن أو

حالة أمعائه أو ظرف آخر من ظروف صحية سببا فى الوفاة أو مساعدة عليها فهذه المسألة يجب أن تستجلى لمعرفة أسباب الوفاة الحقيقية

ثم دافع بقية المحامين عن الثمانية الآخرين شارحين الوقائع ومعترضين على التطبيق القانونى وأن ليس هنا مايعد جناية بحكم الوقائع ولا بحكم القانون وقدموا مذكرتين بذلك

دخلا قاضى الاحالة للتدقيق فى الأوراق وبعد ساعة نطق بقراره

نحن . . . بعد الاطلاع على تقرير النيابة العمومية فى قضية الجناية نمرة . . الواردة فى ١٥ مارس سنة ٩١٠ المشتمل على تهمة كل من

وبعد الاطلاع على أوراق القضية المذكورة وسماع الايضاحات التى رأينا لزم طلبها من النيابة ومن المتهمين ومحاميهم

من حيث أن التهمة ثابتة على ابراهيم ... باعترافه أنه قتل المرحوم بطرس باشا وذلك بعد الاصرار والترصد وقد ضبط متلبسا بالجناية وشهدت شهود الرؤية عليه فيتعين احالته على محكمة الجنايات عملا بالمادة ١٩٤

عن الثمانية — حيث أنه ورد فى تقرير النيابة عنهم ماهو ...

وحيث أنه يتعين تحديد معنى الاشتراك القانونى قبل البحث فى الوقائع

وحيث أن القانون لم يعرف الاشتراك ولكنه بين الثلاثة الأوجه التى يعتبر فيها الشخص مشتركا فى الجريمة وحصرها فكل ماخرج عنها مباح لاعقاب عليه .

وتقول النيابة أن هؤلاء المتهمين يدخلون تحت الوجه الثانى (من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق) ولكنها فى تقريرها جمعت الى هذا النص الحالة الواردة فى المادة ٤٣ من قانون العقوبات فألبس عليها الأمر ولذلك عدلت طلباتها اليوم أمامنا وطلبت أصليا معاقبة المتهمين بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٠ واحتياطيا بالمادة ٤٣ عقوبات

وحيث أنه لازالة هذا الالتباس يتعين بيان الوجه الثانى من الاشتراك وعلاقته بالمادة ٤٣ على حدتها لأن المادة ٤٠ حصرت أنواع الاشتراك المعاقب عليها قانونا أما المادة ٤٣ فخاصة بتحديد العقوبة بحالة مخصوصة

وحيث أنه للفصل فى حالة متهم يجب أولا البحث فى العمل المنسوب له لمعرفة

ما اذا كان داخلا تحت أحد أوجه الاشتراك الثلاثة المحدودة فى م ٤٠ ع أم لا فتى وجد أنه داخل فى أحدها وجب اعتباره مدينا . وبعد القضاء (بمدانيته) يبحث فى ما استحق من العقوبة فلا يصح الانتقال الى المادة ٤٣ إلا اذا كان العمل المنسوب له فى الأصل داخلا فى إحداها .

وحيث أن الوجه الثانى الذى تتمسك به النيابة أدخل حديثا فى قانون العقوبات المصرى فلا نظير له فى القوانين الغربية إذ هو مستمد من القانون الهندى وحده فلا يمكن الرجوع فى بيان حقيقته إلا الى التعليقات التى أضافها المشرع الى القانون وقت صدوره ليوضح هذا الوجه الجديد ولبيان غرضه منه . قال المشرع أنه أختار عدم تخفيض عقوبة الشريك عن عقوبة الفاعل الأصلى لأن أوجه الاشتراك التى بينهما محصورة ومنها القصد الجنائى جلى جداً وضرب لذلك مثلا . اتفق زيد وعمرو على قتل بكر وسارا بالطريق حاملين هراوتين (نبوتين) لهذا القصد فتقابلا به فى الطريق فضربه ضربة كانت هى القاضية فيعاقب عمرو ولو أنه لم يساعده ولم يحرضه بناء على كونه متفقا معه على ارتكاب هذه الجريمة . فيؤخذ من النص ومن التوضيح بذلك المثل الجلى أن اتفاق المتهمين يجب أن يكون على ارتكاب جريمة معينة منصوص عنها فى قانون العقوبات وهنا لم يثبت أنه خطر على بال أحد من المتهمين الاتفاق على بطرس باشا حتى يقال أنه قتله وقع بناء على هذا الاتفاق

وحيث أنه منسوب للمتهمين أيضا اتفاقهم فى جمعية من مبادئها استعمال القوة فى الوصول الى أغراضها فيتعين بيان ما اذا كان هذا الاتفاق هو اتفاق على أمر فعاقب عليه قانونا أم لا للنظر فيما اذا كان الركن المبين فى الوجه الثانى (وهو الاتفاق على الجريمة) متوافراً أم لا

وحيث أنه يتصفح قانون العقوبات المصرى لم نجد فيه نصاً يعاقب على مثل هذا الاتفاق ومادام لانص على العقاب فيه فلا يعد جريمة والاتفاق عليه لايكون اشتراكا بالمعنى القانونى

وحيث أن الالتباس الموجود فى تقرير الاتهام انما نشأ من المادة ٤٣ فيتعين بيان المقصود منها والتقريب بينها وبين ماسبقها من المواد

وحيث أن المادة ٤١ الخاصة ببيان عقوبة الشريك جاء فيها أن لا تأثير على

الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال فأبت بعدها المادة ٤٣ تستثنى من القاعدة المذكورة حالة الشريك الذى اتفق مع الفاعل على ارتكاب جريمة معينة . ولكن الفاعل ارتكب بطريق الصدفة جريمة أخرى يمكن اعتبارها نتيجة محتملة لتنفيذ القصد الجنائى المتفق عليه بادىء الأمر ولو أن الجريمة التى وقعت هى من عمل الفاعل وحده ولم يتعمد الشريك ارتكابها الا أن عقوبتها تسرى عليه ولو كانت أشد من عقوبة الجريمة التى اتفق عليها . فتكون المادة ٢٣ عقوبات ما وضعت الا بتقرير سريان الحالة خاصة بالفاعل على الشريك ولو لم يعلم بها فلم يمكنه أن يدافع عن نفسه بقوله أنه لم يقصد النتائج التى كان من المحتمل أن يؤدى اليها عمله . وعليه فلا محل للدخول اليها اذا لم يكن الركن الأصلى المبين فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠ متوفراً (وهو الاتفاق الأصلى على الجريمة) وهذا هو غرض الشارع كما دل على ذلك المثل الذى أورده فى التعليقات وهو أن يذهب سارقان زيد وعمرو ليلا يسرقان مكانا مسكونا ومعهما سلاح فيقاومهما السكان فيطلق عليهم زيد النار ويقتل أحدهم فيجوز للقاضى ولو أن السرقة لا القتل هى المقصودة فى هذه الحالة أن يعتبر أن القتل كان نتيجة محتملة لعملهما معا ويحكم على عمرو ومن أجل قتل بمقتضى هذه المادة

وحيث أنه يجب اذا لوجود الاشتراك القانونى أن يتفق المتهمون مع الفاعل على ارتكاب جريمة معينة منصوص عنها فى قانون العقوبات فيرتكب الفاعل جريمة غيرها يمكن اعتبارها محتملة لذلك الاتفاق

فلاشك أنه اذا كان الاتفاق مباحا وارتكب أحد المتفقين جريمة كانت نتيجة محتملة لذلك الاتفاق المباح يكون هو المعاقب وحده ولا سبيل على المتفقين معه لأنهم ليسوا شركاء والقول بغير ذلك فضلا عن مخالفته لنصوص القانون الصريحة يؤدى الى نتائج خطيرة جداً يترتب عليه معاقبة الانسان مع عدم وجود القصد الجنائى وعلى أمر غير معلوم لديه ويظهر ذلك بوضوح فى الاثنين

(١) اتفق بعض الأعيان على رفع شكواهم الى أحد الحكام وهو أمر مباح فقابلهم حاجب الحاسم بعنف فطعنه أحدهم بخنجره فقتله

(٢) اتفقت جمعية على اتقان استعمال السلاح وهو عمل مباح فتعدى عليهم أحد الناس فصوب أحدهم غدارته عليه فقتله — فهل يكون الباقون شركاء فى هاتين الجريمتين بمجرد احتمال وقوعها بسبب ذلك الاتفاق ويستحقون العقاب لاشك أنه فى هاتين الحالتين يكون الآثم وحده هو مرتكب الجريمة بالفعل فلا يتعدى العقاب الى غيره بوجه من الوجوه وبناء عليه لايجوز قانونا اعتبار باقى المتهمين شركاء فى جريمة القتل التى ارتكبها المتهم فلا عقاب عليهم

وحيث أنه بقطع النظر عن التطبيق القانونى بالكلية وبالرجوع الى الوقائع وحدها يتضح أن الجمعية قديمة العهد تأسست فى سنة ١٩٠٥ بقصد التشجيع على التعليم وصيانة حقوق التلاميذ وفى سنة ١٩٠٧ ومابعدها جعلت من غرضها أنشاء المدارس وغير ذلك من المشروعات ثم جمع النقود لاستثمارها بطرق اقتصادية وهذا كل ماثبت على المتهمين لامضائهم على قانون الشركة المؤرخ أول مارس سنة ١٩٠٩ فلم تكن القوة اذا من الوسائل التى اختارتها هذه الجمعية

وحيث أن الجواب المؤرخ ٢٥ يناير سنة ٩٠٩ الذى ضبط بطرف على أفندى مراد أحد المتهمين وأن ذكر فيه أن الجمعية جعلت من مبادئها الاشتغال بالسياسة لجعل مصر للمصريين وبنيلها الدستور والتدريب على استعمال السلاح للوصول إلى ذلك بالقوة الا أنه لم يثبت بدليل قطعى موافقة غير من حرره على هذه المبادىء الجديدة فضلا عن ذلك فانه يؤخذ من الجواب المؤرخ فى ٦ فبراير سنة ٩٠٩ أن الجمعية لم توافق فى جلسة ثالثة على قبول نص تلك المبادىء التى كانت قررتها أولا وفيها القوة ويظهر أن هذا كان مشروع قانون لم ينفذ وقد وجدت نسخة منه عند أحد المتهمين وغير مصدق عليها منهم

وحيث أنه بفرض اشتراك جميع المتهمين على تقرير العمل لنيل الدستور ولو باستعمال القوة للوصول الى هذا الغرض فان ذلك القصد محدد فما ذهبت اليه النيابة من أن الجمعية لها أغراض مهمة تريد نيلها بالقوة غير صحيح

وحيث أنه بالنسبة للجواب المرسل من محمد أفندى كمال الطالب الآن بليون الى أحمد أفندى فؤاد الطالب بمدرسة الطب المؤرخ فى ٢٤ ابريل سنة ٩٠٩ فقد بين أحمد أفندى المذكور فى التحقيق الحاصل فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٠ سبب

بعث هذا الجواب اليه ومع ذلك فان المرسل والمرسل اليه ليسا من أعضاء الجمعية التى فيها المتهمون وليس فى هذا الجواب ما يشير تصريحاً أو تلميحاً لهذه الحادثة فلا علاقة لهذا الجواب بهذه الجناية ولا قيمة له اذا بالنسبة لهؤلاء المتهمين

وحيث أنه لم يبق الا بيان ما اذا كانت الجريمة التى وقعت لها علاقة بهذه الجمعية حتى يمكن اعتبارها نتيجة محتملة للاتفاق المعقود بين أعضائها

وحيث ان جعل مصر للمصريين وأنالتها الدستور شىء وقتل بطرس باشا غالى شىء آخر ولا ارتباط بينهما فلا يمكن اعتبار الجريمة نتيجة محتملة لاتفاق الجمعية بوجه من الوجوه

وحيث أنه فضلا عن ذلك ثابت أن أعمال الجمعية وقفت من شهر يونيو سنة ٩٠٩ أى قبل وقوع الجريمة بسبعة شهور تقريباً ولم يثبت حصول مراسلة بين أعضائها أو اجتماع منهم بخصوص العمل باتفاقهم فى غضون تلك المدة بل ثبت بالعكس اشتغال المتهمين بأعمالهم الشخصية دون غيرها وخصوصاً فان محمد أفندى كمال كان متغيبا بجهة المنصورة قبل القتل بمدة وبعده أيضا فى التمرين مع تلامذة فرقته وهم طلاب المهندسخانة مصحوبين بالمستر بكير — استاذ علم الرسم وأن على أفندى مراد كان بالفيوم وأن محمود أفندى أنيس بالمنيا كما أن بعض أعضاء الجمعية كان متغيباً ولا يزال الآن بأوروبا منذ مدة طويلة ولا يمكن تفسير أعمال الجمعية طول تلك المدة الا بعد ولهم عن المبادىء والاقتراحات التى كان يراد ادخالها فيها .

وحيث من جهة أخرى ثابت من اعتراف المتهم الأول الاعتراف الصريح الذى ثبت عليه من أول التحقيق الى منتهاه أنه ارتكب الجريمة وحده دون علم رفقائه وبأسباب معينة وقد بينها وهى امضاء المجنى عليه اتفاقية السودان واعادة قانون المطبوعات وسعيه فى تجديد امتياز قناة السويس وأن التصميم على القتل لم يختلج فى صدره الا وهو منفرد وقت وجوده فى جلسة الجمعية العمومية التى كانت فيها المناقشة دائرة بين المجنى عليه وبين نواب الأمة فى مسألة القنال وكانت قبل القتل ببضعة أيام وذلك لما استعمله المجنى عليه وقتها من الشدة فى معاملة النواب وقد تأيدت أقوال المتهم المذكور بشهادة على افندى الشمسى الذى كان جالسا بجواره فى يوم انعقاد الجمعية العمومية وشاهد انفعالة واضطرابه وقتها وتغيظه من المرحوم

بطرس باشا فلا شك فى أن ذلك هو الباعث الوحيد لارتكاب هذه الجريمة

وحيث أنه تبين اذا مما تقدم ومن قرائن الدعوى عدم ثبوت اشتراك المتهمين فى هذه الجريمة بأى وجه من أوجه الاشتراك ويجب عدلا التقرير بالأوجه لاقامة الدعوى عليهم فلهذه الأسباب وبعد الاطلاع على مادة ١٢ من قانون محكمة الجنايات قررنا أولا بالأوجه لاقامة الدعوى قبل كل من على افندى مراد و ..الخ المتهمين وبالافراج عنهم فورا ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر

ثانيا : احالة ابراهيم الوردانى افندى على محكمة جنايات مصر المحدد لانعقاد دورها يوم السبت ٢ ابريل سنة ١٩١٠ لمحاكمته بمقتضى المادة ١٩٤ عقوبات على التهمة الموجهة اليه وهى أنه فى يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠ بسراى نظارة الحقانية بمصر قتل عمداً المرحوم بطرس باشا غالى بأن أطلق عليه مقذوفات نارية من روفلفر كان معه اصابته وتوفى بسببها فى يوم ٢١ منه وذلك مع سبق الاصرار والترصد له بفناء سراى النظارة

ثالثا : تكليف النيابة العمومية أيضا باعلان شهود الاثبات الواردة أسماؤهم القائمة المتقدمة منها

رابعاً تكليف النيابة العمومية أيضا باعلان كل من المسيو بيو الأفوكاتو بالمحاكم المختلطة والمسيو بيو المقيم بالظاهر ويوسف فورا العامل بمرسح حلوان والشيخ طنطاوى جوهرى المدرس بالمدرسة الخديوية والشيخ عثمان لبيب المدرس بها أيضا والدكتور طلعت بك حكمباشى المعارف والدكتور عيسى باشا حمدى الجميع بمصر بصفتهم شهود نفى للمتهم

خامساً استمرار حبس المتهم على ذمة هذة القضية

صدر هذا الأمر فى يوم الثلاثاء ٢٢ مارس سنة ١٩١٠

شهود الاثبات

معظم شهود الاثبات اطباء وأغلبهم من الذين تولوا العناية بالمصاب حتى اجراء العملية وعلى رأسهم الدكتور ملتون وبالنسبة لاعتراض الدفاع على اعتماد شهادتهم قانوناً اختلت المحكمة للمداولة ثم عادت فأصدرت قرارها كما يأتى

حيث أن الدفاع معارض بالنسبة لسبب الوفاة ويؤيد

أولا — أن العملية ما كانت ضرورية وأن المصاب كان يعيش إذا ترك وشأنه بدون عملية

ثانياً — ان العملية عملت بحالة غير مرضية خصوصاً وأنها امتدت زمناً طويلا عما يلزم عادة فى مثل هذه الأحوال وبعبارة أخرى أن المجنى عليه مات عقب عملية ما كانت ضرورية .

وحيث أن الدفاع اتى بشهود من بينهم حكيمان حضرا العملية أو جزءاً منها دون أن يشتركا فيها وقد أيدا بالجلسة مايراه الدفاع مقررين أن العملية ما كانت ضرورية ولم تعمل بالطريقه اللازمة طبياً وأيضاً النيابة أحضرت امام المحكمة الأطباء الذين تولوا العملية برئاسة د . ملتون وسمعت شهادتهم وهؤلاء الأطباء جميعاً من مشاهير الأطباء بمصر

وحيث أن الأطباء الذين أحضرتهم النيابة جميعهم أكدوا بالعكس ان العملية كانت ضرورية وأنها عملت حسب الأصول الطبية وأما المصاب الذى كانت اصابته مميتة فقد مات بسبب التزيف الناتج من جروح الكبد والمعدة ومن صدمة الاصابة ومن صدمة العملية أيضاً . فلعدم حصول التشريح الذى كان يجب أن تأمر النيابة باجرائه عقب الوفاة الذى كان يبين بدون شك سبب الوفاة ترى المحكمة نفسها بين رأيين متناقضين هما فنيان خاصان بالطب رأساً ولا يمكنها من تلقاء نفسها ترجيح احدهما على الآخر

وحيث أن لهذا السبب ترى المحكمة نفسها مجبرة على عرض المسألة على لجنة من الأطباء يمكنها تنويرها وتعين لهذا الغرض ويكون من مأموريتهم بعد حلف اليمين أمام رئيس هذه المحكمة أن يفحصوا هذا الخلاف ويقدموا تقريراً بالكتابة عما يرونه فى ميعاد يحددونه أنفسهم وانما يكون قريباً ويبينون فيه

أولا — هل الجروح الناشئة عن الاصابة كانت فى ذاتها مميتة بدون دخل للعملية أو كان يمكن للمصاب أنه يعيش دون العملية

ثانياً — إن كانت العملية أجريت مع الاحتياطات المقررة فنياً لاجل الوصول لاداء مأموريتهم يطلعون على أقوال كل الاطباء الذين سمعت شهادتهم فى هذا

الموضوع أمام المحكمة من جانبي الخصوم ويقدرونها ويستنتجون منها ما ينطبق على الفن المختصين به واذ طرأ على أحدهم عذراً أو مايمنع عن اداء مأموريته فلرئيس هذه المحكمة ان يعين غيره

شهود النفى

الدكتور فورنوف

س المحاماة — هل حضرت القنصلتو الذى عمل على أثر اصابة بطرس باشا

ج — نعم وقد حصل القنصلتو فى مستشفى الدكتور ملتن ولم يدعنى هو ولكنى علمت بالاصابة فحضرت ولم أتحقق من دعانى

المحكمة — هل فحصت المصاب قبل الاستشارة الطبية أولا

ج — لما حضرت الى المستشفى دخلت الى القاعة التى كان فيها المريض وكشفت عليه طبياً ثم توجهت بعد العملية فوجدت د . ملتون ود . خياطا ود . سعد الخادم واثنين آخرين فكلمنى د . ملتون بأنه يريد أخذ رأيي فى حالة بطرس باشا فقلت له لايمكن ابداء رأيى قبل أن أفحصه فتوجه بى الى غرفته لفحصه ففحصته وقلت للدكتور ملتن أننى أرى من الاعراض التى شاهدتها الا لزوم للعملية وأن ليس من فكرى اجراء العملية لأن حالة الباشا تمنع حصول خوف وكان ذلك قبل العملية فوافق د . ملتن على رأيي وقررنا عمل قنصلتو ثان الساعة ٦ فحضرت الساعة ٦ ووجدت بطرس باشا على سرير العملية والبطن مفتوحا وقال الدكتور ملتن أنه عمل العملية لأن بطرس باشا تقيأ دما

المحاماة — هل بقيت على رأيك بعد ما قال لك ذلك بشأن عدم لزوم العملية

ج — نعم لان مجرد قىء فى الدم لايكفى للزوم العملية لأن هذا يدل على حدوث اصابة بالمعدة فقط وهذا وحده لايكفى لعمل العملية . ولاجراء العملية لابد من أعراض أخرى غير بصاق الدم كعلامات نزيف باطنى شديد يستدل منه أنه بغير العملية لا بد أن تحدث الوفاة وعلى كل فلا يمكن لى أو للدكتور ملتن الاقرار على العملية لقلة الحوادث النادرة هنا واذا حصل نزف من الكبد يمكن قطعه بلا جراحة

المحاماة — هل كنت من رأى الدكتور أنه لو حصلت الاعراض الاخرى يلزم اجراء العملية

المحكمة — هل عندما حضرت العملية أخبرك د . ملتن بتلك الأعراض أم لا

ج — أخبرنى أن المصاب تقيأ دما

المحاماة — لما لم يخبرك الدكتور ملتن بتلك الأعراض ألم تسأله عنها

ج — قال لى وجدت لزوما للعملية لوجود دم فى البصاق

المحكمة — هل نظرت من حالة الجرح أن الأعراض كانت ظاهرة أم لا

ج — لا ولما حضرت كان د . ملتن يجرى العملية كما قلت فشاهدت أن الكمية الموجودة لم تكن بدرجة كبيرة :

المحكمة — كم كميتها ؟

ج — أقدرها تقريبا ب ٣٠٠ غرم ولو فرضنا أن هذه الكمية نزفت لا أرى أن العملية لازمة وبالنسبة لبطرس باشا شخصيا لا يدعو ٨٠٠ غرام دم للخطر الشديد ولكن لغيره ربما دعا لاختلاف الأمزجة والقوى

المحاماة — هل نظرت أن الجرح الخلفى من المعدة لا يستدعى العملية

ج — ان كل ما يمكن الاستناد عليه فى هذه المسألة هو الاحصائيات ومنها احصائية تدل على أن ٨٨ اصابة فى المعدة أو الكبد يموت منها ٢٥ أو ٣٠ من المصابين فى المائة وسبعون أو ٧٥ يعيشون . وفى احصائية عن المانيا للدكتور دوفلير أن الذين يموتون من ٤٠ أو ٤٥ فى المايه وفى أمير كا طريقة أخرى عملت بمعرفة الد . فولر وقد جمع أحد الدكاترة ١٢٣ احصائية فبلغت نسبة الذين كانوا يموتون على أثر العمليات ٥٨ فى المايه وفى أمير كا اتضح أن سبعين فى المائة يموتون بعد العملية

المحاماه — فى أقوالك هذه تقصد الجروح التى تصيب المعدة ولكن حاله المصاب لم تقتصر على جراح فى المعدة فقط بل فى الكبد فهل تظل على رأيك مع وجود خدش أيضا فى الأمعاء

ج — فى هذه الحالة اصابة الكبد كانت فتحة موجودة بصفة قناة سطحية تقريبا ولم يكن عمقها كبيرا ولم يكن يسيل منها دم وقت العملية ويمكن لنا القول أن حالته كانت خطرة ولكن لا تجزم بوفاته

ومن الاصابة التى شاهدتها لم يكن يستنتج أنه سيموت حتما بل يستنتج أنه كان فى حالة خطرة ولكن كان يمكن أن يشفى لأنه وجدت اصابات أكثر خطراً

من هذه انتهت بالشفاء لأن بطرس باشا أصيب بأقل اصابات ممكن أن يصاب بها شخص من عيارات نارية

المحكمة — هل مجرد حضور الدكتور للعملية ومشاهدة الأعضاء يكفى لمعرفة أسباب الوفاة الحقيقية أو لابد من العمل بالصفة التشريحية والبحث فى جميع الأعضاء حتى تتحقق أسباب الوفاة

ج — عندى اعتقاد بسبب الوفاة ولا يمكن لى أن أجزم بما كان سيحصل لبطرس باشا لو لم تعمل العملية ولكن أقول أن أشخاصاً شفوا من عملية أكثر من هذه . والذى استنتجه بالتحقيق أن بطرس باشا مات من العملية لانه لم يستطع أن يحتملها

المحامى — فى أية ساعة حضرت إلى مستشفى ملتن للعملية

ج — الساعة ٦ على ما افتكر

المحامى — متى خرجت ؟ .

ج — الساعة ٧

المحامى — هل يمكنك أن تقول لنا كم عدد الأشخاص الذين كانو يعملون فى بطن بطرس باشا

الشاهد — أربعة

المحامى — كم من الزمن يلزم للجراح لعمل عمليه كهذه

الشاهد — لاتستدعى وقتاً أكثر من الوقت الذى عملت فيه

المحامى — هل كان يمكن عمل العملية فى وقت أقل من ذلك

الشاهد — هذا سبق ان اجبت عليه وهو أن المسألة تختلف باختلاف الجراحين فأنا عملت عملية أخذت ساعة وأعرف أن أستاذى يعملها فى ٢٥ دقيقة

المحامى — هل طول مدة العملية له تأثير على نجاحها وقوة الصدمة التى يحصل منها أولا وهل كثرت الأيدى التى تشتغل فيها تؤثر على صحة المريض

الشاهد — نعم وقد أشرت على الدكتور أن يقلل عدد العاملين

المحكمة — ماسبب التأثير المضر

الشاهد ـ لانه اذا تعرضت الامعاء للهواء يمكن أن ينجم عن ذلك شلل ومن الصعب على الانسان أن يطهر يديه شخصياً فلزوم تطهير أيدى كثيرة يجعل الخطر أعظم

المحامى ـ هل لديك معلومات عن مقدار الكلوروفورم الذى أعطى لبطرس باشا

ج ـ يجب اعطاء الكلوروفورم بكمية قليلة

النيابة ـ هل أمكن لك تأكد حالة الجروح من حيث النبض فقط

ج ـ نعم

النيابة ـ هل نظرت الجهة السفلية من الكبد كما نظرت الجهة العليا

ج ـ نعم

النيابة ـ هل شاهدت دماً ينزف من الشرايين

ج ـ شاهدت دماً ينزف بالقرب من المعدة ولم أر دماً من الشرايين

نيابة ـ إذا رأيت الدماء تنزف من الشرايين ألا تجد لزوما للعملية

ج ـ لو حصل ذلك لكان المريض يموت قبل العملية

النيابة ـ واذا نزف الدم من الشرايين المتوسطة

ج ـ يمكن أن يقف النزف من طبعه

وقال الدكتور ملتن أنا الوحيد الذى شاهدت الحادثة وخصتها تماماً من البداية الى النهاية ووقفت على كل دقائقها ولى وحدى حق الحكم فى هذه الحادثة وقد رأيت أن العملية ضرورية لا بد منها فعملتها ولهذا أرى أنه لا يحق لأحد أن يناقشنى فيما تحققته بنفسى دون سواى

سعد بك الخادم ـ المحامى . هل كان الدكتور حاضراً العملية وما الذى رآه

سعد بك ـ حضرتها وشاهدت حالة بطرس باشا قبلها فبعد الاصابة نقلته الى غرفة وكان يكلمنى بعقل ولكن قال لى عندى ألم فى البطن فربطت الجرح وركبت معه العربة الى مستشفى ملتن وأخذت أغير له ملابسه فكان نبضه جيداً وتنفسه بطيئاً نوعاً وبعد ذلك جمعنا د . ملتون وقرر القنصل تو بالأغلبية عدم لزوم العملية الآن بنينا ذلك على جس النبض ثم حددنا الساعة ٦ للنظر فى أمر العملية ثانية ولما حضرت الساعة ٦ وجدتهم شرعوا فى العملية وقالوا لى أنه حصل

له قيء دموى اضطررنا الى العملية وأنا لم أر الدم والشيء الذى لفت نظرى أن المعدة كانت فارغة وبعد خيط المعدة أخرج ما يلزم من البطن من الدم وأقدره من ٢٠٠ الى ٣٠٠ غرام

المحكمة ـ هل أخرج الدم بالاسفنج أو الشاش

ج ـ هو شاش ولكن فى الحقيقة اسفنج

المحاماة ـ بعض الشهود شهدوا أن الدم من ٨٠٠ الى ٩٠٠ غرام الشاهد أصر على قوله

المحاماة ـ اذا وصل قدر الدم الى ٣٠٠ غرام فهل تكون الحالة خطرة

ج ـ لا يتحتم ذلك

المحاماة ـ اذا وجد تعب فى المعدة فهل تكون الحالة مميتة

ج ـ لا يمكن أن يقال ذلك حتما

المحاماة ـ هل يمكن أن تسبب العملية الموت

ج ـ نعم لأن الأمعاء تركت مسافة طويلة خارجة

المحكمة ـ أطلب من الشاهد أن يبين لنا مصدر الدم الذى وجد فى التجويف البطنى

ج ـ لابد أن يكون بعضه قد نتج عن الرصاص

المحكمة ـ ماذا كنت تظن قبل العملية

ج ـ كنت معه حال الاصابة فكانت حالته حسنة أما بعد العملية فقد شاهدت أن جروح الامعاء بسيطة لولا أن أخرجوا الامعاء . وقيء الدم يدل على أن المعدة مصابة

المحكمة ـ هل هذه العملية الاسعافية التى عملت للمصاب يمكن أن تدل حتما على موت المصاب أو لابد من اجراء عملية تشريحية

ج ـ من الممكن أن يقول ان عنده مرضا فى القلب أو أنه كان يشرب خمرا حتى نجم عن العملية موته

المحكمة ـ هل يمكن بالبحث التأكيد من عدم وجود أمراض فى القلب والرئة أولا

ج ـ لا . ولا أعرف كمية البنج الذى أعطى وأقدر المدة اللازمة لعمل عملية بواسطة جراح متوسط بنصف ساعة

وقد اتضح فى حرب البوير أنه كان يتوفى من الذين تعمل لهم عمليات ٤٠ فى المايه أما الذين لم تعمل لهم عمليات فلم يزدعدد الذين يموتون منهم عن ٣ فى المائة ولقد كان الدكتور ملتن ويروسار وهيس وخياط جميعا يشتغلون بالامعاء وأن اخراج الامعاء هو الذى يسبب الصدمة واذا رأى الطبيب أن كمية الدم وفيرة لاتدعو هذه الى العملية بل الذى يدعو اليها الاعراض التى تدل على الخطر

الدكتور محمد حسن بك المحكمه . ماهو التأثير على المصاب من نقله من نظارة الخارجية الى مستشفى د . ملتن ؟

ج ـ المصاب فى التجويف البطنى يؤثر عليه النقل وكان من الواجب أن يحضر الطبيب الى محل الحادثة وقد اطلعت على تقرير د . ملتن . ومنه أعلم أنه لو ترك المصاب بلا عملية لأمكن أن يعيش ولقد كنت أستاذا فى مدرسة الطب وفى الجيش الفرنسوى وأخبرت أنه قد حدثت إصابة مثل اصابة المرحوم وشفى المريض وأن زيارة عظيم للمريض يمكن أن تغير أحواله . ولا يستدل على النزف بالحرارة بوجه عام بل يستدل عليه بالجس

المحكمه ـ إذا وجد فى التجويف الباطنى كمية من الدم تتراوح بين ٣٠٠ ، ٨٠٠ غرام فهل يمكن أن يعيش المصاب بلا عمليه

الشاهد ـ نعم

محجوب بك ثابت ـ المحكمة ـ حضرتك كنت أستاذاً فى مدرسة الطب فهل عملية البطن كانت ضرورية للمريض أو مسببة للوفاة ؟

ش ـ لابد من عمل صفة تشريحية للحكم على أسباب الوفاة و ٨٠٠ غرام ليس بمقدار كبير ويمكن لبريتون البنية القوية امتصاصه وإذا بقى منه شىء يمتص أو يعمل التشريح أما الاصابات التى اصابت المرحوم فليست مميتة حتما ولبقاء العملية أكثر من ساعة ونصف تأثير على المصاب بالنسبة لسنه وأنا أعرف الوردانى فى سنة ١٩٠٦ رأيته فى جنيف مع عمه وذهبنا الى جامعة أدخلناه فيها طالباً وأوصانى عمه به وكان يحضر الى عند مايرد عليه جواب من عمه يستاء منه وقد حضر الى مرة وقال لى أنا لست عارفاً كيف اشتغل كبقية الناس لان عندى ضيقاً شديداً فى الصدر ففهمت

من ذلك ان عنده تعباً وقد كان يشتغل أيضاً بالأمور السياسية وهو الذى أسس جمعية مصر الفتاة

د ـ عيسى باشا حمدى ـ اعتدت فى مباشرة صنعتى أن أحفظ لكل من يحضر عندى نوطة فى كراس أعرف منه حالته والدواء الذى وصفته له وقد حضر عندى الوردانى يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ومعه نوبة عصبية رحوية . حتى يكاد لا يتنفس وقد أصيب بها منذ ٣ سنوات واستمرت معه ثلاثة شهور كما علمت من والده وأمرت له بتذكرة فيها مقىء ثم حقن لتخفيف الحالة العصبية . ثم وصف حالة المريض وصفاً طبياً بما أن المتهم عصبى يمكن أن يحصل له من التأثير حزن أو اضطراب أو انقباض وصاحب المزاج العصبى يقدم على كل شىء

المحاماة ـ هل يمكن لذى المزاج العصبى أن يحفظ قواه العقلية عند طروء الحوادث المكدرة له

ج ـ ياسعادة المحامى مادام عصبى المزاج فيجب أن يكون عنده اضطرابات مخية واضطرابات حسية أيضاً فيشعر باحساسات لا وجود لها حقيقة فيطرأ على الشخص تأثير دافع . ياسعادة القاضى عند ما يحصل للانسان اضطراب مخى لا يستريح مطلقاً لان عنده إذ ذاك مغر يدفعه إلى قتل نفسه أو قتل سواه أو اشعال النار عمداً

المحكمة ـ أرجو المحكمة أن تسمح بتلاوة شهادة سعادة الشاهد لأنها مهمة فى مسألة سبق الاصرار فأجيب الطلب وأخذ الشاهد يملى ما نقص من كلامه على الكاتب

المحامى ـ هل المزاج الذى أشرت به يوجد عند الوودانى ؟

الشاهد ان الاستعداد لا يمكن الحكم به إلا اذا شوهد ولو حظ مرارا لا دفعة واحدة

محمد بك كامل الكفراوى ـ أتذكر أنه من سبع سنوات وقت ما كان الوردانى صغيراً قال لى عمه أنه كان مريضاً بالحمى التيفوسية ولا أعرف غير ذلك

المحاماة ـ ألا تعلم شيئا عن حالته العصبية

ج ـ لا ويجوز للحمى التيفوسية أن تؤثر على المزاج العصبى ومن الجائز أن تفقده حاسة من حواسه وأن تغير مجموعه العصبى ويمكن ان يظل هذا التأثير بعد الشفاء سنة أو اثنين

المسيو بيو الأفوكاتو ـ كنت أستاذاً لابراهيم فى مدرسة كليبر وقد لاحظت أنه كان فى البدء تلميذاً مجداً فى عمله مطيعاً لم أشك منه بالمرة وكان لطيف المعاشرة مع اخوانه وحالته طبيعية مثل سائر اخوانه

المحامى ـ هل كان نحيف الجسم

الشاهد ـ نعم

النيابة ـ هل تقدم للشهادة الابتدائية عندما كان فى المدرسه

ج ـ لا أتذكر

المسيو أنتينو ـ كان المتهم تلميذاً عندى فى المدرسة الفرنسوية من أكتوبر سنة ١٩٠١ ـ يونيو ١٩٠٣ وكانت أخلاقه طيبة ولم يكن من الأذكياء وبنيته نحيفة ولكنى لم ألاحظ عليه مرضاً اذ كانت أطواره طبيعية

مظلوم الاجزاجى ـ قعد الوردانى عندى شهرين أو ٣ من غير ماهية منذه أو ٦ سنين فقلت لعمه أن يخرجه من عندى لأنه لااستعداد له للعلم ولم يكن عنده اعتناء ولا ثبات فى الشغل ولا يثبت على عمل واحد وقد كان قليل الكلام ولم يكن ينظر إلى عندما يكلمنى بل كان ينظر الى الأرض أو البنك وعندما كان يتكلم كان يخرج لعاب من فمه وكانت حالته غير طبيعية ولكن حالته العمومية كانت حسنة ولم أتذكر انى لاحظت عليه تهيجاً عصبياً

يوسف قورتى ـ لقد كنت أستاذاً فى مدرسة كليبر وكان الوردانى تلميذاً عندى فى سنة ٩٠١ وكانت أخلاقه طيبة وسيره حسناً ولم ألاحظ عليه شيئاً غير عادى وانما كان ضعيف الجسم قليلا

الشيخ طنطاوى جوهرى ـ كان الوردانى تلميذاً عندى من نحو تسع سنين فى المدرسة الفرنسوية واذكر أنه كان ساكنا هادىء الحركات مؤدبا كثير السكوت ولم يحفظ دروسه العربية الخ

عثمان لبيب ـ اذكر أن الوردانى كان تلميذاً عندى فى مدرسة رأس التين من مدة ٥ أو ٦ سنين وظل تلميذاً من ٣ إلى ٥ وقد كانت أخلاقه حسنة وسيره حميد ولم ألاحظ عليه شيئا وكان ضعيفاً فى العلوم الرياضية ويسكت كثيراً الخ

عثمان لبيب عبده ـ عرفت الوردانى من اعلان نشره عن أجزخانته وفيه أشياء مثل أدوية لمنع الحبل فأنكرت الاعلان وقلت للرجل أنه مصرى لا يجوز

له أن يعمل ذلك ثم شاورت صديقا وقلت له أرى أن عنده مرضاً عصبيا لا يقدر أن يقوم بعمله كما يجب

المحكمة ـ هل كنت تعرفه قبل الاعلان

الشاهد ـ لا

المحاماة ـ ماذا قال لك لما حذرته من أمر الاعلان

الشاهد ـ لم يرد ولم أطلع على الاعلان بعد ذلك

المحكمة ـ ماذا كان لون التركيب

الشاهد ـ كان أحمر ممزوجا بالسواد كأنه لون كنيسة أو ضريح وهو غير مألوف أعنى أن اللون غير طبيعى لامثيل له فى المدينة وهو من الألوان المحزنة الدالة على الموت والرهبة

ـ هل لاحظت قلة كلامه

الشاهد ـ لاحظت ذلك وافتكرت أنه يجب أن يكون عنده مرض عصبي . وقد حدثته مرة أو مرتين بأمر أخلاقه فرأيته يشمئز ويغضب

على بك الشمسى ـ س . هل عرفت الوردانى وأين وماذا رأيت فيه

ج ـ نعم . هنا ورأيت فيه حسن المعاملة وطيب الأخلاق وكل مايمدح

س ـ هل أحواله طبيعية ومألوفة

ج ـ كان عصبي المزاج

س ـ هل مرض مدة معرفتك به

ج ـ لا وكنت أراه مراراً فى لوزان زماناً فلم أعلم بمرض فيه

س ـ هل لاحظت أنه عند مايخاطبك لايوجه نظره اليك

ج ـ نعم

س ـ هل رأيته فى الجمعية العمومية

ج ـ نعم حضرتها معه ورأيته يروح ويجىء متهيجاً

س ـ هل تتذكر موضوع المناقشة يومئذ وحالة المتهم عند سماعها

ج ـ كان يلتهب غيرة وحمية وعليه حدة ظاهرة

س ـ هل رأيته بعد الجمعية العمومية

ج ـ لا

حسن افندى داود ـ هل يعرف جد الوردانى

ج ـ نعم وكنت جاره وكان والده دائماً فى الليل يصرخ فى منزله وأما المتهم فلا أعرفه

على بك طاهر ـ هل كنت ساكناً مع حسن الوردانى بحارة واحدة

ج ـ نعم

س ـ هل تتذكر حالته ؟

ج ـ نعم كان كثير الصراخ والهياج ولا أعرف أولاده وأحفاده

س ـ هل تعرف اخوان المتهم

ج ـ عندهم حالة شدة وتأثر

الرئيس ـ هنا أشار بالاكتفاء وأعرب عن عدم اهتمامه بهذه الشهادات

محمد افندى يوسف الكاشف ـ هل تعرف حسن الوردانى

ج ـ نعم وأعرف أنه كان مجنونا

س ـ وهل تعرف المتهم

ج ـ نعم

س ـ هل حالته مثل بقية الأفراد

ج ـ لا بل هو يشذ عن القياس مراراً

النيابة . بناء على أى شىء يقرر الشاهد أن حالة الوردانى غير اعتيادية

الشاهد ـ كان يضرب هذا وذاك أى كان شرساً

أما ابراهيم باشا ممتاز وابراهيم بك حفظى فلم يحضرا

عبد المجيد بك حافظ عرفت حسن الوردانى فى المدة الأخيرة لم تكن حالته الصحية على مايجب فانه كان يقعد دائما تحت شجرة عريان الرأس أشبه بمجنون حافى القدمين

الشيخ على النكلاوى ـ أعرف حسن الوردانى وفى الأيام الأخيرة لم تكن حالته طبيعية وأنا من جيرانه

ابراهيم افندى فهمى ـ عرفت حسن الوردانى وفى أيامه الأخيرة كان دائما

يزعق فى البيت وكان يقعد تحت الشجرة

عبد اللطيف رفاعى ـ عرفت حسن الوردانى وكان ساكن معى فى حارة واحدة ومن ٤٢ سنه اهدانى دواة وقد سمعت أنه كان يزعق كثيراً

الحرمة أم شفيقة الدايه ـ استغنى المحامى عن شهادتها

عبد الوهاب بك فائق ـ أعرف والد الوردانى وعائلته وأتذكر أن والد الوردانى تزوج وبعد شهرين انفصل عن زوجته وهى حامل وبعد سنتين أو ثلاث ردها ثانية

حسين بك غالب ـ أنا بينى وبين الوردانى صلة نسب وأعرف أن والده تزوج ثم طلق زوجته وهى حامل وأعرف ان ابراهيم كانت تحصل له تشنجات

عبد الله أبو طالب ـ كنت خادماً عند الوردانى وأتذكر أن والدته نادتنى يوماً لمساعدتها على اخراجه من الحمام لأنه حاول أن يقتل نفسه لأن اخته لا تطيع كلامه ولم يحصل منه غير ذلك

أم خليل ـ كنت خادمة عند الوردانى وأفتكر أنه يوماً دخل الى الحمام وأخرجناه منه بالقوة وحصل خلاف بينه وبين والدته بسبب أخته فتخلق ودخل الحمام وبطلبه أدخلت له الماء والنار فأقفل عليه الباب مدة فوالدته توغوشت ثم نادينا الخادم عبد الله وأخرجناه وقعد على السرير نصف ساعة وهو لا يتكلم وهذه الحادثة فى الشتاء من ٦ سنين الخ

المحاماة ـ طلبت استشهاد طلعت بك إذا كان حاضراً وقد حضر صباحا وخرج لأن شهادته مهمة ولأنه من الأساتذة وهى تتعلق بالجهاز العصبى فلم يوجد

ثم أرفضت الجلسة

تقرير لجنة الاطباء

نحن الموقعين فرنك كول مادن وطوماس يوجيى هاملتون وبهجت بك وهبى بناء على انتدابنا من قبل محكمة جنايات مصر لفحص أقوال الأطباء فى الجناية نمرة —

وبعد تأدية اليمين أمام رئيس المحكمة تقرر :ـ

أن عبارة القاضى بتعييننا لم تسمح لنا بأن نبنى استنتاجاتنا إلا على مجرد الاطلاع على المحضر الرسمى المدون به الأقوال الطبية ولم يمكنا تتميم البيانات الواردة به بالاستعلام من الشهود أنفسهم

فمن الاطلاع على تفسيرات الشهادات كلها وجدنا من الصعب التثبت من حالة المريض الحقيقية قبل العملية والحصول على بيان مدقق تدقيقاً علمياً من نوع إصابته ومركزها وأما ماتوضح عن العملية نفسها فغير واف فى عدة مواضع . فمع هذه الظروف ومع عدم حصول التشريح كانت مهمتنا صعبة ولذا استلزمت فحص أقوال الشهود فحصاً دقيقاً وطويلا والاطلاع على كثير من المؤلفات للاستناد على بعض آراء عامة اجترأنا على طرحها بقصد مساعدة المحكمة فى تقرير عدة مسائل أيدتها النيابة والدفاع

أما السؤال الاول الذى وجه الينا وهو هل الجروح الناشئة عن الاصابة التى أدت إلى عمل العملية كانت من ذاتها مميتة وهل كان ممكناً للمصاب أن يعيش دون العملية فنتشرف بأن نقرر :-

أن أقوال د . ملتن التى أيدها عدة شهود فحواها أنه بفتح البطن شوهد :-

١ - جرحان بالكبد سال منهما الدم

٢ - ثقبان بالمعدة رشح من المؤخر منهما افراز معدى

٣ - كشط بالامعاء

٤ - كمية عظيمة من الدم فى التجويف البريتونى

٥ - وعاء دام فى الثرب الاصغر بالحافة العليا للمعدة فنقول -

١ - على حسب أقوال بعض الشهود لم تكن جروح الكبد دامية وقت العملية ومع أقوال البعض الآخر كانت دامية قليلا . واننا نرى جروح الكبد تدمى كثيراً بعد حصولها مباشرة وتستمر بالدمى مدة بعد ذلك ولكن ظاهر أنه هنا لم يصب أحد الأوعية الدموية الكثيرة التى بداخل الكبد والا لكان النزيف يستمر فى السيلان من الجروح عند فتح البطن وعلى ذلك فاصابات الكبد فى ذاتها لم تحدث خطراً فى الحال فى هذه الحالة ولكن اذا سرت العفونة فى التجويف البريتونى فيجوز أن تكون العفونة سرت الى هذه الاصابات فزادت فى خطورة

الحالة وسيرد الكلام فى أهمية نزيف جروح الكبد وتأثيره على الانذار الطبى

٢ ـ وعندما نريد أن نقدر خطورة الجروح التى بالمعدة نجد أمامنا الصعوبة فى عدم وجود شرح واف بالشهادات الطبية عن حجم وأوصاف هذه الجروح وعن مركزها التشريحى . ولعدم وجود هذه البيانات لا يمكننا أن نقول الا عبارات عامة بأن جروح المعدة النافذة هى فى ذاتها خطيرة جداً . ومع الظروف المرضية ليس من الضرورى أن يخرج من الجرح الذى بحائطها المقدم السائل المعدى مثل القىء ولذلك فهذا الجرح أقل خطورة بكثير من الجرح الموجود بالوجه المؤخر الذى بالنسبة لمركزه يساعده على جروح الافراز المعدى ودخوله فى التجويف البريتونى مع التهاب بريتونى مركزى أو عام فيما بعد بطريقة لا مناص منها ونرى أن فراغ المعدة فى وقت الاصابة يقلل من اخطار الالتهاب البريتونى العفن

٣ ـ ومن المرجح أن كشط الأمعاء الذى لم يبين فى الشهادات محله بالضبط لم يكن فى ذاته ذا أهمية عظيمة ولكن يجوز أن ينشأ عنه التهاب بريتونى يبقى فى مركزه مع الظروف الحسنة

٤ ـ أما كمية الدم التى وجدت فى التجويف البريتونى فقد اختلفت الشهود فى تقديرها وقدرت من ١٠٠ غرام الى ٩٠٠ غرام وظاهر أنه قد حصل نزيف شديد وحتى اذا سلمنا بأن أكبر تقدير هو الصحيح فليس من الضرورى أن يحدث اعراضاً واضحة لنزيف داخلى قبل العملية ويظهر من أقوال الشهود بأن ذلك لم يحدث وأن فقد هذا الدم لابد من أن يكون من غير شك أضعف قوى المصاب وان وجوده فى التجويف البريتونى يكون بالتأكيد مصدراً للخطر ونرى ان كميات الدم الكبيرة التى تنسكب فى التجويف البريتونى يمكن امتصاصها مع الظروف المرضية أما فى هذه الحالة فان امكان اختلاط الدم بالافراز المعدى ووجود دم الكبد به أيضا ان كان خطر سريان التعفن من الامعاء المصابة . كل هذا قد زاد بالتأكيد فى احتمالات حصول التهاب بريتونى عام وفى هذه الحالة يصير الدم وسطا للنمو وتعدد الدويدات العفنة

٥ ـ أما عن نزيف الوعاء الذى بالثرب الاصغر بالحافة العليا للمعدة فان الاطلاع على أقوال الشهود يتركنا فى شك عظيم عن نوعه ومركزه الحقيقيين وأنه

وان كان مجموع الشهادات يقرر بان النزيف شريانى ولكن لم يبين بها حجم الوعاء ومركزه التشريحى بالضبط . وعلى كل حال فلأجل مشاهدة الثرب الأصغر بجوار التقوس الأصغر للمعدة يلزم رفع حافة الكبد ويمكن أيضاً جذب المعدة للأسفل وأن هذه الأعمال اليدوية تجذب الثرب الأصغر وربما يعود اليها الدمى من إزاحة جلطة حديثة فى طرف وعاء مفلوج وذلك من شأنه أن يرجع النزيف

وادا كان الوعاء شريانا كبيراً كان الشريان الاكليلى فلا بد أن يكون قد انقطع النزيف وقتاً ما وان الاعراض الاكثر خطورة للنزيف الداخلى كانت تظهر قبل العملية وليس لدينا مايثبت أن هده الاعراض كانت موجودة أما إذا كانت فرعا شريانياً صغيراً فان النزيف يمكن أن يكون مستمراً والاسباب التى تساعد على ذلك هى

أولا ـ التغيرات المحتمل حصولها فى شرايين المصاب نظراً إلى سنه

ثانياً ـ عدم توفر تمام الراحة والسكينة فى المدة مابين الاصابة والعملية وهما ضروريتان لمساعدة ايقاف النزيف ايقافاً طبيعيا مهما يكن مصدر النزيف ومهما يكن قد أثر على استمراره كثير من الظروف المساعدة فان استمرار النزيف بالفعل وقت العملية بعد الاصابة بخمس ساعات كما يرى من أقوال الشهود وأن هذا الامر خطير لانه يدل على أن هذا النزيف فى ذاته يجوز أن يكون قد أدى الى الوفاة وحضرة الد. وهبة يعتبر أن النزيف الذى شوهد وقت العملية فى الثرب الاصغر لم يكن خطيراً بهذه الدرجة

أولا ـ قد يجوز أن النزيف قد عاد إلى السيلان حديثاً جداً وذلك من ازاحة السد الذى يسدد الطرف المقطوع من الوعاء وسبب ازاحة هذا السد هو حصول ضغط دموى وقتى فى مبدأ فقد الاحساس وقت البنج ومسك الكبد والمعدة باليد اللازم لامكان مشاهدة الثرب الأصغر

ثانياً ـ ان عدم وجود علامات لنزيف داخلى فى الوقت الذى تقرر فيه عمل العملية هذا يدل على أن النزيف اذا كان مستمراً لم يحدث عند المصاب تأثيراً

شديداً لحد ذلك الوقت لأن النبض لم يكن وقتها إلا ٨٥ فى الدقيقةوزيادة على ذلك فان التغييرات التى تحصل بالدورة الدموية العمومية الضرورية لمساعدة وقوف النزيف من تلقاء نفسه لم يكن لها نصيب من الحصول وذلك من عدم توفر الراحة والسكينة .

والى هنا قدنظرنا الى الاصابات المختلفة ألواحدة بعد الأخرى وأيدينا صحة كل منها ولكننا ندرك شدة خطورة الحال خصوصاً عندما ننظر الى مجموعها

١ ـ أن تجمع هذه الاصابات وتأثيراتها الحالية والتعميد وعلى الاخص النزيف والالتهاب البريتونى

٢ ـ وشدة درجة الصدمة التى لابد أن تكون صحبتها

٣ ـ وكون المصاب طاعناف السن وجسيما جداً

كل هذه تضطر إلى الأخذ بأخطر وجهة ممكنة للانذار الطبى وانه وان كان (ا) عدم وجود بيانات دقيقة فنية فى الأقوال التى أقامها عن أوصاف الاصابات وعن حالة النزيف قبل العملية (ب) وعدم عمل الصفة التشريحية يمنعنا من اعطاء جواب قطعى ايجابى أو سلبى على السؤال الموجه الينا ولكن نظراً للاحتمالات الكثيرة التى تجوز أن تحدث الوفاة فاننا نظن بأن لنا الحق فى ابداء رأينا بأن الجروح التى حصلت للمرحوم بطرس باشا كانت فى ذاتها مميتة وأنه لم يكن يمكنه أن يعيش دون العملية

أما حضرة د . وهبى فقد خالفنا فى الاستنتاج عن هذه النقطة حيث قال بأننا نظرنا الى كل اصابة على حدتها وأبدينا رأينا عن أهميتها وأن مجموع هذه الاصابات باتحاده مع سن المصاب يحدث كلينيكية خطرة جدا يجوز أن تسبب عنها الوفاه ولكن ليس من الضرورى أن تحدث الوفاه وذلك

أولا ـ نظراً للظروف المختلفة المهمة المخفضة المبينة بعاليه التى كانت تؤثر بغير شك على سير الاحوال تأثيراً شديداً

ثانياً ـ ومن كون التأثيرات الممكن حصولها فى هذه الاصابات لايحصل مفعولها فى وقت واحد بل فى أوقات مختلفة

ثالثاً ـ ومن عدم عمل الصفة التشريحية التى كانت تنير المسألة وحضرته يصر على أن الانسان ليس له الحق أن يعطى رأياً جازماً عن السؤال الاول الموجه الينا من المحكمة ويرى أن هذا السؤال يلزم أن يبقى بلا جواب الا اذا قبل الانسان الظنون والفروض كحقائق ثابتة وأما عن السؤال الثانى وهو « هل العملية اجريت مع الاحتياطات الطبية المقررة فينا » فاننا نتكلم : أولا عن نقطة مهمة أبداها الدفاع الا وهى « هل كانت العملية ضرورية أم لا » فجوابا على هذا نقول « من رأينا أن جرحا من عيار نارى فى المركز الذى بينه الشهود يدعو فى الاعصر الحالية فى التجارب الملكية الى عمل عملية فورا متى كانت الاحوال الضرورية لاجراء مثل هذه العملية على حسب القواعد العلمية مناسبة ومتى كانت اغراض الصدمة الابتدائية لاتدل على خلاف ذلك وان الاحصائيات التى وردت باقوال الشهود فى مسائل جروح البطن الناريه مأخوذة من تجارب جراحين فى معالجة الاصابات البطنية فى مدة كانت فيها الآراء متغيره فى وقت كانت فيه العمليات البطنية أكثر خطرا منها الآن فى وقت كثيرا ما كانت فيه هذه العملية مبينة أكثر من الاصابات نفسها خطرا لاخطار العفونة وفى مؤتمر الجراحين الفرنساويين الذى عقد فى سنة ١٩٠٥ كل من يميلون لعلاج جروح البطن النارية بطريقة الانتظار قرروا بان العلاج الصحيح هو عمل عملية حالا وذلك التغيير احوال الجراحه البطنية وعلى الخصوص لنقص خطر العفونة وان الوفاة فى حالة عدم عمل العملية اذا حصلت ينتظر ان تحدث عن صدمة أو نزيف أو كليهما فى ال ٢٤ ساعة الأولى أو بعد ذلك من التهاب بريتونى ومن وجود الدم فى التجويف البريتونى ومن جروح محتويات المعده والامعاء منها ودخولها فى هذا التجويف . وبالنظر الى سير الرصاصة التى دخلت فى جسم المرحوم بطرس باشا مابين الضلع ال ٧ و ٨ بالجانب الايمن يرى

١ ـ انها لابد من أن تكون خرقت الكبد وأحدثت نزيفاً فى التجويف البريتونى

٢ ـ ومن المحقق تقريباً أنها خرقت المعدة والأمعاء ويمكن أن تكون أحدثت رشح المحتويات المعدية أو المعوية من التجويف البريتونى وربما أصابت أيضاً

عضـوا بطنيا آخر وقد وجدت قرينة بأن العوامل المشار اليها فى الفقرة السابقة والتى تحتمل أن تحدث نتائج خطيرة كانت موجودة ومن رأينا أنه كان من المحتم عمل عملية حالا . لاننا نعتقد أن العملية تحسن كثير جدا خطر المصاب فى الشـفاء واننا نبنى هذا الرأى الخاص بالاجراءات التى تتبع فى مثل هذه الأحوال على قواعد قطعية على المسـألة التى نحن بصـددها لأن أقوال الشهود التى أمامنا لم يذكر فيها شيء عما يأتى

١ ـ لماذا تقرر أولا فى القنصلتو اتخاذ العلاج بطريقة الانتظار ولم يبين

٢ ـ لماذا غير هذا القرار فيما بعد عمل العملية فورا . فان هاتين النقطتين مهمتان جدا بالنسبة الى تأثير العملية التى يبادر بعملها على نجاح المعالجة وأمامن جهة العملية نفسها فان البيانات الواردة بأقوال الشهود غير كافية بالمرة تسمح لنا بتكوين رأى على كيفية مباشرتها وعلى ذلك فلا يمكننا أن نبدى الا بعض حقائق متفرقة وبعض تعليقات وجيزة

بمجرد فتح البطن يلزم أولا ربط كل الأوعية الدماثية والأوعية المعرضة للدمى وسد كل الثقوب والجروح التى بالاحشاء وازالة كل الدم من التجويف البطنى من الضرورى ابقاء عمل بحث دقيق عن ثقوب أو اصابات ببقية الأعضاء والانسجة المعرضة لأن تصيبها الرصاصة فى مرورها بالتجويف الباطن كل هذا يستغرق زمنا ربما يستلزم زمناً طويلا وذلك لا بد منه فى كثير من الأحوال التى من هذا النوع . ولم يتبين بأقوال الشهود شيء من الاحتياطات التى اتخذت لحفظها من خطر التعريض المفرط . وأما عن النقطة الخاصة بتعدد من اشتغلوا فمن رأينا أنه نظرا لأهمية المسألة من المعقول فقط أن الجراح الذى يعمل العملية يحتاج وقت عملها الى الاستفادة برأى ومساعدة عدد كاف من جراحين مدربين وانه وان كان هذا يعجل سير العملية لكنه يزيد أيضا فى امكان العفونة . ومع ذلك فان موت المصاب مبكراً منع إن كان حصـول الوفاة بسبب العفونة ومن ظروف هذه الحادثة أن وجود عدد من الأطباء لم يشتركوا هذه فى العملية ربما كان لا بد منه وأن وجودهم بهذه الاعداد كان بغير شك غـير محمود لاسباب شتى خصوصا أنهم لم يتخذوا احتياطات مناسـبة قبل دخولهم حال

العملية . وقد قال الدكتور فودتيل بان النبض قد هبط وقت العملية وعملت للمصاب احتياطات قوية ولم يذكر شيء آخر عن هذه الحالة . ومن رأينا أن مخلوط الكرول والكلوروفورم والاثير الذى استعمل بصفة دواء مزيل للاحساس هو من أسلحة هذه الادوية ولكن لايذكر شيء عن كيفية أخذها واعطائه وفى النهاية نقول بانه نظراً لعدم عمل الصفة التشريحية فقد فقدنا الوسائط التى بها يمكننا أن نحكم على نتائج العملية ونظراً لقلة البيانات التى جاءت باقوال الشهود لا تستطيع كلية أن تعطى جوابا على السؤال الموجه الينا وهو « هل العملية أجريت مع الاحتياطات الطبية المقررة فنيا »

إلى هنا انتهت مهمتنا من تلخيص الجزء الهام من التحقيقات الابتدائية ولم نشأ أن نحرم جمهور القراء وخصوصا الاطباء من ناحية يستفيدون من الوقوف عليها فنيا الا وهى اختلاف وجهتى نظر الاطباء فى أسباب الوفاة باثبات مختلف أقوالهم ومناقشتها من الدفاع والنيابة والقضاء وكذلك أثبتنا تقرير لجنة الأطباء الذى كان فاصلا فى الأمر . ونحن ننتقل بعدذلك الى اثبات مرافعة النيابة فالدفاع تفصيلا

مرافعة النائب العمومى
امام محكمة الجنايات

ان الجناية المطروحة عليكم اليوم ليست من الجنايات العادية بل هى بدعة ارتج لها القطر بأكمله ابتدعها الوردانى فيه وكان الى اليوم طاهراً منها

لم يكن من قصدى أن أطيل الكلام فى الجريمة من حيث ثبوت أركانها فان المتهم سجل على نفسه باقراره سواء فى التحقيق أو أمام قاضى الاحالة أنه قتل المرحوم بطرس باشا عمداً بعد سبق اصرار على القتل والترصد له ولكن الدفاع أسمعنا فى الجلسة الماضية ٣٣ شاهداً سمعت شهاداتهم وفكرت فيها فألفيتها تحوم من بعيد حول نقط يريد الدفاع أن يدرأ بها عن المتهم مسئولية القتل من جهة خاصة ويخفف بها مسئوليته عن الجناية من وجهة عامة

فكان لا بدلنا من الكلام عن هاتين المسألتين وان كنا لانرى هذه الطريقة التى يسلكها الدفاع إلا بعيدة جداً فى التأدية الى هذه الغاية

المسالة الاولى

اذا نظرنا نظرة عامة الى أقوال الاطباء الذين جاء بهم الدفاع وهم الدكاترة فرنوف وسعد الخادم ومحمد حسن ومحجوب ثابت ليتوصل بشهاداتهم الى اثبات أن الجانى غير مسئول عن نتيجة جنايته وهى القتل لايسعنا غير القول بأننا لايمكننا أن نجعل لها من الأثر مايعارض شهادة أطباء الاتهام

نحن لانريد بذلك أن نعرض بكفاءة فريق وتفوق الفريق الاخر عليه فيها ولاسيما يقال من أن هناك أسبابا بعثت الى هذا الخلف بين الفريقين حتى فى الأشياء

المحسوسة فنحن نجل كل الفريقين ونحترم لكل فريق رأيه من الوجهة العلمية وقد كفتنا المحكمة مؤونة الترجيح بين هذه الشهادات من تلك الوجهة بانتدابها لذلك ثلاثة من رجال الفن وانما نبنى رأينا فى تقدير هذه الشهادات على النظر فى الظروف التى وجد فيها كل من الفريقين والبحث فيما اذا كانت هذه الظروف بالنسبة لفريق تجعل شهادته ادعى للعمل بها من شهادة الفريق الآخر

عبد الخالق ثروت باشا النائب العمومى

كيف يسوغ لنا ياحضرات القضاة أن نضع فى صف واحد طبيبين واحد باشر العملية وشاهد الجروح واتخذها العلاج اللازم بعد بحثها وفحصها فحصا يمكنه من من الوقوف على حقيقتها وآخر لم يتمكن من رؤية الجروح الا بارسال نظرات الى المصاب من فوق أكتاف الجراحين المحيطين به ولم يحضر العملية من بدء العمل ذلك شأن الدكتور فرنوف ياحضرات القضاة فانه يقرر بصريح العبارة انه لم يتمكن من رؤية الاصابات إلا بهذه الكيفية وان لم يحضر العملية من بدء العمل فيها . أم كيف نسوى بينه وبين طبيب آخر تنطق شهادته بأنه لم ير الجروح وذلك شأن

الدكتور سعد الخادم . فاننا لو سلمنا بأن قامة الدكتور فرنوف كان السبيل لوصوله فى تمكينه من رؤية الجروح بالكيفية المتقدمة فلسنا فى حاجة الى اقامة الدليل على أن الدكتور سعد الخادم ليس له من طول القامة مالدكتور فرنوف فيكون له من ذلك سبيل الى رؤية الجروح كما رآها الأول خصوصا وانه يعترف صراحة أنه كان يسأل المباشرين للعمليه عن الاصابات التى أصابت الكبد وكفى بنا دليلا على أن الدكتور سعد الخادم يبالغ على الأقل فى مبلغ تمكنه من رؤية الاصابات ان يختلف مع الدكتور فرنوف وهو عماد الدفاع فيما شاهده فهذا يقرر أنه رأى نزيفا وقت العملية وذلك يقرر أنه لم ير شيئا من ذلك

اذا كان هذا الشأن فيمن جاء بهم الدفاع ليقرروا مشاهدات عن نظر ورؤية فكيف يسوى بين أطباء الاتهام وطبيبين لم يريا المصاب أصلا كما هو شأن الدكتور محجوب ثابت والدكتور محمد بك حسن .

هذا مع التسليم يا حضرات القضاة ان شهادات هؤلاء الشهود جاءت صريحة قاطعة فى معارضة ما شهدت به شهود الاثبات لاننا من جهة نرى تلك الشهادات فى كثير من المواضع بعيدة عن أن تعد جوابا صحيحا للسؤال الذى اريد ان تكون جوابا عليه .

ونرى الاسئلة من جهة أخرى وضعت على طريقة مخصوصة ليكون الجواب عليها عبارة عن تقرير نظرية عامه سواء انطبقت هذه النظرية أو لم تنطبق على حالتنا المخصوصة

نرى الدكتور فرثوف اذا سئل عما اذا كان فى استطاعة الطبيب المباشر للعملية ان يعين سبب الوفاة من غير عمل الصفة التشريحية يترك الجواب عن هذا السؤال ثم يقول لنا جوابا عليه بانه يجزم ان العملية هى سبب الوفاة

ونرى الدكتور محجوب بك ثابت اذا سئل : هل العملية كانت ضرورية ؟ اجاب « بعضهم حصلت لهم اصابة ووصلت للمعدة ولم تعمل له عملية » ولكن مانوع الاصابة التى حدثت لبعضهم وهل هى جرح واحد بالمعده أوجرحان وهل حصل بكبدهم جروح كما هو فى حالتنا هذه او لم يحصل كل ذلك متروك عمدا بدون افصاح ولا ايضاح .

نرى الدكتور محمد حسين يسئل ماهو التأثير فى نقل مصاب باصابات كاصابات بطرس باشا فيجيب ان النقل فى حالة الاصابات يزيد الاصابة

ولكن الاجابة على هذا السؤال كانت تستلزم الاستعلام عن كيفية النقل والوسائل التى استعملت فيه ولكن ترك السائل ذلك البيان قصدا وعمدا وما أراد الدكتور ان يثبتها قبل ان يجيب على السؤال الموجه اليه لانه لو سئل عن ذلك لعلم بان النقل انما كان بعد اقرار ثلاثة من الاطباء منهم الدكتور سيد الخادم ثانى شهود الدفاع وانه حصل بعد اتخاذ كل الوسائل الطبية المقررة فى ذلك من نحو حمل المصاب على القماش ووضعه فى عربة النقل المعروفه (بالنقاله) ورافقه فيها الدكتور سيد الخادم نفسه .

على مثل هذا ترادفت أجوبة فريق شهود الدفاع فهل يمكن أن يقال بمعارضه مثل تلك الشهادات بشهادات شهود الاثبات تلك الشهادات الخاصة بالحالة نفسها فيقال مثلا ان الدكتور فرنوف قرر بان الطبيب المباشر للعمليته لا يمكنه بغير اجراء الصفة التشريحية الوقوف على معرفة أسباب الوفاة وان الدكتور محجوب ثابت قرر ان العملية كان لا لزوم لها بل فى الحالة التى نحن بصددها وان الدكتور محمد حسن قرر ان نقل بطرس باشا كان خطا وان نقله سبب زيادة تأثير الاصابه — كلا — والا لكان السؤال نفسه هو الجواب

ليس هذا كل مايلفت النظر ويوجب الملاحظة . اننا نضطر ان نقول مع الاسف ان بعض أقوال هؤلاء الشهود ظاهر فيها التحكم . اذ كيف يقولون بان كثيرا ممن يصابون باصابات كالتى أصيب بها المرحوم بطرس باشا يعيشون بدون عمليه فحيث لم تعمل عملية لينظروا الاصابات من الباطن ، كيف يمكنهم الحكم اذا بان الاصابات والجروح التى شفى اصحابها بدون عملية مماثلة للاصابات التى حصلت فى حالتنا هذه . هذا امر والحق يقال موجب للغرابة والاندهاش

هذا بعض ما نلاحظه بوجه عام على شهادات شهود النفى ولنبحث الآن عن الغاية التى يرمى اليها الدفاع من وراء شهادتهم رأيناه قد وجه الاسئلة الآتية

(١) هل كانت العملية ضرورية

(٢) هل كان المصاب يعيش بعد الاصابات

وسأل كذلك عدة أسئلة ترجع الى وجود عدد كبير من الجراحين يشتغلون بالعملية والمدة التى كان تستغرقها والتركيب الذى استعمل فى تخدير المصاب ولمس الأمعاء باليد وتعريضها للهواء زمنا طويلا الى غير ذلك من الاسئلة وما يكون لها من التأثير على نجاح العملية

(٣) هل يمكن معرفة أسباب الوفاة بغير عملية التشريح

وكأنه يريد من هذه الأسئلة الوصول الى اثبات ما يأتى

(١) ان الاصابات لم تكن مميتة

(٢) ان العملية لم تكن ضرورية

(٣) ان العملية لم يراع فيها الشروط الفنية والاحتياطات اللازمة

ان سبب الوفاة غير معلوم للآن

فاذا ماوصل الى بغيته من ذلك نراه يريد أن يتذرع به الى القول بأن القواعد الواجب تطبيقها فى مثل هذه الحالة فى محاكمة الجانى هى ما جرى عليه العمل أمام المحكمة الفرنساوية فى تحديد مسئولية المتهم بضرب أو جرح لم يقصد منه موت ولكن تسبب عنه . غير أننا نجد فى ذلك شططاً بعيدا وخطأ واضحاً فاذا سلمنا معهم جدلا انهم وصلوا الى اثبات ما تقدم فانهم لا يستطيعون أن يطرقوا أبواب هذه النظرية فى حالتها هذه ، فانه شتان مابين قاتل أراد القتل وتعمده مصرا عليه مترجماً بلسانه عن نواياه بأفصح القول وبين ضارب لم يقصد سوى الضرب وما أراد قط أن يقتل النفس التى حرم الله الا أنه لسوء حظه قد حصل موت المضروب لسبب يتعلق بضربه أو لسبب خارج عنه — مثل هذا المتهم أراد القضاء الحق أن يعنى به ويبحث فى جريمته لأن العدالة تراه خليقاً بهذه العناية حتى لا يحمل مسئولية أمر لم يكن فى حسبانه ولم يقصده ولم تتجه اليه نواياه مطلقاً

لذلك قال الشراح أما أن الضربات أو الجروح تكون من شأنها أن تحدث الموت أولا يكون من شأنها ذلك أو يكون هناك شك فى طبيعتها وفى نتائجها المحتملة . ففى الحالة الأولى كان القاتل مسئولا عن فعله وعن نتائجه وكل ما ترتب بغير نظر فيما اذا كان عولج المصاب أو لم يعالج ولا الى حالة هذا العلاج من حيث الخطأ أو عدمه . واذا كانت غير قاتلة لا تغير من أن القتل كان نتيجة تلك الضربات وما لم يقم دليل على أنها كانت نتيجة لا يكون الضارب مسئولا الا عن

الضرب أو الجرح فقط . وفى الحالة الثانية ينظر فيما اذا كان هناك إهمال من المجنى عليه أو خطأ فى العلاج حتى لا يحمل المتهم نتيجة ذلك

ولنسلم للدفاع جدلا أن لهذه النظرية محلا من القبول فى مقامنا ولننظر فى أية حالة نحن معتمدون فى تطبيق أصول تلك النظرية على ماجاء فى تقرير الخبراء

أن الحالة التى يسوغ فيها النظر فيما أعقب الاصابة من اجراءات العلاج وما وقع فيها من خطأ هى الحالة الثالثة وهى حالة ما اذا كان هناك شدة فى طبيعة الجروح والنتيجة المحتمل حصولها منها . ولا شك أننا لسنا فى هذه الحالة وذلك باجماع شهود الاتهام والخبراء والدكتور فرنوف نفسه فان الدكتور بهجت والدكتور فرنوف متفقان على أن هذه الاصابة هى خطرة جداً وما الاختلاف بينهم وبين الدكتور مادن وهملتون إلا فى أن الوفاة هى النتيجة الحتمية لتلك الجروح وهم بتقريرهم ذلك (أى ان تلك الجروح خطرة جدا) ينفون كل شك فى طبيعة الجروح وفى نتيجتها المحتملة وهى الموت فمتى تقرر ذلك كان المتهم بحكم النظرية التى يريد الدفاع تطبيقها عليه مسئولا حتما عن نتائج فعله أى مسئولا عن الموت مهما كانت أسبابه بغير نظر الى موجبات اجراء العملية ومقدار أثرها فى الوفاه

على أننا نتمشى مع الدفاع ونفرض أننا فى الحالة الثالثة أى فى حالة جواز المناقشة فى العملية وضرورتها وما لحق به من خطأ أو صواب وما أدى اليه من النتائج

أما عن ضرورة العملية فان الخبراء أجمعوا على تأييد رأى أطباء الاثبات فى لزومها وبنوا رأيهم فى ذلك على أحدث الاحصائيات عهدا . نحن بعد هذا الاجماع على هذه النقطة فى غنى عن البحث فى رأى الدكتور فرنوف فى هذه المسألة لمعرفة اذا كان رأيه مختلف أو موافق لهذا الاجماع على أن الدكتور فرنوف يقرر بانه إذا ظهرت اعراض تدل على نزيف داخلى (وذكر بعض هذه الاعراض) تكون العملية ضرورية . وقد خالفه الاطباء الخبراء فى ضرورة ظهور الاعراض لنزيف داخلى حيث قرروا بانه ليس من الضرورى أن تحدث أعراض واضحة لنزيف داخلى قبل العملية . وقد أثبتت العملية بعد ذلك ان هذا النزيف قد حصل

إذا تقرر ذلك فلننظر الآن ماهى المطاعن التى يوجهها الدفاع الى هذا العلاج

الذى كان لا بد منه وما هو ذلك الخطأ الواضح الذى وقع فيه هؤلاء الاطباء الذين باشروا علاج المريض . وجه الدفاع الى شهوده أسئلة كان من وراء توجيهها اليهم إجابته بما يأتى

أن العملية استغرقت زمناً طويلا ما كان ينبغى أن تستغرقه وأن الأمعاء بسبب ذلك بقيت معرضة للهواء أكثر مما يلزم وأن أيادى كثيرة اشتغلت فى العملية الأمر الذى يحدث تعفناً يؤثر فى الوفاة وأن التركيب الذى استعمل فى المصاب كان مضرا

جاء تقرير الخبراء قاطعا فى بيان فساد هذه المطاعن فقرروا باجماع الآراء ان هذه العملية من العمليات التى تستغرق زمنا طويلا وأنها لم تستغرق أكثر من الزمن العادى وأن كثرة عدد الجراحين فى مثل هذه العملية يفيد كثيرا لسرعة انجازها منعا لطول بقاء الامعاء خارجا مدة العملية وهو الامر الذى يشكو منه الدفاع . وأن التعفن بكثرة الملامسة لا يمكن افتراض حصوله فى الحالة التى نحن بصددها ، لسبب أن الوفاة حصلت قبل الوقت الذى يبتدأ فيه هذا التعفن ان كان هناك سببا لحدوثه . على أنه قد اتخذ مع ذلك فى منع تعرض الاحشاء للهواء احتياطات أخرى قام بها طبيب مخصوص وهو الدكتور دوين الموجود الآن بالجلسة فقد كان من عمله فى مباشرة هذه العملية وضع لفائف الشاش على الامعاء وقاية لها من تأثير الهواء الخارجى وهو غاية مايمكن أن يتخذ من الاحتياطات فى مثل هذه الاحوال أما المزيج الذى استعمل فى تخدير المصاب فقد قرر الخبراء بالاجماع أنه كان من أسلم التراكيب وأحسنها

مايريد الدفاع بعد ذلك قد تمشينا معه فى كل سبيل يريد أن يسلكه فما أدى بنا إلا الى غير النتيجة التى كان يرجو الوصول اليها . افترضنا معه بأن متعمد القتل لا تزيد مسئوليته عما عمد اليه وقصده ، عن مسئولية ذلك الخاطىء الذى لا يقصد من ضربة ضربها احداث الموت فقضى سوء حظه أن يقع ذلك . افترضنا معه بأن الجروح التى أحدثها لبطرس باشا ليس من شأنها أن تحدث الوفاة حتما . افترضنا معه فوق ذلك بأن نتيجتها الأكثر احتمالا مشكوك فيها وفحصنا العلاج وموجباته فما رأينا فى ذلك ما يوجب رفع مسئولية الموت عن الجانى . جرينا فى ذلك البحث

ياحضرات القضاة غير معولين على رأى الأطباء الذين باشروا العمليـة راجعين الى الى ماقرره الأطباء الذين عينتهم المحكمة على أننا لانرى لماذا يعدل فى مثل هذه الأحوال عن رأى الطبيب الذى باشر العلاج نفسه

قد جرت المحاكم الأوربية على وجوب الاعتماد فى الحكم بضرورة العمليـة أو بعدم ضرورتها على رأى الطبيب المعالج وأن مجرد وجود رأى طبيب آخر يخالف رأيه لايمكن أن يرفع المسئوليه عن المتهم مادام لم يكن هناك خطأ فاحش فى تقرير عملها وكذلك الحال فى الحكم فيما اذا كانت العملية قد أجريت على وفق القواعد الطبيه أو تحدث فيها الاحتياطات اللازمه والا لفتح فى ذلك باب مناقشات علمية طويلة لايتأتى الحكم معها على قاتل تعمد القتل لأن مجال المناقشات فى النظريات الطبيه فتح لاحد له حتى ولو كانت هـذه المناقشات عن اعتقاد صحيح وحسن نية

فان كان ذلك هو المعقول واللازم العمل به حتى ولو كان الطبيب المعالج واحدا فمن باب اولى يجب عدم قبول أمثال هذه المناقشات اذا كان من باشروا العملية وأقروا على وجوبها ثمانية من أشهر الاطباء كفاءة وطهارة ذمة

لنفرض ان الدكتور فرنوف كان مع هؤلاء الاطباء فى مشورة طبية فاجمعوا كما حصل على ضرورة العملية وهو اختلف معهم فى ذلك معتمدا على عدم ظهور علامات التزيف الباطنى فما الذى يجب ان يعمل به حسب الاصول الطبية وفى اتباع أى الرأيين يكون الخطأ ؟ فى اتباع رأى الثمانية أو اتباع رأى الدكتور فرنوف وحده اللهم ان مثل هذا السؤال لايحتاج الى جواب

لم يبق علينا بعد ذلك كله الا كلمة نقولها عن التشريح ومقدار لزومه فى معرفة أسباب الوفاة فى حالتنا هذه وان كنا فى غنى عن ذلك بعد البحث الطويل الذى قدمناه

لم يعدل ياحضرات القضاة عن تشريح الجثه الا بعد التاكد من أن معرفة أسباب الوفاة فى مثل هذه الحالة التى نحن بصددها لاتتوقف على تشريح الجثة فان المصاب من وقت اصابته الى حين وفاته كان تحت ملاحظة طبية عملت له فى خلالها عملية جراحية لاكتشاف اصاباته وقد شوهدت عنده قبل العملية وبعدها اعراض الصدمة التى تسببت منها الوفاة وقد تأكدنا فوق ذلك ان الاطباء الذين يباشرون

حالة المريض بالصفة المتقدمة هم أقدر على معرفة أسباب الوفاة ممن يباشرون الصفة التشريحية فان الأعراض التى تحصل وقت الحياة فى أحوال الصدمة هى أقطع فى الدلالة عليها من العلامات التى تشاهد بعد الوفاة لأن هذه العلامات تكون من التغير والابهام والغموض بحيث لاتكون قاطعه فى الدلالة على حصولها وكثيرا ما تؤدى الى الخطأ خصوصا فى الاحوال التى تكون حصل فيها نزيف دموى كما فى حالتنا هذه وما ذلك الا لأن الصدمة هى عبارة عن حالة هبوط وانحطاط عصبى شديد فسهل بذلك ملاحظتها تلك الحالة سهلة مادام المصاب حيا وأما بعد موته فلا يمكن معرفتها مباشرة من الصفة التشريحية فان الصدمة كبقية الانفعالات النفسانية كالفرح والحزن لاتترك اثراً باقيا وانما يكون الاستدلال عليها عند عمل الصفة التشريحية بطريق الاستنتاج من وجود أحوال يحتمل (كاصابات باطنيه خطرة أو تلف أو تهشم) أو غير ذلك

هذه ياحضرات القضاة حقائق طبية ثابته لا يمكن ان يختلف فيها . لذلك قرر أمامكم جميع الاطباء الذين باشروا علاج المرحوم بطرس باشا ان لاشك عندهم فى سبب دفاعه وان هذا السبب هو الصدمة الناشئة عن الاصابة والنزيف والعملية ولذلك ترون الدكتور فرنوف عند ماوجه اليه الدفاع هذا السؤال: هل يمكن معرفة أسباب وفاة بطرس باشا بدون التشريح ؟ لم يجسر أن يجيب على هذا السؤال سلبا بل كان جوابه عندى جزما بان العملية هى سبب الوفاة ومعنى ذلك ان المريض مات بسبب عدم تحمله الصدمة التى نشأت من العملية وهو مايقوله شهود الاثبات ويضيفون اليه ان المريض لم يقدر على تحمل تلك الصدمة الناشئة من العملية والنزيف وان سكوت الدكتور فرنوف عن الكلام عن هذه الصدمة لايمكن أن يؤول بانكاره حصولها فليس من المعقول ان طبيبا يعترف بوجود اصابات باطنية يقول انها خطرة جدا ينكران يكون من شأنها احداث صدمة خصوصا اذا لاحظنا سن المجنى عليه

كذلك ضرب الدكتور سعد الخادم على هذه النغمة فقال ان العملية هى التى احدثت الوفاة

نعم انه قال فى موضع آخر من شهادته ان عدم التشريح يكون مانعا من معرفة ماذا كان المجنى عليه مصابا بامراض اخرى كمرض القلب أوالرأتين أو غير ذلك من

الامراض التى لايمكن التأكد من وجودها اوعدمه بمجرد البحث الظاهرى على أننا لانرى فائدة فى البحث والتأكد من وجود مثل هذه الامراض أوعدم وجودها . هل اذا كانت الصدمة أثرت على القلب فلم يقر لمرض به قديم على احتمال هذا التاثير ومات المصاب بسبب ذلك يكون ذلك مخففا مسئولية الجانى ؟ كلا

فالمسألة يا حضرات القضاة ليست خلافا بين شهود الاثبات وشهود النفى فى سبب الوفاة فانهم كلهم مجمعون عليه بل ان كان خلاف ففى مقدار أثر كل من الصدمتين فى الوفاة

أصدمة الضربات والتزيف كانت أشد وأكثر تأثيرا فى الوفاة أم صدمة العملية ومن الأسف أن علم التشريح لم يصل الى الحد الذى يمكن من فصل هذا الخلاف للاسباب التى بيناها . لذلك يا حضرات القضاة ولعلمنا أن عدم تعيين مقدار أثر كل من الصدمتين لادخل له قط فى تقدير مسئولية الجانى ؛ عدل عن اجراء الصفة التشريحية

المسألة الثانية

تعلق الدفاع فى هذه المسألة بماضى المتهم وأصله ومنبته فحلل نفسه تحليلا دقيقاً واستجلى الاسرار التى أودعها فيه الخالق والفطرة التى فطره عليها ليمثله للقضاء مسيرا فى أخلاقه وأطواره النفسية بما جناه عليه أجداده وآباؤه أى انهم هم الذين أورثوه ضعف القوة العاقلة وولدوه عصبياً لايملك نفسه اذا هاجه حادث ولذلك جاءنا بشهود يقررون أن الجد كان مجنوناً ليتدرجوا من ذلك الى أن لهذا الجنون بعض الأثر فى قوى المتهم العاقلة بطريق الوراثة ولما رأوا أن هذا السبيل عقيم لعدم لزوم الوراثة فى هذا النوع من الأمراض حتما فقد يلد العاقل مجنونا والمجنون عاقلا ويكون الواقع فى حالتنا هذه دل فى الحقيقة على عكس ماأرادوا أن يصلوا اليه لأن الطبقة التى توسطت المتهم وحيدة أى والد المتهم وأعمامه لم تتحقق منهم هذه النظرية فكلنا يعلم أن الدكتور ظيفل حسن من الأطباء المشهورين المشهود لهم بالفطنة والعقل الراجح . نعم أن أحد الشهود قال عن فاضل افندى عم المتهم أنه يصلى كثيرا ويغوى السبح كثيرا ولكنا لانرى ماذا يريد الشاهد بهذه الشهادة

على أنها ليست دليلا إلا على التقوى والصلاح وما سمعنا أن كثرة الصلاة ضرب من الجنون

قلنا أن المحاماة لما رأت أن ذلك طريق غير مأمون لبلوغ بغيتها ارادت أن تتذرع إلى الغاية نفسها بذريعة أخرى فنظرت الى أقارب المتهم من الدرجة القريبة الأبوين الوالد والوالدة . قالوا ان هذين الأصلين عاشا فى شقاء وشقاق فى الدور الذى كان المتهم فيه مضغة فعجنت طينته بدموع امه الحارة فنقشت فيه الكآبه والحزن قبل أن يرى نور الحياة الدنيا زفرات قلبها الحزين وحسرات فؤادها المكلوم لما كان لها من الحظ المنكود مع والده إذ طلقت منه وهو جنين شهرين ولم ترد اليه إلا بعد اربع سنوات على قول الشاهد الأول وشهرين على قول الشاهد الثانى فولد المتهم كئيباً حزيناً لا يرى أمامه إلا ظلمات بعضها فوق بعض

أحس الدفاع بعجزه عن إقامة الدليل على أن هذا النكد مع فرض حصوله أثر فى نفس الوالدة وبانه ليس من المحتم انتقال أثر ذلك فى نفس المولود فشهد شهود ، أظن أن من وراء شهادتهم اثبات توارث هذا الانفعال وظهوره فى أدوار حياة الوردانى

أما الشهود الذين جىء بهم ليشهدو على مظاهر هذه النظرية فى المتهم فاننا رأينا بالعكس أنهم يشهدون بان المتهم فى أدوار جميع حياته كان ساكناً هادئاً لم يعتره هياج ولا ثوران قط وكلهم مجمعون على ذلك الا اثنين محمد افندى يوسف الكاشف والدكتور عثمان لبيب

ولا يحتاج الناظر فى شهادة هذين الشاهدين لكثرة تأمل ليقتنع بانها شهادة مدبرة ، اذ الغلو يكاد يلمس باليد فى شهادة محمد افندى يوسف الكاشف ذلك الرجل المعاصر لجد المتهم الذى يحفظ فى ذاكرته جميع الوقائع التافهة حتى ما كان منها متعلقاً بضرب الأطفال بعضهم بعضاً . فتذكر على ممر السنين الطوال أن المتهم كان يضرب رفقاءه الصغار فيبنى على ذلك حكما على المتهم يقرره أمام المحكمة وهو أن المتهم أحواله غير عادية

وأما شهادة عثمان افندى لبيب الدكتور فكانت أظهر فى الغلو وأوضح فى التكلف بحيث أنه ما كان ينتظر حصولها من مثل هذا الشاهد فنحن لا نفهم كيف لا يكون

بينه وبين المتهم سابقة معرفة وهو مع ذلك يذهب اليه ويقرعه باللوم وبالرغم من كونه وجد من الوردانى . تأثر أوعدم قبول للنصح منه يزوره مرة أخرى مع اجزائى لا يعرفه الوردانى لم نفهم كيف يزوره هذه الزيارة الجديدة مع أنه أغضبه فى الزيارة الأولى يقول الدكتور فى بيان سبب هذه الزيارة الثانية أن رفيقه فيها كان يتضرر من كثرة العمل فأراد أن يريه مثلا فى شخص الوردانى الذى يتعاطى نفس المهنة مع أنه أضعف منه . ولا تدرى لماذا يتضرر الاجزائى من كثرة العمل أى من السعة فى الرزق . اللهم ان الذى يحق له أن يتضرر منه انما هو السمع الذى تلقى عليه مثل هذه الشهادة . وكان هذا الدكتور لم ير مكانا يدرس فيه علم النفس الا أجزائية الوردانى الذى لا يعرفه . فأخذ يتأمل فيها كل شىء ويلاحظ كل شىء ويفكر فى كل شىء حتى لاحظ أن حيطان الأجزائية لونها قابض محزن كلون كنائس امريكا ولاحظ على المتهم كثرة السكوت وقلة الكلام

يريد هذا الشاهد أن يظهر الوردانى بمظهر الرجل غير العادى فى أحواله وأطواره ولكن لما لم يكن بينه وبين الوردانى علاقة تجعل لشهادته فى مثل هذا الموضوع قيمة فكر فى تصوير هذه الواقعة بالكيفية التى بينها ولكن ان كان قد دبر شيئاً فقد غاب عنه ان الأسباب التى يحلل بها مقابلته للوردانى غير معقولة وانه لو صح أنه قابله كما يدعى فالقاء مرة أو مرتين على الصفة التى بينها لا يمكنه من الوقوف على الوقائع التى قررها . لذلك جاءت شهادة هذا الشاهد كما رأيتموها حضراتكم ظاهرة الاضطراب والمخالفة للواقع

أما شهادة الدكتور عيسى باشا حمدى وكامل أفندى الكفراوى فانهما كذلك لا ينتجان شيئا فان الأول شهد بأنه عالج المتهم من ربواى ضيق فى التنفس والثانى عالجه من حمى تيفودية ثم جارى كلاهما الدفاع بجاوبه عن نظريات طبية لم يقبل أحد منهما فيما بعد أن يتحمل مسئولية القول بأنها تحققت فى شخص المتهم . فقال عيسى باشا بأن فحص المتهم دفعات متكررة شرط أساسى لمعرفة ما اذا كان مصاباً باضطرابات مخية أولاوهو لم ينظره الا دفعة واحدة فى ١٢ ديسمبر سنة ٩٠٩

كذلك الدكتور كفراوى أفندى قال بأن الحمى التيفودية يجوز أن يتسبب

عنها فقد احدى الحواس فى أثناء علاج المريض أو بعد ذلك وها هو المتهم بكامل حواسه

اننا نرى أن الصفقة التى حاول أن يربحها الدفاع من وراء شهود النفى هى بالعكس صفقة خاسرة . وهل بعد أن يشهد من بين شهود النفى اساتذة المتهم بأنهم لم يلاحظوا شيئا غير اعتيادى فى أحوال المتهم وأن أطواره طبيعية.هل بعد ذلك قضاء على أمانى الدفاع من وراء هذا البحث

هذه هى الطريقة التى سلكها الدفاع ولا نرى لماذا ناجأ لبيان حالة المتهم الى شهود فصل الزمان بينه وبينهم من قديم على حين أن التحقيق ملآن بشهادات زملائه وأصحابه وأهله الحاضرين ولماذا نرحل هذه المراحل البعيدة ونغتاب على علم الغيب ونحتاج الى نظريات علم النفس وأمامنا الجانى حاضر وفعاله لم تغب عن الذهن وكل حركاته وسكناته مسطرة فى بطون أوراق التحقيق ومنها نقف بلا عناء على الحالة التى كان عليها المتهم وقت أن ارتكب جنايته أكان عاقلا أم مجنوناً مضطربا أم ساكناً منشرحا لعمله أم مقبوضاً منه . مقدرا عواقبه أو متخبطاً فى أمره مصراً عليه قبل ارتكابه ايام كان هذا العمل فكرة عارضة خاضعة لتأثيرات وقتية . كل ذلك أجاب عليه المتهم بغاية الصراحة بما لا يقبل شكا ولا تأويلا ولا يحتمل بحثاً ولا تنقيباً

فقد شهد ابراهيم افندى يزبك أجزاجى بدمنهور أن المتهم اشتغل معه وكان هادئاً عاديا فى أطواره ولم يلاحظ عليه شيئا من أحوال النفس غير الاعتيادية كذلك شهد الشيخ عبد العزيز جاويش وقال بأنه كان يلاحظ عليه السكون والحياء ولم يره فى حالة غضب فى حياته . وهكذا كانت شهادة يوسف روكا الأجزاجى باجزخانة المتهم . ثم جاءت بالمثل شهادة الدكتور حافظ افندى عفيفى صاحب المتهم والعضو معه فى لجنة الارساليات وصادق افندى سعد وشفيق افندى منصور وحسن افندى تيمور والدكتور حسين افندى محرم وأشخاص آخرين وهؤلاء الشهود الاخيرون قد أيدوا فوق ذلك بشهاداتهم جميع الوقائع والتفصيلات التى وردت على لسان المتهم من حيث أعماله وخطوط سيره فى الأيام الثلاثة السابقة على تاريخ الواقعة وقرروا بأنهم لم يلاحظوا عليه تغييراً ما فى هذه الأيام . ولذلك شهدت والدته بأنه فى صباح يوم الواقعة تناول طعام الفطور وخرج كعادته

أما أقوال المتهم التى أيدتها شهادة هؤلاء الشهود فقد جاءت بما هو أشد فى الاقناع وأوضح فى الدليل على أنه كان بعيداً كل البعد عن أى تأثر عصبى من وقت أن فكر فى ارتكاب الجريمة إلى ساعة تنفيذها وإلى مابعد ذلك كان بعيداً عن التهيج والاضطراب ينظر الى جنايته بعين نافذة بصيرة وبقلب هادىء مطمئن غير مأخوذ بقوة قهرت فكره أو اعدمت ارادته

يعترف المتهم صراحة بأنه فى يوم الجمعة ١٧ فبراير كان باجزاخانته واجتمع به فيها زائرون كثيرون وفى ليلة السبت ذهب الى النادى لترتيب أوراق الارساليات العلمية لأنه كان مصمما على ارتكاب الجناية فى صباح السبت وفى صباح اليوم المذكور خرج كعادته من بيته وذهب الى النظارة لارتكاب جنايته ولما ذهب اليها خانته قواه فعاد الى اجزاخانته حيث كانت الساعة واحدة وكسور بعد الظهر وفى عصر هذا اليوم كان موجودا فى أجزاخانته مع عدة أشخاص من بينهم حسين افندى تيمور رئيس اللجنة الفرعية للحزب الوطنى فى العباسية وتكلموا معه فى استئجار محل لاعداد مكتبة لمجلة الهداية وخرج ليلة الحادثة هو وشريكه من الاجزاخانة فتقابلا فى الطريق مع شفيق افندى منصور وصادق افندى سعد وقصدوا النادى وهنالك تقابل بالدكتور حافظ افندى عفيفى وكلمه فى شأن صغير كان رجاه أن يسعى فى ادخاله فى ملجأ الأيتام ثم خرج من النادى وسار هو ومن كان معه الى أن وصلوا الى الفجالة وهنالك افترقوا فى منتصف الساعة الحادية عشرة وتوجه الى منزله

وفى صباح يوم الحادثة خرج من منزله بعد أن أفطر كعادته وذهب مباشرة الى نظارة الخارجية ثم انتظروا على قهوة أمام نظارة الحقانية تناول منها شيئا من البسكويت وبينما تأتى ساعة انصراف الدواوين ولما دقت الساعة دخل النظارة فلما نزل الفقيد أمهله حتى يشرع فى ركوب عربته خشية أن يصيب أحداً غيره وعند ذاك أطلق مسدسه

فانظر كيف كان شديد الاحتياط هادئا رزينا قبل ارتكاب الجناية وفى وقت ارتكابها فانه كان رابط الجأش لم يتزعزع . ضبط وهو ساكن لايميل الى فرار ولا يقاوم فى ضبطه

ولما سئل اعترف لاول وهلة بجميع ماتقدم ثم اخذ يبين أسباب ارتكاب الجريمة وتاريخ حياته ونشأته وسفره الى أوروبا بيانا مفصلا تفصيلا لا يصدر عن متهيج فاقد لميزان ارادته فان كان هذا العصبي المتهيج لتخونه قواه فيوم السبت اذا كان يفعل خاضعاً لهذه القوة الدافعة بل كان هذا الهياج العصبي المزعوم من شأنه حتما ان يدفع صاحبه الى ارتكاب جناية فى لحظة التصميم عليها وفى أول موقف اراد فيه ارتكابها . أما خور القوى وعلامات التردد وطول التفكر كل ذلك دليل قاطع فى نفى الاندفاع الوقتى والتأثر العصبى الذى يضعف كل مؤثر آخر من ارادة احساس وتعقل ، وهو وحده الذى يمكن ان يقال لصلاحيته عذر القاتل يطلب من القضاة الرحمة

لم يبق علينا فى هذا الموضوع الا ان نشرح لحضراتكم الادوار التى تقلب عليها الوردانى من بدء التفكر فى الجناية الى وقت تنفيذها ليظهر لحضراتكم كيف ان الوردانى رسم طريق جنايته رسما محكما . بين لنا الوردانى فى اليوم الاول من استجوابه ادوار تصميمه على اغتيال بطرس باشا فقال اعتقدت خيانة بطرس باشا لوطنه منذ اتفاقية السودان وما زالت الحوادث تزيد هذا الاعتقاد رسوخا فى ذهنى الى ان كانت مسألة القنال فتأكدت عندى جنايته وفكرت انى لو اقتله وخلصت البلاد منه ولكنى لم أصمم على قتله الا منذ أسبوع تقريبا ومنذ يومين عزمت عزما أكيدا على تنفيذ هذا التصميم وذلك عند ماقرأت فى جريدة الاخبار أن بطرس باشا سحب محاضر لجنة الجمعية لانى استنتجت من ذلك انه يريد تغيير ماهو ثابت فى هذه المحاضر من الاقوال فاصررت على هذا العزم الى أن كانت ليلة السبت فقررت فيها انفاذه فى صباح الغد وقد كان وتوجهت الى نظارة الحقانية وتربصت له حين خرج ولكن قواى خانتنى فلم اقدر فرجعت الى منزلى ثم حدث ثانى يوم فقتلته

أتعلمون ياحضرات القضاة لم تأخر فى انفاذ العزم طول هذه المدة ولم لم يقطع فى الامر ولم بقى هذا الخاطر يتردد فى فكره ولم لم يصدر قضاءه . الجواب على ذلك تجدونه ياحضرات القضاة بين كلمات هذين التلغرافين وفى طيات سطورهما كلمات هذا التلغراف «بالاسف غير منظور »

كانت القضاء الاخير على حياة بطرس باشا ولا بدلنا فى كشف هـذا السر من ذكر شيء عن تاريخ حياة الوردانى

دخل الوردانى مدارس مصر صغيرا والعقل فى سنه غض قابل للتعلم فلم يحصل على شيء من العلم بالرغم من تنقله من مدرسة الى أخرى ومن تخير أهله له الوسط والوسائط فلما يئس أهله منه عولوا على ارساله الى أوروبا على أمل أن تغيير الوسط من أصله قد يصلح من هذا الفكر السقيم والعقل الضئيل . ارسلوه الى أوروبا ولم يختاروا له الا صناعة الصيدلة وحسبه انه ماوثق به اهلوه الى طرق باب هذا الفن . ارسلوه ولكن ياللاسف الى بلد غاب عنهم انه بؤرة الفوضوية ومرتع المجرمين من أشياعها حيث وجدت من نفسه تلك المباءة الوحشية نفسا خالية من مبادىء العلوم التى تربى الفضيلة فى النفس فتحول بينها وبينه من الرذائل والاثام فكانت تربية صالحة لتأصلها ونموها

ارسلوه الى لوزان وفيها بالطبع النفوس العالية والارواح الراقية كما فيها طبائع الخبث والرجس فلم يتعرف الا نفوسا خبيثة ولم يألف الا ارواحا مرذولة

ارسلوه ليستنير بنور العلم ويستضيء بضياء الانسانية فعاد وعلى عقله غبرة الجهل والوحشية . عاد ولم يحو صدره الا تلك المبادىء الفاسدة الكاسدة مبادىء الفوضية

هذا هو ياحضرات المستشارين الدور الأول من حياة الوردانى بدأه غبيا وختمه فوضيا أثيما . ذهب ليستعد لخدمة الوطن فلما عاد كان سهما فى صدره وسلاحا ماضيا فى نحره

نحن لا نكيل للمتهم القول جزافا ولا نتهمه بما ليس فيه فما كشف لنا عن حقيقته فى هذا الدور من حياته الا الصق الناس به وأشفقهم عليه عمه وأساتذته وأحب الأصدقاء اليه على سرى التلميذ بجامعة لوزان (راجع أقواله عنه صحيفة ن ٢٢٧ وما بعدها من الجزء الثالث من التحقيق راجع محضر الجلسة فيما يتعلق بشهادة أساتذته ، والخطاب المرسل من على سرى للوردانى ص ٣٦ من الجزء الرابع وأقوال الوردانى فيما يتعلق بالوقت الذى عاش فيه) عاد الوردانى الى مصر صفر اليدين الا من

الشرور والمفاسد عاطلا لا يملك وسيلة للكسب فاعتمد على الكذب فى دفع تلك المعرة من نفسه أمام عمه الذى كفله صغيرا ورباه يتيما فأفهمه أنه حصل على شهادة الصيدلة ولكن عمه شك فى صدقه فطلب منه أن يطلعه عليها فأوهمه أنه ستصله بعد أيام . مضت أيام على ذلك وأعاد عمه الكرة عليه فى طلب الاطلاع على الشهادة فلما رأى نفسه قد وقع ولا مناص فى أكذوبته أراد أن يتخلص منها فلم ير أشرف له من التظاهر بالتأثر من عدم الثقة بكلامه مظهرا الاستياء من هذا الالحاح تبريراً لعدم اطلاع عمه على الشهادة مدعيا أن هذا الطلب من عمه يعد تشككا وارتيابا فى صحة أقواله ومثله لا يقبل ذلك على نفسه ولكن هذه الالعوبة الصبيانية لم تدخل على عمه وصمم على عدم مديد المساعدة اليه الا اذا تحقق حصوله على الشهادة

مضى عليه وهو فى مصر شهور وأيام وعمه منصرف عنه غير راض عن سيره الى أن حمله ضيق ذات اليد على أن يرجع الى عمه يستعطفه ويستعينه ولكنه كان موقنا أن عمه لا يساعده الا اذا حصل على الشهادة فركن الى تأييد كذبته بحيلة يصعب على السذج افتضاحها ذلك أنه حصل على تصريح بفتح أجزخانة أطلق عليها اسمه ليغر بعمه ويوهمه أنه حصل على الشهادة ثم توسل اليه بوساطة صديق له فكتب هذا الصديق الى الدكتور ظيفل يستعطفه على ابن أخيه ويرجو منه امداده بالمساعدة ليكمل أجزخانته التى شرع فى انشائها ويؤكد له أنه حصل على الشهادة ولكن حيلة مثل هذه لم يجز على رجل من أهل الفن مثل الدكتور ظيفل فانه استكشف الحقيقة فتبين له أن التصريح بفتح الأجزاخانة انما أعطى للوردانى بصفته مالكا ليس الا وانه قدم صيدليا آخر حائزا للشهادة القانونية — فلما تبين الدكتور حقيقة الأمر رفض المساعدة — مما يؤسف له ياحضرات القضاة أن الوردانى أصر على كذبه هذا حتى فى أشد الأوقات تأثيرا على النفوس وحيث لا حاجة اليه كان يؤكد لنا فى التحقيق أنه حائز لدبلوم الصيدلية بعد امتحان أداه واستند فى ذلك على شهادة بالانجليزية ضبطت بمنزله الا أنا تبينا بعد ذلك بوساطة ذوى المعرفة ان هذه الشهادات من مدرسة أهلية بانجلترا لا تفيد سوى ان حاملها حضر بعض دروس فى علم الكيمياء — كان الوردانى يعلم ذلك وانها ليست بدبلوم ولذلك لم يقدمها الى مصلحة الصحة ولكن كان يكذب علينا ظنا

منه بأننا لا يمكن ان نعرف قيمة تلك الشهادة

فى تلك الفترة أى مابين عودته الى مصر فى أوائل سنة ١٩٠٩ وافتتاحه الاجزخانة فى نوفمبر من هذه السنة كان الوردانى خالياً من كل عمل فانصرف بكليته الى الاشتغال بالمسائل العمومية والسياسية

نحن لا نقول ذلك لنأخذه على الوردانى منقصة نلومه عليها ونعيذ المصريين منها بل نحن أول من يحل الاشتغال بالمسائل العمومية ونرى أن السعى بالطرق المشروعة فيما ترقى به البلاد وأهلها من فروض العين على المصرى وان كل مصرى مطالب بتضحية شىء من وقته وماله وهمته على خدمة بلاده نحن أول من يرحب بتنمية الوطنية ورياضة النفوس على احتمال اشق المشقات فى اعلاء اسم «مصر» وزيادة شرفها ورفعتها كذلك نرى أن من مرقيات الامم الدارجة فى رقيها النظر فى أعمال القابضين على أزمة الأمور فيها ونقدها . ولكنا يا حضرات القضاة لا نسلم بحال من الأحوال أن يتطلع الى مقام ناقد الحكام الا رجل جمع الى العلم الغزير والحكمة البالغة والارادة فى القول والفعل حتى يقدر الأعمال قدرها وينظر فى الأمور بفكر صحيح فلا يتعدى فى خدمة قومه ووطنه حد المشروعية والا انقلبت الخدمة وبالا وارادة الخير شرا وعدو عاقل خير من صديق جاهل فما ذلك الرجل فى الحقيقة الا شريك الحاكم فى قيادة الامة وعونه على الامر العظيم الذى هون عليه

فما بال الوردانى يغلو فى قدر نفسه فوضعها فى ذلك المكان العظيم والمركز السامى وقد نسى نفسه ماهى . نسى أنه عجز عن تحصيل مبادىء العلوم الأولية الضرورية للكسب والارتزاق

ذلك يا حضرات القضاة مالا نرضاه بحال فتح الوردانى أجزخانته فى شهر نوفمبر وأخذ يشتغل بما يكسبه العيش ولكن فكرا سقيما وعقلا سخيفا قلما يستقيم لصاحبه حال أو ينجح له عمل

كذلك اخذت تجارته فى الكساد وأخذت حالته تزداد تعاسة لتراكم الديون عليه وعدم امكانه حتى دفع أجور عمال الأجزخانة فتركوة وتركوا ايضا مالهم عليه من الديون لاعتقادهم انه مستحيل عليه دفعها واستعاضوا الله خيرا فيها وتقفوا على ماوصلت اليه حال الوردانى من الضنك المستحكم من تلاوة خطاب ارسله الى مصطفى

حسنى افندى العامل الذى كان معه بالاجزخانة الى شخص اسمه محمود افندى أنيس لاأزيد هذا الجواب شرحا ولا أعلق عليه بشيء من عنديآتى فهو وحده كاف فى بيان حالة الوردانى وأخلاقه التى شب عليها . ثقلت ديونه وتشعبث حتى ناءتحتها وكان أينما قاب وجهه صادفه دائن وحيثما سار كان كاسف البال قليل الرجاء فى انصلاح الحال كثير التفكر فى شئونه شديد المشغولية بها ففكر فى ان يشرك معه فى الاجزخانة شركاءه فى جمعية كان هو أمينا لصندوقها ليكون له بذلك مخلص من مطالبتهم له بما دفعوه اليه من الاموال ومورد يستعين به على قضاء ديونه

عرض عليهم الامر بالفعل ولكن حبط هذا المسعى . عمد بعد ذلك الى عمه فلم يجد منه معينا فكان هذا الفشل ضغثا على اباله هنا لك خارت عزيمته وتملكه اليأس على أثر كل تلك الصدمات . كان الوردانى فى هذا الضيق والاضطراب وبين يدى الحكومة ويالالاسف مشروع عظيم

قدمت باحضرات القضاة ان الوردانى قد بلغ من الغرور مبلغا جعله يعتقد فى نفسه الكفاءة والقدرة على الحكم فى أصعب الأمور وحل اعقد المشكلات فكان يظن فى نفسه تلك الموهبة السامية والقدرة العالية للحكم على مثل هذا المشروع فما كان اسرعه الى الحكم بان بطرس باشا خائن لوطنه شارع فى قبول هذا المشروع . عند ذلك هبت فى نفسه عواصف الفوضوية وخطر له ذلك الخاطر المشئوم وهو خائر يرجو مخرجا من ضائقة يرى المستقبل مظلما ظلاما حالكا فارتاحت نفسه الى هذه الفكرة الشريرة لانها تخلصه هو ايضا من حياة ثقلت عليه لذلك صمم من ذلك الحين على ارتكاب جنايته وأخذ يتأهب لارتكابها وبدأت عزيمته تظهر باعمال خارجة ومن ذلك دفعه سلاحه الذى قتل به لاحد بائعى الاساحة لتصليحه والتمرين (انظر شهادة عباس حسنى) صمم على تلك الفكرة ولكنه أجل تنفيذها واستمر يسعى ليجد مخلصا من شدته المالية حتى اهتدى الى صديق لوالده قديم هو عبدالباقى افندى من أهالى سنورس المتراسل هو معه بالتلغرافين المذكورين وظن أنه منقذه من تلك الورطة.... بارقة امل

وفى الواقع قرر فجأة صباح يوم ٧ فبراير ان يسافر اليه وأراد أن يخبر بسفره من الأجزاخانة فلم يجد أحد فى تلك الساعة فسافر ولما بلغ الواسطى أرسل

تلغرافاً يخبرهم فيه بأنه (على سفر) وقابل عبد الباقى أفندى على غير سابقة وعد اذ لقاه من زمن قريب (راجع أقوال عبدالباقى ص٢١٢ ج٣) ورجاه وهو فى غاية الخجل منه أن يحصل له على سلفة عرض أن يرهن له من أجلها حصة له فى منزل كانت هى البقية الباقية من حطام الدنيا فأخذت عبد الباقى أفندى شفقة عليه ووعده بالنظر فى ذلك فكان هذا الوعد له باب الرجاء الوحيد وتحقيقه المخلص الفذ من ضائقته التى وقع فيها . بعد هذا الوعد كان الوردانى كالريشة فى مهب الريح اذا ماطوحت به الشدة فى ضيق اليأس أخرجته منه كلمات صديق والده

لذلك لم ينفذ الوردانى جنايته بعد جلسة الجمعية التشريعية ، تلك الجلسة التى يقول أنه تولاه الانفعال العصبى فيها على أثر مناقشة المرحوم بطرس باشا مع الأعضاء لانه لم يكن مضى على مقابلته لعبد الباقى أفندى سوى أربعة أيام وكان أمله لا يزال معقوداً بتحقيق وعده وما زال على هذا الحال الى يوم ١٥ فبراير سنة ٩١٠ فأراد أن يعرف نهائياً هل من مخرج من ضائقته فأرسل التلغراف الأول (هل تم شىء) وطلب عنه الرد تلغرافيا وجاء الرد سلبا (لم يتم شىء) هنالك رجح اليأس الامل وفى صباح يوم ١٦ من الشهر المذكور قرأ فى جريدة الأخبار خبر سحب بطرس باشا المحاضر لجنة الجمعية العمومية . اذ ذاك عزم على تنفيذ نية القتل ولكن بعد أن استوثق من أنه لا أمل له بالمرة فى عقد تلك السلفة التى كان يسعى فى الحصول عليها أى حين جاءه فى غروب ذلك اليوم رد التلغراف الذى أرسله الى عبد الباقى أفندى بعد قراءة جريدة الأخبار يسأل فيه اذا كان هناك أمل فى اتمام السلفة وطلب أن يكون الرد تلغرافياً فكانت ساعة حصول هذا الرد هى الساعة التى قرر فيها حقيقة ارتكاب الجناية وأخذ يستعد لارتكابها وهذا هو تفسير قوله لنا اجابة على سؤال وجهناه اليه عقب ارتكاب الجناية (أن نية القتل صممت عليها منذ يومين صحيفة نمرة ٢)

هذا هو بيان الأدوار التى تقلب عليها الوردانى فى تصميمه على ارتكاب جنايته فهل يمكن أن يقال بعد ذلك أن الوردانى فعل مافعل وهو تحت تأثير تهيج شديد لم يكن على نفسه معه سلطان ؟ كلا — أن الوردانى ارتكب جنايته وهو بكامل قواه العقلية بعد أن تعاقبت الأيام والليالى على تصميمه على ارتكابها وعلى التأثير الذى قيل بأنه تولاه فى جلسة الجمعية العمومية

ارتكبها بعد أن فكر فيها كل التفكير وتروى فيها كل التروى وقلبها على كل وجه وحسب لها ألف حساب

ان الوردانى بجنايته قد عمد الى خرق حرية القوانين السماوية والبشرية عمد الى قتل النفس التى حرم الله قتلها . عمد الى ازهاق روح بريئة من غير ذنب . عمد الى حرمان انسان من أقدس حق له فى هذه الدنيا . عمد الى حرمان عيلة من معيلها وأمة من رجلها وحكومة من رئيسها . عمد وأطاع هواه وأطلق رصاصته فماذا جرى

جرى أنه أثكل مصر رجلا من خير أبنائها ، رجلا جمع بين العلم التجربة فقبر وقبرت تلك الصفات العالية . دوت تلك الرصاصات فى طول البلاد وعرضها فبعد أن أدمت القلوب وأحزنت النفوس وقعت وأسنا بين صفوف الأمة فشطرتها شقين عقلاء الأمة من مسلمين وقبط ، شق يبكى الفقيد لانه فقيد الكل على السواء ، وبسطاء القبط شق آخر ، يضرب على نغمة يشفق منها كل محب للبلاد وراغب حقيقة فى خيرها كأن الفقيد فقيدهم دون سواهم ، بلاء عظيم وشر مستطير وويل وبيل اذا تناحرت العناصر وتنافرت قلوبهم تفرقوا وحق على المجموع الشقاء والخراب وسوء النية ويا ليت المصاب من هذا القبيل وقف عند حد البلاء الداخلى بل انتهز الفرصة بعض من لا يحبون الخير لمصر واذاعوا فى الخارج شيئاً اساء سمعتها ، ولطخ شهرتها ، ومثلها فى الاقطار بعد الهدوء والطمأنينة بلداً هائجاً مائجاً ، على أنها لم تكن قط أحوج الى حسن السمعة منها فى الظروف التى هى فيها الآن .

فانظروا يا حضرات القضاة كم أساء الوردانى بجنايته إلى هذا البلد الأمين الاسيف فماذا جنت عليه مصر ولماذا هو يضرها كل هذا الضرر ، لعله يدلى بخدمة الوطن

ان الوطنية التى يدعى الدفاع عنها بهذا السلاح المسموم لبراء من مثل هذا المنكر

ان الوطنية الصحيحة لا تحل فى قالب ملأته مبادىء تستحل اغتيال النفس . أن مثل هذه المبادىء مقوضة لكل اجتماع

وماذا يكون حال أمة إذا كانت حياة أولى الامر فيها رهينة حكم متهوس

يبيت ليله فيضطرب نومه وتكثر هواجسه فيصبح صباحه ويحمل سلاحه يغشاهم فى دار أعمالهم فيسقيهم كأس المنون

ثم اذا سئل فى ذلك تبجح وقال انما أخدم وطنى لأنى أعتقد أن من مثلهم خائنون للبلاد ضارون بها . تبا لتلك المبادىء وسحقا لها . كيف يقوم لنظام قائمة مع تلك المبادىء الفاسدة، ان مبادىء كل اجتماع ان لاينال انسان جزاء على عمل مهما كان هذا الجزاء صغيرا إلا عن يد قضاة اشترطت فيهم ضمانات قوية وبعد أن يتمكن من الدفاع عن نفسه حتى ينتج الجزاء النتيجة الصالحة التى وضع لها من حماية الاجتماع

فاذا كان هذا هو الشأن فى أقل جزاء يلحق بالنفس أو بالمال فما ذلك بجزاء هو ازهاق الروح ، والحرمان من الحياة

تلك مبادىء لاوجود لمجتمع الا بها ، ولا سعادة له بدونها فالطمأنينة على المال والنفس هى أساس العمران ومن الدعائم التى ادعم عليها فى كل زمان ومكان ولكن الوردانى له مذهب آخر فى الاجتماع، فهو يضع نفسه موضع الحكم على أعمال الرجال، فما ارتضاه منها كان هو النافع وما لم يرتضه كان هو الضار ويريد أيضاً أن يكون القاضى الذى يقدر الجزاء ثم يقضى به من غير معقب ولا راد

كل ذلك والأمر لم يتعد ارجاء صدره ولا يعلم ذلك المسكين الذى سينصب عليه هذا القضاء أنه على قيد شبر من الموت جزاء له على جناية لم يسأل عنها ولم يعلم من أمرها شيئاً

ان مثل هذا الحق لايمكن أن يكون إلا لله سبحانه وتعالى المطلع على السرائر العليم بالنيات ومع ذلك فانه جل شأنه شرع الحساب قبل العقاب ثم ان هذا الحق لم يتطلع اليه أحد من العالمين حتى الانبياء أنفسهم وقد أجمعت الشرائع على عصمتهم من الزلل والخطأ ولكن الوردانى يريد أن يضع نفسه فوق كل الدرجات المتصورة لحاكم، وحكم وقتل

إنى لترتعد فرائصى اذا تصورت منظر البلاد وقد نشأ فيها البلاء الاكبر يغشو تلك المبادى القاضية

ماذا يريد الوردانى ؟ ايريد أن لا يكون حكم ولا حاكم . أيريد أن تكون

الفوضى بعد النظام . أيريد ضرا ودماراً عاجلين

هذا ياحضرات القضاة الغاية التى استحل الوردانى من أجلها قتل النفوس ليصل بوطنه اليها خدمة له ومحبة فيه

هذه هى الغاية التى ظنها شفيعاً له لديكم وسبباً لعطفكم عليه وشفقتكم به

ان جناية الوردانى لأشد ضررا الف مرة من جناية كل مجرم قاتل أو سارق أو قاطع طريق فان هؤلاء جنايتهم فردية وجناية الوردانى على أمته ووطنه وهؤلاء يمكن الاحتراس منهم وتوقى اضرارهم وهو يأخذ الناس فى مأمنهم غيلة وعلى غرة منهم ومالهم منه من واق

إن كان الوردانى أراد بفعلته أن يخدم بلاده فلقد ساء طريقه إلى هذه الخدمة إن كان أراد أن يحميها من الجناية فلقد صدع كيانها صدعا وأضر بها ضرراً بالغاً بتلطيخة صحيفتها بالدماء وقد كان أمامه لخدمتها طريق من طرق مشروعة

وكان فى وسعه أن يحارب خصمه بغير ذلك السلاح القاتل فان كان على حق خرج من هذا النضال بطلا شريفاً سائراً به وبنفسه إلى خدمة الوطن لا أن يلقى اليه تلك الرصاصات ليذهب به الى عدم يسير اليه اليوم قاتلا أثيما . بئست المبادىء مبادئه ولعنة الله عليها باسم الانسانية التى انتهك حرمتها ، والحرية التى خرق سياجها والوطن الذى جنى عليه

ياحضرات القضاة

الآن بيدكم الامر إن هى إلا كلمة تخرج من أفواهكم لاتسألون عنها إلا أمام ضمائركم وأمام الله سبحانه وتعالى وبها تبددون ظلمات أحاطت بالبلاد وبها تستأصلون جرثومة خبيثة يخشى منها على عقول النشىء . وأنا على يقين من أنكم ستجيبون صوت الحق والعدل ، والانسانية تستصرخكم لما أصابها من جراء هذه الجناية الفظيعة فتحكمون بالاعدام على هذا الجانى

مرافعات الدفاع

أمام محكمة الجنايات

مرافعة الأستاذ محمود بك أبو النصر

استمر سعادة النائب العمومى فى سرد التهمة الى الساعة الخامسة والدقيقة ٤٥ بعد ظهر أمس وبعد تمام مرافعته سأل جناب رئيس المحكمة المحامين الثلاثة وهم محمود بك أبى النصر وأحمد لطفى بك وابراهيم الهلباوى بك عن الطريقة التى سيتبعونها فى دفاعهم عن المتهم فقالوا ان محمود بك أبى النصر سيتولى الدفاع عن نقطة سبق الأصرار ونقطة السبب وأن أحمد بك لطفى سيتولى الدفاع عن نقطة أن الجريمة شروع فى قتل وليست جريمة قتل وأن المتهم غير مسئول عن هذه الجريمة . وأن الهلباوى بك سيتولى الدفاع عن نقطة الظروف المخففة وبعدئذ قررت المحكمة الاستراحة عشر دقائق ثم عادت فاجتمعت فى الساعة السادسة وقام حضرة الأستاذ محمود بك أبى النصر وبدأ دفاعه واستمر الى منتصف الساعة الثامنة ثم تأجلت الجلسة الى منتصف الساعة التاسعه من صباح اليوم ليتم حضرته دفاعه ثم يتولى الدفاع بعده حضرة الفاضل احمد لطفى بك

وفى منتصف الساعة التاسعة صباحا انعقدت الجلسة وأخذ المرحوم أبو النصر بك فى اتمام مرافعته وهاك هى

تمهيد

١ ـ لما دعينا للدفاع فى هذه القضية تمثل لنا ذلك الحادث الجلل بنتائجه وأسبابه فشعرنا بعظم المسئولية التى احتملناها أمام ضمائرنا وأمام الله والناس نعم ان المسئولية كبرى ما كنا لنتقدم الى احتمالها لولا ثقتنا بعدل القضاء واستقلاله

٢ ـ حدث ذلك الحادث الأليم فعمت الدهشة البلاد واستحكم الذهول فى بعض

العقول فتسرع من تسرع الى اتخاذه مثار الاحقاد وضغائن يشهد الله أن لاوجود لها إلا فى بيداء الخيال والوهم

نعم سمعنا والأسف ملء قلوبنا ، سمعنا صيحة كانت أشبه بأصوات الانتقام منها بتكييف الحالة الواقعة . أو شك الجو بهذه الصيحة أن يزداد ظلاما فتشابه الأمر واتسعت دائرة المسئولية الجنائية عن مركزها الحقيقى أخذ البرىء بغير البرىء على خلاف ما تقضى به مصلحة العدل والوطن وجمع الكل فى صعيد واحد ثم سيقوا جميعا الى المحاكم فلم يلاقوا من عدل القضاء واستقلاله سوى ماتعلمون وكان من نتائج هذا التهويل فى هذا الحادث والخروج به عن حد المعقول وحقيقته الثابتة ان قام بيننا بالأمس ذلك الضيف الكريم يهرف مالا يعرف ليته وقف بتهجمه عند حد البحث خطأ أو صوابا فى كنه ذلك المصاب العظيم ولكنه أجلس نفسه ظلما على منصة القضاء وأصدر حكمه فى قضيتنا كما يشاء

٣ ـ أجل ياحضرات المستشارين لامثل هذه الصيحة المنكره ولا ماهو أشد وقعا منها واجد سبيلا الى نفوسكم الكبيرة وعقولكم الرزينة فى تقدير مسئولية الوردانى .

ذلك الذى اختارته الأقدار ليكون حكمكم فى حادثته مظهرا جديدا من مظاهر الاستقلال القضائى فى محاكمنا الجنائية اختارته ليكون حكمكم فى قضيته برهانا ساطعا على وجود تلك الضمانة الكبرى فى قضائكم المتعالى عن الشبهات

اختارته ليكون حكمكم فى هذه الظروف اثباتاً شافياً للناس عن معنى ذلك الثبات الكامل والسكينة المطلقة والتجرد عن كل شىء الا عن النظر الحر فى تلك الحادثة مع رعاية الظروف والاسباب فلا تهزمكم صيحة ولا تؤثر فى رأيكم ضوضاء

٤ ـ ياحضرات المستشارين انى أجل مقامكم الرفيع ونظركم الصحيح عن أن تنظروا الى هذا المتهم بالعين التى تنظرون بها أخساء الجناة وقطاع الطريق نعم ان الناس كلهم أمام ساطة القانون سواء ولكن ليس معنى هذا أن القانون يسوى بين الخبيث والطيب ولا أنه يضرب برقى الاحساس وقوة الشعور وشرف الانساب عرض الحائط كلا ـ أن القانون نفسه شاهد عدل على وجوب رعاية هذه الاعتبارات وجعلها فى المحل الأول عند تقدير المسئولية كما سنبينه بعد

على أن كل قانون يخرج بالانسان عن حقوق الانسان أو يرمى الى عكس الطبيعة ومنافاة الفطرة يكون هو الاستبداد بعينه

٥ ـ مهمة المحاماة فى قضيتنا هذه هو أن كان لافرق بينها وبين مهمتها فى سائر الجنايات من حيث كونها عملا فرضه القانون لكل جناية كبرت أو صغرت لكنها تختلف اختلافا يناسب الفرق بين ماهنا وما هنالك من الظروف أو الاعتبارات ذلك الفرق الذى يكاد يجعل وجه الشبه بينها وبين غيرها مفقودا

٦ ـ فى هذه القضية لايعنينا كثيرا فى أن نبحث فى أقوال شهود الواقعة اثباتا ونفيا لأن المتهم قد كفى النيابة مؤونة كل شىء والتزم الصدق وخطة الصراحة المطلقة فى كل أدوار التحقيق ونقطه فلم يحاول أن يخفى أمرا ولا أن أن يغير قولا كما أنه لم يشأ أن يرتكب مارتكبه الا جهارا

٧ ـ فى هذه القضية لاخلاف بيننا وبين النيابة فى شىء من وقائع الدعوى اللهم ألا سبب الوفاة وانما الخلاف فى تقدير تلك الوقائع وتكييفها قانونا وبيان أى مواد العقوبات يصح تطبيقه عليها

مثلا تعتبر النيابة مجرد عزم المتهم على فعله كافيا لتحقيق سبق الاصرار بقطع النظر عن كل مايحيط بذلك العزم من الظروف والاعتبارات وما افضى اليه من العوامل والاسباب لذلك تعتبر اعتراف المتهم حجة بذاته على وجود هذا الركن المهم

٨ ـ والدفاع يخالفها فى ذلك ويقول انه مادام سبق الاصرار ليس بالجوهر المجرد وانما هو معنى يتكون من جملة عناصر كما يتكون الكل من أجزائه فلا بد اذن فى وجوده من توفر تلك الأجزاء وهو مالا يمكن تحقيقه الا بالوقوف على طبيعة المتهم وتعرف حالته النفسية والعصبية ومقدار قابليته للتأثر والانفعال . لامحيص لنا من البحث فى ذلك بادىء بدء حتى تتضح ماهية سبق الاصرار كما هى فى الواقع ونفس الأمر كما تؤمن أقوال المتهم

٩ ـ فى هذه القضية للمتهم الواقف بين يديكم نشأة مخصوصة شب عليها من يوم أن تفتحت للدراسة عيناه

وفى المتهم مرتبة تغذت بها روحه وتشبعت حواسه بتلك المبادىء السامية فكونت عنده بهذا عقيدة خاصة فى فهم معنى الواجب عليه من حيث هو انسان أولا ومصرى

ثانيا - عقيدة تمكنت فى قلبه حتى صادفت شعارا ومذهبا ودينا فاذا كان الاسلام دين محمد وكانت النصرانية دين عيسى فمحبة الوطن الى الجنون به دين ابراهيم الوردانى أولا وقبل كل شيء

لهم مزاج عصبي يكاد يشتعل ناراً بملامسة الحوادث حتى كان من شأنها فى نظره أن يلحق ببلاده العار والدمار وهو مالا أظنكم صادفتموه فى قضية أخرى

١٠ - فى هذه القضية لم يرتكب المتهم ما ارتكب ملتمسا لنفسه من فعله نفعا أو ساعيا وراء شيء قل أو جل من حطام هذه الدنيا كما تشاهدون فيمن يتقدم الى عدلكم كل يوم من أولئك الذين يعيثون فى الأرض فسادا أو يضربون فى عرض البلاد نهباً وسلبا وانما ارتكبها مدفوعا بعوامل أخرى لايختلف اثنان فى مقدار شرفها وقوة تمكنها وشدة تأثيرها فيه

١١ - فى هذه القضية أشرف المتهم على وطنه المحبوب من سماء تلك العقيدة فرآه فى تيار الحوادث مضطربا كالسفينة فى بحر لجى

رأى الأهواء تتغالب عليه والأيدى ممتدة اليه تكاد تختطف مابقى من مال واستقلال

١٢ - رأى ذلك واعتقد ان المرحوم بطرس باشا هو صاحب اليد الفعالة فى جلب هذه الاخطار فاندفع بلا روية ولا تبصر الى الايقاع به منعاً لما كان يتوقعه من الخطوب الجسيمة غير التى كانت فى الماضى

١٣ - لم يجن عليه قصد الجناية بالذات ولكنه تمثل له رجلا قديرا وعاملا خطيرا تمثل فى ذهنه مايعلمه كل مصرى من ان بطرس باشا لم يتول الأمر فعلا منذ عين رئيسا للنظار ولا منذ كان عضوا فى الوزارة المصرية بل تولاه فعلا من يوم عين وكيلا للحقانية فكان عين نوبار ومسمع رياض ويد مصطفى على التعاقب

١٤ - لم يقف مواقفه التى أثارت عليه الرأى العام وعينته بالذات لرميه أول رام الا بقوة ما كان عنده من الجرأة الخاصة به

١٥ - تصدى لاتفاقية السودان فأمضاها وحده واللورد كرومر يفهم من جهة أنه هو الذى حمل الجناب العالى على الموافقة عليها وسمو الأمير يفهم من جهة أخرى

أن بطرس باشا بتعرضه لامضائها قد أسدى لمولاه مبرة كبرى بتحمل المسئولية عنه

١٦ ـ قبل رئاسة محكمة دنشواى ليكون مرة أخرى واسطة العقد بين السلطتين المتنازعين فى ذلك الأمر وما رعى نظر الأمة فيه ولا كيف يكون حكمها عليه

١٧ ـ عين رئيسا للنظار فكانت باكورة أعمال وزارته مصادرة الأمة فى حرية صحافتها

١٨ ـ التهب سير الحوادث الى مسألة القنال فكانت مشكلة المشاكل ومبعث الماضى الدفين وذكرى الناسين والمتناسين

أعادت هذه المسئلة على ذهن الوردانى مجموع تلك الأحوال التى كان للفقيد فيها المظهر الأول أو الباع الطولى وكل ذلك مما يراه الوردانى مصائب صبت على البلاد لا يرجى معها ومع أمثالها أن تصل الى حيث يريد لها الوصول

تزاحم ذلك فى فكره واتفق دفعة واحدة فيه حيثما رأى الفقيد يغلظ القول لنواب الأمة ويغضى من جانبهم كأنه يريد بتلك شدة متى استعملها أن يوافقوا أو يتلاشوا فلم يبق عند المتهم بعد هذا موضع لروية ولا موضع لرشاد فضرب وعقب الأطباء بالقاضية

١٩ ـ اندفع بحب وطنه معتقداً أنه انما كان يؤدى واجبا عليه لهذا الوطن الأسيف وهو تضحية كل شىء فى سبيل الدفاع عنه والذود عن حياضه بكل الوسائل

٢٠ ـ على ذلك يسعنا أن نقول أن اليوم أول يوم ينظر فيه القضاء المصرى على ما أعلم فى حادثة مبناها على العقيدة وتضحية النفس فى سبيلها

لهذا أرى لزاما على أن آتى فى هذا المقام بكلمة عن العقيدة ومبلغ تأثيرها فى النفوس

٢١ ـ العقيدة رسوخ فكر الانسان على رأى فطرى أو كسبى يرى أنه هو الحق وأن ماسواه الباطل ولقد كان للعقائد فى معترك الحياة أجل الآثار وأعظم النتائج التى أسست بمقتضاها المجتمعات الانسانية وشيدت عليها نظاماتها المختلفة فى جميع الأمصار فهى التى كانت على مرور الأيام مدار التقلبات الاجتماعية ومثار

القلاقل ومقر الثورات كما أنها كانت مقر الأديان ومبعث العلوم ومجال الاصلاحات العمرانية وهي التي كانت باختلافها من الناس مدعاة لما لايحصى من المنازعات ومالا تحصر من المتاعب والآلام غير أنها مع ذلك انتجت في كل زمان ومكان أكثر الآيات وأكبر المعجزات لايدل على قوتها شيء أكثر وأصدق من قول عيسى عليه السلام في آية مسطورة في الانجيل « ولو كان عند أحدكم مثقال حبة الخردل من الايمان وقل لهذا الجبل انتقل لانتقل من مكانه »

٢٢ ـ على ان الذين جاءت عقائدهم السياسية بعظائم الامور في كل زمان هم المتغالون وما منهم إلا من رمى بطيش الرأى أو اتهم بالجنون ويشهد الله أنهم ماراموا سدى ولا اتهموا عبثا

لان التصدى للامور الكبرى التي ليست من مألوفات الناس لاتصدر عن عقول في مستوى عقولهم ولهذا هم ينكرونها وينكرون آثارها الى أن تثبت الأيام أنها جديرة بالبقاء أو خليقة بالعناء

٢٣ ـ ان العقائد تصطنع لعلاتها نفوسا بجانب نفوسهم تبدأ بالتسلط عليها وتنتهي بالحلول محلها

كل هذا غير بارح عن بالكم وانما أتيت به ليستقر في نظركم أن هذا الرجل الماثل أمامكم في موقف الاتهام انما هو سليل رأى وتابعا في عقيدة وللعقيدة ما ليس لغيرها من الأحكام

أصل هذه العقيدة وتكونها

أتى على الأمم المغلوبة في أدوار حياتها ساعات تخفق لها القلوب وترتاع لها الخواطر وتحار في تصريفها الأفكار فترى القوم فيها صرعى تشخص أبصارهم الى ما تلده تلك الساعات من الحوادث الالمة والخطوب الجسيمة فاذا ما أحدقت بهم المخاوف وانذرت الكوارث بالوقوع نهضوا أفراداً وجماعات الى تلافي أمرها بكل ما لديهم من الوسائل وما أوتوه من قوة ومن حول لا يلوى عنانهم ضعف ولا تثنى عزيمتهم خوف نهضوا مسوقين الى ذلك بعوامل الطبيعة والفطرة تلك العوامل

التى تدفع الانسان بل وكل كائن حىّ ألى حفظ كيانه وطلب استقلاله والأخذ بنصيبه من هذا الوجود سنة الله فى خلقه

٢٤ ـ وأكثر ما تكون تلك الحوادث وقوعا فى أدوار الانتقال تلك الأدوار التى تتدرج فيها كل أمة طبقا لنواميس الارتقاء فى هذا العالم وتبعا لقوة الشعور الوطنى والتضامن القومى

ومصر الآن فى ابان دورها الأخير من هذا التدرج فلا عجب اذا رأينا فيها من الحوادث ما لم نعهد له من قبل مثيلا

٢٥ ـ مصرنا اليوم غير مصرنا بالأمس توجد فى البلاد حركة فكرية انبعثت روحها الشريفة فى نفس المصريين بعد ما تقلبت فى أطوار شتى فاستيقظوا وأصبحوا أرقى شعوراً وأقوى احساساً وأعرف بحقوقهم الاجتماعية وواجباتهم الوطنية مما كانوا

كانت تمر علينا الحادثات وتنزل بنا المصائب فننظر اليها نظر المغشى عليه من الموت واليوم ترانا غير ما كنا من قبل تنذرنا الأيام بأمثال تلك الكوارث فتضطرب منا الأعصاب وتشتعل الحواس ويعلو صوت الحق ويتساءل الناس ماذا يراد بنا

٢٦ ـ شهد زميلكم خالد الأثر المرحوم قاسم بك أمين مظاهر هذا الانتقال فى الأمة فقال كلمته المأثورة وهى « رأيت قلب مصر يخفق مرتين الأولى يوم تنفيذ حكم دنشواى ويوم الاحتفال بجنازة صاحب اللواء حيث تجلى هذا الشعور ساطعا فى قوة جماله وجلاله ثم قال ذلك الاحساس الجديد الذى خرج من دم الأمة من بين حشاها وأعضائها والأمل الذى يبتسم فى وجوهنا البائسة هو المستقبل »

تلك كلمة زميلكم المرحوم عن درجة أحساس الأمة وشعورها بالواجب ومبلغ التضامن القومى منها

ولئن شاهد ذلك رحمه الله فى ذينك الحادثتين العظيمتين فقد شاهدناه أيضا فى حادثتين آخرين . اعادة قانون المطبوعات . ومد امتياز قناة السويس

٢٧ ـ وجد الوردانى فى مبدأ تفجر هذا الاحساس فى مصرنا الحديثة فتغذت به نفسه وامتزج به دمه وانطبع عليه خلقه وكان شعور الامة قد بلغ أشده بفعل الخوف فازداد تأثره به ورسخ فى ضميره أنه على الحق وقد علمتم من

بعض متفرقات التحقيق كيف كان انصرافه أيام طلب العلم وبعدها الى أى عمل يظن فيه خيراً لقومه ونصفا لبلاده

فى هذا الوسط وعلى ذلك المثال نشأ الوردانى حتى اذا استكملت فى مصر الحركة الفكرية الحاضرة وانساقت بقوتها الظاهرة فى مجراها الطبيعى وقف فى تيارها وهى تموج موجاً متلاطما بين الحكومة وبين الامة وقف فى تيارها والناس كلهم ينظرون الى مستقبل القنال وما يكون من أمره بين وزارة المرحوم بطرس باشا والشركة من طرف وبين الامة من طرف آخر

وقف يقارن فى مرآة فكره بين ما يجرى فى هذه البلاد المحبوبة وما شاهده فى البلاد الاخرى فما لبث أن هبت عليه العواصف من كل جانب واخرجته عن أصل فطرته وجعلته فى معزل عن نفسه ثم القت به الى حيث شاءت الاقدار

فلننظر الآن ماهى تلك الفطرة ومن هو الوردانى

٢٨ ـ لا أريد أن أكون وصافا فليس هذا مقام الوصف ولكنى أريد تصوير حقيقة أريد أن أرسل صورة نفس المتهم فى مرآة الدفاع حتى يعرف القضاء حقيقة أمره ويتبين ما إذا كان ميالا إلى الاجرام بفطرته أو أنه على العكس من ذلك

المتهم هو ابن المرحوم محمد افندى ناصف الوردانى كان والده مأموراً لأحد المراكز وقد أدخله المدارس فى السابعة من سنه فنقل فيها من المدرسة الفرنساوية إلى مدرسة كليبر إلى مدرسة رأس التين حتى أتم دراسته القانونية فتوفى والده فى أثناء ذلك فكفله عمه الدكتور ظيفل

وفى سنة ١٩٠٦ أدخله مدرسة الهندسة بكلية لوزان فبقى بها سنتين ثم انتقل إلى لندره فى اكتوبر سنة ١٩٠٨ ومكث بأحد مدارسها عدة شهور ثم أتم دراسته فى سنة ١٩٠٩ وعاد إلى مصر فى يناير من السنة المذكورة وأخذ يستعد لانشاء الأجزخانة التى أنشأها باسمه فى شارع عابدين

٢٩ ـ أثبت التحقيق وشهد الذين عرفوا الوردانى وخبروا طباعه من الأساتذة والأطباء والرفقاء أنه شاب حميد الأخلاق أبى النفس محبوب من جميع عارفيه صادق فى مودتهم وأن من أخص صفاته السكينة والحياء فاذا حادثته لا يكاد تسمع صوته إلا همساً ، عرفه اخوانه هائما بحب بلاده ، ميالا لعمل الخير ما استطاع اليه سبيلا . هذا

مسعاه فى تأسيس جمعية تشجع الارساليات الدراسية إلى أوربا وعمله فى جمعية التعاون الأخوى وفى نقابة العمال ومواساته لبعض أقرانه فى أوروبا بما تملك يده كلما طاف بهم البؤس حتى لاتنقطع بهم سبل التعليم

وهذه جريدة الجازيت دى لوزان نشرت فى عددها الصادر بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٠ جوابا من أحد أساتذتها المسيو سبيروه ورئيس شرف الجمعية المصرية بها يقول فى نهايته مخاطباً مدير تلك الجريدة أتسمح لى أن أضيف إلى ذلك أن الوردانى شاب حميد الطباع طيب الخصال مستقيم السير مكب على التحصيل والدراسة بكل اجتهاده

٣٠ ـ طلب الوردانى وهو فى سجنه أن يصرح له ببعض كتبه الموجودة فى النيابة وحضر منها مايأتى

المصحف الشريف تفسير البيضاوى

اللزوميات لأبى العلاء

نهج البلاغة للامام على

الواجب لجول سيمون

الحرية السياسية له أيضاً

عقد النظام الاجتماعى لروسو

كتاب الدستور الانجليزى لبونجى

التاريخ العصرى

من هذا الاختيار يتضح لحضراتكم ميول الوردانى وعقيدته فى فهم معنى الواجب ترون أنه وإن كان صيدلياً الا أن له ميلا خصوصياً الى دراسة الكتب الاخلاقية والسياسية والاجتماعية قد وقف منها على مبادىء سياسة الامم وتعرف ما لوطنه المحبوب عليه من الحقوق والواجبات وقد عرفنا من أقوال عمه الدكتور ظيفل بمحضر ٦ مارس « ص ٢٣ » تحقيق لما كان فى انجلترا تلميذا كان يدعو السياسيين الذين يميلون إلى مساعدة مصر وأخذ كرسياً فى جمعيتهم وكان يحضر كل خطبة لها علاقة بسياسة بلاده

بمثل الكتب التى ذكرناها تغذت روح الوردانى وتكونت عقائده وتشبعت حواسه وقويت آماله

٣١ ـ إذا كانت هذه نشأة الرجل وتلك صفاته وأخلاقه وهذه درجة معرفته بالواجب فما الذى قاده يارى الى فعله المحظور ؟ ما الذى طرأ على تلك الفطرة النقية وهذه النفس المطمئنة فأخرجها عن حيزها الصحيح وهيج فيها عوامل القتل وساقها إلى ارتكاب ذلك الامر العظيم جهارا ما الذى أنساه نفسه وأخته الصغيرة ووالدته المسكينة وكل مافى هذه الحياة وهو فى مقتبل العمر وعلى باب المستقبل الذى أخذ يبتسم فى وجوهنا البائسة كما يقول المرحوم قاسم بك

ان هنا لك من قوة مؤثرة تغلبت على إرادته فسلبتها أو أضعفتها وهو مانسأل عليه فى مسألة سبق الاصرار

سبق الاصرار

٣٢ـ أرجو ألا يسبق إلى أذهانكم أنى فيما آتى من المباحث فى هذا الباب الجأ إلى مايخالف ضميرى أواقرر مالا تنطبق عليه الحقائق العملية التى قررها علماء القوانين وفلاسفة التشريع الجنائى حاشا أن ألجأ الى ذلك وانا أعلم أنكم انما تزنون كل مايلقى على أسماعكم بميزان الخبرة الصحيحة والفكر الدقيق والعلم الواسع بل أقول انى فيما أعرضه عليكم لا أخرج عن أصلين ثابتين العقل والنقل

٣٣ ـ للنفس كما تعلمون أسرار شتى وأحوال يصعب جداً أن تحصر فى كيفية محدودة أو تندمج تحت قاعدة عامة لان هذه الأحوال وتلك الأسرار تختلف إلى مالا نهاية له باختلاف الأمزجة والطبائع بل وباختلاف كل فرد عن الآخر

ولما كانت الارادة هى مناط التكليف وعلى مقدار اطلاقها أوتقيدها تكون المسئولية وجب النظر فيها وتقديرها فى كل انسان على حدته باعتبار مشخصاته الذاتية ودرجة قابليته للتأثر والانفعال

ولما كان فى هذا البحث من الغموض وما يقتضيه من الدقة فانكم سترون من الحقائق مايرتاح نفوسكم للوقوف عليه مما لايقل قوة عن أبلغ الحجج الظاهرة والأدلة المحسوسة

٣٤ ـ قد يقال كيف ذلك والمتهم لم يترك قولا لقائل حيث قرر لأول وهلة أنه حضر الى الديوان يوم ٢٠ فبراير مصمما على قتل عطوفة الباشا فخانته عزيمته أو أن فكرة القتل عرضت له من وقت ماتحقق انه خائن لوطنه وانه صمم نهائياً على تنفيذ هذه الفكرة من وقت ماقامت مسألة القنال

ثم قال وأما التصميم على القتل فمنذ اسبوع تقريباً

ثم قال فى صحيفة ٩٣ جزء ثان تحقيق ان تصميمه على القتل كان يوم الجمعة ١٨ فبراير عند ما اشتدت به الحالة العصبية ثم راجع نفسه فى ذلك وقال ان نية القتل إنما وجدت عندى يوم السبت

٣٥ ـ غير اننى لا أظن ان مثل هذه الأقوال تؤخذ قضية مسلمة للاستدلال بها على وجود سبق الاصرار بالمعنى القانونى والتسليم به دون بحث ولا تدقيق

يأتى المتهم امام حضراتكم معترفا بالجريمة فلا تحكمون عليه الا بعد أن تتحققوا من صحة اعترافه ومطابقته للواقع وكثيراً ماتبرئون المعترف عند مايتبين لكم أنه غير صادق فى اعترافه فالمرجع حينئذ انما هو استكشاف الحقيقة من أدلتها الواقعية لا من كلام المتهمين انظروا الى أقواله فى هذا الموضوع تجدوه يخلط فيها بين مرور فكرة بخاطره وبين اصراره

٣٦ ـ وأكثر ما يتطرق الشك الى الاعتراف فى الجرائم السياسية والشبيهة بها . تتبعت كثيرا من قضايا تلك الجرائم فى فرنسا وغيرها فرأيت المتهم يأتى مبالغا فى اعترافه الى حد أنه يكاد يخلق لنفسه تهمة جديدة ليضاعف بها تهمته الاولى ولعل السبب فى ذلك أن أمثال هؤلاء المتهمين يرون الفخار الاكبر والحياة الابدية فى أن يقضى عليهم بأقصى العقوبات ليقال أنهم ضحوا نفوسهم فى خدمة الصالح العام حتى تخلد ذكراهم

٣٧ ـ ليس مجرد التصميم بكاف فى تحقيق معنى سبق الأصرار بل لابد أن يكون ذلك التصميم عن روية فى الفكر وهدوء فى النفس وسكون فى الخاطر والحواس بحيث يكون الانسان بعيدا فى تصميمه هذا عن الانفعالات النفسية والاضطرابات العصبية والمؤثرات الخارجية

٣٨ ـ عرف القانون المصرى سبق الاصرار فى المادة ١٩٥ نقلا عن المادة ١٩٧

من قانون سنة ١٨١٠ الفرنساوى وقد انتقد شراح القانون هذا التعريف وقالوا انه ناقص معيب لخلوه من بيان العناصر التى يتكون منها سبق الاصرار بمعناه القانونى الصحيح بيانا واضحاً ويرى بعضهم ان كل تعريف لسبق الاصرار لا يزيده إلا غموضاً

٣٩ ـ وان أقرب التعاريف الى الصواب هو ماتقله جارو فى مؤلفه الكبير عن الأستاذ اليمينا الأيتالى حيث قال « هو تصميم على الجريمة فى حالة اطمئنان النفس وهدوء الخاطر وسكون الحواس تصميما مؤيدا بترديد الفكر فيه والركون اليه عدة مرات مع هذا الاطمئنان وذلك الهدوء بحيث يمكن اعتباره والحالة هذه مرآة صافية تشف عن طبيعة الفاعل على حقيقتها »

٤٠ ـ والعلماء مع ذلك متفقوا الكلمة على وجوب تحقق تلك العناصر التى أشار اليها اليمينا فى تعريفه

جاء فى هيلى جزء ثالث صحيفة ٤١١ « لابد لوجود سبق الأصرار من رباطة الجأش باطمئنان الحواس وامعان النظر واطالة الروية فى الامر قبل الوقوع فيه حتى ينضجه الفكر وهو فى حالة صفائه وتجرده عن شوائب التأثر والانفعال

٤١ ـ اذا كانت هذه روح التشريع فى القانون الفرنساوى والايتالى ومغزى أقوال شراحهما فيما يختص بانفعال النفس واضطراب الحواس التى لاوجود لسبق الاصرار معهما ، فان القوانين الحديثة قد افصحت عن هذا المعنى فى نصوص موادها ولم تتركها للشرح والتفسير

انظروا مثلا الى المواد ١ و٢ و٣ من القانون السويدى الذى هو أحدث عهدا من القانون الفرنساوى لأنه وضع فى سنة ١٨٦٤ وقارنوا بين نصوص هذه المواد فماذا تجدون ؟ تجدونها صريحة فى أن سبق الأصرار لايمكن أن يتحقق مطلقا مادام يوجد أثر لانفعال النفس واضطراب الخاطر

جاء فى المادة الأولى من القانون المذكور مانصه « من قتل نفسا عمدا وهو فى حالة انفعال النفس يعاقب الخ »

فالمقابلة فى هاتين المادتين بين كلمتين تدل على التضامن بين مدلوليهما وأنه متى وجد احداهما فلا يوجد الاخر

حالة الانفعال والتهيج تختلف قوة وضعفا باختلاف الطبائع والأمزجة وأشد ما يكون عند أصحاب المزاج العصبي فهؤلاء الذين تعمل المؤثرات فى نفوسهم وفى حواسهم مالا تعمله فى غيرهم

وقد تشتد بهم الحالة العصبية فتقتل فيهم معنى الروية والتبصر ان لم تسلبهم الارادة والعقل ومن كان هذا حاله فمحال عليه أن يوجد عنده سبق الاصرار بمعناه الصحيح

٤٣ ـ لابد فى سبق الأصرار من مرورزمن بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين ارتكابها بالفعل .لم يعين القانون الفرنساوى ولا القانون المصرى مقدار هذا الزمن ولا نهايته الصغرى أوالكبرى لان هذا يختلف باختلاف الظروف والأحوال وهى لاتدخل تحت حصر فغير ممكن أن توضع له قاعدة كلية

قال جارو « من المعلوم أنه لايمكن وضع قاعدة معينة ولا حد ثابت لبيان مقدار الزمن الذى يجب أن يمضى بين العزم على ارتكاب الجريمة وتنفيذها بالفعل لأن الامر فى ذلك يرجع الى حالة المتهم والظروف التى هو محفوف بها بصرف النظر عن مقدار الزمن الفاصل بين حالتى العزم والتنفيذ»

٤٤ ـ وقال فستان هيلى فى شرحه على قانون العقوبات « لم يتردد المحققون من العلماء فى القول بامكان استمرار التأثر والانفعال عدة أيام ويرى بعضهم امكان استمراره مدة ثلاثين يوما

ومعناه أن مجرد مضى عدة أيام بين فكرة الجريمة وتنفيذها لا يكفى وحده دليلا على وجود سبق الاصرار

٤٥ ـ وقدحدد القانون البرتغالى فى م ٣٥٢ عقوبات النهاية الصغرى للزمن بأربعة وعشرين ساعه فكل تصميم لايستمر طول هذه المدة يعتبر غير موجود قانونا

٤٦ ـ وكما أن الزمن وحده لايكفى دليلا على وجود سبق الاصرار فكذلك لايصح الاستدلال عليه بسعى المتهم مرة بعد أخرى الى ارتكاب الجريمة ثم رجوعه دون تنفيذ قال كاربنته فى مطوله ج ٣ ص ٦٠٠ فقره ١١٣٠ «لايمكن للمحكمة أن تستظهر سبق الأصرار من حضور المتهم بقصد ارتكاب الجريمه ثم انصرافه بلاتنفيذ كما لا يصح لها أن تستنتجه من تعدد الجروح والضربات لأن كل ما يمكن أن

يستنتج من ذلك إرادة القتل دون « أعمال الفكر فيه أو سبق الاصرار عليه (حكم محكمة النقض فى باريس ٢٠ فبراير سنة ١٨٤١) بل نقول ان هذا لا يكفى لاثبات ارادة القتل حتما (حكم محكمة النقض بارى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٤١)

٤٧ ـ إلى هنا قد ثبتت ماهية سبق الاصرار وتبين ماهى العناصر التى يتكون فيها فلننظر الآن فيما إذا كانت هذه العناصر متوفر وجودها فى حادثتنا أولا

ولبيان ذلك يجب أن نرجع بالحادثة إلى أسبابها وظروفها لنرى

أولا ـ إن كان طرأ على المتهم انفعال نفسى وتهيج عصبى أو لم يطرأ

ثانياً ـ هل بقى هـذا التهيج والانفعال مستمرين إلى وقت ارتكاب الجناية أو أنهما انقطعا وحلت محلها الروية واطمئنان النفس

عن البحث الاول

٤٨ ـ قلنا أن للوردانى مزاجا عصبياً يتغير بملامسة الحوادث وأكثر ما يكون اشتعالا عند مايرى فى تلك الحوادث خطراً على وطنه المحبوب

دلت متفرقات التحقيق وشهادة الشهود أمام النيابة وأمام حضراتكم على هذه الحقيقة شهد الدكتور عيسى باشا حمدى بأنه عالج الوردانى وتحقق أن عنده حالة عصبية وأن من خواص صاحب المزاج العصبى استعداده لاضطرابات مخية وأنه متى حصل له اضطراب فلا يستريح حتى يعمل عمله (محضر جلسة ٢١ يونيه سنة ٩١٠

وقال الدكتور برزو الأستاذ بكلية لوزان فى جواب له عن حالة الوردانى سيقدم لكم من أحد زملائى أنه عالجه سنة ١٩٠٨ فوجده مصابا بمرض مركزه المخ وأن من شأن هذا المرض جعل أعصابه فى غاية الاستعداد للتهيج والانفعال

وشهد عمه الدكتور ظيفل بك بمحضر تحقيق ٦ مارس سنة ١٩١٠ أنه عصبى المزاج حاد الطبع جداً ومن طفولته لايمشى إلا برأيه وكيفه وأنه أصيب بضيق فى النفس وأقل شىء يغضبه وينفعل منه انفعالا شديداً

وشهدت والدته ص ٢٣٢ تحقيق بمثل ماشهد به عمه وروت أنه كان يقوم من النوم منزعجاً ويفزع فى الليل ست مرات ويقول الجرنال الجرنال وأنه كان أصيب بمرض فى المخ وكان عمه يعالجه

وشهد حضرة على افندى الشمسى بمعنى ما تقدم وسيأتى نص شهادته

وشهدت أم خليل بنت ابراهيم خادمة بمحضر الجلسة الماضية على واقعة دخول المتهم الحمام وشروعه فى الاختناق بغاز الفحم لأن والدته كانت تبخر أخته فنهاها فلم تنته فغضب وتهيج ثم أدى به الغضب الى الشروع فى الاختناق بالفحم فاذا اضفنا إلى ذلك مادلت عليه متفرقات التحقيق من الاضطرابات التى كانت تعترى المتهم بالكيفية التى حصلت له فى قاعة الجمعية العمومية وعند قراءته لجريدة الأخبار وجريدة مصر الفتاة قبل الحادثة بيومين أو ثلاثة وفى أثناء نومه ولاحظنا أيضا أن طبعه كما قال أنه إذا عزم على شىء نفذه فى الحال

اذا لاحظنا كل ذلك علمنا مبلغ قابليته للتأثر والانفعال وتحققنا كيف تشتد به الحالة العصبية والى أى حد تستحكم فيه عوامل الغضب عند عروض المؤثرات خصوصاً ماكان له مساس بالوطن

ان شابا هذا حاله وهذه أمزجته وتلك ميوله وعقائده لا يمكن أن تصدر أفعاله عن صدق الروية وسلامة التفكير سيما فى مثل تلك الظروف التى ارتكب فيها فعلته فما بالنا بسبق الاصرار وهو يستدل من سكون الأحوال واطمئنان النفس وأعمال الفكر بقدر ما تستدعيه الروية بكثير

٤٩ ـ كان مبدأ حصول التهيج يوم الجمعة ١٠ فبراير سنة ١٩١٠ فى قاعة الجمعية العمومية حيث ذهب اليها المتهم فرأى بطرس باشا على ما يقول يسوق أعضاءها سوقا يسأله هذا عما اشكل فى خطبة الجناب العالي فيأمره بالسكوت ويسأله الآخر فيقابله بالتعنيف والتقريع

رأى الوردانى منه ذلك فعده اهانة للجمعية أو للأمة بأسرها فى شخص جمعيتها لأنها هى التى تمثل الامة وسلطة الامة فوق كل شىء . رأى ذلك من رئيس الحكومة والحكومات كما يعلم هو والناس ليست الا أمناء على مصالح الشعب ووكلاء عنه لا تستمد سلطتها إلا من الامة . أن معاملة المرحوم بطرس باشا للجمعية بهذه الشدة وذلك الاغضاء من جانب أعضائها قد هيجت ذكرى دنشواى واتفاقية السودان واعادة قانون المطبوعات فى نفس الوردانى فأثرت على فكره وأعصابه

وأحدثت اضطرابا فى أعضائه الى الحد الذى دلت عليه شهادة الشهود فى التحقيق وفى الجلسة

شهد على أفندى الشمسى فقال فى محضر ٢ مارس سنة ١٩١٠ اعرف أن أخلاقه حميدة وكنت أسمع من اخوانى كذلك وانما كنت أشاهد منه فى المناقشات أنه عصبى المزاج فهو فى حد ذاته كثير الحياء ولكن عند المناقشة اذا تكلم الانسان بعبارة ضد فكره كان ينفعل انفعالا شديدا

س ـ ما الذى كنت تسمعه من اخوانه

ج ـ كان يخدم اخوانه ويقرضهم نقوداً اذا احتاجوا وكنت أسمع منهم وقد شاهدته بنفسى أنه عصبى المزاج وأنه شديد الانفعال

س ـ ألم يحصل منه شىء وقت وجوده فى الجمعية العمومية

ج ـ أنا دخلت فى الجمعية يوم انعقادها (١٠ فبراير) وكاتب الجمعية فى سكون وكنت أشاهد حركة فالتفت لانظر من أى جهة هذه الحركة فكنت أشاهد الوردانى فى حالة اضطراب ظاهر وبينما أنا واقف اذ حضر الوردانى الى جهتى وقال لى شايف أولاد الكلب أو شىء من هذا القبيل فقلت له من فقال النظار فلم التفت اليه بعد ذلك وجعلت التفاتى لسماع ما يلقى وكنت أشاهد على الوردانى وقت ان كان يكلمنى أنه فى حالة اضطراب وكنت أنظر يديه ترتعشان وأنا أعلم أنه عصبى فنسبت حالته لما عنده من الحالة العصبية

س ـ ما هى نوع الحركة التى استلفت نظرك لفاعلها

ج ـ هى حركة عادية أى حركة شخص يذهب ويعود وقد استمر وقتاً فى ذلك بين الذهاب أو الاياب ويقول الوردانى فى محضر ٢ مارس سنة ١٩١٠ ص ٩٣ جزء أنا كنت أعتقد دائما أن بطرس باشا خائن لوطنه وأتمنى أن لو تسقط وزارته ثم لما حضرت فى الجمعية العمومية التى عقدت بعد تشريف الجناب العالى وسئل فيها بطرس باشا عن تفسير ماجاء فى النطق السامى ورفض ذلك فتغيظت جدا ورأيت أن فى ذلك منتهى الاستبداد منه وعدم الاحترام لنواب الأمة وأخذ منى كل مأخذ واشتدت بى الحالة العصبية حتى كنت أحلم ليلا انى أهجم عليه لاقتله ولما قرأت صباح ذات يوم فى جريدة الاخبار أن بطرس باشا سحب محضر الجلسة واتذكر أنه مذكور فى

هذه الجريدة أن السحب هو لأن بطرس يريد تغيير أقوال حشمت باشا ازداد عندى التغيظ وكان ذلك قبل الجناية بثلاثة أيام أو أربعة وفى يوم الجمعه اشتدت بى الحالات العصبية وصممت على قتله فى صباح يوم السبت ثم قال ونية القتل وجدت عندى يوم السبت

من هنا قد تبين ابتداء حصول الانفعال والتهيج كما ثبتت أسبابه وأنه فى يوم ١٠ فبراير أى قبل الحادثة بعشرة أيام — فلننتقل الى البحث الثانى وهو

هل بقى الوردانى على هذه الحالة لغاية ارتكاب الجريمة

٥٠ — وبعبارة أخرى هل لازم التأثر والاضطراب المتهم طول هذه الفترة أو أنه انقطع وعاوده أطمئنان النفس وسكون الحواس وهدوء الخاطر فامعن النظر وأعمل الفكر فيه خاليا من كل الشوائب والمؤثرات

أقول قد بينا فيما تقدم أن كمية الزمن لا اعتبار لها وأنها ليست هى بالمقياس لسبق الأصرار لجواز امتدادها الى ثلاثين يوما على مايرى بعضهم وكذلك عرفنا أن مجىء الفاعل لتنفيذ قصده الجنائى ورجوعه عنه ثم عودته اليه لايدل ألا على مجرد إرادة بالفعل دون الاصرار عليه

٥١ — فجواز استمرار التهيج والانفعال طول هذه المدة أمر لاريب فيه قال فوستان هيلى ج٣ ص ٤١٢ أن استمرار الانفعال والتهيج لايمكن حصره فى فكر ولا تحديده بحدود معينة لانه فى أغلب الأحيان يبقى ويستمر بعد حدوثه فيبقى الفاعل كآلة يحركها سلطان الغضب وما دام هذا حاله فان فعله لا ينفذ حكمه على حالته الأولى وما دام الاندفاع الوجدانى لم يسمح له بالتفكير فلا وجود عنده لتبصر ولا روية

٥٢ — وقال ذلك الفيلسوف الشهير والعالم الأخلاقى الكبير جول سيمون فى كتابه لدفوار (الواجب ص ٢٣٩)

ليس من الصعب أن نستظهر تلك القوة الطارئة التى تؤثر على نفوسنا أحيانا فتتغلب على ارادتنا وضرب لذلك مثلا قال أحب بلادى وهذا مثل طبيعى ينبعث والقوى فى النفس من جميع المؤثرات ولكنى أحبها حبا هادئاً بلا شغف ولا

هيام شأن محبة الانسان لشيء هو واثق به مطمئن عليه غير خائف من زواله فى المستقبل: فاذا هبت عاصفة سياسية على بلادى فجعلتها بين أظفار المخاوف والاخطار كما اذا هاجمها العدو أوحاول خائن أن يلحق بها المذلة والعار والبؤس والدمار فان تلك المحبة الكامنة بين جوانحى ينقلب شررها الى نار حامية فانسى كل شيء واضحى كل منفعة فلا أرى ولا أسمع ولا أفكر الا فيما يتهدد الوطن من المخاوف والأخطار وأن شدة الأنفعال وقوة الاندفاع التى تعترى الانسان فى مثل هذه الظروف تبقى وتستمر مادام ذلك الخطر محدقا فاذا تم لى الظفر سكن جأشى واطمأنت نفسى ورجعت الى حالتى الطبيعية فيكون السلام قد سكن فى آن واحد قلبى وبلادى

٥٣ ـ هذه نظرية علماء النفس وفلاسفة الأخلاق فيما يختص بالأشخاص ذوى الأمزجة المعتدلة والارادات القوية فاذا طبقناها على حالة الوردانى وفى حالته مارأيتم من التحقيق وسمعتم من شهادة الحكماء كان الانفعال النفسى وتخدر الارادة أو ضعفها فى هذه الحالة أظهر وأوضح بكثير

٥٤ ـ مسألة الاضطراب العصبى وتهيج الحواس وان كانت من المسائل التى جعل القانون تقديرها موكولا لرأى القضاة الا أنها فى الحقيقة من المسائل الفنية التى يقال بحق أن الفصل فيها من اختصاص فلاسفة الطب والحكمة أولئك الذين دفعوا أنفسهم للبحث فى قوى النفس والعقل وحقيقة الارادة والادراك وارتباك القوى بما يصدر عن الانسان من الأفعال والأقوال لذلك يجدر بنا أن نأتى هنا على آخر كلمة لأحد هؤلاء الحكماء فيما انتهى اليه بحثهم فى هذا الموضوع

٥٥ ـ قال الدكتور دى بلو زول فى مقالة نشرها بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩١٠ فى المجلة المسماه بمجلة الأطباء بباريس تحت عنوان الحساسية الأدبية والجريمة أن الأشخاص الذين يرتكبون جريمة وهم فى حالة انفعال الحساسية وتهيج الشعور يظهر لنا أنهم ليسوا بمسئولين تماماً عن عملهم حتى ولو لم يكن عندهم اضطرابات فى العقل لان إرادتهم قد تغلب عليها التهيج والانفعال فضعفت عن المقاومة وقد يساعد على ضعفها أنهم فى أغلب الاحيان يعتقدون أنهم انما يعملون عملا مشروعا

٥٦ ـ هذه أقوال ثلاثة من قول العلماء أحدهم من أعظم شراح القوانين الجنائية والثانى من كبار فلاسفة النفس والاخلاق والثالث من كبار مشاهير الحكماء

وأساتذة العلوم الاجتماعية بمدرستها بباريس

ترونهم متفقين على أن الانفعال والتأثر يمكن أن يستمر زمنا غير قصير وخصوصا عند ذوى الامزجة العصبية كما هى حالنا

٥٧ - نعم أن التهيج والاضطراب لم يفارقا الوردانى ولم يزولا عنه حتى أتم فعلته ذلك لان الاسباب والمؤثرات بقيت مستمرة سواء فيما يختص بمساعى المرحوم بطرس باشا فى مسألة القنال وايعازه الى كثير من الاعضاء بقبول المشروع أو باعتقاده فيه أنه خائن البلاد

لا أقول ان الوردانى لم يفق من انفعاله طول هذه المدة أو أنه بقى هائما فى تهيجه بدرجة واحدة من البداية الى النهاية ولكن اقول ان صورة المرحوم بطرس كانت تتمثل فى ذهنه لاقل باعث وكلما تمثلت عنده هيجت حواسه واعصابه وهنالك فقط يفكر فى الايقاع به فاذا غابت عنه تلك الصورة عاوده شىء من السكون والهدوء واشتغل فكره بأمور أخرى كتوسيع اجزخانته وكتأسيس الشركات والجمعيات التى كان مهتما بها

٥٨ - هذا كان شأنه فى الايام التى مضت من يوم ١٠ فبراير الى ٢٠ منه وهو ما تدل عليه متفرقات التحقيق دلالة لا تحتمل ريباً ولا شكا

٥٩ - انظروا ماذا كان يعمل فى تلك الايام واحكموا إن كان يمكن الجمع بين عمله فيها وبين فكرة سبق الاصرار أو أن كل حركاته وسكناته هذه المرة تنافى وجود سبق الاصرار عنده بتاتاً وهذا ما ألفت اليه نظر حضراتكم بوجه خاص

٦٠ - أرسل الوردانى بتاريخ ١٦ فبراير أعنى قبل الحادثة باربعة أيام تلغرافاً إلى عبد الباقى خليفه يسأله عما تم فى أمر السلفة التى كان ساعياً فيها لتوسيع نطاق أجزخانته وأخذ بالفعل يفاوض بعض الملاك لاستئجار محل منهم ينقل اليه الاجزخانة وبديهى أن من يكون مصراً على القتل جهاراً بالكيفية التى حصلت للمرحوم بطرس باشا لا يتجه فكره لذلك المسعى الانتقالى الذى كان ابراهيم الوردانى متجهاً اليه . اللهم إلا اذا كان مضطرب الفكر فاقد الرشد بين حين وآخر وفى كلتا الحالتين يكون سبق الاصرار بطبيعة الحال معدوما

٦١ - حصل فى يوم ١٧ فبراير ان كتبت جريدة الاخبار وجريدة مصر

الفتاة عبارة تحت عنوان حادث غريب تضمنت هذه العبارة أن المرحوم بطرس باشا طلب من اللجنة التى كانت مشكلة للنظر فى مسألة القنال محاضر جلساتها وانتقاد هاتين الجريدتين عليه انتقاداً مراً لأخذه تلك المحاضر دون علم اللجنة أو استئذان رئيسها

قال الوردانى بمحضر تحقيق ٢ مارس سنة ١٩١٠ فلما قرأت هذا الخبر ازداد عندى التغيظ وكان ذلك قبل الجناية بثلاثة أو أربعة أيام وفى يوم الجمعة اشتدت بى الحالة العصبية وصممت على قتله ثم قال ونية القتل وجدت عندى يوم السبت

وهذا مما يؤيد ماقدمناه من أن تفكيره فى القتل لم يكن إلا عند تأثره وانفعاله

٦٢ — ويدل على ذلك غير ماسبق ماقاله المتهم من أنه كان ينفزع فى نومه ويقوم منزعجاً اذ كان يحلم أن يهجم فى نومه على بطرس باشا ليقتله

شهدت كذلك والدته ص ٢٣٢ تحقيق بأنه كثيراً ما كان يقوم من نومه مفزوعا بالليل ويقول الجرنال الجرنال وانه كان يقلقها وينفزع فى الليلة ست مرات فتقول مالك ياابنى عقلك جرى له إيه يقطع الجرنال ونهاره فيقول وطنى وطنى

من هذا كله تعلمون حال المتهم وملازمة الانفعال له فى المدة التى مضت بين ١٠ فبراير و ٢٠ منه وتتحققون أن عزمه على القتل لم يكن إلا فى يوم السبت ١٩ منه ولكنه كان عزماً كاذباً بدليل أنه لم ينفذه وقد مات هذا العزم بالعدول عنه (يراجع مانقلناه عن كاربنتى وما أشرنا اليه من أحكام محكمة النقض الفرنسية من أن التحفز إلى ارتكاب الجريمة ولو تكرر لايعد دليلا على سبق الاصرار)

ماذا كان بعد ذلك وكيف أمضى الوردانى بقية يوم السبت وليلة الأحد

٦٣ — لاشك فى أنه عاد من النظارة مضطرب الأعصاب منفعل النفس مشوش الفكر وقد يجوز أنه رجع على نفسه باللائمة كما لاشك فى أن نية القتل التى تولدت عنده من جديد فى خلال تلك الساعات المعدودة بعيدا جداً عن أن يصدق عليها أو يتحقق بها معنى سبق الاصرار وإلا فأين هو اطمئنان النفس وسكون الحواس وهدوء الخاطر أين يوجد تمام الروية أين هى تلك العناصر التى يتكون فيها الركن المهم طبقاً لما تقدم تحقيقه . لا أظن أن ضمائركم الطاهرة ترتاح لاختيار تلك

العناصر موجودة مادامت الحال كما ذكرنا وعليه تكون المادة ١٩٤ غير منطبقة على حادثة الوردانى . إلى هنا انتهى البحث فى مسألة سبق الاصرار فلننتقل الى

البحث فى أسباب الجريمة

ومقدار تأثيرها على ارادة المتهم وعملها فى أعصابه فنقول

٦٥ ـ فى حادثتنا هـذه من الاعتبارات المنقطعة بأسبابها مالا يستهان به فى نظر العلماء وأصول التشريع الجنائى الحديث ومبادىء الأحكام

يوجد الآن نضال هائل بين الباحثين فى فلسفة القوانين الجنائية يرمى الى الانتقال من نظرية سبق الاصرار الى نظرية السبب وبعبارة أخرى إلى تقسيم الجرائم وتقدير العقوبات فيها انما يكون باعتبار أسبابها

٦٦ ـ قال جاروص ٥٧٢ ج ٤ أن نظرية سبق الأصرار التى كانت موضع اهتمام العلماء قديماً قد أخذت تحل محلها اليوم فى موضع البحث نظرية السبب المفضى إلى ارتكاب الجريمة

٦٧ ـ وفى هذا المعنى يقول الأستاذ هات فرايدون العالم الألمانى فى كتابه ان العبرة فى الجرائم يجب أن تكون راجعة الى أسبابها لا إلى سبق الاصرار عليها ثم قسم الجرائم باعتبار الأسباب وقال أنه متى كان الباعث اجتماعياً محضاً كان الحكم بالاعدام ظلماً فادحا وأن الظروف المشددة وفيها سبق الاصرار يجب أن لا ينظر اليها بجانب السبب

٦٨ ـ لم تقف الأفكار فى بعض الممالك الراقية بهذه النظرية عند البحث والجدل ولم يزل تطبيقها موكول إلى اختيار القاضى أسوة بالظروف المخففة بل ترقت من ذلك إلى النظر فى شئون قوانينها على وجوب اعتبار السبب وتقرير العقوبة بحسبه كما تراه فى قانون العقوبات السويدى لمقاطعة نرويرنج الذى وضع سنة ٨٨٤ فقد نصت المادة ١٢ منه على أن عقوبة النفى المؤبد الموضوعة للقتل مع سبق الاصرار فى المادة ١٢٤ تستبدل بعشرة سنوات ، لنفس هذه الجريمة فى حالتين الأولى شرف الأسباب التى حملت على ارتكاب الجريمة والثانية حالة المتهم الفكرية كاربنتيه ج ٣ فقرة ٣٨٢

٦٩ ـ فما يراه شراح القانون الفرنساوى وفلاسفة التشريع الجنائى من الظروف المخففة المتروكة إلى رأى القاضى قد جعله القانون السويدى بصريح النص موجباً حتما لتغيير العقوبة تغييراً كبيراً من المؤبد الى عشر سنوات

وهكذا يرتقى التشريع ويتقدم القضاء كلما بعد المشرعون والقضاه عن الوقوف بأفعال الانسان عند حدودها المادية وأشكالها الخارجية وراعوا فى تقديرها ماحفت به من الظروف وما أدى اليها من البواعث والأسباب

٧٠ ـ وأظهر ما تكون نظرية السبب فى الفرق الذى يوجد بين الجرائم السياسية والشبيهة بها كالجريمة التى نحن بصددها وبين الجرائم العادية . قال لمبروز ولاسكى فى كتابهما الجريمة السياسية والثورات ج ٢ ص٢٤٩ » وان دراسة الانتروبولوجى الجنائية فيما يختص بالجرائم السياسية قد ارشدتنا الى فرق عظيم وبون شاسع بين بين المجرمين السياسيين والمجرمين العاديين

وفى الحقيقة أن شرف السبب وتهييج الاحساس وتسلط المؤثرات تلك الاشياء التى تشاهد عند من يرتكبون الجرائم السياسية وأشباهها تجعل من الضرورى أن تكون لهم عقوبة مخصوصة حتى بالنسبة للمجرمين بالفطرة وأن عقوبة الاعدام يجب أن تستثنى من هذه الجرائم

٧١ ـ وقال العالم القدير المسيو دنيودير الذى كان نائبا عموميا ورئيساً لمحكمة النقض بباريس لا توجد محكمة من محاكم الجنايات تقبل أن تسوى بين هذا الذى فعل فعلته هائما بحب بلاده حباً لا تشوبه منفعة خاصة ، وبين أولئك الاوباش وقطاع الطريق الذين يعاقبون على كونهم فى احدى الزوايا ووقوفهم الى جوانب الطرق وأطلاقهم الرصاص على احد المارين ليسلبوا نقوده

قال هذه الكلمة فى قضية تكاد تتحد مع قضيتنا هذه من كل وجه وتتلخص فى أنه بينما كان دريفوس صاحب القضية المشهورة سائرا فى موكب نقل رفات أميل زولا الى مدفن المتغبطون اذا بشخص يبلغ من العمر الستين أطلق عليه رصاصتين بقصد قتله لاعتقاده أنه خائن لبلاده فلم يصبه وقبض على الرجل بتهمة الشروع فى قتل دريفوس ولكن محكمة جنايات السين قررت بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٠٨ أنه ليس بمجرم وأنه لاعقوبة عليه نظراً لشرف السبب وانفعال النفس

الى هنا قد بينا مبلغ اعتبار الاسباب فى تقدير العقوبة حتى قضاء الممالك التى تنص قوانينها على ذلك نصاً صريحا وكذلك حالة الانفعال فلننظر الآن نظرة اجمالية فى أسباب الجريمة التى نحن بصددها لنتبين مقدار تأثيرها على حواس المتهم وعملها فى أعصابه فنقول :

المغفور له متولى بك غنيم المستشار السابق والذى كان قاضيا للاحالة

٧٣ ـ لقد أثرت تلك الاسباب فى حياة مصر وتاريخها السياسى تأثيرا ليس بعده تأثير لا يستطيع أى انسان أن ينازع فى مقدار خطورتها وشرفها من جهة ولا فيما جرته على مصر من المصائب والويلات من جهة أخرى

٧٤ ـ السودان منا هو بمكانة الرأس من الجسم أو الروح من الجسد واختزاله من مصر هو القضاء المبرم على حياتها . من هو المصرى الذى لا تذوب نفسه

كمدا ويشتعل قلبه نارا عند ما تذكر اتفاقية سنة ١٨٨٩ تلك الاتفاقية التى لم يتصدر لامضائها سوى المرحوم بطرس باشا فكانت الطامة الكبرى على البلاد والعباد ها هى مصر تناجى تلك الارواح الغالية أرواح أبنائها التى سالت على ظبا السيوف وأطراف الرماح فى قفار السودان مابين وهاده ونجاده وها هو السودان تسيل أوديته بأموال مصر وأكباد بنيها وهم مع ذلك فيه ساغرباء ، وها نحن أصبحنا ومياه النيل أو ينابيع الحياة تحتسب علينا بالقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ثم تستنزف من اجلها خزائن بلاحساب وأى مصاب أعظم من هذا المصاب

٧٥ ـ أما دنشواى فهنالك نصبت محكمة الفزع الأكبر والهول العظيم وأين منها محكمة التفتيش فى أسبانيا . قامت أعواد المشانق تهتز دونها بفناء الديار من أجسام المشنوقين فى متسع الفضاء والأطفال والارامل من حولها ينتحبون ـ رأينا السياط تصب ناراً حامية على جلود أولئك المستضعفين من بنى الانسان فتسابها دماً مدراراً حيث لا راحم ولا مغيث كان ذلك تنفيذا لحكم المحكمة المخصوصة التى تربع المرحوم بطرس باشا فيها على كرسى الرئاسة بصفته قاضيا مصرياً فماذا تكون حالة الوردانى ومقدار سخطه عند ماتهيج الحوادث فى فؤاده هذه الذكرى

٧٦ ـ أما قانون المطبوعات فانه اذا كان فصل السودان قضاء على حياة مصر كما أسلفنا فاعادة قانون المطبوعات قضاء على حريتها والحرية كما يقول جول سيمون من أقوى وأخص عناصر الحياة

اذا كانت ماهية الانسان أنه حيوان ناطق فان قانون المطبوعات باستئصاله قوة الناطقية يصيره لامحالة حيواناً أعجم لاوجود لمعنى الانسانية فيه وأى عار أكبر من هذا العار

يقول جيزوا المؤرخ الشهير أن حرية الصحافة مهما كان فيها من خروج عن اللياقة أحيانا فانى أرى نفعها للآداب العامة يربو على ضررها بكثير وارى تلك الحرية أقوى دعامة لنظام المصالح الخاصة وانه مهما كان شكل الحكومات فان الحياة السياسية كلها مكافحة ونزال وأنه ليخجلنى أن أقف أمام خصم مفقود اللسان مقيد الحرية

نعم ان فى اعادة قانون المطبوعات مصادرة للأمة فى أكبر حق من حقوقها الطبيعية وهو مالا يقوض دعامة من دعائم نظامها الاجتماعى الا وهى حرية الكتابة والقول بعبارة منطقية هى شعار ماهية الانسان من حيث هو حيوان ناطق

٧٧ ـ فاذا اجتمعت هذه الحادثة بسابقتها فى نفس الوردانى واقترن ذلك بما شاهده من اضطهاد الامة فى شخص جمعيتها العمومية وما يتهدد البلاد من الخطر العظيم فى مستقبلها بقبول مشروع ترميم القنال فماذا يكون مقدار تأثيرها فيه وعملها فى أعصابه وتغلبها على إرادته . هيجت هذه العوامل فى قلب المتهم أشجاناً وأحزاناً وأثارت فى نفسه عواطف الهيام لوطنه والاشفاق عليه فأتى فعلته مدفوعا بتلك الاسباب معتمداً أنه لم يفعل إلا ما قضى به عليه واجب الوطنية

انظروا ماذا يقول الوردانى

سئل فى محضر ٢ مارس سنه ٩١٠ ص ٩٤ ج ٢

س ـ هل لا تزال مصمما على إنك لست متصلا باحدى الجمعيات الفوضوية

ج ـ لا شك فى ذلك لان مبدأ الفوضوية هو التخريب ومبدئى دستورى أى محب للنظام

س ـ كيف تكون محباً للنظام وترتكب أعظم جريمة وهى القتل

ج ـ أنا دستورى وهذا المبدأ هو الذى دعانى لارتكاب هذه الجريمة لانه فى البلاد الدستورية يجب أن تسقط الوزارة وتتخلى عن الاعمال متى قلت ثقة مجلس النواب بها أى أن الامة لا تريدها والوزارة الحالية قد عدمت ثقة الاهالى جميعهم فكان يجب عليها طبقا للمبدأ الدستورى أن تتخلى عن الاعمال خصوصا بعد أن أظهرت الجمعية العمومية استياءها من جواب رئيس هذه الوزارة ولكن رئيسها لم يفعل ففكرت فى أى الطرق يمكن اتخاذها لاسقاطها فلم أجد غير الطريقة التى ارتكبتها ولست متأسفاً على ما فعلت لانى لم أفعل ذلك إلا بقصد خدمة وطنى وهذا مبدئى . إنه ما دامت الوزارة غير مسئولة أمام مجلس نواب الامة فيجب الاعتماد على هذه الطريقة فى محاسبتها اذا أظهرت الوزارة عدم صلاحيتها لتولى شئون البلاد .

٧٨ ـ حاشا للدفاع أن يبرر اثما أو يستبيح محظورا ويقول كما قال ماكيافلى ومن على رأيه « إذا أحدق الخطر بالامة وخفت سلامة الوطن بالمخاوف فكل محظور

مباح فى سبيل درء هذه الاخطار

المحاماة لاترى إلا الوسائل المشروعة ما دامت وظيفتها خدمة العدل والقانون

٧٩ - بينا فيما تقدم ماهى العقيدة وما هو مقدار سلطانها على النفوس وتأثيرها فى الافعال . والآن نقول إن مبدأ اعتبار العقيدة فى تقدير المسئولية من مبادىء التشريع التى لم يهملها المشرع المصرى بتاتاً . تجدون عبارة المادة ٥٨ من قانون العقوبات كشفت عن معنى احترام قانوننا لسلامة النية وحسن الاعتقاد واعتبارهما من موانع العقوبة فى أحوال مخصوصة

إن لم تكن سلامة النية وقوة العقيدة وشرف الاسباب مانعة من العقوبة فى غير مانص عليه القانون فهى ولا شك من أوجب ما تلزم رعايته فى تقدير المسئولية وتخفيف العقاب الى أقصى ما يمكن ولا سيما فى الجرائم السياسية وأشباهها

قال لمبروز فى كتابه السالف الذكر ص ٢٧٣

علمنا التاريخ أن شدة العقوبة فى الجرائم السياسية تعجل بانقلاب الحكومات وخرابها . تلك الحكومات التى تظن ان فى صرامة العقوبة حفظاً لكيانها مع أن تلك الشدة تقضى بطبيعتها حالا الى مال تسببه نفس الجرائم من المضرات العظيمة والأخطار الجسيمة على حياة الأمة نفسها

٨٠ - ياحضرات المستشارين قد تبينتم الآن مبلغ تلك القوة الدافعة التى تسلطت على نفس المتهم من مبدأ الأمر فحملته على ذلك المحمل الخشن

لم يكن فى مقدور الوردانى أن يقاوم تلك العوامل التى تأججت نيرانها بين جوانحه من وقع ماسمعه وما رآه من المرحوم بطرس باشا ولا ريب عندى فى أن قلوبكم الطاهرة وضمائركم الشفافة قد أبصرت بنزاهتها ذلك السير الكامن فى نفس المتهم بعد ماعرفتم من هو وما فطرته وأخلاقه . وما هو إلا هيام بحب وطنه واشفاقه عليه وفى ذلك أكبر شفيع له عند مرحمتكم

لا أريد بالمرحمة أن تتجاوزوا للمتهم عن شىء مما يستحقه عدلا لانى لا أقول ان الرحمة فوق العدل بل أقول الرحمة هى أقصى وأسمى مرتبة من مراتب العدل فاذا طلبتها فانما أطلب العدل فى أرقى معانيه

أطلب العدل المجرد من كل مؤثر ، ذلك العدل الذى يقضى بقصاصين مختلفين

اختلافاً كبيراً على شخصين ارتكبا جريمة واحدة فى ظروف متشابهة لما يتبينه فيهما من اختلاف الطبائع وتغاير المقاصد وتباين الأسباب

إنى لعلى ثقة تامة من أنكم ستقدرون لهذا المتهم من زمان العقوبة مايصلح تقديره لمثله . وبديهى لديكم ان قليل العقوبة عنده يعادل كثيرها عند غيره من المجرمين العاديين

رب ساعة واحدة فى السجن تعادل شهرا أو أياماً . العقوبات مقدورة وأرقاها فى سلم العدل ماروعيت فيه أحوال الارادة صحة واعتلالا وقوة وضعفاً وهو مالاسبيل اليه إلا باعتبار المشخصات الذاتية لكل منهم والظروف الخصوصية لكل تهمة فاذا اقتضى العدل ان تعاقبوا فلتكن العقوبة على هذا المبدأ القويم

حسب المتهم عن عذاب السجن انه لا يرى هنا لك من رياض النيل ولا من مناظر اوروبا ونعيم الحياة فيها ما ألفه من قبل

ترون أمامكم شابا فى مقتبل العمر بلغت منه العقيدة ومحبة الوطن مبلغها عند محولى احوال الامم ومغيرى مسالك الأقدار فى الامصار فترك من أجلها المبرة بأمه المسكينة وأخته الطفلة الحزينة على رأفة بين جوانحه وحنان فى طواياه تخلى عن شبابه النضير ومستقبله الزاهر واحتقر متاع الدنيا مع مافيها لمثله من زينة وآمال . كل ذلك اشفاقا على بلاده وحباً فيها

هذه نيته وتلك عقيدته . وانما الأعمال بالنيات . فاحكموا وسيحفظ التاريخ حكمكم فى هذه القضية لتكون آية من آية العدل فلا تنسوا للمتهم ماقدمته لحضراتكم من الاعتبارات وعلى الخصوص تحرر عمله عن سبق الاصرار وتغلب تلك الأسباب على أرادته وتأثيرها فى مزاجه العصبى الى الحد الذى عرفناه

فاذا أضفنا الى ذلك مادلت عليه شهادة الشهود وما انتهى اليه بحث الخبراء فى تحقيق سبب الوفاة وأنه لم يقم حتى الآن دليل على أن المقذوفات النارية هى التى أودت بحياة المرحوم بطرس باشا غالى أمكننا أن نلتمس من حضراتكم

أولا ـ اعتبار سبق الاصرار غير موجود وبالتالى عدم تطبيق المادة ١٩٤

ثانياً ـ اعتبار الحادثة شروعا فى قتل لا قتلا

ثالثاً ـ هذا ومن باب الاحتياط وضع المتهم فى احدى المستشفيات زمناً

لفحص حالته العصبية لان فيها من خوارق العادة مالا بد من معرفته فى تقرير المسئولية و بذا تكونون قد أرضيتم ضمائركم الطاهرة وأرضيتم الله والناس

دفاع الاستاذ أحمد بك لطفي

(١)

نزل رئيس الوزارة المصرية يوم الحادث من ديوانه يحيط به كعادته رجال الحكومة حتى بلغوا به سلم نظارة الخقانية ولم يكد يودع مشيعيه حتى ابتدره هذا الفتى فأفرغ فيه عدة رصاصات طرحته على الأرض يتخبط فى دمه أطلقها من مسدس كانت تحمله يد لم تخنها قواها يقلبه بقلب كأنه قد من الحديد فأنفذ حشوها فيه كما ينفذ الجلاد حكم القضاء فى المنكورى ولكن مع الأسف لم يكن حول الفقيد يد شهم مخلص مقدام كيد احمد البحراوى التى انقذت سعادة حكمدار العاصمة من الرصاص الذى صوب اليه ولذلك وجدت رصاصات ذلك الفتى سبيلا الى جسم رئيس الوزارة

(٢)

ما كاد ينتشر صدى تلك الحادثة المفزعة حتى اشتد اضطراب الناس وزادت مخاوفهم وكثر اللغط فى كل بقعة حتى أن السائر فى أنحاء هذه المدينة المعروفة بسكونها وطمأنينتها ما كان يرى الا وجوها مكفرة ونفوسا مضطربة وفزعا مريعا وحزنا باديا

واشتد الاضطراب والارتباك عند رجال الحكومة لاسيما رجال الادارة الذين وهموا يوم الحادث أن جميع سكان القطر المصرى شركاء للورراثى ومظاهروه على ما اكتسب

ولقد كان تصرفهم يوشك أن يكون تصرف من يعتقد كل الاعتقاد أن لكل فرد يدا فى هذا الخطب الكبير

ارانا قد استطردنا بما ذكرناه هنا الى شىء ليس من موضوع الدفاع ولكن الذى حملنا على ذلك أننا أردنا أن نبين الاسباب التى أطالت أمد تحقيق هذه القضية وخرجت به عن الاطوار العادية حتى جعلته جامعا بين دفتيه كثيرا من الوقائع

والشؤون التى لاعلاقة لها بتاتا بهذه القضية

أردنا بذلك أن نبين الاسباب التى حملت النيابة العمومية على الخروج عن مناطق المعروف والمألوف والمتبع فى تحقيقاتها عدم الحجر على المتهم أو المتهمين وتمكينهم من الاستعانة فى الدفاع برجال المحاماة واستصحابهم لهم فى خلال التحقيق . وكذلك أردنا أن نبين كيف لعب رجال البوليس أدوارهم المشهورة فى هذه القضية فان شديد اضطرابهم جعلهم يخطئون الحقائق ولا يتحرون صدق مايبلغهم من الاخبار والاشاعات فان من يطلع على أوراق التحقيق ويتصفحها يرى أن البوليس كان يتخبط فيما يبلغه كان كحاطب ليل لا يفرق بين الحطب . والحجر نرى من أوراق التحقيق أن البوليس قد يرشد الى أفراد ليس بينهم وبين الحادثة شائبة شبهة فيتهمهم

المغفور له الأستاذ أحمد بك لطفى ونقيب المحامين السابق

بضروب مختلفة كأن يقول سمعت أن المتهم كان يتردد على زيد أو عمر وسمعت أن فلانا كان ودع المتهم ليلة الحادثة وصافحه مصافحة الفراق الابدى ولم يقف ذلك التخبط عند رجال الادارة بل أن الاهالى أنفسهم قد أصابهم الجزع والفزع حتى جعلهم يتخيلون من العدم أوهاما فى أذهانهم كأنها وقائع ذات حقيقة ثابتة فلا

يلبسون أن يسرعوا الى النيابة لتقريرها فتبين لها بعد الفرض أنها أحاديث خرافة لا أصل لها ولا وجود الا فى أذهان أربابها من هؤلاء حضرات أحمد شوقى بك والمحامى محمد صادق بك وغيرهما ممن دفعهم التبليغ الى اتيان أمور من الخطورة بمكان

(٣)

أما أسباب هـذا الاضطراب فمرجعها أن هذا الحادث غريب بالنسبة لمصر والمصريين وان جرت به العادة فى كافة أطراف الارض حيث تقتل الملوك والامراء ورؤساء الحكومات لاسباب سياسية تحـدث هناك أمثال هذا الحادث دون أن تعطل حركة الاعمال فلا يتخبط رجال الشرطة تخبيطا يفقدهم الرشد ويحول بينهم وبين واجباتهم العادية ويدفعهم الى مصادرة الحرية الشخصية تلك هى الاسباب التى يعرف بها وجه غرابة هذا الحادث فى مصر وبين المصريين وان كان الباحثون فى حالة مصر السياسية والاجتماعية يرون أن هذا الحادث وأمثاله من النتائج الطبيعة لهذه الحركة التى حاكت فيها مصر الممالك الأوربية وجارتها فى جميع ضروبها واوصافها غير مقتصرة على خيرها ولا متباعدة عن شرها

(٤)

على أنه ما كان ينبغى أن يكون هذا الحادث غريبا فى مصر لمجرد أنه تعدد من شخص باطلاق الرصاص فان هذا مألوف فى الديار المصرية أكثر من غيرها فكم وقف فى هذا المكان من القاتلين بالرصاص وغيرهم . انى لاعتقد انه قد مر على هذه المحكمة على حداثة عهدها بالتأسيس آلاف قتلوا غيرهم فحكم عليهم بعقوبات مختلفة فليس مجرد اصابة رئيس الوزارة هو موضع الغرابة ولـكن موضعها هو شخص محدثها

نعم ان شخص محدثها هو الذى يجب أن يكون موضع العجب فى الديار وانى أؤكد لحضرتكم أنه ما كاد يبلغنى أن هـذا المتهم هو الفاعل حتى أخذت منى الدهشة مأخـذ اكدت لا أصدق صحة هذا الخبر ذلك أنه ما كان يخطر ببال من عرفوا هذا الشاب الدمث الخلق اللين العريكة الرحيم القلب الكريم النفس الرقيق الشعور أن تلك الاخلاق الكريمة تسمح لصاحبها يوما ما أن ينقض على فرد هو من بنى الانسان فيصيبه بالرصاص والنار نعم دهشت لذلك النبأ الذى أدهش كل من عرفوا هذا الشاب ؛ وما زلت كذلك حتى تنسخ تلك الدهشة مارأيته

منه لاول مره قابلته فيها بين جدران السجن اذ رأيته رابط الجاش مرتاح القلب لاأثر للأسف على نفسه ولا تأثير على قلبه كأنما أدى واجبا يفرضه عليه وطنه . زالت تلك الدهشة حينما سمعته يفسر لى عمله قائلا « انى لست أسفاً على مافعلته انى ماقصدت أن أقتل نفسا حرم الله قتلها ولكنى اسقطت الوزارة » هنالك زالت دهشتى الأولى لتخلى مكانها لهذا الدهش الاكبر الذى أحدثه ذلك الجواب كم حادثت وكم دافعت وكم حاكمتم حضراتكم متهمين بالقتل فهل جمعتنا المصادفات بمتهم كهذا رابط الجأش لاسلطان للاسف على قلبه ولا للاضطراب على قواه البدنية والعقلية كل ذلك حملنى على الاعتقاد الجازم بان هذا الشاب ليس شخصا عاديا وأن فى أطواره أمرا آخر وأسمى وأكبر مما نظن فلقد تقدم لارتكاب فعله مقتنعا معتقدا أنه يؤدى عملا ساميا ضروريا لمصلحة بلاده وأمته دون أن يرمى بما فعله الى وزارة الحقانية وبين الجموع المحيطة برئيس الوزارة ولم تحدثه نفسه بالتربص له فى مكان خال من الناس ولا بمحاولة الفرار والتخلص بعد أن فعل فعلته ؛ فهل هذا شاب عادى ؟ كلا — لابد أن يكون فى تكوينه شىء آخر لا يوجد فى غيره من الشبان كل ذلك دفعنى الى البحث فى حياته الدراسية والاجتماعية وأطواره المرضية فأجريت تحقيقا دقيقا وصلت الى نتائج تفيد هذه القضية وتفسر غوامضها تحقيقا لو أن النيابة قامت به لكفتنا مؤنة التعب فيه ولوفرت على نفسها حبس الابرياء وتوسعها ذلك التوسع الذى لم يكن ضروريا ولم يأت بفائدة تذكر

(٥)

قلت أن هذه القضية عادية ولم تأخذ هذه العناية الا بالنظر لغرابتها بالنسبة لمصر وعدم وضوح أسبابها فى مبدأ الامر أما الآن وقد زالت الدهشة وتقدم المتهم للقضاء فلا محل لاستشكال الامر ولا مكان لغرابته

ان القضاء يستوى فى نظره القضايا فهو لا يعرف متهما بالذات ولا مجنيا عليه بالمكانة والجاه ولكنه يقدر الافعال ويعرضها على ميزان العقل ثم ينظر فى الادلة فيأخذ باصحها ويصدر الحكم على مقتضاها دون أن يتحيز ولا يحابى ولا يغضب ولا يتحامل ولا يتالم ولا يجزع مستمد من الله تلك الروح النفيسة التى ليس

عليها سلطان الا بالحق والعدل

وعلى هذا الاعتقاد نتقدم لحضراتكم واثقين من عدالتكم مطمئنين معتقدين أننا نساعدكم على تأدية مأموريتكم السامية لا نطلب منكم الا صدورا رحبة وحلما واسعا تشجيعا لنا على تأدية واجبنا المقدس

الوقائع

تنحصر وقائع هذه الدعوى فى أن المتهم أطلق الرصاص على المرحوم بطرس باشا غالى فى نظارة الحقانية فاصابه فى جملة مواضع من جسمه وبعد أن ضمدت بعض جراح الفقيد نقل الى مستشفى الدكتور ملتون حيث اجتمع بعض الأطباء وتشاوروا فيما يجب اجراؤه وبالنظر لحالة نبضه وتنفسه وحرارته التى وجدت طبيعية لم ير الأطباء المذكورون ضرورة لعمل العملية وقرروا العودة الى التشاور فى الساعة السادسة مساء وانه اذا وجدت أعراض تدل على خطارة الحالة تعمل العملية . بقى المصاب كذلك بحالة طبيعية حيث استقبل كثيرا من الناس الزوار ومنهم سمو الأمير المعظم ودولة عمه الأمير حسين كامل باشا وغيرهم من كبار رجال الدولة

وبعد الساعة الخامسة بقليل بدأ حضرة الدكتور ملتون بعمل عملية جراحية فتح فيها بطن المصاب واشترك معه فى اجرائها كثير من الأطباء واستمرت هذه العملية مدة ساعة ونصف (بسبب تقرير الدكتور ملتون) وبعد أن انتهت أعيد المريض لفراشه ولبث كذلك حتى انتقل الى دار البقاء فى الساعه الثامنة من صباح اليوم التالى دفن المصاب ولم تفكر النيابة فى عمل صفة تشريحية لبيان أسباب الوفاة حتى ولم تقم بعمل كشف طبى شرعى بواسطة طبيب من رجال الحكومة بل استمرت فى تحقيقها ورفعت دعواها فى هذه المحكمة على المتهم طالبة اعتبار ماوقع من جريمة قتل تامة وقد استدلت فى دعواها هذه على تقرير محرر من الدكتور ملتون بعد وفاة المصاب ودفنه باربعة أيام جاء فيه أن الوفاة تسببت عن صدمة ونزيف ناتجين عن العملية والجروح النارية - اضطر الدفاع لدحض مزاعم النيابة أن يعلن أمام الجلسة بعض الأطباء الذين حضروا العملية ليثبتوا جميع المشاهدات التى لاحظوها فى بطن المصاب وقت اجراء العملية - كذلك شعرت النيابة بضعف حجتها المستنتجة من تقرير الدكتور ملتون فكلفته بالحضور أمام المحكمة هو

وجماعة الأطباء الذين شاركوه فى العملية المشؤمة بصفة شهود اثبات على أن الوفاة كانت نتيجة الجروح النارية وأن العمليـة كانت ضرورية لعلاج المصاب ـ سمعت المحكمة أقوال الشهود نفياً وإثباتاً ثم أصـدرت حكماً تمهيديا قضت فيه بتعيين ثلاثة خبراء ليراجعوا أقوال الشهود المذكورين ويفصلوا فى المسائل الخلافية وهى :

هل الجروح كانت مميتة وهل كان يمكن شفاء المريض بدون عملية وهل العملية أجريت طبقا للأصول الفنيـة وقد قدم الخبراء تقريرهم وتحددت هذه الجلسـة للمناقشة فيه

النزاع

تطلب النيابة معاقبة المتهم بمقتضى نص المادة ١٩٤ على اعتبار الفعل المسند اليه جريمة تام وتستند فى ذلك على

(١) أن المتهم مسئول قانونا عن وفاة المرحوم بطرس باشا غالى سواء كانت تلك الوفاة نتيجة مباشرة للاصابات التى أحدثها فى جسم الفقيد أو كانت نتيجة الصدمة الناتجة عن العملية

(٢) وأن الاصابات المذكورة فى الواقع هى التى أحدثت الوفاة مباشرة والدفاع يجيب على التهمة بما يأتى

أولا ـ أنه يجب لمسؤلية المتهم عن جريمة القتل التام أن تكون اصابات المتوفى أحدثت الوفاة مباشرة

ثانيا ـ أن طريق اثبات العلاقة السببية بين الجروح وبين الوفاة لايقوم الا بطريق واحد هو الكشف الطبى الشرعى الذى يجب أن يعمل بطريق تشريح الجثة

ثالثا ـ أنه بالرغم من ذلك فانه لم يثبت من الأدلة التى أقامتها النيابة ان لاصابات المذكورة سببت وفاة المرحوم بطرس باشا غالى وأنها ما كانت نتيجة العملية الجراحية أدائى سبب آخر مجهول

رابعا ـ أنه مهما كان وصف الجريمة قتلا أو شروعا فى قتل فان المتهم أيضـا

غير مسؤل عنها و يجب تبرئته منها لأنه وقت ارتكاب الفعل لم يكن مالكا لقوة الارادة والاختيار فتسبب عنه قتله .

لذلك يجب أن نتكلم على كل من هذه النقطة .

هذا ولما كانت الثلاث مسائل الأولى مرتبطة ببعضها وخاصة بمسألة الشروع والمسألة الرابعة خاصة بمسألة الجناية فلذلك نقسم دفاعنا الى قسمين :

الدفاع

القسم الاول

الوصف

(١)

يشترط علماء القانون لوجود جريمة القتل شروط ثلاث

الأول ـ سبق وجود حياة بشرية

الثانى ـ توفر قصد القتل عند الجانى

الثالث ـ وقوع فعل كان السبب المؤثر فى وفاة المجنى عليه

لاصعوبة فى فهم الشرطين الأول والثانى كما أنه ليس من مأموريتى الكلام على هذين الشرطين ولكن موضوع الخلاف فى قضيتنا يرجع الى فهم مدلول الشرط الثالث أى العلاقة السببية بين قتل المتهم وبين وفاة المجنى عليه ويجب توفر هذا الشرط فى الحالة التى نحن بصددها . هذا ولما كانت جريمة القتل هى من الجرائم التى تفصل فيها فى البلاد الفرنسية محاكم الجنايات مسألة العلاقة السببية بين الفعل وبين وفاة المجنى عليه وهى مرتبطة بالوقائع التى تطرح على المحكمين وكانت تلك المحاكم ليست مكلفة فى تطبيق القانون ببحث هذه المسألة الدقيقة والكلام عليها فى أحكامها فالباحث فى تفسير هذا البند لايجد أثراً له فى تلك الاحكام فيجب الرجوع اذن الى أقوال شراح القانون

فاذا رجعنا الى تلك الأقوال نجدانها حددت فى كتبهم بشأن تفسير مواد القتل والضرب الذى افضى إلى الموت والضرب الذى ينتج عنه عاهة مستديمة أو عجزاً عن الاشتغال لذلك نضطر إلى سرد ماجاء فى شرح القانون الفرنسى بشأن هذه الجرائم الثلاث

(٢)

(١) جاء بكتاب العلامة (دالوز وتعليقات على قانون العقوبات) ص ٤٣٣ تعليق على الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ ع . ف ما يأتى :

« لا يكفى تطبيق الفقرة الأولى من م ٣٠٤ على أحوال الضرب أن يصاب المجنى عليه عقب الضرب بمرض أو عجز عن الاشتغال بل يجب أن يكون المرض أو العجز نتيجة ذلك الضرب أى يجب أن يكون هناك ارتباط بين الفعل والمرض وفى الواقع فانه اذا كان المرض واستمراره مدة نتجا عن سبب آخر غير الضرب كأن تأكد أنه ناتج عن خيبة الطبيب الذى عالج المصاب أو لأهمال المريض أو بسبب أمر آخر حدث بعد وقوع الضرب ولم يكن نتيجة الضرب فلا يكون الفاعل مسؤلا إلا عما نتج مباشرة عن فعله . (راجع ص ٢١١ - ٢١٢ - فقرة ٢٠٥٥ وما بعدها) فيؤخذ مما تقدم أنه يجب لأمكان عقاب الفاعل على جريمة الضرب الذى نشأ عنه مرض أو عجز عن الاشتغال أن يكون العجز نتيجة أمور أخرى لتقصير أو خطأ الطبيب فلا يسأل الفاعل إلا عن جريمة الضرب البسيط :

(٢) أما فى أحوال الضرب الذى أفضى الى الموت فقد جاء بمطول (دالوز جزء رابع عشر ص ٦١٠ فقره ١٤١ وما بعدها) ما يأتى :

انه من المحقق أن العقوبة المدونة بالمادة ٣٠٤ فقره ٣ لا يمكن توقيعها إلا إذا كان موت المجنى عليه نتج مباشرة عن الضرب وانه ليحسن بالنظر لسكوت الشارع عن الفصل فى هذه المسألة ان نرجع الى القواعد التى قررها الأقدمون من علماء التشريع الجنائى فانهم يفرضون ثلاث أحوال

الحالة الأولى اذا كان الضرب يحدث الوفاة فان الفاعل يكون مسؤلا عن موت المصاب .

الحالة الثانية اذا كان الضرب لايحدث الوفاة فانه لايفرض أن الموت الذى أعقبه نتيجة له بل يكون هناك قرينة بأنه نتج عن خطأ أو أهمال فى العلاج .

وفى الحالة الثالثة وهى وجود شك فى طبيعة الجروح ونتيجتها المحتملة فانهم كانوا يبحثون فى هذه الحالة عن العلاج الذى عمل للمصاب فانه لم يتضح من وجود أقل علاقة تدل على خطأ فيه أو أهمال من جانب الطبيب أو من جانب المصاب فان الجانى يكون مسئول عن الموت

وأما اذا كان الأمر بعكس ذلك فان هذا الاخير لا يكون مسئولا الا عن الضرب

ثم قال دالوز

« أما رأينا الذى انفقنا فيه مع (شفو وهيلى) فهو أن الرجوع فى أيامنا هذه الى رأى الأقدمين من العلماء يتفق مع غرض الشارع الحالى إذ يجب أن توجد علاقة بين الضرب والوفاة وأن الجانى لايصح أن يكون مسؤلا عن وفاة المجنى عليه إلا اذا كان القتل سببا للوفاة إذ لايصح أن يكون مسئولا إلا عن نتائج القتل لاعن الطوارىء الناتجة عن سبب آخر .

(٣)

أما فيما يتعلق بجريمة القتل فقد جاء بكتاب العلامة جارو جـ٤ ص ٥١٣ رقم ١٥٧ طبعة ثانية مايأتى :

يجب أن يكون الاسناد أساس المسؤلية .

وجاء بكتاب العلامة دالوز تعليقات على قانون العقوبات ص ٤٣٥ بند ٢٦٣ مايأتى

« تبقى معنا حالة الشك فى طبيعة الاصابات والنتائج المحتملة لها التى توفى المصاب منها فى هذه الحالة يسند الموت لعمل المتهم أولا يسند اليه بحسب مقتضيات الأحوال فان وجدت دلائل جهل الطبيب فى العلاج أو عدم احتياط وقع منه أو من المريض أو من أى شخص آخر يكون المتهم غير مسئول عن وفاة المجنى عليه وإلا كان مسئولا عنها

وقد تأيدت هذه الأراء بكيفية صريحة برأى كارينيتيه وجاردو (راجع كارينيتيه جزء ٢٣ ص ٥٩٧ نمرة ٩١)

وملخص رأيهما أنه اذا كانت الجروح ليست قاتلة حتما وكانت بالصدفة سبباً فى

الوفاة التى حدثت بسبب إهمال المريض أو عـدم خبرة الطبيب الذى عالجه لايصح اعتبار تهمة القتل قائمة . نعم يمكن أن يقال أن المصاب ماكان يموت لولم تحصل له الاصابات ولكن يجاب على ذلك بأن الجروح لم تقتله

يؤيد هذا الرأى الأخير ما جاء فى أحدث مؤلفات التشريع الجنائية الذى نشره الأستاذ همدسون مدرس القوانين الجنائية بكلية باريس المعروف بعنوان (التعليقات على قانون العقوبات الفرنسى) فقد جاء فى الجزء الاول منه تعليقات المادة ٢٩٥ ص٦٦٩ فقرة ثامنة ما يأتى :

(وقد يصادف الانسان فى العمل صعوبة وهى حالة ما اذا قرر الخبراء أنه لايمكن الحكم بصورة قطعية (بان الجروح هى التى انتجت وفاة المجنى عليه وانه يظهر أنهانتيجة مرض سابق على الجروح أو لاحق لها أو نتيجة معالجة غير مرضية

ففى هذه الحالة لايجب اعتبار الفعل قانونا من قبل القتل التام

نعم أن المصاب ماكان يموت اذا لم يكن قد جرح ولكن الجروح لم تنتج الموت مباشرة فالفعل المادى المسند للمتهم لم يكن السبب المباشر فعلا للوفاة بل كان بالصدفة سببا فيها

(٤)

هذه هى أقوال الشراح فى وجوب أن تكون الوفاة نتيجة لازمة لفعل الجانى حتى يمكن اعتباره مرتكبا لجريمة القتل وقد ذهب هؤلاء الشراح فى نظريتهم الى تطبيقها على أحوال أخرى غير جريمة القتل فأخذوا بها فى أحوال الضرب الذى افضى الى الموت أو العجز عن الاشتغال فاذا كانت هذه المآخذة صحيحة فى هذه الاحوال الأخيرة فيجب من باب أولى أن يؤخذ بها فى جريمة القتل

وفى الواقع فان الذى يقارن بين ١٩٤ الخاصة بجريمة القتل والمادة ٢٠٠ من القانون المذكور الخاصة بالضرب الذى أفضى الى الموت يجد أن العقاب فى مادة القتل واقع على القتل وفى الثانية واقع على الضرب الذى يقضى الى الموت

فاذا كان هناك محل للمناقشة فى الارتباط بين الجروح وبين الوفاة وفى أن الثانية كانت نتيجة مباشرة للاولى أو غير مباشرة لها فانما تكون فقط فى حالة المادة ٢٠٠ أى الضرب الذى أفضى الى الموت وذلك لأن الفعل المعاقب عليه هو

الضرب لاالقتل فيجب البحث فى الارتباط بين الضرب والوفاة

وفى حالة المادة ١٩٤ع فلا محل للبحث فى نظرية السبب المناسب لأن العقاب انما يقع على القتل لا على الضرب فلا يمكن أن يفرض هنا أن الشارع أوجب العقاب على الضرب أو الجرح الذى كان بالصدفة سببا فى الوفاة أوأنتجها بكيفية عرضية بل حتم أن يكون الموت نتيجة لازمة للقتل لأنه أوجب العقاب على القتل فلا عقاب الا على الشخص الذى باشر القتل أى الذى ارتكب فعلا كانت نتيجته المحتمة اعدام المجنى عليه

على أن فعل الشارع الذى أشرنا اليه يظهر جليا من مقارنة م ١٩٤ع الخاصة بالقتل العمد والمادة ٢٠٢ الخاصة بالقتل الخطأ وفى الواقع أن القانون عبر فى الأولى بعبارة

من قتل نفسا ... الخ

وفى الثانية بعبارة

من قتل نفسا أو تسبب فى قتلها

فاضافة عبارة وتسبب فى قتلها (فى المادة) المذكورة انما أتى لبيان الارتباط بين القتل وبين الوفاة ليدل على أنه يكفى للعقاب فى هذه الحالة أن يكون فعل الجانى سبب غير مباشر لوفاة المجنى عليه فيؤخذ من هذه الاضافة ومن عدم النص عليها فى ١٩٤ع انه يجب حتما لامكان العقاب على جريمة القتل وجود ارتباط كلى بين القتل والوفاة وانه اذا كان القتل سببا عارضا فلا يمكن معاقبة الفاعل على جريمة القتل بل جريمة الشروع . هذا وقد أيدت المحاكم المصرية فى أحكامها هذه النظرية فقد أصدرت محكمة الاستئناف المشكلة بصفته دائرة جنايات فى حادثة وقعت بمديرية أسيوط طعن فيها المتهمان امرأة أبيهما جملة طعنات بالسكين وحكمت محكمة الجنايات ابتدائيا بمعاقبة أحدهما بالاعدام تطبيقا للمادة ١٩٤ وبناء على استئناف المحكوم عليهما اعتبرت محكمة الاستئناف أن الفعل المنسوب للمتهمين ضرب ينطبق على المادة ٢٠٥ ومن أغرب ماجاء بالحكم أنه بالرغم من أن الاصابات التى وجدت فى المجنى عليها حدثت من سكين أى من آلة قاتلة فان المحكمة قررت فى أسبابها (وحيث أنه مع

عدم ثبوت أن الاصابات المحدثة للجروح هى المسببة لوفاتها لايمكن الجزم بان قصد القتل كان متوافرا عند المتهمين

فاذا كانت المحاكم تعتبر أن الشك فى أن الوفاة حدثت من الاصابات ينفى الجزم بان القاتل قصد اعدام المجنى عليه وتعتبر ما وقع منه ضربا بسيطا فليس أعدل من أن تحكم المحكمة فى هذه القضية التى ترجح فيها كثيرا كما تبينت أن الوفاة حدثت من العملية الجراحية باعتبار الفعل شروعا فى قتل

(راجع حكم الاستئناف ٢٧ يونيو سنة ٩٠٥ الصادر من دائرة حضرات المرحوم قاسم بك أمين وزيور بك وموسى بك المرفق صورة منه بأوراق المتهم)

الفصل الثانى

فى أن الطريقة الوحيدة قانونا لاثبات العلاقة بين فعل الجانى ووفاة المجنى عليه منحصر فى توقيع الكشف الطبى الشرعى على الجثة بطريق التشريح

أول اعتراض يقوم من جانب النيابة أنها ليست مقيدة بنصوص خاصة تلزمها باجراء كشف طبى شرعى لان نص م ٢٤ ع قد جعل لها الحرية فى الاستعانة بالخبراء على العموم ولم يقيدها الا بقيد واحد هو أن يحلف هؤلاء الخبراء يمينا قانونيا أمامها على أن يؤدوا مأموريتهم بالذمة والصدق

نعم أن قانون تحقيق الجنايات خال من نص يحتم على النيابة اجراء الكشوفات ولكنها مع هذا ملزمة باجرائها بمقتضى نصوص قانون آخر أصدره الشارع المصرى فى ٩ يونيو سنة ١٨٨٩ قانونا بشأن قيد الوفيات فى الدفاتر المعدة لذلك فهذه الدفاتر يعين فيها اسم المتوفى وتاريخ وفاته وسبب الوفاة وقد جاءت فيه نصوص المادة ٢٠ ، ٢٥ محتمة على النيابة اجراء ذلك الكشف (المادة ٢٠ — لا يعطى التصريح بالدفن الا بعد تسليم شهادة بالوفاة وأسبابها صادرة من حكيم معروف لدى مصلحة الصحة أو من المأمور الصحى فى حالة عدم وجوده) فيؤخذ من هذا النص أن الشارع لا يقبل أن تدفن جثة قبل الوقوف على أسباب الوفاة فان كانت طبيعية أمر بدفنها والا فيتخذ فى شأنها اجراءات أخرى بينها فى م ٤٥ الآتى ذكرها

م ٤٥ فقرة أولى « اذا كانت هناك علامات أو أشارات تدل على أن الوفاة تسببت عن

جناية أوأحوال أخرى توجب الاشتباه فيها فلا يجوز اجراء الدفن الا بعد الكشف الطبي الشرعي الذي يأمر به قلم النيابة العمومية بالمحكمة الأهليه اذا كان الشخص المتوفى من الأهالى فجاء هذا النص صريحاً فى أن النيابة ملزمة حتما باجراء الكشف الطبي الشرعي قبل اجراء الدفن . على أن القانون لم يقتصر على تحريم الدفن قبل توقيع الكشف فانه لشدة اهتمامه بتنفيذ غرضه قد علق على مخالفة هذا الأمر عقوبة مدونه فى قانون العقوبات وفى الوقائع فان نص م ٢٠٣ جاء فيه « كل من أخفى جثة قتيل أوانه دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا يتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً » فيؤخذ من مجموع هذه النصوص

أولا - أنه لايجوز دفن جثة مشتبه فى أن موتها نتيجة جنائية إلا بعد الكشف عليها

ثانياً - ان الكشف المذكور يكون طبياً شرعياً أى بالطريقة المعروفة فى بلادنا وهى انتداب الطبيب الشرعى للمحاكم أو مفتش الصحة الذين عينتهم الحكومة لهذه الغاية

ثالثا - أن هذا الكشف يؤمر به حتما من جهة النيابة العمومية :

رابعاً - أن الغرض من هذا الكشف هو

(١) تحقيق حالة الموت

(٢) تحقيق أسبابه

هذا ولما كان هذا الغرض من كل هذه الاجراءات والنصوص هو تحقيق حالة الموت وتحقيق أسبابه وكان الطريق الذى رسمه القانون لتحقيق تلك الحالة والأسباب معيناً مرسوماً وهو الكشف الطبي الشرعى وجب أنه يرتب على ذلك نتيجة لامناص منها وهو أن الطريق الوحيد لتحقيق أسباب الوفاة الجنائية هو توقيع الكشف الطبي الشرعى

هذا وقد نص القانون الفرنسى على وجوب توقيع الكشف الطبي الشرعى على جثة القتيل (راجع المدة ٤١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى) فلا فرق اذن بين القانونين ويجب أن يسير على أراء علماء التشريع الفرنسى فى تحقيق أسباب الوفاة

وفى تحقيق العلاقة التى توجد بين الفعل المنسوب المتهم وبين الوفاة

أنه بالرغم من عدم وجود نصوص بالقانون الفرنسى تقضى بعمل الصفة التشريحية فان الشراح قالوا بضرورة عملها حتى ولو كان المتهم معترفاً ولو كان سبب الموت ظاهراً جلياً فقد قال العلامة جارو وفى مطول ج ٤ ص ٥١٣ نمرة ١٥٧٠ طبعة ثانية

١ - يجب أن يكون الموت مستندا لعمل المتهم وبعبارة أوضح يجب أن يكون هناك علاقة سبب ونتيجة بين الفعل المسند لمتهم وبين الموت الذى كان نتيجة له

٢ - يجب أن يكون الاسناد أساس هذه العلاقة وقد جاء فى هذا الكتاب أيضاً ص ٥٢٦ نمرة ١٥٨١

« يجب لاثبات الفعل المادى فى جريمة القتل أن تقوم من جانب الاتهام الدليل على أمرين

١ - حصول وفاة انسان

٢ - اسناد هذة الوفاة الى فعل وقع من المتهم لذلك يجب عمل كشف طبى شرعى بواسطة خبير وقد نصت م ٤٤ ع على وجوب هذا العمل

وقد كانت تقتصر مأمورية الأطباء فى الزمن السابق فى مثل هذه الأحوال على عمل كشف طبى ظاهرى يتبين فيه أسباب بكيفية أسامها الظن والتخمين أما الآن فان الكشف يحصل بطريق تشريح الجثة تشريحاً مطابقاً لاصول الطبيب الشرعى ويكون ذلك أساساً للتقرير الذى يقدم لتحقيق ويشرح بعد ذلك شفاهاً أمام المحققين ثم قال بعد ذلك بسطور (ص ٥٢٧) فاذا كان الكشف الطبى ممكناً فهو ضرورى لتقرير الاسباب التى أحدثت الوفاة مباشرة أو التى كانت واسطة فيه

وقد جاء تعليق على هذه النبذة بنفس الصحيفة تحت نمرة ٣٦ « ومنها كانت أسباب الوفاة ظاهرة للعيان من مجرد البحث السطحى فانه يجب عمل الصفة التشريحية فى جميع أحوال الوفيات الجنائية أو المشتبه فيها حتى ولو كان الجانى معترفاً اعترافاً صريحا لأن ذلك لاينفى ضرورة التشريح بل يتعين معه اجراؤه اذ أن اجراؤه هو الطريقة الوحيدة التى لايمكن التأكيد بها من صحة أقوال المتهم (راجع

كتاب كوافى على الطبيب الشرعى ص ٩٧ وما بعدها)

فيؤخذ مما تقدم أن المتفق عليه قانونا أن التشريح ضرورى لاثبات العلاقة بين قتل المتهم وبين وفاة المجنى عليه ويظهر أن هذه المحكمة تتفق معنا فى هذا الرأى فان عبارة حكمها التمهيدى القاضى بتعين الخبراء قد أشار الى هذه الفكرة بعبارة صريحة . على أن الخبراء أنفسهم قالوا فى تقريرهم الذى سيأتى الكلام عليه انه يصعب جدا الحكم على نتائج الفعل المسند للمتهم لسبب عدم عمل صفة تشريحية فاذا كان التشريح باتفاق العلماء والمحكمة والخبراء كان لازماً لتقرير أسباب الوفاة وأنه لايمكن الجزم دون تلك الأسباب واذا كانت النيابة فى هذه القضية لم تقم بالتشريح فما كان يليق أن تصف فعل المتهم بأنه قتل وان تطلب معاقبته بعقوبة الاعدام .

الفصل الثالث

فى أن وفاة المجنى عليه ليست فى الواقع نتيجة الجروح النارية بل نتيجة العملية الجراحية وصدمتها أونتيجة لسبب مجهول

(١)

اذا فرضنا أن تشريح الجثة لم يكن لازما لاثبات العلاقة السببية بين الفعل والموت فيجب على النيابة مع ذلك أن تقيم الدليل على وجود تلك العلاقة فما هى إذن الأدلة التى قامت من جهة الاتهام .

تستند النيابة هنا على أدلة ثلاثة

الأول التقرير المحرر من الدكتور ملتون

الثانى شهادة الدكتور ملتون وزملائه التى أدوها فى الجلسة

الثالث تقرير الخبراء المقدم للمحكمة

لذلك يجب الكلام على كل واحد من هذه الأدلة

عن الأول: تقدم النيابة تقريراً محرراً من الدكتور ملتون الذى يثبت التهمة .

ونحن أمام هذا التصرف لايسعنا سوى انتقاد عمل النيابة وانتقاد ذلك التقرير وأول أمر ننتقده انه كان يجب فى هذا الحادث الخطير الذى جعل النيابة والحكومة

معا معنيتان عناية خاصة بالتحقيق تلك العناية التى أوجبت جعل التحقيق سريا وحرم فيه المتهم من الاستعانة برجال المحاماه الذين يمكنهم أن يعترضوا فى الوقت المناسب على طريقة تحقيق الوفاة

ألم يكن من مستلزمات هذه العناية أن يثبت الفعل المنسوب للمتهم بكيفية لاتقبل الشك ولا التأويل إثباتاً ماكان أسهله وهو توقيع الكشف الطبي الشرعى عند الوفاة

أن النيابة لم تفكر فى تحقيق أمر الوفاة ألا بعد دفن الجثة باربعة أيام حيث أرسلت لجناب الدكتور سلتون أفادة تطلب فيه تقريراً عن الحالة وأغرب من عمل النيابة أقوال الدكتور ملتون فيما يختص بتقريره فاننا نلاحظ عليه أمراً جوهرياً إذ يقول

(١) أنه وصلته من النيابة إفادة بطلب التقرير مؤرخة ٢٤ فبراير أى بعد الوفاة بثلاثة أيام

(٢) أنه حرر تقريره فى ٢٥ فبراير أى بعد دفن الجثة باربعة أيام فيستفاد من ذلك أنه لغاية اللحظة التى دفنت فيها جثة المجنى عليه لم يكن قد طلب من الدكتور ملتون أن يبدى رأيه فى أسباب الوفاة ولا أن يقدم تقريراً بما شاهده فبماذا تفسر ماجاء بآخر تقريره من أنه بالنظر لأن الأحوال التى عرضت وقت العملية هى كافية تماما لمعرفة سبب الوفاة لم تعمل الصفة التشريحية

كنا نفهم معنى لهذه العبارة اذا كان من وظيفة الدكتور ملتون اجراء تشريح جثث جميع الذين يتوفاهم الله فى مستشفاه

كنا نفهم معنى لهذه العبارة لو كان الدكتور ملتون من أطباء الحكومة الشرعيين الذين من واجباتهم تشريح جثث الموتى

أما وهو ولم يكن كذلك ولم يكن ألى ما بعد الدفن بأيام منتدباً من جانب الحكومة للحكم على أسباب الوفاة أو فى أبداء رأيه فى لزوم أو عدم لزوم أجراء تشريح الجثة فلا يمكن تفسيره ألا بأنه وضع نفسه موضع الشك والريبة

أجاب على خطاب النيابة وهو يعلم تمام العلم أنه لا يمكن الحكم الصحيح على أسباب الوفاة الا بعمل الصفة التشريحية وشعر بأن الحكم على الأسباب بغير هذه الطريقة

محل للشك فدفع اعتراضاً لم يطلب منه دفعه ولم يدخل فى حدود مأموريته ولكن اذا قالت النيابة اليوم بأنها سألت الطبيب فى يوم الوفاة فأبدى رأيه بعدم لزوم عمل الصفة التشريحية واعتماداً على ذلك لم تأمر بها

نقول أن هذا قول يفتقر إلى الاثبات وما دامت محاضر التحقيق خالية مما يؤيده فلا محل للاعتداد به

على أنه اذا كان الأمر كذلك فهل كان من الصواب أن يسأل طبيب رأيه فى لزوم عمل الصفة التشريحية من عدمه وقد توفى المصاب عند أثر عملية جراحية قد يكون الموت نتيجتها

توجد ولا شك حالة لا يرتاح هذا الطبيب لعمل الصفة التشريحية فيها وهى حالة ما اذا كانت العملية سببت الوفاة فانه لا يتصور العقل فى هذه الحالة ان موافق الطبيب على عمل التشريح أو يكون فيه البرهان القاطع على خطأه الطبى الذى يقتضى مسئوليته بالنظر لمركز القتيل السياسى والاجتماعى

لنا اذن من اشارة الدكتور ملتون بعدم عمل التشريح قرينة قاطعة على أن الوفاة لم تكن نتيجة رصاص المتهم وأنها كانت نتيجة العملية الجراحية

لا نزال نكرر أن الصفة التشريحية كانت لازمة وأنها هى بمفردها التى تبين سبب الوفاة ولنا من العمل دليل يعرفه القاصى والدانى فان المحكمة والنيابة والحضور لم ينسوا بعد حادثة دنشواى الشهيرة التى اتهم فيها الفلاحون بالاعتداء على الضابط بول الذى توفى على أثره وكانت الآثار ظاهرة والوفاة اعقبتها ومع ذلك فبعد تشريح الجثة بمعرفة الدكتور تولسن ثبت ان الوفاة لم تكن نتيجة الضرب بل كانت مسببة من ضربة الشمس

أما حالتنا فانها لا تماثل هذه فهى ليست أكثر ابهاما منها لأن الوفاة هناك لم تحصل بعد عملية جراحية ولأن اعراض الموت ظهرت فى حادثة الضابط بول عقب الضرب

ولأن الفقيد فى حادثتنا بقى بحالة طبيعية من تنفس ونبض وكلام بقى فى حالة تمكن فيها من مقابلة أمير البلاد وتبادل الكلام معه ولم يفقد صوابه ولم تتغير حاله الا بعد عمل تلك العملية المشئومة

فالفرق بين الحالتين ظاهر لامراء فيه

فاذا كان تشريح الجثة فى الحاله الأولى قد أدى الى هذه النتيجة فلم لايكون الامر فى حالتنا هذه التى ليست أكثر ارتباكا من تلك مؤديا الى نتيجة تماثل تلك النتيجة

وباليت النيابة امتنعت فقط عن عمل الصفة التشريحية فانها مع ذلك لم تعن قبل الوفاة ولا بعد الاصابة باجراء كشف ظاهر بواسطة خبير من رجال الحكومة أو غيرهم يكون قد حلف اليمين القانونية ولكن لعل لها عذراً فانه يظهر أن السلطة الادارية أبت أن تتولى تحقيق هذه القضية فقد نشرت الجرائد أن التحقيق يجرى بواسطة لجنة من كبار رجال الحقانية ومع ذلك فسواء كان التحقيق جاريا بواسطة النيابة فالواجب الآن هو الكلام عن قيمة التقرير الذى ترتكن عليه النيابة فما هى قيمته القانونية

هل هو تقرير خبير

ليس له هذه القيمة لأنه أذا كان خبيراً فكان يجب أن يحلف اليمين القانونية قبل كتابة التقرير حتى يكون لنا فى عمله بعض الثقة

على أن هذه اليمين تكون كافية لانه يجب أن يحلف الخبراء اليمين قبل مباشرة العمل ولا شك فى أنه فى الوقت الذى انتدب فيه لأبداء رأيه كانت الجثة قد دفنت بأيام ولم يكن فى استطاعته أن يعيد النظر بصفة خبير

عن الثانى — هذا غير أن النيابة قد استحضرته أمام المحكمة بصفة شاهد هو وجماعة الأطباء الذين شاركوه فى العملية المشئومة وقد حلفوا اليمين القانونية وأدوا شهاداتهم فقبل أن نناقش أقوالهم يجب أن نستلفت القضاء العادل الى أنه لا يجوز سماع أقوالهم بصفة شهود وأن النيابة أخطأت فى استحضارهم بجلسة الجنايات

والسبب ظاهر لأن الشاهد إنما يشهد على المرئيات والمسموعات أى على الحوادث المادية التى يشاهدها أو يشعر بها بأحدى الحواس الخمس أما والنيابة تستحضرهم لأبداء رأيهم فى سبب وفاة المجنى عليه فلا يمكن بأى حالة إعتبار أقوالهم لأن الذى يأتى أمام المحكمة ليبدى رأياً هو الخبير لا الشاهد

فاذا فرضنا أن هؤلاء الأطباء الذين سمعت أقوالهم قد سمعوا بصفة خبراء

فكشفوا عن المتوفى فان لنا على أقوالهم الاعتراضات الا تية

١ — ان هؤلاء الأطباء لايصح الأخذ بأقوالهم لانهم باشروا عملية قد تكون الوفاة حصلت فيها فلا يمكن الاعتداد بآرائهم لأنهم ملزمون أن يدافعوا عن مسئوليتهم — فاذا كان هؤلاء موضع التهمة فلا يصح أن يؤاخذ المتهم باقوالهم

٢ — والذى يؤيد أن الدكتور ملتون انما أتى أمام المحكمة لاليقرر الحقيقة لذاتها ولكن ليدافع عن رأيه الذى قرره فى التقرير هناك خلافا بين التقرير وبين اجابته فان أمورا كثيرة لم تذكر فى التقرير أى فى الوقت القريب من المشاهدة لأنه تحرر عقب العملية والوفاة باربعة أيام وما قرر حضرته فى شهادته أمام المحكمة ولم نر فى التقرير شيئا يتعلق بقصد الوريد والشريان والأوعية الشعرية وان جروح الكبد والمعدة كان سائلا منها دم

٣ — قد وقع خلاف فى المشاهدات بين أقوال الدكتور ملتون وبين أقوال باقى الأطباء فى نقط مهمة وهى : —

ا — أن الكبد كان سائلا منها دم

وقد كذب الدكتور بروسا هذه العبارة حيث قال انه عندما فتحت البطن وشاهد الكبد لم يكن يسيل من جروحها دم

ب — كذلك حصل خلاف فيما يتعلق بمدة العملية

ج — وخلاف فى عدد الأشخاص الذين كانوا يشتغلون فى العملية ويباشرونه عملا اقتضى وضع أيديهم فى بطن المصاب ومس الاحشاء

فاذا كانت هذه المشاهدات مختلفا فيها بهذا المقدار الجوهرى فكيف يمكن الجزم بصحة النتائج التى ذهب اليها هؤلاء الأطباء

ان هذا لايكفى للحكم بان النتيجة التى ذهب اليها الدكتور ملتون ليست صحيحة لعدم بنائها على مشاهدة صادقة

لانريد أن نطيل الكلام فى نقط الخلاف والتناقض الشديد بين المشاهدات والنتائج التى ذهبوا اليها لان المحكمة قد تنورت فى هذه النقطة كل التنور اذ لم يبق شخص بالجلسة الا وشعر انهم انما أدوا شهادة بفكرة الدفاع عن عملهم

لذلك نقتصر على معارضة شهادتهم باقوال شهود النفى الذين لامصلحة لهم فى تقرير

شيء غير الحقيقة المجردة عن كل مصلحة ذاتية

قرر الدكتور فورونوف وأيد أقواله الدكتور سعد الخادم أن الرصاص لم يخرق كبد المتوفى وانما أحدث بها جرحاً سطحيا بشكل قناة غير عميقة ولا أهمية لها وانهما لم يشاهدا بتجويف البريتون سوى كمية قليلة من الدم لا تتجاوز ٣٠٠ جرام وانهما لم يشاهدا فصدا فى الأوعية ولا فى الشرايين ولا فى الأوردة وانهما لم يريا سيلان دم لا من جروح المعدة ولا من جروح الكبد

على أنه لم يقتصر الأمر على ذلك فان هذين الشاهدين قد قررا بعبارة صريحة بانه لم يكن هناك أى علاقة تدل على الصدمة فى الوقت الذى فحص فيه المريض وقررا عدم عمل العملية خلافا لما قرره الدكتور ملتون فى تقريره وفى شهادته

هذا كله فيما يتعلق بالمشاهدات التى رآها حضرات الأطباء على جسم المرحوم بطرس غالى باشا

ولكن هناك موضوعا آخر يجب الكلام عليه وهو النتائج التى استنتجها حضراتهم من هذه المشاهدات وهى تتعلق بنقط ثلاثة

الأولى : هل الاصابة التى شوهدت فى المصاب مميتة أم يجوز الشفاء منها

الثانية : هل العملية عملت طبقا للاصول الفنية

كانت اجابة شهود النفى صريحة فى الجواب على هذه الأسئلة فانهم قرروا بان الاصابة لم تكن مميتة وأن العملية لم تكن لازمة وقد تكون هى التى سببت الوفاة وانه لا يمكن قطعيا الحكم على سبب الوفاة الا بعمل الصفة التشريحية

على أن شهود الاثبات لم يمكنهم أن يؤكدوا أن الصدمة التى قالوا أنها سبب الوفاة نشأت عن الاصابة بمفردها بل قالوا واختلفوا فى هذه النقطة أنها ناشئة عن العملية وعن جروح الاصابة ولم يتمكن أحد حضرات أطباء الاثبات من تأييد قوله برأى علمى أما شهود النفى فقد أبدوا كلما قرره بآراء علمية اسندوها الى مؤلفات معروفة واحصائيات عملت فى بلاد مختلفة

والدليل على أن شهادات حضراتهم لا تقبل النقض أنه طلب من الدكتور ملتون أن يتناقش مع حضراتهم فلم يقبل هذه المواجهة ولا ندرى ان كان الرفض مبنيا على تعصب الدكتور ملتون لرأيه أو عجزا عن تأييده بأدلة علمية وآراء من

من كتب الطب والاحصائيات كما قرر ذلك شهود النفى

وما يؤيد أن هذا الرفض راجع إلى أحد الأمرين أن إجابة الدكتور ملتون على طلب المناقشة كانت بحدة وبعبارات تؤيد ذلك حيث قال أنه هو بمفرده الذى شاهد الجروح وهو بمفرده الذى بحث المريض وأنه لا يقبل مطلقاً أن يعترض أحد على عمله

قال الدكتور ملتون هذه العبارة بحدة ولكنه عاد فى جلسة بعد الظهر مدعياً أن ترجمة عباراته لم تؤد تماماً وطلب تصحيحها على الكيفية التى وردت فى محضر الجلسة

على أننا نلاحظ أنه لا يعقل أن رجلا كبيراً مثل الدكتور ميلتون وقته من ذهب يضيع يوماً كاملا ويبقى ساعات طويلة بالمحكمة بعد تأدية شهادته إلا إذا كان الغرض من هذا البقاء المدافعة عن رأيه

لانريد أن نطيل الكلام فى هذا الموضوع فانه يكفى ان يراجع محاضر الجلسة وان تلاحظ كافة الظروف التى قرر فيها شهود الاثبات وشهود النفى أقوالهم للجزم بأنه لاقيمة لشهادة الاثبات وان شهادة النفى كان أساسها الصدق والحقائق العلمية التى لاشك فيها

(٤)

عن الثالث — مناقشة تقرير الخبراء

يحسن قبل مناقشة هذا التقرير أن نلاحظ أن حضرات الخبراء قد اختلفوا فى الاجابة على أسئلة المحكمة فى أمرين جوهريين فان الدكتور مادن وهملتون قد أجابا على سؤال المحكمة المتعلق بالجروح أنها قاتلة وأما الدكتور بهجت وهبى فقد قال بانه لايمكن الجزم بانها قاتلة الا اذا كان الانسان يضع الشك فى موضع اليقين

كذلك قد اختلف حضراتهم فيما يتعلق بالنزيف وكمية الدم التى وجدت فى تجويف البطن ومصدر ذلك النزيف وتأثيره على حياة المصاب فقد خالف الدكتور وهبى زميليه حيث قال ماؤداه أنه يجوز أن النزيف الذى شوهد وقد العملية هو نتيجة إزاحة الطبقة التى كانت تسد طرف الوعاء المقطوع وتحدث تلك الازاحة من أمور عديدة منها مسك الكبد فى وقت العملية باليد وغير ذلك

أما زملاؤه فقد خالفوه وقالوا أن هذا النزيف خطر جدا وقد يجوز أن يكون أدى الى الوفاة

ولأجل أن تقدر محكمة الجنايات مقدار هذه الآراء لتأخذ بأصحها يلزم أولا أن تعرف مقدار كفاءة كل واحد من الخبراء فى صناعته وبعد ذلك تناقش آراء كل واحد وتنظر فى الحجج التى يقولها

أما الدكتور مادن فهو متخرج من كلية سدنى باستراليا وحصل منها على جائزة فى الجراحة العامة وأمراض النساء وقد اشتغل بصفة طبيب اعتيادى فى مستشفى ملبورن وفى مستشفى أمراض الأطفال بلوندرا الكائن بشارع (أورموند استريت) وقد اشتغل على الخصوص بامراض الأطفال المولودين حديثاً وبمرض البلهارسيا والمثانة وبمعالجة الاستسفيا ولذلك ظهر له نشرات أربع فى الأمراض المذكورة

والخلاصة أن حضرته ليس حائزاً لشهادة أوروبية من جهة ولم يشتغل خارج القطر المصرى بالجراحة وليس له فيها تأليف أو أى نشرات

أما الدكتور هاملتون فقد حاز شهادته من كلية ايدنبورج باستراليا فى سنة ويسمونها شهادة البكالوريا فى الطب والجراحة العامة وقد منح جائزة فى الطب واشتغل بصفة طبيب باسبتالية أمراض الأطفال بالجهة المذكورة

فيلاحظ أن حضرته لم يشتغل بالجراحة العامة ولا الخاصة كذلك لم يحز جوائز لافى الجراحة ولا فى الطب الشرعى وليست له مؤلفات تتعلق بهذه المواضيع

أما الدكتور بهجت وهبى فقد تلقى فى كليات لوزان بسويسرا وايدنبرج بايكوسيا وكمبردج بانجلترا وباريس بفرنسا ومارس صناعته باستيبباليات ثم اشتغل بصفة مساعد لتدريس علم التشريح بكلية ايدنبورج رئيس الكلتك باسبيتالية سان جورج بلوندرا

وحصل على جائزة (الليمتهام) على أثر مؤلف وضعه على الجراحة فى أصابات المعدة وقد مضى سنتين فى استيبباليات لوندرا وباريس مشرفاً على جراحات البطن والقنايا البولية

وحصل على شهاداته الشهانية من كلية ايدنبورج والمدارس الملوكية بانجلترا ولوندرا وهو الآن أستاذ علم التشريح فى مدرسة الطب فاذا قارنا الثلاثة خبراء ولا نريد أن نبخس أحد قدره فاننا نجد أن أكبرهم اختصاصاً بالفصل فى المسائل

المطروحة أمام المحكمة إنما هو الدكتور بريجت وهبي لأنه مارس الجراحة ولأنه اشتغل بغير التشريح المرتبط تمام الارتباط بالمسائل التى نبحث فيها الآن

على أن آراءه التى أبداها للمحكمة وأن كنا نخالفه فى بعضها فان ذلك لايمنعنا أن نقول أن الحجج التى قدمها برهاناً عليها قريبة للعقل ومنطبقة على الفن

السؤال الأول

قال الاستاذ هوفمان الطبيب الشرعى الشهير بالنمسا

« لايمكن أن يجزم الانسان بان جروحاً تحدث الوفاة ، إلا إذا أحدثت الموت فعلا فانه ليس فقط من المؤكد أن جروح الكبد والمعدة والمنديل الناتجة عن آلات نارية لاتنتج الموت وإنما بل من المؤكد أيضاً أنه مثبوت فى علم الجراحة وجود أحوال أصيب القلب فيها باصابات نارية لم يحدث عنها وفاة المصاب

يجب أن تبقى هـذه الحقيقة الصحيحة فى أذهاننا فى جميع أدوار المناقشة التى تلى .

(١) لانروم للكلام على جروح الكبد التى قال الدكتور ميلتون وزملاؤه بمشاهدتها وقت فتح البطن لأن الخبراء قالوا بأنها ليست خطرة

أما فيما يتعلق بجروح الغدة وماقيل من أمكان مرور السائل المعدى فيها الى البريتون وإحداث تعفن قد ينتج عند التهاب بريتونى

فيجب علينا قبل كل شىء أن نلاحظ أن السائل الوحيد الذى يمكن أن يوجد فى المعدة وقت خلوها من الغذاء إنما هو العصير المعدى الذى لايمكن إفرازه إلا إذا تنبهت شهية الأنسان للطعام ومن المؤكد أن المرحوم بطرس باشا غالى ما كان يمكن أن توجد عنده شهية لسبب حالة الجروح التى أصيب بها فليس من المعقول أن يوجد سائل فى معدته يخشى مروره من فتحات الجروح وسقوطه فى البريتون

على أن هذا السائل أى العصير المعدى هو بطبعه حمض أى مطهر فلا يمكن أيضاً أن ينتج من دخوله فى البريتون أقل تعفن

وإذا كان الطبيب الذى باشر العملية بعد مضى أكثر من أربع ساعات على

الاصابة لم يشاهد سيلان عصير من هذا القبيل فلا يمكن أن يقال بوجود خطر من هذا النوع على المريض

(٢) أما فيما يتعلق بالنزيف الذى قيل أنه نتيجة فصد وعاء دموى أو نتيجة جروح المعدة فقد قال الخبراء أنهم يقدرونه (بحسب أقوال الشهود بين ٢٠٠ جرام و ٩٠٠ جرام) فاذا أخذنا باكبر تقدير فيجب أن نسلم بانه كان موجوداً داخل البطن وقت فتحها كمية لاتقل عن تسعمائه جرام وإذا كانت هذه الكمية لم تبلغ هذا المقدار إلا بعد مضى خمس ساعات على الاصابة فمن المؤكد الذى لاشبهة فيه أن الأوعية التى سال منها الدم لم تكن إلا أوعية دقيقة جداً لاأهمية لفصدها وانه كان يمكن أن ينقطع منها سيلان الدم بتكوين سد بمكان فصدها يحدث عادة من التصاق قطع من الدم بفوهها خصوصاً إذا ترك المصاب مستريحاً ولم يزعجه أطباؤه باجراء العملية

على أننا إذا سلمنا كما تقدم بان كمية الدم هى (٩٠٠ جرام) الأمر الذى اختلفت فى تقديره الشهود نفياً وإثباتاً فان هذه الكمية ليست فى ذاتها خطرة ولا يلزم أن تحدث تعفناً فى المستقبل وفى الواقع فانه فى أحوال الحمل خارج الرحم شوهدت أحوال فيها فتح الجيب داخل البريتون وكان مصحوبا بسيلان كمية من الدم أكثر من ذلك بكثير ولم يترتب على ذلك وفاة المريض أو اصابتها بالتهاب بريتونى فوجود كمية من الدم بهذا المقدار فى البريتون ليست دليلا على أن وفاة المرحوم بطرس باشا كانت نتيجة التزيف

على أن الخبراء أنفسهم يرون ذلك فانهم قالوا ان عدم عمل الصفة التشريحية وعدم وجود البيانات الكافية فى أقوال الشهود فيما يتعلق بمركز الجروح وأوصافها لايسمح لنا بان نجيب اجابة قاطعة على السؤال الأول ولكن نظراً لتعدد الاصابات يفتكر أن الجروح كانت فى ذاتها مميتة وأن المريض ماكان يعيش فلا عملية وقد صار هذا الحكم مناقضاً للمقدمة التى ذكرها الخبراء وهى عدم امكان الحكم بصورة قطعية حتى أن احدهم الدكتور بهجت بك وهبى رفض أن ينضم الى زملائه فى هذا الاستنتاج فقد قرر أنه لايمكن الحكم على أن الجروح مميتة إلا إذا وضع الانسان الشك والفروض موضع الحقيقة الثابتة

فلنا اذن أن نقول أنه لم يكن لاثنين من الخبراء مسوغ فى أن يحكموا حكما يناقض المقدمات التى بنى عليها ولا يتفق مع حالة الجروح التى وصفوها ولا مع كمية التزيف على أكبر تقدير

ضرورية العملية

(٣) قل الخبراء أنه لا يمكنهم أن يبنوا حكمهم فى الجواب على هذا السؤال على حالة بطرس باشا الخصوصية ولكنهم يلاحظون فيه الأحوال العامة وهى أحوال إصابات البطن بالعيارات النارية فانه فى مثل هذه الأحوال يجب اجراء العملية فوراً عقب الاصابة وأنهم ماعرفوا لأى سبب قرر الأطباء الاستشارة الاولى بعدم اجراء العملية ولا السبب الذى الجأ الدكتور ملتن لعملها بعد ذلك وان هذا الاعتراف المدهش لأن الدكتور ملتون قال فى تقريره الاول أنه فى وقت بحث المريض وقت الاستشارة الاولى لم توجد اعراض تدل على إصابة اعضاء حشوية فان نبض المصاب كان بين ٧٥ — ٨٥ وان حالته العمومية كانت جيدة وفى الواقع فان مدخل الرصاص بجوار سطح الضلع السابع لا يمكن أن يثبت أن الرصاصة تكون حتماً قد اخترقت الاعضاء الداخلية كما يقول الخبراء ولا غرابة فى ذلك فانهم لم يباشروا فى عملهم كثيراً من أحوال الاصابات النارية فليس هذا القول من الآراء الثابتة بل هو مجرد احتمال وفى الواقع ألا يمكن أن تكون الرصاصة قد انزلقت فوق سطح الضلع السابع وتعير اتجاهها لهذا السبب فدخلت تحت الجلد ومرت بالامعاء دون أن تنقبها

فلم تكن توجد اذن وقت الاستشارة الاولى علامات توجب عمل العملية فاذا كان الامر كذلك فلماذا باشر الدكتور ملتون العملية ؟ انا نرى كما يرى الخبراء أنفسهم أنه لم يكن هناك اعراض تسمح باجرائها فى تجويف البطن يرجح شفاؤه بدون عملية . فلم ينكر الخبراء صحتها ؟ ولكنهم اقتصروا على القول بانه نظرا لتقدم الجراحة فى الازمان الاخيرة أصبحت العمليات تأتى بنتائج حسنة وقلت أحوال الموت التى كانت تسبب عنها واننا نسلم بصحة هذا القول ولكنا نلاحظ انه صحيح فقط فى الاحوال التى تعمل فيها العمليات بواسطة جراحين اختصاصيين فى مثل هذه الاصابات .

على أن الاحصائيات التى أوردها الدفاع لاتزال حافظة لقيمتها فيما يتعلق باثبات أن الاشخاص المجروحين بأسلحة نارية سواء فى المعدة أو الامعاء أو الكبد يشفى أغلبهم بدون عملية وهذا يفيد حتما أن الجروح التى وجدت فى المرحوم بطرس باشا غالى يترجح الشفاء منها بلا عملية وتكون بذلك غير قاتلة وان الاحصائيات مهما كانت حداثتها لاتغير تلك الحقيقة الثابتة وهى أن الذين يتركون بدون عملية يشفى أغلبهم

وقد زادت هذه الحقيقة تأكيداً بالحوادث التى وقعت فى حروب الترنسفال ومنشوريا الاخيرة وعليه فكان هناك أمل فى شفاء إصابة بطرس باشا إذا لم تعمل العمليـة

أما عن مسألة معرفة ما إذا كانت العمليـة أجريت بالاحتياطات اللازمة فان الخبراء احتاطوا فيها احتياطا كليا وصرحوا « بأنه نظرا لقيام الصفة التشريحية فقد فقدنا كل الوسائط التى يمكننا بها أن نحكم على نتائج العمليـة ونظراً لقلة البيانات التى جاءت بأفوال الشهود لانستطيع كلية أن نعطى جوابا مرضيا على السؤال الموجه الينـا وهو هل العمليـة أجريت مع الاحتيـاطات المقررة فنيا » فالخبراء اكتفوا اذ بذكر الطريقة التى كان يجب أن يعمل بها العملية بدون معرفة ما اذا كانت هذه الطريقة قد اتبعت بالفعل ولاحظوا أنه من المستحسن فى مثـل هذه الاصابات الخطيرة أن يساعد القائم بالعملية عدة جراحين ذوى تجربة

وإنا نسلم بهذه النقطة التى يتفق فيها مع الخبراء لاتمام الاتفاق ولكننا نضيف اليها أنه كان من الواجب على الدكتور ملتون اتباع هذه الارشادات بقدر الاستطاعة وأن من المعروف عند الخاص والعام أن حضرة الدكتور نفسه ليست له الا تجربة محدودة فى عمليات جروح المعدة والامعاء وانا نأخذ عليه كما فعل الخبراء اعتماده على طبيبين ليس لهم تجربة مافى مثل هذه العمليات وعلى مولد أقل من هذين الطبيبين تجربة بدلا من أن يستعين بمساعدين لديهم التجربة التى تنقصه أو بعدة جراحين من المستشفيات ذات الشأن بمدينة القاهرة فيتبين من ذلك ان الدكتور ملتون أحاط المريض باسوأ الظروف الممكنة واننا متفقون أيضـا مع الخبراء فى أن وجود عدد كبير من الحاضرين أثناء العملية مما يزيد الاحتمال فى وقوع خطر التعفن

ولكنا نخالفهم فى تأكيدهم أن سرعة وفاة بطرس باشا بعد العملية تنفى احتمال وقوع هذا التعفن فانه شوهد كثيرا حدوث تعفن شديد نتج عنه موت المريض فى ثمانى أو عشر ساعات وليس هناك ماينفى أن تعفنا من هذا القبيل يكون قد حدث فى الحالة التى نحن بصددها فان وجود أطباء غير جراحين بقاعة العملية قد يحدث هذا التعفن اذا لوحظ أن تأدية صناعتهم اليومية تجعلهم فى احتكاك دائم مع المصابين بالامراض العفنة كالدفتريا والحمى التيفوذية وغيرها

فما هو اذا سبب وفاة المرحوم بطرس باشا

لم يجب الخبراء على هذه النقطة ولكنهم فرضوا أسبابا لم يتفق جميعهم عليها على أنه مع عدم اجراء الصفة التشريحية لايمكن لأحد أن يؤكد السبب الحقيقى الذى أنتج الوفاة فانه مع ملاحظة أن الوفاة حدثت بعد العملية أى فى الوقت الذى قد انقطع فيه سيلان الدم وكانت جروح الفقيد قد ضمدت فلم لايجوز أن تكون الوفاة قد حدثت من وقوف القلب لسبب انقطاع أحد الأوعية وقت اجراء العملية ولم لايجوز أن تكون الوفاة حدثت من التسمم الناتج عن استنشاق المريض كمية عظيم من الكلوروفورم وفى الواقع فاننا نجهل كما يجهل الخبراء مقدار الكمية التى تعاطاها المريض اذ التزم الدكتور ملتون وزميله الدكتور مشاقة الصمت التام فى هذه النقطة وحرصا على عدم ذكر أى بيان يتعلق بها غير أنه يمكننا أن نحكم على مقدار هذه الكمية بانها كبيرة جدا لأن العملية طالت زمنا غير اعتيادى فلم يكن من الممكن باى حالة من الأحوال أن تقرر أسباب الوفاة الحقيقية الا بعمل الصفة التشريحية ولكن ذلك لايمنعنا من معرفة الامور التى لم يمت بسببها بطرس باشا . فانه لم يمت بالتهاب بريتونى ناتج عن الجروح لان هذا الالتهاب لايحدث عادة قبل مضى يومين أو ثلاثة على الاصابة كذلك من المؤكد أنه لم يمت من صدمة مخيفة ناتجة عن الاصابات النارية اذ لاينازعنا أحد فى أن المريض كان محافظا على الهدوء والسكينة وكان بحالة مرضية الى وقت العملية كذلك لم يمت المصاب من النزيف الذى شوهد وقت العملية لان مقدار هذا النزيف لم يكن بكمية تنتج الوفاة على أنه قد أوقف سيلانه بعد ذلك بواسطة الجراح فاذا لم يكن الفقيد قد توفى بسبب من هذه الاسباب فما هو سبب وفاته اذا ؟ انه من لم يمت من الجروح التى ضمدت

فيكون قد مات اذا بسبب العمليـة دون سواها وفى الواقع فاننا اذا اتبعنا جميع الظروف التى عملت فيها العملية لامكننا أن نقول ان الوفاة اذا لم تكن حـدثت من سبب مجهول فان العملية هى التى أنتجتها وذلك للاسباب الآتية

(١) أنه ينتج من مجموع أقوال الاطباء سواء كانوا من شهود النفى أو من الخبراء الذين عينتهم المحكمة الآراء الطبيـة تنقسم الى قسمين فيما يتعلق باجراء العملية فى أحوال اصابات البطن فان فريقا يقول بضرورة عمل العملية فورا عقب الاصابة وبعد الصدمة الاولى والفريق الثانى يقول بعدم عملها وان الشفاء من الجروح يحصل بلا عملية

والدكتور ملتون لم يتبع أحد الرأيين فهو لم يعمل بالرأى الثانى ويمتنع عن عمل العملية بل اختار لها زمانا غير مناسب

على أنه أيضا لم يأخـذ برأى الاطباء الذين شاركوه فى عمل الاستشارة الطبية فانهم قرروا أن يعمل العملية عند ظهور اعراض خطيرة وتلك الاعراض لم يظهر شىء منها لان كمية الدم التى تقايأها المريض لا تدل على شىء بل هى من الامور المنتظرة فى جميع أحوال اصابات البطن بالرصاص المشابهة لحالتنا فلم يحدث اذن شىء جديد بين الفراغ من الاستشارة الأولى والعملية التى أجريت

اختار الدكتور ملتون وقتا غـير مناسب للعملية لانه كما يتضح من أقوال الدكتور بهجت وهبى أن النزيف فى ذلك الوقت قد أخذ فى الانقطاع وجروح الاوعية الدموية (ان كانت ثمت أوعية مفصودة) كانت قد اندملت وسدت تماما وان نقل المصاب وفتح بطنه ورفع معدته وشد المنديل وغيره أعاد سيلان الدم من هذه الاوعية

فاختيار الطبيب هـذا الوقت الذى كان المريض مائلا الى الشفاء من الجروح لعمل العملية كان اختيارا سيئا وهذا خطأ طبى لا يغتفر بل يمكننى أن أقول ان الى عمل بهذه الكيفية أى بكيفية لا تنطبق على الآراء الطبيـة المدونة فى الكتب والمعمول بها تعتبر خطأ يقتضى المسئولية الطبية

وباليت حضرة الطبيب قد اكتفى بذلك فانه أطال أمد العملية طولا يصعب معه أن لا يحدث منها نتائج سيئة

وفى الواقع فاننا اذا أخذنا باقل تقدير لوقت هـذه العملية وهو ساعة ونصف (بحسب أقوال نفس الدكتور ميلتون) وأخذنا الى ذلك ما قرره الدكتور فون رتيل الذى كان ماسكا نبض المريض أثناء العملية من أن نبضه بعد ثلاثة أرباع ساعة من وقت العملية كان قد انقطع لايسعنا إلا أن نقول أن العملية بالنسبة لبطرس باشا طالت كثيراً وكان يجب بعد هذا الانذار الطبى الذى يفيد أن المريض ما كان يتحمل الاستمرار أكثر من هذه المدة أن يجتهد الاطباء فى انهاء مأموريتهم فى ربع ساعة من الزمان وما كان يجوز أن يستمروا فى العمل مدة مساوية للمدة الماضية أى ثلاثة أرباع الساعة على الأقل

(٣) لم يقتصر الدكتور ميلتون على هذا الخطأ نفسه بل أشرك معه فى العمليه جملة أشخاص اشتغلوا فعـلا فى لمس الأحشاء وهم أربعة أشخاص (راجع أقوال الدكتور كوتسلى وفون ورتيل) فكانت ثمانية أيدى تلمس الأوعيـة والجروح وهذا من الأمور التى تؤثر تأثيراً شديداً على عدم نجاح العملية

(٤) كل ذلك ينتج صدمة شديدة نتيجة مس الامعاء والعظم السنبتاوى الذى اقتضته كثرة الأيدى وتعريض الاحشاء للهواء وقتا طويلا ونتيجة طول زمن العملية الذى اقتضى تناول المريض كمية كبرى من البنج وهذا بالطبع أنتج ضعفاً فى القلب كان بمفرده سبب الوفاة

(٥) ولا غرابة فى أن تكون العاقبة سيئة بهذا المقدار فاننا اذا نظرنا الى دراسة الأشخاص الذين باشروا العملية ومقدار ما تعلموه فى المدارس لما كان هناك محل للاستغراب وفى الواقع فان الدكتور ملتون حاز فى سنة ١٨٨٢ شهادة تسمى (Apothearis) وهى أقل شهادة يلزم الطبيب الحصول عليها لمباشرة عمله وبعد ذلك بسنوات حصـل على شهادة من المدارس الملوكية وهى لا بأس بها ولـكنه لم يمض امتحانات كالتى جرى العرف أن يمضيها الجراحون اشـتغل باسبتالية القصر العينى زمنا اسـتوجب فيه طعن الجرائد وذلك لأنه ميال على الدوام لاجراء العمليات فى معظم الأحوال التى يشاهدها حتى استوجب ذلك فى حينه طعن بعض الجرائد عليه وليس من مأموريتى أن أقرر إن كان هذا الطعن فى محله ولـكنى فقط ألاحظ فعلا واقعياً وهو انه مشهور بالميـل لاجراء العمليات فى معظم الأحوال

وباليته اختار لمساعدته أشخاص من الجراحين فان الذين اشتركوا فى العملية معه هم مساعده الدكتور خياط واثنين من المولدين « دوين ونورثيل » نقول اثنين من المولدين ونعجب أن يشترك من المولدين اثنان لمعالجة رجل واحد أما الباقون فكان منهم الدكتور هيس وهوليس جراحا بل طبيباً من الذين يزورهم المئات من الناس يومياً من المصابين بأمراض مختلفة كالدفتريا والحميات وغيرها فمجرد اشتراك طبيب كهذا فى العملية مما يحدث خطراً على المريض فهو خطأ لا يغتفر اذ من القواعد المقررة أن الجراحين لا يصح اشتغالهم بمعالجة كافة الأمراض الأخرى

فالخطر الذى يحدث من اشتراك هذا المجموع من الأطباء فى عملية جراحية يكون شديدا لدرجة معها يصح الاعتقاد بأنه يترجح كثيرا أن العملية هى التى كانت سببا فى وفاة المجنى عليه

فاذا أضفنا الى هذا الترجيح ماييناه من الاغلاط الفاحشة التى وقعت أثناء العملية لاصبح الأمر حقيقة ثابتة

هذه الملاحظات التى وصلنا اليها من البيانات التى وردت فى أقوال الشهود ومن يدرى اذا لم تكن هناك أمور أخرى دفنت مع المرحوم بطرس باشا غالى وليس فى استطاعتنا معرفتها لآن

من يدرى اذا لم يكن أحد الاطباء قد ترك فى بطن المصاب قطنا أو اسفنجاً من الذى استعمل فى العملية

ليس هذا بأمر غريب فقد نشرت الجرائد الأفرنكية من عهد غير بعيد أن طبيبا من كبار أطباء العاصمة ترك فى بطن سيدة كان يعمل لها عملية جراحية قطنا أو اسفنجاً وعندما توجهت الى باريس أعيدت لها العماية فأخرج ذلك الجسم وقد رفعت السيدة الدعوى الطبيب أمام المحكمة القنصلية بمصر ولم يفصل فيها للآن وربما كان هذا الطبيب من الذين باشروا عملية المرحوم بطرس باشا غالى

ومن المؤكد أيضا أن طبيبا من المولدين ترك من عهد غير بعيد اسفنجاً فى بطن المصابة التى توفيت بعد العماية بيوم واحد وعند تشريح جثتها وجد الاسفنج وقدم لحضرة الطبيب وربما كان هذا أيضاً من الذين باشروا العملية

(٦) فأناشد المحكمة بالذمة والعدالة هل بعد الذى قدمناه يمكن أن يقال أن اصابات المتهم هى التى أنتجت وفاة المجنى عليه

ان العدل والقانون يقتضيان من أن لا نسأل المتهم الا عن عمله وأنا واثق أن قلوب حضراتكم الطاهرة لا تسمح بأن يضاف الى عمل الوردانى عمل آخر أشد منه خطورة فلا يجوز أن يسأل عن خطأ الأطباء الذى أوجب وفاة المرحوم بطرس باشا غالى

القسم الثانى

المسئولية

(١)

لا يكفى لتوقيع العقاب على الجانى مجرد وقوع فعل مادى محرم بمقتضى نص من نصوص القانون الجنائى بل يلزم أن يكون وقوع الفعل المادى قد اقترن بتمتع الجانى بحرية الارادة والاختيار

أخذت جميع الشرائع بهذا المبدأ ولذلك حددت سنا لا يعاقب فيها الاحداث على ما يقع منهم وعافت الشخص المكره على ارتكاب جريمة من العقوبة متى كان الاكراه واقعاً عليه من شخص آخر أما اذا وقعت الجريمة من رجل بلغ الرشد الجنائى وبلا اكراه فيعتبر بحكم القانون مسئولا عن عمله إلا اذا ثبت أنه لم يكن مطلق الارادة ولا حرية الاختيار

قد توجد أسباب عديدة تؤثر على الارادة والاختيار بحيث لا يملك الشخص نفسه ويندفع للعمل بسلطان ليس فى استطاعته رده فهو من الوجهة الأدبية غير مسئول عن عمله ولكن معظم الشرائع الحديثة لا تعفيه من العقوبة الا اذا كان التأثير الواقع على اختياره وارادته نتيجة مرض فى القوى العقلية

قد اتفقت الشرائع على تقرير هذه المبادىء واختلفت فى تدوينها فجاءت نصوصها محلا للتأويل والتفسير خصوصاً فيما يتعلق بقصر تلك النصوص على أحوال الجنون المطلق أو اطلاقها على أى عله عقلية

(٢)

قرر القانون الفرنسى فى المادة ٦٤ من قانون العقوبات عدم مسئولية الجانى اذا

كان فى حالة عتة وقت ارتكاب الفعل

ومعنى العتة فى الطب هو نقص أو فقد الادراك والقوى الأدبية والنفسية (راجع كتاب الأستاذ فيير) على الطب الشرعى ص ٧٢٦ طبعة سابعة غير أن شراح القانون الفرنسى لم يقتصروا فى تفسير العتة على المقصود منه فى اصطلاح الأطباء بل توسعوا فيه وقالوا أن المراد به جميع أمراض القوى العقلية وفى الواقع فقد ورد فى شرح فوستان هيلى ما يأتى « وبالنظر لعدم وجود نص فى القانون يحدد معنى العتة فيجب اطلاقه على جميع أمراض قوة الفهم ومرض الغباوة وحالة العتة « والفية » البسيطة أو المصحوبة بهذيان أو الجزئية فان جميع العلل العقلية مهما تنوعت واختلفت أسماؤها العملية من شأنها عذر الجانى ورفع المسئولية الجنائية عنه بشرط أن يكون تأثيرها على العقل المنسوب للمتهم محتملا »

فيؤخذ من ذلك أن مرض العقل إذا كان جزئياً أى قاصرا على أمر واحد كحالة الاشخاص الذين يتمتعون بكامل قواهم العقلية الا فيما يختص بأمر واحد يحصرون فيه فكرهم فيتخرجون فيه عن المألوف كالمصابين بجنون الدين أو العظمة أو غيرهما يعتبرون غير مسئولين عما يقع منهم من الاعمال الجنائية وقد أيد هذا الرأى عالم كبير اختصاصى فى أمراض القوى العقلية وهو الاستاذ فاريت الذى نشر رأيه فى هذا المعنى بباريس سنة ١٨٩٠ تحت عنوان « مسئولية المصابين بأمراض عقلية » فقد قرر أنه لا يجب الاقتصار على مثل هؤلاء الاشخاص (أى المصابين بعلل عقلية جزئية) مسئولين مسئولية جزئية بل يجب اعتبار عدم مسئوليتهم كاملة

ويميل الأطباء الآن جميعاً إلى اتباع هذا الرأى مع احتياط لا يهم المبدأ ولكن يهم الخبير وهو أن لا يعتبر المصاب بجنون جزئى نوعى غير مسئول إلا اذا اثبتت إصابته بنوبات نوعية أى قاصرة على حالة واحدة (راجع خبير ـ الطب الشرعى ص ٦٦٠ طبعه سابعه)

(٣)

نقل الشارح المصرى فى سنة ١٨٨٣ قانونه عن الأصول الفرنسيه فأخذ عنها من أعدام المسئولية بسبب العتة فجاء فى نصه مطابقاً لنص القانون المذكور فان

المادة ٦٣ من قانون العقوبات القديم نصها « نعافى المتهم بفعل جناية أو جنحة من الحكم عليه بالعقوبه المقررة قانونا إذا ثبت أنه كان معتوهاً وقت فعلها »

غير أنه لما كان هذا النص مبهما ناقصا وترتب عليه خلاف بين علماء الشريعة وبين الأطباء لامحل لذكره هنا رأى الشارع المصرى فى سنة ١٩٠٤ أن يعدل هذه القاعدة الفرنسية ويأخذ عن القوانين الجنائية لأنها قررت عدم المسئولية بعبارات أوضح وأوفق لمبادىء القانون الجنائى فاستبدلت المادة القديمة بالمادة ٥٨ من القانون الجديد ونصها « لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل أما لجنون او لعاهة فى العقل » فجاءت هذه المادة أرضح بياناً وأوسع نطاقا من المادة القديمة ومن النص الفرنسى

وأورد الشرع المصرى فى التعليقات نصوص القوانين الحديثة التى قال انه أخذ عنها وهى نصوص قوانين العقوبات الهندى والألمانى والايطالى فيهمنا لفهم النظرية أن تعمل مقارنة بسيطة بين تلك النصوص وبين قانوننا المصرى

ومن هذه النصوص نص المادة ٨٤ من القانون الهندى وهو « لاعقاب على من أتى فعلا وكان وقت اتيانه فى حالة ضعف عقلى لايتيسر له معه أن يعرف نوع العمل الذى يأتيه أو اذا كان الفعل ضارا بالآخرين أم لا ومخالفاً للقانون أم لا ؟ فقبل مقارنة هذا النص بالقانون المصرى يجب الرجوع فى تفسيره الى أحكام المحاكم الانكليزية التى أخذ عنها النص المذكور لفهم معناه تماماً

ان التأمل فى هذا النص لأول الأمر يجد أن واضعه لم يلاحظ فى مسألة المسئولية سوى مسألة ادراك الفاعل لنوع وطبيعة الفعل الجنائى ولم يتعرض لارادته ولكن بالرغم من ذلك فان علماء التشريع الجنائى فى بلاد الانكليز وأحكام تلك المحاكم قد جعلت للارادة وخلاف المسئولية كما سيأتى بيانه وفى الواقع فان مسألة عدم المسئولية بسبب العلة والامراض العقلية قد تقررت قواعدها فى الاصل فى قضية (ماكنوتن) الشهير الذى قتل المستر أدوارد ردموند وهذه القواعد هى

(١) يعتبر كل انسان سليم العقل حتى يقوم الدليل على عكس ذلك

(٢) لاثبات العاهة العقلية يجب أن يثبت باجلى بيان أن المتهم كان فى وقت الفعل مصابا بمرض عقلى لم يمكنه من معرفة نوع وطبيعة العمل الذى يأتيه ومن

معرفة أنه ما كان يعمل شرا غير أن كثيراً من العلماء والقضاة قد وجدوا أن هذا التحديد ضيق جدا فان الاستاذ (ستيفنسن) فى كتابه (تاريخ القانون الجنائى ج ٢ ص ١٨٦) قرر أن حادثة ما كنوتن أثبتت صحة القاعدة الآتية وهى

«لاعقاب على الشخص اذا ارتكب جريمة متى كان غير قادر على مراقبة سلوك نفسه بسبب مرض عقلى الا إذا كان عدم قدرته ناشئاً عن خطيئة كحالة السكر

ويقول هذا العالم أيضا بانه « يعتبر المتهم غير مسئول عن العمل الجنائى إذا ثبت انه ارتكبه تحت تأثير دافع لايمكن مقاومته وقد لخص نظريته فيما يأتى

« لايعتبر الفعل جنائيا إذا كان مرتكبه فى وقت حصوله غير قادر لنقص فى قواه العقلية أو لمرض أصابه فى المخ ويتوقف ذلك :

ا ـ على معرفة طبيعة ونوع العمل الذى ارتكبه

ب ـ على معرفه أن الفعل المذكور فعل قبيح

ج ـ على مراقبة سلوك نفسه

وقد تأيدت نظريته هذه بآراء القاضى (رتمان) فى قضية (اكسفون) والقاضى (لوراتى) فى قضية (رونسو) ورأى الطبيب (تك) الحكيم الاختصاصى فى علم النفس فى قاموسه طب النفس وقد قرر القاضى (دومان) مايأتى

« يجوز أن يرتكب الانسان عملا جنائيا دون أن يكون مسئولا عنه إذا كانت القوة الداخلية التى دفتعه لارتكاب الفعل ناتجة عن مرض متسلط عليه ولم يكن فى وسعه ردها .

فيؤخذ من ذلك انه وإن كان نص القانون الهندى جاء بهما ولم يتعرض إلى قوة الاختيار والارادة فان أحكام المحاكم الانكليزية وأراء علمائها تشير إلى أن للادارة والاختيار دخلا عظيما فى المسئولية الجنائية وانه متى كان المرض أو العلة العقلية من أى نوع كان تمنع الشخص عن مراقبة سلوك نفسه ورد غوايته وأحدثت عنده قوة واندفاعا شديداً لارتكاب الفعل فانه لايكون مسئولا عن نتائجه الجنائية .

أما القانون الألمانى فالمادة (٥١) منه طابقت غرض الشارع المصرى ونصها :

« لاعقاب على فعل متى كان فاعله فى وقت ارتكابه فاقد الشعور أو فى حالة

عقلية انتزعت منه حرية العمل بمقتضى ارادته »

كذلك النص الطليانى فأنه

لاعقاب على من ارتكب فعلا وكان اثناء ارتكابه فاقد الشعور أو فى حالة اختلال عقلى من شأنها أن تنزع منه ادراك ما أتى من الأفعال أو حرية التصرف فيها »

يؤخذ من ذلك ان الشارع المصرى قد أخذ نظرية القانون الألمانى والطليانى ولم يتقيد بالقانون الهندى

ومن هنا يتبين أنه يجب لاعتبار المتهم غير مسئول توفر الشروط الآتية وهى :

أولا — فقدان الشعور أو الاختيار

ومعنى ذلك فقدان أحد الأمرين الشعور بمفرده أو الأختيار . ولا يلزم أن يكون بالفاعل جنون مطبق أو عتة بمعناه الطبى بل يكفى أن يكون به أى علة عقلية مهما كانت جزئية

ثانياً — أن يقترن الفعل بوجود العلة السالفة الذكر فى تطبيق هذه الشروط على المتهم

اذا ثبت للمحكمة أن بالمتهم علة عقلية وأنه ارتكب الفعل المنسوب اليه وهو لايملك إرادته فلا نزاع فى إنه يجب اعتباره غير مسئول

هذا ولكن قبل أن نصل الى الكلام على الأثبات يجب أن نبحث فى كيفية هذا الاثبات وهل من واجب الدفاع أن يقيم عليه الأدلة وهل من حدود المحكمة بدون الاستعانة بخبير أن تقطع فى الأمر أم لا

لست من رأى القائلين بان مسألة البحث فى القوى العقلية من الأمور التى يكفى فيها بحث القضاء وأهم ما يستند عليه هذا الرأى هو ماجاء فى كتاب الأستاذ (فيير) ص ٦٥٧ طبعة ثانية فقد قال « لايقع فى هذا الخطأ إلا من اقتصرت معلوماتهم فى الأمراض العقلية على صورة كاذبة ناقصة فلا يعتبرون مجنونا أو مختل الشعور ذوى الجنون النوعى بل المعتوهين والمصابين بمرض الغباوة . نعم أنه فى مثل هذه الأحوال يظهر أختلال القوى العقلية ونقصها ظهورا جليا ولكن يلزم أن

يضاف إلى هذا أن الطبيب وحده هو القادر على تمييز أحوال التظاهر بالجنون. والواقع أن نقط الخلاف تكون دائماً بعيدة عن هذه البساطة فان بعض الأعمال التى لا مسئولية عليها قد تصدر بغير ادراك من أشخاص يظهر وقت الكشف عليهم وفى أوقات أخرى أنهم سليمو العقل كالمصابين بداء الصرع أوالتسمم الكؤلى أو الشلل العام . . . الخ فهل يقوم القاضى أو المحلف بالكشف على حالة الصرع فى أدق أشكالها وحالة الشلل العام فى مبدئه ويحلل ارتباط العمل الجنائى بمرض المتهم ؟ اذا أمكن وضع هذا السؤال فان الشروح الضافية التى سنذهب اليها فيما بعد كافية لحله والرد عليه

« وفى الحقيقة فان معرفة ما اذا كان الفرد متمتعاً أو غير متمتع بكل قواه العقلية مسألة دقيقة جدا لا يمكن أن يقوم بحلها فى أغلب الأحوال الا طبيب اختصاصى بالأمراض العقلية . واننا فى شرح هذا الموضوع فى مؤلفنا هذا سنقتصر على بيان النقط المهمة ونسرد للخبير العلامات التى يجب أن تلفت نظره مع تذكيره بأنه فى أغلب الأحوال لا يمكن أن تتم مأموريته ويحصل على نتيجة دون أن يشرك معه طبيباً اختصاصاً فى أمراض العقل »

هذا هو الرأى الذى يجب أن يعول عليه وفى الواقع فلا يجوز الاقتصار فى احوال العلل العقلية على استنتاج سلامة العقل من استجواب المتهم لانه ان صح أن قوتى الادراك والذكاء سليمتان فقد يجوز أن يوجد مؤثر نفسانى يؤثر على قوة الارادة التى اشترط القانون تمتع الجانى بها وقت ارتكاب العمل

ويجمل بنا أن نأتى هنا بما كتبه الأستاذ جرسون أستاذ قانون الجنايات بكلية باريس فى مقدمة كتاب طبى للدكتور لوجران الذى كتب كتابا حديثا على طب العقل . جاء فى هذه المقدمة « يجب لبحث حالة الجانى أو المريض مراقبته على مراقبة صادقة طويلة بشرط أن يكون الغرض منها علميا محضا ويجب على الخصوص عدم التأثر برأى سابق على المشاهدة وليست مسألة البحث طبية محضة فانه من الواجب أن يراعى فى هذه المشاهدات سوابق المريض الفيسولوجية وأمراضه الوراثية وعلله وأحواله الطبيعية

واننا فى حاجة لمعرفة ما اذا كان الذى قتل أو سرق أو غصب مجرماً وراثياً أو كثير الانفعال أو مصاباً بمرض خطر أو لحقه هذا المرض فى ماضى حياته أو

بالدرن أو التسمم الكؤولى ويجب أن يكون بحث الجانى على الأخص من الوجهة الاجتماعية فيبحث عن الوسط الذى تربى فيه وعن القدوة والتربية الادبية اللتين أحدثتا فيه أثرا مدة طفولته وعما حصله من التربية والتعليم وعن المهنة التى احترف بها زمن مراهقته وعن عوائده وطباعه وأصدقائه وأصحابه وعن المكان الذى سكن فيه وعن الاسباب السياسية والسبب العارضى الذى دفعه الى ارتكاب جنايته .

ولا جرم أن طريقة التجربة المحكمة التطبيق هى الوسيلة الوحيدة للوقوف على الحقيقة فى هذه المسألة الهامة

فواجب الدفاع اذن هو دفع مسألة عدم المسئولية وبنائها على أساس الأمراض العقلية ويكفى أن يقوم من جانب الدفاع دليل ما يفيد وجود أثر مثل هذه الأمراض .

أما مأمورية القضاء وقتئذ فهى الاحالة على الكشف الطبى ذلك الكشف الذى يفحص فيه المريض من كل الوجوه ويوضع فيه تحت المراقبة الطبية وقتاً ما

ولا يمكن للقضاة النزيهين أن يمتنعوا عن مثل هذا العمل اذ لا يجوز أن ترتاح ضمائرهم فى محاكمة أى انسان والشك قائم فى حالته العقلية

فعلى هذا الاعتبار نبحث عن أمرين

الأول ـ أمراض المتهم الجسمية والعقلية

الثانى ـ المؤثرات التى منعته حرية التصرف وقت العمل

أما البحث الاول فيدعونا لسرد حياته المرضية وأما الثانى فيوجب البحث فى حياته المدرسية والعائلية والاجتماعية لغايه تاريخ ارتكاب العقل

حياة المتهم المرضية

جده لأبيه ـ كان للوردانى جد يسمى حسن أفندى الوردانى من موظفى الحكومة كان رحمه الله كثير الادمان على الخمر وانتهت حياته الأخيرة بجنون تام حيث كان مربوطاً فى جذع شجرة كبيرة فى حوش المنزل يصرخ طول النهار بألفاظ وعبارات غير مفهومة من كثرة ما أصابه من العى بسبب الجنون

(راجع شهادات على بك نورى وعبد المجيد بك حافظ وابراهيم أفندى فهمى

وعبد اللطيف أفندى الريحانى ومحمد أفندى يوسف الكاشف والشيخ على النكلاوى)

والد الوردانى ـ أما والده رحمه الله فانه كان يظهر عليه أن صحته جيدة ولكنه كان بحالة عقلية ليست اعتيادية اذ كان يلاحظ عليه أنه سريع التأثر والغضب يعقبه سكوت لاى أمر تافه إثر ذلك المرض الذى أصاب والده (شهادة على بك فوزى)

والدة الوردانى ـ انها فضلا عن ضعف بنيتها ضعفاً شديدا فانها مصابة بحالة عصبية حادة وبمرض الربو وبضعف قوى الفهم والذاكرة كما ثبت ذلك بالكشف الطبى الذى تقدمه لحضراتكم المحرر بمعرفة جملة من الاطباء على أنه يمكن حضراتكم أن تأمروا باحضارها وانى معتقد أن مجرد نظرها واستجوابها يجعلان حضراتكم متأكدين بانها ليست بالشخص السليم العقل والجسم

أخت الوردانى ـ كذلك أخته ليست بحالة طبيعية فانها مع صغر سنها فهى فى الحادية عشرة من عمرها مصابة بحالة عصبية تحدث عندها نوبا لاقل حادث تافه تعارض إرادته فيه وهنان شهادة طبية أخرى تؤيد ما أقول .

حمل الوردانى ـ وهنالك ما كادت تحمله والدته حتى وقع نفور بينها وبين والده أدى الى انفصالهما مدة الحمل (راجع شهادة عبد الله بك فائق وحسين بك غالب)

ولا شك فى أن القواعد الطبية المقررة أنه اذا اعترض الحامل أثناء الحمل أسباب مكدرة أو أمور محزنة فهذا من شأنه أن يؤثر على صحة المولود وبنيته

ولادته ـ ولد الوردانى ضعيف البنية اذ كان نحيفاً ضعيفاً واستمر كذلك طول حياته كما يثبت هذا الصورة الفوتوغرافية التى أقدمها لحضراتكم فهى تدل على أنه فى جميع أدوار حياته كان ضعيفاً نحيلا

أمراض المتهم ـ كان الوردانى عرضة للأمراض الجسمية والعصبية فقد أصيب بالحمى التيفوسية (راجع شهادة الدكتور كامل بك الكفراوى)

وكذلك كان عرضة فى طفولته للتشنجات العصبية (راجع شهادة حسين بك غالب)

ولما وصل الى سن التاسعة من عمره أصيب بسعال شديد نشأ عنه مرضه بالربو

الذى لا يزال ملازمه إلى الآن وهو شديد التأثر والانفعال والتهيج لدرجة البكاء (راجع أقوال الدكتور ظفيل بمحضر التحقيق)

وقد ظهرت إصابته فى سنة ١٩٠٧ بعدة اضطربات عقلية عصبية كانت تمنعه عن تأدية عمله وكذلك مصابا بضعف عام فى قوى الجسم وبنقص فى قوى الفهم وبانحطاط فى القوى العقلية وكان يشكو لذلك بسوء هضم عصبي وفى يناير سنة ١٩٠٨ أصيب بمثل هذه الحالة تماما وعالجه منها أحد كبار الاساتذة بكلية الطب بلوزان المسمى بالاستاذ « برديه » وقد استحضرنا من هذا الطبيب شهادة قرر فيها ماذكرناه وذكر فيها أن المتهم استشاره فى يناير سنة ١٩٠٨ وكان يشكوا من هذه الحالة وأنه أخبره أنه أصيب بمثل هذه الاصابة فى ابريل سنة ١٩٠٧

وقد قرر الاستاذ المذكور بانه لاحظ أن الاحوال تدل على أن المريض مصاب « باضطراب فى المخ أساسه بنيته » : وان حالته فى المستقبل تدعو إلى القلق

(راجع الشهادة المحررة من الطبيب المذكور ومصدق عليها من حضرة قاضى المصالحات بمدينة لوزان بتاريخ ٧ ابريل الجارى نمرة ١٢٠ تصديقات)

وقد استمرت هذه الحالة مع المتهم ولكنه لم يهتم بالعلاج منها وإنما كان يعالج من مرض الربو لان قوته كانت تزعجه فلذلك استشار سعادة الدكتور عيسى باشا حمدى الذى لاحظ عليه حالته العصبية ومرض الربو أيضاً ووصف له العلاج اللازم (راجع شهادة الدكتور عيسى باشا حمدى)

فيستنتج مما تقدم أن المتهم كان فى طفولته كثير الامراض ويلاحظ أنه أصيب بمرضين مؤثرين على القوة العقلية وهما الربو والتيفوس ويضاف الى ذلك ضعفه عصبي والجسمى الذى أنتج عنده أخيراً اضطرابا فى المخ

حياة المتهم المدرسية

دخل المتهم مدرسة أسيوط ثم مدرسة مرسيل ثم المدرسة الفرنساوية بمصر ثم مدرسة رأس التين الأميرية وأساتذته شهدوا له بانه لم يكن من الطلبة المنصرفين إلى تلقى العلوم لأن فكره نظراً لحالته المرضية لم يكن قابلا للتعليم

كغيره (راجع شهادة أساتذته)

كذلك شهد زملاؤه فى المدرسة والذين اشتغل عندهم بالتمرن على فن الصيدلية أنه كان قليل الاقبال مشتت الفكر لايستطيع أن يتقن عمله . فان الخواجه مظلوم صاحب الأجزخانة الذى اشتغل فيها الوردانى شهد بانه نصح عمه ألا يستمر ابن أخيه فى هذا العمل لشرود فكره وعدم التفاته ولأن هذه الصناعة تستدعى دقة وانتباه وانصرافه بكليات الشخص وجزئياته اليها

ذهب المتهم بعد ذلك إلى أوروبا فلم يشتغل بالعلم بل اشتغل بشغله الشاغل وهو السياسة فلم يحصل شيئاً مهما يتعلق بالصيدلية ولم يحصل على شهادة الصيدلية الذى فارق بلاده للحصول عليها

حياته العائليـــة

لوحظ على المتهم أنه كان كثير الخلاف مع عمه الدكتور ظيفل بك الذى كان يكثر له النصح بالابتعاد عن الأمور السياسية فكان يغضب المتهم منه غضباً شديداً يؤدى الى النفور الزايد من عمه «راجع أقوال الدكتورظيفل فى محضر التحقيق»

وهذا يدل دلالة أكيدة على انصراف هم المتهم وانحصار فكره فى أمر السياسة كذلك كان شديد الانفعال والتأثر الى درجة المبالغة

فقد ثبت أنه دخل على والدته فوجدها تضع بخوراً لأخته فاستاء من هذا الامر ونهاها فلم تنته فطلب أن يدخل الحمام الذى أمر أن يوضع فيه شىء من نار الفحم ودخله وهو تحت تأثير عدم انصياع والدته لامره فلم يخلع ملابسه بل أخذ نار الفحم وانحنى فوقها يستنشق مايتصاعد منها من الاندريت كوربونيك القتال ولولا قلق والدته عليه ودخولها الحمام لما أفلت من الاختناق بدخان الفحم

أخرج من الحمام فأخذ يجهش بالبكاء ساعات طويلة ؟ فهذا الحادث فى تاريخ المتهم يؤيد ويؤكد أن بعقله اضطرابات مخيـة مزمنـة نتيجة هذه الامراض التى اعترته وتؤيد أقوال الدكتور « برديه » (راجع شهادة عبد الله أبوطالب والحرمة أم خليل بنت ابراهيم)

تصرف المتهم فى أحواله - شهد الدكتور ظيفل فى محاضر التحقيق بما يفيد

أن ابن أخيه لايحسن التصرف فى المال فانه صرف معظم رأس ماله الذى ورثه عن والده فى مدة وجيزة وأنه أقرض منه مبلغ أربعمائة جنيه لابن اخت الدكتور المذكور ليبنى به منزلا وصرف الكثير منه فى أوروبا فى مشاغله السياسية وفضلا عن ذلك ففى الاوراق بين الخطابات المضبوطة مايفيد أن المتهم كان يقرض ماله عن سخاء لاحد له وكان يجعل هؤلاء يلهجون فى كتاباتهم بالثناء العاطر عليه

لايمكننى أن أنتقد هذا التصرف فانه شريف يدل على كرم العواطف اذ النقود لم تصرف فيما حرم الله كعادة بعض الشبان فى مثل هذه السن ولكن من ذلك أستنتج أن صرف المتهم رأس ماله الوحيد فى غير شؤونه الشخصية وبالطريقة السالفة الذكر يدل على تكدر وظائف العقل . ويستلخص مما تقدم

١ ـ أن المتهم من نسل شخص أصيب بالجنون ومات به

٢ ـ أن والدته مصابة بامراض عصبية حادة

٣ ـ أن والده كان حاد الطبع ينفعل مزاجه لاقل مؤثر

٤ ـ أنه كان ضعيفاً

٥ ـ أنه استمر فى طفولته ضعيفاً

٦ ـ أنه أصيب فى طفولته بالحمى التيفوسية

٧ ـ انه أصيب فى مراهقته بالربو

٨ ـ ان هذا المرض قد استقر معه للآن

٩ ـ انه لم يكن ميالا للدراسة

١٠ ـ انه أصيب فى سنة ١٩٠٧ باضطراب فى المخ

١١ ـ ان هذه الحالة قد شوهدت عليه فى سنة ١٩٠٨

١٢ ـ ان فى أعماله مايؤيد وجود هذه الاضطراب كمحاولته الانتحار وحدة طبعه وسرعة انفعاله وسوء تصرفه فى المال

١٣ ـ أنه كثير السكوت « شهادة أساتذته والخواجة مظلوم والدكتور عثمان لبيب عبده وعلى بك الشمسى »

١٤ ـ أن بلسانه لجلجة

١٥ ـ انه كثير الاطراق لاينظر الى من يخاطبه

فكل هذه الامور تدل دلالة واضحة على أن به إضطرابا فى القوى العقلية يستدعى على الاقل أن يكشف عليه طبياً وأن يوضع فى مكان تراقب فيه حالته بغاية الدقة

حياة المتهم الاجتماعية والسياسية

ولع المتهم بالسياسة وبالامور الاجتماعية من عهد وجوده بالديار الاوربية لدرجة لم يتمكن معها من الاشتغال بدروسه وهاك أول شاهد على ذلك

فقد كتبت لى سيدة بمدينة لوزان خطاب بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩١٠ هذا نصه

« الأستاذ لطفى المحامى بالقاهرة »

« سيدى قابلت ناصف الوردانى لأول مرة على ظهر الباخرة أثناء ذهابى لمصر فى الشتاء الفائت وكانت السياسة وحدها تقريباً مدار حديثه معى يجول فيها برغبة ملتهبة كانت تفوت عليه مواعيد الأكل »

« طلب الى أن أزور اسبتالية بدمنهور كان مديرها عمه فأجبت طلبه وهناك قابلت عمه الذى شاطرنى كثيرا من الأحزان التى سببتها له الحالة الفكرية التى انتابت ابن أخيه ناصف الوردانى

هذا كل مايمكن أن أقوله لك عن الأثر الذى تركه فى نفسى وبالاختصار فانى أظنه مختل الشعور مريض الأعصاب للغاية وتفضل ياسيدى بقبول فائق احترامى

ا . مستاين

فيستفاد من شهادة هذه السيدة أن المتهم كان منصرف الفكر الى السياسة حتى ان ذلك جعلها تعتقد بأن عنده اضطراب فى القوى العقلية كذلك وصلنى خطاب آخر من سيدة أخرى من مدينة لوزان سكن عندها المتهم مدة سنة كاملة وهذا نص الخطاب

لحضرة أحمد وعمر لطفى بك المحامى بمصر

« سيدى علمت من طريق الجرائد أنك عينت محامياً عن الوردانى وحيث أنى أعرف هذا الشاب الذى قضى نحو عام ساكناً عندى فى أودة بالاجرة فمن الضرورى جدا بل من الواجب على أن أحادثك فى شأنه واخبرك بالأثر الذى تركه فى نفسى

اعترتنى دهشة مؤلمة عندما بلغنى خبر جنايته لانى كنت اعتقد أنه من المستحيل أن شاباً شريف النفس طيب القلب محباً للانسانية عاجزا عن الاضرار بالغير يمكنه أن يرتكب جريمة القتل

انه كان كثير الاهتمام بكل المعاهد الخيرية فى بلادنا يطلب دائما نسخاً من قوانين نظامها مؤملا انشاء مثل هذه المعاهد فى بلده عندما تساعده الظروف وكان أكبر همه العمل على مافيه الخير لمصر

حدثنى كثيرا بهذا الخصوص وأظهر لى غاية ألمه من الاحتلال الانجليزى وقد لاحظت عليه أن المسألة المصرية كانت أم المسائل فى نظره وأنه كان يخرج من وداعة وطنيته الى الهياج والاضطراب كلما تكلم عن مصر أو قرأ فى الجرائد بعض أخبار مكدرة عن حالة بلده ولذا ترانى أعتقد اليوم كل الاعتقاد أنه ما ارتكب فعلته الا تحت تأثير هياج مؤقت

وعشمى أن يكون فى هذه السطور ما يمكن أن يفيدك فى دفاعك عنه وينيلك شيئاً من رأفة القضاء

وأرجو يا سيدى أن تبلغ الوردانى حسن ذكرنا له وغاية عطفنا عليه وتفضلو بقبول فائق احترامى

الامضاء

ن . هابلار

يؤخذ من هذا الخطاب أن المتهم كان شديد الاضطراب والهياج كلما حصل كلام فى المسألة المصرية أو الاحتلال الانجليزى حتى أن تلك السيدة التى عاشرته سنة كاملة تعتقد أن المتهم لم يرتكب فعله الا تحت سلطان التأثير الوقتى وهى شهادة تفيد أنه كان محصور الفكر فى السياسة حتى أصبحت له لازمة لا انفكاك له عنها

هذا الاضطراب الذى يقع المتهم فيه عند الكلام على السياسة أو سماع شىء عنها وانصراف فكره اليها دون سواها دليل على إصابته بنوبات هذيان تعتريه كلما فكر فى السياسة وهى من علامات احتلال القوى العقلية المعروفة تحت اسم (مانى) والواقع فانه يوجد نوع من الجنون السياسى نص عليه العلماء المشتغلون بهذا الأمر وذكره كتاب حديث فى هذا الموضوع تحت عنوان الجريمة والهيئة الاجتماعية موضوع فى سنة ١٩٠٩ لمؤلفه الدكتور ما كسويل وكيل النائب العمومى لدى

محكمة باريس الاستئنافية

فقد ذكر عند كلامه عن المصابين بامراض عقلية وأنواع النوبات التى تعتريهم أنها قد تكون نوع جنون سياسى وتحملهم على قتل الملوك ورؤساء الحكومات.

فهذا المتهم قد تمكنت منه فكرة حب الوطن حتى أصبحت فيه داء كما يتضح ذلك من رسائله التى كان يرسلها لصديق له فى المانيا يسمى المسيو برجهوس الذى حررت اليه وأرسل لى ماوجد عنده من خطاباته التى موجود صورها هنا لتستدل بها المحكمة على درجة اشتغاله بالسياسة واهتمامه بها

لوزان فى ١٥ - ٧ - ٩٠٧

صديقى العزيز

سررت جداً لما وصانى من أخبارك فمن حسن الحظ أنك وجدت مسكناً تسر لوجودك به

سامحنى ياصديقى العزيز لعدم تشييعك على المحطة فانى آسف لذلك وآسف أيضا لأنى لم أرك قبل السفر وسفرى السبب لأنى محدثك به

حينما كنت معك برفقة عزيز وخرجنا فى الساعة العاشرة من قهوة (بلبير) تركتك بميدان (سان فرنسواه) قابلت اذ ذاك أحد مواطنى المسمى نصار وقلت لك وقتئذ الى الغد الساعة الثامنة وربع بالمحطة : ألم أقل لك ذلك ؟

بعد ذلك ذهبت مع نصار هذا الى قهوة (جوبول) حيث قابلت من مواطنى سرى ونافع والسيد المصرى الذى رأيته أنت مرة مع نصار

وبهذه المناسبة كنا قررنا فى جلسة قبل هذا التاريخ أى فى ٧ يوليو أن نعمل أو نؤسس فرعا لجمعيتنا بمدينة لوندره ومدن انجلترا الكبرى التى يوجد بها مصريون لذلك فى تلك الليلة ٨ يوليو تكلمنا مع السيد المصرى الذى يدرس فى لوندره وحضر خصوصاً للاستعلام عن جمعيتنا بشأن تأسيس الفروع التى عزمنا على انشائها فى بلاد الانجليز وعما اذا كان يرغب أن يكون عضواً فيها أو أن يكون من المؤسسين لجمعية مصر فى لوندره وفى أن يتخذ نفس ألوان (بريد الشارات) الجمعية ليحملها . فى نفس هذه الليلة كان لدى رئيسنا قبعة ومشبك زائدين عن الحاجة فأعطاهما العضو الجديد الذى بعد أن تحلى بالشارات ركبنا معه عربة الاحتفال

بافتتاح فرع لوندره ونزلنا بجانب (لوزى) فى قهوة هناك تبقى مفتوحة للصباح حيث قضينا الليل كله وشربنا ثمانية زجاجات من الشامبانيا وغنينا ورقصنا مع زوجة القهوجى وابنته وتمازحنا الى الساعة الخامسة صباحا كل ذلك على سر افتتاح فرع لوندره وفى الساعة الخامسة ونصف عدنا بنفس العربة الى مسكن المسيو سرى حيث توجد به حديقة كبرى وشجر كريته حيث أكلنا منها وكلنا سكارى (وهذه أول مرة سكرت فيها) وبقينا كذلك الى الساعة السادسة ودخلنا بعد ذلك الى أودة المسيو سرى ونمنا على الكراسى وكنت أفتكر أنه فى استطاعتى أن أقوم فى الساعة السابعة لأتمكن من مقابلتك بالمحطة لأنى كنت أذكر الميعاد جيدا ولكنى لم أستفق من النوم الا فى الثامنة والدقيقة العاشرة واحترت فى أمرى وما الذى تفتكره فى شأنى ولكنى لثقتى بطيب قلبك واخلاصك أنتظر أن تسامحنى على هذه الغلطة التى لاتنسى »

اكتب لى دائماً وواصلنى بأخبارك ـ انى أقدر تماما صداقتك

واقبل سلام الاخلاص من

ابراهيم ناصف الوردانى

يلاحظ من هذا الخطاب أن محرره شديد الاهتمام بتأسيس فروع للجمعية فى مدينة لوندره وانه لذلك قد ارتكب أمراً لم يقع له فى حياته وهو أنه يشرب لدرجة السكر احتفالا بتأسيس هذا الفرع ويفهم من تعبيره درجة السرور العظيم الذى استولى عليه نجاحه فى العمل الذى لا يمكن أن يهتم به أى عضو من أعضاء جمعيته مثل شديد اهتمامه بهذلك لأن السياسة كانت آخذة منه كل مأخذ

هذا وسترى المحكمة من الخطابات الآتية هذا الاهتمام بمعنى أشد وأقوى .

لوزان فى ٣٠ ـ ٩ ـ ٩٠٧

« صديقى العزيز

وصانى كتابك منذ أيام وقد سررت به كثيراً وإنى فرح بصحتك مسروراً لسرورك أما أنا فصحتى كذلك جيدة وزدت أربعة كيلوات فى مدة الاجازات

« وحال السياسة فى مصر طيب جداً والحركة الوطنية تتقدم كل يوم وتتقوى وعند عودتى من مصر تعرفت على ظهر الباخرة برجل صحافى يكاد يعد سياحته

فى أوروبا وخصوصا فى انجلترا أن يكون عظيما كمصطفى كامل باشا أما اسمه فحافظ عوض وهو يتكلم الانجليزية والفرنسية جيداً وقد ذهب الي انجلترا مع صحافى ثالث كبير اسمه الشيخ على يوسف (لايعرف اللغات الاجنبية) داعيا لحضور حفلة كبيرة أعدها لورد مير فى لوندرة وقد دعاهما أيضا فى حفلة سياسية كثير من أعضاء مجلس العموم الذين يكونون فيه لجنة الدفاع عن مصالح مصر وحقوقها وقد تكونت هذه اللجنة بهمة هذين الصحافيين الذين بانضمامهما الى مصطفى كامل باشا يمثلون الثلاثة الوطنيين الأول فى مصر - وقد أحسن حافظ عوض فى الدفاع عن المسألة المصرية سواء فى هذه الليلة أو فى الجرائد أو فى محادثاته أو فى الجواب الذى أرسله إلى السير أدواردغراى وزير خارجية انكلترا مطالبا بحقوق المصريين وشارحا مطالبهم وبروجرام الوطنيين الدستوريين سواء فى البرلمان أو فى الجرائد

« ولما كان فى لاهاى مؤتمر دولى آخر غير رسمى لمحاكمة الدول الحاكمة ومساعدة الأمم الضعيفة فقد انتخب حافظ عوض عضواً بها والقى خطابا حاز كثيراً من التصفيق الذى دوى فى كل أوربا

« وقد وعدنى حافظ عوض بزيارتى فى لوزان ليتعرف بجمعيتنا وقد قضى معنا خمسة عشر يوماً بلوزان استلم فى أثنائها ردا من السير غراى وقد عاد الى مصر حيث أحسنوا استقباله والآن أخبرك بأن حافظ عوض قد حرر لى مكتوب توصية لاستاذك فى اللغة العربية ببرلين الشيخ حامد والى المصرى المتزوج بسيدة المانية وأرسل لك أيضاً كتابا آخر من أستاذ اللغة العربية فى مدرسة باريس واسمه الشيخ على مرسى فأرجو أن تسر بذلك وسأحصل لك على جواب ثالث من محام مصرى كبير وعدنى بتحرير هذا الجواب عندما كان فى أوربا ولعله نسيه الآن ولكنى كاتبته اليوم لاذكره به وانى أخبرك أيضاً يا أخى اذا كان ذلك يهمك كما أخبرتنى بأن رئيس جمعيتنا قد أنعم عليه أميرنا برتبة (بك)

وأرجوك عند ما تصل الى برلين أن تخبرنى ما اذا كان بها طلبة مصريون أم لا لأنى سمعت أن بها مصريين واننا نريد أن نكون منهم فرعا لجمعيتنا وقد وصل عزيز الى لوزان من بضعة أيام »

متى تذهب الى برلين ؟ اذا وصلت فكاتبنى وبلغ الشيخ حامد والى خالص

سلامى أنا ومن معى فى لوزان من المصريين وانى أهز يدك

صديقك المخلص

الوردانى

وهذا الخطاب يفيد أن المتهم كان كل يوم تتسع علاقته السياسية وتزيد رغبته فى الاشتغال بها والاختلاط بمن يشتغلون بأمر السياسة والاحتكاك بهم وفيه معنى آخر وهو أن المتهم لشغفه بالسياسة كان ينسى أن الشخص الذى يكاتبه ويكاشفه بفكره وآماله السياسية ليس مصريا يجب أن يهتم بمثل هذه الامور فكان ينسى واجب اللياقة فى الكتابة فبدلا من أن يحدث صديقه بشؤون أخرى تهمه أو تسليه كان يدأب أن لا يكتب فى السياسة شأن الشخص الذى يشغل فكره بأمر واحد فأصبح يعتقد أن جميع الناس يجب أن يهتموا فقط بهذا الأمر دون سواه وهذا يؤيد أن السياسة أصبحت له ديدنا وصل به الى درجة « جنون حب الوطن »

هذا وقد كتب المتهم الى صديقه برجهوس أيضاً مراسلات أخرى نأتى هنا على نصها

« صديقى الأعز برجهوس فى ٩ - ٥ - ٩٠١ بلوزان

« سلامات كثيرة - عدت قريبا من القاهرة حيث امضيت أجازة عيد الفصح وقد كانت هذه السياحة مفيدة جدا بل كانت أفيد سياحاتى وأنت تعلم ماذا أعنى بكلمة مفيدة لا أريد مناظر الطبيعة ولا الانتيكات ولكن النجاح الذى وصلت اليه فى خدمة جمعية مصر هذا النجاح الذى لم تفز به للآن جمعية أخرى حديثة العهد وسأخبرك بملخص أعمالها فى مكتوب آخر لضيق وقتى اليوم . والتمس لى عذرا فى عدم مكاتبتك من زمن طويل اذ انى مشغول جدا من زمن بعيد . أتعلم ان بطل الوطنية مصطفى كامل باشا قائد الوطنية المصرية قد مات من شهرين تقريبا ؟ »

« هل استلمت العصى والعشرين فرنكا التى أرسلتها لك من ذلك الوقت من القاهرة ان هذه العصى قد استصفيتها لأجلك من القاهرة فهى تجارة مصرية وستكون هدية مصرية من شاب مصرى يجب أن تحتفظ بها وقد مررت عند

عودتى بنابلى وروما وفلورنس وميلانو وأمضيت بها بعض أيام »

وهل أنت فى برلين أو لا تزال فى منستر . وانى أرسل اليك صورتين من فوتوغرافيتى أرجو أن تختار احداهما ثم تردهما الى لأكتب لك على التى أخذتها كلمة عزيز طيبة وهو يهديك السلام سلام مخلص من

ابراهيم ناصف الوردانى

« مصر فى ١٧ — ٨ — ٩٠٩

« صديقى الأعز

« وصلتنى بطاقتك فشكرتك كثيراً قد عدت من القسطنطينية ولم أذهب إلى جنيف لأن الظروف لم تمكننى من ذلك وإنى شارع فى انشاء أجزخانة من نحو شهرين وقد كادت تنتهى وستكون من أول الأجزخانات فى مصر

« السياسة فى مصر غير مرضية فقد أودع السجن رئيس تحرير اللواء الذى حكم عليه ظلماً بالحبس ثلاثة شهور . صممت الحكومة على تنفيذ قانون تقييد الصحافة وفى اليوم عينه أنذرت هذه الجريدة لأول مرة بمعنى أنها ستقفل فى الثانية أما تحرير اللواء فلم تتغير لهجته ولن تتغير أما عن مستقبلى فانى أستعد لميدان السياسة . وقد انتهيت من إنشاء نقابة للعمال بعد أن كنا محرومين منها . وقد تفاوضت (أثناء إقامتى بالقسطنطينية) مع وزيرى المعارف والحربية على تسهيل سبيل التحاق الطلبة المصريين بالمدارس الملكية والحربية وقد طلب منى أن اكون عضواً فى مجلس ادارة جريدة كبرى وطنيه »

« وتفضل بقبول صداقتى الخالصة . صديقك المخلص

ابراهيم ناصف الوردانى بالعباسية

هذه هى مكاتبات المتهم الذى ساعدنا الحظ على الحصول عليها ويستفاد منها كما قدمنا درجة تسلط حب الوطن والسياسة على نفسه وشدة انفعاله لمجرد التفكر بالاحتلال البريطانى فى مصر وقد تمكنت منه فكرة الوطن تمكناً أصبح معه تعبيره يشعر باختلال القوى العقلية وفى الواقع فان عبارة الخطاب الأخير فى قوله أنه تحاسب أو تفاوض مع ناظرى المعارف والحربية فى شأن فتح أبواب المدارس التركية تبين للمحكمة درجة اعتقاده فى نفسه ومنزلته السياسية فى حكمه وأنه يميل

إلى العظمة والفخار غير المألوف وهو من علامات تكدر الوظائف العاقلة

هذا هو مثل من كتابات المتهم فى المراسلة فلننتقل الآن إلى نوع آخر من أعماله

قد حصلت على صورة بخط المتهم من الخطاب الذى ألقاه بجمعية مصر بلوزان أرسلها إلى المسيو برج هوس صديقه بالمانيا نقرأها للمحكمة لترى منها شدة ولع المتهم بالمسائل السياسية المصرية على اختلاف أنواعها

جمعية مصر

جلسة ١٤ - ٥ - ٩٠٧

« آمال الطلبة المصريين المقيمين الآن بأوروبا

« سادتى

لاتظنو أننامعشرالطلبة المصريين قد جئنا الى أوروبالنشتغل بالسياسة - لا وانما جئنا لمراقبة مايحصل هنا لعلنا نستفيد من كل مانرى ونسمع فى هذه البلاد .

ان آمال شبيبتنا وحالة الامور الوطنية فى مصر وتبادل الآراء خلق فى نفوسناحاجة كبرى للمسائل الاجتماعية والسياسية المختلفة ببلادناولسنا وحدنا(نحن الطلبة المصريين فى لوزان) الذين نحس بهذه الحاجة ولكن جميع طوائف الطلبة المتعلمين الآن فى أوربا يشاطروننا هذا الاحساس »

« ولكى أقدم لكم دليلا على صحة هذا القول فانى أحدثكم اليوم بما فعله الطلبة فى لوندره . قد اجتمع منهم المصريون وأنشأوا لهم ناديا يتناقشون فيه فى حقوق مصر واستقلالها وقد انضم اليهم جماعة من كبار الانجليز أنصار المبادىء الحرة وهكذا الحال فى أكثر المدن الاوروبية التى يقطنها المصريون وها نحن أيها السادة مجتمعون اليوم لهذا الغرض ولهذه المبادىء مؤملين منفعة مصر وتقدمها وان احساسنا هذا بوجوب الاجتماع أينما كنا يمكن اسناده لسبب اتفاقنا فى الافكار والحاجات المشتركة فاننا كمواطنينا فى مصر انتابنا عطش التقدم والارتقاء نرجو لانفسنا ولمن معنا مزيداً من التعليم والحرية والاستقلال . وكلما صعب حل هذه المسألة ، كانت حركة الافكار اكبر لاتتأخر ولا تقف عن المسير الى الامام

لشرط أن تبقى على أساس انتقالى أدبى، مصحوب بالرزانة اذ أن الضرورة ومحبة الشعب والحالة التى هو فيها الآن تدفعنا الى المطالبة بحقوقنا بصوت عال واننا نؤمل الوصول الى الغاية رغما عن كل الموانع

اذا أسسنا جمعيات فى أوروبا فلأننا نعتقد أننا قادرون على ادارتها كذلك اذا طالبنا بمجلس نيابى مصر فلأننا نعتقد أننا قادرون على حكم أنفسنا بأنفسنا واننا نريد جمع كل قوانا للتوفيق بين الطائفتين القبطية والطائفة العربية اللتين تجمعهما وحدة اللغة والاخلاق ورابطة الصداقة والتضامن والوطنية

وعلى هذه القواعد تبنى علاقتنا مع كل جمعيات الطلبة المصريين حتى تكون فرعا قوياً للحزب الوطنى الذى يقوم مصطفى كامل باشا بأكمل دور فيه . كثيراً ما نسمع أن المصريين عاجزون عن حكم أنفسهم ماداموا محرومين من التعليم الأجبارى — حجة أخرى — إلى متى ننتظر أن تقوم الحكومة المصرية تحت ملاحظة انجلترا بوضع أساس للتعليم الأجبارى . إلى كم قرن تحارب آمالنا وآمانينا . إن الوقت لم يعز الحكومة فهل قامت بالواجب عليها ؟

لا وهل تقوم فيما بعد ؟ لاندرى . مافائدة الأنتظار إذاً ؟ ألم نر كثيرا من الأمم الأخرى كفرنسا وإنكلترا وإيطاليا وغيرها نالت التعليم العام بعد أن نالت الدستور وأن الحكومة الدستورية الحرة فى تلك البلاد هى التى خلقته . ولا ينقص المصرين فى هذه النقطة إلا الشروع فى العمل

« إنا نطالب الأستقلال التام وأن نكون أحراراً فى حكم أنفسنا لا دخل للأجنبى فى أعمال حياتنا الوطنية

« من منكم أيها المواطنون يمتنع برهة واحدة عن القول بصوت عال إنا نريد استرداد حقوقنا . وبناء على ذلك لاتقفوا عن المطالبة بالمجلس النيابى وحكومة حرة ووزارة مسئولة للقضاء على أى سلطة أجنبية . إننا نريد الوصول إلى حالة مرضية فى موضوع التعلم والتعليم ولابد من التعليم الجبرى . ونريد أيضاً أن يكون الطلبة المصريون الذين يتعلمون فى الجامعة المصرية أحراراً بعيدين عن المراقبة التى التى تتخذ التعليم وسيلة لتخريج الابناء عبيدا موظفون لغاية مشوبة بالأغراض

« اليوم لا يوجد إلا مدرسة واحدة للمعلمين وهى خالية لأن الحكومة

والمراقبة لاتريد إلا معلمين انجليز . إننا نحن الطلبة المصريين نتلقى العلوم فى أوربة حرة بعيدة عن الضغط ونريد لاقراننا ومواطنينا تعليما مثل هذا . ولنا أمل كبير فى المستقبل

« الحرية مبدأ لايضيع أبداً وإذا ضاع فعلى الجمعية السياسية السلام »

ولكن للتأكد من الحصول عليه فى مصر لابدأن نطالب بنظام أساسه الحرية إن فى مصر اثنا عشر مليوناً من السكان وليس فيها إلا جامعة واحدة ، هذا محال

ومن بضع شهور فقط ابتدأت الأمة المصرية تتضامن وجمعت بعض عشرات مليون فرنك لأنشاء جامعة مصرية أهلية

وفى الختام مع إتباعنا للطريق الذى افتتحه لنا مصطفى كامل باشا فقولوا معى « أيها المواطنون بصوت عال . لتحى الوطنيـة المصرية ولتسـقط كل سلطة تهدد حقوقنا

سكرتير الجمعية

إبراهيم ناصف الوردانى

عاد المتهم إلى مصر فى أوائل سنة ١٩٠٩ بعد أن قضى مدته فى أوروبا مشتغلا بالسياسة بمفرده غير ملتفت لأى أمر آخر

عاد لمصر وليته ماعاد ولكن القدر المحتوم قضى عليه بالعودة ليقضى سنة كلها آلام وأحزان لأنه شخص يحب بلاده ومواطنيه للدرجة التى وصفت بها المتهم

نعم كانت كلها آلام فكم من حادثة حدثت فى ذلك العام المشئوم سنة ١٩٠٩ حدثت به حوادث الأزهر فجلبت اضطراباً فى الأفكار وأسى فى النفوس

حدث ذلك الخلاف الشديد بين الطلبة والحكومة . هؤلاء الطلبة الذين قبض البوليس على بعضهم بحجة التعدى عليه وتقدموا إلى المحاكم وقضت عليهم بالحبس

ماكادت النفوس تطمئن بعد هذه الحادثة حتى بعث قانون المطبوعات من رمسه بضرب بيد من حديد على حرية الصحافة التى ذاق الاهالى طعمها ولم تفد مظاهرات الشبيبة فى منع ظهوره بل جاء الأمر معكوساً فأن الحكومة عاملتهم بالشدة فدمت بعضهم إلى المحاكمة وحكم على البعض بعقوبات الحبس

وما كاد يمر علينا حادث قانون المطبوعات حتى ظهر فى الوجود نبأ امتداد أمد امتياز قناة السويس إلى أربعين عاماً فقامت الأمة بأسرها تطلب عقد الجمعية العمومية وتبين بعد ذلك أن الحكومة أخطأت فى تصرفاتها لأنها كانت تتفاوض سرا فى هذا الشأن مع الشركة من سنة سابقة دون أن يعرف الناس ولا الصحافة شيئا من الأمر

كل ذلك كان من الأمور التى أهاجت الرأى العام على الوزارة السابقة وجعلته ينزع ثقته منها ويتخوف على الدوام من تصرفاتها .

فاذا كانت هذه التصرفات قد أغضبت مجموع الأمة وولدت اضطرابا فى الرأى العام . فكيف يكون حال المتهم وجسمه وأعصابه ودمه ولحمه كله سياسة فى سياسة لا يرى الا بعين الوطنية ولا يسمح الا باذنها كأنه قد من وطنية وخلق من وطنية وكيف يكون حاله تحت سلطان هذه المؤثرات ؟

لا يمكننا أن نكيف حالته بأكثر من كتاباته فى هذا الموضوع فلتسمح لنا المحكمة بأن نتلو المقالة التى حررها بيده وضبطت بين أوراقه ولم تقبل جريدة نشرها (ثم سرد حضرة المحامى المقالة)

نعم ان هذه المقالة دليل على شدة تهيج المتهم وفقدانه الصواب لأن عباراتها نار فى نار والأفكار التى وردت فيها تدل على اضطراب عقلى شديد لأنه لا ارتباط بين الافكار التى تدونت فيها فهى شعور فى شعور وغضب فى غضب

ولا يخفى أن هذه المقالة كتبت بسبب حادثة الازهر التى تكلمنا عنها كذلك الحال فى ما يتعلق بقانون الصحافة وتطبيقه واننا نجده أثرا لتهيج المتهم بسبب قانون المطبوعات فى كتابه الأخير الذى حرره لصديقه (برجهوس) وتعرض فيه لهذا القانون بمناسبة اخباره بالحكم على رئيس تحرير اللوا كل ذلك دعى المتهم الى السخط على الوزارة سخطاً شديداً كان يكبر كل يوم وكان يدور حول هذا السخط على رئيس الوزارة لاعتقاده بأنه هو الذى يعمل كل شىء وأن السلطة بيده بمفرده

ليس لنا أن نبحث فى صحة هذا الحكم ومطابقة اعتقاد المتهم فيه للواقع وانما علينا فقط أن نبين أن هذا الأمر كان اعتقاده الثابت ولا شك فى أننا نجد فى

التحقيق دليلا قاطعا على ذلك وهو التلغراف المرسل من الوردانى الى سمو أمير البلاد ويتظلم فيه من المرحوم بطرس باشا وهذا نصه

« جناب خديوينا المعظم برأس التين

نهنى جنابكم بسلامة العودة ونبلغكم استياءنا من رئيس الوزارة

عن لفيف من المخلصين لعرشكم

ابراهيم ناصف الوردانى

(راجع صحيفة ٣١١ من محاضر التحقيق)

تجد فى الأوراق وشهادات الشهود دليلا أفصح من ذلك وهو الحادثة التى وقعت فى الجمعية العمومية فان المتهم عندما سمع المرحوم بطرس باشا يخاطب النواب بشدة أخذته نوبة عصبية وصار بحالة اضطراب شديد لم يملك فيه نفسه وخرج بعد ذلك تحت تأثير هذا الانفعال الشديد فلم يملك انفعاله حتى قضى الله أمرا كان مفعولا

فالمتهم قد فعل ما فعل تحت تأثير مرض عقلى كما قدمنا منعه من التصرف فى إرادته وحريته ودفعه الى ارتكاب الفعل قوة هياج لم يستطع ردها

الخاتمة

فالمطلوب من عدالة المحكمة بعد الذى سردناه أن ينظر الى القضية مجردة عن جميع الظروف التى تحيط بها من أن وجهة الحادث سياسى أو أن المقتول رئيس حكومة أو أن فئة من الناس فى اضطراب . يجب أن ننظر اليها كما ينظر القضاء إلى أى قضية فليس أمامها المتهم ناصف الوردانى وليس المقتول رئيس الوزارة وليست الحادثة سياسية بل عادية ارتكبها شخص ارتكب التعدى باطلاق الرصاصة والدفاع لا يطلب اعتباره غير مسؤول بل يطلب مجرد الكشف على المتهم طبيا والبحث فى أمراضه العقلية وقوة الارادة عنده وقت ارتكاب الفعل يطلب الدفاع من حضراتكم أن تريحوا ضمائركم وتكلوا الامر الى الطبيب الاختصاصى بأن عليه فى مثل هذه الاحوال تبعة المسؤولية ولا تأخذوا مسؤولية الحكم على مريض دون ان تتثبتوا من درجة مسؤوليته

أما أنت أيها المتهم

فقد هممت بحب بلادك حتى أنساك ذلك الهيام كل شيء حولك أنساك واجبا مقدسا هو الرأفة بأختك الصغيرة وأمك الحزينة فتركتهما يبكيان هذا الشباب الغض تركتهما يتقلبان على جمر الغضا تركتهما يقلبان الطرف حولهما فلا يجدان غير منزل معفر غاب عنه عائله تركتهما على ألا تعود اليهما وأنت تعلم أنهما لا يطيقان صبرا على فراقك لحظة واحدة فأنت أملهما ورجاؤهما

دفعك حب بلادك الى نسيان هذا الواجب وحجب عنك كل شيء غير وطنك وامتك وأخيك فلم تعد تفكر فى تلك الوالدة اليائسة وهذه الزهرة اليانعة ولا فيما سينزل بهما من الحزن والشقاء بسبب ما اقدمت عليه

ونسيت كل أملك فى هذه الحياة وقلت أن السعادة فى حب الوطن وخدمة البلاد واعتقدت الوسيلة الوحيدة للقيام بهذه الخدمة هى تضحية حياتك أى أعز شيء لديك ولدى أختك ووالدتك فأقدمت على ما أقدمت راضيا بالموت لا مكرها ولا حبافى الظهور . أقدمت وأنت عالم أن أقل ما يصيبك هو فقدان حريتك ففى سبيل حرية أمتك بعت حريتك بثمن غال

فاعلم إذن أيها الشاب أنه إذا تشدد معك قضاتك ولا أخالهم الا راحميك فذلك لانهم خدمة القانون وهو هذا السلاح المسلول فوق رأس العدالة والحرية واذا لم ينصفوك ولا اظنهم الا منصفيك فقد أنصفك ذلك العالم الذى يرى أنك لم ترتكب ما ارتكبته بيئة الاجرام ولكن باعتقاد أنك تخدم بلادك وسواء وافق اعتقادك الحقيقة أو خالفها فتلك مسألة سيحكم التاريخ فيها وان هنالالك حقيقة عرفها قضاتك وشهد بها الناس وهى انك لست مجرما سفاكا للدماء ولا فوضويا من مبادئه الفتك بين جنسه ولا متعصبا دينيا أخلته لراهبه ليغير من يدين بدينه وإنما أنت مغرم ببلدك هائم بوطنك فليكن مصيرك أعماق السجن أو جدران المستشفى فان صورتك فى البعد والقرب مرسومة على قلوب أهلك وأصدقائك وتقبل حكم قضائك باطمئنان واذهب الى مقرك بأمان

مرافعة الاستاذ الهلباوى

ثم قام بعد ذلك الاستاذ الهلباوى بك وترافع مرافعة لا تقل عن سابقتيها فى بلاغة التعبير وسلامة التدبير الا أن أغلب المرافعة كان سريا وقانون العقوبات يمنعنا من نشر الجزء السرى منها

حكم محكمة الجنايات

باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديوى مصر

محكمة جنايات مصر المشكلة علناً تحت رئاسة جناب المستر دلبر أوغلى وبحضور أمين بك على وعبد الحميد بك رضا مستشارين بمحكمة الاستئناف الأهلية وسعادة عبد الخالق ثروت باشا النائب العمومى ومحمد توفيق افندى كاتب المحكمة اصدرت الحكم الآتى — فى قضية النيابة نمرة ١٩١٠ قسم عابدين المقيدة بالجدول نمرة ٨٠ سنة ١٩١٠ ضد ابراهيم ناصف الوردانى افندى عمره ٢٥ سنه كيماوى مولود مقيم بمصر

تمهيدات : بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والمحامين عنه والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

من حيث أن النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠ بسراى نظارة الحقانية بمصر قتل عمداً المرحوم بطرس باشا غالى بان أطلق عليه عدة مقذوفات نارية من روفلفر كان معه إصابته وتوفى بسببها فى ٢١ منه وذلك مع سبق الاصرار والترصد له بفناء سراى النظارة وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة مصر الأهلية احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ عقوبات وحيث أن قاضى الاحالة أصدر أمراً فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٠ باحالة المتهم على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادة المذكورة

تعيين الأطباء — وحيث أنه بجلسة ٢١ ابريل سنة ١٩١٠ التى كانت محددة لنظر القضية طلب سعادة النائب العمومى عقاب المتهم بالمادة ١٩٤ من قانون العقوبات وسمعت أقوال الشهود والمحكمة أجلت القضية الى ٢٢ منه لاتمام نظرها والمحكمة بعد سؤال النيابة والمحاماة عما اذا كان كل فريق متمسكا بأقوال شهوده أصدرت قرارا بتعيين أطباء خبراء لأداء المأمورية المبينة فيه

وحيث أن حضرات الأطباء الخبراء قاموا بمأموريتهم وقدموا تقريرهم وقد حدد

لنظر القضية جلسة ١٢ مايو ١٩١٠ وفيها تلى التقرير المقدم منهم من النائب العمومى طلب عقاب المتهم بالمادة المذكورة والمحامين عن المتهم طلبوا سؤال الأطباء الخبراء أو أحدهم عما جاء فى تقريرهم واختبار قوى المتهم العقلية وعدم تطبيق مادة ١٩٤ ع أو استعمال الرأفة

وقائع الجناية — وحيث ثابت من التحقيق ومن اعتراف المتهم الصريح فى جميع أدوار التحقيقات أنه كان ناقما على أعمال المرحوم . . . الذى كان رئيس النظارة فى أعماله السياسية خصوصا بعد المناقشة التى حصلت فى احدى جلسات الجمعية العمومية بمصر فى مشروع قنال السويس الذى كان حاضرا فيها المتهم وقد عزم على قتله وأصر على ذلك وفعلا قام بتنفيذ ماصمم عليه بأنه تسلح بمسدس محشو بالرصاص وذهب الى سرى الحقانية بمصر يوم السبت فى ١٩ فبراير سنة ١٩١٠ وتربص للمرحوم فى مكان خروجه ولكن قواه خارت كما قال فلم تساعده على تنفيذ مأربه فأجل ذلك للغد وفى يوم الأحد ٢٠ منه حمل سلاحه وذهب الى الحقانية وتحقق من وجود المقتول بنظارة الخارجة وانتظر وقت انصرافه منها حيث جلس فى القهوة القريبة من النظارة مدة من الزمان تقدر ثلاث ساعات تقريباً حتى اذا مارأى العربة التى تعلق القتيل توجه الى النظارة وان وقت نزوله قد حان ذهب إلى نظارة الحقانية وتربص للمقتول عند السلم الذى يركب عادة منه ولبث هناك إلى أن نزل المرحوم . . . وسلم على الذين كانوا معه وتقدم لركوب العربة انقض عليه المتهم وأطلق عليه ست رصاصات من ذلك المسدس على بعد متر تقريباً من الخلف بقصد قتله فسقط المصاب يتخبط فى دمه وأسعف للحال بتضميد جراحه ثم نقل الى مستشفى ملتن . وحيث أن الست الرصاصات التى أصابت المقتول من يد المتهم ضمن منها لم تنتج سوى جروح خفيفة مركزها ظهر الجسم والعنق والأذن اليسرى أما الرصاصه السادسة فقد دخلت بين الضلع السابع والثامن من الجهة اليمنى ومرت بالكبد فنقبته نقبتين ونقبت المعدة نقبين أيضا وسكنت تحت الجلد فى الجهة اليسرى . وحيث أنه عند وصول المصاب للمستشفى تفقد حالته جملة من الاطباء فقرروا أن الاصابة الاخيرة ذات خطر ولكنهم فى الوقت نفسه قرروا تأخير أجراء العملية لوقت آخر مالم يحدث مايستدعى التعجيل وبعد بضع ساعات قليلة قاء المجنى عليه دما فاستنتج الطبيب المباشر للعلاج وهو

د . ملتن أن المعدة أصيبت من القذوف النارى وغالبا نفذت منها الرصاصة وقرر اجراء العملية حالا بدون انتظار وقد ابتدأ د . ملتن المذكور فى عملها فعلا نحو الساعة الخامسة بمباشرته ومساعده د . هين وكاونسكى ونوندتيل دوير و برسان وخياط ومشاقة وقد تبين فى العملية أن الرصاصة لما دخلت فى التجويف الباطنى ثقبت الكبد مرتين ودخلت المعدة فى منتصف تقويسها الصغير تقريبا ومرت فيه تماما وخرجت قرب الطرف الايسر لحائطها المؤخر ثم كشطت لفة من لفات الامعاء الصغيرة من غير أن تخرقها وحيث أنه بعد اجراء هذه العملية ابتداء المجنى عليه نضعف قواه شيئا فشيئا حتى مات الساعة ٩ صباح ٢١ فبراير سنة ١٩١٠

انتخاب لجنة خبراء - وحيث أنه عقب الوفاة لم يحصل تشريح الجثة قضائيا حتى كان يعلم السبب الحقيقى للموت وقد اكتفت النيابة بشهادة من د . ملتن مؤرخة ٢٥ فبراير سنة ١٩٠١ مذكور بها أن الوفاة حصلت من صدمة ونزيف نتيجة الجروح النارية وصدمة العملية التى استلزمتها تلك الاصابة . وحيث أن الدفاع قد اعترض على تلك الشهادة أمام قاضى الاحالة وعلى طبيبين حضرا أثناء العملية دون الاشتراك فيها وهما د . فرنوف وسعد الخادم اللذان قررا أمام المحكمة بجلسة ٢١ بريل سنة ١٩١٠ أن تلك العملية بحسب فكرهما ما كانت لازمة وأنها زيادة على ذلك لم تعمل حسب الطريقة الفنية خصوصا استمرارها زمنا طويلا وكثرة الايدى التى اشتركت فيها وقد أعلن الدفاع أيضا أطباء آخرين قرروا أن العملية كانت واجبة . وحيث أن المحكمة تلقاء هذا التناقض قد اضطرت لاصدار قرار تمهيدى فى ٢٢ ابريل سنة ١٩١٠ بعرض هذه المسألة على لجنة من الاطباء لتنويرها فى الامرين الآتيين :

(١) ان كانت الجروح التى نشأت عن الاصابة فى ذاتها مميتة بدون دخل العملية اذا كان يمكن للمصاب أن يعيش بدون عملية

(٢) أن كانت العملية أجريت مع الاحتياطات الطبية المقررة فنا أم لا .

وقد تصرح لهؤلاء الأطباء لأجل تأدية هذه المأمورية أن يطلعوا على أقوال جميع أطباء الاثبات والنفى الذين شهدوا بالجلسة ويقدروها ويستنتجوا منها ما ينطبق على الفن الخاص به وحيث أنه ما كان فى استطاعة المحكمة أن تأمر إلا بهذه الطريقة

الموصلة لتنويرها لأن سماع أقوال أطباء الاثبات والنفى بمعرفة اللجنة مع تعارضها ماكان يوصل للغرض المقصود لاختلافهم وعدم اتفاقهم الا فى مسألة المدة التى مكثتها العملية والايدى التى اشتغلت فيها ولأنهم ليسوا متفقين فى وقائع مهمة فيما يختص بالعملية ولو كانت المحكمة أمرت بالمناقشة فان د . ملتن قد أظهر مقدماً اقتناعه عنها مع انه هو المباشر فى الحقيقة للعملية

تقرير الخبراء — وحيث أن الخبراء قد قدموا تقريرهم عما انتدبوا لأجله وقد تبين منه أولا أن أثنين منهما ذهبا الى أن الجروح التى أدت للعملية كانت فى ذاتها مميتة وإن المصاب ماكان يعيش دون العملية وثالثهم مع موافقته لهما فى خطارة الحالة خالفهم فقط فى الجزم بان المصاب كان يموت حتما من تلك الجروح . ومع كل فقد اتفق مع رفقائه على أن العملية كانت لازمة . ثانياً أن الأطباء الخبراء نقوا الأنتقادين الواردين على طول المدة وكثرة الأيدى التى اشتغلت فى العملية الأمران اللذان لهما الأهمية فى الانتقاد وهما الداخلان فى السؤال الثانى من القرار والمقصودان منه وقد تنورت فى شأنهما المحكمة الآن كل التنوير

أسباب الحكم — وحيث أنه يستنتج من كل ذلك مع ما اتخذ فى كتابة تقرير الخبراء من كل التحوطات ومن وقائع الدعوى أن الجروح التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه هى التى أحدثت الوفاة رغما عن كل علاج وإسعاف مهما كان نوعه عمل له من أشهر الأطباء لانقاذه قياماً بالواجب المفروض عليهم حسب صناعتهم دون ثبوت أى انتقاد مما وجه اليهم وحيث بناء على ذلك يجب أن يتحمل المتهم جميع نتائج الجريمة التى قصد ارتكابها وافتخر بها بعد حصولها أمام المحققين . وحيث أن ماطلبه المحامون بالجلسة فى مناقشة الخبراء أو سؤال أحدهم فيما جاء بتقريرهم قد رأت المحكمة عدم لزومه ورفضته للأسباب الواضحة فى قرارها فى ١٣ مايو سنة ١٩١٠ وحيث أن الدفاع قد زعم أن المتهم لم يكن عنده الارادة الحرة لاختيار عمله وطلب اختباره فى محل معد لذلك وترى المحكمة أن ذلك غير صحيح لما تبينته من حالته قبل ارتكاب الجريمة وبعد ارتكابها وفى أطواره السابقة وقد رفضت ذلك أيضا بقرارها السابق للاسباب الواضحة فيه

وحيث أن المتهم معترف صراحة بالتحقيق بأنه أطلق الاعيرة النارية من مسدسه

على المقتول فأصابه قاصداً قتله وأنه كان مصر على ذلك من أيام سابقة فترصد له بالمحل الذى نفذ فيه تصميمه وأيد ذلك التحقيقات التى حصلت فهو حينئذ قاتله عمداً مع سبق الاصرار والترصد لبطرس غالى باشا وهذا بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠ بمصر ويدخل عقابه تحت نص المادة ١٩٤ من قانون العقوبات

وحيث أن المحكم به عملا بالمادة ٤٩ تشكيل محاكم الجنايات قد أخذت رأى حضرة مفتى الديار المصرية —

منطوق الحكم

للأسباب المتقدمة وبعد الاطلاع على المادة ١٩٤ ع . حكمت المحكمة حضوريا باعدام ابراهيم ناصف الوردانى شنقاً — هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الاربعاء ١٨ مايو سنة ١٩١٠ بحضور الهيئة المذكورة

الكتاب الثالث

قضية

الخطابات المزورة

أو

قضية المفاجآت

قضية الخطابات المزورة

مراحلها المختلفة

المرحلة الاولى

تبتدىء هذه المرحلة باتهام الأستاذ عزيز ميرهم المحامى والاستاذ توفيق دياب صاحب جريدة الجهاد الاول بتهمة اعطاء خطابات تتضمن أموراً شائنة لو صحت لكانت فضيحة كبرى لحزب الشعب وللحكومة ، والثانى بتهمة نشر هذه الخطابات فى جريدة « الضياء » وكان يتولى رئاسة تحريرها وقد وجهت هذه التهمة لحضرتيها على أثر تكذيب الأشخاص الذين عزيت اليهم وتبليغهم الامر للنيابة التى أتمت التحقيق ورأت تقديمهما للمحاكمة بعدأن أعلنتهما بورقة الاتهام . وجسم الجريمة فى هذه القضية خطابان كلاهما موجه لرئيس حزب الشعب وتقرير آخر مرفوع الى مدير لجان الحزب مؤشراً عليه من متبولى صفا بكلمة « تبلغ » وامضائه والاول منها بامضاء احمد بك مراد ونصه كالآتى :

تحريراً فى ٥ - ٥ - ٩٣١

حضرة صاحب الدولة رئيس حزب الشعب

تبلغ لنا التقرير المرفق مع هذا وتحرينا جميع مافيه ولهذا نبادر بطلب نقل المأمور المذكور وجميع الضباط العاملين معه ولهذا أطالب بسرعة النقل ليتم المرغوب فى دائرة القسم وتفضلوا بقبول احترامى

الامضاء

والتقرير الذى يشير اليه الخطاب السالف الذكر مذيل بتوقيع محمد علام باشا مدير إدارة حزب الشعب ونصه كما يأتى :

حضرة صاحب الدولة رئيس حزب الشعب

بمناسبة انتهاء الحركة الانتخابية أتشرف بأن أحيط دولتكم علما بما يأتى

صدر أمر دولتكم بتاريخ ١٢ مايو سنة ٩٣١ برصد مبلغ الفين جنيه لمساعدة

المرشحين المرغوب نجاحهم من الأحزاب الموالية للحكومة بمصر ولقدتم توزيع المبلغ بواسطة أحمد بك مراد مفتش الداخلية المختص بعملية الانتخاب حيث قام بمهمته خير قيام ولقد تأكدلنا أنه أحكم التوزيع بواسطة مأمورى الأقسام الذين قاموا بدورهم وأدوا واجبهم فى ارضاء المندوبين

وقد كان مأمور قسم شبرا نشطاً فى عمله مؤديا واجبه للحزب بكل ولاء واخلاص : وكذلك ثبت أن مأمور الازبكية اخلص فى النهاية بعد أن رفع ضده تقارير تثبت نزعته الوفدية وبعد أن ظهرت نية فصله من الخدمة فلهذا نشعر أنه مستمر على هذا الولاء وكان الباقون من المأمورين معتدلين فى اخلاصهم ويؤيدون عملهم نحو الحزب بما كفل هذه النتيجة السارة . أما ما وصل متبولى أفندى صفا وقدره ٧٠٠ جنيه سبعمائة جنيه لتنظيم حفلات الدعاية للمرشحين فبكل أسف ثبت لنا أنه لم يرع الامانة فضلا عن أن المرشحين شكوا الينا استغلاله للحركة باستلام مبالغ منهم بصرفها فى أساليب ابتدعها للدعايه ولم ينفذ منها شيئا فكان ذلك مدعاة لشكواهم ويؤلمنى أن بين المنتسبين كثيرين من الحزب يتجرون بانتسابهم اليه بتغرير الجمهور بخصوص قضاء المصالح مما يحط من كرامة الحزب أمام الأمة وفى نظر الخصوم وقد وصلنا شكاوى منفصلة من محمد أفندى الصباحى وسليمان أفندى نورى واحمد أفندى السيد وبعض رؤساء اللجان منهم فهيم أفندى الصيدلى وحليم ابراهيم المحامى وسأبلغ دولتكم هذه الشكاوى بالنص

ولا يفوتنى أن أوجه نظر دولتكم نحو موظفى الحزب وسبق أن نوهنا عن جهود سيد افندى الشرقاوى وارجو ان يوثق فى عمل حكومى وكذلك بعض الشبان الذين هجروا مدارسهم لهم امل فى دولتكم وكذلك بعض الموظفين الذين انقطعوا عن اعمالهم وأدوا أمن واجب فليس بكثير أن يجدوا من دولتكم أكبر مساعدة

الامضاء

محمد علام

أخذت المحكمة تسمع أقوال الاستاذ عزيز ميرهم فى التهمة الموجهة اليه وهى الاشتراك مع مجهول فى سرقة الأوراق من حزب الشعب والتزوير

والتزوير فى الاوراق العرفية المنسوب صدورها الى محمد علام باشا وكان مما قاله الاستاذ عزيز ميرهم أن بعض الاشخاص التابعين لحزب الشعب هم الذين عرضوا عليه احضار هذه الاوراق وقد أحضر ناشد مسيحة الصورة الفوتوغرافية للخطاب الى عيادة الدكتور حسنى وسلمها الى الترجمى وقد أخذها هو من حجرة الدكتور لخصوصية وكان احضار الأوراق على هذه الصورة موضع استغراب من الأستاذ عزيز فسأل ناشدا عن السبب فأجاب بأن الوقت لم يسمح بغير استحضار الصورة الفوتوغرافية

وجاء دور الاستاذ توفيق دياب فوجهت له المحكمة تهمة القذف فى حق رئيس الوزراء وعلام باشا فأجاب بأنه ليس فى المسألة سب ولا قذف وكل مافى الأمر ان بلاغين قدما الى النيابة ارسلا الى لنشرهما بناء على طلب الشاكين ووجهت المحكمة نظره الى أن أحد الضباط حضر اليه قبل النشر وأبلغه أن الخطاب غير صحيح فأجاب أن الضابط جاء بعد أن طبعت الجريدة ولكن قبل أن توزع وكان ذلك فى تمام الساعة الخامسة صباحا حين أخبره بأن رئيس الوزراء أوفده لابلاغه بأن الخطاب المنسوب الى علام باشا مزور وحمله المسئولية الجنائية التى تترتب على نشره وقد قال الاستاذ بعد ذلك أنه كان طبيعياً أن يرجح عنده سوء الظن أولا لأن الضابط أبلغه التحذير شفويا ولم يقدم ورقة مكتوبة ثانيا لان رئيس الوزراء خصم سياسى ولم يكن لينتظر منه رغبة فى نشر مثل هذا الخطاب الذى قد يهمه عدم نشره ولم يكن ليحول بينه وبين سوء الظن أن يكون دولته رئيس الوزراء ثالثا أنه كان يعتقد أن الخطاب غير مزيف ولو اعتقد أن الخطاب كان مزورا لما نشره

وعندئذ ابتدأت المحكمة فى سماع شهود الاثبات فسمعت شهادة علام باشا المجنى عليه الاول الذى قرر ان الأختام المطبوعة على الخطابات المزورة لم تكن هى الخاصة بحزب الشعب ثم شهادة أحمد بك مراد المجنى عليه الثانى ثم متبولى صفا ثم محمد على عزب ثم ناشد مسيحه ثم زكى خطاب

نعم سمعت أقوال ناشد مسيحة كشاهد اثبات فأنكر ماعزى اليه من أنه هو الذى أوصل الاوراق للاستاذ عزيز وهكذا الحال بالنسبة لزكى خطاب شاهد الاثبات السادس فقد أنكر حرفا « وطرفاً » وقال أنه لايعرف شيئاً عن الخطابات

إلا بعد أن نشرت وكان مثل هذين الشاهدين مثل القاتل يقتل القتيل ويمشى فى جنازته

المفاجأة الاولى

وكادت المرحلة الأولى تنتهى وما زال الفاعل الأصلى مجهولا حتى كانت المفاجأة الغريبة الاولى وليست الأخيرة التى أماطت اللثام عن وجه الحقيقة وكان الفضل فى هذا يرجع للأستاذ الكبير مكرم عبيد الذى أوقع زكى فى شراك اسئلته التى كان فيها حتفه . سأله الاستاذ ، ألا تعرف شيئاً عن الخطابات المطعون فيها بالتزوير ؟ أجاب بالنفى سأله أيضا ألك صلة بحزب العمال الذى أنشأه الشريف عباس حليم ؟ فأجاب بالايجاب فسأله أيضا « هل تكلمت مع الشريف عما يجب أن يكون عليه حزب العمال وكتبت له تقريراً برأيك » فأجاب بانه كتب له معلومات عن الوفد المصرى فقدم له أوراقا وقال له هل هـذا هو التقرير فأجاب نعم

وهنا قال الأستاذ مكرم : إذن لقد انفضحت الجريمة باحضرات المستشارين أن خط هذا التقرير هو الخط الذى كتب به جواب احمد بك مراد ، واطلعت المحكمة على التقرير فقالت أنه يشبه الخطاب المنسوب الى احمد مراد . وعندئذ اصدرت قرارها وهو يقضى بندب محمد على سعودى وعلى نجيب وعبد الرازق عوض الخبراء فى الخطوط لمضاهاة خط الخطاب المنسوب لأحمد بك مراد على خط التقرير المقدم من زكى خطاب الى الشريف عباس لمعرفة ما إذا كان الكاتب لهما واحدا

وبعد ذلك سمعت أقوال شهود الاثبات وبعض شهود النفى وكان من أهمها شهادة الشريف عباس حليم الذى أخذ يسرد معرفته بزكى خطاب والأسباب التى حملت هذا الأخير على تقديم التقرير ثم ووجه زكى خطاب بأقوال الشريف عباس فلزمته الحجة ووقع فى حيرة من أمره فلم يجد مخرجاً منها إلا أن يقول بعد أن رفع يديه مقسماً بالله وبدينه ليسردن الحقيقة ولو طارت عنقه ولما طلبت اليه المحكمة أن يقول توقف واصر على التأجيل الى مابعد ظهور تقرير الخبراء .

وبعد أن قدم الخبراء تقريرهم قرأت المحكمة نتيجته على زكى خطاب وهى : تبين لنا من أوراق استكتاب زكى خطاب أنه كان يتعمد الغش فى كتابته بان نوع شكل الأحرف فألبسها شكل يختلف مع خطه الأصلى واستعمل هذا أيضاً فى

كتاباته يوم ٢٦ نوفمبر ولو أنه ظهر منها بعض ألفاظ مماثلة لكتابة التقرير وقد سهما على هذه الكلمات بالحبر الأحمر وبمضاهاة التقرير على الخطاب تبين أن الذى كتب الخطاب هو زكى خطاب مع استثناء الامضاء الأخير والتاريخ

وعند ذلك قالت له المحكمة ماقولك فأجاب لقد وعدتكم اننى سأقرر الحقيقة والى هنا انتهت المرحلة الأولى بالمفاجأة الأولى التى تلتها اعترافات زكى وكان نتيجتها أن رفعت المحكمة الدعوى على زكى خطاب وناشد مسيحة وأمرت بالقبض عليهما :

المرحله الثانيـة

وقد ابتدأت باثبات الخبير أن الامضاء المنسوبة لاحمد بك مراد هى بخط ناشد مسيحة كما قرر ذلك زكى خطاب وقرر ناشـد من جانبه رداً على ذلك أن كاتب خطاب علام باشا هو محمد احمد خطاب فسئل زكى عن هذا الشخص فقال انه ليس له قريباً بهذا الأسم

المفاجأة الثانيـة

هذه المفاجأة خاصة بأزاحة الستار عن سر الأختام المزورة فقد وصلت الى المحكمة عريضة من حفار يدعى كركور بانه هو الذى صنع الختمين فاستدعته المحكمة لسماع شهادته فقرر أنه صانع الختمين بناء على طلب على دويدار وقد قرر الاستاذ عزيز أن دويدار هذا قد حضر اليه بعـد خروجه من السجن وأخبره بأنه عمل الأختام بتكليف من ناشـد مسيحة وعند استحضار دويدار وافق على ما أسند اليه إلا أن ناشد أنكر أولا وطلب الاتصال بمحاميه إلا أن هذا الاتصال لم يسفر عن جديد . وقد قدم الحفار صـورة الختم وفحصها الخبراء فقرروا أنها هى بذاتها التى أخذ عنها خطاب علام باشا

المفاجأة الثالثة

سبق أن قدمنا أن ناشـد مسيحة قرر أن الكاتب لصلب خطاب عـلام باشا شخص يدعى محمد احمد خطاب إلا أن خطابا هذا شخص مجهول لم تعرف حقيقته وقد كشف الغطاء عنه متطوع يسمى حنفى خليل الجندى الذى سمعت شهادته

حيث قرر أنه أثناء ركوبه الترام كان يجاوره اثنان من طلبة الأزهر وجاء فى حديثهما أن الشيخ زكى خطاب له ابن عم إسمه محمد احمد خطاب بالقسم الثانوى بالازهر بالحلمية الجديدة بالسنة الثانية وهنا سئل زكى خطاب المرة الثانية عما اذا كان له قرابة بهذا الشخص فتزحزح قليلا عن موقفه الاول وقال أنه يعرف واحداً من بلده بهذا الاسم ولكنه ليس قريبه الا أن الاستاذ مكرم قد طلب من المحكمة استحضار دوسيه هذا الطالب من الازهر للمقارنة والمضاهاة فأجابت طلبه واستحضرت الأوراق . وان العين المجردة لتحكم لأول وهلة بأن خطاب علام باشا مشابه لخطه فى ملف دراسته بالازهر وقد قررت النيابة ذلك قبل أن يقوم الخبراء بعملية المضاهاة وقد أثبتو أن خط الخطاب بخطه وقد رفعت عليه النيابة الدعوى العمومية وأمرت المحكمة بالقبض عليه وحبسه احتياطيا

المفاجأة الرابعة : رد ناشد مسيحه — لرئيس الجنايات

من الطبيعى بعد ظهور الحقيقة وافتضاح عمل المتآمرين أن يضطرب ناشد ومن هم على شاكلته ولما لم يجد لنفسه من الأمر مخرجا حاول أن يضرب آخر سهم فى جعبته عساه يصيب أو ينجو بنفسه فأخذ يكتب تقرير الرد فى الجلسة بعد أن اجتمع بمحاميه . ولما افتتحت الجلسة تقدم بطلب الرد فى ورقة مكتوبة وقدمها للرئيس وملخصها أن ناشدا يرد رئيس المحكمة لأنه أبدى رأيه فى بعض التهم الموجهة اليه فى عدة جلسات متوالية لما كان طلب الرد غير مستوفى شرائط فسأل الرئيس ناشداً هل اطلعت على القانون الجديد؟ فأجاب: سلبا فقال له « التقرير بالرد كما تقول المادة ٣١٢٥ المعدلة يقدم لعلم الكتاب ويودع طالب الرد الكفالة فى الحال وقدرها عشرون جنيها » وعندئذ رفعت الجلسة لاستيفاء الشروط المطلوبة فصحب متبولى صفا ناشداً الى القلم الجنائى وطلب الي رئيس القلم امهال ناشد فى دفع الكفالة والرسوم ثم انصرف متبولى صفا وعاد بعد قليل ومعه نسيم شفيق ناشد ودفع (نسيم) المبلغ المطلوب وعلى أثر ذلك قدم الاستاذ مكرم عبيد بلاغا الى رئيس المحكمة نلخصه فيما يأتى « أتشرف بأن أبلغ عزتكم انى علمت الآن من حضرة الاستاذ محمد أبو العينين المحامى أنه على أثر رفع الجلسة ليقدم ناشد مسيحه تقريراً بالرد الى قلم كتاب المحكمة كان حضرة الاستاذ أبو العينين موجوداً فى غرفة رئيس القلم الجنائى فحضر متبولى أفندى

صفا طلب الى حضرة رئيس القلم أن يمهله لمدة ربع ساعة حتى يحضر مبلغ الامانة فقال له رئيس القلم أن المبلغ هو ٢٧ جنيها وأن الواجب دفعه بأسرع وقت لان المحكمة معطلة وبما أن اتصال متبولى أفندى صفا ـ وهذا شاهد اثبات فى القضية ورئيس لجان حزب الشعب ـ بالمحكمة بناشد مسيحة حتى الآن له مغزى خطيرا سنبينه فى مرافعتنا ،لذلك قدمنا هذا الى عزتكم لاثباته

وفضلا عن ذلك فقد أخبرنى الاستاذ راغب اسكندر انه ذهب اليوم صباحا قبل الجلسة لمقابلة حضرة رئيس النيابة فى أمر خاص بأخيه فرأى هناك حضرة الاستاذ وهبت بك دوس ومعه متبولى أفندى صفا المذكور » والمتبع فى طلب الرد أنه تقدم مسببا الى سعادة رئيس محكمة الاستئناف الذى يتولى تحقيق وجوه الرد بنفسه أو من ينتدبه لذلك من حضرات المستشارين وعند اتمام التحقيق يقدم المحقق تقريراً بما تم ويرفق به محضر التحقيق لدائرة من دوائر الاستئناف العالى ينتدبها رئيس المحكمة للفصل فى طلب الرد وقد رأينا اتماما للفائدة اثبات رد حضرة رئيس المحكمة ونص حيثيات الحكم برفض الرد

رد رئيس محكمة الجنايات

على أسباب الرد المقدم الى المحقق

إطلعت فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ والدقيقة ٤٥ صباحا بسراى المحكمة على أسباب هذا الرد ـ وأشعر بأنى فى غنى عن الاجابة عليها لأنه ليس فيها مايبرره حتى مع التسليم بصحة العبارات المعزوة إلى التى يستشهد بها ناشد فى تقريره . ولكن نزولا على حكم القانون أجيب عليها بما يأتى

يقول ناشد فى تقرير الأسباب (انى لا أستطيع الحكم فى القضية بغير ميل) ويعلل هذا الميل : أولا بأن محكمة الجنايات التى أتشرف برئاستها هى التى رفعت عليه الدعوى ـ والجواب على ذلك هو أن المادة (٤٥) من تحقيق الجنايات والمادة (٦٠) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية يجيزان للمحكمة صراحة رفع هذه الدعوى والحكم فيها : ثانياً : بأن اجراءات الجلسة وتصريحاتى المتكررة

دلت على أنه لا أمل له بالبراءة . وقد استشهد على ذلك ببعض عبارات قال أنها صدرت منى منها عبارتان خاصتان : يرجع اليها انى دعوت حضرات المحامين بعد تقديم تقرير الخبيرين ولفت نظرهم إلى التشابه الموجود بين خطه وبين الامضاء المنسوبة لأحمد مراد خصوصا حرف الدال لأن فى ذيلها حركة مميزة يندر وجودها فى الخطوط الأخرى ـ وقد حصل ذلك حقيقة لأن الخبيرين قررا أن هذه الامضاء مكتوبة بخط هذا المتهم ولفتا نظر المحكمة إلى ما تبيناه من أوجه الشبه وذكراه فى تقريرهما فكان طبيعياً أن ألفت نظر حضرات المحامين الى ذلك ليبدوا ما قد يكون لديهم من الملاحظات

والثانية هى أن حضرة رئيس النيابة لم يوجه تهمة تزوير الخطاب المنسوب لعلام بلشا إلى ناشد فقلت له (بعد شهادة على دويدار وثبوت أن ناشد هو الذى كلفه بعمل الأختام) . والحقيقة هى انى قلت لرئيس النيابة (رغماً عن شهادة على دويدار بأن ناشد هو الذى كلفه بعمل الختمين) وذلك لأن أحد هذين الختمين مبصوم على هذا الخطاب فان صحت شهادة على دويدار تكون دليلا على اشتراك ناشد فى تزويره . أما كلمة (ثبوت) فقد أضيفت كذبا على عبارتى

وأما ما عزى الى من العبارات الخاصة بالاستاذ عزيز ميرهم والاستاذ توفيق دياب فلا محل للرد عليها لأنه فضلا عن أكثرها غير صحيحة أو محرفة فلا شأن لناشد بها لأنه لا يستفيد من ادانة هذين المتهمين ولا تضيره براءتهما فهو فضولى فى الكلام عنهما

على أنه لم يذكر سبباً واحداً يحملنى على اضطهاده ومحاباتهما ويسمح له أو لغيره أن يقول انى لا يمكننى الحكم فى القضية بغير ميل فانى لا أعرفه ولا أعرفهما قبل هذه القضية ولم اتصل يوماً ما بالوفد ولا بغيره من الأحزاب السياسية لان طبيعتى لا تسمح بذلك

ولو كنت من الجبناء ضعفاء النفوس أو من ذوى المطامع والشهوات لكان حزب الشعب الذى يرأسه دولة رئيس الحكومة أولى بالمحاباة من الوفد الذى لايستطيع نفعاً ولاضراً

وقد خدمت القضاء حوالى ثمانى وعشرين سنة ولم يجرؤ أحد حتى ممن حكمت عليهم أن يتهمنى بالتحيز والانحراف عن الحق والعدل . فاذا جاء اليوم ناشد

مسيحة هذا يتهمنى بالميل بعد أن اتهمته بالسرقة والتزوير فلا يقابل مثله من مثلى إلا بالتسامح والصفح الكريم

بقى ما جاء بتقريره عن مناقشاتى مع حضرة رئيس النيابة . وهو فضولى فى هذا أيضاً لان رئيس النيابة نفسه لا ينكر ولا يستطيع أن ينكر على الحق فى مناقشته وليس لاحد فى الوجود أن يمنعنى عن مناقشة أراها لازمة لاقتناعى بصحة التهم أو بصحة الدليل المقدم عنها . فان استنتج ناشد أو غير ناشد انى أشك فى صحة تهمة أو صحة دليل فليس معنى هذا انى متشبث برأى معين لاأحيد عنه مهما ظهر لى فيه من الخطأ . بل كل غرضى من المناقشة هو أن أتبين الحق من الباطل وأقتنع بالحق قبل الحكم به . وهذا أجدر بالقاضى من حبس ما قد يجول بخاطره الى أن يبنى حكمه عليه مع أنه قد يتبين خطأه اذا ما أبداه ومكن الخصوم من المناقشة فيه

وانى لعلى استعداد لان أشرح لحضرة المستشار المقرر (اذا أراد) وجهة نظرى فيما دار بينى وبين النيابة وغيرها من مناقشات ليتبين انى لم أقصد سوى الوصول إلى الحق . على انى لو كنت متشبثا برأى معين كما يقول ناشد لما أتعبت نفسى وأتعبت غيرى بهذه المناقشات ولكان أيسر لى أن أظل ساكتا حتى تتم المرافعة فأدلى بهذا الرأى عند المداولة وأفاجىء به الخصوم فى حكم

محمود غالب المستشار
رئيس محكمة الجنايات

نص حيثيات الحكم

برفض طلب الرد

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك

محكمة إستئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علناً تحت رئاسة حضرة صاحب العزة عبد الباقى زكى القشيرى بك وبحضور حضرتى صاحبى العزة حسن رفعت بك وسليمان السيد سليمان بك المستشارين وحضور على أفندى مصطفى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى طلب الرد المقيد بالجدول العمومى نمرة (٢٢٥) سنة ٤٩ قضائية المرفوع من ناشد مسيحة المتهم فى قضية النيابة العمومية رقم ٢٦٠٣ سنة ١٩٣١ السيدة وحضرة صاحب السعادة محمد علام باشا ومدبولى صفا أفندى المدعيين بحق مدنى بطلب رد حضرة صاحب العزة محمود غالب بك رئيس محكمة جنايات مصر عن نظر القضية المذكورة

بعد الاطلاع على طلب الرد وإجابة حضرة المستشار المطلوب رده وسماع أقواله وأقوال طالب الرد والمحامى الحاضر معه والاطلاع على التقرير المرفوع لهذه المحكمة من حضرة صاحب العزة سليمان بك السيد سليمان المستشار بالمحكمة المنتدب من سعادة رئيسها لعمل التقرير

وبعد المداولة قانوناً

وحيث أن حضرة صاحب السعادة رئيس محكمة استئناف مصر الاهلية ندب

هذه الدائرة بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ لنظر طلب الرد والفصل فيه بجلسة اليوم

وحيث أن طلب الرد حاز شكله القانونى

وحيث أن طلب الرد مبنى على الأسباب الآتية

أولا — أن حضرة رئيس محكمة جنايات مصر حينما قدم الخبيران تقريرهما بشان الامضاء المنسوبة الى أحمد بك مراد على الكتاب المسند اليه دعا حضرات المحامين الى المنصة وأشار الى الصور الفوتوغرافية وأن فى ذيل حرف الدال ترجيعاً فى الخط يشبه تماماً الترجيع الذى وجد فى نظائر الحرف من كتابة طالب الرد وان هذا الترجيع نادر الوجود ، مظهراً بذلك إقتناعه بالتزوير وزاد على ذلك طالب الرد أمام حضرة المستشار المقرر بشأن هذا السبب أن حضرة رئيس محكمة الجنايات صرح بأن تقرير الخبيرين لايمكن أن يكون محل شك وأنه زكى سعودى افندى أحد الخبيرين بقوله (انه كفء وماهر)

ثانياً — أن حضرة رئيس محكمة الجنايات اعترض على حضرة رئيس النيابة بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ لأنه لم يوجد أثناء مرافعة تهمة تزوير خطاب علام باشا الى طالب الرد بقوله « حتى بعد شهادة على دويدار وثبوت أن ناشد كلفه بعمل الأختام »

ثالثاً — أن ملاحظات حضرة رئيس المحكمة المتكررة تشعر السامع بأنه ينزه عزيز أفندى ميرهم عن إرتكاب جريمة التزوير أو العلم بها وعن إمكانه السرقة وإنه فى نفس الوقت يشير حضرته دائما إلى أن ثبوت التزوير أمر يختلف عن ثبوت إشتراك عزيز أفندى ميرهم فيه وأن هذا لايمكن إنصرافه إلى إعتباره تزويراً ثابتاً على طالب الرد

رابعاً — أن مناقشات حضرة رئيس المحكمة وهى مبسوطة فى الجرائد تقطع بأنه كون رأيه ضد طالب الرد ، وزاد على ذلك أمام حضرة المستشار المقرر أنه كان يقابل إيجابات طالب الرد على الأسئلة التى كانت توجه اليه من حضرته بالاستهجان

خامسا — ان حضرة رئيس المحكمة صرح بصدد تهمة القذف الموجهة الى توفيق افندى دياب ان هذا الاخير كان معذوراً فى النشر لأن الامر به صدر اليه من

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا وهو رئيس حكومة سابق ورئيس الحزب الذى ينتمى اليه ، وأما طلب الامتناع عن النشر فقد ابلغ اليه من حضرة صاحب الدولة اسماعيل باشا صدقى وهو كذلك رئيس حكومة ورئيس حزب فيكون عذر توفيق افندى دياب عند هذا التساوى ترجيح تنفيذ أمر النحاس باشا ويستدل بذلك طالب الرد على أن حضرة رئيس المحكمة لايمكن ان يحكم بغير ميل .

وحيث أن رئيس محكمة جنايات مصر أجاب عن السبب الاول بأنه لما ظهر من تقرير الخبيرين ان الامضاء المنسوبة الى احمد بك مراد هى بخط طالب الرد سأله فأصر على الانكار فقال له : سبق ان هذين الخبيرين ضاهيا خط زكى خطاب على كتابة الخطاب المنسوب الى احمد بك مراد وقررا انه مكتوب بخط زكى خطاب عدا الامضاء وانه لما سئل زكى خطاب اعترف بان هذا الخطاب مكتوب بخطه وشهد للخبيرين بالكفاءة وصدق الخبرة وقال ان امضاء احمد بك مراد مكتوبة بخطك وظهر من تقرير الخبيرين بعد ذلك أن الامضاء بخطك كما قال زكى خطاب فماقولك فى ذلك ؟) وأضاف حضرة الرئيس الى ماتقدم بأنه لم يصرح بأن التقرير لايمكن أن يكون محل شك وأن كل ماصدر منه هو انه لفت نظر المحامين الى أوجه الشبه بين خط ناشد والامضاء المنسوبة الى احمد بك مراد بعد أن اطلع على تقرير الخبيرين وبعد أن لفت أحدهما نظر المحكمة الى اللازمات التى لاحظها فى خط ناشد ووجدا بعضها فى الامضاء وأخصها ذيل فى حرف الدال راجع الى الخلف فوجه نظر حضرات المحامين الى هذه العلامة وقال لهم انها غير شائعة فى الخطوط وانه لم يزك الخبيرين ولم يقل انه لايمكن الشك فى تقريرهما . ورد على السبب الثانى بأن كلمة « ثبوت » لم تصدر منه وانها نسبت اليه كذبا وأن حقيقة ماقاله هو العبارة الآتية : « رغماً عن شهادة دويدار بأن ناشد هو الذى كلفه بعمل الختمين » وانه لم يقصد بهذا القول الاعتراض على حضرة رئيس النيابة ولكنه أراد أن يلفت نظره الى شهادة على دويدار ليبدى رأيه فيها ، وفيما يختص بالسببين الثالث والخامس فقد رد عليهما بأن الوقائع المعزوة اليه فيهما غير صحيحة ولا شأن لطالب الرد بها لانه لايستفيد من ادانة هذين المتهمين ولايضيره براءتهما . ورد على السبب الرابع بانه ليس لاحد أن يمنعه من مناقشة يراها لازمة لاقتناعه بصحة التهمة أو صحة الدليل المقدم عليها

وحيث ان الفصل فى هذا الرد يستوجب البحث فى المسائل الآتية :

أولا — ما عزاه طالب الرد الى حضرة رئيس محكمة الجنايات بالصورة التى ذكرها فى تقرير أسباب الرد وأمام حضرة المستشار المقرر صحيح أم لا .

ثانياً — وهل يعتبر ذلك إبداء رأى فهل هو من الاسباب الموجبة للرد قانوناً أم لا

عن المسألة الاولى

حيث أنه تبين للمحكمة من اطلاعها على محاضر الجلسة فى الصحائف من رقم ٨٢ الى ٨٥ انه عندما كان رئيس المحكمة يناقش المتهم طالب الرد والخبيرين فيما جاء بتقريرهما خاصاً بطالب الرد واطلع سعودى افندى احد الخبيرين المحكمة والنيابة والمحامين على لازمات الكتابة وتصوير الاحرف فى الخطاب المنسوب الى احمد بك مراد ولم يرد فى هذه المحاضر مايدل على أن رئيس المحكمة أبدى رأيه فى هذا التقرير أو انه زكى أحد الخبيرين كما انه ثابت فى الصحيفة (١٣٣) من ذلك المحضر بشأن عدم توجيه النيابة تهمة التزوير فى خطاب علام باشا الى طالب الرد مايأتى :

المحكمة : النيابة لاتتهم فى خطاب علام باشا ناشدا لا بالتزوير ولا بالاشتراك ؟

النيابة : نعم

المحكمة : رغماً عما قاله على دويدار ؟

النيابة : نعم

ولم يرد بهذا المحضر العبارة المنسوبة الى حضرة رئيس المحكمة من أنه قال : « حتى بعد شهادة على دويدار وثبوت أن ناشد هو الذى كلفه بعمل الاختام »

وحيث ان محاضر الجلسات أعدت لاثبات جميع مايحصل بالجلسة من أسئلة وأجوبة ومناقشات واعتراضات وهي حجة بما جاء فيها فلا ترى المحكمة محلا لاحالة الدعوى على التحقيق لاثبات مايخالف ماجاء بمحاضر الجلسات وما قرره حضرة رئيس المحكمة فى شأن ماذكر لانه ماكان هناك مانع يمنع طالب الرد أو المحامى عنه من إثبات ماكان يهمه اثباته وماكان يراه مخالفاً للاجراءات القانونية أو منافياً لمصلحته وقد ثبت فى محضر جلسة ١٩ ديسمبر سنة ٩٣١ بالصحيفة ١١٢ أن حضرة رئيس المحكمة بمناسبة ملاحظة من أن بعض الجرائد نسبت اليه انه قال « ان محضر الجلسة

لا يصح أن يثبت فيه كل شيء » بأن هذا لم يحصل وأمر كاتب الجلسة بأن يثبت كل شيء بقدر مايستطيع واذا لم يقدر يستوقفه وأن يكتب من غير أن يستأذن لانه حلف اليمين بأن يؤدى اعماله بالذمة والصدق وانه مسئول عما يدونه فى محضر الجلسة

عن المسألة الثانية

وحيث انه فيما يختص بالمسألة الثانية فان ماجاء بمحاضر الجلسات وماقرره حضرة رئيس المحكمة بشأن تقرير الخبيرين وتهمة تزوير خطاب علام باشا وما عزى اليه بشأن عزيز افندى ميرهم وتوفيق افندى دياب ومناقشته النيابة لايؤخذ منه انه أبدى رأيا فى القضية وانما هو من قبيل توجيه النظر الى المسائل التى ترى المحكمة استيضاحها فى تمحيص أدلة الاثبات أو النفى لتتبين الحق من الباطل ولتكون عقيدتها بالادانة أو البراءة على أدلة لاتحتمل الشك ، ثم ان اظهار المحكمة مايجول بخاطرها من الشبه أدعى للوصول الى الحق من كتمانه لانها تمهد بمناقشتها للنيابة وللمتهمين ولمحاميهم استدراك ماقد يفوتهم لمصلحة الاتهام أو الدفاع وان القاضى لا يمكنه أن يبدى رأياً صحيحاً إلا بعد استجلاء الحقيقة من ثنايا مناقشة الشهود والمتهمين والنيابة وبذلك لايمكن اعتبار مناقشة رئيس المحكمة للنيابة وغيرها ابداء رأى فى القضية ولا يفهم منها ماستحكم به فيها لجواز أن يظهر من المناقشة وبعد مرافعة طرفى الخصوم مايغير وجهة نظره عند المداولة واصدار الحكم

عن المسألة الثالثة

وحيث فيما يختص بالمسأله الثالثة فانه على فرض أن مايدعى طالب الرد صدوره من حضرة رئيس المحكمة بعد إبداء رأيه فى القضية فان هذا قد يكون سبباً لبطلان الحكم ولا يعتبر سبباً من أسباب الرد لأن أسباب الرد جاءت فى المادة ـ ٣٠٩ ـ من قانون المرافعات على سبيل الحصر فلا يمكن التوسع فيها بطريق القياس (راجع فى هذا الرأى جلاسون وتيسييه جزء (١) صحيفة ١٣٨ نوته ٥٦ وجارسونييه جزء (٣) صحيفة ٥٦ نوته (٤٩٦) ولا يمكن اعتبار أبداء الرأى من قبيل ماجاء فى الفقرة الثامنة من المادة المذكورة التى نصت على (أن من أسباب الرد وجود

سبب قوى غير ماذكر يستنتج منها أنه لايمكن للقاضى أن يحكم بغير ميل) لأن هذه الفقرة تستوجب لتحقيقها شرطاً أساسياً هو الحكم بميل وهذا يستلزم وجود عداء أو صداقة أو غير ذلك من الأسباب القوية التى تجعل القاضى يميل عن الحق وهذه الأسباب متروك تقديرها للقاضى .

وحيث أنه ثابت من اقوال طالب الرد ومما جاء على لسان محاميه أمام حضرة المستشار المقرر أنه لم يكن بينه وبين حضرة رئيس المحكمة أى شىء يحمله على الحكم ضده وان ماصدر منه إنما هو من قبيل إبداء الرأى وبحسن نية .

وحيث أنه مما تقدم يكون طلب الرد فى غير محله فيتعين الحكم برده عملا بالمادة ٣١٨ من قانون المرافعات وإلزام طالب الرد بالغرامة القانونية طبقاً للمادة ٣٢١ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧١ الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣١

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد المذكورة

حكمت المحكمة برفض طلب الرد وبالزام طالبه ناشد مسيحة بغرامة قدرها ثلاثون جنيهاً مصرياً وألزمته بالمصاريف .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة فى يوم الثلاثاء الموافق ١٢ شعبان سنة ١٣٥٢ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ .

* * *

اعترافات ناشد الجديدة

المفاجأة الخامسة

بعد أن رأى ناشد أن التهمة قد لبسته من أعلى رأسه الى أخمص قدمه لم يجد مفراً من الادلاء باعترافاته فأخذ يفضح السر المكتوم وينفث الحمم والسموم مما هو معلوم وغير معلوم واذا به فى جلسة الخميس ٣١ ديسمبر سنة ٩٣١ قال للمحكمة بأن لديه أقوالا يريد ابداءها وطلب منع اتصال الموجودين بقاعة الجلسة بمن فى الخارج حتى لا تتسرب أقواله الى من سيذكرهم فيتخذوا لأنفسهم الحيطة

فأجابته المحكمة الى طلبه وأخذ يدلى باعترافات مفادها ما يأتى ، كما جاء فى حكم محكمة الجنايات

ناشد

انه هو ومحمد العزب اتصلا بعزيز أفندى وكان يطلب منهما أوراق من حزب الشعب تثبت عليه وعلى الحكومة العبث بالقوانين فأبلغا ذلك الى متبولى افندى . اتصل بزكى خطاب وحرضه على سرقة أوراق من الوفد وإحضارها اليه . وانه اجتمع مع زكى ومتبولى أفندى ومحمود أفندى رشيد فى حزب الشعب وفى محل يلدز الحلوانى واتفقوا على تقديم أوراق مزورة الى عزيز للايقاع به وبالوفد . وأن تقرير مندوبى قسم الأزبكية كتب بناء على طلب متبولى افندى من صورتين إحداهما بخطه هو وقد سلمها الى متبولى أفندى والأخرى بخط مرسى أفندى عبد المجيد وأن متبولى أفندى كلفه بأن يضع على الصورة الثانية كلمة (يبلغ) وإمضاء (متبولى صفا) فكتبهما ثم كلف زكى بتقديم هذا التقرير والخطاب المنسوب الى أحمد بك مراد الى عزيز أفندى فقبل وكان ذلك فى يوم ٥ مايو سنة ١٩٣١ ـ وأنه لايعرف كيف صور خطاب علام باشا ولكنه يعتقد أن التصوير حصل بمعرفة المصور هنزلمان لصداقته بمتبولى افندى وأنه سمع من العزب أفندى أن على دويدار هو الذى كلف من متبولى أفندى بعمل الختم وأن الذى أدخل خطاب علام باشا الى عزيز أفندى هو العزب أفندى وأنه لم يقرر ذلك من أول التحقيق خوفاً على نفسه من إدعاءات متبولى أفندى عليه ولتهديده إياه ـ وأن متبولى أفندى ومحمود أفندى رشيد كانا متخوفين من أن يبوح فى وقت ما بالحقيقة بعد أن أنكرها فى التحقيق فلما سألته المحكمة عما لديه من الأدلة لاثبات صدق هذه الأقوال قال أنه إختلى ليلة بمتبولى أفندى بنادى حزب الشعب وتناقش بشأن النقود التى أخذها كل منهما واحتدم الخلاف بينهما وكان هو يقول لمتبولى أفندى (أنت فعلت كذا وكذا فى مسألة الخطابات المزورة) وكانا يظنان أن حديثهما لم يسمعه أحد ولكنه تبين بعد ذلك أن صادق الزهيرى وعباس محمد وحسن شحاته وحسن محمد سمعوا هذا الحديث وهم خارج الغرفة فأخذوا يستغلونه ويحملون متبولى افندى على مدهم بالنقود لمنعهم عن افشائه فلما ضن عليهم فى آخر الأمر كتبوا بلاغاً لسعادة النائب العمومى يقولون فيه أنهم يريدون أن يقرروا الحقيقة فى قضية الخطابات

وسلموا هذا البلاغ الى محمود افندى الديوانى المحامى لتقديمه — وأن أحد الموقعين على هذا البلاغ أبلغ أمره الى محمود افندى رشيد فاستدعى الاستاذ الديوانى الى مكتبه وفتشه فلم يجد معه البلاغ وكان ذلك بحضوره هو (ناشد) — وإن هؤلاء الاشخاص الذين سمعوا الحديث وظفوا جميعاً بمصلحة التنظيم وما زالوا فيها للآن وأن الاوراق المزورة أعيدت الى متبولى افندى ورآها هو فى مكتبه وأصر زكى خطاب على انكاره تسليم تقرير المندوبين والخطاب المنسوب الى احمد بك مراد إلى عزيز افندى وقال أن متبولى أفندى أوحى اليه أن ينضم الى حزب الشعب ليكون جاسوساً على الوفد فتظاهر بالقبول ليخدم الوفد وأنه من أجل ذلك حضر الاجتماع بين رشيد افندى ومتبولى افندى وناشد بمحل يلدز الحلوانى وبنادى حزب الشعب ودار الحديث بينهم على تدبير مكيدة للوفد ورئيسه وانه سمع من ناشد أن متبولى افندى ورشيد افندى هما اللذان أمليا عليه المسودة الخاصة بخطاب علام باشا وأن الذى صور هذا الخطاب هو هنزلمان

تفتيش منزل متبولي صفا

فأمرت المحكمة بتفتيش منزل ومكتب متبولى افندى فوجدت بمنزله مسودة خطاب منه الى (حضرة صاحب الدولة) مرفوع اليه ومعه تقرير المندوبين وهى مكتوبة بالقلم الرصاص وأما التاريخ فمكتوب بقلم أحمر وهو ٤ مايو سنة ١٩٣١ ووجد عنده أيضاً عريضة من نسيم مسيحه أخى ناشد الى (حضرة رئيس نيابة مصر) وتاريخها ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ ينفى فيها أن متبولى افندى هو الذى دفع أمانة الزر ويقول ان هذه الامانة دفعت من والد ناشد لأنه من كبار التجار

متبولى افندى

وانكر متبولى افندى مانسبه اليه ناشد مسيحه وقال انه يتذكر بعد العثور على مسودة هذا الخطاب انه كتبه الى دولة رئيس حزب الشعب ليبلغه به التقرير المقدم اليه من المندوبين ولكن يرجح أنه عرضه على دولته شفهياً فلم يهتم به .وقال عن الورقة الاخرى أن نسيم مسيحه جاءه من ثمانية ايام وسلمها اليه لتوصيلها الى الاستاذ وهيب بك دوس زكى يقدمها لحضرة رئيس نيابة مصر ولكنه لم يفعل فبقيت عنده

رشيد افندى

وأنكر رشيد افندى أيضاً جميع ماعزاه اليه ناشد وزكى وسئل صادق الزهيرى وعباس محمد وحسن محمد وحسن شحاته فكذبوا ناشد فيما جاء عنهم باقواله

صادق الزهيرى

وقال صادق الزهيرى أن تقرير المندوبين كتب من صورتين ووقع هو عليها وأنه علم من ناشد أن احدى الصورتين سلمت لمتبولى أفندى وأن الأخرى احتفظ بها ناشد وأنه وقع على التقرير وصورته دون أن يعرف ما فيهما وأنه يعرف محمود أفندى الديوانى واجتمع به هو وحسن محمد بقهوة الشيشة وكتب بلاغا للنائب العمومى يقول فيه أنه شاهد فى قضية الخطابات وأن أقواله فى التحقيق كانت مقتضبة ويريد أن يدلى بباقى معلوماته ، وسلم هذا البلاغ الى الأستاذ الديوانى ولا يعرف ما تم فيه ولكنه يعتقد أنه لم يقدم لانه لم يسأل عنه ولما سألته المحكمة عما كان يريد أن يقوله أجاب بأنه كان يريد أن يقرر أن التقرير كتب من صورتين لامن صورة واحدة كما جاء بالتحقيق ثم قال أنه سمع من محمد أفندى العزب أن ناشد هو المزور وسمع من ناشد أن متبولى أفندى له يد فى تزوير الخطابات وأنه بعد انتهاء الانتخابات وقطع المرتب الذى كان يتقاضاه من حزب الشعب تردد على محمود أفندى رشيد فألحقه بوظيفة بمصلحة التنظيم هو وبعض زملائه

حسن محمد

وقال حسن محمد أنه لم يسمع حديثاً دار بين متبولى أفندى وناشد بخصوص نقود أو خطابات مزورة وأنكر أولا اجتماعه مع صادق الزهيروى ومحمود أفندى الديوانى عندما كتب صادق بلاغا للنائب العمومى ثم قال حضر ذلك الاجتماع ولكنه كان جالساً بعيدا عنهما ولم يشترك فى كتابة هذا البلاغ . وقال ناشد أثناء سؤال هذا الشاهد أن محمود أفندى رشيد أمر بتحرير محضر تشرد ضده فوافقه الشاهد على ذلك وقال انه كان قد ذهب الى وزارة الداخلية ليقابل اسماعيل صدقى

باشا فمنعه رشيد أفندى وحوله الى قسم عابدين وحرر ضده محضر تشرد وحجز بالقسم نحو أربعة أيام ولما تبين أنه ليس له سوابق أفرج عنه وأنه كلف محمود افندى الديوانى المحامى برفع دعوى على رشيد أفندى فجاءه هذا الاخير ومعه متبولى أفندى صفا بمنزله ليلا واستسمحاه ثم عين بعد ذلك بمصلحة التنظيم .

واطلعت المحكمة على محضر التشرد وهو مقيد تحت نمرة (٨٣) أحوال قسم عابدين كما اطلعت على صورة عريضة الدعوى التى شرع هذا الشاهد فى رفعها على رشيد أفندى لمطالبته بتعويض عن حبسه واهانته

عباس محمد

وقرر عباس محمد أنه لم يسمع حديثاً دار دارين متبولى أفندى وناشد بخصوص الخطابات المزورة . وأنه الحق هو الاخر بمصلحة التنظيم فى شهر نوفمبر سنة ٩٣١ بعد انتهاء أعمال الانتخابات

وأصر مرسى عبد المجيد وابراهيم عطايا على أنهما لم يوقعا إلا على صورة واحدة من التقرير

على المفتى

وقرر على المفتى أنه لا يذكر أنه كان وقع على صورة واحدة أو صورتين من هذا التقرير

محمود أفندى الديوانى

وقرر محمود أفندى الديوانى المحامى أنه كان رئيساً لبعض لجان حزب الشعب وسمع يوما أن أحد المندوبين وهو حسن محمد قبض عليه بقسم عابدين وحجز به فذهب اليه وتبين له أن ذلك حصل بناء على طلب محمود أفندى رشيد لأنه ذهب الى وزارة الداخلية ليطالب دولة صدقى باشا بمرتبات متأخرة له ولبعض زملائه على حزب الشعب فمنعه رشيد أفندى وحوله الى القسم وبقى محجوزا به حتى تبين أن ليس له سوابق فأفرج عنه وأن باقى المندوبين غضبوا لهذا الحادث وشكوا له أمرهم وأنه بعد بضعة أيام قابل صادق الزهيرى وحسن محمد فسلمه الاول بلاغا

مقدما منه لدولة مصطفى النحاس باشا يخبره فيه بأنه شاهد فى قضية الخطابات المزورة أنه اقتضب أقواله فى التحقيق بايعاز من متبولى أفندى وأنه هو بنفسه رأى الاوراق المزورة مع ناشد والعزب ورآهما يجتمعان مع رشيد افندى ومتبولى افندى وسمع من ناشد والعزب بأنه أوعز اليهما بتوصيل هذه الاوراق للوفد وانهما قبلا هذه المأمورية وتاريخ هذا البلاغ هو ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣١ وانه صادر من صادق الزهيرى وحده ، وقال الديوانى افندى انه رأى مع صادق ورقة أخرى وهى عبارة عن عريضة لرئيس لجنة المعافاة من صادق وعباس محمد وحسن محمد وآخرين يطلبون فيها معافاتهم من رسم دعوى مدنية يريدون رفعها على سعادة علام باشا ومتبولى افندى ويطالبون فيها بمرتبات متأخرة لهم عن أربعة اشهر وتعويض عما لحقهم من الضرر بسبب التحاقهم بحزب الشعب — فرأى أن هاتين العريضتين لايصح السير فيهما محافظة على سمعة الحزب وتوسط لدى دولة صدقى باشا بخطاب أرسله اليه أظهر له فيه ماقام به هؤلاء المندوبون من الخدمات وعلم بعد ذلك أن أربعة منهم قد ألحقوا بوظائف وأن الباقين عينوا فى ديسمبر سنة ١٩٣١ وأنه لايذكر ماتم فى العريضتين السابق ذكرهما — ثم قال أن حسن محمد كلفه برفع دعوى جنحة مباشرة على محمود افندى رشيد نظراً للاهانة التى لحقته من اتهامه اياه بالتشرد وأنه حرر العريضة فعلا ولكنه لم يسر فى الدعوى وفضل حسم الموضوع بطريقة ودية ، وأن أمر العريضة التى كتبت لارسالها الى دولة النحاس باشا وصل الى رشيد افندى فدعاه متبولى أفندى الى الداخلية وهناك حاول رشيد أفندى أن يفتشه عن هذه العريضة فهدده بتبليغ دولة صدقى باشا فعدل عن تفتيشه وادعى أن ذلك كان على سبيل المزاح واستفتاه (بصفته محامياً) فاذا يكون لو أن ناشد والعزب عدلا عن أقوالهما فى تحقيق قضية الخطابات المزورة فأفتاه بأن لهما كل الحق فى العدول وتقرير الحقيقة إلى يوم الجلسة فبدرت عندئذ من رشيد أفندى هذه العبارة وهى (حقه يامتبولى تبقى رحت فى داهية وخدتنى معاك)

(رشد افندى)

وسئل رشيد أفندى فأنكر كل هذه الأقوال وقدم الى المحكمة أوراق تبيت

منها أن الأستاذ الديوانى تقدم إليه بورقة يطلب فيها مبلغاً يتناسب مع كرامته ومروءة رشيد أفندى ويقول أنه مستعد لخدمة حضرة صاحب الدولة فى كل وقت وأخرى يلتمس فيها تعينه فى وظيفة فلم يسع المحكمة سوى إبداء إشمئزازها من من استنكارها من هذه الخسة المزرية بكرامة المهنة التى ينتسب إليها ولفت نظر سعادة نقيب المحامين الى ذلك فى الجلسة وقد حاول هذا الشاهد أن ينقذ نفسه من السقطة التى سقطها فسقط فى شر منها لأنه إدعى أولا أن المبلغ الذى كان يطلبه من رشيد أفندى كان ديناً عليه فأفهمته المحكمة أن هذا لايتفق مع لهجة الطلب وعارته التى تقرب من الاستجداء فأرسل فى اليوم الثانى خطابا إلى المحكمة يكذب نفسه فيه ويقول أنه طلب هذا المبلغ ليصرفه على لجان الحزب ويعتذر عن الحضور لتقرير ذلك أمام المحكمة بأعماله الخاصة

(ناشد)

وذكر ناشد بعد ذلك أنه أدرك أن دولة صدقى باشا لم يكن يعلم شيئاً مما حصل حاول أن يبلغه الأمر فأدلى بهذه المعلومات الجديدة إلى مخبر ملحق بأدارة الأمن العام وهو محمد محمود قابله وطلب منه أن يوصلها إلى دولة الرئيس ولو عن طريق أحد أصدقائه ولما جىء بهذا الخبر تبين أنه قد فصل من إدارة الأمن العام وقد أدلى بأقوال أهمها أنه بعد أن سمع ما قاله ناشد رفع به تقرير الى إدارة الامن وقال أن عنده مسودة فكلفت المحكمة أحد وكلاء النيابة بالذهاب معه الى بيته لاحضار هذا التقرير فلم يعثر عليه ولكنه عثر على أوراق أخرى منها تقرير مقدم منه إلى ادارة الأمن العام ضد الوفد وتقرير آخر مقدم منه الى أحد رجال الوفد ضد الحكومة وقد تناول تحقيق المحكمة عدة وقائع تنم عن عطف متبولى على ناشد (مع أنه خصمه فى القضية) أو خوفه منه ، واعترف متبولى نفسه ببعضها ومن هذه الوقائع

أولا : فى يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ قدم الاستاذ مكرم عبيد شكوى للمحكمة جاء بها أنه علم بأن متبولى أفندى قابل فى صباح يوم الرد (قبل انعقاد الجلسة) حضرة رئيس نيابه مصر بحضور الاستاذ وهيب بك دوس وأنه صعد مع طالب الرد (ناشد) الى قلم الكتاب واستمهل رئيس القلم الجنائى مدة ربع ساعة لدفع أمانة الرد

وقال حضرة رئيس النيابة عن هذه المقابلة إن متبولى أفندى قابله فى الصباح وطلب منه إذناً لنسيم مسيحة لمقابلة أخيه ناشد بالسجن فرفض ذلك وأفهمه أنه من اختصاص المحكمة وقد اعترف متبولى أفندى نفسه بأنه طلب من حضرة رئيس النيابة أن يأذن لنسيم بمقابلة ناشد فلما سئل عن سبب توسطه فى ذلك مع أنه خصم ناشد فى القضية ويتهمه فيها بالسرقة منه والتزوير عليه ويطالبه بتعويض ، أجاب بأنه يعطف عليه لسبب لا يريد ذكره وطلب نسيم مسيحة من المحكمة بجلسة ٢ يناير سنة ١٩٣٢ أن يدلى بمعلوماته عن أمانة الرد وقال أن متبولى أفندى هو الذى دفع له مبلغ الستة والعشرين جنيهاً (قيمة الأمانة والرسم) وأنه دفع له أيضاً مصاريف أخيه بالسجن ثم استكتبه عريضة ينفى فيها أنه دفع له النقود واستبقاها بطرفه (وهى العريضة التى ضبطت بمنزل متبولى أفندى عند تفتيشه)

ثانياً : أشار الاستاذ وهيب بك دوس فى مرافعته الى خطاب كتبه زكى خطاب (وهو محبوس) الى محمد احمد خطاب (قبل حبسه) وسلمه الى نسيم مسيحة لتوصيله اليه فسلمه الى كاتب مكتبه فأعطاه اليه وبقى عنده سهواً . وأن زكى يطلب فى هذا الخطاب من محمد خطاب أن يقابل حضرة عباس حليم أفندى ليعين له محامياً وقد أرسل الاستاذ وهيب بك هذا الخطاب الى المحكمة فاعترف به زكى خطاب وقال أنه سلمه الى نسيم مسيحة لتوصيله الى منزله

ثالثاً : قدم نسيم مسيحة عريضة بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٣٢ الى المحكمة تتضمن أنه اتصل بشقيقه ناشد فى السجن بناء على طلب الاستاذ وهيب بك ومتبولى أفندى ليطمئن أخاه ويقول له أنهما مستعدان لخدمته من كل الوجوه وأن الطلب الذى تقدم الى حضرة رئيس النيابة كتب بمكتب الأستاذ وهيب بك فلما سئل حضرة رئيس النيابة عن ذلك قال أنه أذن له بهذه المقابلة وأنه يذكر أن ذلك كان بناء على طلب الأستاذ وهيب بك دوس

رابعاً : قرر ناشد أنه استكتب فى إدارة الامن العام بحضور متبولى أفندى تقريران يتعلقان بهذه الدعوى يتضمنان أن الوفديين يحرضونه هو وزكى والعزب على تغيير أقوالهم وإتهام رشيد أفندى ومتبولى أفندى واعترف بأن ما جاء بهما عن ذلك غير صحيح وأنه كتبهما مكرهاً تحت تأثير متبولى

وقال حضرة رئيس النيابة إن هذين التقريرين عنده وانهما وردا اليه من ادارة الامن العام فاحتفظ بهما حتى يقدمهما فى الوقت المناسب فطلبت منه المحكمة تقديمهما فقدمهما وتبين أن تاريخ أحدهما فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣١ والثانى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ وقد بلغ أحدهما بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ والآخر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ من إدارة الامن العام الى حضرة رئيس النيابة لتعلقهما بالقضية

قرار الاتهام

تتهم النيابة العمومية :

المتهم الاول بأنه فى خلال شهر مايو سنة ١٩٣١ ويونيه سنة ١٩٣١ بدائرة قسم السيدة

أولا : اشترك مع آخر مجهول فى سرقة أوراق من إدارة حزب الشعب أى تقريراً مرفوعا من أعضاء لجان حزب الشعب الى محمد متبولى صفا افندى مدير ادارة هذه اللجان بأن حرضه واتفق معه على ارتكاب الافعال المكونة لجريمة السرقة فوقعت فعلا بناء على هذا التحريض وهذا الاتفاق

ثانياً : ارتكب تزويراً فى أوراق عرفية وهى خطاب نسب صدوره الى محمد علام باشا مدير ادارة حزب الشعب يتضمن الاشارة الى أن حضرة صاحب الدولة رئيس حزب الشعب أمر برصد ٢٧٠٠ جنيه لمساعدة المرشحين المرغوب فى نجاحهم من الاحزاب الموالية للحكومة وتنظيم حفلات الدعاية للمرشحين الى آخر ماجاء بهذا الخطاب ، وخطاب ثان نسب صدوره الى احمد مرادبك المفتش بوزارة الداخلية يتضمن الطلب من حضرة صاحب الدولة رئيس حزب الشعب بنقل بعض موظفين الى جهات أخرى بسبب الانتخابات وذلك بأن اصطنع الخطابين المذكورين ونقل امضاء صحيحة لمحمد علام باشا ولصقها على الخطاب الاول وزور الامضاء على الثانى كما زور امضاء لمحمد متبولى صفا افندى على التقرير المنوه عنه بالتهمة الاولى

ثالثاً : استعمل الاوراق المزورة المذكورة مع علمه بتزويرها بأن عمل على تقديمها

للنيابة العمومية لتحقيق الوقائع التى وردت بهذه الاوراق كما عمل على نشرها فى الصحف للاستفادة بها وبما احتوت عليه من دعاية سياسية

رابعاً : ولأنه مع المتهم الثانى بصفته رئيس التحرير لجريدة الضياء اليومية فى الزمان والمكان السالفى الذكر قذفا وسباً علناً كلا من حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا واحمد بك مراد المفتش بوزارة الداخلية ومحمد علام باشا ومحمد متبولى صفا افندى بسبب أمور تتعلق بوظيفة الاول والثانى وقد حصل القذف والسب فى الاحوال المتقدم ذكرها بأن أنشأ المتهم الاول الاوراق المزورة المذكورة ونشرها الثانى بجريدة الضياء اليومية بالعدد رقم ٢٠٨ ورقم ٢٢٠ الصادرين بتاريخ ١٩ يونيه سنه ١٩٣١ وأول يوليه سنة ١٩٣١ وقد جاء فى هذه الاوراق أن المجنى عليهم المذكورين يعملون على التدخل فى انتخابات مجلس النواب والشيوخ والتأثير على الموظفين ورشوا الناخبين والمرشحين

* * *

وبعد أن انتهى ممثل النيابة من تلاوة وقائع التهم انتقل إلى التطبيق القانونى فقال : النيابة تطلب معاقبتهما

الرئيس : معاقبتهما أو معاقبة الأول

النيابة : معاقبة عزيز ميرهم افندى بمقتضى المواد ١٧٤ — ١ و ٤٠ — ٣ و ٤١ و ١٨٣ و ١٥٨ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ١٦٨ ومعاقبة محمد توفيق دياب افندى بالمواد ١٤٨ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ٢٦٦

توجيه التهم لناشد وزكي

ثم نادى الرئيس ناشد وقال له

أنت اعلنت بالتهم الموجهة اليك وهى . وتلا الرئيس قرار اتهامه الذى وجهته اليه المحكمة ثم وجه اليه تهمة سرقة التقرير المذيل بالاشارة المنسوبة لمتبولى أفندى صفا

المتهم : التقرير سلم لمتبولى ولا أعرف عنه حاجة

وما قولك فى تزوير الامضاء الموضوعة على التقرير والمنسوبة لأحمد مراد

ناشد : ليست بخطى

وما قولك فى اشتراكك بالاتفاق والمساعدة فى تزوير خطاب علام باشا والاوراق الاخرى

ناشد : لم يحصل

توجيه التهمة لزكى خطاب

الرئيس : وأنت يازكى

أنت متهم بسرقة التقرير المذيل بالاشارة المنسوبة لمتبولى أفندى صفا

الشيخ زكى : عن السرقة أنا لم أذهب لحزب الشعب مطلقاً

الرئيس : المسألة مسألة اشتراك فى السرقة

زكى : أنا أردت أن أؤدى خدمة للحزب الذى أنتمى اليه ولا أعلم أن هناك عقابا على هذا لان صورا كثيرة من هذا النوع تنشر فى الجهاد والبلاغ والضياء

الرئيس : ما قولك فى تزوير الخطاب المنسوب لاحد مراد

زكى : أنا كتبته لا لتزويره بل صورة يطلع عليها الأستاذ عزيز فقط

الرئيس : وفى تهمة الاشتراك فى تزوير خطاب علام باشا واشارة متبولى أفندى صفا

زكى : لا لم يحصل

طلبات المدعين بالحق المدنى

الاستاذ وهيب : ونحن نوجه الدعوة المدنية ضد جميع المتهمين كل بقرش صاغ واحد أليس كذلك يا رشدى

الاستاذ رشدى : أيوه أنا أريد من كل متهم قرش صاغ

الكاتب : كان المطلوب فى الجلسة الماضية قرش صاغ للمدعيين بالحق المدنى الاثنين فالتعديل يستلزم رسماً جديدا

الاستاذ وهيب : نكتفى بقرش صاغ واحد للمدعيين بالحق المدنى الاثنين

وهنا وقف حضرة رئيس النيابة الاستاذ محمود منصور ليترافع قال :

مرافعة النيابة

قبل أن تتشرف النيابة بالقاء كلمتها ترى أن تتقدم بالشكر لهيئة المحكمة نرى أن تتقدم باخلص عبارات الشكر لاجراءاتها الدقيقة التى استطاعت بها أن تتوصل الى كشف أسرار لم يتوصل اليها المحقق وذلك لان عزيز ميرهم وزكى خطاب لم يشاء أن يدليا فى التحقيق بمعلومات نظرا للارتباط الذى كان بينهما والذى قال عنه زكى خطاب فى محضر الجلسة « أننى كنت مرتبطا بالاستاذ عزيز وأنه لم يكن يمكننا أن اقف منه موقف العداء »

والدليل على ذلك أيضاً استبقاء التقرير الذى قدمه الى عباس أفندى حليم ليتقدم به الاستاذ مكرم الى هذه المحكمة

ولكنها فصول رواية أحكم سبكها لتمثيلها أمام القضاء وقد أتقن المتهم تمثيل دوره ولكن فاته أن ظهور الشركاء المجهولين لا يرفع عنه التهمة وما كان للنيابة ولا للقضاء أن يتدخلا بين الأحزاب فى نضالها السياسى ما دامت أساحة النضال نزيهة بعيدة عن متناول قانون العقوبات

ولكن هذه القضية بما ظهر من أمرها عند التحقيق وأمام المحكمة قد دلت على أن المتصلين بالأحزاب السياسية قلبوا النضال السياسى الذى يجب أن يكون خالصا لله والوطن الى عراك فيه هدم للاخلاق والفضيلة ولم يتورعوا عن أن يضربوا أسوأ الامثلة فى الكذب والاختلاق فكانت أساحتهم السرقة والتزوير والقذف بدلا من الدليل يقرع الدليل والحجة تصدع الحجة

لهذا فمن واجب النيابة أن تعلن أن هذه الاساليب الوضيعة لن تلقى الا كل ازدراء واحتقار ولهذا كان واجباً أن تحول النيابة بينهم وبين ما يريدون وأن تطلب الى القضاء أن يصدر حكما قاسياً حفظاً لاخلاق هذا البلد

على أن النيابة ترفعا منها عن الخوض فى الشؤون السياسية لن تمسها إلا بالقدر اللازم للاثبات وللمرافعة

أن على رأس هؤلاء المتهمين وهو مايؤلم النيابة شخصاً مثقفاً هو عزيز أفندى ميرهم درس القانون وكان فى يوم من الأيام عضواً فى مجلس الشيوخ الذى يشرع القوانين ويسنها ومع ذلك فلم يتورع عن أن يحرض على السرقة سرقة أوراق يعلم أنها ليست ملكا للسارقين ولكنها ملك لخصوم ولا يتورع عن أن يرشى ليتم له

الوصول إلى هذه الأوراق وهذه الرشوه ثابتة مما قاله زكى خطاب فى محضر الجلسة ومع هذا فانه سمى عمله هذا خدمة وطنية كبرى فى حين أن الوطنية المزيفة هى التى تدفع إلى مثل هذا كما سمى فعلة شركائه خدمة وطنية أرادوا القيام بها

ثم قام عزيز افندى بنشر هذه الأوراق سواء بواسطته أو بواسطة غيره ولم تنته المسألة عند حد السرقه بل تجاوزتها إلى التزوير والقذف والسب ونشر الأوراق فى الجرائد

وقد حاول عزيز افندى أن يغطى يديه بقفاز ليستر الجريمة ولكن رائحتها الكريهة لم تلبث أن ظهرت

لقد قال عزيز افندى ان خطاب أحمد مراد والتقرير كانا تحت يده عند ماقدم خطاب علام باشا إلى دولة النحاس باشا وهل يجوز على عقل انسان أن علام باشا مدير إدارة حزب الشعب يكتب خطابا كهذا لرئيس حزبه ورئيس الحكومة وليس هناك مايمنعه من الاتصال به ليقول له فيه أن الانتخابات تطبخ وأن الموظفين يتدخلون فى الانتخابات وأن نقوداً تدفع من أجل أن يتقدم مرشحون للانتخابات

الرئيس : أظن أن مسألة تزوير الأوراق والتدليل عليها لسنا فى حاجة اليها لأنه مامن أحد ينكر أنها مزورة

النيابة : لا — أنا أريد فقط أن أقول أن عزيز افندى نشر هذه الأوراق وهو يعلم أنها مزورة وأريد أن أقول أن هذا الجواب له قيمة الاعتراف الكتابى من مدير حزب بأن الانتخابات مطبوخة وهى الدليل الذى يريد أن يصل اليه الحزب الذى ينتمى اليه عزيز افندى ثم انظروا كيف استقبل هذا الخطاب الهام أنه اعطاه للنحاس باشا فتسلمه النحاس باشا ولم يطلع عليه وأمر بضمه الى أوراق أخرى حتى كتب بلاغه ، فذكر هذا الخطاب فى ضمن ماذكر تدليلا على طبخ الانتخابات فلم يجمع النحاس باشا بعدان تقدم اليه هذا المستند الهام ولم يعرضه عليهم

مصطفى حنفى بك : ومن الذى قدم هذا البلاغ

النيابة : دولة النحاس باشا

واستمرت النيابة فى دفاعها قالت : ما المحكمة إذن فى أن لايقدم عزيز افندى خطاب احمد مراد والتقرير إلى النحاس باشا وقد كان باعترافه تحت يده عند ماقدم

خطاب علام باشا اليه وهما تحويان وقائع هامة هى هى الوقائع التى وردت فى خطاب علام باشا وسنقدم لحضراتكم مايدل على أن هذه الأوراق كانت تحت يده عند ماقدم خطاب علام باشا إلى دولته فى يوم ٧ مايو

الرئيس : هذه العبارة تبدو غريبة لأن خطاب علام باشا بتاريخ ٣ يونيه وهل تريد أن تقول أن هذا الخطاب كتب قبل الانتخابات مع أن الوقائع التى به تشير الى حوادث انتخابيه وقعت أثناء الانتخابات

النيابة : ولم لا يكون هذا الخطاب وهذه الوقائع مختلفة هل قال هذا الخطاب شيئاً عن نسبة الناخبين الذين اشتركوا فى الانتخابات . كلام هذا الخطاب عام متفق مع ماهو وارد بالتقرير وما هو وارد بالخطاب المنسوب لأحمد مراد

الرئيس : الحكمة إيه فى كونه يحضره مقدماً ما كان ينتظر حتى تحصل الانتخابات ثم يقدمه ويحضره على أساس مايقع فعلا

النيابة : يعنى اللى يخلى عزيز ميرهم ولم يقع فى يده الخطاب المنسوب لعلام باشا بعدان يطلب موعداً من علام باشا ليحصل على امضائه يعنى هو كان وعد بخطاب من هذا النوع أو يتوقع وصوله اليه . هذا الشخص ليس بعيداً عليه أن يعد هذا الخطاب قبل وقوع الانتخابات

وأرجو أن تلاحظوا حضراتكم أننا فى قضية سياسية ونزاع بين حزبين وعزيز ميرهم مش الشخص اللى يسعنا : عزيز ميرهم الذى يدفع المبالغ ويعتقد أنه يؤدى خدمة وطنية لحزبه فيفتعل هذا الخطاب حتى اذا وقعت الانتخابات وصادف حدوث شىء كان بها وكانت خدمة

الرئيس : وان لم تقع

النيابة : كفى الله المؤمنين شر القتال

(صوت من الحضور : الآية خالية من كلمة « شر »)

والاتفاق بين الوقائع فى كل الأوراق يدلل على أن عزيز هو الذى وضعها جميعاً فى وقت واحد

الرئيس : هذا دليل على أن الذى زور هو شخص واحد ولا يدل هذا على عملها فى وقت واحد

النيابة : ياحضرات المستشارين لاتعجبوا هذه قضايا سياسية والرجل السياسى ينظر بمنظار غير الذى ينظر به الرجل العادى والغريب فى غير هذه القضية قد لايكون غريباً فى هذه القضية بالذات .

ثم تقديم عزيز ميرهم الخطاب الى النحاس باشا من غير تعليق عليه معناه أنه يعلم بتزويره وإلا فما معنى تقديمه من غير أن يقول لرئيس حزبه شيئاً عنه مع استبعادى أن يكون دولة النحاس باشا على علم بتزويره ويترتب على هذا أن النحاس باشا لايذكر حتى من أعطاه هذا الخطاب

الرئيس : يعنى عزيز ميرهم دسه على دولة النحاس باشا

النيابة : أيوه ويعلم أنه مزور

الرئيس : وهل الشخص الذى يريد أن يؤدى خدمة وطنية يدس على النحاس باشا ورقة مزورة

النيابة : هذا تفسير النيابة

الرئيس : ألا يجوز أن يكون الطعن بالتزوير على السند حمل النحاس باشا على أن لايعرض زميله للاتهام فقال لا تذكر الذى قدمه لى

النيابة : جايز

الرئيس : صحيح أنا وياك فى أنه عجيب أن يقدم عزيز هذا السند من غير أن يقول عنه كلمة للنحاس باشا ولكن كان ميسوراً إذا كان عزيز ودولة النحاس باشا يعتقدان تزويره أن يقولا أنهما استلماه من البوسته

النيابة : الغرض دعاية سياسية وأن تصل هذه الوقائع إلى الجمهور بصرف النظر عن النتيجة والنحاس باشا برغم أنه علم بأن الذى قدمه له هو عزيز لم يرسل للنيابة بنتيجة تحريه وعزيز قال فى التحقيق انه أعطى الخطاب للنحاس باشا فلم يطلع عليه

الأستاذ مكرم : أنا لا أريد أن أقاطع ولكن عزيز ميرهم لم يقل أن النحاس باشا لم يطلع على السند وأن النحاس باشا قال لا أذكر الذى سلمنى الخطاب وقال يجوز أن يكون عزيز أو غيره

الرئيس (للنيابة) : تعتقد حضرتك أن الذى يزور سنداً يقدم للنيابة بلاغا ويطلب فيه تحقيقاً وهو محام متعلم وأليس يعلم أن أول إجراء للنيابة هو تعيين خبير للمضاهاة سكشف عنى حقيقة هذه المستندات أليس غرضه أن يثبت فقط أن

الانتخابات كان أساسها الاكراه والتزوير والرشوة لاغير - وهل يظن انه قدمها وهو يعلم بأنها مزورة

النيابة : القضية التى أمامنا قضية سياسية والسياسة تنظر إلى الأمور بغير المنظار الذى تنظر به غير السياسة وأنه لما ظهر أن خطاب علام باشا قد قضى أهميته بالطعن فيه والتزوير أراد أن يزيل الأثر الذى أحدثه الطعن على هذا الخطاب فقدم بلاغه إلى النيابة بأن تحت يده أوراقا أخرى لها أهميتها

الرئيس : لما ينشر كما تقول يكسب من النشر ولكن إذا ظهر التزوير أيكون خسران أو كسبان

النيابة : أنه يرمى إلى غرضين بطريق واحد

الرئيس : وخطاب علام أليس له نمرة

النيابة : نعم

الرئيس : فهل عزيز من البلاهة بدرجة أن يضع نمرة على خطاب علام باشا لا أصل لها بدفاتر حزب الشعب وينشر هذا الخطاب مع علمه بتلفيق النمرة وأنها لا أصل لها فى هذه الدفاتر .

النيابة : الدعاية السياسية تبيح كل شىء

الأستاذ وهيب : وهل عزيز من البلاهة بدرجة أن يعتقد بأن جواب كهذا تعطى له نمرة يظهر أن البلاهة من الناحيتين موجودة

الاستاذ مكرم - هذا دليل على أن الخطاب مدسوس على الاستاذ عزيزميرهم

الرئيس (للنيابة) : الشخص الذى يسىء الظن بحزب الشعب لا يستبعد أن يجيز صحة الخطابات التى أعطيت له وأنت حسن الظن بحزب الشعب وقد يكون غيرك سىء الظن به

النيابة : النيابة لاصلة لها بحزب الشعب أو غير الشعب

وهنا رفعت الجلسة حيث كانت الساعة الحادية عشرة والثلث للاستراحة ، ثم عادت للانعقاد فى تمام الساعة الثانية عشرة فأخذت النيابه تكمل دفاعها قالت :

قلت لحضراتكم أن تصرفات عزيز افندى ميرهم لا تصدر عن شخص برىء وقلت لكم أن مايظهر غريبا فى غير هذه القضية قد لا يكون غريباً فى هذه القضية بالذات

مادام عزيز افندى قد اعتبر عمله وهو جريمة خدمة وطنية كبرى فالقول بأنه يستبعد أن يكون عزيز افندى عالماً بتزوير الأوراق ثم يقدمها للنيابة ترد عليه بأنه قصد بعمله هذا إلى غرضين . الأول هى الدعاية السياسية فانه عند ماظهر تزوير خطاب علام باشا أصر على تقديم الأوراق الأخرى ليتمكن من نشر الدعوى بأوسع معنى وليفهم الرأى العام أن الوقائع التى بهذه الأوراق وقعت بالفعل وهى صحيحة وأن الانتخابات طبخت حقيقة وأن خطاب علام باشا وضع على ضوء خطاب احمد مراد وتقرير مدير لجان حزب الشعب وما يحويه الأول يحويه الثانى وقد زاد عزيز افندى فى خطاب علام الجزء الخاص بالمال وسواء لدينا أن يكون عزيز هو كاتب الخطابات أو مشتركا فيها

الرئيس : أنتم قدمتم الأستاذ بتهمة التزوير لا بتهمة الاشتراك هل تريدون التعديل

النيابة : يستوى سواء كان مشتركا أو فاعلا أصلا لأنه لم يظهر من التحقيق من الذى كتب الخطاب

الأستاذ مكرم : لنا مصلحة أن نعرف بالضبط أهو فاعل أصلى أو مشترك

النيابة : بالاشتراك مع مجهول فى تزوير خطاب علام باشا وفى خطاب احمد مراد زوره بالاشتراك مع زكى خطاب وناشد وبالاتفاق والتحريض طبقا للفقرة ٢ من المادة ٤٠ فى باقى التهم

ثم استمرت النيابة فى مرافعتها قالت :

أن البرهان على ان عزيز افندى قصد إلى غاية سياسية انه نشر الاوراق الاخيرة قبل أن يصل البلاغ إلى النيابة ثم أنه رفض أن يقول شيئا من معلوماته فى خطاب علام باشا حتى يتضح تزويره . واصراره فى سؤاله على طلب التحقيق من تزوير خطاب علام باشا يدل على أنه يعلم التزوير لان الورقه الصغيرة التى كان عليها خطاب علام لا يمكن اكتشاف التزوير الذى فيه إلا بالعدسة المكبرة

الرئيس : هذا كان دليلا على أنه لا يعلم بتزويرها .

النيابة : أنه يعلم أن امضاء علام منقولة وأنها صحيحة وأن تزويرها جاء بطريق النقل من ورقة أخرى فهو أراد أن يستفيد من هذا حتى اذا اتضح التزوير قال سأقول كل شىء ثم أدلى بما شاء أن يدلى به

ثم قالت النيابة : لم نستطع أن نهتدى الى صور الزجاجات ولم يساعدنا عزيز افندى على الوصول اليها . لولا أن ساقت الظروف الينا أخا ابراهيم افندى ميرهم الذى لم يشأ أن يقول لنا بدوره عن موضوع الزجاجات ولو أنه قال بأنه يحفظها فى مكان معين حاولنا أن نعرفه منه فلم يرشدنا .

الرئيس : اذا كان يريد اخفاءها فلماذا لم ينبه على أخيه مثلا بأن لا يعترف بها ولقد قال عزيز فى التحقيق بأنه لم يبلغ عنها

النيابة : وهل يصل الى العقل ان احضار عزيز الزجاجات يعد غيرة على التحقيق

الرئيس : لا غيرة على التحقيق ولكن رغبة فى الدفاع عن نفسه واثبات حسن نيته .

النيابة : لقد ذهب عزيز ميرهم افندى مع وكيل النيابة المحقق الى منزل اسكندر افندى المصور وهناك مع الاسف سمح له وكيل النيابة ان يذهب الى بيته القريب من هذا البيت فذهب ثم عاد ومعه زجاجات وان وضع هذه الزجاجات فى هذا المكان الحصين كان بنية اخفائها

الرئيس اذا كان غرضه يخفيها بعد ان لم يعثر عليها فما معنى الدليل على أن دى أخفى منها شيء أو كان معها شيء أخفى

النيابة : الادلة تؤخذ من الماديات ومن الاقتناع بالقرائن واقتناع القاضى يقوم مقام الدليل ، وعقيدة القاضى تتكون من القرائن .

الرئيس : احنا عندنا القرائن احسن من الشهود

النيابة : احضار عزيز للزجاجات من غير تكليف فى الليل وبعد أن سئل ابراهيم فى التحقيق وقد علم بذلك يدل على أن هناك ورقة اخفيت

العضو الايمن : ولماذا صرح له وكيل النيابة

رئيس النيابة : هذا ما نأسف له

الاستاذ مكرم : كان معه كاتب الجلسة ، ذهب معه وعاد معه

الرئيس : هل رافقه فى كل خطواته

الاستاذ وهيب : هذا غير ثابت

الاستاذ مكرم : فى صفحة ١٣٦ كلام وكيل النيابة بأنه ارسل معه كاتب النيابة

لمرافقته حتى يأكل ويعود معه

الاستاذ وهيب : يسأل الاستاذ عزيز

الاستاذ عزيز : هو كان معى وانا أرسلت الخادم فأحضر الزجاجات وانا جالس مع كاتب النيابة

الرئيس : أين هذا الكاتب - أحضروه فارسل الحاجب فى طلبه

ثم قالت النيابة : أنظروا إلى كلام حلمى سليمان فانه يقول عن خطاب علام باشا انه كان موجوداً فى الاوراق التى سلمت اليه لأخذ صورها

الرئيس : هو قال فى جملة مواضع أنه يجزم بهذا

النيابة : مسلم بهذه النقطة

الرئيس : هو قال فى جملة مواضع أنه يجزم

ثم استأنفت النيابة مرافعتها قالت

لقد بحثنا عن حلمى سليمان بحثاً سريعاً فعلمنا أنه بطنطا وكنا اتخذنا إجراءات تحفظية ختمنا محله بالشمع الأحمر ثم أرسلنا اليه ضابطاً من ضباط البوليس فعاد به من طنطا فى الدرجة الثانية فى أتم راحة وأهدأ حال ولما مثل أمام المحقق قال بأنه لا يعرف شيئاً ولا يعرف سبب استدعائه فلما سئل عن الأوراق التى تسلمها من عزيز قال بأن عزيز قدم له خطابين وتقريراً وأن خطاب علام واحد من هذه الاوراق وجزم بأنه رأى إمضاء علام باشا على هذا الخطاب وقد وجدنا فى أوراقه المؤرخة يوم ٧ مايو مايدل على إخراج ثلاث صور وزجاجات

والمكتوب أن هناك (ريرودكسيون دى بلاتو) ثلاث نسخ صور ولوحات

الرئيس : المذكور فى التحقيق ثلاث صور فقط

الرئيس : (البلات) دى مش الزجاجات ؟ النيابة : أيوه

الرئيس : إذن فما هى ال (الربرودكسيون)

النيابة : (الربردكسيون) هى أخذ الصورة نفسها

الرئيس : المذكور فى التحقيق أنه عمل له ثلاث صور ونريد أن نفهم هل (الربردكسيون) غير الزجاجات

النيابة : هى الصور

الرئيس : هو لم يقل إلا أنه أعطاه زجاجات والخلاف على العدد ولم يعطه ورقا كما قرر ذلك فى التحقيق

الاستاذ مكرم : هو فى التحقيق قرر أنه لم يعطه ورقا وحضرة المحقق فهم منها هذا

الرئيس : احنا فاهمين المسألة كفهمك تماماً والصور طلعها عند اسكندر ولا شأن لحلمى افندى سليمان بها

النيابة : ان المصور حلمى وصف ورق خطاب علام وصفا دقيقاً اذ قال أنه مكتوب على ورقة صغيرة من ورق الفلسكاب وخطاب مراد على ورق من حزب الشعب

الرئيس : وخطاب علام باشا

النيابة : على ورق عرائض فلسكاب أيضا

الرئيس (لزكى) : الورقة التى كتبت عليها جواب احمد مراد نوعها ايه

زكى : ورق من الذى يستعمله المحامون فى المكاتب

الاستاذ مكرم (بعد أن اطلع على الايصالات الخاصة بالمصور حلمى سليمان) ترون سعادتكم فى الايصالات مكتوبا ثلاث زجاجات ومتبوعة بـ ٣٠ فى ٤٠ وهذا يقطع بأن المقصود هو زجاجات فقط لاصور

الرئيس : أنه قطع فى التحقيق بأنه لم يسلم غير زجاجات

النيابة : لقد وصف حلمى سليمان خطاب علام باشا وصفا دقيقا وزكى وصفه والمصور هنزلمان والخبير سعودى افندى

الرئيس : على أساس كلامكم يستنتج أن الصورة المقدمة مأخوذة عن الصورة المأخوذة عند حلمى سليمان ولكن على كلام الخبير يتضح أنها مأخوذة عن الاصل فكيف تعللون هذا

النيابة : التعليل فى غاية البساطة وهى الحكمة التى دفعت حلمى سليمان الى التقهقر وان الصورة مأخوذة من الاصل وان الاصل بقى فى جيبه وهذا ماسبب تقهقر حلمى سليمان

الرئيس : اللى يفهم ان التحقيق كان متجهاً الى ان الصورة التى عملها اسكندر مأخوذة عن الصورة التى عملها حلمى ولذلك انتدبتم هنزلمان

النيابة : انه رسمها عند حلمى سليمان ٣٠ فى ٤٠ ثم طلب من اسكندر تصغيرها

حتى تختفى الخطوط الخاصة باللصق وحلمى سليمان يؤكد فى التحقيق بأنه تسلم خطاب علام باشا

الرئيس : ولكنه قال فى التحقيق عن سبب اعتقاده وان اطلاعه فى الجرائدهو الذى حمله على هذا القول وقال ان العبرة بالوصل

النيابة : لوانه قال أنا شفت امضاء علام كان يمكن الشك ولكن داكان يشهد ضد عزيز ميرهم وعين الاوراق تعييناً دقيقاً

الرئيس : الطبيعى ان واحد زى حلمى سليمان يكون اطلع على خطاب علام فى الضياء قبل الحضور لسؤاله

النيابة : من أين هذا الطبيعى دايصح أنه يبقى فى عزبته مدة عن غير أن يطلع على الجرائد

الرئيس : كان فى طنطا فى الغالب

النيابة : وصف الخطاب غيابياً بأنه فولسكاب وتكلم عن هامشه كذلك وبالبحث الفنى يقال ان هذا الجواب على فلسكاب ومن حبرين

الرئيس : التقرير المقدم من متبولى صفا مكتوبا على ايه

النيابة : على ورق عرائض فلسكاب

الرئيس : ألا يصح أن يكون هو المقصود بالذات

النيابة : لا يمكن

الرئيس : انه قال أنه يجوز التبس عليه

النيابة : ولكن قال هذامتى قالها فى الجلسةوهو أراد أن يلطف شهادته تلطيفاً بغرض التخفيف عن عزيز ميرهم ولكن أقواله الاولى تكذب هذا لانه قالها بصيغة المتأكد

الرئيس : ولكن الراجل بيقول العبرة بالوصل والدفتر والدفتر، والوصل يقولان بثلاث زجاجات فقط أما كلامه فى التحقيق فجايز يتكون بالطريقة التى نالها من اطلاعه فى الجرنال

النيابة : ووصفه فى الخطاب يعنى التبس عليه الأمر وعزيز ميرهم يعمل كل حاجة فيقال أنه لا يعلم

الرئيس : مش معقول أن خطاب علام باشا يخلق فى ٥ مايو فى حين أن الانتخابات لم تكن قد حصلت وما الحكمة فى هذا الخلق السابق

النيابة : سأتكلم عن هذا بكل أدب واحترام . فتقرير متبولى وخطاب احمد مراد كانا تحت يده مع خطاب علام فما الحكمة فى تقديم خطاب علام دون التقرير والخطاب الآخر

الرئيس : يجوز أنه رأى أن خطاب علام له أهمية خاصة وله خطر خاص

النيابة : أخطر فى ماذا ؟

الرئيس : أخطر من حيث أن رئيس الحكومة قدم مبالغ للمرشحين والناخبين من مال الامة فالفرق واضح جداً

النيابة : ان خطاب علام مكتوب على ضوء تقرير متبولى صفا

الرئيس : هم أنفسهم يقولون أنه لما جابوا له التقرير وخطاب احمد مراد طلب منهم ما هو أهم فأحضروا له خطاب علام باشا

الأستاذ مكرم : خطاب علام عن الانتخاب أما خطاب أحمد مراد فلا صلة له بالانتخاب

الرئيس : أيوه هذا ظاهر ثم يا محمود بك ما الداعى لتزوير خطاب علام باشا قبل أن يحدث انتخاب أو حوادث انتخابية

النيابة : لم يكن خطاب احمد مراد كافياً لاثبات تدخل الموظفين فى الانتخابات ذ لم ينشره إلا بعد خطاب علام باشا

الرئيس : فى خطاب احمد مراد تهمة لموظف بأنه يشايع الوفديين وليس من مصلحته نشره .

الاستاذ رشدى : عزيز ميرهم فى بلاغه قال تحت يده صورة فوتوغرافية لخطاب هام منسوب لأحمد مراد

الرئيس : مسألة الاهمية نحن نقدرها من واقع الخطابين والثابت أن عزيز قال لزكى وناشد انه بحاجة لشىء أهم من خطاب احمد مراد

النيابة : وهل طبيعى أن يحضر عزيز امضاء لعلام قبل أن يكون فى يده الخطاب

الرئيس : تدل دى على ايه ؟

النيابة تدل على أن الخطاب كان بيده فعلا

الرئيس : إذا كان هو واثقاً بأن خطاب علام مزورفما معنى احتياله على علام ليأخذ منه امضاء للمضاهاة عليها

النيابة : هذا الشخص يحتاط لكل إجراء حتى إذا تقدم ليطعن فى الأوراق بالتزوير أظهر أنه عمل كل احتياطاته لينجو فقط

الرئيس : التعليل الطبيعى أنه طلب الامضاء للتأكد من صحة الامضاء

اليوم لثانى لمرافعة النيابة

استعرضنا يوم أمس ظروف القضية وقلنا بأن هذه القضية ليست من القضايا العادية اذا بدأ فيها أمر غريب فأنه ليس بغريب وقلنا أنه اذا قدم شخص نفسه فى هذا الميدان باعتبار أنه يؤدى خدمة وطنية ويسمى تحريض الغير على سرقة أوراق ليست ملكا لهم وهو يعلم ذلك فانه لا يبعد عليه أن يرتكب جريمة أخرى فى هذا السبيل تحقيقاً لاغراض

فان من يرتكب جريمة سرقة ليس ببعيد عليه أن يرتكب تزويرا ومن يرتكب التزوير يرتكب جريمة الاستعمال وكل هذا يرمى الى تأدية الخدمة التى هى فى نظره من الخدمات الوطنية

الرئيس : احنا كنا دخلنا فى التطبيق القانونى أمس

النيابة : أيوه يافندم انى لم أترافع يوم أمس ولكننى كنت استجوب

الرئيس : أليس للمحكمة هذا الحق

النيابة : لها الحق واستعملت حقهاعلى أننى لم أترافع

الرئيس : نحن لا نمنعك من أن تقول غير ما قلته

النيابة : سأجمع كل ما قلته وسأرد على كل اعتراض ، ان للمحكمة الحق فى أن تعترض ولم يكن اعتراض فحسب بل اعتراض ومناقشة فكنت أسأل وأجيب وهذا من حق المحكمة ولم أتردد فى الرد على كل سؤال وجه إلى وكنت أستطيع أن طلب إلى المحكمة أن تمهلنى حتى أتم مرافعتى ولها بعد ذلك أن تسأل

الرئيس : أنت ترافعت وناقشناك ولنا الحق وكل ما نقوله أنه إذا كان هناك جديد فنحن نسمعه

النيابة : أنا لم أترافع يوم أمس ولكن . . . .

الرئيس : الكلام الذى قلته أمس أثبت فى المحضر

النيابة : نعم ولكن اريد ان استجمع وأن أرد

الرئيس : اذا كان عندك ردود جديدة مفيش مانع قلها

النيابة : وقلنا أن عزيز أفندى ميرهم الذى يقدم على السرقة لا يبعد عليه بل هو يقدم وهو مرتاح الضمير على ارتكاب أى جريمة أخرى تحقيقاً لغرضه وقلنا أن الشخص الذى يقدم على السرقة لا يبعد عليه أن يزور وهو مرتاح الضمير

اعترض علينا يوم أمس : ليس بمعقول أن شخصاً يعلم بأن مستنداته مزورة ومع ذلك يتقدم للقضاء ويطلب التحقيق فيه . هذا الفرض إذا فرضناه فلا يوجد على أى حال جريمة استعمال أوراق مزورة . . . . .

الرئيس : أنا جاوبت على النقطة دى ويظهر حضرتك ما خدتش بالك قلت أن الأستاذ عزيز يهمه أن يثبت وقائع ضد حزب الشعب وقلت أن ظهور هذا التزوير يضيع عليه غرضه من الطعن فى حزب الشعب ويعرضه للاتهام . أما القضايا الأخرى فلو ظهر أن الأوراق فيها مزورة فان المتهم يكون غرضه أن يستفيد من طريق التزوير ولكن ميرهم لا يستفيد لأن تزوير الاوراق واضح بشكل جلى والتزوير يقضى على كل غرضه فليس معقولا أن يقدم هذه الاوراق وهو يعلم بتزويرها أما المتهمان الآخران فان لهما منفعة أخرى وهى أخذ فلوس : أما عزيز فليس له أمل غير أمله فى أن يستفيد حزبه وحزبه لن يستفيد من أوراق مزورة ولا يستفيد هو لانه يعرض نفسه طبعاً للاتهام لو قدمها وهو يعلم أنها مزورة

النيابة : له أمل وهو أنه أتى له بهذه الأوراق وهى مزورة

الرئس : إذا كان هو يقصد خدمة الوفد بأوراق ينسبها لحزب الشعب طبعاً عايزها تكون صحيحة

النيابة : له دفاع بعد ذلك وهى أن الأوراق نشرها واستفاد منها بالنشر وأكبر دليل يا سعادة الرئيس

الرئيس : يبقى خدم حزبه مع أن أول عملية هى المضاهاة ومجرد المضاهاة يظهر هذا أيضا

الرئيس : ما ثبت من أقوالك فقد سمعناه وما لم يثبت فنحن على استعداد لأن نسمعه

النيابة : هذه القضية تختلف عن باقى القضايا لما كان يظهر فيها من مفاجئات وكأن هذه المفاجئات فصول رواية أحكم سبكها وكأن الاشخاص الذين يتقدمون للمحكمة تماثيل أمسك عزيز ميرهم بخيوطها يحركها كيف شاء فلمى سليمان تقدم المحكمة ينكر ويغير أقواله التى قالها فى التحقيق والخطوة الأخرى هى خطوة التقرير الذى قدمه الدفاع وحضرة عباس حليم أفندى يقرر رواية وهى اعتراف زكى خطاب بأنه هو المزور ثم يجىء زكى خطاب بعد ذلك فيعترف بأنه الكاتب للتقرير وخطاب أحمد مراد

الرئيس : زكى لم يعترف الا بعد تقرير الخبراء

النيابة : بعد ذلك يعترف بأنه الكاتب لخطاب أحمد مراد. هل هذا طبيعى شخص حبس احتياطياً ثم خرج . الطبيعى أنه بعد الافراج عنه زاره عزيز يهنئه فالطبيعى أن يحضر عزيز للمحقق ويقول اننى علمت الكاتب لخطاب أحمد مراد ويقول أنه عثر على تقرير بخطه ولكن لم يحصل شىء من ذلك . ننتقل إلى خطوة أخرى تتقدم عريضة من شخص أثناء المحكمة على أنه هو الذى حفر ختم الشعب والسكرتارية وختم آخر ويعلن أن الذى تقدم له هو شخص اسمه على دويدار ويتضح ان الذى حمله على كتابة هذا الخطاب هو الدكتور سليم صبرى ، يعلم عزيز بهذه الوقائع فلا يقول عنها شيئاً إذا ذكر كركور يحيى اسم الدكتور صبرى يقوم عزيز ميرهم ويقول بهذه الواقعة

يظل ساكتاً وقد استجوب طويلا ولم يذكر شيئاً عن ذلك وتحقق المحكمة طويلا فيكتم أمر التقرير ويكتم ماعنده بشأن الأختام والأشخاص الذين يتقدمون أمام المحكمة إنما يحركهم عزيز ميرهم

يظهر من التحقيق أن على دويدار اتصل به وأخبره بواقعة حفر الختمين وأن الذى كلفه بذلك هو ناشد مسيحه وأنه كلف الدكتور صبرى وأن الدكتور ذهب للحفار وأحضر فاتورة ثم مزقها لأنها كانت قديمة

تقدم باعترافه — على فرض أن النحاس أراد أن لايلحق به اذى فأمسك عن ذكر اسمه — فاذا كان عزيز يتقدم ويقول أنه هو الذى قدم الأوراق للنحاس فهل من الطبيعى وهو رجل متعلم ويعرف قيمة السند الذى بيده أن يتقدم للنحاس،

باشا بهذا السند فلا يقول له عنه شيئاً

أنه يقول أنى بعد الافراج عنى جاءنى شخص اسمه على دويدار فأين كان منذ ذلك الوقت ، لماذا لم يتقدم بهذه المعلومات للتحقيق

فهل هذه التصرفات تثبت أن هذا الشخص برىء لا يعرف عن التزوير شيئاً انه يعلم أن الأختام مزورة وأن الذى حض على تزويرها هو ناشد مسيحه فلا يقول عن ذلك . هذا هو الرجل المتعلم ومع ذلك أنه ترك كركور يتكلم ومع ذلك لما سمع أن سليم صبرى جاء اسمه نهض فتكلم — سليم صبرى يقسم أنه يقول الحق وعلى دويدار يدفعه شعوره الى القول لعزيز ميرهم . وعندما يفطن الى ان اسمه سيذكر يتقدم لحضراتكم فيتكلم

فتصرف عزيز افندى ميرهم من أول الامر كان تصرف الشخص الملوث اليد والضمير اللهم الا اذا كان فى نظره أن عمله هذا يؤدى خدمة وطنية كبرى . تصرفه فى المبدأ من أنه يدس هذا الخطاب إلى النحاس من غير أن يذكر له عن أهميته وبعد ذلك يسكت وتحت يده خطابات أخرى أو أوراق أخرى تؤيد هذا الخطاب فلا يقدمها . طعن فى خطاب علام باشا وسكت عشرة أيام ولا يقدم هذه الاوراق مع انها جزء لا يتجزأ .

التعليل فى تجزىء هذه الاوراق مع انها مجموعة واحدة واعترافه فى البلاغ المقدم منه بأن هذه الاوراق تأييد صريح لخطاب علام باشا

طعن فى خطاب علام وخرج النحاس باشا من التحقيق

كان الطبيعى ان تقدم هذه المستندات ولكن هناك حكمة فى عدم تقديمها — هو معتقد بأن خطاب علام باشا عليه امضاء صحيحة لعلام باشا وان الصورة الفوتوغرافية التى قدمت لا يمكن افتضاحها بسهولة ولم يقدم الصورة الأصلية لأن النقل ظاهر بها ولكنه تقدم بالخطاب الأول لأن الامضاء امضاء علام وان الطريقة التى اتبعت لا تمكن

الرئيس : والنمرة والختم الا يفضحان التزوير

النيابة : الجواب مادام واثقا من ان الامضاء صحيحة وان الباحث يبحث فى الامضاء مباشرة ولذلك علام باشا قال فى الاصل ان الامضاء ليست لى وأن الخطاب مزور

الرئيس : وعلام باشا طبعاً عند سؤاله سيقول ان الختم ليس ختمنا والنمرة ليست لنا

النيابة : الذى يلفت النظر بادىء بدء الامضاء هذا هو الطبيعى ولا داعى للبحث فى نواحى الخطاب الاخرى وهذ هو الحكمة فى إخراج الجواب بصورة مصغرة

اعترض علينا بأنه من غير المعقول وعزيز ينتمى لحزب معين ويريد أن يخدمه فبعيد جدا أن يتقدم عزيز بخطاب مزور لأنه سيفسد عليه هذه الخدمة عليه وعلى حزبه وعند ماقلنا ان كل شخص يستعمل خطاباً مزوراً ظروفه أن يعلم هذا التزوير فيتقدم به ولذلك جريمة هى جريمة الاستعمال ولكن ناشد مسيحه لهما أمل أن يخلصا من التزوير ولكن هذا شخص له قيمة وغير معقول أن يتقدم باوراق مزورة

ولما لا نطبق هذه النظرية على عزيز على أمل أن يخلص هو الآخر من تهمة التزوير

فالشخص الذى يعتقد أن السرقة خدمة وطنية لما لايقدم على التزوير — هذه دعاية سياسية وهو يريد أن يؤثر فى الرأى العام ولوانها لم تنشر وقدمت للتحقيق لقلنا رجل حسن النية ولكنه يريد أن يوجد فى الرأى العام تأثيراً على الاقل فى الاشخاص المنتمين لحزبه بالنشر الذى حصل فى مايو وفى يونيه ولكن القضية تنظر الآن فى ديسمبر وهى مدة بعيدة فالتأثير تم

س : اذا كان استفاد من التزوير مؤقتاً أفلا ينقلب التزوير عليه وعلى حزبه بعد ذلك

النيابة : الرجل الذى يدفع الى السرقة ويقال انه متعلم هل مايمنع من أن يرتكب أى جريمة أخرى وما معنى ان نفرق بين عقلية فنطرح جانباً فى السرقة وينظر اليها نظراً خاصاً فى حادثة التزوير

الرئيس : السرقة نفسها الغرض منها الوصول الى مستندات صحيحة والشخص الذى عنده فابريكة تزوير مش فى حاجة للسرقة

النيابة : الذى سرق هو تقرير من أشخاص يشكون من موظف فى حركة الانتخاب فهذا لاقيمة له اذ مانشر غير مقترن بمستندات من موظفين كبار يؤدون هذا فان مايطلب من احمد مراد الموظف الكبير بالداخلية أن ينظر فى أمر هذا

الموظف بخطاب ينشر هذا هو التأييد وهناك خطاب علام يؤيد هذا أيضاً. فالورقة الأولى لاقيمة لها من غير الخطابين الآخرين

الرئيس : انت كنت تقول أن عدم تقديمه كان لعدم أهميته

النيابة : لكن لو تقدم وحده ملوش قيمة لأن الاوراق الأخرى لاقيمة لها إلا اذا أيدت بخطابات من موظفين رسميين

ورفعت الجلسة للاستراحة حيث كانت الساعة العاشرة والربع ثم عادت للانعقاد فى الساعة الحادية عشرة إلا ثلثاً

الرئيس : احنا متفاهمين وياه والنيابة عارفة انه لاغرض لنا الا أن نصل للحقيقة لا أكثر

النيابة : نحن مستعدون للاجابة على كل شىء

الرئيس : ونحن مستعدون أن تقصر المعارضة إلا اذا حكمت الصنعة

النيابة : قيل انه لا يمكن أن يقدم عزيز هذا السند المزور إلا رغبة فى خدمة حزبه وانه قدمه لغرض الخدمة فقط وأما القول بأنه لايقدمه مع علمه بتزويره فالرد عليه انه يريد أن يصل لنتيجة الاذاعة والنشر ثم يأتى النظر فى التزوير متأخراً بعد أن يكون النشر قد تم الاثر المطلوب منه وقلنا انه كان يقصد الى هذا لما نشر المستندات قبل التحقيق

ففى بلاغ النحاس باشا الأول . .

الاستاذ مكرم البلاغ الثانى

النيابة . الأول أو الثانى فى بلاغ النحاس باشا قال دولته أن لديه أوراقاً تثبت استجواب الموظفين عن الشؤون الانتخابية فى مصلحة الطب البيطرى موظف اسمه شوقى عبد الوهاب زور اشارات تليفونية الى رئيس فى ـ هذا القسم وأرسلت هذه الاشارات من هذا الشخص بالذات الى النحاس باشا بواسطة الدكتور نجيب اسكندر فلما اطلع عليها أجرى تحقيق فتبين أن هذا الموظف رئيس لجنة الوفد فى شبرا وانه قدم للدكتور نجيب اسكندر هذه الاشارات المزورة

الرئيس : هل اتهم الدكتور نجيب اسكندر

النيابة : لا

الاستاذ مكرم : هل هذا الموظف رئيس لجنة الوفد كما تقول النيابة !! لا شيء من هذا انه موظف ولا صلة له بلجان الوفد اطلاقاً

النيابة : سكرتير اللجنة

الاستاذ : اذن ليثبت هذا فى المحضر

الرئيس : أليس مركز الدكتور نجيب اسكندر كمركز عزيز ميرهم ومايقال عن عزيز يقال عن الدكتور نجيب ؟

النيابة : هذا الشخص قدم هذه الأوراق المزورة والمركز واحد ويستوى فيه الدكتور نجيب اسكندر وعزيز ميرهم مع فارق أن الدكتور نجيب لم يشترك فى تزوير هذه الأوراق ولم يسع للحصول عليها

فشوقى عبد الوهاب وهو سكرتير لجنة الوفد وهو موظف منتمى لهيئة سياسية خاصة قدم هذه الاوراق للنحاس باشا وحكم عليه بالحبس سنة

الرئيس : هذا الحكم لايفيدنا نحن

النيابة : أنا أستشهد بهذا الحكم

الاستاذ وهيب : تقديم مبنى على اعتراض

الغرابلى باشا ـ أى اعتراض

والتزوير المنسوب الى هذا الشخص تبين من شهادات كثيرين من الموظفين ومن اعترافه فى التحقيق (وهنا تلا رئيس النيابة بعض فقرات من الاعتراف وكلام المحكمة عن صحة هذا الاعتراف) فالمحكمة أخذت بهذا الاعتراف

الرئيس : المهم الاعتراف عن الاخذ بالاعتراف

النيابة : وهذه الاوراق قدمها هذا الموظف الى الدكتور نجيب اسكندر والدكتور قدمها لدولة النحاس باشا وهو يعلم أنها مزورة لأنه يريد أن يؤدى خدمة لحزبه مهما كانت النتيجة فالاعتراض القائم على عزيز أفندى ميرهم بأن هذا التزوير قد يفتضح مردود عليه بأن الغرض السياسى حمله على التزوير خدمة لحزبه ومبدئه . بل هو يعتقد أن هذا العمل من أجل الرأى السياسى جائز فى حين أنه قد لا يراه جائزاً فى الاحوال العادية

فان المقدمات ياحضرات المستشارين كانت كلها صحيحة وأن هذه المقدمات

كانت كلها أدلة على معرفة عزيز افندى ميرهم بالتزوير واشتراكه فيه

وبلاغ عزيز افندى ميرهم الذى قدمه للنيابة بأن لديه أوراقاً وأنه يريد أن يتأكد من صحتها لما ألقى هذه المستندات بعد أن عرض الامضاء على رشوان محفوظ باشا وقال انها امضاء احمد بك مراد ما الحكمة فى التأخر عشرة أيام طوال ولا يتقدم بها الا ببلاغ بين الشك واليقين . عمرنا ما شفنا بلاغ كهذا البلاغ شوفوا حضراتكم : يقول أنه كان صحيحا وهذا ما أعتقد — وهذا ما أعتقده — ثم يقول بعد ذلك لم يكن صحيحاً

ليس هذا هو صيغة البلاغ البرىء ولكن البلاغ البرىء له صيغة أخرى . فالانتظار فى عدم تقدم مستندا احمد مراد كان بفكره ثم هل ياترى ترك التحقيق فى بلاغ علام باشا الذى يدل على أن الحكومة تطبخ الانتخابات طبخاً . لا بل يجب أن تتقدم ولدينا مستندات مزورة ولكن المغامرة السياسية هي التى يجب أن ترجح فانقاذاً للموقف الذى وقفه النحاس باشا لأنه قال انه لايعرف من قدم المستندات ولذلك كتب البلاغ وكتب باحتياط خاص وفى موقفى هذا اذا ذكرت اسم الاستاذ مكرم عبيد فلأن عزيز الذى يقول لما سألته لماذا لم تقدم هذا الخطاب

الاستاذ مكرم : أنا أريد أن أفهم النتيجة التى تريد أن تصل اليها من هذا الكلام

الرئيس : لما يخلص كلامه وهو عايز يكون دليل على علم الاستاذ عزيز بالتزوير

لاستاذ مكرم : الاستاذ عزيز ميرهم لم يكن محامياً بمصر أبداً ولا مانع من أن يأتى لمكرم اننى أفهمه الغرض ولكنى أريد أن أعرفه من النيابة .

النيابة : القصد قال عنه حضرة رئيس المحكمة

الأستاذ مكرم : أنا محام وكان يصح ان أسأل فى النيابة أو أحلف اليمين

النيابة : هل منكور أن الاستاذ ميرهم كان بمنزلك وان النحاس باشا كان موجوداً وأنه استنصحك فنصحت له . هل هذا منكور

الاستاذ مكرم : أبداً

النيابة : هذه القضية كلها مفاجآت . فعزيز ميرهم الذى يقول أن له شخصية وله كرامة ينتظر عشرة أيام وبعد ذلك يبلغ . والنحاس باشا لم يقل بعد أن سئل وعلم

النيابة : هذا الانتظار إنتظار شخصى وسببه الرغبة فى انقاذ الموقف المتعلق بغموض كيفية تقديم خطاب علام باشا للنحاس باشا ثم يقدم البلاغ ليقول أنه لم يكن يعلم بالتزوير وصيغة البلاغ لاتقطع بأن مقدمه لايعلم بتزوير الأوامر المقدمة ولكنها صيغة الشخص الذى يعلم بقيمة الورقة المقدمة فلو قال أنه استبقى الأوراق للتأكد من قيمة الامضاء فهذا مردود عليه بأنه تأكد منها فى ١٣ يونيه

الرئيس : التاريخ الذى قابل فيه رشوان باشا

النيابة : قبل ١٣ يونيه والبلاغ مقدم فى ٣٠ يونيه ويقول فى بلاغه أن السندات التى تحت يده فيها تأييد لخطاب علام باشا لا يكون استبقاؤه لها لأن خطاب علام لا ينفضح فيه التزوير بسهولة لأن الصورة مصغرة فانتظاره لهذا السبب وهو واثق بأن الامضاء امضاء علام مضاف الى هذا أنه ليه ميكنش تحت يده فى ٧ مايو . لما نقرأ خطاب علام باشا نجد أنه لا يتكلم عن شىء دقيق متعلق بالانتخاب ولكنها معلومات عامة ما فى خطاب احمد مراد هو ما فى خطاب علام

الرئيس : فيه صدور أمر دولتكم بتاريخ ١٢ مايو ،

النيابة : أيوه وهو لم ينشر الا بعد ذلك ولو ذكر فيه أن نسبة الناخبين كذا لرضخت للاعتراض ولكن هذه الوقائع يمكن كتابتها لأى شخص فمأمور الازبكية لم يخدم باخلاص ومأمور شبرا مخلص فى عمله وأن الاول أخلص فى النهاية ومسألة النقود التى تصرف مسألة عامة أيضاً فهل مافى هذا الخطاب من المعلومات لا يمكن معرفته إلا بعد الانتخابات . إيه المانع اذن من أن يكتب هذا الخطاب على ضوء خطاب احمد مراد بدليل أقوال حلمى سليمان فى ٧ مايو ثم ليه يدخل عند حلمى يعطيه الاوراق فى الظلمة ، تؤخذ الصورة ويعود عزيز فيستلم الصورة ويخرج من الظلام

فقيمة جواب علام باشا لاقيمة له مطلقاً فانه لم يتحدث عن الانتخابات بل هو واب عام يكتبه عزيز وغير عزيز

وعزيز ميرهم كثير التوقع

الهلباوى بك : كثير ايه

النيابه : كثير التوقع توقع الحصول فانه يريد أن يصل الى نتيجة لغرض حزبى

بصرف النظر عن أى شىء آخر هذه النتيجة هى ان الانتخابات تمت تحت الحديد والنار فاذا نجحت الانتخابات فقد طعنها وان لم تنجح كان لاداعى إذن للتقديم

وهو كثير التوقع فطلب من علام باشا امضاءه فى مايو ويقدمه فى يونيه .

أراد أن يتقدم بهذه المستندات دفعة واحدة فقدمها لحلمى سليمان جملة بعد أن عملت

الرئيس : بلاغ النحاس باشا مقدم فى أى تاريخ

النيابة : فى ١٨

الاستاذ مكرم : أول بلاغ للنحاس باشا فى ٢٤ مايو

النيابة : بلاغ النحاس باشا فيما يختص بخطاب علام باشا فى ١٨ يونيه

حنفى بك : بلاغ النحاس باشا الذى قدمه فى ٢٤ مايو كان فيه وقائع تزوير

الاستاذ مكرم : فيه يافندم

الرئيس : يعنى مقدمهش ليه من الاول

الاستاذ وهيب : كان خطاب احمد مراد موجود تحت يده أيضاً

الرئيس : ليه لم يقدمه فى ٢٤ مايو

النيابة : احنا نتكلم عن عزيز ميرهم مش عن النحاس باشا يعنى يصح أن هذه المستندات كانت تحت يده هو

الرئيس : احنا سبق قلنا أن خطاب احمد مراد والتقرير لا قيمة لهما كقيمة خطاب علام ولو صح وجوده لكان أهم بالتقديم

النيابة : أنا قلت أنها كانت تحت يد عزيز ميرهم

الرئيس : ويد النحاس باشا هى يد عزيز

النيابة : الصورة الأولى لخطاب علام كان لا يمكن تقديمها لأن التزوير كان ظاهراً فيها

الرئيس : الصورة مش عملت عند اسكندر

الاستاذ مكرم : أيوه وبعد أخذ الزجاجات من عند حلمى سليمان بثلاثة أيام

واستمرت النيابة فى مرافعتها الى أن قالت

عزيز ميرهم يحرك التماثيل عن بعد . مسألة عباس افندى حليم هو محركها ثم تقرير يقدم من الدفاع ويبقى معه محفوظاً فلا يقدم إلا هنا للمفاجأة كما يقدم قبل هذا وقد تظهر مفاجآت أخرى

اذن عزيز ميرهم كان يعلم بتزوير خطاب احمد مراد وهذا ثابت من أقوال زكى خطاب من تأثير هذا المستند

الرئيس : السرقة

النيابة : لنا طلب أصلى وهو اعتبار الواقعة سرقة وهذا تطلبه النيابة بالاشتراك بالمساعدة وألاتفاق والطلب الاحتياطى اعتبار الواقعه اشتراك فى اختلاس وقضية اليوم تهمة الاتفاق الجنائى على أساس المادة ٤٧ مكررة عقوبات وانا لا أخرج . .

الرئيس : الاتفاق دا يكون اذا كانت الجريمة لم تنفذ

النيابة : ايه المانع

الرئيس: لكن الجريمة نفذت فعلا

النيابة : اتفاق جنائى على ارتكاب جريمة

الرئيس : الدفاع له الحق فى طلب التأجيل بناء على توجيه تهمة جديدة

الدفاع : مستعدين

الهلباوى بك : احنا مستعدين ولوكانت دعوى قتل

النيابة : وقد يكون فى هذه الحوادث قتل أدبى أمر وأدهى من القتل المادى

الهلباوى : جايز جايز

الرئيس : الاتفاق الجنائى بين مين ومين

النيابة : بين عزيز ميرهم وناشد مسيحه وزكى خطاب .فيما يختص بالتزوير قدمنا الأدلة فيما يتعلق بخطاب علام باشا على ان عزيز ميرهم زور هذا الخطاب واشترك فى تزويره والدليل وجود هذا الخطاب تحت يده فى ٧ مايو وقطع حلمى سليمان بأنه اطلع على هذا الخطاب فى ٧ مايو ثم تقديم الصورة الفوتوغرافية المصغرة التى رؤى أن تعمل حتى تخفى التزوير واخفاءه لخطاب احمد مراد حتى اذا طعن فى خطاب علام باشا قدمه كدليل على صحة الخطاب الأول وبالنسبة لخطاب احمد مراد توجه للاستاذ عزيز الآن تهمة أنه استعمل هذه الورقة المزورة

الرئيس : المتهمين مقدمين بتهمة التزوير فهل الآن يقدم فقط بتهمة أخرى

النيابة : مشترك فى بتزويره ومستعمل له مع عامه بتزويره وأما مايختص بالقذف

والسب فيكفى أن ينشر هذا مع علمه بكذب الوقائع الواردة فيها ومجرد نشرها تعرض لمجنى عليهم فيها لمسئولية على الاقل أمام أهل وطنهم

الرئيس : النشر حصل بتاريخ ايه

النيابة : نشر خطاب علام باشا فى ١٨ يونيو

الرئيس : يعنى هل هو قدمه للنحاس باشا لنشره أو لتقديمه للنائب العمومى

النيابة : بقصد نشره

الرئيس : الثابت أنه قدم للنحاس باشا لتقديمه للنائب العمومى فى بلاغه

النيابة : أنه قدمه لنشره لأن بلاغات النحاس باشا كانت تنشر

الرئيس : لكنه لم يكلف النحاس باشا بالنشر فيما يختص بخطاب علام باشا

النيابة : والنشر فى الجرائد هو بقصد النشر وهو أنه ينشر لأن النشر جاء متأخراً عن تقديم البلاغ

مصطفى حنفى بك : هل كتب مع النشر أنه قدم بشأن بلاغ للنائب العمومى

النيابة : أيوه أيوه قبل هذا — لكن نشره فى الجريدة فى صباح هذا اليوم هو بقصد نشر هذه الأوراق

الرئيس : هذا فيما يتعلق بالأستاذ عزيز أما فيما يتعلق بالأستاذ دياب

النيابة . التهمة الموجهة الى المتهم الاستاذ توفيق دياب فهى خاصة بقذف فى خطاب علام باشا

الرئيس : لا

النيابة : لا ـ الاثنين . ثابت من التحقيق ومن اعتراف الاستاذ توفيق دياب أن الخطاب الذى هو إحدى الوقائع التى شملها بلاغ النحاس باشا غير صحيح وعلم بذلك ومع ذلك أقدم على النشر وقال اننى رأيت أن لا آخذ بالدليل على تزويره وقال ان الرئيس الجليل أمر بالنشر

الرئيس : لما يقدم له خطاب فيقول له رئيس الحكومة أنه خطاب مزور وبعد الطبع

النيابة : المفروض أنه اذا خبر بأنه مزور فعلى الأقل كان ينتظر حتى يتحرى صحة ذلك لكن أقدامه وتسرعه . . .

الرئيس : اذا كان طبع فعلا

النيابة : كان يستطيع ورئيس الحكومة يقول بأن هذا الخطاب غير صحيح وقال بأن الخسارة المادية لا تهمنى مطلقاً

الرئيس : ازاى هو بيقول الخسارة الأدبية أهم عندى وعلى كل فالقانون لم يعين الخسارة المادية أو الأدبية والقانون يقول : » وأثبت أنه اذا يقم بالنشر عرض نفسه لضرر »

ولم يميز بين خسارة مادية أو أدبية فعدم النشر مخالفة لرئيس حزبه وفيه خسارة أدبية

النيابة : لكن هو يقول أنا فضلت أن أتحمل المسئولية الجنائية عن أن أرفض

الرئيس : اذا كان هناك مسئولية جنائية

النيابة : وهو معترف بأن كلاماً وصله عن طريق ضابط ولم يفل أنه لا يثق بهذا الكلام فلم ينتظر ولم يقل أنه اتصل برئيس حزبه ليقول له ان الحكومة فعلت كيت وكيت

أما فيما يختص بخطاب أحمد مراد وان عزيز ميرهم هو الذى قدم له هذا الخطاب وهو مزور فنشره

الرئيس : إذا كان يعلم بتزويره

النيابة : وهذا الخطاب ـ خطاب أحمد مراد ـ كان يشير الى خطاب علام باشا المطعون فيه بالتزوير فمن كل هذا يدل على أن الاستاذ توفيق دياب كان على الأقل من صيغة البلاغ أن هذا المستند مزور لان خطاب علام طعن فيه بالتزوير فكل جواب كان يأتى اليه كان ينشره مع علمه بأن خطاب علام مطعون فيه بالتزوير

أما فيما يختص بزكى خطاب . فهو معترف وكذلك ناشد بأن عزيز ميرهم اتصل بهم واتفق معهم على أن يأتى لهم بأوراق هذا هو الاتفاق الجنائى وأما السرقة فقد أتى بهذه الاوراق وهو يعلم بسرقتها واخذها وقد اعترف بأنه كتب خطاب احمد مراد وان ناشد هو الذى وقع عليها

اما ناشد فهو معترف بأن التقرير الخاص بمندوبى الازبكية هو الذى كتبه وقدمه لمتبولى صفا وهو بذاته الذى احضره باعترافه

والخبراء قرروا انه هو صاحب الامضاء على خطاب احمد مراد المنسوبة اليه

ثم لقد انكر خدمة نادى رمسيس وخادم عزيز ميرهم معرفته لناشد كما ان ليس معقولا ان يعطى ناشد الورقة الهامة المزورة لخادم الدكتور حسنى

الرئيس : خطاب علام انت لاتتهمه فيه

النيابة : أيوه لا نتهمه فى خطاب علام باشا

الرئيس : رغم الذى قاله على دويدار

النيابة : اللى قاله على دويدار . اسمعنا الحفار الذى يكلف بوضع هذين الختمين هو الحفار الذى بجوار عيادة الدكتور صبرى صديق الاستاذ عزيز . الارمن كثير وعزيز فى شبرا والارمن فى الاوبرا وفى ميدان قصر النيل بقى صدفة — كل حاجة صدفة . ثم يحضر كركور ويقول عن الدكتور سليم صبرى وسليم صبرى هو الذى يكتب الفاتورة أفلا يكفى هذا لاقناعكم الظاهر بأن عزيز ميرهم يعلم علم اليقين بتزوير خطاب علام باشا

وحزب الشعب هو المجنى عليه فى مسألة السرقة ولا يمنع أن يكون باقى الاشخاص الذين سلموه يكون مجنياً عليهم لأن السرقة تفوت عليهم الفائدة من التسليم

الآن وكادت مرافعتى على الانتهاء وسيبدأ الدفاع بأداء مهمته وستخلون الى خلوتكم المقدسة وستستعرضون حوادثها جميعاً وانى على يقين بأن جميع المتهمين الماثلين أمامكم يدهم ملوثة بالجريمة كل بقدر ما هو منسوب اليه وسيحاول الدفاع عن المتهم الأول أن يخرجه نظيف اليد طاهر الذيل ويقينى أنه لن يستطيع لان كل خطوة فى التحقيق تدل على أنه اليد الفعالة والقوة المحركة فى الجرائم والتى كان من نتائجها هذه الفضائح المطروحة عليكم

قولو الكلمة الفاصلة لان الأمة ستنتظر كلمتكم لتنصف الاخلاق قولوا لعزيز ميرهم أن السرقة هى السرقة والتزوير هو التزوير وأن القانون يعاقب المجرم مهما شخصية الخارج عليه والعابث به

وهنا قال الرئيس إذا كان عند النيابة أقوال فيما يتعلق بما حدث أخيراً فنحن على استعداد لنسمعها

وعلى أثر ذلك وقف رئيس النيابة وقال : —

مرافعة النيابة الثانية

تغير مركز القضية أمام المحكمة لا من حيث موضوعها فى التزوير تزوير فى المبدأ والسرقة هى السرقه ، إنما الذى تغير أن بعض الشهود أصبحوا متهمين . ظهر لحضراتكم ، بل ثبت من التحقيق أن الذى زور خطاب احمد مراد والعبارة الواردة على التقرير هما زكى خطاب يشترك مع ناشد فى خطاب احمد مراد وناشد فى عبارة « يبلغ » وامضاء « متبولى » والتاريخ .

وثبت أن الكاتب لخطاب علام هو محمد احمد خطاب والثابت أنه الصق عليه امضاء علام باشا وجملة مدير إدارة حزب الشعب ووضع علته ختمان اتضح أنهما مزوران والذى يهمنا من ذلك وبعد اعتراف ناشد مسيحه هو أن التقرير كتب حقيقة ووقع عليه المندوبون ولم يقل أحد أن هناك تقريراً آخر غير ناشد وصادق الزهيرى . اى أن الثابت لغاية الآن أن لاعبرة باقوال ناشد وصادق بل العبرة بأقوال من وقعوا على التقرير فعلا وهم ابراهيم حنا عطايا ومرسى عبد المجيد ، الثابت أن مرسى عبد المجيد قال فى التحقيق أن ناشدا كان يمليه من مسودة وقال اليوم انه كان يمليه من ورقة لايستطيع أن يجزم اذا كانت صورة مماثلة للتقرير أم هى مسودة وإنما يقول انه وقع مرة واحدة وكذلك قال ابراهيم حنا عطايا وناشد مسيحة يقول إنه بعد أن كتب التقرير الأول وبعد أن وقع عليه ثلاثة من المندوبين سلمه لمتبولى صفا فطلب منه صورة أخرى فكتبها ووقع عليها المندوبون وثابت انه سمى الثلاثة الذين وقعوا على التقرير وهم ابراهيم حنا ومرسى عبد المجيد وصادق الزهيرى مع أن مرسى لم يقل إلا أنه وقع مرة واحدة فلو أنه كتب تقرير ثان لقال انه وقع توقيعاً آخر . فما بالكم اذا قال انه لم يوقع الا مره واحدة يؤخذ من هذا أن تقريراً واحداً هو الذى كتب وصادق الزهيرى لايقرر الحقيقة للاسباب التى تبينتموها من شهادة متبولى افندى صفا ومحمود افندى رشيد لأنه بعد أن استمر يعمل فى حزب الشعب ثم وظف فانه قال خدمونى يعنى ايه بـ ٢١٥ فرشاً فى مصلحة التنظيم فهو شخص لايعول على شهادته وهناك أثنتان من الموقعين لم تجرح شهادتهما

واذا كان هناك صورة ثانية من التقرير لقال ذلك مرسى فلا يوجد إذن إلا صورة واحدة وهى التى سرقت وعليها امضاءات من وقعوا ولا محل لكتابة صورة أخرى مادام أن النية هى أن يرفع التقرير إلى رئيس الحزب ورأيتم حضراتكم أن

ناشد وهو يعترف كان يبتعد عن ذكر كل واقعة تدفعه إلى مركز الاتهام

الرئيس : صادق مفهمتش إيه مصلحته فى أن يقول غير الحقيقة وعلى فرض أنه موتور من حزب الشعب فايه يضر حزب الشعب من كلامه

النيابة : طبعاً الشهادات تنشر ويطلعوا عليها وهذا التقرير مادام قد وقع عليه المندوبون فلا بد أن يكون قد وصل إلى الجهة المرسل اليها وسرق

إذا أردتم أن لا تجعلوا لشهادة مرسى عبد المجيد وزناً فكذلك شهادة صادق الزهيرى

الرئيس : ناشد قل أنا مش متذكر مين اللى وقع على التقرير بالضبط

النيابة : هو قل على الأسماء أولا ثم عاد فقال أنا لا أتذكر . وقد ثبت أن هو الكاتب لخطاب أحمد مراد

الرئيس : هو تلون لكن صادق الزهيرى ؟

النيابة : لو كان هناك اجماع على أنه كتبت صورة أخرى لما كان هناك معنى للكلام لكن صادق الزهيرى موتور

الرئيس : الزهيرى لسه النهارده يخدم الحكومة وبمساعدة رجال من حزب الشعب

النيابة : هو أراد أن يتقدم لكم بطلا فى القضية وقد نزل أحد الشهود اليوم إلى الدرك الأسفل معتقداً أنه يصل عن طريق كهذا إلى أن تساعده جهة أخرى

وقد لا يخلو أن يكون شخص ذهب إلى الزهيرى بعد صباح الخميس واتصل به وأفهمه بكلام ناشد فلو أنه حضر على الأثر ونوقش لا مكن أن يقال أن شهادته طبيعية وقد قل مرسى عبد المجيد أنه لم يوقع إلا مرة واحدة مع أنه قيل أنه وقع مرتين وهل معقول أن متبولى افندى يطلب صورتين

وإذا كان محمد خطاب اعترف بأنه كتب خطاب علام باشا ومع هذا لا يزال ناشد ينكر أنه أملاه عليه وإذا كان لا يزال ينكر أنه حمل خطاب أحمد مراد والتقرير كما قال زكى فهل يوثق بكلامه

فروايته الطويلة العريضة لم يثبت منها إلا أنه اتفق مع عزيز ميرهم على سرقة أوراق وتزويرها وطبعاً كل شخص يقرر واقعة من الوقائع يجب أن يقيم عليها الدليل المحكمة لا يجب أن تأخذ بكل الاعتراف بل لها أن تأخذ منه ماتراه صحيحاً وتترك ماتراه غير صحيح فلم يتقدم لحضراتكم أى دليل أو قرينة تؤيد صحة رواية ناشد

فيما يتعلق بكتابة تقريرين إذن فالتقرير واحد وهو الذى سرق

ومتبولى صفا ذكر فى التحقيق أنه لايذكر إذا كان التقرير وصل اليه أولا ولكن جاءكم امس بصورة خطاب

الرئيس : التقرير فيه مايدل على التدخل

النيابة : المهم أن يكون فى خطاب أحمد مراد علشان ان يكون للتقرير قيمة وفرق بين أن يكون هذا الجواب صادر من متبولى مدير إدارة لجان حزب الشعب وبين أن يكتب الجواب من احمد مراد وتبقى تعتبر من الأوراق التى طلبها عزيز ميرهم وهذا هو العبث بالقانون الذى يقول عنه الأستاذ عزيز والذى يطلب الأوراق التى تدل عليه

س : إذا كان الأستاذ عزيز يعلق أهمية على كتاب أحمد مراد ما كانش يبقيه من ٥ مايو لآخر يونيه ولما يكون هو مزوره ليه ما استعملوش

النيابة : لأنه كان عايز يتأكد من إمضاء أحمد مراد .

الرئيس : واللى عايز يتأكد يبقى مزور

النيابة : أنا اتكلم عن المسائل بحسب ما انتهيت اليه وبعد ماثبت أن زكى خطاب هو الكاتب لخطاب أحمد مراد فعزيز مايبقاش هو اللى زوره بنفسه

الرئيس : بقى عدلت طلباتك

النيابه : أنا رايح اعدل طلباتى بحسب ما انتهى اليه التحقيق

الفرض الثانى : قيمه التقرير ورد على لسان الأستاذ مكرم أن الأوراق لاتكون محلا للاختلاس أو السرقة إلا إذا كانت محلا لاثبات حق أوالتخالص منه

الاستاذ مكرم : لا مش السرقة يا أفندم

النيابة : طيب خيانة الامانة ردنا على ذلك ان القانون المصرى بعد أن نص عن الاشياء التى تكون محلا لخيانة الامانه ذكر فى نهاية المادة (او أشياء أخرى) ويقصد بها ماذكره وغير ذلك والزيادة التى فى قانوننا غير موجوده فى القانون الفرنسى

الأستاذ مكرم . وأظن هذه العبارة (وغير ذلك) موجودة فى القانون الفرنسى كذلك والنص الفرنسى لقانون أصرح فى أن هذه العبارة لاترجع إلى الأوراق التى تكون موضعاً للاختلاس

فأخذ صورة فوتوغرافية من جواب هو من عمل الملكية وحده . فهذا يعتبر اعتداء على حق الملكية وهى صورة من صور السرقة وخيانة الأمانة

فهذه هى الاوجه التى يمكن تصورها فيما يختص بالوقائع من الوجهة القانونية سواء التى جرى عليها التحقيق أو ماظهر منها أمامكم

وقلت لحضراتكم أن قيمة الجواب عند ما يسرق أن يتمسك به على صاحب هذا الخطاب ويتخذ حجة عليه ، وهذا هو وجه الانتفاع الوحيد الذى يمكن أن يستفاد من خطاب لأنه ليس كصورة شمسية زيتية أو فوتوغرافية

والتقرير بعد أن تؤخذ صورته لافائدة فيه لأنه وجد ليكون سراً محفوظا ولها قيمتها عند أصحابها فاذا ما أخذ وأخذت صورته فقد قيمته

الأستاذ مكرم : ليس فى هذا الحكم أى إشارة على أنه رد

النيابة : أنا مسلم بهذا

بقى الاتفاق الجنائى : مسألة الاتفاق الجنائى هو اتحاد إرادتين على ارتكاب جنايات أو جنح وهذا الاتفاق موجود سواء ارتكب الجريمة أو لم ترتكب أو شرع فيها

الرئيس : هل يعتبر هناك اتفاق إذا كانت الجرائم ارتكبت وهل يعاقب على الاتفاق وعلى الجريمة

س : جريمه الاتفاق تبقى مستقلة رغم وقوع الجرائم .

الثابت باحضرات المستشارين من أقوال عزيز وزكى خطاب أن هناك اتفاقا على إحضار أشياء فيها مخالفة للقانون والقانون يقول بأن الشخص عليه أن يبلغ عن حادثة حصلت أمامه فيها مخالفة للقانون أما أن يسعى انسان للسرقة من أجل اثبات جريمة فهذا لايجيزه القانون وان كان يجيز استعمال الرأفة فقط

س : حضرتك قلت الاتفاق هو اتحاد ارادتين فأين اتحاد الارادتين

ج: أنا رايح أقول

الذى ثبت فى التحقيق وأمامكم أن الاتفاق كان على أن يحضر هذان الشخصان أوراقا من حزب الشعب . أقوال زكى خطاب صريحة فى أن الفكرة أن تستحضر الأوراق التى تصل اليهم أيديهم قبل أن و هناك استمارات وتقارير وأنه فى يوم أحضر

للاستاذ عزيز ميرهم ١٦ تقريراً بقيت عند الاستاذ خمسة أيام

فالاتفاق الاول كان بين عزيز وناشد وزكى خطاب والعزب على أن يستحضروا أوراقا من حزب الشعب وجاء على لسان ناشد مسيحة فى اعترافه يوم الخميس الماضى قال إيه ناشد عن الاستاذ عزيز قل أنا أعتقد انكم تجرمون اذا لم تحضروا لنا أوراقا تثبت أن هناك عبثاً بالقانون

الاستاذ مكرم : وبعدين فيه كلام ثانى — فيه أنهم لم يكونوا جادين فى عملهم بدليل أنه كان يقابل عزيز يتهرب منه . لانهم قدموا تقرير لصبرى وكانوا فهموا أن عزيز علم

الرئيس : يعنى ان ارادة عزيز لم تتفق مع ارادة عزيز لانهم كانوا بيضحكوا ومش جادين

النيابة : كيف يتفق هذا مع ماقاله زكى أنه قل اننا اتفقنا على أننا نحضر أوراقا وأخذ ناشد والعزب يحضران أوراقا مختلفة واستمارات .

الهلباوى بك : استمارات بيضه

الرئيس : لما يكون جابوا له أوراقا يبقى فيه سرقة والا لأ وهل يبقى فيه اتفاق جنائى بعد التقيد .

النيابة : أنا باقول على فرض التسليم بأن الافعال التى وقع الاتفاق عليها لم تتم لظروف خارجة فان الاتفاق فى ذاته يكون موجوداً

حنفى بك : التهمة فى شهر مايو ويونيه ويولية سنة ١٩٣١ فاذا وجد الاتفاق الجنائى فانه لايتناول هذه ان الوقائع التى عدلت بعد ذلك .

الرئيس . يعنى لو كان قصدهم السرقة فى الاصل فان الظروف حالت وأرادوا تزوير أوراق من أجل تقديمها فالاتفاق لم يتم بهذا واختلفت الارادات

النيابة . الاتفاق كان من قبل عزيز وزكى على الاقل قائما ولم يتغير وزكى يقول أن ناشداً حضره

قلت ان المادة ٢٩٦ عقوبات مصرى أضافت نصاً غير موجود فى القانون الفرنسى وأريد أن أضيف أن المادة ٢٩٦ عقوبات لم تقتصر على هذه الاضافة بل أضافت كلمة أخرى غير موجودة فى القانون الفرنسى وهى كلمة « استعمال » وهذه الكلمة

غير موجودة فى القانون الفرنسى . وقيل أن الشارع أضاف العبارة إضافة خاطئة . ولكن المشرع وهو يضع القانون كان أمامه النص الفرنسى فهو لم يضف هذه العبارة عبثاً ، ولو أن هناك اسقاطاً لقلنا خطأ ولكن المسألة مسألة إضافة . إذاً هو يقصد الى أن تكون هذه العبارة صورة من صور الاختلاس فى جريمة خيانة الامانة

الرئيس : الاستعمال يستلزم استهلاك الشىء المودع فمثلا واحد أودع حمارة عند آخر فركبها هل يكون مختاساً

النيابة : لا ولكن نقل الصورة من الخطاب بعد نقله من مكانه الأصلى هى طريقة من طرق الاستعمال المعاقب عليها والقانون قال اختلس وبدد . ثم قال استعمل وهذه الحادثة لا مناص من اعتبارها استعمالا معاقباً عليه

الرئيس : أليس للشراح رأى فى هذا الموضوع

النيابة : مع الأسف الشراح المصريون قالوا أن كلمة « استعمال » زايده ومضافة خطأ وما دام أنه نص على الاختلاس والتبديد ثم الاستعمال وجب أن نعتبر الاستعمال عملا معاقباً عليه وحالتنا تدخل تحت كلمة الاستعمال والجواب كان تحت يد المتهم باعتباره وكيلا بالأجرة او بغير أجرة ثم أخذ وصور . واستعمال الدابة لا يؤثر فيها ولكن تصوير الخطاب واذاعته يؤثر حتما على صاحبه

ففكرة الأوراق ظاهرة لأن قيمة الجواب تنتهى بعد أن فض وأذيع ولا بد أن يقع الضرر على صاحب الخطاب

افرضوا أن هناك نزاعاً على ملكية شىء وأودع عند شخص حتى يفصل فى الملكية فأخذ هذا الشخص الوديعة واستعملها يومياً فى حرس أو فى نقل فهذا الاستعمال يدخل تحت نص الاستعمال من المادة ٢٩٢

الرئيس : معاقب عليها

النيابة : أيوه ، لأنه فيه ضرر ، ذلك ان استعمال الشىء بهذا الشكل يؤثر عليه وينتج ضرراً .

الرئيس : لكن هل أخذ صورة من خطاب تحدث ضررا ؟

النيابة : التقرير قيمته فى حزب الشعب على اعتبار انها أعمال سرية وأنه يحفظ كورقة من الأوراق التى لا تذاع

الرئيس : قيل أنه لما عرض على صدقى باشا لم يهتم به

النيابة : لا . . . لا . . . لا . . . صدقى باشا أظهر عدم الاهتمام لانه مش عايز الحزب يتدخل مع الموظفين ـ والجواب ضرورى له قيمته وهذه هى الحكمة فى أسرار الخطابات . ففى تقديم الجواب أضرار بحزب الشعب أو متبولى صفا

الرئيس : لكن اللى عايز يثبت جريمة ويطلب ورقة ليصل الى هذا الاثبات يكون سارقاً أو شريكا

النيابة : هذا هو الباعث وقد يكون شريكا

الرئيس : يقولون أن اخفاء أدلة الجريمة معاقب عليه فكيف يكون اظهارها معاقب عليه .

النيابة : هذا العقاب يكون على الشخص الذى عنده هذه المعلومات ولكن اذا لم تكن عنده فلا عقاب

الرئيس : إذا كان ناشد وقع فى يده هذا التقرير فهل إخفاؤه له يكون ارتكاباً لجريمة إخفاء أدلة جريمة أم لا

النيابة : لما يخف هذا الخطاب . . .

الاستاذ مكرم : لما واحد يخطف بندقيه من يد قاتل أيكون قد سرقها .

النيابة : دى حالة تابس

الاستاذ مكرم : الحالة لا دخل لها انما العمل فى حد ذاته لايعتبر جريمة

وهنا قرأ الرئيس المادة ١٢٦ تحقيق جنايات وهى خاصة بكتمان المعلومات التى تساعد على كشف الجريمة وعقاب المجرم

الاستاذ وهيب : انه لابد من وجود فاعل وأين الجريمة التى يثبتها التقرير

الاستاذ مكرم : تدخل الموظفين فى الانتخابات

النيابة : شخص تحت يده خطاب يثبت جريمة زنا فسرقه آخر من أجل إثبات هذه الجريمة . . .

هذه الخطابات تحوى سرا قد وصل الى كشف جريمة من الجرائم فهل اذا سرق هذا الخطاب تكون هناك جريمة أم لا . الجواب أن الجريمة واقعة

الرئيس : فيه فارق لأن رفع دعوى الزنا من حق الزوج وحده

ثم استأنفت النيابة قالت : ـ

أظن أن الخطاب الذى هو دليل على الزنا اذا أخذ يكون سرقة ولو ساعد هـذا الخطاب فى كشف جريمة . فاذا كان الباعث على سرقة الأوراق هو إظهار جريمة فقد يكون هذا مدعاة للرأفة ولـكنها لا تمحو الجريمة

ولدى حكم آخر ولو أنه لم ينص على ما إذا كان الخطاب رد أم لا إلا أنه اعتبر المسألة مسألة سرقة وإنما يختلف عن الحـكم الآخر فى أنه أخذت صورة من الخطاب وهنا تلى رئيس النيابة الحـكم الفرنسى

الاستاذ مكرم : يسمح حضرة رئيس النيابة بالحـكم لأن نطقه الفرنساوى مش ظاهر قوى لأنه يظهر قسم انجليزى

رئيس : النيابة ـ اتفضل ـ أليست مسألة أخـذ صورة من خطاب لا تقل قيمته عن نفس الخطاب ، صحيح أن المحاكم المصرية لم تصدر فى مثل هـذه المسألة حكما ولـكن لا بأس من أن تصدروا أنتم حكمكم لأن قيمة الشىء فى نشر عباراته وما عدا عباراته فلا قيمة له .

قد يقال ان الملـكية الأدبية لم يصدر قانون خاص بها يتناول سرقة الأفـكار والتأليف والنقل ولـكن هـذه مسألة لا دخل لها بشئون الملـكية الأدبية لأن المسألة مسألة جواب خاص وعباراته لا تسمح طبيعتها بنشرها

الاستاذ مكرم : الاحـكام التى قدمها رئيس النيابة تختلف اختلافاً تاماً عن الموضوع الذى نتـكلم فيه فالاحـكام وردت فى باب الـكلام عن المادة ١٨٧ من القانون الفرنسى ولها مقابل فى قانوننا وهى المادة ١٣١ الخاصـة بفض الخطابات فى مصلحة البريد

حتى التعليقات تقول أن الموظف (بالبوسته) الذى أخذ أصل الجواب ووضعه فى جيبه تقول أن هذه المسألة فيها تردد فى اعتبارها سرقة بالمحاكم الفرنسية

النيابة تفوض الرأى

فى جريمة التزوير بالنسبة للاستاذ عزيز

عن جريمة التزوير فالنيابة تفوض الرأى فيها للمحكمة أما الاستعمال فان النيابة

توجه الى عزيز أفندى هذه التهمة لأنه لن يستطيع هدم ما قاله حلمى سليمان من أن خطاب علام باشا كان تحت يده فى ٥ مايو وقد أخذت عنه صورة ثانية صغيرة حتى لا يظهر التزوير لما قدمه

أما خطاب أحمد مراد فقد استعمله مع علمه بالتزوير وراعنى أنه لما قدمها كان يعلم أنها من ورقة لانه حجز بعضها حتى يقدمها تدليلا على حسن نيته بالنسبة لخطاب علام المزور

والنيابة لا تغير رأيها فى مواد القذف بالنسبة لعزيز أفندى والاستاذ محمد توفيق دياب

توجيه التهم

وهنا وجه رئيس النيابة الى ناشد مسيحه وزكى خطاب تهمتى السرقة أو الاختلاس او التزوير ووجه الى محمد أحمد خطاب تهمة تزوير خطاب علام باشا بالاشتراك مع الآخرين ووجه الى الاستاذ عزيز تهمتى استعمال أوراق مزورة وتهمة السرقة او الاختلاس

خاتمة مرافعتها

ثم قال : الآن انتهت النيابة من مرافعتها ولا تريد أن تنتهى الا بعد أن تقول لحضراتكم أن هذه القضية هى قضية أخلاق بل استغفر الله هى قضية سوء اخلاق من أشخاص نزلوا الى تلويث أيديهم بأخس الجرائم وأدناها وكنا نتصور أن يظهر من بين هذه القضية أن الاخلاق لم تتلوث الا بين فئة من عامة الناس ولكن ظهر أنها تلوثت بين فئة ما كنا نود ان تسوأ بينها

ونرجو ان تلقوا بحكمكم درساً فى كيف يجب أن يكون النضال بين الاحزاب وانه يجب ان يكون بوسائل شريفة

مرافعة الاستاذ وهيب دوس

عن المدعين بالحق المدنى

لم يستجد على الدعوى الا المفاجأة الاخيرة وهى مفاجأة ناشد بالعدول عن الاقوال الأولى إلى الاقوال الأخيرة بل انه يعترف بالتزوير بعد أن فشل فى موقفه الأول وتخاذل أمام تقرير الخبراء

وقف ناشد أمامكم وكان ماهراً كل المهارة فى بيان الأسباب التى يدفع بها هذا الاتهام المريف فكان غريباً جداً وقد قربت الدعوى الانتهاء ولم يستجد فيها ما يمكن أن يعتبره العاقل دافعاً لهذا الاعتراف فقد انتهت مرافعة النيابة وعلى أساسها يقوم الاتهام وانتهت مرافعة المدعين بالحق المدنى وعلى أساسها يقوم تعديل الاتهام أو التوسع فيه وانقضت مرافعة الدفاع بعد ثلاثة أيام ثم تقدم ناشد بكلامه الجديد

لهذا كانت ملاحظة رئيس الجلسة وجيهة ساعة قال له لماذا قلت الكلام الأخير الآن فلم يقدم سبباً معقولا وبقيت هذه المسألة غامضة فى نظرى حتى الآن

سترون أن اعترافات ناشد الأخيره هى حلقة من سلسلة واحدة تشمل هذه السلسلة كل المفاجآت التى ظهرت فى هذه الدعوى

وهذه المفاجآت كانت علينا وعلى المحكمة لا على الاستاذ عزيز ومن يهمه الاستاذ عزيز

وإن ترتيب هذه المفاجآت كان ترتيباً ماهراً وكانت تقترن المفاجأة بالجديد فكلما ظهر فى الجلسة جديد ظهرت المفاجأة لدفع الجديد

كيف فاجأنا ناشد بكلامه الأخير . سمعتم حضراتكم دفاع الأستاذ مكرم وهو على غاية من المهارة والدقة مؤسس على قواعد المنطق والمنطق يستلزم المقدمات فمتى وضعت المقدمات الصحيحة كانت النتائج قطعاً صحيحة ولكن من مصلحة المتهم أن توضع المقدمات غير متفقة مع الواقع

دولة النحاس باشا أبلغ فى ٢٤ مايو بلاغه الأول الذى تضمن وقائع عديدة عما جرى فى الانتخابات وما وقع فيها من التزوير والضغط والاكراه وما دام الطعن على هذه الانتخابات كان بالتزوير فلا بد - كما يقول الاستاذ مكرم - أن يدفع تزوير بتزوير وقال :

الشعب سواء باكراه أو تزوير . لماذا اذن يزور رجال حزب الشعب . معنى هذا أن * رمتنى بدائها وانسلت * وقال : ان فكرة التزوير لابد أن تكون قد نبتت فى حزب الشعب فيدفعوا تزويراً بتزوير . أذكر أن هذه النظرية كانت أساساً لكل الدفاع وحرص الاستاذ مكرم على بسطها حتى لايختلف فيها اثنان ويضع أمامكم البداهة والمنطق . أنا أسلم أن المنطق على المقدمات التى وضعها يعطى النتائج التى رتبها ولكن الثابت أن عزيز اتفق مع هؤلاء الناس على السرقة سواء أكان هذا الاتفاق أساسه التدليس منهم أم كان بغير تدليس — وهذا الاتفاق كان فى مايو وقال عزيز أن زكى خطاب أخبره أن رجالا من حزب الشعب يريدون تقديم خدمة بسرقة أوراق لأخذ صورتها

وأول ورقة وصلت الى عزيز صورت فى ٦ مايو . إذن النية فى الحصول على هذه الأوراق كانت سابقة على يوم ٥ مايو . فكيف تستقيم النظرية مع مايقال من أن النحاس باشا قدم بلاغه فى ٢٤ مايو

الاستاذ مكرم : أنا قلت ان تزويراً بتزوير عن خطاب علام باشا

الاستاذ وهيب : تزوير بتزوير قيل بمناسبة بلاغ النحاس باشا وان التزوير حصل لدفع تزوير بتزوير ولكن الانتخابات كانت قد تمت كما رآه رجال حزب الشعب فكرة تزوير الاوراق ثبتت بمناسبة ظهور بلاغ النحاس باشا . ورجعوا حضراتكم

الاستاذ مكرم : المحكمة حكم بيننا فستفهمون حضراتكم ماأفهم

الاستاذ وهيب : أنا أفهم هذا واذن فكرة التزوير موجودة من خمسة مايو ولم يتصل انسان بما يختلج به صدر النحاس باشا عما سيسلكونه ولم يعلم إلا الرجال المسئولون فى الوفد حتى يقال أننا دسسنا على عزيز هذه الاوراق فاذا ماقدم النحاس باشا بلاغه دفعنا تزويراً بتزوير

الذى دفع الى الخطأ فى تقرير هذا الواقع الذى ترتب عليه الخطأ فى الاستنتاج هو ماسأل عنه رئيس الجلسة دائماً : وهو مالمصلحة فى أن يزور عزيز

أنتم ماعندكوش الاناشد من حزب الشعب وعندكم زكى خطاب البطل المتصل خباس أفندى حليم

اذن لم يبق أمامكم شك فى أن أحد هؤلاء كان يعمل لمصلحة حزب الشعب

والباقون كانوا يعملون لمصلحة خصومه

أذكر تماماً توجيه هذا الاعتراض وما كنت انتظر الفرصة التى كانت ستواتينى عند ماقدم الرد عليه من نفس كلامكم

قيل أن هناك يد أرفع من يد ناشد ولوح تلويحاً بمتبولى وبمحمود رشيد .لوح ياحضرات المستشارين ولم يكن فى التحقيق شىء يدل على ذلك

الاستاذ مكرم : قيل هذا على لسان الشريف عباس حليم

الاستاذ وهيب . عباس حليم انجر ووضعت الكلمات فى فمه ولكن بلاش أنا لا أريد أن أتعرض لاحد فى الخارج

الاستاذ مكرم : اذن مش جهد المحامى هو الذى أوجد هذا

الاستاذ وهيب . كان همنا فى القضية واحد من عزيز وكنا نهاجم بأن محامياً غير مشتغل يقدم على السرقة ويحرض عليها . واذا بالحلقة الاخيرة تجعل لناهما أكبر واذا بنا نخرج من القضية بهم آخر وهو أن محاميا مشتغل يخرج من هذه القضية بفضيحة . وأنا أشعر بتقزز أن نعود الى التفصيل . ناشد يقدم تقريره ويستشهد بمحمود الديوانى

ماذا استجد فى الدعوى حتى يعترف ناشد هل قال مايفيده . لا ولكنه رفع التزوير بيده

الرئيس . يجوز أنه دافع عن نفسه بهذا بعد أن سمع ذكر اسم متبولى على لسان الاستاذ مكرم استناداً الى شهادة عباس حليم افندى

الاستاذ وهيب . ولما يقول . . .

الرئيس . لما يقول أنا مدفوع بايد قوية يجوز يبقى معذور أمام المحكمة

الاستاذ : لوصح أن يكون الدافع لناشد مثل هذا لما كان لدينا محمود الديوانى ومحمد قابل ضمن شهوده لانه من غير شك أن شهادة الديوانى وقابل لا يمكن الاعتماد عليها

خطاب من مدير الامن العام

وهنا ورد خطاب على رئيس المحكمة من أحمد بك كامل يقول فيه بأن محمد محمود قابل كان متصلا بادارة الامن العام ورأينا قطع صلته بالادارة بسبب أنه

قدم تقريرا فى حوادث القنابل يتهم فيه بعض أعضاء الوفد وثبت كذبه ويقول أن التقرير المطلوب غير موجود

الأستاذ وهيب لو أن عذر ناشد مسيحة يقوم على انه كان مدفوعاً من آخرين وهو ذلك الذكى لما جاء لكم بشاهدين هما محمود الديوانى ومحمد قابل ولكن هؤلاء لا يندفعون الى هذه المواقف على هذا الأساس

ناشد يقدم تقريره بغير مناسبة وليس ما يحمله على أن يتحمل عبء التزوير ويحمل نفسه عبء تزوير جديد ليحملكم على تصديقه ويستشهد بمحمود الديوانى وقابل وهذا بعمل ناس يهمهم أن تسير الامور على هذا النحو فى الخارج مش المحامين طبعاً

كلنا نشهد أن فى فترات الاستراحة الطويلة كان هؤلاء المتهمين يتصلون بنا . قهوة وسجاير — وقد أبلغت أن من ضمن ما وصل لحضراتكم بالأمس شهادة شاهد بأن محمود الديوانى اتصل بناشد فى فترة الاستراحة وهذا ما يحصل يومياً ونشهده وان كنت لم أر محمود شخصياً وهو يتصل بناشد هذا ميسور

الرئيس : ناشد محتاج لا يعاز

الأستاذ : اذا كان ناشد مش محتاج لحد . . .

المحكمة : قد يتصور أنه يكسب المحكمة

الأستاذ . حتى لو اعترف بجرائم جديده

المحكمة . يمكن يعرف أنه لما تتعدد الجرائم جايز يأخذ عقوبة واحدة إذن مش غريب أن يعترف بواقعة أخرى

الاستاذ . انه قال أنه كتب كلمة (تبلغ متبولى صفا)

المحكمة . انه قال أنه كتب صورة أخرى من التقرير

الاستاذ : لا هو أعطى الصورة لمتبولى — وكان كتب كلمة (تبلغ) على اعتبار أن كل صورة يكتب عليها الاشارة التى تعطى معنى التصرف فمتبولى قال أ كتب كلمة (تبلغ) على اعتبار أن مدبولى يبلغها لصدقى باشا

الرئيس : كلامه أن متبولى قال له خد التقرير ده وديه لعزيز على اعتبار أنه رايح لصدقى باشا

الاستاذ : كانت رؤيته أن الامضاء كانت مكتوبة بأمر متبولى فلما ثبتت

أنها كتبت لارسالها لعزيز فام الاعتراض الذى حصل فى الجلسة فهو فى اعترافه لم يحمل نفسه مسئوليه ثم أنكر علمه بخطاب أحمد مراد وخطاب علام فهو اذن يدافع عن نفسه وفى نفس الوقت يخلق المفاجأة التى يستند اليها الدفاع عن عزيز أن هناك أيد أكبر من يد ناشد يعملون لهذا الدس

هذه المفاجأة التى تدل بذاتها وباجراءات ناشد على مصدرها قاطعة فى رأيى أن المفاجآت لم تكن طبيعية . ومفاجأت كركور يحيى الذى جاء بدافع الوطنية ويطلع مصدرها سليم صبرى صديق عزيز ومفاجأة ناشد وشهودها الديوانى وقابل وعجيبة أن لايستند فى هذه المفاجآت الا الي أشخاص لاذمة لهم

المحكمة . لا

الأستاذ . اذا قلت أنهم يزورون فلأن شهادة الدكتور لاتتفق مع شهادة الخفار ، وتقريره الذى قدمه اليوم لاينفعه اذا صح انه اراد ان يقرر الحقيقة فيخف وزره . لأن اعترافه هذا محاط بشكوك

الرئيس : أنا قلت يجوز أنه اختلق على أمل التخفيف

الأستاذ : اذا كان ادعى هذا الادعاء لوجود هؤلاء العظماء وراءه فدفاع عزيز لم يستفد من هذا ولماذا لم يقل ناشد هذه الحقيقة من أول الأمر بعد أن طلب اليه الرئيس أن يقولها

والى هذه اللحظة يقينى قائم بأن سلسلة التقارير تدفعنى الى العقيدة الثابتة بأن ناشد لو أتيحت الفرصة له لجاء بتقرير جديد

نحن أمام صورة يصيح فيها زكى خطاب بأنه يفتدى عزيز برأسه . ونحن نشتغل فى وسط سهل جدا التأثير على أفراده فيخرجون من الموقف الى الضد

واصبح زكى خطاب وابن عمه يعملان على ضم ناشد اليهم

يقول ناشد فى اعترافه الأخير لقد اتصلت بعزيز لأن الانسان يحن الى عقيدته القديمة واتفقنا ثم لم اعدل الا لما علمت بخيانة العزب ثم عدنا فاتفقنا

اذا كانت المحكمة تريد ان تحل اقوال ناشد محل الحقيقة فالاتفاق موجود بين ناشد وعزيز وناشد يقول ان الاتفاق كان على السرقة والاختلاس ولم يعدل الا بعد ان افشا عزب سرها .

وفيما يختص بخطاب علام وخطاب احمد مراد فقد كانا فى يد عزيز فى ٦ مايو فلم يستجد فى الدعوى مايزعزع شهادة حلمى سليمان

عزيز لم يعلم التزوير بل يشك فى صحتها وان زكى خطاب قال له الاوراق مزورة فقال الاوراق راحت لجريدة أبو الهول وناشد قال انه ذهب لعزيز وأخبره ان كلمة « تبلغ » متبولى صفا يشك فيها

الاستاذ مكرم : فى أى تاريخ

الاستاذ : حتى بعد تعديل التاريخ يشهد ناشد ويشهد زكى انهما قالا له ان جواب احمد مراد غير صحيح قولان من الاثنين يشكان فى الصحة فبأى وجه يحضر أمامكم ويقول أنا كنت حسن النية . هذه أوراق تنشر وتتخذ للدعاية ضدنا ثم يقول اليوم انه لم يزور

وكيف نشرها

الرئيس : هل بلاغه فيه مايدل على انه قدم هذه الاوراق على اعتبار انها صحيحة انه قدمها للتحقيق للعلم بانها كانت مزورة أو غير مزورة

الاستاذ وهيب : أرجو أن تحققوا كلام عزيز فى البلاغ

بئس ماهى الحاجة الملحة لماذا يتحمل المجنى عليه فى التزوير وزر نشر هذه الاوراق انتظاراً لأن يثبت التزوير أو لايثبت ولماذا النشر . لاشىء إلا الرغبة فى أن تسىء الى خصومك

لقد شهد عليك زميلك الذى يفتديك بروحه انه أخبرك

أنا أخالف رئيس النيابة كما أن القرائن تدل على ان عزيز كان يعلم فان تسلم عزيز الاوراق قبل التواريخ الثابتة عليها تدل على أنه اشترك فى التزوير وكما انه لايمكن أن ينسب الى أحد المتهمين الرغبة فى التزوير الفعلى بأن يزوروا لايذاء عزيز وصيده أنا أعرف أن يعمل هذا ضد مكرم أما ضد عزيز فلم يظهر إلا فى هذه القضية

هل حزب الشعب إذا أراد أن يدس أوراقا يأتى بهذه الوقائع فيقول متبولى ان الحكومة دفعت فلوس لتوزيعها على الناخبين وغيره . لو عملوا هذا لكان عمل المجاذيب

الرئيس : لكن متبولى مش متهم

الاستاذ : إذن هؤلاء المتهمين يجشمون انفسهم التزوير من أجل أنفسهم . من

الذى زور ومن الذى استحضر المصور وهو يحتاج الى مال والى تدبير

النظرية واضحة انه يريد أن يكون خارجا عن التزوير فسخر هؤلاء الاشخاص .

محمد احمد خطاب كان فى الجلسة وهو الذى أخبر زكى بأنه قبض عليه وأرسل له زكى ورقة يكلفه فيها بأن يقابل عباس حليم ليعين له محامياً . وقد وصلت إلى هذه الورقة فلم أعرها إهتماما لأن محمد خطاب لم يكن له شأن فى القضية حينذاك ولما ظهر فى القضية رجعت للدوسيه فوجدت الورقة

المحكمة : وكيف وصلت اليك

الاستاذ : أخو ناشد مسيحه سلمها الى كاتبى

المحكمة : دا غريب أن تصلكم هذه الورقة .شخص يكلف بتوصيل ورقة الى محمد احمد خطاب فكيف يوصلها لمكتبك

الاستاذ : هذا ماحصل

المحكمة : أخو ناشد مش يعرف انهم مدعون بحق مدنى وأخوه متهم فكيف تصلكم هذه الورقة منه

الاستاذ وهيب : على كل حال نحن لانبحث فى عقلية نسيم

زكى خطاب: أنا أرسلت جواب من السجن لتوكيل محامى فأنا عايز أشوف الورقة دى

الاستاذ مكرم . من فضل سعادة الرئيس نريد أن نعرف معلومات زكى فى مسألة توكيل المحامى .

زكى خطاب . اسألوا حضرة الاستاذ من الذى وكل مصطفى الشوربجى عنى هو الذى وكله هو حزب الشعب وأنا لم أقبل فانسحب . وقد طلبنى فى يوم ١٤ نوفمبر وقال أنا موكل عنك فقلت من الذى وكلك فقال بكره الصبح أقول لك فجاء فى الجلسة وقال ان واحد من بلدك أرسل اليه خطاب وقد وكلنى فأنا قلت أنا عايز محام محايد لأن القضية سياسية فهو انتهز هذه الفرصة

الرئيس (لمتبولى افندى) . هل كتبت لأحد أقارب زكى بالحضور لتوكيل الاستاذ الشوربجى

متبولى : هذا كذب

لاستاذ وهيب : كيف أفهم أن هؤلاء يدبرون للدس على عزيز

التطبيق

أولا ـ الاتفاق الجنائى : كان العقبة قائمة أن عزيزا اتفق على أن تسرق أوراق وقد قال حلمى انه كان يتفق معه على تصوير ٣٠٠ ورقه . كانوا واعدينه يجيبوا له المال بعدان ثبت الآن ان ناشد عند بدء الاتفاق مع عزيز كان ينوى الخيانة لواجبه فلم يعدل إلا بعد أن شاع أمره

والاتفاق الجنائى يأتى بمجرد وقوعه واذا تنفذ كان العقاب على الجريمة فساعة وقوع الاتفاق كان صريحاً بين زكى وناشد وعزيز ولامفر منه

تبقى السرقة . أنا أعارض حضرة رئيس الجلسة فى تفسيره للفظ استعمال وأرجو أن لايحمل اللفظ على الخطأ فى النشر لأن القانون الذى وردت فيه هذه اللفظة جاء بعد تمحيص دقيق والمثال : أؤتمن إنسان على أتوموبيل وكان وديعة فخرج به الى سكة السويس وضبط لأمر مافهل لايدخل هذا تحت نص المادة

المادة ٢٩٦ اختارت عقود خاصة . فهلايقع فى عقد ايجار أوعقد بيع أن يوضع بصفة أمانة عند إنسان ويبدد. لماذا إذن القيد الوارد فى المادة ٢٩٦ . السبب ان هناك تخليا عن الحيازة الى الغير تحت معنى امانة كما اذا تخليت له عن منقولى تحت عارية الاستعمال إلا اذا ائتمنت شخصه هذه الشخصية هى التى يعاقب عليها قانون العقوبات اختار الشارع أن ينص على العقود المعينة لان عنصر الحيازة عنصر رئيسى .

فاستعمال المنقول استعمالا غير متفق عليه فى العقد اذا كان عقد استعمال يكون الجناية تماماً فاذا جاءنا ناشد مسيحة وكانت تحت يده خطاب وسمح باستعماله اضراراً بمالكه بان سمح للغير بالاطلاع عليه مش أخذ صورة بس وجب العقاب

ناشد طلع علينا بمفاجأة أخيرة لما قال متبولى أنه لايذكر إذا كان التقرير استلمه أم لا . طلع علينا بعبارة التقريرين حتى فى هذه الحالة وعلى روايتنا فالصورة مملوكة للحزب فهو إذا اختلسها وسلمها لعزيز كان مرتكباً لجريمة الاختلاس

الرئيس : لما يطلب منهم كتابة تقرير ثانى والتوقيع عليه لاعطائه تقرير كما يقول

الأستاذ : أنا أقول أن الصورة واحدة ولكن ربما عمل صورة ثانية للحفظ لا لارسالها لعزيز وأنا لا أعتمد على أوراقه وهى تتلون هذا التلون .

الأستاذ مكرم . انه قال انه أمر بكتابة صور ثانية لاعطائها لعزيز
وقد ثبت أن التقرير يسلمه متبولى فعلا وإذن لابد من سرقة

وتصوير الواقعة أن عزيزا اتفق مع دول واتفق مع حلمى سليمان . ناشد عثر على هذا التقرير فأنا أروح أوديله ورقة عليها صادق الزديرى واحنا عايزين تداخل الحكومة فاستبدل خطاب متبولى بخطاب أحمد مراد . وعندما جاء

الشريف عباس حليم وهو احد شهود النفى فى القضية

التقرير وظهر أن ايس له نتيجة فيكتب زكى الجواب ويمضى عليه ناشد : على أى حال السرقة والاختلاس لاشك فيهما إذا اعتقدت المحكمة أن التقرير بقى فى يد ناشد ولو كان صورة ثانية لأنه أخذها من المندوبين على أساس لزومها للحزب

الرئيس : لكن محدش قال منكم أنه فيه تقريرين

الأستاذ . فليكن حكمكم على وجه من الوجهين

الرئيس . الصورة الثانية تكون لازمة للحزب إذا كانت الامضاء ليست لغير غرض

الأستاذ : المندوبين أمضوا لأنهم مندوبين وهو رئيس المكتب فاذا أمرهم بالتوقيع وقعوا فخرجت من ملكه الى ملك الجميع

إذا أمكن وجود صورتين فيكون على أى وجه هناك جريمة

رجل أراد أن يرفع دعوى الزنا على زوجته ولم يجد الدليل الذى يطلبه القانون وعلم أن زوجته عندها أوراق تثبت هذه الصلة فكسر الدولاب وأخذ صورها وردها وعرضها على المحكمة فقيل هذه الأوراق لاتصلح دليلا فى الدعوى لأنها أخذت بغير طريق شرعى وأحيل الى النيابة فحكم عليه

الرئيس : أين هذا الحكم

الاستاذ : أجيبه وقالوا أن الورقة قيمتها فيما خلقت لستره

المسألة الأخيرة ، مسألة النشر . القانون الجديد عاز وقت على تثبيته فى لاذهان والمادة التى تعفى الناشر تشترط حسن النية فاذا صدقنا عزيز فى حسن نيته فعلى الاقل عنده ورقة غير متثبت من صحتها فالسبيل الطبيعى لايبرئه هو يروح للنيابة

الأستاذ مكرم : كل مافى الحكم أن الخطاب منقول يمكن سرقته ولا اعتراض لنا وفيه أن سرقة الزوج لخطاب الزوجة من (البوستة) يعتبر جريمة

حنفى بك : تاريخ القانون فى ١٨ يونيه ونفذ فى يوم صدوره

الرئيس : إذن هو يستفيد منه

الاستاذ وهيب : له أن يتمسك به واذا كان نشر بعد المقالة فالمتهم يستفيد منه

حنفى بك : النيابة تطلب تطبيق القانون القديم

الرئيس : على كل حال إذا كانت النيابة طالبة تطبيق القديم ورأينا نحن أن المتهم يستفيد من القانون الجديد فسنطبقه

دفاع الاستاذ مكرم عبيد

المرافعة الاولى

يا حضرات المستشارين

لقد تبينتم من مرافعة النيابة ومرافعة المدعين بالحق المدنى ، كما ستتبينون من مرافعاتنا رأى كل منا فى العدالة كما يريدها أن تكون ، أما العدالة التى يجب ان تكون فهى من عمل القاضى وهى التى ننتظرها منكم ، وقد رأينا ورأى الناس معنا من استقصائكم الحقيقة وتوخيكم العدل والدقة فى كل صغيرة وكبيرة مايسجل

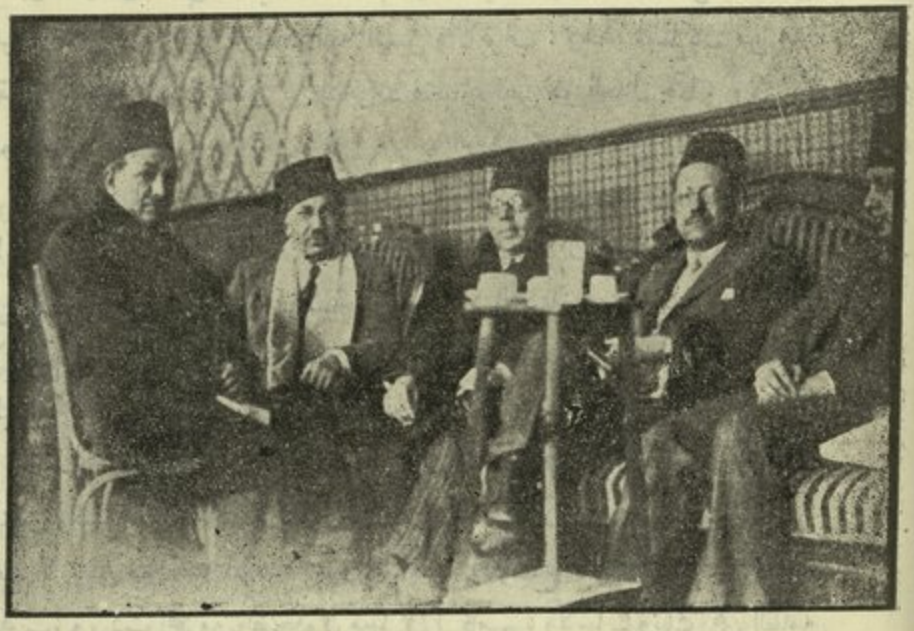

يرى فى الصورة الأستاذ مكرم عبيد وهو الثانى من اليمين وإلى يساره الأستاذ محمد صلاح الدين وإلى يمينه الأساتذة توفيق دياب فعزيز ميرهم فصبرى أبو علم وقد أخذت هذه الصورة أثناء نظر القضية بغرفة المحامين

أكبر مفخرة لقضائنا المصرى

الرئيس : اسمح لنا أن نقاطعك هنا يا أستاذ . ونحن عند حسن ظنك

الأستاذ مكرم : أنا أقصد مبلغ استقصائكم لكل صغيرة وكبيرة وأى مفخرة للقاضى أكبر من أن يكون عادلا . . . !

العدالة والبداهة

ولذلك لا تعجبوا أن كلا هنا فى دار العدالة يطلب عدلا ، كما لا تعجبوا أن كلا يدعى العدل لمطلبه ، فلقد تعودتم ولا ريب أن تروا ضمن مشاهداتكم اليومية طلاب العدل يتخاصمون عليه أمامكم ، فيتخاطفونه ، ويتراشقونه ، ويظلمون بعضهم بعضاً . بل وكثيراً ما يظلمونه . فى سبيل أنهم يدعونه . . . ! وسبب ذلك أن العدل البشرى ليس له لسوء حظ الانسانية مقياس مطلق يقاس به بل هو شىء نسبى قد يخطئه طلابه أو قد يتقاسمونه معا ، كل له نصيبه من الصواب ، وإن اختلفت اليه السبل والأبواب ، ولهذا فمهما كان من عدل القاضى — وهو إنسان يقضى بين الناس — فقضاؤه ليس هو العدل حتما ، وإن كان هو العدل حكما

تلكم هى العدالة البشرية التى قد تسمو وتعلو ، ومع ذلك تزل وتهفو ، ولكن يا حضرات القضاة لا تظنوا أنى أتملقكم إذا أكدت لكم انكم ، وأنتم بشر لن تخطئوا الصواب فى هذه القضية المرفوعة ضد الأستاذ عزيز ميرهم . . . ذلك لأن التهمة كما صنعتها النيابة ليس فيها فقط استهتار بالعدل ، بل فيها أيضاً استهتار بالبداهة وبالعقل

ليست هذه القضية إذن قضية العدالة والقانون فحسب بل هى أيضاً قضية المنطق والبداهة ، وهما اللذان يستصرخانكم ضد النيابة لأنها وضعت للناس مقاييس تلفهم لا تتفق مع الفته الأفهام ، ولانها قلبت الاوضاع فأخذت البرىء بجريرة المذنب ، وتركت المجرمين يضحكون منها فى أكمامهم ، ولانها — وتلك هى الطامة الكبرى — قد استندت إلى شهادة أولئك المجرمين لتأييد الجريمة على غيرهم من الابرياء الشرفاء

لذلك لا تنتظروا منى أن أكلمكم عن ظلم النيابة لنا ، فالنيابة قد ظلمت نفسها

أكثر مما ظلمتنا . فهى التى ظلمتنا لان دعواها ضدنا غير عادلة ، فقد ظلمت نفسها لان دعواها غير معقولة ! . . .

دعوى غير معقولة

أما أن دعواها غير معقولة فلأنها فهمت — وتريدنا على أن نسايرها فى الفهم — أن الأستاذ عزيز ميرهم المحامى والدكتور فى الحقوق والاقتصاد ، والعضو فى مجلس الشيوخ سابقاً ، والرجل العالم والسياسى ، بل ومجرد الرجل العاقل ، أراد أن يؤدى خدمة قيمة للهيئة السياسية التى ينتمى اليها وهى الوفد المصرى ؛ فلم يجد خدمة أعظم وأقوم من أن يقدم إلى دولة رئيس الوفد خطابا مزوراً زوره هو على علام باشا وصدقى باشا لكى يتخذه رئيس الوفد حجة على صدقى باشا بانه ارتكب تزويراً فى الانتخابات ! . . . وهذا فى الوقت الذى يعلم فيه عزيز أن دولة النحاس باشا سيبلغ هذا الخطاب للنيابة لتحقيقه ، وأن صدقى باشا الذى كان يتمنى أن تتاح له فرصة للايقاع بالنحاس باشا لن يتردد فى استغلال فرصة سانحة ساقتها اليه الأقدار .

ثم بعد أن تستسيغ النيابة هذه الجريمة من المنطق المعكوس تتقدم الينا بجريمة بل بنهلة أخرى غير قابلة للهضم ولا للفهم ، فتدعى أنه بعد أن طعن الخصم بالتزوير فى الخطاب المذكور وتبين له التزوير جلياً اراد الأستاذ ميرهم أن يدحض هذا التزوير فماذا فعل ؟ تقدم هو بنفسه إلى النيابة وقدم لها خطابين مزورين تزويراً فاضحاً بحيث يمكن اكتشاف التزوير بالعين المجردة كما هو ثابت من أقوال أحمد بك مراد ومتبولى أفندى صفا اللذين زورت امضاء كل منهما ، وذلك لكى يؤيد صحة خطاب علام باشا الذى كان مزوراً « تزويراً » محكماً ماهراً .

وبعبارة أخرى فان النيابة تطلب منا أن نعقل أن الأستاذ ميرهم تقدم إلى النيابة وهو مالك لكل قواه العقلية لينفى التزوير بتزوير أفضح منه ! . وأنه أراد أن يدفع عن دولة رئيسه مظنة السوء فكشف عن نفسه وعرض برئيسه وحزبه بطريقة مفضوحة بلهاء . فكأنه أراد أن يلقى بنفسه بين أنياب خصمه شغفاً منه بأن يفترس ويؤكل ! . وسلم سلاحه إلى عدوه سعياً منه إلى المعركة فالهزيمة فالمذبحة !

إذا كان هذا معقولا فأولى بأصحاب العقول أن يطلقوا عقولهم ! وسترون

حضراتكم فيما بعد أدلة أخرى تثبت أن دعوى النيابة علينا تتنافر مع كل عقل وكل منطق

السياسة والعقل العادى

ولكم كانت النيابة منطقية مع نفسها عند ماكانت تقول وتعيد القول فى الجلسة أن ماتسنده الينا لايدركه العقل العادى . ولو أن هذا لم يمنعها هى من أن تدركه ! . . وقد علمت ذلك بان العيب كل العيب يقع على السياسة لأنها لاتعقل كما يعقل الناس ! . .

تلك هى العلالة التى كانت تتعلل بها النيابة كلما أظهرت لها المحكمة أن دعواها غير معقولة فلا تجد سبيلا إلى التخلص من حرج مركزها إلا بالقول أن السياسة هى التى تلجأ إلى وسائل غير معقولة ! . .

والحق ، أن النيابة لم تكن موفقة حتى فى تفهم معنى السياسة فما بالك بمراميها وأساليبها ، فالسياسة لفظا ومعنى تقتضى الحصافة والتدبير والمهارة ولا تكون السياسة سياسة إذا تنافرت مع عقول الناس ؛ بل كل قوة السياسة فى أن تكون ذات مظهر معقول للناس ، فاذا فقدت هذا المعنى لم يكن لوجودها معنى

قد لايكون للسياسة قلب أو عاطفة ، أما أن تكون مجردة من العقل أو أن يكون لها عقل يتنافر مع عقول الناس ففى ذلك تنافر مع فكرة السياسة وحكمة وجودها ، لأن السياسة سواء كانت صالحة أو طالحة ، ماهرة أو ماكرة ؛ صادقة أو خداعة ؛ فهى فى كل هذه الاحوال لاتكون سياسة إلا إذا ظهرت أو تظاهرت أنها معقولة وقريبة إلى مدارك الناس ؛ إذ بذلك فقط يمكنها أن تسوس الناس بل وتخدعهم إذا شاءت المخادعة ، أما إذا لجأت إلى وسائل لايقبلها العقل العادى أو تتنافر مع البداهة . فقد يكون ذلك خبلا أو طيشاً أو عنفاً أو أى شىء تشاء إلا أن يكون سياسة . .

فاذا كانت النيابة تقول أن الاستاذ ميرهم اراد أن يثبت التزوير على خصمه السياسى باثبات التزوير على نفسه ، وان ذلك يتفق مع عقلية السياسة ، فالاولى بالنيابة أن تبحث عن مثل هذه السياسة فى مستشفيات العقول !

السياسة المجرمة

لقد لعبت السياسة فى هذه القضية دوراً خطيراً . وكانت خطورتها فى خبثها ومكرها لا فى جنونها وبلاهتها كما توهمت النيابة

نعم فهى السياسة الخبيثة التى زورت وأحكمت التزوير ، وهى السياسة الماكرة التى لفقت التهمة على الابرياء ورمتهم بها وانسلت . بل ان القضية الحالية ليست إلا دسيسة ولدت وربيت فى أحضان السياسة ، وإلى حضراتكم التصوير الصحيح للظروف التى نشأت فيها القضية كما تدل عليها شهادة الشريف عباس حليم ، وكما يدل عليها منطق الحوادث نفسه

على أثر الانتخابات الاخيرة قدم صاحب الدولة الرئيس الجليل مصطفى باشا النحاس بلاغا إلى حضرة صاحب العزة النائب العام بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٣١ وهو تاريخ له دلالته ومغزاه سنرى — وكان البلاغ مؤيداً بمستندات خطيرة بعضها أصول وبعضها صور فوتوغرافية الخ وعبثاً يحاول الاستاذ وهيب دوس أن يستهين بخطورة هذه المستندات لان واحداً منها طعن عليه بالتزوير ؛ فهناك عشرات لم يطعن عليها وبعضها من مديرين وحكمداريين ورجال رسميين ، وكلها أجمعت على أن الانتخابات اقترنت بفضائح خطيرة قوامها التزوير أو الاكراه بأنواعه

وقع البلاغ وما تضمنه من تهم خطيرة وقع الصاعقة على الوزاريين جميعاً ، وهالهم أن يتضح أمرهم ، لدى من بيدهم أمرهم . . . فعول جماعة منهم أن يداووا انفسهم بالتى هى الداء . . . فقد اتهم الوفد الوزارة وأنصارها بالتزوير ، فليكن إذن تزوير بتزوير ، وليتهموا النحاس باشا كما اتهم صدقى باشا ، وبذلك يسترون ما افتضح من حوادث الانتخابات من جهة ويرمون خصومهم بدائهم من جهة أخرى ، والسبيل الى ذلك أن يدسوا على لوفديين مستندا مزورا فيوهموا الناس أن المستندات التى قدمها النحاس باشا جميعها مزورة لان واحدا منها ظهر أنه مزور

تلك هى الفكرة الخبيثة التى حدثت بعصابة المزورين إلى تزوير خطاب علام باشا فى ٣ يونيه سنة ١٩٣١ ، أى بعد البلاغ الاول الذى صدر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣١ وبما انه كان معروفا ان النحاس باشا يعتزم ان يقدم بلاغا آخر بالمستندات التى كانت تنهال عليه من كل صوب لاثبات التزوير والاكراه والرشوة ضد الادارة

والوزارة ، وبما أن ناشد وزكى خطاب والعزب افندى كانوا قد اتصلوا بالأستاذ ميرهم من قبل وكسبوا ثقته بان سلموه خطابات بعضها صحيح وبعضها مزور ، فلا أسهل من أن يدس عليه وعلى الوفد مستند خطير كخطاب علام ، ذلك المستند الذى تدل وقائعه وظواهره على أنه صحيح فى أصله — كما قال الشيخ زكى خطاب للشريف عباس حليم — ولكنهم زوروا منه صورة ليسلمها فى دوره إلى دولة النحاس باشا فيقع فى الفخ المنصوب . وكان دولته هو المقصود بالذات كما شهد بذلك الشريف عباس حليم نقلا عن الشيخ زكى خطاب ، وذلك لأنهم ظنوا أن الأستاذ ميرهم لن يجسر على كشف نفسه بعد ظهور التزوير

تلك هى الدسيسة التى حاكوا خيوطها فاكتنفتهم ، والأحبولة التى نصبوها فاقتنصتهم !

تلك هى الدسيسة ولكن من هم الدساسون ؟ لقد عرفنا منهم ناشد مسيحة ، وزكى خطاب ، ولقد شهد الشريف عباس حليم أن زكى خطاب أكد له أن مدبولى افندى صفا وراشد أو رشيد (ورشيد هو سكرتير دولة رئيس الوزراء) هما اللذان دبرا هذه الدسيسة وحرضا ناشد وزكى على التزوير للايقاع بدولة النحاس باشا والوفد . وأهم من ذلك فالثابت من اعتراف ناشد والعزب فى التحقيق انهما أرسلا تقريراً إلى دولة صدقى باشا بان الأستاذ ميرهم وغيره من الوفديين يطلبون منهم أوراقا من حزب الشعب ، وهذا يدل على أن دولته كان يعلم بالأمر

وهنا نقف عند هذا العلم ونتساءل هل يستغرب معه أن يشترك سكرتير صدقى باشا ومدبولى صفا فى دسيسة خطاب علام للايقاع بالنحاس باشا وفوق ذلك لقد ثبت أمامكم أن صدقى باشا أخبر أحمد بك كامل وهذا أخبر الاستاذ توفيق دياب فى جريدة الضياء بان خطاب علام باشا مزور وذلك قبل أن يسأل صدقى باشا علام باشا عما إذا كان مثل هذا الخطاب قد صدر منه أم لا ، إذ ربما يكون قد سرق منه قبل أن يرسله . . .

الرئيس : معقول انه افترض تزويره لانه لم يصل اليه والخطاب خطير

المحلباوى بك : الخطورة دى عرفها منين اسماعيل صدقى باشا والخطاب لم ينشر

الرئيس : الذى بلغه قل له عنه طبعاً ولكن لا نعرف إذا كان قال له عن موضوعه أم لا

الاستاذ مكرم : أنا لا أريد أن أتهم صدقى باشا هنا فأنا أعرف كيف أتهمه فى الخارج بصفتى سكرتيراً للوفد وأنا أتكلم وأمامى الدليل ولكنى أقول أن الشريف عباس حليم ذكر على لسان زكى خطاب اسم رشيد أو راشد

وعلى أى حال فليس لنا إلا أن نستغرب ونترك لعدالة المحكمة تقدير هذه الظروف جميعها وما كان لها من أثر فى الدعوى الحالية

النمرة المسلسلة والاختام

وعجيبة أخرى ياحضرات المستشارين لها دلالتها العظيمة ، وتلك العجيبة هى أن مزور خطاب علام باشا لا يكتفى بأن يكتب خطابا دون إن يضيف اليه أدلة تزويره وذلك لكى يقوم الدليل بدون عناء على أنه خطاب مزور لاول نظرة . فيعرض الذين دسوا هذا الخطاب على الاستاذ عزيز على أن يضعوا عليه نمرة مسلسلة واختاماً . بل يحرصون على أن تكون هذه النمرة المسلسلة موجودة بالفعل فى دفاتر حزب الشعب ، ولكنها موجودة على خطاب عادى ، حتى يستطيع من يسند التزوير إلى الاستاذ عزيز أن يصيح قائلا : ها كم دليل التزوير . أن نمرة ١٤٦٨ موجودة فى دفاتر حزب الشعب ها كم هى وها كم الخطاب الذى أثبتت عليه ينطق بانه خطاب عادى فى مسائل الحزب العادية ، ثم ها كم أختام حزب الشعب تغاير كل المغايرة الختمين الموضوعين على الخطاب المزور .

فهل يعقل ياحضرات المستشارين أن عزيز ميرهم الذى مهما قال فيه محامى المدعى بالحق المدنى ومهما أغدق عليه من الاوصاف فانه رجل يحمل دكتوراه فى الحقوق والعلوم الاقتصادية ورجل متعلم تعليما عالياً ، هل يعقل أن مثل هذا الرجل يضع على الخطاب بيده أدلة تزويره ، وقد كان فى غنى عن ذلك لانه غير معقول أن يكون عليما بهذه النمرة ، ولو علمها لعلم انها مكتوبة على خطاب عادى ، كما انه لو كان عليما بأختام حزب الشعب لزور ما يماثلها لا من يخالفها . بل لو اراد ان يستعمل خطابات من المستعملة فى حزب الشعب بالذات وكانت نية التزوير لاستطاع ان يزور حزب

الشعب لسبب من الاسباب وان يكتب على احد مكاتبه خطاباً على ورق الحزب ثم يأخذ معه ورقة اخرى من اوراق خطابات الحزب . دون ان يفطن اليه احد . وقد كان ذلك اسهل واقل خطرا من ان يخاطر بنمرة يضعها على الخطاب وبأختام يزورها فتكون بذاتها دليلا بارزاً قاطعا لاول وهلة بأن الخطاب مزور !

والأستاذ عزيز الذى يزعم المدعى بالحق المدنى أنه هو الذى وضع على الخطاب نمرة مسلسلة مزورة وأختاما لحزب الشعب مزورة يسعى هو بنفسه إلى النيابة ليفتضح تزويره عند النظرة الأولى . هذا عجب يا حضرات المستشارين لا يسيغه عقل ولأن العقل لا يسيغه يلجأ المدعى بالحق المدنى بين كل كلمة وأخرى إلى اتهام الأستاذ عزيز بما اتهمه به فى عقليته وتقديره حتى كأن القضية مرفوعة أمام قومسيون طبى للأمراض العقلية وكأن الاستاذ عزيز مريض لا تصلح له إلا مستشفيات العقول.

حزب الشعب وقلم المطبوعات فى خدمة ناشد

وقد شاءت عناية الله أن تسوق الينا دليلا جديدا على اتصال مدبولى صفا بناشد ذلك الاتصال الوثيق المريب ، وهو اتصال شهد به من قبل أحمد أفندى صبرى فى التحقيق اذ قال أن مدبولى صفا استعان بناشد والعزب على فصله من وظيفته والحلول محله

أما الدليل الجديد فهو موقف مدبولى صفا فى مسألة رد سعادة رئيس المحكمة وانى لأربأ بنفسى وبكرامتكم أن أستغل هذا الرد لمصلحتنا ، بل كل ما يهمنا ابرازه هو أن مدبولى أفندى صفا قد تدخل بشخصه فى دفع مبلغ الامانة المطلوبة من ناشد ، كما يشهد بذلك زميلنا الاستاذ أبو العينين المحامى

ناشد مسيحة : أنا مش محتاج لفلوس مدبولى « ضجة »

الاستاذ مكرم : أنا لم أقل عنك أنك فقير

الرئيس : هو طلع واستمهل رئيس القلم

ناشد : (سكت ولم يرد)

الاستاذ مكرم : هذا يستفاد من سكوته ان مدبولى يوالى ناشد برعايته ونقوده

ناشد : يعترض

الرئيس : اجلس ولا تتكلم وإذا تكلمت مرة ثانية من غير إذن أطلعك برة

الاستاذ مكرم : لهذا التدخل ولهذه الموالاة حتى اللحظة الأخيرة معنى لا يفوتكم . . . فان مدبولى صفا لا يعطف على ناشد بل يخاف على نفسه من ناشد فناشد قد يتكلم والكلام غير مأمون العاقبة فتبعه مدبولى وغيره وقالوا له إن فى الافشاء خطرا وتبين لنا أن مدبولى تتبع ناشد حذوك النعل بالنعل

ثم أن الذى علمناه أن الاستاذ وهيب دوس ومعه مدبولى أفندى صفا قابلا حضرة رئيس النيابة فى صبيحة يوم الرد وطلبا اليه أن يسمح لهما بمقابلة ناشد مسيحه ، وبعبارة أخرى فان المدعى بالحق المدنى وهو شاهد الاثبات فى القضية أراد أن يتصل بالمتهم الذى يدعى مخاصمته مدنياً . . . فهل هكذا تسخر السياسة من العدالة فى البلاد : ؟

الرئيس : يوم تقديم الرد كان رئيس النيابة عندى وقال إن مدبولى طلب منه أن يمهد لنسيم مسيحه مقابلة ناشد مسيحه

الرئيس : أليس هذا ماوقع يامحمود بك

النيابة : نعم جاء مدبولى صفا وطلب منى أن أصرح لأخى ناشد فرفضت وقلت ان هذا أصبح من اختصاص المحكمة

الاستاذ مكرم : هذا عظيم وقد علمت ان النيابة رفضت وانا أمدحك فى هذا

النيابة : ياسلام وانت كنت فاكر اننا سنسمح أونصرح

الاستاذ مكرم : أنا بينى وبينك اتفاق للآن ولكن بعد قليل سترى العكس فامعنى هذا التلاعب من رجل هو شاهد إثبات فى القضية

الرئيس : ومجنى عليه

الاستاذ مكرم : مامعنى ان يذهب للنيابة يطلب لأخى ناشد أن يقابل ناشد ليس لهذا معنى إلا ان هناك لعبا وراء الستار ولكن هناك ماهو أدهى وأمر ؟ فان مصالح الحكومة أيضاً بمالها من جاه وسلطان قد سخرت نفسها لخدمة ناشد مسيحة المتهم بالتزوير ، وذلك لأن حضرته رئيس مكتب ورئيس لجنة مركزية فى حزب

الشعب ! . . ولعلكم قرأتم فى جريدة البلاغ مافسرته فى هذا الصدد ، فقدأرسل اليها قلم المطبوعات خطاباً وفيه يطلب قلم المطبوعات اعداد جريدة البلاغ التى تمسك بها ناشد فى جلسة الرد ولم تسمح له بها إدارة البلاغ من غير أن يدفع ثمنها ،

عضو الشمال : قد يجوز ان القاضى المحقق هو الذى كلف قلم المطبوعات

الرئيس : إذا كان القاضى المحقق هو الذى كلف بذلك كان أثبته فى محضره — ومع هذا فليطلع على هذا المحضر — وقدبحث عن شىء من هذا النوع فى المحضرفلم يوجد له أثر . الأحسن أننا نجيب هذا الخطاب ويمكن يكون مزور

الاستاذ مكرم : حالا نجيبه ولاحاجة بنا الى القول أن مثل هذا الطلب ما كان يصح أن يقدم من قلم المطبوعات إلااذا كلف بذلك من جهة رسمية كالمحكمة مثلا ، أما أن تسخر الاداة الحكومية لخدمة شخص ، وهذا الشخص هو ناشد ، وهذا الناشد هو المتهم من أقذر المتهمين أراد أن يرد قاضياً من أشرف القضاة — فهذا كثير حتى على حكومة صدقى باشا ، وانى كرجل كان له شرف الخدمة فى الحكومة والاشراف على بعض مصالحها لا يسعنى إلا أن أحنى الرأس خجلامن تلك الفضيحة الرسمية التى تدل على أن السياسة فى هذا العهد قد أدخلت الفوضى حتى على مصالح الحكومة التى كانت مضرب الامثال فى النظام

السياسة والأخلاق

ياحضرات المستشارين

تبينتم مما تقدم فعل السياسة فى هذه القضية ، فقد تدنت إلى الاجرام والتزوير واستغلت أحط الغرائز فى نفوس الناس وأوجدت الفوضى حيث النظام ، واكبرظنى انكم توافقوننى على ان القضية الحالية هى أشد القضايا السياسية خطورة لأن السياسة لعبت فيها دوراً من أقذر مالعبته فى مصر وبعبارة أخرى فان الاقوياء قط سلطوا السياسة التى لاضمير لها على هذه الأمة النبيلة التى اشرابت الى الحياة بدافع من شعورها ، فلما لم يجدوا سبيلا إلى نظمها وحرياتها عمدوا إلى اخلاقها يحاولون تحطيمها ، لكى تضيع الامة بضياع أخلاقها ، وتموت نهضة المصريين بموت نفوسهم . . .

لست مغاليا ياحضرات القضاة ، بل ليتنى كنت أغلو فالنكبة قد وصلت الى

الاعماق ، لأنها وصلت إلى الأخلاق

لتكن السياسة حرباً ، أوفلتكن لهواً ولعباً ولكن اذا بلغ الامر بالسياسة أن تتخذ من التزوير وفساد الاخلاق وسيلة للانتقام من خصومها ، ثم تلبس مسوح التقوى لتلصق بالأبرياء جرائمها ، فقد آن لكم ياحضرات القضاة وأنتم من صفوة أبناء مصر أن تنقذوا مصر من وهدة تردت فيها ، وأن تعلنوا الناس جميعا ان النفس البشرية حرم مقدس يحرم على السياسة القذرة أن تطأه بنعالها ، وان العدالة البشرية التى رأينامنها مثلا رائعاً فى عدلكم تأبى أن تفلت السياسة المجرمة من وزر أعمالها ، وتأبى من باب أولى أن تزر وازرة وزر أخرى . . .

مسألة خطاب المطبوعات ثانياً

« وهنا عاد الاستاذ مكرم إلى ذكر واقعة طلب أعداد البلاغ . فقال المسألة كما يقول مندوب البلاغ هى ان أخى ناشد مسيحه ذهب الى البلاغ ليحصل على الاعداد ولما لم يدفع الثمن حضر رسول من إدارة المطبوعات ومعه الخطاب وقال انه موفد من قبل بدوى بك خليفه لطلب الاعداد فرفضت ادارة البلاغ وحضر عسكرى اسمه عبد الحفيظ يطلب الأعداد فرفضت الادارة ثانيةوعاد العسكرى ومعه خطاب من قلم المطبوعات وقد نشرت البلاغ الواقعة وهى تخاف على نفسها فى هذه الأيام ولم تكذب مع أن قلم المطبوعات ينشر كل يوم بلاغات تكذيب لاتفه الأمور وأقلها قيمة » .

ثم استأنف الاستاذ مكرم مرافعته فقال : ولكنهم يقولون ويهولون أن عزيزاً قد ارتكب ضد الآداب والقانون جرماً لايغتفرلانه اتفق مع ناشد وزكى والعزب أوحرضهم على استحضار اوراق من حزب الشعب ليطلع عليها ويردها

أما من جهة التكييف القانونى فلا جريمة هناك كما سنبين ذلك فى موضعه

واما من الوجهة الأدبية ، فالنيابة والمدعيان بالحق المدنى يقررون الحقيقة مبتورة منقوصة، ويغالطون مغالطة أخطر مافيها ليس مايقال بل مالايقال . . لأن الثابت من أوراق القضية أن عزيزاً لم يسع الى ناشد وزميله بل هم الذين سعو اليه وهم الذين أخبروه عن الجرائم التى ترتكب فى حزب الشعب ضد القانون وضدحرية الناخبين ، وضد نزاهة الموظفين وحيادهم ، وضد حقوق الأمة وأخلاقها ، وهم

الذين أفهموه أن فى عهدتهم أوتحت يدهم أوراقا تثبت هذه الجرائم ضد القانون والوطن ، فماذا كان من عزيز ؟ قال لهم لاتحضروا لى من الأوراق إلا مافيه عبث بالقانون (يراجع اعتراف زكى)

فهل يعتبر مجرماً من يطلب اثبات الجريمة على مرتكبها ؟ . .وهل يخل بالقانون والآداب من يحاول أن يفضح كل عبث بالقانون والآداب ؟.. وهل كان من واجب ناشد أو زملائه أن يساعدوا على ارتكاب الجرائم حتى يقال ان عزيزاً حرضهم على الاخلال بواجبهم

كلا ياحضرات المستشارين ، فقد يقوم الموظف أو الاجير بعمله فى مقابل أجر من المال أوفى سبيل أكل العيش ، ولكن إذا كان المال يكتسب من طريق العبث بالقانون والاجرام ضد الوطن ، فأبئس بالمال الحرام مالا ، وياهوان العيش إذا لم يكن عيشاً حلالا !

فاذا كان ناشد وزميلاه وعدوا عزيزاً بأن يحضروا له أوراقا تثبت العبث بالقانون وقبل عزيز منهم ذلك فليس فى ذلك وزر ، بل الوزر كل الوزر فى التستر على الجريمة والتسامح فى تعقب المجرمين أيا كانوا ، وبما أن عزيزا أبى هذا التستر فتلك هى الخدمة الوطنية الكبرى كما قال عزيز وقال صدقاً

والكلام عن مسلك عزيز يقودنا الى مرافعة المدعى بالحق المدنى فقد كان محورها عزيز وعقلية عزيز وتصرفات عزيز

والحق أننا كنا نسائل أنفسنا ماالذى بقى للمدعى المدنى أن يقوله بعد أن قالت النيابة كل مايمكن أن يقال من الأشياء التى لايقبلها « العقل العادى » ، ولكن يظهر أننا أخطأنا فى تقديرنا وحسابنا فقد كانت مرافعته مملوءة الى القمة من الاشياء التى لايفهمها العقل العادى وغير العادى معه

وإنى لأربأ بوقتكم أن يضيع سدى وبالعقول بل وبالالفاظ أن تمتهن ، إذا حاولت أن أرد على حضرة الزميل فى كل ماجاء على لسانه من عبارات الهجو والقذيعة من جهة ، وعبارات التدليل المبتور والمقلوب من جهة أخرى

اما عن التهجم على عزيز بالفاظ أخفها « السفالة والحطة » فقد يكون من حقه

أن يطعن على متهم أمر الطعن على أن يكون ذلك فى حدود التهمة . ولكن حضرة الزميل نسى تلك الحكمة البالغة التى جاءت على لسان رسول كريم وهى : (إذا كان كل شىء يحق لى فليس كل شىء يصح لى)

وما كان يصح لحضرة المحامى أن يستغل قيود المتهم ليحلل هو نفسه من كل قيد فى التهجم عليه بألفاظ جارحة تأباها التهمة بل تأباها الرعاية الواجبة لمتهم أعزل وعاجز عن أن يرد الطعنة بمثلها ، وفوق ذلك ما كان يصح بل وما كان يحق لحضرته أن يتعدى المتهم الى أخيه ، وقد كان مجرد شاهد فى القضية فيصف اقواله بالفجر لأنه مهد لأقواله بعبارات بريئة هى « ربما »

ولكن اذا كان حضرة الزميل غير موفق فى كلامه عن المتهم فقد كان أقل توفيقاً فى كلامه عن التهمة . والحق انى لم أكن أتمثل الهزيمة التى منى بها الاتهام إلا بعد أن سمعت مرافعة المدعى المدنى ، فقد تكلم وتكلم كثيراً ولكن كلامه كان دائراً حول القضية لا فى صميمها وفى المواضع القليلة التى تناول فيها شهادة الشهود كان يتناول جزءاً منها ويتجاهل الجزء الباقى ، واليكم بعض أمثلة مما جاء فى مرافعته من مجموعة المغالطات والدعاوى التى لا يسلم بها عقل .

فقد استخرج المدعى المدنى مغزى هائلا خطيراً من أن النحاس باشا عند ما رآنى أنا والاستاذ عزيز ميرهم نكتب البلاغ تركنا ليتمشى فى الجنينة حتى ننتهى يالها من كبيرة تلك التى تدعو النحاس باشا الى التريض فى الجنينة فى وقت كتابة البلاغ ! انها لكبيرة حقاً عند أولئك الذين لا يجدون فى القضية كبيرة أو صغيرة يستندون عليها

الاستاذ مكرم : زميلنا الهلباوى بك يقول بأن الاستاذ وهيب تكلم فى الموضوع ده خمسين دقيقة

الهلباوى بك بالضبط

الاستاذ مكرم : ثم أن هناك مسألة محمد خطاب ، فمحمد خطاب قد أتى بناء على اتفاق معنا ! .

والا فما معنى حضوره فى اليوم التالى لمرافعة الاستاذ وهيب بك وتمسكه بشهادة حلمى سليمان ، هكذا يقول وهيب بك ، وهكذا قال ناشد أيضاً عند ما اتهم الوفد

بالتآمر مع الخبير لأن الخبير هو الذى يعرف محمد احمد خطاب أما ناشد فلا يعرفه ! . . .

كيف يطلب الينا أن نناقش مثل هذه الأقوال التى ينبو عنها الجد ونحن فى مجال جد لا هزل ؟ . . وكيف يتجاهل وهيب بك سبب حضور محمد خطاب ؟ .

والواقع أنه لم يحضر إلا لأنه اتهم رسمياً فى اليوم السابق على حضوره وصدر الأمر بالقبض عليه ، ولأن الخبير أثبت أن الخط خطه ، فلم يجد مناصاً من الحضور ليدافع عن نفسه بالطريقة التى رأيناها ، أما القول بأن محمد احمد خطاب أبرزه الدفاع عن عزيز كما أبرز زكى خطاب فهو قول ينفى بعضه بعضاً لأن محمد خطاب جاء ليتهم زكى خطاب ابن عمه . فلو كان هـذا أو ذاك صنيعتنا لكنا نحمى الواحد من شر الآخر حماية لأنفسنا على الأقل . . ثم ما معنى هذه الدعاوى التى تلقى جزافاً من غير أى أساس من الواقع ؟ لا معنى لها إلا أن السياسة جعلت المدعى المدنى يصب علينا جام غضبه من غير تقدير لما يكيله لنا جزافاً من التهم

عين الله

ياحضرات المستشارين

لو أن القضية ظلت تحت رحمة السياسة لبقينا حتى الآن فى ظلام دامس ، ولكن رحمة الله شاءت أن شعاعاً واحداً من النور على لطافته ، يكفى لتبديد حالك الظلام على كثافته ! . . ولقد عودنا الله سبحانه وتعالى فى مثل هـذه القضايا السياسية أن يترك الدساسين والملفقين يعملون سراً ليفضحهم جهراً

وهل أنتم فى حاجة إلى أن أدلكم على أصبع الله فى هذه القضية ؟ . . فهو الذى كشف عن زكى خطاب وتقريره ، وهو الذى تدخل فى اللحظة الأخيرة تدخل عزيز مقتدر ، فخلق للشر عدواً من نفسه ، وفضح المزور بمزور من بنى جنسه

أبرز تقرير زكى خطاب وفاجأناه به فقال البعض تلك مفاجأة وقال الخصوم بل هى مؤامرة ، والحق أنها ليست هـذه ولا تلك ، بل هى عين الله الساهرة ! . . فقد ارتكب المزورون جريمتهم وحاولوا أن يلصقوها بالأبرياء ويفروا من العدالة هاربين ، وفاتهم أنهم حيثما دسوا أو اندسوا فثم عين الله وأينما تولوا فثم وجه الله ! . .

تقرير زكى خطاب

أما أن يقول المدعون بالحق المدنى أن تقرير الشيخ زكى خطاب قد اصطنعه

الوفديون بالاتفاق معه ، فهذا دفاع يائس ما كنت أظن أن صدمة هذا التقرير بالغاً ما بلغت شدتها ستدفعهم اليه ، والظاهر أن هذه الصدمة القاسية المفاجئة قد أنست الأستاذ وهيب بك دوس أننا فى صدد دعوى تزوير وأنه سواء كان زكى خطاب قد كتب تقريره من تلقاء نفسه أو بأيعاز من غيره فالمهم أنه كتبه بخطه ، والعبرة ليس بما يكتب بل بالكتابة نفسها لمعرفة ما إذا كان الكاتب هو الذى زور خطاب احمد مراد أم غيره ، ولقد أثبت الخبيران أن خط التقرير لا يختلف فى شىء عن خط خطاب احمد مراد واعترف الشيخ زكى نفسه بأنه هو الكاتب لذلك الخطاب ، فلا معنى إذاً لاعتراض الأستاذ وهيب دوس إلا أنه أحرج فغضب ! . .

ومع أن دعوى اصطناع التقرير لا تؤخر ولا تقدم شيئاً فى الدعوى فيجدر بنا ان نقول عنها كلمة صغيرة تتناسب مع مثل هذه التهمة الصغيرة . . . فقد رأت المحكمة كيف بوغت زكى خطاب وسقط فى يده عندما واجهناه بالمشابهة فى الخط بين تقريره الذى رفعه للشريف عباس حليم وخطاب أحمد مراد ، ولقد سمعتموه حضراتكم ينكر تارة ويهدد أخرى ، ويعلن جهاراً أنه لا إلى الوفديين ولا إلى الشعبيين ؟ فما هو إذن بالمتآمر معنا ، بل على الضد من ذلك فهو معترف أن التقرير كتب منذ ستة شهور تقريباً وأيده فى ذلك صاحب الشرف الرفيع عباس حليم عندما أدلى بشهادته أمامكم فلا فتعال إذن ولا اصطناع

لا ، لا ، حرام عليكم وناشد مراقب لجانكم ، ومدبولى صفا زعيم فى حزبكم أن تنسبوا الاصطناع إلى غيركم . . . بل اتركوا لنا هذا الشىء الزهيد وهو الشرف وأقنعوا بما أنتم فيه من بحبوحة وساطة وترف ! . . .

أما الظروف التى أحاطت بهذا التقرير وكيفية حصولنا عليه فقد أشار اليها الشريف عباس حليم فى شهادته وليس فيها ما نخجل منه ، ولو إننا نكره أن نشير إلى أى عمل أتيناه ، فقد لاحظنا أثناء دراستنا للقضية أن هناك أوراق استكتاب زكى خطاب من غير أن تكون هناك أوراق قديمة للمضاهاة ، وذلك بخلاف ماتم مع ناشد مسيحه الذى عرضت على الخبير أوراق استكتابه وأوراق للمضاهاة أيضاً وبما أن زكى خطاب وناشد مسيحه هما بطلا الرواية فى القضية ، وقد قال الأستاذ ميرهم فى التحقيق ان الشيخ زكى هو الذى سلمه خطاب احمد مراد . فقد استرعى

نظرى ان لا يكون لزكى خطاب اوراق مضاهاة وهو نقص جوهرى فى قضية تزوير وازددت ريبة فى الأمر عندما لاحظت ان النيابة ارتكبت إهمالا لا يغتفر عند تفتيش منزل زكى خطاب ، اذ انها قصرت بحثها على اوراق لها صلة بالقضية مع ان واجبها الاول كان يقضى عليها ان تبحث عن اية ورقة بخط زكى خطاب لكنها لم تفعل ولم تحفل ! . . فأدليت بكل هذه الشكوى إلى موكلى الأستاذ ميرهم فزادنى شكا على شك بما أخبرنى به من انه كان موجودا فى النيابة عندما استكتبت زكى خطاب ، وان هذا الأخير كتب أولا ورقة بخط نسخ فمزقها حضرة وكيل النيابة وأمرها أن يكتب غيرها بالخط الرقعة : ومعنى ذلك أن زكى خطاب كان يتلاعب عند استكتابه ويتصنع خطاً غير خطه . . . فهو إذن مزور وقد زور حتما ورقة من الأوراق التى يدور حولها الاتهام لأنه لم يحاول التصنع إلا ليخفى ما اصطنع !

وقتئذ استحال الشك عندى إلى يقين قطفقت ابحث ومعى الأستاذ ميرهم عن ورقة قديمة مكتوبة بخط الشيخ زكى خطاب الى ان هدانا الله الى التقرير الموجود عند صاحب الشرف الرفيع عباس حليم والذى تفضل بتسليمه الينا فى بيت الامة بناء على طلبنا

تصرفات النيابة

هذه واقعة الحال ، إذا كان فيها مايدعو إلى التساؤل فهو مسلك النيابة ذلك المسلك المعيب من كل نواحيه ، فلو أن النيابة أغفلت البحث عن أوراق لمضاهات خط زكى خطاب لقلنا لعله تقصير ناتج عن اهمال أو جهل بقواعد القانون — ولو انه تقصير لا يغتفر فى قضية تزوير أساسها المضاهاة — ولكن هناك ماهو أدهى وأمر . فالنيابة مزقت الورقة التى تصنع فيها زكى خطاب الكتابة بالخط النسخ ولم يثبت شيئاً من ذلك فى محضرها !

ولقد حاول حضرة رئيس النيابة فى الجلسة أمامكم أن يتملص من المسئولية عن هذه القضية . فماذا فعل ؟ ؟ انكر انكاراً باتاً أن زكى خطاب استكتب فى النيابة! واليكم نص اقواله كما وردت فى محضر الجلسة ص ٣٤ :—

(هنا حضرة رئيس النيابة قال إن هذا الشاهد - اى زكى لم يستكتب إلا امام الخبير فقط)

وإنى اقرر مع الاسف ان ماقاله حضرة رئيس النيابة غير صحيح ؛ بل لايتفق مع ما اثبته هو نفسه فى تحقيقه السابق فى ص ١٢٤ من الدوسيه ، وهذا نصه (كلفنا حضرة حسن الجداوى افندى وكيل النيابة باستكتاب جميع الموقعين على التقرير وعزيز افندى ميرهم ، ومحمد العزب وزكى خطاب وابراهيم ميرهم الخ) وكذلك جاء فى تقرير الخبيرين اللذين انتدبتهما المحكمة لمضاهاة تقرير زكى حطاب على خطاب احمد مراد مايأتى ص ٢ :-

(يتبين لنا من اوراق استكتاب زكى خطاب السابقة امام النيابة انه كان قد تعمد الغش فى كتابتها الخ)

النيابة : لايمكن الاستكتاب امام خبير الا بحضور وكيل النيابة

الاستاذ مكرم : انك قلت بصريح العبارة ان زكى خطاب لم يستكتب إلا امام الخبير فقط

النيابة : وهل هذا يمنع من أنها كتبت امام وكيل النيابة « ضجة » فسرها يا استاذ كما تريد ....

الرئيس : يمكن غرضه يقول انا شخصياً لم احضر

غرابلى باشا : كلام النيابة ينفى هذا بتاتاً

الاستاذ مكرم : انت تقول هذا الآن فقط وكان يجب أن تقرره من قبل والمهم كيف يصح أن تمزق ورق لولم يمزق لكنتم فى غنى عن هذه المفاجآت ولوأن تمزيقها ذكر فى المحضر أيضاً لأغنى ذكرها عن المفاجآت فلو أنهم بذلوا عشر معشار الجهود التى بذلوها مع عزيز مع هؤلاء المتهمين لما وصلنا الى هنا

وهذا قاطع فى ان حضرة رئيس النيابة كان مجازفا وجريئاً فى مجازفته عندما أنكر أمام المحكمة ماأثبته هو بنفسه فى التحقيق وما أثبته الخبير أيضاً فى تقريره

اذن فقد استكتب زكى خطاب أمام النيابة وقد مزقت النيابة ورقة استكتابه من غير أن تشير الى هذا التمزيق بحرف واحد فى محضرها

وهذا التمزيق قد يدل على إهمال أو إغفال مقصود ، وعلى أى الفروض فهو

فضيحة رسمية لم نعرف لها مثيلا فى هذه القضايا . وكل ما نرجوه ونحب أن نعتقده أن تكون الفضيحة نتيجة إهمال فاضح ولا أكثر

ويقودنا الكلام فى هذا الصدد الى تصرفات النيابة على وجه عام فى هذه القضية فهى تصرفات أقل مايقال فيها إنها محزنة ، وإذا ما تولياها هنا بالنقد فليس ذلك لشهوة فى النقد ، بل لان هذه التصرفات قد أدت الى اتهام البرىء وحبسه وافلات المجرمين ، بل وقد نتج عن مسلك النيابة أن القضية بأكملها أفلتت من يدها فالقضية كما هى الآن فى تطورها الأخير ليست من صنع النيابة بل من صنعكم أنتم ، فلولا ما خصتم وحققتم لبقينا فى الظلام الدامس الذى كان مخيما على القضية بعد تحقيق النيابة وبسبب هذا التحقيق ، ولولا أن النيابة تعسرت حتى فى ماهو فى مصلحتها وهو جمع أدلة الاثبات لما احوجتنا نحن هيئة الدفاع الى البحث عن أدلة اثبات لاثبات الجريمة على المجرمين !

المفاجآت ومغزاها

لو أن النيابة قامت بقسط من واجبها فى التحقيق ، لما طال التحقيق أمامكم واستطال ، ولما رأينا كل يوم مفاجأة فتارة يظهر كاتب خطاب احمد مراد ، وتارة كاتب خطاب علام ، وأخرى صانع الاختام . حتى كدنا نرى فى كل يوم حدثاً جديداً ولكل حدث تحقيقاً معاداً ، وكان عبء التحقيق ملقى على عاتق المحكمة بعد أن طرحته النيابة عن أكتافها ؟

والواقع أن هذه « المفاجآت » لم تكن من عمل الصدفة حتى يقال انها نشأت عن أسباب طارئة أو مفاجئة ، ولا هى من صنع صانع حتى يدعى انها روايات أحكم تمثيلها . كما ادعت النيابة فى جرأة هى جرأة اليأس .

انما هى تطورات يجب أن نرجعها إلى مصدرها ، أو هى مظاهر لداء دفين فاصل فى القضية منذ نشأتها فكان علة لكل العلل وأعنى به تحقيق النيابة المعيب . فقد كان التحقيق ناقصاً مبتوراً من جميع نواحيه الا من ناحية واحدة هى ناحية اتهام عزيز ميرهم ، ومع ذلك فالنيابة قتلت التحقيق من هذه الناحية إفراطاً كما قتلته من النواحى الاخرى تفريطاً

لهذا ولهذا وحده ظهرت تلك المفاجآت — أو التطورات — متوالية متكاثرة

بلغت حد لا نكاد نعرف له مثيلا فى نظامنا القضائى ، وذلك لأن التحقيق كان مشوبا بعيوب تكاد هى أيضاً تكون منقطعة النظير . وليس أقطع فى الدلالة على نقائص التحقيق من أن تعتمد النيابة فى قضيتها على شهود اثبات تأتى بهم أمام منصة القضاء ليقسموا اليمين على اتهام الابرياء ثم يظهر بعدئذ من تحقيق المحكمة أن شهود النيابة العدول هم المجرمون !

أما قول النيابة إن هذه المفاجآت إنما هى رويات يمثلها الدفاع تمثيلا ، أو فى صريح القول يلفقها تلفيقاً . فهو قول يدعو الى العجب أكثر منه الى الغضب . فقد كنا نظن أن النيابة حرصاً على مصلحتها لا تنكر الواقع المحسوس الذى رأيتموه بأعينكم حتى لا تضعف حجتها فيما عدا ذلك من الأقوال التى تسمعونها منها . ولكن النيابة لم توفق حتى الى هذا ، لم تكتف بالطعن على صحة هذه المفاجئات ، بل قامت نفسها وهى سلطة الاتهام مدافعة عن المتهم ناشد مسيحة طالبة تبرئته من تهمة تزوير خطاب علام رغم شهادة على دويدار أن ناشداً هو الذى كلفه بصنع الختمين المزورين ، بل ورغم شهادة العزب افندى زميل ناشد فى حزب الشعب بأن على دويدار أخبره بأنه عمل ختمين لناشد بناء على طلبه . وان هذا الاخبار كان قبل أن تكون فى الوجود قضية ترفع ، أو مفاجأة تصطنع .

الرئيس : الناس تختلف فى التقدير

النيابة : أنا صاحبة الدعوى وأنا أقدر كما أرى وليس من حقك أن تتكلم عن تقديرى

الاستاذ مكرم : كيف ؟ ! هذا من حقى أنا أنتقد النيابة لأنها لم ترفع الدعوى على ناشد بسبب هذه التهم كما رفعت الدعوى على عزيز . أن هذا حق لى

كان لشهادة على دويدار والعزب والدكتور صبرى والخواجه كركور القيمة كل القيمة فى تبرئة الاستاذ ميرهم وإدانة ناشد ، وكان أصحاب العقل العادى من أمثالنا ينتظرون من النيابة أن تتمسك بهذا الدليل ضد ناشد وتسقط التهمة عن عزيز ، أو اذا لم تشأ أن تسلم بانهيار دعواها ضد عزيز ، فتشركه مع ناشد وتترك للمحكمة أمر تبرئته ، أو اذا بلغ بها التعسف ضد عزيز والرفق بناشد حداً لا يكاد يتصوره العقل القانونى فانها تفوض الرأى للمحكمة بالنسبة لناشد ، باعتبار أن هذا هو

تصويرها للواقعة كما تعتقده ، ولكن الذى وقع تعارض مع كل ما ينتظر ، وكل ما يتصور ، فالنيابة لم تتهم ناشداً بل ولم تشرك ناشداً فى التهمة ، بل ولم تفوض الرأى بالنسبة لناشد ، بل وقفت لتدافع عن ناشد ، وترافع فى تبرئة ناشد . . . فى الوقت الذى ثبت فيه على هذا الناشد المنشود أنه مزور ، وانه هو الذى زور خطاب احمد مراد كما أثبت ذلك تقرير الخبراء الفنيين واعتراف زكى خطاب !

حقاً أن دليل النيابة لايفهمه العقل العادى كما قالت هى وأعادت !

أما عن المفاجآت الأخرى فقد تبين لحضراتكم أن مسألة الشريف عباس حليم لم يكن فيها أى اصطناع بل كانت مفاجأة لزكى خطاب نفسه . أما مفاجأة محمد خطاب وهى التى كشف عنها حضرة الخبير سعودى أفندى ، فقد قرر الخبير أمام حضراتكم أن ناشدا أخبره عند استكتابه أن الذى كتب خطاب علام هو محمد خطاب ، وكان رد ناشد على ذلك آية من آيات الكذب الصفيق إذ ادعى أن حضرة الخبير سعودى أفندى هو الذى قال له أن كاتب خطاب علام هو محمد خطاب !

فكان قولا أثار الضحك والسخرية لأن اسم محمد خطاب لم يكن قد ذكر فى القضية من قبل ، وما كان لحضرة الخبير أن يعرف اسم محمد خطاب وأنه هو الذى كتب جواب علام اللهم إلا إذا كان مشتركا فى التزوير ! . . لهذا سخر السامعون من ناشد لأنه لم يكتف باتهام عزيز بالتزوير بل اتهم الخبير أيضاً !

ولكن الغريب ليس ما يقوله أومالا يقوله ناشد بل ما تقوله النيابة ، فالنيابة قالت أن جميع المفاجآت مصطنعة فهل هذه أيضاً اصطنعها الخبير بالاتفاق معنا ؟ !

إذا لم يكن ذلك أفما كان الأجدر بالنيابة أن تحتفظ برأيها فى تزوير خطاب علام حتى يظهر محمد خطاب وترى اذا كان هو الكاتب لخطاب علام أم لا ، لأنه إذا تبين أنه هو الكاتب فيكون معنى ذلك حتما أن ناشداً شريكه فى التزوير إذ هو الذى كشف عن اسمه . فما معنى تعجل النيابة فى تبرئة ناشد من تزوير خطاب علام رغماً عن هاتين الواقعتين الفاصلتين وهما واقعة صنع الأختام ، وواقعة اعتراف ناشد للخبير باسم الشخص الذى كتب خطاب علام وهو محمد خطاب ؟ . . .

لا معنى لكل ذلك إلا أن النيابة تنظر الى الأشياء بغير المنظار المألوف

الرئيس : الناس تختلف فى التقدير

النيابة : هـذا التصرف من حقى وأنا صاحبة الدعوى وأنا أقدر كما أرى وليس لك أن تتكلم عن تقديرى

الرئيس : له أن يتكلم عن التقدير

الاستاذ : أنا انتقد النيابة لأنها لم ترفع الدعوى على ناشد مع أنها رفعتها على عزيز ، مع وجود الأدلة الملموسة الظاهرة وهذا قطعاً من حقى

بقيت مفاجأة على دويدار وهى هامة لأن المحكمة رأت فيها بعض الغموض

الرئيس : الغموض فى كون عزيز لم يقل عن معلوماته فيها وقت التحقيق

الأمر واحد من أثنين فأما أن يكون هناك مفاجأة ولا دخل لنا فيها وإما أنها جاءت بعلمنا ، وليس فى كلا الحالين مأخذ علينا .

النيابة قالت فى مكان من مرافعتها أن عزيز ما كان يعلم أن الواقعة ستظهر فى المحكمة ، فلما ظهرت وقف وتكلم عنها ، وفى مكان آخر تقول النيابة أن عزيز هو الذى دبرها

إذن نحن نريد أن نعرف من النيابة هل هناك اتفاق أو ليس هناك اتفاق . وعلى كل حال فنحن الكاسبون وهم الخاسرون

الاعتراض الذى وجه لعزيز — ليه ماجتش تقول فى التحقيق إذن فقد جاء عزيز إن صح أنه هو المدبر وقال لكم عنها فى المحكمة

ولماذا تمزق الايصال لو أردنا أن ندبر ولماذا لم نقدمه ؟

ياحضرات المستشارين الذى حصل أنها جاءت مفاجأة لعزيز كما جاءت لنا

الدكتور صبرى قال وظاهر عليه الصدق وأنتم لا تحكمون على الشهادة بل تحكمون على الشاهد — هل رأيتم أمام أعينكم أن الدكتور صبرى يظهر عليه مظاهر الكذب ؟ فى الواقع لا — الدكتور سليم صبرى يقول أنا رحت أعمل ختم فقال لى الحفار أنه وجد ورقة ختم حزب الشعب فقلت له روح بلغ المحكمة فعلا ، فهل كان لعزيز ميرهم يد فى هذا — لا وإليكم الأسباب

الواقع أن عزيز جاءه شخص اسمه على دويدار متصل بعزب ، وعزب موظف

بحزب الشعب وله يد فيما أصاب عزيز ؛ وقال له يا أستاذ أنا اللى عملت الختم عند الحفار فعزيز المجروح قال ، الله ، عزيز المسكين قال فى نفسه ، هذا فخ جديد

الرئيس : وما الذى حمله على الاعتقاد بان هذا غير صحيح

الأستاذ : هذا أحد الغرضين اللذين فرضتهما

الكاتب : المدعين بالحق المدنى مش موجودين

الرئيس : اثبت انهم انسحبوا والحكم طبعاً حضورى بالنسبة لهم

الأستاذ ماذا عمل عزيز ؟ عزيز صحب دويدار إلى عيادة الدكتور سليم صبرى وهذا يدل على أنه مصدق ولكنه خايف ولم ينزل عزيز مع الدكتور وعلى دويدار إلى محل الحفار خوفاً من أن يراه البوليس فيقبض عليه هناك أو يأخذ صورته ويقولوا بعد ذلك أنه ذهب للتلفيق وعلى دويدار ذهب مع الدكتور بعد أن قال بانه سيحضر ايصالا بالكربون مأخوذاً عن أصل قديم فلم يجدا عند الحفار لا بصمة ولا ختم وأحضرا إيصالا وكان جديداً فعزيز قال هذه تلفيقة أخرى وقال «ياراجل انت بتضحك على انت جايب إيصال جديد» والدكتور قال له انه إيصال جديد ومن أجل هذا بعث بالدكتور صبرى . لقد سيق عزيز إلى مركز الاتهام فيجوز له وهو فى موقف الاضطراب وبعد أن يقال له أن بصمة الختم والوصل سيحملان اليه فلا يجد شيئاً من هذا

حنفى بك : ألم يقل على دويدار لعزيز أنه قريب العزب

الأستاذ : أيوه يا افندم وهذا مبعث شك عزيز .

ياحضرات المستشارين : ذهاب عزيز للدكتور صبرى انما كان لأنه يريدشاهداً بريئا على مايحصل لأنه حبس وظلم يخاف أن تتكرر المأساة . ويحضر له دويدار إيصالا جديداً ولا تحضر بصمة الختم ولا الوصل الأصلى بتمزيقه تحت تأثير الخوف والاضطراب لأنه توقع التدبير والدسيسة مع ملاحظة أن الحفار أنكر فى البوليس أن الختم عمل عنده . أنا أريدكم على أن تصلوا إلى عقلية عزيز فى هذا الوقت انه خاف أن يذهب إلى محل الختام وتوجس .

فعلى الفرضين إذا قيل أنها مفاجأة فهى لنا وإذا قيل أننا نعلمها فهى لنا أيضاً لأننا لم نخلقها

قضية جديدة

ومهما يكن من أمر هذه المفاجآت فمما لا شك فيه أن القضية قد تطورت وتحورت بحيث لم يبق من التحقيقات الطويلة الضخمة التى باشرتها النيابة سوى هيكلها . وأصبحنا الآن بصدد قضية جديدة لم تساهم فيها النيابة حتى بنصيبها الطبيعى وهو الاتهام ؛ بل المحكمة هى التى حققت وهى التى اتهمت زكى خطاب وناشد مسيحة ؛ واكتفت النيابة بدور المتفرج !

الرئيس : أظن هى طلبت التأجيل حتى يقوم الخبراء بعملية المضاهاة .

الأستاذ مكرم : نعم هى طلبت التأجيل ، إذن عزيز تأخذه بالشبه الضئيلة وترفع الدعوى عليه ويحبس بينما هى بالنسبة لناشد وزكى تطلب التمهل حتى تتحقق

ومن المدهش أن النيابة لم تتردد لحظة فى اتهام الأستاذ عزيز بالسرقة والتزوير بناء على شبهات ضئيلة هزيلة لا أساس لها من الواقع ، هى التى امتنعت من اتهام زكى خطاب وناشد مسيحة بعد أن قام الدليل المادى ماثلا أمام عينها ، وبعد أن طلبت اليها المحكمة أن تقول كلمتها فى الجريمة وجسم الجريمة بين يديها !

فيالها من عدالة تلك التى تتوخاها النيابة وتباشرها . . أنها لعدالة متعجلة متثاقلة ؛ ما أسرع ماتجرى ، وما أبطأ ماتمشى !

أمثلة أخرى من تصرفات النيابة

ياحضرات المستشارين

كان للنيابة أن تنصفنا من بادىء الأمر ولكنها لم تفعل لأنها لم تستطع أن ترى فى القضية متهما غير الاستاذ عزيز ميرهم وكل من يمت اليه أو إلى الهيئة السياسية التى ينتمى اليها بصلة ما ؛ أما حزب الحكومة وكل من ينتمى الى هذا الحزب فقد كان فى حمى من حسن ظن النيابة ، فلا اتهام ولا حبس ولا ما اليهما !

لسنا نلقى القول جزافاً ، ولو أننا نقوله والقلب يحترق ، فالتحقيق كله ناطق بان النيابة كانت من حيث لاتشعر تزن بميزانين وتقيس بمقياسين ، والأمثلة على ذلك كثيرة ذكرنا منها بعضها فيما تقدم ، وأهمها اغفال البحث عن أوراق مضاهاة لزكى خطاب ، وتمزيق ورقة من أوراق استكتابه . ثم الامتناع عن اتهام زكى خطاب

وناشد مسيحة عند ظهور الدليل المادى عليهما مما أدى الى حكم المحكمة باتهامهما فكان فى ذلك حكم خطير لا على المتهمين فقط بل على تصرف النيابة أيضاً ، وها نحن نذكر أمثلة أخرى من هذه التصرفات الشاذة مع أننا لو اكتفينا بما تقدم لكفى ! والى حضراتكم بعض هذه الأمثلة :

اتهام الاستاذ ميرهم وحبسه

وعدم اتهام ناشد مسيحة منذ بدء التحقيق : ـ

لسنا نتكلم عما ظهر فى الجلسة بل عن تحقيق النيابة ، فقد اتهمت النيابة منذ أول التحقيق الأستاذ ميرهم بتهمة رأيتم وسترون مبلغ تعسفها وتنافرها مع البداهة ثم أعقبت هذا الاتهام بحبسه احتياطا مدة ١٧ يوماً . ومن المدهش أن النيابة قررت حبسه بعد أن وصل الى يدها ايصال الفوتوغرافجى حلمى أفندى سليمان الذى يقطع فى براءة عزيز ! . . .

ولكن الاغرب فى قضية كلها غرائب ان ناشد مسيحة لم تحبسه النيابة ـ أستغفر الله بل لم توجه اليه مجرد الاتهام ـ لا بالتزوير ولا بالسرقة ولا بغيرهما وذلك فى الوقت الذى ثبت فيه من شهادة حضرة حمدى بك سيف النصر أنه جاءه موفدا من قبل الاستاذ ميرهم ووعده باحضار مستندات اليه من حزب الشعب ـ وفى الوقت الذى شهد عليه فيه الدكتور على حسنى وتمورجى الدكتور حسنى أنه رأى ناشد ـ أحضر لهما مظروفا ليسلمه للاستاذ ميرهم وانه كان يجتمع بالاستاذ ميرهم فى العيادة مرات عديدة على انفراد ـ وفى الوقت الذى شهد فيه زميله العزب افندى ـ وهو موظف معه فى حزب الشعب ـ انه حقيقة اجتمع بالاستاذ ميرهم هو وناشد والشيخ زكى خطاب وتكلمو فى استحضار أوراق من حزب الشعب ـ وفى الوقت الذى يشهد فيه جميع زملاء ناشد من رؤساء لجان حزب الشعب الذين وقعوا معه على التقرير انهم سلموا هذا التقرير لناشد وهو هو التقرير الذى استلمه عزيز واتهم بالاشتراك فى سرقته مع مجهول ، والمجهول هو الذى تجاهلته النيابة مع ناشد الذى تدل كل هذه الأدلة عليه وتشير باصبعها اليه ! .

ولكنه ناشد ، مراقب لجان حزب الشعب

وربما خيل الوهم للنيابة أنها باتهامها رجلا ينتمى الى حزب الحكومة فكانها تتهم الحكومة نفسها ، ولكن هل يجوز لأحد أن يتهم الحكومة جزافا بالتزوير ؟وإذ جاز فهل يجترىء أحد على ذلك ؟ ؟ ألا بعدا لهذه الخواطر بل وبعداً لهذه المخاطر ! !

وعلى أى حال فقد كانت النيابة فى جميع تصرفاتها تحت سيطرة فكرة سابقة تسلطت عليها وهى حسن الظن بحزب الشعب ورجاله فى هذه القضية

أما أن حمدى سيف النصر مدير سابق ونائب سابق ورجل له مكانته واحترامه بين المصريين جميعاً ، فلذلك لايصح أن يفترض فيه الكذب ـ وأما أن الدكتور حسنى شاب مهذب تلقى العلم فى أرقى المدارس فى مصر وفرنسا فلا يعترض فيه إلا الصدق ـ وأما أن زملاء ناشد فى حزب الشعب لامصلحة لهم فى الكذب ضده ـ فكل هذه أمور لاريب فى أنها صحيحة ولكنها مرجوحة ، لأن ناشداً موظف فى حزب الشعب ولايصح أن يشتبه فى شخص من حزب الشعب لأنه حزب منزه عن الزور والتزوير ...

لنا أن نتفجر ونشكو إلى عقلكم عدل النيابة لأنها تزن بميزانين وتحكم بعدالتين كنا محل سوء ظن النيابة ونصار حزب الشعب محل حسن ظن

الرئيس : قول تقدير مسىء

الاستاذ مكرم : أنا قلت « من حيث لاتشعر وأنا لاأحب أن ينسب شىء للنيابة والمسألة عندى كمسألة عرض تماماً فأنا لاأحب أن أجد فى أى بيت من البيوتات عرضاً مفضوحاً لا أحب أن ينسب إلى النيابة تحيز واستهتار بالعدالة ـ ولكن التقدير كان تقديراً عجيباً !

اتهام الشهود

وليت الامر وقف عند هذا الحد فالنيابة التى تأبى أن تتهم مجرماً فاذا كان من المتمتعين بحسن ظنها لاتأبى أن تتهم الشهود وتقبض عليهم وتفتش بيوتهم إذا كانوا من الفريق الآخر

ولقد أخبركم الدكتور على حسنى كيف فتش البوليس بيته بعد منتصف الليل وكيف قادوه إلى النيابة بعد أن أيقظوه وأهل بيته من النوم لكى تحقق النيابة معه لا كشاهد

يحلف اليمين بل كتهم اشتبه فيه من غير شبهة. وكذلك كيف رأيتم كيف استحضرت النيابة المصوراتي حلمي أفندى سليمان مقبوضاً عليه من طنطا ولم يكن إلا شاهداً استشهد به الاستاذ ميرهم كما استشهد بالدكتور على حسنى من قبل

ثم الويل كل الويل لأى شخص يذكر الأستاذ ميرهم اسمه مجرد الذكر فى التحقيق فما أسرع ما يصبح محل اشتباه من النيابة فلا توجه اليمين للمحامى الذى استشاره الأستاذ ميرهم فى بلاغه ، ولا الحسنى افندى المحرر فى الجهاد والذى كلفه دولة النحاس باشا استخراج الصورة الزنكوغرافية بينما توجه اليمين باعتبارهم شهوداً إلى سيد أفندى شرقاوى الكاتب بحزب الشعب ومحمد أفندى عبد العزيز الموظف فيه وقد ذكر اسم أولهما فى خطاب علام وتبين أن الثانى هو الذى كتب بخطه عبارة « مدير إدارة حزب الشعب » وكان يصح للنيابة أن توجه اليهما فى أول الأمر ولو بعض اشتباه ! . .

طول التحقيق وقصره

أضيفوا إلى كل ذلك ما هو ظاهر فى دوسيه القضية من تباين حتى فى طول التحقيق وقصره فمع هذا تطويل ممل ، ومع ذلك إيجاز مخل . . فالتحقيق مع عزيز ميرهم وأخيه وشهوده يحتاج إلى صفحات عديدة وأسئلة متوالية غير منقطعة بينما التحقيق مع زكى خطاب وناشد وعزب وهم أبطال الرواية لا يكاد يبدأ حتى ينتهى ! . .

وقد نتج عن ذلك يا حضرات القضاة ضياع معالم الجريمة فى تحقيق النيابة . وهأنذا أقدم لكم الدليل محسوسا على ما أقول :

ففى ص ٦٤ من تحقيق النيابه سئل محمد أفندى العزب فقال ما يأتى :

(ان الشيخ زكى خطاب تردد على وقال لى أنا كلمت الأستاذ ميرهم وقلت أنا لى اتصال بكم وهو عاوز يقابلك فرحت مع الشيخ زكى وقابلته فى قهوة فى الجيزة) وكان فى ذلك تأييد لأقوال عزيز ميرهم وتكذيب قاطع لما قاله زكى خطاب فى ص ٦٣ من أنه يؤكد أنه لم ينظر عزب ولا ناشد يقابلان عزيز ميرهم

فماذا فعلت النيابة فى هذا التناقض الذى كان فيه مفتاح القضية لو أنها شاءت

أن تغير فى تحقيقه ؟ : اختفت بأن واجهت زكى خطاب بمحمد العزب فقال زكى «انا غير متذكر اذا كان العزب أفندى تقابل مع الأستاذ ميرهم أمامى أو ذهب الى بيت ميرهم » وقال العزب :« أنا حقيقة غير متذكر اذا كان الكلام الذى حصل بينى وبين عزيز ميرهم كان بحضور زكى »

واكتفى حضرة رئيس النيابة بذلك ! ! ! فلا سؤال ولا اعادة سؤال ، ولا تحقيق ولا إعادة تحقيق فى هذه النقطة الحيوية كما كان يفعل مع عزيز وشهوده فى نقط نافهة : ولم يشأ حضرة رئيس النيابة أن يذكر زكى — ولو فى المواجهة — أنه قال وكرر أنه لم ير العزب يقابل عزيز ولا يعلم اذا كان العزب يعرفه ولو مجرد المعرفة (ص ٦٢) بل وأشد من ذلك وأدهى أن رئيس النيابة لم يواجههما فى نقطة هامة قالها العزب وهى : «ان الشيخ زكى قال لى أنا كلمت الاستاذ ميرهم وقلت له أنا لى اتصال بكم وهو عاوز يقابلك»

فهذه العبارة الهامة التى قالها العزب نقلا عن زكى لم يسأل فيها زكى ولو مجرد السؤال ! . فهل ذلك لأن التحقيق فيها يؤيد أقوال ميرهم وقد يؤدى الى الحلقة المفقودة ! أم هو لحكمة نجهلها ؟ أننا نسأل ونرجو جواباً . . .

واليكم يا حضرات المستشارين عجيبة أخرى فى تحقيق النيابة لا تقل ان لم تزد خطورة عن سابقتها . فقد كان الشهود من أمثال ناشد مسيحة وزكى خطاب ومحمد العزب يتلاعبون بالتحقيق بالاتفاق مع رجال البوليس أو بغير ذلك من الوسائل التى جعلت من التحقيق سرا مفضوحا وكتاباً مفتوحاً ، لكل من عدا عزيز ميرهم وشهوده !

ففى ص ٦٥ من التحقيق قرر محمد العزب أنه ذهب مع الشيخ زكى خطاب والأستاذ ميرهم الي القهوة فى الجزيرة وتكلموا فى استحضار أوراق من حزب الشعب ، وعقب ذلك كتب هو وناشد تقريرا بذلك الى صدقى باشا ووافقه ناشد على مسألة التقرير ولكنه قال أنه لم يذهب معهم الى القهوة

فلما سئل أحمد أفندى صبرى الذى كان يشغل محل مدبولى أفندى صفا فى حزب الشعب عن هذا التقرير قال أن ناشداً والعزب قدما هذا التقرير اليه ولكنه لا يذكر اذا كان اسم الأستاذ ميرهم ذكر فيه أم لا ، وأن الأوراق التى أشير اليها فيه هى استمارات الانضمام لحزب الشعب من الموظفين والطلبة

فسأله حضرة المحقق ص ٨٧ ما يأتى

س : ناشد والعزب يقولان بأن التقرير كان مكتوب فيه اسم عزيز ميرهم

ج : لا أذكر هذا الاسم وهذا الاسم غير موجود فى ذاكرتى

وهنا يبدأ التلاعب فى التحقيق ، فان ناشد وعزب سئلا على أثر ذلك كل منهما على انفراد فعدلا عن أقوالهما الأولى وأيد كل منهما أحمد صبرى بألفاظ تكاد تكون واحدة !

فقال ناشد فى ص ٨٨ أنه لا يتذكر اذا كان اسم عزيز ميرهم قد ذكر فى التقرير أم لا وأنه هو والعزب وعزيز ميرهم وحنفى عامر تقابلوا فى قهوة فى الجيزة عند آخر محطة الترموای وأنه لا يذكر اذا كان الشيخ زكى خطاب معهم أم لا :

فجاء محمد العزب فى ص ٩١ وقال ما قاله ناشد بالحرف الواحد

(أولا) « لا أفتكر انى كتبت اسم عزيز ميرهم فى التقرير »

(ثانياً) « ذهبت أنا وناشد وميرهم وحنفى عامر فى قهوة فى الجيزة عند آخر محطة الترموای

(ثالثاً) لا أذكر اذا كان الشيخ زكى خطاب موجودا أم لا

وهى نسخة طبق الأصل من أقوال ناشد ، مع أنهما لم يواجها الواحد بالآخر واكتفى حضرة رئيس النيابة بأن سجل لكل قوله من غير أن يسائل نفسه عن معنى هذا التوافق الغريب حتى فى الألفاظ ومن غير أن يسألهما كيف قررا هذه الأقوال مع تعارضها مع أقوالهما الأولى

فالعزب وناشد قالا أولا انهما ذكر اسم عزيز ميرهم فى التقرير ، فجاء الاثنان بعدئذ وقال كل منهما أنه لا يذكر

وناشد قال انه لم يذهب الى قهوة الجيزة ، والعزب قال أنه ذهب هو وزكى خطاب وميرهم فقط ، فجاء الاثنان بعدئذ وقالا انهما ذهبا ومعهما حنفى عامر وعزيز ميرهم ، وان القهوة عند آخر محطة الترموای وأن كليهما لا يذكر ان اذا كان زكى خطاب ذهب معهما أم لا . . .

فما معنى توافقهما حتى فى عدم التذكر ؟ ؟ وما معنى عدم تذكرهما ماقالا أنهما يذكر أنه أولا ؟ وما معنى توافقهما على ذكر اسم حنفى عامر وعزيز ميرهم من غير أن يسألهما رئيس النيابة عنه ومن غير أن يأتى ذكره فى التحقيق من قبل ؟ وما معنى

عدولها عن تذكر كتابة اسم عزيز فى التقرير بعد أن تبين أن أحمد صبرى لا يذكر وما معنى سكوت رئيس النيابة عن سؤالها عن تعارض أقوالها السابقة مع أقوالها اللاحقة

مامعنى كل ذلك ياحضرات المستشارين ؟ اليس معناه أن سر التحقيق كان مفضوحا لرجال حزب الشعب ، وأن ما كان يقوله أحمد صبرى كان ينقل مباشرة بواسطة رجال البوليس أو غيرهم الى ناشد وما يقوله ناشد الى العزب ، وهكذا دواليك ، ثم يدخل كل منهما غرفة التحقيق فيصحح أقواله السابقة بحيث تتفق مع أقوال زميله ، وحضرة رئيس النيابة يسجل ولا يسأل ولا يعترض !:

فهل مثل هذا التحقيق يبعث الطمأنينة الى نفوسكم ياحضرات القضاة ، وهل من عجب اذا أدى الى ما أدى اليه من ضياع معالم الجريمة وافلات المجرمين ! .

أوراق تنشر وأوراق تطوى

ولا تظنوا أن الامر كان مقصوراً على الاشخاص ، بل قد تعداه الى الاوراق فان النيابة فيما يظهر قد رفعت الاوراق بعضها فوق بعض درجات ! .

فهناك تقريران من تقارير حزب الشعب ، ومرفوعان من ناشد مسيحة الى مدير ادارة اللجان ، ولكنهما لحكمة ما ، لم يطبعا ضمن الملف المطبوع مع أنهما موجودان فى الدوسيه الاصلى وعرضا على الخبير ضمن أوراق المضاهاة

الرئيس : أوراق لم تطبع

الاستاذ : نعم لم تطبع وسترون العجب

الرئيس : لو كنت طلبت نسخهما كنا أمرنا بذلك

الاستاذ مكرم : أنا كنت أعرف دى

وفى هذين التقريرين اشارة الى المساعى التى بذلها رجال حزب الشعب وضباط المباحث مع المندوبين الخمسينيين فهل هذه هى الحكمة فى عدم طبعهما مع أهميتهما لموضوع القضية ؟ ومن هو المسئول عن هذا الاغفال المقصود ؟ هل هى النيابة أم سكرتيرية المحكمة ؟ وهل تجترىء السكرتيرية على ذلك من غير استئذان النيابة ؟؟

الرئيس : قلم النسخ غير تابع للنيابة

الاستاذ مكرم : ولكن النسخ يتم تحت مباشرتها

الغرابلى باشا : كان واجباً على النيابة أن تتنبه لهذا النقص فى الدوسيه فتذكره أو تطلب سده

الرئيس : وكذلك هذ واجبكم

الغرابلى باشا : لقد نبهنا اليه فى الوقت المناسب

الرئيس تحب نجيب رئيس! قلم النسخ نسأله

الاستاذ مكرم: لا مانع وأتمنى ألا يكون هذا من عمل النيابة لانى حترم النيابة ويكون الحال امامى أوسع لاننا نعرف اذن اليد الخفية التى تقدمت وأمرت بعدم نسخ هاتين

من شهود اثبات الى متهمين : الشيخ زكى خطاب وناشد مسيحه

الورقتين ولا يمكن القول أن التقريرين قد سقطا سهواً ، أو لو سقط واحد منهما لجاز افتراض السهو ؛ أما أن يسقط الاثنان معا دون غيرهما من أوراق المضاهاة وأن يتفق أن التقريرين يكونان خاصين باجراءات حزب الشعب وأعماله فهذا مالا نتصور وقوعه ؛ والغريب ان الدوسيه المطبوع يحوى مقالات للاستاذ ميرهم فى الجرائد من ص ٣٣٤ الى ص ٣٧٨ وكتابا لمتبولى صفا عن تربية الطيور والدواجن وتقارير الأمن العام من احمد مراد طبعت جميعها فى ثلاثين صفحة ، أما التقريرين فلا يزيدان على صفحتين أو ثلاثة ومع ذلك لم يطبعا ضمن الدوسيه المطبوع ..

ولولا أننا وجدنا اشارة اليهما فى تقرير الخبير وبحثنا عنهما فى الملف الاصلى لما امكننا ان نستدل او ندلكم عليهما ! .

سرية التحقيق

وأخيراً وليس آخراً ، فهناك سرية التحقيق ، تلك السرية التى شاءت النيابة أن تنكب بها العدالة فى جميع القضايا السياسية ، حتى فى قضايا المظاهرات البسيطة بل وفى قضايا التزوير التى تحتاج أكثر من سواها الى العلانية والنور لفضح ما استتر

محمد احمد خطاب

ولا نرانا فى حاجة الى إبراز خطورة هذه البدعة التى ابتدعتها النيابة بأن جعلت سرية التحقيق قاعدة فى القضايا السياسية مع أن قانون تحقيق الجنايات لا ينص عليها إلا من طريق الاستثناء للقاعدة العامة التى تقضى بالعلانية ، والواقع أن النتيجة اللازمة لتعميم سرية التحقيق هى القضاء على قانون تحقيق الجنايات بل وعلى الفكرة القضائية نفسها ، لأنه إذا صح أن تكون إجراءات البوليس سرية فالاصل فى الاجراءات القضائية — ومنها تحقيق النيابة — أن تكون علنية لكى تبعث الطمأنينة فى نفوس المتقاضين وتتوفر الضمانات القانونية للمتهم ، فاذا لم تتوفر

العلانية أصبح القضاء خصما للمتهم مثله مثل البوليس

ولقد نتج من سرية التحقيق فى قضيتنا هذه أمران خطيران (الأول) ضياع معالم الجريمة فى التحقيق بعدم تمكين الدفاع من الحضور ومساعدة النيابة على كشف الحقيقة (والثانى) تمكين رجال البوليس وجماعة المزورين من تلفيق الأدلة متخذين من سرية التحقيق ستاراً لأحكام تلفيقهم

أما عن ضياع معالم الجريمة فى تحقيق النيابة فيكفى فى هذا الصدد أن نشير الى ما قلناه من أن تحقيق المحكمة العلنى هو الذى فضح التزوير ومرتكبيه وكيفية ارتكابه كما ذكرنا ذلك تفصيلا من قبل

حادثة أحمد بك مراد

وأما عن التلفيق ، فليس أدل عن التلاعب الذى كان يجرى من وراء ستار من حادثة أحمد مراد بك التى كشف عنها مجرد المصادفة السعيدة امام المحكمة وماخفى فهى علم الله !

وواقعة الحال أن حضرة احمد بك مراد شاهد من شهود الاثبات فى هذه القضية ولكنه فى الوقت نفسه موظف فى وزارة الداخلية ومن المعجبين بخطب رئيس حزب الشعب الذى قضت المصادفة السعيدة أيضاً أن يكون وزيراً للداخلية !

فماذ يفعل أحمد بك مراد ؟ ! هل يكتفى بأن يشهد مثلا زيد أو عمرو من شهود الاثبات فيقسم اليمين ألا يقول إلا الحق ، ويكتفى بهذا القسم الافلاطونى ؟

أم يعمل عملا ايجابياً يتناسب مع سلطة وظيفته ، وشدة غيرته ؟ . لم يتردد أحمد مراد بك فى اختيار الطريق العملى والمفيد ... فاتصل حضرته بمأمور الجمالية وأمره من غير إذن للنيابة بل ومن غير علم هذه المسكينة — بأن يحضر الشيخ زكى خطاب ويأخذ عليه تعهداً بالحضور أمام المحكمة ليشهد فيها كشاهد إثبات وبما أن النيابة لم تعلنه فلا بأس من أن يقوم حضرة أحمد بك مراد بعمل شاهد إثبات ونيابة وقلم المحضرين .

الغرابلى باشا : ومستمع خطب

الاستاذ مكرم : وهل بين الخيرين حساب ؟

الرئيس : ايه مصلحته فى طلب زكى خطاب

الاستاذ مكرم : علم أن الشيخ زكى لم يستدع للقضية وقد أراد إحضاره ليكون

فخر المحـــــاماة

الاستاذ الكبير مكرم عبيد

شاهد إثبات ولم يكن تقريره قد ظهر

الرئيس : أظن أن أحمد بك مراد ذكر للنيابة السبب

الاستاذ مكرم : أنا أسمح لنفسى ان لا أصدق أحمد مراد وأرجو أن لا تصدقوه

وهنا قضت المصادفة السعيدة الثالثة أن تكون بين أحمد بك مراد والشيخ زكى خطاب صلة أخرى غير صلة الشهادة — وهى صلة القرابة والنسب ! ! !

الرئيس : « لزكى خطاب » هل فيه نسب بينك وبين احمد مراد ؟

زكى خطاب : ابن عمتى متزوج أخته

الاستاذ مكرم : ياحضرات المستشارين

هل أنا فى حاجه إلى التعليق على هذه التوضيحة المثلثة الجوانب ؟ هل سمعتم عن شاهد إثبات يأتى ليشهد فى المحكمة من غير علم النيابة ورغم أنفها ؟ ؟ وهل سمعتم عن آخر يقوم هو بنفسه بعمل النيابة ؟ ؟ وهل سمعتم عن شخص اجتمعت له سلطة النيابة والادارة وقلم المحضرين وهو فى الوقت نفسه شاهد إثبات ومتصل بشاهد إثبات ؟ ؟

أهكذا تكون العدالة فى مصر بعد أجيال من حكم القانون ؟ ؟

وهل نزلنا الى الحضيض بعد أن بلغنا الذروة أوكدنا نيأس من الجواب عليها لولا أن فى مصر قضاة عادلين مثلكم

الموظفون وحزب الشعب

ثم نلفت نظر حضراتكم الى أن هذا التدخل المعيب من قبل احمد بك مراد لم يأت عفواً أو جزافاً . بل ثابت من أوراق القضية أن حزب الشعب — وهو حزب الحكومة — كان يستخدم الموظفين وبعض الطلبة لاغراضه ويضغط عليهم باستمارات انضمام ! . . . فلا غرابة إذا رأينا أحمد بك مراد يحضر الى نادى حزب الشعب ليسمع خطب رئيس حزب الشعب ثم يتطوع بخدمة أغراض الحزب حتى فى القضايا السياسية ، لا عجب فى ذلك وقد بلغ هذا الافساد حداً وصفه الشيخ زكى خطاب فى اعترافاته وصفاً يغنى عن كل تعليق وهذا نص أقواله :

(بعد أيام العيد خطب دولة صدقى باشا — أو معالى توفيق باشا دوس — بان حالة البلد مطمئنة وحرمنا على الطلبة والموظفين الاشتغال بالسياسة فجاء إلى ناشد والعزب

وأبرزوا لى مظروفاً فيه خمسمائة وخمسين استمارة لطلاب المدارس واستمارات أخرى موقع عليها من موظفين وطلبة والذى فهمته أنهم جابوا كمية من طلبة المدارس وملأوا الاستمارات ومثلها للموظفين وموضح بالاستمارات أسماء طالبي الانتساب لحزب الشعب وصناعتهم وشفتهم بنفسى - وكانت هذه الاستمارات ممضية ولاأعرف إذا كانت ممضية من رؤسائهم أولا)

تلك نماذج من فضائح السياسة فى هذا العهد التى كشفت هذه القضية عن بعضها وهى فضائح لو أنها وقعت فى بلاد أخرى لترتب عليها مسئوليات خطيرة تزعزع الحكومات عن كراسى حكمها ، أما هنا فى بلادنا المعذبة لتستخدم مثل هذه التصرفات فى ظل الحكومة للتنكيل بالابرياء ، ولولا أن فى مصر قضاءاً ينتصف لهم لقيل على العدل العفاء .

تكلمنا أمس عن ظروف القضية وملابساتها وهذه الظروف والملابسات تلعب الدور الاول فى القضايا السياسية وعلى الدفاع أن يذكر أننا هنا فى قضية تزوير فيجب أن نناقشها بالاساليب القانونية ويجب أن نذكر أساليب رجال القانون فى التدليل والمناقشة

الدفاع الموضوعى والقانونى

لم تبخل النيابة على الاستاذ ميرهم بالتهم فاستخرجت من مسألة الخطابات ونشرها ثلاث تهم تشد بعضها بعضاً : (الأولى) ارتكاب التزوير (الثانية) الاشتراك فى سرقة (والثالثة) القذف والسب ضد صدقى باشا وعلام باشا واحمد مراد بك ومدبولى افندى صفا

ولذلك نقسم دفاعنا إلى ثلاثة أقسام فيشمل القسم الأول تهمة التزوير والثانى السرقة والثالث القذف والسب

القسم الاول تهمة التزوير

اتهمت النيابة الاستاذ عزيز ميرهم بأنه هو شخصيا الذى زور خطاب احمد مراد وإمضاء مدبولى وخطاب علام واعتبرته فاعلا أصلياً فى ذلك ، ولسنا فى حاجة الى التدليل على بطلان هذا الاتهام قانونا ومنافرته للعقل موضوعاً فقد اغنانا الدليل

المادى واعتراف زكى خطاب عن كل تدليل

والواقع أن النيابة لم تلهم الصواب حتى فى التكييف القانونى للوقائع التى بنت عليها التهمة ، فقد اعتبرت الاستاذ عزيزاً فاعلا أصلياً فى تزوير خطاب أحمد مراد وإمضاء مدبولى مع أنه ثبت من تقرير الخبراء أنه يختلف عنهما اختلافاً كلياً وسلمت النيابة بذلك فى اتهامها ، فلا معنى إذن لاعتباره فاعلا أصلياً فى تزوير لم يرتكبه هو ، وما كنا نظن ان النيابة تجهل مبادىء القانون الأولى التى تفرق بين الفاعل الأصلى والشريك وتجعل للمتهم مصلحة فى هذا التفريق

وإذا تكلمنا عن التكييف القانونى فلنبين مبلغ تعسف النيابة مع الاستاذ ميرهم حتى فيما لاجدال فيه من نصوص القانون وعلى كل حال فلا يهمنا وصف التهمة التى توجهها النيابة إلى عزيز طالما أن التكييف الموضوعى ينفى كل تهمة ، فلتتهمه النيابة بالتزوير أوبالسرقة أو بالقذف ، فاعلا أوشريكا ، فوقائع الدعوى وما افتضح منها أمام حضراتكم كلها قاطعة فى براءة عزيز مما نسب اليه من تهم باطلة تجمعت وتطاولت ولكن ماأسرع ماانهارت لأنها بنيت على أساس من الرمل ، وأما الرمل فيذهب هباءاً

ويتناول دفاعنا فى تهمة التزوير الأبواب الآتية :-

الباب الأول : وقائع الدعوى الصحيحة كما رواها الأستاذ عزيز ميرهم

الباب الثانى : اعترافات زكى خطاب وتأييدها لرواية الاستاذ عزيز ميرهم

الباب الثالث : الأدلة المادية والمنطقة على استحالة التزوير أو الاشتراك فى التزوير من الاستاذ عزيز سواء فيما يختص بخطاب علام باشا أوخطاب احمد مراد بك أوامضاء مدبولى افندى صفا

الباب الرابع : الرد على اعتراضات النيابة فيما يختص بأقوال الفوتوغرافجى حلمى افندى سليمان وأقوال ابراهيم افندى ميرهم

الباب الخامس : شهود النفى وتأييدهم لصدق رواية الاستاذ ميرهم

الباب الاول

وقائع الدعوى

روى الاستاذ ميرهم حوادث القضية من ألفها إلى يائها من غير أن ينحرف عن الصدق فى أى واقعة من الوقائع ، أو أى قول من أقواله ، وكانت النيابة تضيق عليه الخناق وترهقه إرهاقا فى الاسئلة لكى يحاول التخلص بالكذب أو المراوغة أو بحذف أو إضافة فما كانت تفلح الا فى ابراز صدقه ، وإثبات نزاهته قولا وعملا وسنرى فيما بعد أن جميع أقواله قد تأيدت بالأدلة المادية وبتقارير الخبراء بل وباعترافات خصومه أنفسهم

واليكم مجمل الوقائع كما نستخلصها من أقواله فى التحقيق وأمام حضراتكم :-

قبل شهر مايو سنة ١٩٣١ قابل الشيخ زكى خطاب الاستاذ عزيز ميرهم ، وكانت له به صلة قديمة بسبب اشتغاله بالحركة الوطنية فى سنة ١٩١٩ وقال له انه يعرف بعض شبان متوقدى الوطنية اضطروا إلى الانضمام إلى حزب الشعب ولكنهم يريدون خدمة صادقة للوطن وعرض على عزيز أن يحضر هؤلاء الاشخاص اليه (ص ٢٤ من التحقيق) وفعلا تقابل عزيز مع الأشخاص المشار اليهم فاذا بهم ناشد مسيحة ومحمد العزب ولعب زكى خطاب دور الوسيط وأكد ناشد لعزيز انه يريد أن يقدم خدمة وطنية وعرض الثلاثة عليه أن يحضروا له أوراقا من حزب الشعب تثبت على الحزب تصرفات لاتتفق مع القانون وقد قال عزيز فى الجلسة أمام حضراتكم أن ناشداً كان يؤكد له أن أحضار خطاب علام لخدمة وطنية ولكن ظهر فيما بعد، أنها لعبة شيطانية ودسيسة على الوفد

وفى أوائل مايو أحضر زكى خطاب لعزيز تقريراً مؤرخا ٤ مايو سنة ١٩٣١ من مندوبى حزب للشعب مرفوعاً إلى مدير ادارة لجان حزب الشعب وعليه إمضاءات المندوبين (وضمنهم ناشد مسيحة) وفى ذيله عبارة « تبلغ » بامضاء مدبولى صفا ، وتاريخ التأشير ٥ مايو ، ومع هذا التقرير خطاب مرفوع الى دولة رئيس حزب الشعب بامضاء « احمد مراد » بتاريخ ٥ مايو أيضاً ، وفهم عزيز من زكى أن ناشداً اعطى لزكى خطاب هذين التقريرين لعرضهما عليه وأخذ صورتهما وارجاعهما فى أقرب وقت

وفعلا ذهب عزيز فى يوم ٦ مايو إلى الفوتوغرافجى حلمى أفندى سليمان وطلب اليه إستخراج صورة هذه المستندات وبعد أن صورها رجع المستندات إلى أصحابها. وفى اليوم التالى ذهب الى المصوراتى وأخذ منه زجاجات الصور الفوتوغرافية وعددها ثلاثة ودفع له ١٥٠ قرشاً بمقتضى إيصالات مؤرخ ٧ مايو، كما هو ثابت فى دفتر إيصالات الفوتوغرافجى

ولهذا الايصال دلالته الفاصلة كما سنرى فيما بعد :

وبما أنهم وعدوه باحضار مستندات أخرى فقد أبقى عزيز الزجاجات عنده ، ثم رأى أن يتأكد من صحة توقيع أحمد مراد خوفاً من أن يكون المستندات مدسوسا عليه ، وفعلا عرض الامضاء على سعادة رشوان باشا محفوظ وكيل الداخلية سابقاً فأخبره بأنه يعرف خط احمد مراد بك لأنه كان يشتغل تحت رئاسته ولما اطلع سعادته على الامضاء التى عرضها عليه الأستاذ ميرهم قال له أنها امضاء أحمد مراد ، وقد شهد بذلك سعادة رشوان باشا محفوظ فى التحقيق (ص ٧٥)

وفى أواخر مايو أخبر ناشد الأستاذ ميرهم أنه سيحضر له مستندات هامة موقعاً عليها من صدقى باشا وعلام باشا ؛ ولما كان عزيز يعرف امضاء صدقى باشا ولكنه لايعرف امضاء علام باشا ، وخوفاً من أن يكون فى الأمر دسيسة ، أراد أن يتحقق من امضاء علام باشا فأرسل اليه خطابا يطلب فيه مقابلته فرد عليه علام باشا بخطاب مؤرخ ٣ يونيه سنة ١٩٣١ هذا نصه :

القاهرة فى ٣ يونية سنة ١٩٣١

حزب الشعب ـ السكرتيرية

سيدى الاستاذ عزيز ميرهم

تحية واحتراماً ، وبعد أخبر سيدى الاستاذ رداً على تذكرته المؤرخة اليوم انى تحت تصرفه يوميا من الساعة التاسعة للعاشرة صباحا ومن الخامسة للسابعة مساء بدار حزب الشعب بشارع القصر العينى ويشرف الاستاذ فى أى وقت أراد المخلص

محمد علام

ويظهر أن جماعة المزورين أحسوا بتشكك عزيز أو بالاحتياط الذى اتخذه فاحضروا له بعد يومين أو ثلاثة أيام صورة فوتوغرافية لخطاب من علام باشا إلى

دولة رئيس حزب الشعب ـ وهو الخطاب المدعى بتزويره ـ وتاريخه ٣ يونيه سنة ١٩٣١

تحقق عزيز من صحة الأمضاء بمقارنتها مع الخطاب الذى تحت يده من علام باشا وكان المزورون قد أتقنوا التزوير بأن لصقوا الامضاء الصحيحة على ذيل الخطاب وأخذوا صورته الفوتوغرافية لكى لايظهر عليها أى أثر للورقة الملصوقة ، وأحضر ناشد الصورة لعزيز قائلا ان الخطاب الأصلى كان تحت يده مدة ساعة فقط فأخذ صورته الفوتوغرافية وأحضرها لعزيز ؟ !

على أثر ذلك أخذ عزيز الصورة الفوتوغرافية المذكورة إلى بيت الأمة وسلمها إلى دولة الرئيس ليرفقها ببلاغه الثانى إلى النائب العمومى ـ وكان دولته قد قدم الأول فى ٢٤ مايو ـ فأمر دولته أن ترفق هذه الصورة بالدوسيه الذى كان يضم المئات من الشكاوى الانتخابية وقدم بهذه الشكاوى فعلا بلاغ ثان من دولته بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ وضمنه خطاب علام باشا سابق الذكر

طعن علام باشا بالتزوير وقدم بلاغه للنيابة فى يوم الخميس ١٨ يونيه سنة ٩٣١ ففى يوم السبت ٢٠ يونية أى بعد يومين فقط (ولو لم يكن اليوم التالى يوم الجمعة لما انتظرت النيابة يومين طويلين !)

بدأت النيابة تحقيقها مع دولة النحاس باشا فى بلاغ علام باشا . . وهو ولاريب نشاط محمود لولا أنه غير معهود ! ! والحق أنه نشاط غير معهود فى البلاغات التى تقدم ضد الحكومة من قريب أو بعيد ، فقد قام النحاس باشا بلاغا فى ٢٤ مايو يشمل تهماً خطيرة وعديدة ضد الادارة وآخر فى ١٨ يونيه ، فلم تحرك النيابة ساكنا إلى مابعد هذا التاريخ ، أما بلاغ علام باشا فيحقق فى الحال ! .

الأستاذ حسن حسنى ـ لما تقدم بلاغ دولة النحاس باشا الأول كان السبب فى عدم بدء التحقيق مباشرة ان البلاغ تناول جملة أمور لدوائر مختلفة فوزعت على النيابات

الغرابلى باشا : وما شأنك أنت بهذا ، أأنت نيابة ثانية

النيابة : أنا سأرد على ذلك كله

الأستاذ مكرم : لقد شكا النحاس باشا فى بلاغه الثانى من التأخير فى التحقيق

لقد كان هناك تعليمات فى أثناء الانتخابات بعدم التحقيق فى تزويرات وخير لكم أن لاتثيروا هذا

إن من يسكن بيتا من زجاج لايرمى الناس بالحجارة .

الرئيس : هل عندك دليل

الأستاذ مكرم : عندى أدلة

النيابة : هذا غير صحيح

الأستاذ مكرم : لقد رفت وكيلان من وكلاء النيابة والذى أؤكده وأثبته تحت مسئوليتى انه تقدمت بلاغات عن تزوير فى الانتخابات وكانت هناك تعليمات بعدم التحقيق ومن الأمثلة ماحدث لبلاغات الأستاذ عبد الحميد عبد الحق

الرئيس : الرفت كان بحكم مجلس تأديب ولا داعى لذكر وقائع لاصلة لها بهذه القضية

النيابة : نحن نحتفظ بالرد حتى لانقاطع الأستاذ

الأستاذ مكرم : ولنا رد على الرد ثم استأنف دفاعه فقال :

سار التحقيق فى بلاغ علام باشا حتى يوم أول يوليه ، فقدم الأستاذ ميرهم فى هذا التاريخ بلاغه إلى النائب العام وفيه يقول أنه هو الذى سلم خطاب علام باشا لدولة النحاس باشا وانه لكى يساعد النيابة فى تحقيقها يرفق ببلاغه مستندين آخرين فيهما تأييد للوقائع التى اشتمل عليها خطاب علام باشا ـ وهما تقرير من مندوبى حزب الشعب وعليه « تأشير » من مدبولى افندى صفا وخطاب بامضاء احمد بك مراد ـ وطلب الاستاذ ميرهم إلى النيابة أن تحقق هذين المستندين مع خطاب علام باشا وقال فى بلاغه مايأتى بالحرف الواحد :ـ

(إما أن يكون خطاب احمد بك مراد وخطاب علام باشا صحيحين وهو ما اعتقده فيكون الفضيحة ثابتة بمقتضى هذين المستندين واما أن يكون كلا الخطابين أو أحدهما مزوراً كما يدعون فتتبين العدالة والامة من هم الذين زوروا وإلى أى فريق ينتمى المزورون ، وعندئذ تكون الفضيحة الثانية شراً من الاولى (ولن يحيق المكر السيء الا بأهله)

ولم يكد عزيز يقدم بلاغه فى أول يوليه حتى تقدم طعن بالتزوير من احمد بك مراد ومدبولى أفندى صفا وفى اليوم الثانى ـ يوم ٢ يوليه ـ باشرت النيابة

التحقيق مع عزيز وأصبح المبلغ بالتزوير متهماً بالتزوير وفوق التزوير السرقة . وفوق السرقة القذف والسب ! .

وكان عزيز المتهم أميناً حتى مع خصومه . فقال لرئيس النيابة المحقق انه لا يكشف عن أسماء من سلموه هذه المستندات من حزب الشعب ألا اذا أكدت له النيابة ان خطاب علام باشا مزور ، لانهم موظفون فى حزب الشعب ولا يريد أن يحرمهم من عيشهم اذا كانوا أبرياء وكانت المستندات صحيحة ، أما اذا كانت النيابة مقتنعة بأن المستندات مزورة « فأنا مستعد حالا أن أذكر اسم مصدر هذه المستندات (ص ٢١ تحقيق) .

فلما أخبره حضرة المحقق فى نفس جلسة التحقيق أنه ثبت للنيابة ان خطاب علام باشا مزور لم يتردد الأستاذ ميرهم لحظة واحدة بل قال (إذن أقرر الآن كل التفاصيل - ص ٢٩) وأخبره فعلا باسماء ناشد والعزب وزكى خطاب وكيفية احضارهم المستندات له واسم المصوراتى - حلمى سليمان - الذى استخرج صورة خطاب أحمد مراد ، واستحضر لهم الزجاجات الفوتوغرافية ، ولم يترك واقعة إلا وذكرها تفصيلا واستشهد برشوان باشا محفوظ الذى عرض عليه امضاء أحمد مراد ، وبحمدى بك سيف النصر الذى أخبره ناشد بأنه أحضر خطاب علام باشا لعزيز ووعده باحضار مستندات أخرى له ، وبالدكتور على حسنى الذى استلم المظروف من ناشد وكان عزيز يجتمع بناشد فى عيادته ، إلى غير ذلك من الادلة التى تنفى التهمة عن عزيز وتثبتها بطريقة قاطعة على ناشد ومن معه ، وقد أيد جميع هؤلاء الشهود عزيزاً وثبت بالادلة المادية صدق دفاعه ولكن النيابة اتهمت عزيزا ولم تتهم غير عزيز ! حتى شاء الله أن يظهر الحق على أيديكم فاتهمتم ناشداً وزكى خطاب وثبتت ادانتهما بتقرير الخبراء وباعتراف زكى خطاب نفسه الخ الخ

تلك لمحة من وقائع الدعوى ، وصورة صحيحة مما جرى ، وسنرى فيما يلى من الأدلة تأييداً لها بحذافيرها

رد على اعتراضات النيابة

ولقد أبدت النيابة فى مرافعتها بعض اعتراضات على تسلسل الحوادث كما صورناه

لحضراتكم وهى اعتراضات أكثرها غير مفهوم والمفهوم منها غير منتج

فمثلا تساءلت النيابة لماذا لم يقدم الاستاذ عزيز خطاب أحمد بك مراد إلى النحاس باشا مع خطاب علام ؟ ونحن نسألها أولا ما هى الحكمة التى تتوخاها من هذا السؤال وما هى الفائدة التى تنتظرها منه ؟ قد يكون للسؤال فائدة اذا كانت النيابة تريد أن تستنتج أن خطاب مراد لم يكن مع عزيز عندما قدم خطاب علام باشا لدولة النحاس باشا . . . ولكن النيابة لا تقول ذلك . بل هى تقول وتؤكد أن خطاب مراد كان تحت يد عزيز منذ أوائل مايو بل وتقول أيضا ان خطاب علام كان معه فى نفس الوقت . فاذا جاء عزيز فى شهر يونيه وقدم لدولة النحاس باشا خطاب علام دون خطاب مراد فما الذى يهم النيابة من ذلك طالما أنها تسلم أن خطاب مراد كان تحت يد عزيز منذ أوائل مايو ؟ لهذا قلنا أنه سؤال عقيم وغير منتج

ولذلك فاذا أحبت النيابة أن تستطلع الأمر لمجرد حب الاستطلاع فقد قال عزيز فى التحقيق أنه قدم لدولة النحاس باشا خطاب علام لانه منصب مباشرة على حوادث الانتخابات ـ وهى التى تضمنها بلاغا رئيس الوفد ـ بينما خطاب أحمد مراد كان منصباً على تكوين لجان حزب الشعب وعلى حوادث جرت قبل الانتخابات وفوق ذلك فان خطاب علام أهم بمراحل من خطاب أحمد مراد كما قال سعادة رئيس المحكمة فما هو إذن هذا المعمى الذى أشكل أمره على النيابة وهو من الوضوح بمكان ! . .

ومن هذا القبيل تساؤلها أيضاً لماذا قدم عزيز بلاغه بعد عشرة أيام من بدء التحقيق فى خطاب علام ـ وهو مثل سابقه سؤال أفلاطونى ، فهل كانت تريد أن يقدم البلاغ فى خمسة أو فى خمسة عشر من الايام ؟ . . . ان النتيجة واحدة على الحالين وهى البلاغ ، والواقع ان عزيزا قدم بلاغه فى الوقت المناسب من غير تأخير أو تعجيل . فانه بعد أن بدأ التحقيق فى خطاب علام ذهب الاستاذ ميرهم إلى دولة النحاس باشا وأخبره بالمستندات التى عنده والتى تؤيد صحة خطاب علام ، فنصحه بأن يقدم بها بلاغا الى النيابة وفعلا ذهب عزيز إلى اسكندر أفندى وطلب اليه استخراج صور من الزجاجات التى عنده ، وبعد استخراج هذه الصور استشار المحامين فى كيفية تقديم البلاغ وصيغته ، ثم قدم بلاغه للنائب العمومى

بأن أرسله فى يوم ٣٠ يونيه ولم تنشره الضياء الا فى اليوم الثانى (أول يوليه) بعد أن استخرجت من الخطابات نسخة زنكوغرافية

تلك هى الوقائع الصحيحة وكانت كل واقعة رهينة بوقتها فلا تمهل ولا تعجل ولقد أوضح الاستاذ ميرهم كل ذلك فى التحقيق من غير سبق تحضير فقال فى ص ٣١ (أن الطعون المقدمة من دولة النحاس باشا على ما أذكر طعون جرت فى عمليات الانتخابات أما خطاب مراد فهو سابق للانتخابات فعند ما طعن فى صحة مستند علام باشا ذكرت أن عندى خطاباً يؤيده فقدمته للنيابة ليسهل لها التحقيق)

أما قول النيابة أن تقديم البلاغ من الاستاذ ميرهم قد أريد به الدعاية السياسية وأنه لا يهمه أن يقدم مستندات مزورة طالما أنه يقصد إلى الدعاية ، فهو قول أقرب إلى العبث منه الى الجد ، اذ لا يتصور عاقل أن شخصا يريد الدعاية ضد خصمه بأنه مزور فيقدم هو مستندات مزورة الى النيابة ليثبت التزوير على نفسه ! . .

ولا عبرة بالقول أن حكم القضاء قد يتأخر فان الدعاية ضد شخص بأنه مزور يهدمها فى اليوم التالى دعاية من هذا الشخص بأنه مزور ضده ! . .

وأقصى ما يكون فى الأمر أن ينتظر الرأى العام الفصل بين الفريقين من المحاكم ليرى أى الفريقين على حق وأيهما على باطل

بل ومالنا وكل هذا ولدينا بلاغ عزيز نفسه وفيه يقول بصريح العبارة أن المستندات قد تكون مزورة ، فقد جاء فيه : —

(فأما أن يكون خطاب أحمد بك مراد وخطاب علام باشا صحيحين — وهو ما اعتقده — فتكون الفضيحة ثابتة بمقتضى هذين المستندين وإما أن يكون كلا الخطابين أو أحدهما مزوراً كما يدعون فتتبين العدالة والأمة من هم الذين زوروا والى أى فريق ينتمى المزورون)

نحسب أن فى هذا الكفاية لهدم اعتراض النيابة من أساسه

ننتقل الآن الى الادلة التى تؤيد صحة أقوال الاستاذ عزيز وتنفى التهمة عنه وهى تنحصر فيما يأتى : —

— اعترافات الشيخ زكى خطاب (وسنتناولها فى الباب الثانى) .

ب ـ الادلة المنطقية والمادية على استحالة إشراك عزيز فى التزوير (وسنتناولها فى الباب الثالث)

ج ـ الرد على اعتراضات النيابة فيما يختص بأقوال الفوتوغرافجى حلمى أفندى سليمان وأقوال ابراهيم ميرهم (وسنتناولها فى الباب الرابع)

د ـ شهادة شهود النفى (وسنتناولها فى الباب الخامس)

الباب الثانى

إعترافات الشيخ زكى خطاب

لا مشاحة فى أن اعترافات زكى خطاب هى مفتاح القضية ، ولا نزاع أيضاً فى أن قيمة هذه الاعترافات تنحصر فيما تأيد منها بالدليل المادى الذى أبرزناه وفاجأناه به ، ولكن من جهة أخرى يجب أن نذكر أنها اعترافات محضرة جاءت بعد تحضير وتفكير ، ولذلك كانت مزيجاً ماهراً من الصدق والتسامح فى الصدق. ولو أنه لم يكذب الا ليبرىء نفسه

أما ان الاعترافات كان ثمرة تحضير وتفكير ولم يكن سبق البديهة فهذا مسلم به لأنه لم يعترف فى جلسة ظهور التقرير (وهى جلسة الأربعاء) بل أدلى باعترافاته فى يوم السبت بعد أن قدم الخبراء تقريرهم بأنه هو الذى كتب خطاب أحمد مراد وفوق ذلك فمن لطائف الشيخ زكى أنه مهد لاعترافه بانذار . فقد قال فى جلسة ظهور التقرير الذى رفعه للشريف عباس حليم (أى جلسة الاربعاء) ما يأتى :

« سأعاونكم فى هذه القضية أحسن معاونة ووالله سأقرر الحقيقة بعد أن ينتهى الخبيران من تقديم تقريرهما ، وسأقول الحقيقة ولو كان السيف على رأسى . فلا الشعبيين يقبلونى ولا الوفديين يقبلونى »

ولهذا الانفعال معنى مزدوج لا يحتاج الى تعمق فى التأويل والتحليل ، فهو يدل من جهة أولى على أن اعتراف زكى خطاب سيكون معلقاً على شرط وهو تقرير الخبير ومايجىء فيه ، له أو عليه ، فكأنه يقول سأقول الحق اذا ظهر الحق ! . . ومن جهة أخرى فهو يدل على أن الشيخ زكى لم يكن ممالئا للوفديين لانه يقول « لا الشعبيين يقبلونى ولا الوفديين يقبلونى » ، وقد أبرزنا ذلك من قبل

ومجمل القول أن اعتراف زكى خطاب لم يأت عفوا بل كان ثمرة تحضير وتفكير كما قلنا ، وهنا يعرض السؤال الآتى :

ما الذى كان ينتظر أن يقوله الشيخ زكى فى اعترافه اذا اثبت الخبراء أنه الكاتب لخطاب أحمد مراد ؟ . .

المنتظر والمعقول انه يعترف بما ليس منه بد على شرط أن لا يتهم نفسه بالتزوير ، وهذا ماوقع فعلا ، فان زكى اعترف بأن خطاب مراد بخطه ولم يكن مناص من ذلك بعد تقرير الخبير ، واعترف باتصاله بعزيز ولم يكن بد من ذلك لان خطاب مراد وصل فعلا إلى يد عزيز ولان العزب افندى اعترف بأن زكى كان وسيطا بينهما وبين عزيز ، فالى هنا لاخطر على زكى فى ان يقرر الحقيقة بأكملها وقد فعل

ولكن بما أنه كتب خطاب مراد فقد يؤخذ من ذلك اشتراكه فى التزوير ، وهنا محل الخطر فماذا يفعل لينفى الاشتراك بالتزوير ؟ . .

لم يجد زكى بداً من أن يقرر الحقيقة عن الشخص الذى زور امضاء احمد مراد وهو ناشد مسيحه ، ولكن هنا تعرض صعوبة أخرى لأنه إذا قرر أن ناشد مسيحه زور الامضاء فهو إذن يعلم بالتزوير . . فكيف ينفى العلم بالتزوير ؟ ...

هنا تظهر مهارة زكى خطاب ، فقد تغلب على هذه الصعوبة بلباقة تشهد له بالذكاء الشديد ، إذ قال إنه لم يعلم أن ناشدا زور الامضاء إلا بعد التحقيق عند ماأخبره ناشد بذلك ...

بقيت صعوبة أخرى ، فمن الذى سلم الخطاب للاستاذ ميرهم ؟ لو أنه هو الذى سلمه الخطاب لوقع فى المحظور الذى يريد أن يتحاشاه ، لأن الخطاب عليه الامضاء المزورة فاذا اعترف أنه سلمه لعزيز وعليه الامضاء فهو إذن يعلم بالتزوير ... ولذلك لابد له أن يقول أن الذى سلم الخطاب لعزيز هو ناشد مسيحه

بقى على الشيخ زكى بعد ذلك أن يواجه صعوبة أخيرة ويذللها ، وهى كيف يعقل أن يكون على اتصال مع عزيز من غير أن يعلم أن عزيزاً استلم خطاب مراد من ناشد ؟ وهى مسألة دقيقة لاسبيل إلى تعليلها إلا بأن يقول إنه أخبر عزيزاً أن الخطاب بخطه ولكن ناشداً خدع عزيزاً بأن أوهمه أن الخطاب صحيح

تلك هى الأدوار التى مر بها تفكير الشيخ زكى فى الفترة السابقة على اعترافه

أى الفترة مابين جلستى الأربعاء والسبت ـ وتلك هى الحلقات التى تكونت منها سلسلة اعترافه ، وقد استنتجنا ذلك من مقدمات منطقية لايخطىء حسابها لأنها مستمدة من البداهة ، وسترون فيما يلى أن ماقاله زكى خطاب يتفق تمام الاتفاق مع ماكان ينتظر منه بداهة أن يقوله

وعلى أى حال سواء أكان الشيخ زكى مشتركا فى التزوير أو غير مشترك فيه ـ وليس من حقنا أن نتهمه إذا كان بريئاً ـ فالمهم أن اعترافاته فى مجموعها تؤيد أقوال عزيز تأييداً تاماً ، فقد قال عزيز فى التحقيق أن زكى خطاب كان الوسيط بينه وبين ناشد والعزب وأنهم أحضروا اليه الأوراق وأنه يرجح أن زكى هو الذى أحضر له خطاب مراد والتقرير ، بينما ناشد أحضر له خطاب علام ، فجاء زكى خطاب واعترف بما يأتى :

(أولا) أنه كان الوسيط للتعارف بين عزيز ميرهم وبين ناشد والعزب وانهم هم الذين سعوا الى عزيز ولم يسع اليهم

(ثانياً) أنه هو وناشد والعزب اتفقوا على إحضار المستندات لعزيز وأن يكون زكى وسيطا فى ذلك ، وفعلا أحضروا له بعض أوراق ، وضمنها التقرير وخطاب مراد

(ثالثاً) أن عزيزاً حسن النية ولا يعلم بتزوير الأوراق وأن ناشداً هو الذى زور .

وإلى حضراتكم أقوال زكى خطاب فى هذه المسائل الثلاث :

(أولا) : الوساطة ـ فصل زكى فى ص ٦٨ فى محضر الجلسة كيفية توسطة فى الجمع بين عزيز وبين ناشد والعزب فقال أن ناشداً والعزب أراد فى بادىء الأمر أن يضماه الى حزب الشعب فكان يراوغهما خوفا من البطش به ولكنه صارحهما مرة فسألهما هل أنتما مخلصان لحزب الشعب فأجاباه «هذه معركة كلها فلوس لا أكثر ولا أقل » فلامهما على ذلك وذكر ناشد أنه كان متحمساً للوفد فأخذ كل منهما يقص قصته وهى أن مستقبلهما ضاع على يد شخص من الوفد ، ثم استطرد زكى إلى القول أنه تقابل بعدئذ مع الأستاذ عزيز وتكلم معه فى السياسة وذكر له حديث هذين الشابين عن العلة التى من أجلها هجراً الوفد وهى أن واحداً من الوفد آلمهما فأجابه عزيز أن هذا العضو ليس هو الوفد وسنعمل سويا ونرد اليك حقوقك ثم اتفقا على ميعاد يتقابلون فيه حتما وفعلا تقابل زكى والعزب

وعزيز على قهوة فى الجيزة ويقول زكى : « وتعارفنا معاً »

فالساعى الى التعارف هو إذن زكى بعد أن اجتمع بناشد والعزب ، وفى ذلك تأييد صريح لأقوال عزيز الذى وصف زكى منذ أول الأمر بأنه « الوسيط » ولأقوال العزب فى التحقيق ص ٦٥ وهذا نصها — (قال لى الشيخ زكى أنا كلمت الاستاذ ميرهم وقلت له أنا لى اتصال بكم وهو عاوز يقابلك فرحت معه وقابلته فى قهوة فى الجيزة) — وهى اقوال نقلها زكى خطاب فى تحقيق النيابة وعاد فاعترف بها أمام المحكمة

بقيت مسألة احضار الاوراق لعزيز وعرضها عليه وقد اعترف بها زكى خطاب صراحة أمام الجلسة ، واليكم أقواله كما وردت فى محضر الجلسة ص ٦٩ ننقلها حرفياً لأهميتها : —

(وبعد ذلك جاءنى ناشد وعزب فى بيتى وتكلمنا فى الموضوع وسألونى هل الاستاذ عزيز له نفوذ فى الوفد ويقدر يعمل لنا شىء اذا خرجنا من حزب الشعب فقلت لهم انى أعهد فى الاستاذ عزيز الصدق ومع كل تعالوا اسمعوا منه كلامه وبعد ذلك ذهبنا الى بيت عزيز واجتمعنا نحن الثلاثة ناشد وعزب وأنا فى بيت الاستاذ عزيز فلما وجدوا منه بحسب تقديرهم اطمأنوا عليه وقعدوا يوضحوا له طريقة لم الانفار لحزب الشعب وغير ذلك من تشكيل اللجان والجهود التى يبذلونها؟ وبعدين قال لهم اذا وجدتم ورقا أو شىء من حزب الشعب انى الادارة فيه عبث أو يشتم منها رائحة العبث بالقانون وتدل على أن حزب الشعب يستخدم الموظفين فى الدعاية للحزب أحضروها لى وأنا أطلع عليها وأردها ، واتفقوا على أن يكون أنا الواسطة فى توصيل هذه الاوراق)

اذن هم الذين فكروا أولا فى احضار الاوراق لعزيز بدليل أنهم سألوا زكى خطاب اذا كان فى مقدور عزيز أن يعمل لهم كل شىء اذا خرجوا من حزب الشعب ، وهم الذين سعوا الى عزيز بدليل ذهابهم الى منزله من غير أن يدعوهم وهم الذين عرضوا أن يحضروا الاوراق بدليل قوله (وقعدوا يوضحوا له طريقة لم الأنفار وتشكيل اللجان لحزب الشعب الخ . .) . ولم يقبل عزيز إلا أنه قال لهم

أن لا يحضروا الا الاوراق التى يشتم منها رائحة العبث بالقانون ليطلع عليها ويردها

فلم يكن اذن على مسلك عزيز أى غبار من الوجهة الادبية ، بل على الضد من ذلك فقد طلب اليهم أن يقصروا الامر عن ما يشتم منه العبث بالقانون ، وهذا حقه بل واجبه ، اما من الوجهة القانونية فلا مسئولية مطلقاً كما سنرى فيما بعد

والمهم فيما تقدم أن زكى اعترف صراحة بما قاله عزيز فى التحقيق من أنه كان الوسيط بينه وبين ناشد والعزب فى التعارف وفى استحضار الاوراق ، وهو أول تأييد لاقوال عزيز وفيما يلى تأييد ثان وثالث

(ثانياً) اعتراف زكى بأنه هو وناشد وعزب احضروا الاوراق لعزيز

(ثالثاً) اعتراف زكى بأن عزيز حسن النية ولا يعلم شيئاً عن التزوير ، وان ناشدا هو الذى زور

كلا الامرين يؤخذان صراحة مما قاله زكى فى ص ٨٤ من محضر الجلسة وها هو بحروفه لاهميته الحاسمة فى الدعوى :-

(قال لى ناشد أنا قابلت الأستاذ عزيز ليلة امبارح وسلمته أوراق هى عبارة عن تقرير صادر من المندوبين فى دائرة الأزبكية وهذا التقرير خطير جداً له خطورته وموقع عليه من متبولى صفا وكل شىء فقلت له كل شىء إيه فقال المندوبين كلهم وأنا من ضمنهم ، ومتبولى صفا حوله وأنا أخذته وديته للاستاذ عزيز)

قال بعدئذ عن خطاب أحمد مراد فى ص ٧٦ ناشد وقع عليه فى الطريق بامضاء أحمد مراد كما فهمت منه ذلك بعد التحقيق فى القضية) وقال فى ص ٨١ (أنا واثق من ان عزيز حسن النية)

فالنتائج الخطيرة من هذه الأقوال الصريحة هى ماياتى :-

(١) ناشد زور امضاء مدبولى صفا . أو على الأقل أحضر التقرير إلى عزيز وعليه امضاء مدبولى ، فليس عزيز هو الذى زوره إذن

(٢) ناشد زور إمضاء أحمد مراد وهذا ثابت أيضاً من تقرير الخبير

(٣) عزيز حسن النية ولا علم له بالتزوير

والخلاصة أن تهمة التزوير الخاصتين بخطاب أحمد مراد وإمضاء مدبولى صفا قد

سقطتا سقوطا نهائياً عن عزيز ، وفوق ذلك فقد ثبت صدقه فى كل ماقاله

بقيت بعض أقوال لزكى خطاب أراد بها أن يدفع عن نفسه تهمة الاشتراك فى التزوير فاختلف فيها مع الأقوال التى قررها الأستاذ ميرهم ، وهذا الاختلاف فى ذاته مع التسليم به لايضير مركز عزيز لأن زكى فى أقواله كلها أكد أن عزيزا كان حسن النية ولا علم له بالتزوير ، ومع ذلك فاننا سنذكر هنا مواضع الاختلاف بينه وبين عزيز وتفندها واحدة فواحدة مبرزين صدق رواية عزيز بالأدلة المستمدة من رواية زكى خطاب نفسه

الباب الثالث

الادلة المنطقية والمادية على استحالة اشتراك عزيز فى التزوير

يتناول بحثنا فى هذا الباب الادلة المنطقية — وعلى وجه خاص الادلة المادية — التى تثبت قطعاً صحة أقوال عزيز واستحالة ارتكابه للتزوير أو اشتراكه فيه بأى طريقة من الطرق ، وينقسم هذا البحث إلى ثلاثة أجزاء

(ا) الادلة العامة بخصوص الخطابات الثلاثة

(ب) الادلة المتعلقة بخطاب علام

(ج) الادلة الخاصة بخطاب أحمد مراد وامضاء مدبولى صفا

ويتناول كل جزء مباحث خاصة تتفرع منه

(ا) الادلة العامة بخصوص الخطابات الثلاثة

لعله من المفيد أن نبدأ بتدليل عزيز نفسه كما أدلى به فى التحقيق ، ففيه صورة صحيحة لعقليته التى هو أجدر الناس بوصفها . فقد قال فى ص ٧٣ من التحقيق — وكان قوله على البداهة — مايأتى : —

(ليست لى مصلحة فى أن أتهم أحداً ولكنى أردت تقرير الحقيقة لينال المزورون جزاءهم ولو أنى أردت التخلص فى التحقيق لأكدت أن هذه المستندات وصلت الى من طريق البريد أو من أى طريق آخر ، والذى أراه أن هؤلاء الاشخاص عصابة جمعت لا لأجل الاضرار بى شخصياً ولكنهم تآمروا للاضرار بسمعة الحزب الذى أنتمى اليه فى شخصى — وأضاف عزيز أنه كانت له ثقة عمياء بهم لآخر لحظة)

ذلك هو المنطق السليم ويؤخذ منه من جهة أخرى الدليل كل الدليل على براءة عزيز وإجرام خصومه ، فان عزيزاً باح بأسماء الذين سلموه الأوراق ، وباسم المصور الذى صورها ، وبكيفية استلام الاوراق الى غير ذلك من التفاصيل الدقيقة بينما ناشد وزكى أصرا على إنكار كل شيء منذ البداية ، أليس فى ذلك وحده دليل على أن عزيزاً ما كان يخشى شيئاً من ذكر الحقيقة برمتها بينما هم كانوا يخشونها ويفرون منها

ولكن هناك أدلة منطقية أخرى هى والبداهة صنوان : —

(أولا) ليس معقولا أن يعلم عزيز بتزوير خطاب علام ومع ذلك يقدمه لدولة رئيس الوفد (وهو رئيس الهيئة التى تتصل بها حياته السياسية) ليقدمه دولته بدوره الى النائب العام ، بينما يعلم عزيز أن الخطاب سيكون محل تحقيق من النيابة واهتمام بل ومحاربة من الحكومة — وقد فصلنا هذا الدليل فيما سبق فلا نعود اليه .

(ثانياً) اذا عقلنا الغرض الأول فلا يعقل أن يتقدم عزيز بنفسه لينفى تزوير خطاب علام (وهو تزوير محكم) بتزوير آخر ظاهر للعين المجردة كتزوير خطاب مراد ، فيفضح بذلك نفسه ورئيسه معاً

وإذا قيل انه أراد بذلك أن يفتدى رئيسه (كما ادعى ذلك الخصوم) فقد كان فى مقدوره أن يتقدم إلى النيابة معترفاً أنه هو الذى سلم لدولته خطاب علام ويكتفى بذلك ، أما أن يزيد الطينة بلة فيقدم خطابات أخرى مزورة تزويراً مفضوحاً فهذا إذاً لم يكن من عمل برىء بل يكون من عمل مجنون . . .

(ثالثاً) كون التزوير ظاهراً ومفضوحاً يدل فى ذاته على أنه من المستحيل أن يكون المقصود بالتزوير تضليل النيابة وخدعها بل خدع شخص عادى مثل عزيز ليس لديه وسائل التحقيق كما للنيابة

وإلى حضراتكم ما قاله مدبولى صفا أفندى صفا عن امضائه التى زورت ، كما أدلى بها فى التحقيق — ص ١٤

(أدلة التزوير ظاهرة جداً وبمجرد أن وقع نظرى على التوقيع المنسوب لى وجدت أنه يخالف إمضائى كل المخالفة حتى الشبه بوجه عام فليس فيها أى شبه ولا حرف واحد ، ويمكن للنيابة أن تتحرى كل امضاءاتى التى صدرت منى سواء كانت على

أوراق رسمية أو غير رسمية فيتبين لها جلياً وجه الخلاف بين خطى وبين هـذه الامضاء ولم أعتد مطلقاً أن أضع أى حرف أفرنـكى فى إمضائى العربية)

وقال احمد بك مراد فى التحقيق - ص ١٣ (الفرق ظاهر من مضاهاة هـذه الامضاء على الامضاء التى وقعت بها على البلاغ الذى قدمته لحضرة مدير الامن العام حتى أنه بمجرد أن اطلع على إمضائى على البـلاغ أدرك الفرق فى الحال والحروف كلها مختلفة)

وفوق ذلك فقد جاء فى تقرير الخبير عن التوقيعين انهما مختلفان اختلافا كلياً عن الامضاءات الصحيحة

إذن تزوير فاضح ومفضوح ، فهـل من المعقول أن يكون عزيز قد ارتـكبه أو اشترك فيه وقدمه للنيابة لتحققه ؟ أم المعقول أن شخصاً آخر ارتـكب التزوير وأراد أن يخدع به عزيزاً لاطمئنانه أن ليس لدى عزيز وسائل التحقيق ؟ . . .

نحسب أن الجـواب على هـذا السؤال ظاهر ، فاذا لم تسلم به النيابة فالمنطق يتـكفل به !

(رابعاً) - غـير معقول أن يحصل عزيز على ورقة صحيحة من حزب الشعب (وهى التقرير الصادر من المندوبين) فيضعف من قيمة هذه الورقة باضافة إمضاء مزورة (هى اشارة مدبولى) من غير داع ، وكان فى غنى عن هذه الامضاء المفضوحة وإشارة « تبلغ » لأن التقرير كان مرفقاً به خطاب مراد وهو المبلغ ، فلا حاجـة لتزوير عبارة « تبلغ » وقد بلغ التقرير فعلا لاحمد مراد ، ووصل خطاب احمـد مراد المرفوع إلى صدقى باشا إلى يد عزيز فما الداعى لتزوير تقرير صحيح باضافـة عبارة « تبلغ » اليه وقد بلغ فعلا واتخذ سيره حتى وصل إلى صدقى باشا ! ...

لامصلحة إذن لعزيز فى تزوير خطاب صحيح وصل إلى يده ، أما ناشد فله كل المصلحة فى إضافة اسم مدبولى على التقرير لـكى يوهم عزيزا أنه مستند خطير وبما أن عزيزاً لم ير التقرير قبـل إضافة اسم مدبولى اليه فلا وسيـلة لديه لمعرفة حقيقـة الأمر ، هذا ومن جهة أخرى فان ناشدا لم يكتف بمجرد التزوير بل أراد أن يجعل اثبات التزوير سهلا فزور إمضاء مدبولى بطريقة ظاهرة للعين المجردة بحيث يمـكن اكتشاف التزوير من غير عناء ، أو للايقاع بعزيز ومن ينتمى اليهم عزيز

(خامساً) لو أن عزيزا اشترك فى التزوير أو كان يعلم به لما كان من المعقول أن يسعى إلي التحقيق من صحة إمضاء احمد مراد بك ومحمد علام باشا ، والثابت فى التحقيق أن عزيزاً عرض إمضاء احمد مراد على رشوان باشا محفوظ فاخبره انها امضاؤه ، وكتب خطابا الى علام باشا ليحصل على جواب منه وعليه إمضاؤه الصحيحة

وقد قال عزيز فى التحقيق ص ٣٠ انه تحقق من صحة إمضاء احمد مراد بعرض الخطاب على رشوان باشا محفوظ (وأيده رشوان باشا فى ذلك) فسأله حضرة المحقق السؤال الآتى : —

س : هل عرضت إمضاء محمد علام باشا على أحد لتتأكد من انها له كما حصل فى إمضاء احمد مراد

ج : عملت أكثر من ذلك ، عندما وصلنى الوعد بأن مستندات ستحضر الى من اسماعيل صدقى باشا ومحمد علام باشا أسرعت إلى تحرير خطاب علام باشا أطلب فيه مقابلته وقد جاءنى الرد موقعاً عليه منه وأنا أعرفه شخصياً وضاهيت الامضاءين فوجدتهما مطابقين ، أما إمضاء اسماعيل باشا صدقى فأنا أعرفها)

فهل الرجل الذى يسعى للتحقق من صحة الامضاءات يعتبر أنه مزور وعالم بالتزوير ؟ . نظن أن البداهة تنطق بأن هذا المسعى ليس من عمل رجل مزور بل من عمل رجل يخشى أن يزور ضده . .

الرئيس — هل يجوز أن يكون خطاب الأستاذ عزيز إلى علام باشا والرد عليه كتبا فى يوم واحد

الاستاذ مكرم — يجوز —

الرئيس « للاستاذ عزيز » هل كتبت الخطاب يوم ٣ يونيو وورد عليك الرد فى يومها

الاستاذ عزيز — غير متذكر

وهنا ورد على المحكمة خطاب من نسيم مسيحه أخو ناشد رداً على ماورد بجريدة البلاغ وفيه أنه ذهب لجريدة البلاغ وكان مستعداً لدفع الثمن الذى يطلب منه ولكن الجريدة رفضت ثم قال فيه انه لاصحة لما قيل من أنى لم أستطع الدفع

الرئيس : أنا ظنيت انه بيقول حاجه عن إدارة المطبوعات

الاستاذ مكرم : دا بيقول انه عنده فلوس

الأستاذ مكرم - إذا كان عزيز فعلا زور الخطاب واقتطع الامضاء من خطاب صحيح فى ٥ مايو فما الداعى لارسال خطاب الى علام باشا فى ٣ يونيه ؟ اذن الأدلة المادية على ان من زور خطاب علام باشا هو غير عزيز وانه حتما ناشد

(ب) - أدلة مادية قاطعة بخصوص خطاب علام

لقد أراد الله سبحانه وتعالى أن يفضح تزوير خطاب علام بمفاجأة خطيرة ذات صبغة رسمية لايمكن الطعن عليها أو التشكيك فيها من أى رجل عاقل ، سواء كان عقله عادياً أوغير عادى .. فقد كشف الخبير نعسه اسم محمد أحمد خطاب نقلا عن ناشد مسيحه

وقد جاء محمد خطاب نفسه وقرر انه هو الكاتب للخطاب وأن ناشداً هو الذى أعطاه التسويدة لينقل منها ، وكان ذلك بحضور زكى خطاب فى قهوة الكلوب المصرى وانه لايعرف الاستاذ عزيز ميرهم مطلقاً فكان قوله هذا فصل الخطاب فى تزوير خطاب علام وتبين للناس - كما قال عزيز فى بلاغه - إلى أى فريق ينتمى المزورون !

تبين إذن أن محمد احمد خطاب هو الكاتب للخطاب وأن ناشداً وضع تسويدته للنقل منها والراجح أنه هو أو زكى كان يملى عليه أثناء الكتابة من التسويدة بدليل أن الكاتب كتب أولا عبارة « فى قضاء مصالحهم » باضافة الياء الى قضاء فصارت هكذا « فى قضائى مصالحهم » وعند المراجعة شطب الياء فى قضائى كما هو ظاهر فى الصورة الفوتوغرافية . مما يدل على أن الغلطة غلطة سماع لاغلطة نظر

والنتيجة أن ناشداً هو الذى وضع تسويدة الخطاب وأنشأه ثم أجرى عملية التزوير من لصق الامضاء الصحيحة على الورقة ووضع الختم المزور ونمرة الكوبيا . . . الخ فلاشك فى أنه هو المزور سيما وقد ثبت أنه هو الذى أحضر الصورة فى مظروف الى عيادة الدكتور حسنى لتسلم لعزيز ، ولسنا نرتكن هنا على شهادة الدكتور حسنى أو التمورجى بل على أدلة مادية « باطنية » مستمدة من نفس الخطاب ومشتملاته وهى كلها قاطعة فى أن عزيزاً لم يكن له شأن أو علم بالتزوير ، وان المزور هو ناشد ، فهو الذى زور خطاب علام كما زور امضاء أحمد مراد وامضاء مدبولى صفا ، وكان التزوير بالاتفاق مع عصابة التزوير الذين أجمعوا كلمتهم على الدس ضد الوفد بهذه الطريقة الشائنة

واليكم الأدلة المادية الباطنية (المستمدة من نفس الخطاب) التى تدل دلالة حاسمة على أن ناشداً هو الذى أنشأ الخطاب وزوره : —

(الدليل الأول) اللازمات الانشائية فى الخطاب تدل على أن المزور هو ناشد

(الدليل الثانى) محتويات الخطاب تدل على أن المزور لابد أن يكون من حزب الشعب ومن المطلعين على شؤنه الداخليه

(الدليل الثالث) نوع الورق يدل على أنه من حزب الشعب كما قرر الخبير ذلك

(الدليل الرابع) وضع نمرة كوبيا غير صحيحة على الخطاب وختمه بختم مزور لسكرتيرية حزب الشعب يدلان دلالة قاطعة على أن المزور لا يمكن أن يكون عزيزاً بل هو شخص قصد اثبات التزوير على عزيز بعد ادخاله عليه

(الدليل الخامس) اعتراف محمد احمد خطاب

(الدليل السادس) صحة تاريخ خطاب علام

(الدليل الأول)

اللازمات الانشائية

كثيراً ما يعتقد المزورون انهم اذا لم يكتبوا الخطاب المزور بخطهم ففى ذلك سبيل لنجاتهم إذ مادامت الكتابة واللازمات الخطية لا تتفق مع خطهم فلا دليل عليهم ، ولكن فاتهم أن اللازمات الانشائية والادلة المنطقية قد تكون أقطع فى الدلالة من كل دليل خطى ، وان الذى يملى خطاباً على غيره قد تفضحه انشاؤه ولغته أكثر مما تفضح الكاتب نفسه

ولقد ظن ناشد انه سينجو من مغبة تزويره بواسطة استكتاب غيره (أى محمد خطاب) . ولكن الأدلة المنطقية واللازمات الانشائية تفضح ناشداً وتشير اليه بأنه هو الروح المحركة للتزوير وإن لم يكن اليد الكاتبة

أما أوراق المضاهاة التى نستخلص منها لازماته الانشائية فهى

(أولا) التقرير الصحيح — أى تقرير المندوبين ، وقد قرر مرسى افندى عبد المجيد الكاتب بحزب الشعب فى ص ٩٩ ما يأتى :-

« أنا كتبت هذا التقرير بأملاء ناشد افندى رئيس المكتب وكان معه مسودة يملينى منها »

(ثانيا) التقريران اللذان وجدهما الخبير فى حزب الشعب بخط ناشد وأغفلت النيابة طبعهما مع أوراق الدوسيه الأخرى

فاذا ضاهينا هذه التقارير التى وضعها ناشد وأنشأها مع خطاب علام وجدنا لازمات انشائية تدل حتما على أن ناشداً هو الذى أملى تسويدة خطاب علام وأنشأها

اللازمات الانشائية

فى تقرير المندوبين وخطاب علام

١ ــ الحركة الانتخابية : ــ وردت هذه العبارة بالحرف فى الخطابين :

فى التقرير ــ (ولكنهم حجر عثرة أمام كل عمل فى الحركة الانتخابية)

وفى خطاب علام ــ (بمناسبة انتهاء الحركة الانتخابية أتشرف بأن أحيط علمكم) ففى الورقتين عبارة واحدة هى « الحركة الانتخابية » مما يدل على أن الذى أنشأ الورقتين شخص واحد . وهى لازمة انشائية لانه كان فى الامكان التعبير عن الانتخابات بعبارات أخرى مثل عملية « الانتخاب » أو « الانتخابات » الخ . الخ .

٢ ــ نزعته الوفدية : ــ وردت حرفياً فى الورقتين : ــ

فى التقرير ــ (فهذا المأمور مادام على نزعته الوفدية نرجو فصله

فى خطاب علام ــ (وكذلك ثبت أن مأمور الازبكية أخلص فى النهاية بعد أن رفع ضده تقارير تثبت نزعته الوفدية وبعد أن ظهرت نية فصله

وهى لازمة انشائية للكاتب بدلا من « ميوله الوفدية » أو « وفديته » الخ الخ

٣ ــ نوهنا عن : ــ وردت أيضاً فى الورقتين حرفياً : ــ

فى التقرير ــ (سبق نوهنا عنهم فى تقارير سابقة)

فى خطاب علام ــ (سبق أن نوهت عن جهود سيد افندى)

وهى لازمة قد تكون أشد دلالة من سابقتها ، وقد استعملت بدلا من « أشرت إلى » أو « ذكرت » الخ . الخ

٤ ــ وتفضلوا بقبول ــ وردت أيضاً فى الورقتين : ــ
فى التقرير ــ (وتفضلوا بقبول فائق الاحترام)
وفى خطاب علام ــ (وتفضلوا دولتكم بقبول احترامى)
٥ ــ وضع التاريخ تحت عبارة « وتفضلوا بقبول »
وهذه لازمة كتابية لا إنشائية وتفسيرها أن الكاتب فى الحالتين نقل عن مسودة ناشد كما هو ثابت من اعتراف عهد خطاب وشهادة مرسى عبد المجيد

اللازمات الانشائية فى خطاب علام وخطاب احمد مراد

١ ــ العنوان فى الخطابين :
(حضرة صاحب الدولة رئيس حزب الشعب) من غير اضافة الاسم أو عبارة أخرى الى العنوان فى ورقة دون الأخرى
٢ ــ تفضلوا بقبول:
فى الخطابين أيضاً (كما فى التقرير)
٣ ــ ولهذا :
فى خطاب مراد ــ (ولهذا بادرنا بطلب نقل المأمور ــ ولهذا أطالب بسرعة النقل)
فى خطاب علام ــ (فلهذا نشعر انه مستمر على هذا الولاء)
والغريب أن كلمة « لذلك » لم تستعمل ولو مرة واحدة فى أى خطاب من الخطابين مما يدل على أن كلمة « لهذا » لازمة انشائية للمزور

اللازمات الانشائية فى خطاب علام

وفى التقريرين اللذين وجدا فى حزب الشعب بخط ناشد

١ ــ توجيه النظر : ــ
خطاب علام ــ (ولا يفوتنى أن أوجه نظر دولتكم نحو موظفى الحزب)
تقرير ٢٣ ــ ٥ ــ ٣١ ــ (وجهت نظر عزتكم إلى ذلك)
تقرير ١٣ ــ ٥ ــ ٣١ ــ (ووجدت أن أوجه نظر عزتكم لهذه الخطة)
٢ ــ تفضلوا بقبول والتاريخ تحتها

تقرير ١٣ ـ ٥ ـ ٣١
(وتفضلو بقبول الاحترام)
خطاب علام ـ ١٣ ـ ٥ ـ ٣١
(وتفضلوا دولكم بقبول احترامى)

٣ يونيه سنة ١٩٣١

وهى كلها لازمات إنشائية تفضح ناشداً وتدل دلالة فاصلة على أنه هو الذى زور أو حرك التزوير فى جميع الخطابات موضوع الدعوى

الدليل الثانى

محتويات الخطاب الموضوعية

يحتوى خطاب علام باشا على موضوعات ووقائع تدل حتما على أن الذى أنشأ هذا الخطاب رجل من حزب الشعب بل ومن موظفيه أو من المطلعين على شؤونه الداخلية ، بحيث لايمكن أن يكون وفديا مثل عزيز ميرهم

الدليل الثالث

محتويات الخطاب المادية

أثبت الخبراء فى الجلسة وفى تقاريرهم مايأتى : ـ

(١) ورق خطاب علام هو من ورق حزب الشعب لأنه يتفق مع ورق الحزب لافى المسافات بين الاسطر الافقية بل أيضاً فى المسافات بين الاسطر الرأسية، وقد أثبت حضرة الخبير الفنى القدير سعودى افندى أن ورقة خطاب علام تتفق تمام الاتفاق مع ورقة التقرير الصحيح المسلم بكتابته فى حزب الشعب ومع ورقة الامضاء الملصقة على خطاب علام ـ وهذا فى الوقت الذى ثبت فيه أن ورقة خطاب علام تختلف عن العينات السبع الأخرى من الأوراق التى استحضرها من الخارج فيما يختص بالاسطر الرأسية

إذن لاشك فى أن ورقة خطاب علام هى من ورق حزب الشعب ، وهو دليل مادى لايحتاج إلى تعليق

(٢) الورقه الملصقة بالخطاب وعليها إمضاء(محمد علام مدير إدارة حزب الشعب)
اقتطعت حتما من خطاب صحيح أصله فى حزب الشعب
فعملية التزوير إذن قد تمت كلها فى حزب الشعب ! ... والدليل المادى قائم عليها

الدليل الرابع

نمرة كوبيا مزورة وختم مزور

ليس فى القضية ماهو أدل على أن عزيزاً لم يكن هو المزور بل كان ضحية للمزورين من أن المزورين وضعوا على الخطاب نمرة كوبيا هى نمرة ١٤٦٨ وختما مزوراً لحزب الشعب) سكرتيرية

لا معنى لوضع نمرة كوبيا مخترعة مكذوبة ـ إذا كان عزيز هو المزور ـ لان مجرد الطعن بالتزوير يظهر أن النمرة غير صحيحة ويفضح التزوير، وكذلك لامعنى لتزوير الختم وكان فى مقدوره الحصول على ورقة مطبوعة من أوراق حزب الشعب مثل ورقه خطاب احمد مراد

ولكن هناك المعنى كل المعنى إذا كان المزور ناشداً ، ومن وراء ناشد عصبة المزورين ، فقد أرادوا بوضع النمرة المزورة أن يدسوا دسيسة بعيدة المدى لاثبات التزوير ليس على عزيز فقط بل على دولة الرئيس الجليل النحاس باشا

وما كنا لنلقى القول جزافا ، فوضع النمرة المزورة ووضع الختم المزور لايقصد بهما مجرد ادخال التزوير على عزيز أورئيس الوفد ، بل إثبات التزوير عليهما ، حتى إذا ماطعن بالتزوير على الخطاب يأتى علام باشا إلى المحقق ومعه دفتر الكوبيا ـ وهذا ماوقع فعلا ـ فيقول ان نمرة الكوبيا ١٤٦٨ تشير إلى خطاب تهنئة عادى أرسل إلى أحد النواب الشعبيين ، وان ختم حزب الشعب سكرتيرية لا وجود له فى حزب الشعب . . .

أكثر من هذا فان وضع نمرة ١٤٦٨ بالذات فيه الدلالة كل الدلالة على انها من صنع أحد رجال حزب الشعب وبالحرى ناشد لأن الأجنبى عن الحزب لايمكن أن يعرف أى حد بلغت نمر الكوبيا بحزب الشعب وقد يخطئها فيذكر عددا أكبر أو أقل من نمر دفتر هذا الحزب فى ذلك الحين

الدليل الخامس

اعتراف محمد احمد خطاب

اعترف محمد خطاب أمامكم أنه هو الكاتب لخطاب علام (وقد أيد تقرير الخبير ذلك) ، وأنه نقل الخطاب عن مسودة أعطاه إياها ناشد ، وأنه كتب الخطاب بحضور ناشد مسيحة وزكى خطاب على قهوة الكلوب المصرى

وأخيراً وليس آخراً ، أنه لايعرف الاستاذ عزيز ميرهم ! . . . وفى ذلك مايغنى عن كل تعليق

الدليل السادس

تاريخ خطاب علام باشا

للنيابة نظرية بديعة ومبتدعة فيما يختص بتاريخ خطاب علام ، فهى تقول أن الخطاب مؤرخ فى ٣ يونيه ولكنه كتب قبل ٥ مايو لأنه كان تحت يد عزيز فى هذا التاريخ ! . . .

وتبنى نظريتها هـذه على أقوال حلمى افندى سليمان المصوراتى فى التحقيق ، وهى أقوال وصفها حلمى افندى نفسه فى الجلسة بأنها كانت نتيجة اضطرابه لأنهم أتوا به مقبوضاً عليه من طنطا ولم يحققوا معه إلا حوالى الساعة الثالثة صباحاً ...

بناء على هذا الخلط أو الاضطراب تطلب إلينا النيابة أن ننكر الواقع المحسوس ، وأن ننبذ عقولنا . .

الباب الرابع

الرد على اعتراضات النيابة الخاصة

باستخراج الصور

نلاحظ هنا أولا أن الاستاذ عزيز ميرهم هو الذى كشف عن مسألة استخراج

الصور من تلقاء نفسه فى التحقيق فقال فى ص ٢١ من التحقيق « أن الشيخ زكى أحضر له خطاب أحمد مراد وأنه أخذه إلى حلمى سليمان الفوتوغرافى ليرده بعدئذ إلى ناشد وقال فى ص ٢٨ عن خطاب علام « انه لم يستلم الا الصورة الفوتوغرافية منه فقط » والذى يعنينا من ذلك أن عزيزاً هو الذى كشف عن اسم المصور منذ أول التحقيق وقال فى التحقيق صراحة » « ان زجاجات الصور موجودة عندى بيتى » فلو أنه كان يخشى شيئاً لما أعلن ذلك فى صراحة

مسألة استحضار الزجاجات

لما أسقط فى يد النيابة عندما استحضر الأستاذ عزيز الزجاجات من منزله وكانت هى الدليل المادى على صحة قوله لم تجد مناصاً من أن تثير شبهة حول هذه الواقعة فادعت أنه ذهب إلى منزله على انفراد بعد ان استأذن وكيل النيابة لاستحضار هذه الزجاجات ونحن نقرر هنا مع الأسف ان هذه الواقعة التى أثبتها حضرة رئيس النيابة فى محضره الرسمى غير صحيحة لانه ثابت فى ص ١٣٦ من التحقيق أن حضرة وكيل النيابة حسن أفندى الجداوى أثبت الملاحظة الآتية : « كلفنا عبد الحميد أفندى خورشد مرافقة عزيز لحين الاكل واستحضاره الينا وقد أيد ذلك عبد الحميد أفندى خورشد كاتب النيابه فى الجلسة أمام حضراتكم وقال أن عزيز لم يتركه الا لحظة واحدة وما كان فى مقدور عزيز أن يستحضر هذه الزجاجات فى هذه اللحظة لان استحضارها من المحل الأمين التى وضعها فيه ، كان يقتضى على الأقل مدة ربع ساعة وانى أرجو المحكمة إذا شاءت أن تنتقل لتحقق هذه المسألة لتتبين مبلغ صدق عزيز فى كل ما يقرره وانما الذى استحضرها هو الخادم وسلمها اليه والحق أنى لا أرى معنى لتمسك النيابة بمسألة هذه الزجاجات لان أقوالها فى ذلك كما فى غير ذلك تتنافر مع المنطق والمعقول

والواقع انا اذا سلمنا بنظرية النيابة فلا يعقل أن يحتفظ عزيز بزجاجة خطاب علام بعد أن تبين له أنها مزورة حتى أنه اضطر — كما تقول النيابة — الى استخراج صورة أخرى لا يظهر فيها أثر للتزوير . . فاذا صح ذلك فما معنى احتفاظ عزيز بزجاجة تفضح التزوير الذى أراد أن يخفيه ؟ واذا سلمنا أنه لسبب ما أهمل فى إعدام هذه

الزجاجة فلا يعقل أنه بعد أن طعن على خطاب علام أنه يستبقى الزجاجة عنده وقد كان لديه فسحة من الوقت — حوالى عشرة أيام — ليحطم هذه الزجاجة فلا يبقى لها أثراً عنده ! فما معنى إذن قول النيابة أن احتفاظ عزيز بالزجاجات يدل دلالة مادية على التزوير . لا معنى لذلك الا ان عزيزا فقد صوابه ، وهو الاستنتاج الذى تلجئنا النيابة اليه كلما حاولت أن تتعارض مع البداهة فى تدليلها . .

ثم يضاف الى ما تقدم أن عزيزاً نفسه أعلن أمام المحقق أن الزجاجات موجودة عنده فى البيت فاذا كان فى هذه الزجاجات ما يريبه أو يخشاه لما قال ذلك فى التحقيق إذ أنه كان من المحتمل جداً أن يأمر حضرة المحقق بتفتيش البيت واحضار الزجاجات بناء على اعتراف عزيز بوجود هذه الزجاجات عنده . وهو اعتراف كان فى غنى عنه لو انه خشى منه ضيراً

أليست هذه الأمور بدهية يا حضرات المستشارين وهل كان يصح للاتهام أن يلجئنا إلى إضاعة وقتكم فى الكلام عن البدهيات ؛ وما البداهة إلا الألف والباء من المنطق البشرى . . .

وأخيرا نلاحظ ان الأستاذ عزيز ميرهم قال فى التحقيق فى ص ١٥٠ (سبق ان صرحت لحضرة رئيس النيابة بنيتى فى استحضار الزجاجات) وان حضرة رئيس النيابة أمر فوراً بتفتيش منزل عزيز وكان ذلك فى الساعة الخامسة صباحاً وعلى الأخص المكان الخفى الذى كانت به زجاجات التصوير للبحث عن زجاجات أخرى أو آثار تدل على أنه كانت هناك زجاجات وكسرت (يراجع ص ١٣٩ بالتحقيق)

وفوق كل ذلك فان هناك تقرير الخبير وإيصال الفوتوغرافى — وسيأتى الكلام عنهما — وكلاهما يثبتان أن زجاجة خطاب علام لم تكن بين هذه الزجاجات

اعتراض النيابة الخاص بشهادة ابراهيم أفندى ميرهم : وهو اعتراض لا يكفى أن ترجعوا الى التحقيق لتتبينوا أنه لا يرتكز على أساس من أقوال ابراهيم ميرهم الأولى كما وردت فى التحقيق فقد سئل فى ص ٤٣

س : هل صورة خطاب علام أخذت عند حلمى سليمان

ج : لا أظن ذلك وعلى ظنى أن واحدا أحضرها له وافتكر أنهم ناس ينتمون لحزب الشعب

فهو يؤكد هنا أن عزيزاً لم يستلم الا صورة خطاب علام باشا ولكنه بعد

استجواب طويل ممل خلط بين الصورة والزجاجة فقال فى ص ٤٤ « أنهم أعطوه الزجاجة الفوتوغرافية » ولما ناقشته النيابة فى ذلك قال بصريح العبارة أنه لم يطلع على الزجاجة ولكنه فهم ذلك من سياق الحديث مع أخيه الأستاذ ميرهم فسألته النيابة عما جاء فى سياق الحديث المشار اليه فقال أن أخى أخبرنى أنه استخرج بعض صور وهو الذى قدمها للنحاس باشا ولم يطلع عليها (ص ٤٥) ثم عاد فأكد أنه لم يطلع على الزجاجات مطلقاً

إذن فليس فى شهادة ابراهيم ميرهم ما يؤخذ عليها الا مجرد لبس ، اذ اختلط عليه الأمر حينا ما ولكنه عاد فأكد ما قاله أولا من أنه لم يطلع على الزجاجات هذا فضلا عن أنه قال فى بدء كلامه أنه استلم صورة خطاب علام فلامحل إذن لتمسك النيابة بهذه الاقوال فهى لمصلحتنا بالرغم مما تخللها من لبس بسيط

أقوال حلمى سليمان

أما عن أقوال الفوتوغرافجى حلمى أفندى سليمان فقد قال فى التحقيق أنه صور جوابين أحدهما طويل على عريضة فلسكاب والثانى صغير وهو الذى عليه كليشيه حزب الشعب وأن امضاء محمد علام كانت على أحد هذين الخطابين ومن المدهش أن النيابة لم توجه اليه سؤالا كانت تقتضيه المصلحة بل والمناسبة نفسها وهو اذا ما كان الخطاب الآخر عليه ختم حزب الشعب أم لا ولكن النيابة لم تشأ أن تسأل لانها لم تهتم . . .

والمهم أنه لم يكن هناك خطاب صغير كما ادعى حلمى أفندى سليمان لان خطاب أحمد مراد كان مثنياً كما أثبت ذلك حضرة الخبير ولو أنه ظهر على الزجاجة الفوتوغرافية بأنه صغير ، وفى هذا ما يشعر بالتلفيق ياحضرات المستشارين إذ لا يبعد أن رجال البوليس أطلعوا المصور على الزجاجة الفوتوغرافية قبل أن يسأل فى التحقيق وفى هذه القضية من الخفايا ما لا يستبعد معه إجراء من هذا القبيل

ومع هذا فان حلمى أفندى سليمان نفسه قد نفى فى الجلسة أمام حضراتكم أقواله فى التحقيق فجزم أنه لم يصور خطاباً من ورقتين (وخطاب علام من ورقتين كما تعرفون حضراتكم) وجزم أنه لم يصور خطاب علام لانه لو كان صوره لرأى بالعدسة الامضاء الملصوقة عليه وهو لم ير شيئاً من هذا القبيل فى الصور التى صورها وقال

ردا على سؤال المحكمة أنه ذكر خطاب علام فى التحقيق لأن الأمر التبس عليه ولأنه كان مضطرباً وأحضر ومقبوضاً عليه وحققوا معه حوالى الساعة الثالثة صباحا فيالها من اجراءات تكاد تكون إجراءات شاذة فى تحقيق قضائى

رأيتم مما تقدم أن حلمى سليمان لم يكتف بنفى أقواله فى التحقيق بل أقام الدليل الفنى على كذبها بقوله أن العدسة الفوتوغرافية تكشف حتما كل لصق على الورقة الأصلية وهو لم ير لصقاً أو أثراً يدل على التزوير فى الخطابات التى صورها

بيد أن هناك ما هو أهم من كل ما تقدم فان حلمى سليمان فى التحقيق قال أنه غير متأكد من عدد الزجاجات التى قد تتراوح بين ثلاثة وخمسة ولكن على كل حال (فالعبرة بالايصال) وقد بين فى أقواله أن الايصال يثبت عدد الزجاجات من جهة والثمن المدفوع من جهة أخرى واليكم اقواله كما وردت فى ص ١٠٩ نستشهد بنصها لأهميتها

س : كم عدد الزجاجات التى عملتها

ج : أنا غير متذكر بالضبط ويمكن أن أجزم لكم عند اطلاعى على الايصال لان عادتى أنى أكتب عدد الزجاجات فى الايصالات مع كل الناس فى حال الريدا كسيو أما فى حالة الربريت فا كتب عدد الصور) ثم بين الحكمة من ذكر عدد الزجاجات فى الايصال فقال (والسبب فى ذلك هو اختلاف أحجام زجاجات الريدا كسيو فتوضع جميعها فى صندوق وعند معرفة عدد الزجاجات المطلوبة بطلب واحد ستطيع إخراجها من الصندوق بطلب ثان بدون عناء)

إذن الايصال يثبت عدد الزجاجات لحكمة بينها حضرة المصوراتى وبما أن الايصال جاء فيه ان عدد الزجاجات ثلاث فلا معنى إذن لقول النيابة أنها قد تكون أربعا أو خمساً !

والحق إننا قد يئسنا من محاولة إقناع النيابة لأنه مهما كان الدليل مادياً قاطعاً فهى تنفيه بمجرد خيال يقوم فى ذهنها ولا نظن أن هذا جائز فى التدليل القانونى وعلى وجه خاص فى التدليل الجنائى

ويلاحظ أن حلمى افندى سليمان نفسه عندما اطلع على الايصال اعترف ضمنا بصحة ما جاء فيه بدليل أقواله فى ص ١١٧ إذا سئل :

س : لم يوجد بايصال عزيز ميرهم افندى إلا ثلاث زجاجات فكيف تعلل ذلك

ج : قد أجبت أولا انى أخذت أما ثلاث زجاجات أو أربعة أو خمسة وتركت الجزم للايصال

وقد جزم الايصال،شاء الاتهام أو لم يشأ ،وكأن الاقدار شاءت ألا تترك للاتهام منفذا فسدت عليه آخر باب يمكن أن يلجه اذ جاء تقرير الخبير سعودى أفندى قاطعا فى الدلالة على بطلان دعواها فقد أثبت التقرير ما يأتى :

١ ـ ان الصورة الفوتوغرافية لخطاب علام نقلت مباشرة عن أصل ورقتى الخطاب المكتوبتين بالقلم ولم تنقل من صورة فتوغرافية بل نقلت عن صحيفتين من ورق المحاكم المسطر ذى الهامش

٢ ـ كان النقل على سليتين من الزجاج الحساس أو الفلم الحساس مقياس ١٣ فى ١٨

٣ ـ المقياس الذى نقلت به الصورة هو أصغر من أصلها بنحو النصف

٤ ـ لم يعثر على أى أثر يدل على كون نقل هذه الصورة حصل لدى حلمى أفندى المصور ولا عند اسكندر صليب أفندى

وأخيرا قال حضرة الخبير (يؤخذ من كل هذا أن صورة خطاب علام يستحيل أن تكون نقلت لدى حلمى أفندى المصور ولم تستعمل فى نقلها الآلات والأدوات التى عنده)

وفى هذا فصل الخطاب بيننا وبين النيابة

الباب الخامس

شهود النفى

أهم ما نلاحظه فى شهود النفى :

(أولا) أن عزيزا استشهد بهم منذ اول الأمر فأيدوه جميعاً

(ثانياً) أنهم من اكبر الناس مركزا فى الهيئة الاجتماعية المصرية ولشخصيتهم كما لاقوالهم احترام خاص

(ثالثاً) ان الادلة المادية بل وأقوال خصوم عزيز انفسهم تؤيد شهادتهم ونكتفى هنا بالاشارة الى الصفحات التى جاءت فيها اقوال حضرات الشهود وقد سبق ان تكلمنا عنها فى وقائع الدعوى

شهادة رشوان باشا محفوظ ص ٧٥ بأن عزيزا عرض عليه امضاء احمد مراد فعرفها وكان ذلك قبل ١٣ يونيه على ما يذكر

حمدى بك سيف النصر ص ٧٧ قال (أخبرنى عزيز أن بعض المشتغلين فى حزب الشعب أحضروا له مستندات ومنها جواب علام وجواب مراد ومدبولى ولكن لأن البوليس راقبنى مراقبة شديدة فسأرسل لك واحد اسمه ابراهيم لأنه يحتمل أن تكون معه أوراق فتأخذها منه واتفقنا على الميعاد فى مكتب الاستاذ احمد فهمى ابراهيم الساعة السادسة مساء ثم جاء ابراهيم المذكور فى المكتب وقابلته فى حجرة الكاتب فأخبرنى انه أحضر لعزيز خطاب علام ومتبولى ومراد وانه عنده حاجات مهمة تنفع فى القضية المصرية وليست معه الآن ووعد أن يحضرها باكر فتأخرت عن الذهاب فى الميعاد ولم أقابله بعدئذ)

وقد وصف حمدى بك (ابراهيم) المذكور وصفاً دقيقاً وتبين ان ابراهيم هذا هو ناشد مسيحه ... وعندما عرض عليه استعرف عليه مباشرة

وقد أيد الأستاذ احمد فهمى ابراهيم المحامى أقوال حمدى فهمى ابراهيم واستعرف على ناشد عند عرضه عليه

الدكتور على حسنى : طبيب العيون وقد شهد فى التحقيق وأدلى بأقواله أمام حضراتكم فى صراحة وبساطة دلت على صدقه بل وكان فى أقواله كالسيف المسلط يتكلم كلام الواثق من نفسه وقد تأيد فعلا كل ماقاله بشهادة السيدة سنية مهدزيدان التى استشهد بها ناشد فقد قررت انها لم تذهب إلا مرة واحدة لعيادة الدكتور حسنى وان ناشداً لم يذهب معها مطلقا وان الروشتة التى قدمها ناشد فى التحقيق كانت فى غرفتها وسرقت منها !

قد عرفنا ناشدا مزوراً وهانحن نعرفه سارقا ! إذن ثبت صدق الدكتور على حسنى والتومرجى زكى حسانين فيما قالاه من أن ناشداً أحضر ظرفاً كبيراً أصفر إلى العيادة لتسليمه إلى الأستاذ عزيز ميرهم وأنه كان يتردد على العيادة ويجتمع بالأستاذ عزيز على انفراد فيها

وفى هذا تأييد صريح لأقوال الأستاذ عزيز

اسكندر صليب ميخائيل ص ٥٢ : أيد الاستاذ عزيز ميرهم بقوله أنه استخرج الصور من الثلاث زجاجات

التطبيق القانوني

القسم الثانى

طلبت النيابة من باب أصلى اعتبار واقعة استحضار تقرير المندوبين (وهو التقرير الصحيح) « سرقة » ومن باب الاحتياط « خيانة أمانة » ومن باب الاحتياط الكلى « اتفاق جنائى »

وعندنا أن هذا التخيير فى التكييف القانونى فضلا عن تنافره النظرى فهو متنافر موضوعا . لأنه إذا صح أن يكون هناك تخيير فى التكييف القانونى ـ أى أن تكون هناك تهمة أصلية وتهمة احتياطية ـ فيشترط فى هذا أن تكون الوقائع واحدة أما إذا كان التخيير القانونى منصباً على وقائع مختلفة ففى ذلك هدم للتهم جميعاً أصلية كانت أواحتياطية

ولايضاح ذلك نقول : أن السرقة تستلزم واقعة الاختلاس بينما خيانة الامانة تقضى التسليم فاذا قالت النيابة أنها تترك للمحكمة الخيار بين السرقة وخيانة الأمانة فمعنى ذلك أنها تقول أن واقعة الاختلاس فى السرقة مشكوك فيها لأنه من الجائز أن يكون هناك تسليم

وإذا قالت أن التهمة خيانة أمانة فمعنى ذلك أنها تقول بحصول التسليم وتنفى وقوع الاختلاس

فالقول باحتمال التسليم يجعل الاختلاس مشكوكا فيه أو بعبارة أخرى يجعل تهمة السرقة مشكوكا فيها

والقول باحتمال الاختلاس يجعل التسليم مشكوكا فيه فلا خيانة أمانة

والقول باحتمال الاتفاق الجنائى يجعل الاختلاس والتسليم مشكوكا فيهما ، أى لا سرقة ولا خيانة أمانة ومن جهة أخرى القول باحتمال السرقه أو خيانة الأمانة ينفى تهمة الاتفاق الجنائى لأن الاتفاق متى نفذ فالعقوبة على الجريمة الناتجة عنه .

فبناء على هذا التخيير نطلب البراءة لأن كل واقعة أصبح مشكوكا فيها إذ واقعة السرقة تشكك فى خيانة الأمانة وهذه تشكك فى تلك والاتفاق يشكك فى

كليهما وبما أن الشك لمصلحة المتهم فمن حقنا أن نطلب البراءة بناء على هذه الشكوك

ولكننا لن نكتفي باستغلال هذا الخطأ الذى وقعت فيه النيابة بل سنتكلم على كل تهمة على حدتها

السرقة

من الوجهة الموضوعية ليس هناك سرقة لأنه ليس هناك دليل على الاختلاس إذا لم يثبت أن التقرير كان فى حيازة متبولى صفا بل ثبت على العكس من ذلك أن التقرير كان تحت يد ناشد أصلا وأنه هو الذى سلم التقرير لعزيز وعليه امضاء متبولى

أما أن حيازة متبولى صفا غير ثابتة فهذا ظاهر من أقواله فى التحقيق ص ١٤ وفى الجلسة ص ١٣ إذ يقول أنه من المحتمل أن الخطاب لم يقدم له أصلا وفوق ذلك فجميع المندوبين قالوا بأنهم وقعوا على التقرير وهو بين يدى ناشد ولم يقل واحد منهم أنه رآه ليسلمه لمتبولى

إذن لادليل على حيازة متبولى

أما أن التقرير كان تحت يد ناشد منذ البداية فقد شهد بذلك على المفتى وصادق الزهيرى وابراهيم حنا عطايا ، فكلهم يشهدون بأن التقرير فى حيازة ناشد ولا يعرفون لمن أعطاه بعدئذ

أما أن ناشد سلم التقرير لعزيز وعليه امضاء متبولى صفا المزورة فقد بينا ذلك فيما سبق

اذن لا حيازة فلا اختلاس قانوناً ، ولا يمكن أن يقال أن التقرير كان فى حيازة حزب الشعب حكما أو ضرورة كما قال الاستاذ المدعى بالحق المدنى لأن الورقة لم تكتب لترفع إلى حزب الشعب بل لتزور ، وفعلا قد زورت ، فلا يمكن أن يقال أن ناشدا كان يحوز هذه الورقة لحساب حزب الشعب الا اذا قلنا أنه زور هذه الورقة لحساب هذا الحزب . . . وهو مالا يقول به المدعى المدنى بطبيعة الحال فلا قيمة إذن لهذه الورقة وقد أصطنعت اصطناعا بقصد التزوير

ولكن اذا فرضنا جدلا حصول الاختلاس فالمهم نية الرد ، ومن المسلم به بل والاجتماع معقود بين الشراح وفى قضاء المحاكم أن من اختلس بنية الرد لا يعتبر

سارقا والثابت موضوعا أن الأستاذ عزيز اتفق مع زكى وناشد على أن يطلع على المستندات ثم يردها وقد قرر ذلك الشيخ زكى خطاب كما يؤخذ ذلك أيضاً من شهادة حلمى أفندى سليمان المصوراتى وهو « أن عزيزا كان يستعجله بطريقة ظاهرة وأنه أخذ المستندات منه فى نفس اليوم » وما كانت هناك حكمة لهذا الاستعجال الا لان عزيزا أراد أن يرد المستندات لأصحابها ، وقد ردها فعلا ، فاذا لم تكن قد وصلت الى حزب الشعب فلأن مزوروها احتفظوا بها ولا شأن لنا بما فعلوا

البحث القانونى (فى السرقة)

هل اختلاس شىء بنية رده يعتبر سرقة ؟

القصد الجنائى :

جريمة السرقة من الجرائم العمدية ولا بد فيها من توفر القصد الجنائى وهو الزمن الذى بتوفره توجد الجريمة وبغيره تنعدم

اذن ما هو القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون ؟ وما مداه وماهيته ؟

وفى ذلك يقول « أحمد بك أمين » ص ٦٤٠ ما يأتى

« السرقة من الجرائم العمدية ولا بد فيها من توفر القصد الجنائى فيجب اذن أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل وهو عالم أنه بذلك يختلس شيئاً منقولا أو مملوكا للغير ولكن العلم وحده لا يكفى لتوفر القصد الجنائى فى السرقة بل يتطلب القانون فوق هذا نية خاصة وهى أن يكون عند المتهم نية تملك الشىء الذى اختلس حيازته وهذا مستفاد من اشتراط الشارع فى المادة ٢٦٨ ع حصول الاختلاس بنية الغش

نخرج من هذا كله على أن من أخذ شيئاً وعنده نية رده لا يعتبر سارقا ، وهذه مسألة مجمع عليها حتى أننا نرى اتحادا فى الألفاظ والعبارات التى استعملت فى مختلف مؤلفات الشراح وما كان الأستاذ عزيز ليقصد الى تملك المستندات بدليل تصويرها ورد أصولها ولكن هل أخذ مستند مع نية رده بعد تصويره يعتبر سرقة ؟

لا تتردد فى الاجابة على هذا السؤال بالنفى

أولا ـ اننا لا نرى فى واقعة الاستيلاء على المستند سرقة لانعدام القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون نظر لوجود نية الرد منذ البداية ؛ وهذه النية كما قدمنا تنفى السرقة

ونسوق للتدليل على هذا مضافا الى ما سبق ما جاء بمؤلف أحمد بك أمين ص ٦٤٣ وهو « ويجب فوق هذا كله أن يكون المتهم قد اختلس الشىء بنية تملكه وهذه هى النية الخاصة المطلوبة فى جريمة السرقة فاذا انعدمت هذه النية فلا سرقة فمن يأخذ شيئاً من مالكه ولو بغير رضاه لا يعد سارقا ما دامت نيته لم تتجه الى تملك ذلك الشىء كمن يختلس صورة فى غيبة مالكها ليطلع عليها ويردها الى مكانها فانه لا يعد سارقا »

ترون حضراتكم من ذلك أن الحالة المشار اليها فى كتاب أحمد بك أمين تنطبق كل الانطباق على وقائع قضيتنا

ثانيا ـ ولا يعترض علينا بتصوير المستندات وحجز صورته باعتبار أن الصورة هى كالأصل تماما فهذا الاعتراض مردود بأن السرقة يجب أن تقع على شىء مادى منقول ، والعبرة فى هذه الحالة باختلاس المستند كورقة (أى شىء مادى) وليس بما يحويه من أفكار ولا خلاف فى أن « ورقة الصورة » ليست مسروقة بل هى مملوكة للمصور

وأما فيما يتعلق بنقل محتويات المستند بواسطة آلة التصوير فلا يعد اختلاساً لأن التصوير كما قلنا هو كالنقل بالكتابة ولم يقل أحد بوجود جريمة السرقة فى هذه الحاله

واثباتا لما نذهب اليه نذكر هنا نص ماجاء بمؤلف احمد بك أمين ص ٦٢٥ خاصا بهذا الموضوع « لكن فوق هذا أن يكون الشىء ماديا لان النقل لا يتصور إلا فى الاشياء المادية أما الاشياء المعنوية فلا تصلح محلا لذلك ... »

ويلاحظ أخيراً أننا بصدد جريمة جسمها شىء مادى كما بينا فلا يمكن أن يلتفت إلى ماسطر بالاوراق أو إلى التشابه بين الاصل والصورة لاننا لسنا بصدد جريمة أخرى قوامها الاثبات وطرائقه المنصوص عليها فى القانون

هذا من جهة ومن جهة أخرى فاذا تمشينا على أسوأ الفروض فلا يمكن تأويل

مافعله الاستاذ بتصويره المستند واحتفاظه به مع رده للاصل الا انه انتفع به أى اختلس « المنفعة » دون الرقبة لردها .الاجماع معقود على أن من يأخذ شيئاً للانتفاع به من غير أن يقصد إلى تملكه أى مع توفر نية الرد لايعتبر سارقا

وأنا مثبتون هنا ماذكر بمؤلف احمد بك أمين ص ٦٤٤ وهو بنصه

ولا يعد سارقا أيضاً من يختلس دابة أودراجة ليستعملها فى قضاء مصالحه ثم يردها إلى صاحبها لأن الاختلاس هنا قاصر على منفعة الشيء واختلاس المنفعة أو الحيازة الناقصه لايكون السرقة

وتأييداً لهذا ماجاء بمؤلف جارسون ص ١١٤٤ نبذة ٢٩٠ تعليقاً على المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات الفرنسى

أخيراً ، فالمستندات التى تؤخذ لتقدم للنيابة لاتعتبر مسروقة وفى قضيتنا هذه اذا فرضنا جدلا وقوع اختلاس فالمستندات التى اختلست هى مستندات مخالفة للقانون أخذت لتقدم لنيابة (ص ٦٩ محضر زكى خطاب) وبعدين قال لهم عزيز اذا وجدتم ورقا أوشيئاً من حزب الشعب إلى الادارة فيه عبث أويشم منه رائحة العبث بالقانون وتدل على أن حزب الشعب يستخدم الموظفين فى الدعاية للحرب أحضروها لى وأنا أطلع عليها وأردها ، وقد استلم الأستاذ عزيز خطاب علام ليقدمه للنيابة وبلغ خطاب مراد هو نفسه للنيابة

خيانة الأمانة قانوناً

لايمكن أن يكون هناك خيانة أمانة لسببين رئيسيين (١) الورقة المختلسه لاتثبت تمسكا أوتخالصا فلايمكن اختلاسها قانوناً (ثانياً) ان اختلاس شيء بنية رده لايعد اختلاساً فالتقرير المسلم إلى الأستاذ عزيز كما لايدخل ضمن الأشياء التى حددتها المادة ٢٩٦ ع لعدم اشتماله على تمسك أومخالصة جاء فى جارسون تعليقاً على المادة ٤٠٨ ع فرنسى وهى المقابلة للماده ٢٩٦ عندنا فى الفقره

وهذا ماذهب اليه جارو فى مطوله أيضاً (راجع حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٢١ مايو سنة ١٨٩٦ ومنشور بدالوز ١٨٩٦ - ٠ - ٥٩٢

ولكن احمد بك أمين يخالف هذا الاجماع استناداً على ذكر كلمة (أوغير ذلك) فى الماده ٢٩٦ التى نصها (كل من اختلس أواستعمل أوبدد مبالغ أوبضائع اونقودا

أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك أحرارا ...الخ)
فحضرته يرى أن عبارة غير ذلك راجعة إلى الورقة وتفيد التعميم ، وحجته أن هذا التعميم يعود أيضاً على المكاتيب ،ولكن الظاهر أنه قصد به «الأشياء الأخرى» المذكورة فى الماده .

وهذا النص يؤيدنا فيما ذهبنا اليه حتى مع ملاحظة الفارق بين النصين من حيث عدم تعميم نص الماده ٤٠٨ كما هو الحال فى الماده ٢٩٦ ع مصرى وفى كلتا الحالتين قد ذكر الشارع بعض أنواع المكاتيب أولا ثم عاد فعمم النص بخصوصها ليشمل المكاتيب الأخرى بشرط أن تكون مشتملة على تمسك أو مخالصة وهى المكاتيب ذات القيمة المادية

ولو أن الشارع المصرى لم يقصد المعنى الذى قصده الشارع الفرنسى لاكتفى بالتعميم الوارد بعجز الماده ٢٩٦ ع فأن فيه الكفاية والافنحن لانرى حكمة من تكرار التعميم المذكور فى النص المصرى سيما وقد نقلت عبارة القانون الفرنسى حرفياً كما يتضح ذلك من مقابلة النصين

نخرج من هذا على أن الماده ٢٩٦ لاتتناول المكاتيب غير المشتملة على تمسك أو مخالصة ثم نية الرد تنفى الاختلاس

ولكن مالنا نذهب بعيداً ووقائع الدعوى تبعد عن الأستاذ عزيز كل تهمة فقد كان يرد الأوراق التى يستلمها بعد أخذ صورها وهذا الرد بذاته ودليل براءته لأن من أركان جريمة خيانة الأمانة وجود «القصد الجنائى» وقد جاء فى مؤلف احمد بك أمين صفحة ٧٩١ مايأتى عن القصد الجنائى (لايعاقب مرتكب الاختلاس أو التبديد ألا اذا كان قد ارتكبه بقصد جنائى ولا بد لتوفر القصد الجنائى أن يكون المتهم قد تصرف فى الشىء وهو يعلم انه يتصرف فى شىء ليس له عليه سوى حق الحيازة الناقصة)

بل ان العلم وحده لايكفى لتكوين القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لانها تطلب فوق ذلك نية خاصه وهى نية الغش أى نية التملك وحرمان صاحب الشىء منه

وهو مايقوله جارسون تعليقا على الماده ٤٠٨ فقره ٢

ولقد جرى العمل باطراد على هذا ولم نعثر على حكم واحد سواء فى فرنسا أوعندنا شذ عن هذه القاعده أوخرج على هذا الاجماع

(يراجع حكم محكمة النقض المصرية الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٢٣ ومنشور بمجلة المحاماه س ٣ ص ٣١٦ وقد جاء فيه « أن لاعقاب على الاختلاس الااذا حصل بسوء نية أى نية تملك الشيء وحرمان صاحبه منه » وكذلك حكمها الصادر فى ١٤ نوفمبرسنة ١٩٢٩ محاماه سنة ١٠ عدد ٣و٤ رقم ١٢٠)

والثابت ان الأستاذ عزيز عندمااستلم التقرير من ناشد مسيحة لم تكن عنده نية تملكه مطلقا وانما أراد تصويره ورد أصله ولايمكن اعتبار هذا الفعل اختلاساً

وهذا يسوقنا إلى تفسير لفظ « استعمل » المذكور فى الماده ٢٩٦ ع التى لامقابل لها فى القانون الفرنسى ، فهل أراد الشارع المصرى مخالفة القاعدة المجمع عليها واعتبار الاستعمال المجرد عن نية التملك كافياً لتكوين جريمة خيانة الأمانة ؟

لقد تعرض أحمد بك أمين الى هذه المسألة بتوسع فقال فى صفحة ٧٦٥

« وقد ذكر الشارع المصرى لفظاً ثالثا وهو الاستعمال وجعله صورة من من الصورالتى يتحقق بها الركن المادى للجريمة وليس له مقابل فى المادة ٤٠٨ ع فرنسى التى نقلت عنها المادة ٢٩٦ المصرية فاذا كان الشارع قد أراد به الاستعمال المقترن بنية التملك فلايكون قد جاء بمعنى جديد لان الاستعمال على هذا الوجه لايخرج عن أن يكون اختلاسا بالمعنى المتقدم وأن كان قد أراد به الاستعمال المجرد عن نية التملك فأنه يكون بذلك قد خالف الاجماع وأدخل فى جريمة خيانة الأمانة صورا اتفق الشراح على عدم جواز العقاب عليها فأن من المسلم به أن ليس الغرض من وضع الماده ٢٩٦ ع معاقبة كل من يخل بعقد من عقود الأمانة المنصوص عليها فيها بوجه من الوجوه وانما الغرض فقط معاقبة المدين الحائز للشيء اذا امتدت يده إلى التصرف فى ملكية ذلك الشيء أما ماعدا ذلك من وجوه الاخلال بشروط العقد أوبالواجبات التى فرضها العقد على المدين فلا يتناوله القانون بالعقاب ...الخ »

ويرى احمد بك امين أن قصد الشارع من ذكر لفظ « الاستعمال » الاشارة الى الحالات التى يستعمل فيها الأمين المال الذى يؤتمن عليه فى مصالحه الخاصة على أمل أن يرده عند الطلب اوحلول الاجل ثم يتعذر عليه ذلك

ونقرأ أيضاً مايؤيد ذلك فى مؤلف جرانمولان . ج ، صفحة ٥٥١ فقره ١٩٣٩ من ذلك كله يتضح أن كلمة « استعمال » المذكورة فى المادة ٢٩٦ ع زائدة ولا يمكن انصرافها الى مجرد الاستعمال كما يفهم من مدلول هذه الكلمة

الكلمة الختامية

يا حضرات المستشارين :

لقد انتهينا من قضية كادت أن لا تنتهى ! . . . ولئن دلت التطورات والمفاجآت المتوالية فى هذه القضية على شىء فهو أن عزيزاً كان ضحية للاتهام ولنقص خطر فى التحقيق ، فقد كان فى تصرفات النيابة تعذيب مزدوج لجسمه . ولنفسه معاً ، ومثل عزيز يؤلمه تلويث سمعته والمساس بشرفه أكثر من أى ألم جثمانى أو مالى ، ومن كان الشرف رأس ماله ، فلا يعتز إلا بفضله . . .

كان عزيز طالباً معنا فى ليون بفرنسا وكان محل احترام ومحبة من الفرنسيين والمصريين على السواء ، وكنا على اختلاف ميولنا مجمعين على محبته واحترامه لأننا عرفناه أبى النفس عزيزها ، سليم الطوية كريمها .

والنفس الصافية كالمرآة المصقولة ما أسرع ما يكدر صفوها ذرات الغبار

ولكن عزيزاً ، وقد انهال عليه التراب أكداساً ، وتحمل من الأذى الوانا ، يسره أن يتمثل بقول ذلك الاعرابى الذى مره أن يطول بقاؤه فى الشمس ليطول بقاؤه فى الظل . . . فقد عانى عزيز الأمرين من اتهام وحبس ، ولكن يحمد الله أن قد طال بقاؤه فى الظلام ليطول بقاؤه فى النور

نعم يسره أن يجد فى نهاية تلك المرحلة المظلمة المزرية ملاذاً وعزاءاً فى قضائكم ، ونوراً وسعة فى رحابكم ، ، ويسره أن اتهموه ليصبح بفضل عدلكم بريئاً ، وليتخذ الناس من براءته دليلا على أن فى مصر قضاءاً

المرافعة الثانية

ياحضرات المستشارين :

لقد تطورت القضية فى الأيام الأخيرة تطوراً له أثره ، وله أيضاً خطره

أما عن أثره فى قضيتنا هذه فلأنه يحدد مركز المتهمين فيها ويبين الباعث على الجريمة والغاية المنشودة منها ، بل والتكييف الصحيح لموضوعها ، فهو إذن أثر

حاسم فى التهمة ولا يستقيم من غيره الاتهام

وأما خطر هذا التطور فلأنه يتعدى قضية عزيز ميرهم الى قضية البلاد جميعاً ، وليس أشد خطراً على كيان الأمة السياسى والاجتماعى من أن القائمين فيها بالشؤون العامة ينزلون الى الدرك الأخلاقى الأدنى ، فيزورون ويدسون ويرشون ، ويتجرون بأموال الدولة وأخلاق الأمة بالوسائل المزرية المخجلة التى وصف لكم ناشد مسيحة شيئاً منها فى اعترافاته الخطيرة

ولقد تبين من هذه الاعترافات أن الأمر لم يعد مقصوراً على هؤلاء المساكين من أمثال ناشد مسيحة وزكى خطاب ، بل إن هؤلاء الصغار لم يكونوا إلا أداة طيعة بل عصية مكرهة فى أيدى الكبار — الكبار مقاماً والكبار إجراماً ويا للأسف

ياحضرات المستشارين :

لقد كنا نبحث فى قضيتنا هذه عن الحلقة المفقودة . ونستشهد عليها بالدليل المنطقى تارة وبالدليل المدى تارة أخرى ، ولكن الله جلت قدرته أراد أن يهدينا اليها فسخر من أهلها شاهداً عليها ولئن كان ناشد شهد بالأمس كذباً على خصومه وشهد اليوم صدقاً على أصدقائه فلأن الله عودنا أن ينطق بالحق أفواه المبطلين ، ولأنه ليس غريباً على الله أن يأخذ الظالم بفعله ، ويجزى الشر بمثله

إذا قلنا إن الباطل كثيراً ما يسخر لخدمة الحق فليس معنى ذلك أننا لا نقدر غضبة المحكمة للحق عندما اعتقدت أن شهوده ليسوا من أهله ، كلا ، فقد كان لتلك الغضبة الشريفة صدى تردد فى نفوسنا جميعاً ، لأننا أحسسنا أنها غضبة الرحيم بأخلاق أمته ، الضنين بكرامة بلاده

ولكن مما يلاحظ من جهة أخرى ياحضرات المستشارين ، أن الصدق لا يشينه عيب فى قائله ، كما أن الكذب لا يزينه فضل فى راويه أو ناقله ، ... والاثبات قانوناً يتوافر بالشهادة لا بالشاهد ، لأن المهم هو أن تكون الشهادة صحيحة ولو كان الشاهد مجرماً ، أما العكس فلا يصح

فاذا أخذت المحكمة على محمود قابل البوليس السرى أنه يخدم سيدين ، رجال الحكومة ورجلا من رجال الوفد (هو الاستاذ احمد فهمى ابراهيم وكيل الأمن العام سابقاً) فلا ننسى أن الجاسوسية من طبيعة مهنته ، وفوق ذلك فمن الانصاف

أن نقرر أنه لم يتصل بالأستاذ احمد فهمى ابراهيم (رئيسه سابقاً فى الأمن العام) إلا بعد أن انقطع عن العمل الحكومى . وقد شهد بدوى بك خليفة أنه انقطع من مدة طويلة ، فلا مطعن اذن على أقواله من هذه الجهة . وكذلك أقوال الأستاذ محمود الديوانى لا يقلل من شأنها الخطاب الذى أبرزه الاستاذ محمود رشيد كما سيأتى :

يا حضرات المستشارين :

لاحظتم أننا كنا فى مرافعتنا السابقة نبحث عن الحلقة المفقودة ونرتكن بوجه خاص على البداهة ، ولقد بينا أن البداهة وهى الألف والباء من المنطق هى أقرب أنواع الحق البشرى الى الحق المطلق ، ولقد هدتنا البداهة مضافة اليها الأدلة الأخرى الى أن التزوير فى هذه القضية لم يكن مجرد جريمة بل كان دسيسة ، وأن الاوراق المزورة لم يقصد بها فقط إدخال التزوير على عزيز بل إثباته عليه وعلى النحاس باشا أيضاً .

وقد استنتجنا ذلك من دليلين رئيسيين هما أولا : طريقة تزوير خطاب علام بوضع نمرة الكوبيا وأختام مزورة عليه . وثانياً : تزوير خطاب صحيح لا داعى لتزويره وها قد جاء ناشد ومعه زكى خطاب فأيدنا فيما استنتجناه بل وفيما قلناه صراحة من أن مفتاح القضية بيد ناشد وانه إذا كان لم يتكلم حتى الآن فلأن متبولى صفا كان قد أفهمه بالدليل المحسوس حكمة المثل القائل أن السكوت من ذهب !

ولكن ناشداً تكلم وكان كلامه فصل الخطاب فيما يختص بالحلقة المفقودة فى القضية .

والحلقة المفقودة هى محمود افندى رشيد سكرتير رئيس الحكومة ومتبولى افندى صفا رئيس لجان حزب الحكومة !

وهنا تكلم الاستاذ مكرم طويلا عن دسيسة التزوير مدللا على الدسيسة بأنه من غير المعقول أن يلجأ مزور الى تزوير خطاب صحيح ، لأن الحكمة من التزوير هى الايهام بصحة الورقة . فاذا كان الخطاب صحيحاً فى أصله فلا معنى لتزويره إلا الرغبة فى إثبات التزوير على المزور ضده . وقد تبين أن تقرير المندوبين هو

تقرير صحيح وانه بلغ الى احمد مراد فما كان هناك أى معنى لوضع إشارة مزورة عليه — ومزورة تزويراً فاضحاً — إلا قصد الايقاع بالمزور ضده وليس مجرد إدخال التزوير عليه

وكذلك فى خطاب علام وضعت عليه النمرة المسلسلة والختم المزور مع أن تزوير الخطاب كان قد تم وكان كافياً بذاته ، لولا أن المزور أراد أن يلحق بتزويره الدليل عليه فوضع فى الخطاب النمرة والختم وكأنى بهما مسمار سمار اذا مسهما انسان بيده افتضح السر وانهار البناء من أساسه كما انهار بناء سمار

وهذا المسمار مسمار سمار تولت صنعه تلك الروح السيئة الشريرة التى تبين شرها من الأحكام الصادرة عليه وتدل على أنه يتفنن فى السوء والشر كما سأبين طرفاً من ذلك فى موضعه

المحكمة : فى أى تاريخ وفى أى عهد صدر عليه ذلك الحكم

الاستاذ مكرم : فى عهد حكومة الائتلاف سنة ١٩٢٧

مدبولى صفا يا حضرات المستشارين هو الذى صنع مسمار سمار . وهو الذى تولى تصوير الخطاب المنسوب الى علام باشا وهو الذى صنع له الختمين وانفق فى هذه الاعمال ما اقتضته من أموال ، وإلا فليس يعقل أن يقوم بهذه النفقات وبهذه الجهود شاب فقير كناشد مسيحة لحسابه الخاص حتى إذا سلمنا جدلا أنه تناول فى نظير هذه الاعمال خمسين جنيهاً لا عشرة لكان هو أولى بها ولوضعها فى جيبه دون أن ينفق منها فى هذه السبيل درهماً واحداً إذن فمن الذى صور ومن الذى دفع نفقات التصوير وصنع الاختام ولمن يحمل هذا العمل وبأموال من ؟

انه من المستحيل عقلا أن يكون ناشد أو أحد هؤلاء الشان الفقراء هو الذى تولى ذلك كله وأنفق عليه من ماله الخاص أو المكسوب

الحلقة المفقودة

لقد ثبتت الحلقة المفقودة يا حضرات المستشارين والظاهرة المنشودة من القضاء والعدالة منذ أيام طوال ، وهذه الحلقة المفقودة هى تلك اليد التى ظهرت جلياً بالقرائن والأدلة التى ظهرت فى التحقيق . وبهذه المناسبة أشير إلى ما زعمه

زميلي الاستاذ وهيب بك دوس حين قال فى مرافعته الاخيرة حين حاول الرد على ما قلته من أن خطاب علام باشا كان من عوامل تزويره ودسه على الاستاذ عزيز هو ما أراده خصومنا من أن يدسوا علينا تزويراً بتزوير حتى إذا ثبت أننا زورنا خطاب علام باشا ثبت بطلان وقائع التزوير التى يتضمنها بلاغ صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا الى النائب العام خاصاً بالانتخابات

أراد الأستاذ وهيب بك دوس أن يقيم الدليل على بطلان قولنا فى هذا المعنى، وكانت هذه النقطة هى مدار مرافعته الاخيرة كلها

وكان محور دفاعه أن الاتفاق بين الاستاذ عزيز وناشد مسيحة وزكى خطاب سابق على الانتخابات بزمن طويل ، فلم يكن معقولا أن يكون مراد خصومنا مداواة تزوير بتزوير الى آخر ماجاء فى كلام زميلنا الفاضل

لكن ماأخطر الحقائق المشوهة المبتورة باحضرات المستشارين . إن محضر القضية وما نشرته الصحف يثبت اننى قصدت بمداواة التزوير بالتزوير خطاب علام باشا وتاريخه معلوم . وهو لاحق بالانتخابات لاسابق لها . ثم تلا الاستاذ مانشره البلاغ من أقواله فى هذه النقطة وفيها تأكيد لما قاله الاستاذ مكرم . (لكن الاستاذ وهيب بك لم يرد أن يقرأ كل ماقلت أولم يرد أن يفهم كل ماقلت على وجهه الصحيح)

لماذا اعترف ناشد

لماذا اعترف ناشد وفى أى وقت اعترف وماحكمة اعترافه بعد أن ظل منكراً ومصمماً على الانكار هذا الزمن الطويل لقد كان متبولى وجماعته يلاعبون ناشدا كما تلاعب الهرة الفأر حتى تلتهمها فى النهاية . فلما رأى ناشد أن الادلة تنهال عليه يوما بعد يوم اندفعت طبيعته الى ماتندفع اليه طبيعة كل انسان حريرى ان شريكه فى الجريمة ، بل الفاعل الاصلى والروح المدبرة حرة طليقة فى حين ان الاداة الطبيعة أو المكرهة تعانى السجون والمكارمة . كما قال استاذنا الهلباوى بك بحق، لذلك هم ناشد ذات يوم بأن يعترف فقال ان عنده أقوالا يريد الادلاء بها فلما كانت الجلسة الثالثة بعد يومين من ذلك التاريخ ثم سئل ماذا كان يريد أن يقول تخلص بجواب تافة وزعم أنه كان يريد الشكاية من معاملته فى سجنه

اذن فما السر ياحضرات المستشارين فى عدوله عن الاعتراف بعد أن هم به وبعد أن انهالت عليه الادلة ؟ هناك قيل له لاتنزعج ولاتجزع وتعال نجرب وسيلة جديدة وهو أن نرد القاضى وقد تقدموا فى هذا الرد بأموال واعمال وقرائن تدل على اليد التى أشرفت على هذا العمل . فلما أسقط فى أيديهم وايقن المسكين أن المحكمة ليست فى أيديهم كما غرروا بالمسكين ، وأن المحكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة من أشرف قضاة مصر وأنبلهم وأن الشبكة تضيق حول عنقه وتكاد تخنقه وأن أعمال ذلك الأثيم المجرم لم تغنه فتيلا ، وان القضاة كالسيوف البتارة ، قال المسكين لنفسه لا فائدة ولاجدوى من هذه الأخاديع : انى أنا الغريق فلأقل الحق عسى أن يكون فى إغرائى به مايخفف من عقوبتى إن لم يبرئنى . . ليس هذا طبيعياً ياحضرات المستشارين بعد أن رفض طلب الرد ؟

لكن اغرب ماقيل فى قضية كلها غرائب أن اعترافات ناشد مسيحة ان هى الا مفاجأة من نوع المفاجآت التى اصطنعها عزيز ميرهم ومن لف لفه ... والفضل فى هذا القول الجرىء للاستاذ وهيب بك دوس وحده ، وقد أبت النيابة ولله الحمد أن تشاطره هذا التدليل العجيب .

والحق اننا نعترف بعجزنا عن تتبع خيال الاستاذ وهيب الى الحد الذى ذهب اليه . فقد قال فيما قال ان زكى خطاب وفدى ومتصل بالوفديين وان تقريره مصطنع بالاتفاق معهم فقلنا هى شبهة تافهة ولكنها شبهة . ثم قال ان ديدودار قريب العزب الموظف فى حزب الشعب قد شهد بما شهد بناء على اتفاقه مع عزيز أو الدكتور سليم صبرى فقلنا ان الشبهة أصبحت وهما ، وتلمسنا له وللاتهام عذراً ارجعناه الى اليأس

أما إن يأتى الاستاذ بالامس ويقول ان الوفديين قد أثروا على ناشد مراقب لجان حزب الشعب وصديق مدبولى صفا ومحل عطفه والذى كان حتى اللحظة الأخيرة خصمنا العنيد يتهمنا وتتهمه ، والذى ماكان لأحد من الوفديين أن يصل اليه وهو فى سجنه ، فهذا قول لايفسره اشتباه ولا وهم ولايأس ، بل هو قول ينبو عن كل تفسير لانه ينبو عن كل فهم ! .

والحق انه لم يكن من الجد فى شىء أن تلقى مثل هذه الاقوال جزافا ، وكان الاولى بزميلنا وهيب بك أن يكون آخر من يرشقنا بمثل هذا القول ، وقد فاجأنا بالامس فقط بحادثة من صنعه لاندرى بأى اسم نسميها وبأى وصف ننعتها

مسألة خطيرة

إن خطورة المسألة التى سأشير اليها الآن هى فى أنها ثبتت أمامكم . ياحضرات المستشارين سأتكلم فى رفق وهدوء ، ولا أتناولها لأمس زميلا لى ولكن لان لها معناها فى هذه القضية يكتب زكى خطاب كتاباً الى قريبه محمد أحمد خطاب ويسلمه لنسيم شقيق ناشد مسيحة ليوصله اليه أو الى خالته لتوصله اليه ، ويطلب فيه من قريبه أن يتقدم الى الشريف عباس حليم ليختار له محامياً يدافع عنه وهو فى السجن رهن القضاء ، وهو ضحية من ضحايا الايدى الاثيمة فماذا يحصل ؟ يؤخذ الكتاب فيسلم الى الاستاذ وهيب دوس فيحفظه ، ولو قال أنه نسيه فى حوزته لعذرناه لان الانسان من النسيان . لكنه ان يكن نسيه فما الذى ذكره به ؟ إلا أن زكى اعترف على متبولى ولان ناشد اعترف على متبولى يتذكر حينئذ الاستاذ وهيب بك هذا الخطاب ؟ الانهم أرادوا أن يتخذوه سلاحا يبرزونه وقت الحاجة وقد أبرزوه بالفعل فى الوقت الملائم ليلتمسوا منه دليلا على صلات بين زكى خطاب والشريف عباس حليم يزعمون على أساسها أن اعترافات زكى وناشد على متبولى انما جاءت عن تدبير حزبى مصنوع ؟ يالله العار بل يا للفضيحة ياحضرات المستشارين لقد كان الأستاذ وهيب يتوثب انفعالا وينعى على الأخلاق ويبكى على الفضائل لأن أوراقا زورت أو اختاست من حزبه فما باله يتصرف هذا التصرف فى خطاب خاص لا جريمة فيه ولاشبهة ، ثم ينسى فى الظرف المناسب ويعود فيتذكر فى الظرف المناسب فيالها من ذاكرة يطاب اليها أن تذكر أو تنسى عندما تكون المصلحة فى الذكر أو فى النسيان

ماهى هذه الاعترافات

إن الدليل على أن هذه الاعترافات لم تكن مصطنعه ، وأنها تكشف عن الحلقة المفقودة وعن الحكمة المنشودة من التزوير وتكشف المعنى من أمر هذه القضية وقد كنا نراه ولا نستطيع أن نلمسه . ليس دليلا واحدا ولكنه أدلة كثيرة يثبتها محضر القضية نفسه

شروع فى جريمة عظمى

ففى أواخر ابريل بدأوا يدبرون الدس للوفد سلفاً وقد أرادوا أن تقع دسيستهم

فى اليوم الاول بمناسبة المعركة الانتخابية ، يقول ناشد فى اعترافاته أنهم شرعوا أول الأمر فى تقديم أوراق للاستاذ عزيز ميرهم ثم عدلوا عن ذلك . هل أثر التقرير الذى قدمه عزب لأحمد صبرى ويقول ناشد أنه فى أوائل ابريل اجتمع محمود أفندى رشيد ومتبولى صفا والشيخ زكى خطاب ليتذاكروا فى أمر خطير بدار حزب الشعب ولهم الحق فى أن يتذاكروا فى أمور حزبهم كلما أرادوا لكن الفكرة الخبيثة التى قامت برأس الافعى ذات السوابق فى الخبث اوالاجرام الذى يزور فى أوراق رسمية ليختلس قروشاً ، متبولى صفا تلك الفكرة التى قامت برأسه هى ان يقتل الوفد بمنشور يزورونه على دولة النحاس باشا يضمنونه الدعوة الى الثورة والعيب فى الذات الملكية ، ولكن لابد لحبك الجريمة من الحصول على ختم دولة النحاس باشا اذن يطلب متبولى صفا الى الشيخ زكى خطاب ان يسرق ختم دولة النحاس باشا ليوقعوا به على المنشورات المزورة ، ويعدونه بألف من الجنيهات ان هو استطاع سرقة الختم . حتى اذا تم التزوير ضبطوا المنشورات ثم استطاعوا أن يسوقوا دولة النحاس باشا الى موقف الاتهام وأن يهدموا الوفد هدما . وذلك بأن يدسوا ألوفاً من هذه المنشورات فى بيت الأمة ثم يضبطوها ويتم لهم ما يبتوا من كيد وتنكيل

المحكمة : هل دولة النحاس باشا عنده ختم

الاستاذ مكرم : ومأمون أفندى الريدى ولما لم يجدوا وسائل هذا التزوير موفورة ولا عواقبه مأمونة عدلوا عنه وأخذوا فى طريق آخر هو طريق التزوير للأوراق التى نحن بصددها اليوم . ولتنشر فى الجريدة الوحيدة التى بقيت لنا فى ذلك الحين وهى جريدة الاستاذ دياب حتى ينالوا عن طريق هذا التزوير بعض ما أرادوا فدبروا تقرير المندوبين والخطاب المنسوب الى أحمد مراد ووعدوا الأستاذ عزيز بأوراق أخرى . ولكن الاستاذ عزيز لم يجد أهمية لهذا التقرير ولا لهذا الخطاب فصدر بلاغ دولة النحاس باشا الأول الى النائب العام خلوا من الاشارة اليهما فلما قابل أحمد بك مراد ناشد مسيحه (على روايته) قال له أنكم لم تفلحوا مع عزيز فهل فهم أنها أوراق مزورة فأجابه بأنه لم يفهم ذلك . ولكنه لم يعلق أهمية عليها ومن ذلك الحين انصرفت الفكرة الى تزوير خطير محكم ، وتولاه ذلك

المتفنن صاحب السوابق فى الاجرام متبولى صفا فكان ماكان من كيفية الاجابة والصاق التوقيع مواصلة للايقاع بدولة النحاس باشا . وهذه كلها ظاهرة مسلسلة بسيطة تنطق بها محتويات المحضر واعترافات ناشد وزكى خطاب

هذا كله يبين يا حضرات المستشارين أن اعترافات ناشد لم تخلق وقائع جديدة وسنسرد بعض الادلة على أنها لم تكن جديدة

أولا : ما ورد خاصاً برشيد أفندى ومتبولى صفا فى التقرير الذى كتبه ناشد بادارة الامن العام ولم تقدمه النيابة الى المحكمة ضمن دوسيه القضية مما أثار احتجاج المحكمة . وهو تقرير رسمى قال ناشد ان الوفديين يشيعون أن محمود افندى رشيد ومتبولى صفا هما المدبران لتزوير الخطابات ولم يقصد ناشد بالاشارة اليهما فى هذا الصدد الا للتهديدبافشاء السر اذا أسيئت معاملته وتاريخ هذا التقرير سبتمبر الماضى . وفى هذا برهان قاطع على أن اتصال محمود أفندى رشيد ومتبولى صفا بهذا الامر لم يكن حديث العهد وان ناشدا أشار اليه بما زعمه من اشاعات الوفديين حول متبولى ورشيد .

ثانياً ـ شهادة صادق الزهيرى وهو الذى كان مندوبا فى حزب الشعب ثم وظفه حزب الشعب بمصلحة التنظيم . فقد سألته ألم تسمع ان رشيد ومتبولى لهما يد فى تدبير هذا التزوير فأجاب بأنه سمع من ناشد فقط، وانه سمع ذلك منه حين كانا معاً فى الحزب يخدمانه على السواء

ثالثاً ـ شهادة الاستاذ الديوانى بغض النظر عن تصرفاته ، فان لأقواله قيمتها الذاتية وقد جاء كلامه مؤيداً لما قاله ناشد والزهيرى فى أمر البلاغ الذى قدمه هذا الاخير إلى الاستاذ الديوانى وهو بلاغ موجه إلى النيابة العمومية يقول فيه أن لديه معلومات خاصة بقضية الخطابات يريد ادلاءها إلى النيابة ، فلما اتصل بمحمود رشيد ومتبولى صفا أمر هذا البلاغ أسرعا إلى ترضية الزهيرى حتى لاينفذ تهديده .

اذن اعترافات ناشد بان محمود افندى رشيد ومتبولى صفا كانا يعلمان بأمر التزوير ليست اختلاقا ولكنها ترجع الى زمن طويل

مظاهرة غريبة فى تطورات القضية

ولكن هناك ظاهرة غريبة فى تطورات القضية ياحضرات المستشارين . ولقد

أشار زميلي الكبير الأستاذ هلباوى بك فى غير موضع من مرافعته الى عطف متبولى صفا على ناشد مسيحة ذلك العطف المسموم وضرب له أمثلة عديدة به.

ولما سألت المحكمة عن سبب عطفه على ناشد وهو مدع عليه بالحق المدنى أجاب بأن لديه سبباً للعطف لا يريد ذكره للمحكمة.

لكن الظاهرة الغريبة التى أريد ابرازها باحضرات المستشارين هى أن مظاهر العطف على ناشد مسيحه يقابلها مظاهر خوف من نوعها. وهذا الجمع بين المتناقضين العطف على ناشد والخوف منه ليس خروجا على الطبيعة فحسب بل هو دليل قاطع على الاجرام.

إن متبولى صفا ومن لف لفه يعلمون انهم أحرار طلقاء وان ناشد مسيحه بين المطرقة والسندان. لذلك يخشون منه أن يتغلب عليه شعور الانتقام فيبوح بسره الخطير. فهم لذلك يظهرون له بمظهرين فى وقت معا. مظهر العطف عليه ومظهر الخوف منه. ولهذا الازدواج فى الشعور نحوه أمثلة كثيرة

١ - متبولى صفا يدفع لناشد مسيحه أمانة رد القاضى ورسوم الرد وهذا عطف. ومتبولى صفا يستكتب نسيم مسيحه شقيق ناشد عريضة بخطه يحمله فيها على القول بأنه هو الذى دفع الامانة والرسوم، لا متبولى ويحتفظ متبولى بهذه العريضة ليتخذها سلاحا عند الضرورة. وهذا مظهر الخوف، خوف الشريك المجرم من أن يبوح شريكه بالسر الدفين. الأول عطف الصديق والثانى خوف الشريك

٢ - متبولى صفا يدفع مصاريف نفقات السجن وأجر السرير. وهذا مظهر العطف ومتبولى صفا يدبر عقوبة ناشد بالحبس خمسة أيام فى سجن انفرادى. وهذا مظهر التهديد ويتولى هذا الذى يسعى بعد ذلك لرفع تلك العقوبة. وهذا مظهر التودد

المحكمة: تقول مصلحة السجون أن الحكم أجل تنفيذه حتى تنتهى المحاكمة

ناشد مسيحه: أن الحكم على بالسجن الانفرادى خمسة أيام صدر قبل ابتداء المحاكمة بعشرة أيام

الاستاذ مكرم : ان قوانين السجن يا حضرات المستشارين تأبى السماح بمثل هذا التأجيل . ولقد كنا نطلب قلة من ماء ونحن فى السجن فلا ننالها ونطلب أن يزاد فى (فسحتنا عشر دقائق فلا يسمح لنا بها فهذا التأجيل غريب . ومن أمثلة التهديد ما قاله ناشد فى اعترافاته من أن متبولى صفا وضع يده فى جيب ناشد فى غرفة محمود أفندى رشيد بمجلس الوزراء ثم أخرجها وفيها ورقة من الهيروين وتهدده بان مثل هذا يستطاع أن يعمل معه فى الشارع وليس يستبعد مثل هذا العمل على رجل كان من أسباب فصله من وظيفته قاذورات ومخدرات تنبو عن ذكرها الاسماع

ثم ماالقول ياحضرات المستشارين فى إدخال ناشد متهما فى قضية القنابل على زعم أنه هو الذى القى القنبلة فى بيت علام باشا أمعقول هذا ؟ رجل يرأس مكتباً من مكاتب حزب الشعب ويرأس عدداً من لجان حزب الشعب وهو شعبى متفان فى خدمة هذا الحزب ، هل يعقل أن يلقى قنبلة فى بيت مدير حزب الشعب ؟ لو أن هذه التهمة الصقت بوفدى ، لفهمنا ذلك ممن يوجهون الاتهام . أما وهم يوجهونه إلى مثل ناشد مسيحة فذلك هو الارهاب بعينه تخويفاً لناشد الذى يخافونه ويشفقون أن يبوح بسرهم الخبيث

من هذا يتضح لكم ياحضرات المستشارين جمعهم فى كل مرحلة بين التودد إلى ناشد وتهديده وبين العطف عليه والخوف منه فى وقت معاً .

والاستاذ وهيب دوس نفسه يقول لناشد انك انت تراجعت عن أقوالك وغيرت فى موقفك فلن يخفف ذلك عنك ولن يحسن مركزك فى القضية وانما سيطلب بدل الرأس رأسان ، وهذا تهديد ظاهر ، ولكنه يعطف عليه من جهة أخرى . فان حضرة المحامى الكبير والنائب المحترم يتوسط لدى صاحب الدولة رئيس الوزراء فى أن يقابل ناشد ليسمع شكواه . ولما كان دولته مسئولا فى مجلس الوزراء كلم الاستاذ وهيب احمد بك كامل مدير الامن العام بالتليفون يطلب اليه مقابلة ناشد وسماع ما يشكوه من مظالم .

رئيس الوزراء رغم اشتغاله بامور الدولة اشتغالا يستغرق أوقاته الغالية ، أومدير الأمن العام رغم أعماله الكثيرة يطلب اليهما مقابلة ناشد واضاعة الوقت فى الاصغاء إلى مالديه من أقوال .

وهناك تلازم آخر هو أغرب من هذا بين العطف والخوف فان محمود أفندى رشيد سكرتير رئيس الوزراء صديق لمحمود أفندى الديوانى حتى اللحظة الاخيرة ولقد قرر رشيد افندى امام المحكمة ان صداقتهما استمرت الى الايام الاخيرة .

وقد اجتمع الدكتور شفيق محمود افندى الديوانى بمحمود رشيد افندى فأزال ما كان قد شاب صلات الصديقين من شائبة

ثم اجتمع الثلاثة بعد ذلك وقاموا بواجب التعزية معاً فى وفاة . وكان ذلك قبل ثلاثة أيام أو أربعة من تاريخ إدلاء رشيد أفندى بهذه الأقوال .

هذا مظهر المودة التى يظهرها الاستاذ رشيد للاستاذ الديوانى . فماهو مظهر التهديد أومظهر الخوف من الأستاذ الديوانى . مظهر الخوف أوالتهديد هو احتفاظ رشيد افندى بذلك الخطاب الذى تلاه حضرته على المحكمة . بل احتفاظه حتى بالاوراق التى يطلب الديوانى أفندى فيها مقابلة رشيد. اليست هذه مستندات وأسلحة يدخرها رشيد افندى الصديق لصديقه الديوانى افندى لوقت الحاجة . وماحاجته إلى الاحتفاظ بهذه الأسلحه اذا لم يكن يخاف منه سراً مكتوماً وأموراً خطيرة ؟ هذه أدلة تنبعث منها روائح كريهة . يحتفظ بورقة فيها إشارة إلى الأموال السرية لكى يثبت بها براءته مما قديتهمه به الديوانى أفندى يوماً من الايام

ان الطريقة التى وقف بها رشيد افندى خطيباً أمام حضراتكم ، وترتيبه لمستندات الدفاع عن نفسه هذا الترتيب العجيب ، كان هو بذاته الدليل النفسانى ، ان لم يكن الدليل القانونى ، على صدق اعترافات ناشد مسيحة وعلى أنها لم تكن وليدة الابتكار فى هذه المرحلة الأخيرة من القضية

زيارة رشيد ومتبولى لحسن محمد

وأغرب من كل هذا كله فى الجمع بين العطف والخوف ممن يعلمون السر الرهيب هو زيارة الاستاذ محمود رشيد سكرتير صاحب الدولة رئيس الوزراء ومتبولى صفا فى ظلام الليل لمنزل حسن محمد فى زقاق من أزقة الأحياء البلدية النائية ليحرز ارضاءه بعد أن غضب من ظهر التهديد الذى وجهه محمود افندى رشيد إلى حسن محمد .ومن هو حسن محمد هذا هو مندوب سابق فى حزب الشعب وأصبح اليوم موظفاً صغيرا فى مصلحة التنظيم بمسعى رشيد افندى ، بمرتب ٤ ج فى الشهر ، هذا بعد أن أمر رشيد افندى بسجنه أربعة أيام فى أحد الاقسام على أثر محضر تحرى

يتهمه فيه رشيد افندى بالاعتداء على عفاف فتاة . يزج هذا الفتى فى السجن أربعة أيام باشارة الحاكمين بأمرهم من رجال البوليس فى هذا الزمان

وأسفاه يا حضرات المستشارين . لقد عرفت محمود رشيد افندى شابا حلو الشمائل طيب الاخلاق . فانظروا كيف تعلم الكذب والانتقام والوعد والوعيد والتودد والتهديد فى هذا العهد المنكر .

رئيس المحكمة : اذا كان العطف غير طبيعى فانه يشعر بأن دافعه الخوف

وقد سألنا متبولى صفا عن سبب عطفه على ناشد مسيحة وهو يدعى عليه بالحق المدنى فلم يستطع تعليل عطفه

الاستاذ رشدى ـ انه امتنع عن تعليل عطفه ولم يقل أنه لم يستطع

رئيس المحكمة ـ هو امتنع وما الذى منعه اذا كان لديه شىء فقد كان له أن يقوله

الاستاذ مكرم ـ نعود فنقول ان أقوال ناشد فيها اثبات لعلم متبولى ورشيد افندى بمراحل هذا التدبير .

أما فيما يتعلق بمتبولى صفا فان إعترافات ناشد السابقة واللاحقة واعتراف زكى خطاب أيضاً وشهادة صادق الزهيرى كلها تؤيد صحة العلاقة التى بين رشيد ومتبولى بهذه الدسيسة الفاضحة

تقريران لا تقرير واحد

يشهد صادق الزهيرى بأنه كان موجوداً فى مكتب الازبكية لحزب الشعب يوم توقيع التقريرين ، وانه وقع تقريرين لا تقريراً واحداً كما قرر أن متبولى صفا كان موجوداً ساعتئذ . وكتابة تقريرين وتوقيعهما دليل قاطع فى القضية ، إذ ما معنى التوقيع على تقريرين . وانما كتب التقريران ووضعا لأن متبولى كان فى نيته أن يأخذ أحدهما على زعم انه سيرفعه الى صدقى باشا بينما يأخذ الآخر طريقه الى الأستاذ عزيز . وقد سئل متبولى صفا أول الأمر . هل رفعت التقرير الى دولته فأجاب بأنه لا يذكر . ولقد ضبطت ضمن الاوراق التى وجدت بمنزل متبولى صفا ورقة قريبة الشبه فى محتوياتها بما احتواه خطاب احمد بك مراد وهى مسودة .

ولما سئل أين (تبييضة) هذا الخطاب أجاب بأنه لا يعلم . ولقد خرج عن طوره حين وجهت اليه هذا السؤال ولكن هذا الغضب لا يكفي يامتبولى افندى . انه أعدم ورقة التبييضة وإلا فلا معنى لبقاء هذه المسودة دون سواها . واذا كان قد أبلغ التقرير الى صدقى باشا كما يزعم وتركه عند صدقى باشا لكان هذا وحده دليلا على ان التقرير كتب ووقع من نسختين ، يا للفضيحة ويا للعار يكتب تقريران ويوقع تقريران بقصد الجريمة وإدخال التزوير على الاستاذ عزيز وفى الادلة السابقة فضلا عن أقوال ناشد ما يقطع بهذه الحقيقة الملموسة

ومن أدلة اجرام متبولى عثور حضرة وكيل النيابة الذى قام بتفتيش منزله على العريضة التى استكتب نسيم مسيحة إياها ليحفظها عنده مستنداً وسلاحاً . ومن أدلة اجرامه تحدثه بالتلفون الى ناشد فى سجنه بماله من نفوذ لانه أصبح مدير لجان حزب الشعب فى هذه الأيام التاعسة

ناشد مسيحة : فى اليوم ده لما كلمته بالتليفون كان واخد شربة وعيان ولا أدرى أهذا كان صدقا منه أو كذباً ، ولكن المحكمة تستطيع أن تسأل هل كان فى اليوم ده عيان والا لأ

الاستاذ مكرم : والدليل الكتابى يا حضرات المستشارين على الصلة المجرمة بين ناشد ومتبولى ذلك التقرير المقدم الى حضراتكم وهو الذى كتبه ناشد الى الامن العام ، وكتبه باشراف متبولى فان فيه انقطاعاً فى الكلام ثم اتصالا بعد أن زيدت فى خلاله صفحة كاملة هى الصفحة السادسة وذلك باملاء متبولى وقد أيدت القرائن ذلك بالاطلاع على ما قبل الورقة السادسة وما بعدها

المحكمة : لكن من يدرى هل أضيفت هذه الصفحة من متبولى أو ناشد ؟

الاستاذ مكرم : هذا اعتراض وجيه لكن لا يطلب من دليل واحد يا حضرات المستشارين أن يقوم وحده باثبات الجريمة وانما يثبتها مجموع الأدلة والقرائن ..

دليل آخر على اجرام متبولى : وذلك انكاره لمعرفة زكى خطاب يسألناه ألا تعرفه ؟ أجاب كلا . ألم تقابله ؟ قابلته ولكن لم أكلمه ، يا للجرأة ويا للكذب . لقد شهد صادق الزهيرى بأنه رأى متبولى صفا مع زكى خطاب مرات عديدة . وليس انكار متبولى دليلا على الكذب فقط ولكنه دليل فوق ذلك على الخوف لأنه شريك فى الجريمة

أكبر دليل على اجرام متبولي هو متبولى نفسه

وأكبر دليل يا حضرات المستشارين على اجرام متبولي هو متبولى نفسه دون سواه . لسنا فى حاجة الى كل هذه الظروف المريبة بل المثبتة لاجرامه ، لقد صدر عليه حكم تأديبي لأقذر التهم التى اتهم بها أقذر انسان فى مصر ولقد قال كبير اجنبي من رؤساء الادارة أن متبولى صفا هو أقذر رجل عرفه طيلة اقامته فى هذه الديار

يزور استمارة بمبلغ أحد عشر جنيهاً والمبلغ الصحيح جنيه واحد . أن من أسباب الحكم عليه جرائم وفضائح لا نبغى نشرها اشفاقاً على أسماع الاطفال والفتيات وكل شريف تؤذى مشاعره الجرائم وبخاصة اذا بلغت الى الدرك الاسفل من الدناءة

ان صدقى باشا سيقرأ هذا الكلام . وخير له أن يغسل حزبه من هذا القذر فيفصل هذا الرجل من بين اعضائه

أكبر الأدلة

أما فيما يختص بالاستاذ رشيد فأكبر الادلة على علمه بهذا كله أن يسعى بعد ما صنعه بحسن محمد فى توظيفه وتوظيف المندوبين الاربعة الذين علموا بالسر الخبيث . ولقد سمعوه على غير قصد حين كان متبولى وناشد يتراشقان بالمطاعن فى غرفة مغلقة من غرف حزب الشعب . فسعياً لكتمان هؤلاء الأربعة للفضيحة والاجرام ينتقل سكرتير رئيس الوزارة بنفسه الى مصلحة التنظيم ويرجو توظيفهم جميعاً فتوظفوا جميعاً فى وقت واحد . أن بين المندوبين وشبان حزب الشعب من الراغبين فى الوظائف عدداً كبيراً من حملة الشهادات العليا والبكالوريا فلماذا يؤثرون بالوظائف فى يوم واحد ، صادق الزهيرى وقد كان كاتباً عمومياً وحسن محمد وهو مرفوت من مصلحة المساحة وعباس محمد وهو مرفوت من مصلحة الاحصاء ولا يحمل شهادة وحسن شحاته ولم يتم تعليمه الابتدائى . انهم ليسوا إلا مندوبين ولكنهم مندوبون مخيفون

ولا ننس محاولة متبولى صفا ومحمود رشيد تفتيش جيوب الديوانى افندى فى غرفة محمود رشيد .

وإذن ترون حضراتكم من الادلة والقرائن واعتراف ناشد وما أيدها من

اعتراف زكى خطاب ومن شهادة الشهود والمنطق والبداهة أن جريمه التزوير لم تكن لمجرد التزوير على الاستاذ عزيز بل ادخال التزوير على صاحب الدولة النحاس باشا والشركاء فى الجريمة بل أصلها ومدبروها هم هؤلاء الاحرار الطلقاء

الكلمة الختامية

يا حضرات المستشارين :

كل ما أرجوه ، وقد تبينتم أن هذه القضية ليست جناية على عزيز وحده ولا على المتهمين وحدهم ولا على البلد وحدها ولا على السياسة وحدها ، أن تذكروا أن الجناية واقعة فوق هذا كله على اخلاق هذا الجيل وأنهم بعد أن حاربوا وحدتنا حزبياً وحاربوا نهضتنا سياسياً يحاولون محاربة الأمة فى نفوسها وفى ضمائرها ولم يبق لنا سوى النفوس والضمائر . فحرام ولم يبق للبلد رأس مال غير هذا ، حرام أن تحارب أمة ناهضة ناشئة بارتكاب أدنأ صنوف الدنايا ، وأن يفسدوا القلوب ليشبعوا البطون وأن يقتلوا المشاعر والافكار ليحيوا الشهوات والاجسام

يا حضرات المستشارين

تلك لمحة قصيرة عن التطورات الاخيرة ومبلغ خطورتها . لقد نكبت مصر فى حريتها ، وفى كرامتها وفى نظمها ، ولكنهم يحاولون الآن أن ينكبوا مصر فى وجدانها فتباع الذمم والكرامة فى سوق الارزاق بثمن بخس دراهم معدودات وتزل القلوب الى مستوى البطون فيأكل الناس ويشربون وينامون ولا يشعرون

فلتكن كلمتكم كلمة عزاء لقضية هذه الامة ، وقضيه المتهمين ، وكلنا ننتظر عدلكم بقلوب ملؤها الطمأنينة والثقة .

نص الحكم وحيثياته

باسم صاحب الجلالة

فؤاد الأول ملك مصر

محكمة جنايات مصر

المشكلة علناً تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمود غالب بك وحضور حضرات صاحبي العزة احمد نظيف بك ومصطفى حنفى بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية والاستاذ محمود منصور رئيس النيابة وعبد الرحمن على سلامه افندى كاتب المحكمة

أصدرت الحكم الآتى:

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٢٦٠٣ السيدة سنة ١٩٣١

وحضرة صاحب السعادة محمد علام باشا ومتبولى صفا افندى مدعيين بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد لكل منهما قبل المتهمين الاربعة الاول بالتضامن وحضر عنهما حضرتا صاحبي العزة وهيب دوس بك واحمد رشدى افندى المحاميين.

ضد

١ ــ عزيز ميرهم افندى عمره ٤٠ سنة وصناعته محام غير مشتغل وسكنه شبرا ومولود بمليج

٢ ــ محمد توفيق دياب افندى وعمره ٤٣ سنة وصناعته مدير جريدة الضياء سابقاً وسكنه مصر

٣ ــ ناشد مسيحة وعمره ٢٦ سنة وصناعته مراقب لجان حزب الشعب وسكنه مصر

٤ ــ زكى خطاب وعمره ٣٠ سنة وصناعته طالب وسكنه مصر

٥ ـ محمد احمد خطاب وعمره ٢٥ سنة وصناعته طالب وسكنه بهريط مركز كفر صقر

وحضر للدفاع عن المتهمين الاول والثالث حضرة صاحب السعادة محمد نجيب الغرابلي باشا وحضرة صاحب العزة ابراهيم الهلباوي بك وحضرة الاستاذ مكرم عبيد . وعن المتهم الثالث ابراهيم رياض افندي وعن الرابع عبد الحليم أبو سيف راضي افندي وعن الخامس نجيب وصفي افندي المحامون

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمدعيين بالحق المدني وأقوال المتهمين وشهادة من شهد والمرافعه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

***

ويلي ذلك ملخص التهم التي وجهت الى المتهمين ووقائع الدعوى وقد سبق لنا أن لخصنا كل ذلك في مراحل القضية المختلفة ونكتفي بنشر ما اعقب ذلك من حيثيات الحكم :

(١) في نظر الاتهام

(النيابة والمدعين بالحق المدني)

حيث إن الاساس الذي تقيم عليه النيابة والمدعيان بالحق المدني دعواهم ويبنون عليه طلباتهم الأخيرة هو تصويرهم القضية بالصورة الآتية :

اتفق عزيز ميرهم افندي مع ناشد مسيحة وزكي خطاب على سرقة أوراق من حزب الشعب لاستعمالها في الدعاية السياسية فسرق ناشد أو اختلس التقرير المقدم منه ومن آخرين الى متبولي افندي صفا وزور الاشارة والامضاء المنسوبة لمتبولي افندي باتفاقه مع زكي وزور معه الخطاب المنسوب لأحمد بك مراد وزور مع محمد احمد خطاب باتفاقهما مع زكي الخطاب المنسوب لعلام باشا وقدم ناشد وزكي هذه الاوراق جميعها الى عزيز افندي فأخذ صورها الفوتوغرافية على زجاجات عند حلمي افندي سليمان يوم ٦ مايو سنة ١٩٣١ ثم استخرج الصور (عدا صورة خطاب علام باشا) عند اسكندر افندي ميخائيل ، واستخرج صورة خطاب علام باشا عند مصور آخر لم يعرف وقدمها وهو عالم بتزويرها الى دولة النحاس باشا فقدم عنها بلاغاً للنائب العمومي . ثم قدم عزيز افندي الى النيابة بلاغاً عن باقي الأوراق المزورة وهو عالم بتزويرها أيضاً ونشرت الاوراق مع البلاغين في جريدة الضياء بقصد الدعاية للوفد (الذي ينتمي اليه عزيز افندي ودياب افندي) والتشهير بحزب الشعب الذي يناضله

(٢) فى نظر الدفاع

وحيث أن الدفاع عن ميرهم افندى وديباب افندى صور القضية بالصورة الآتية :

اتفق مدبولى افندى ومحمود رشيد افندى مع ناشد وزكى على تدبير مكيدة للوفد فكتب التقرير لهذا الغرض ووقع عليه ناشد وآخرون (بناء على طلبه) وكتب ناشد الاشارة والامضاء المنسوبة لمتبولى افندى باتفاقه معه وزور هو وزكى الخطاب المنسوب لاحمد بك مراد وقدمه زكى مع التقرير الى عزيز افندى فى ٦ مايو سنة ١٩٣١ (بعد أن اتفق هو وناشد معه على استحضار أوراق من حزب الشعب تثبت عليه العيث بالقانون لأخذ صورها وردها) فأخذ عزيز افندى صورة هذا التقرير وهذا الخطاب فى اليوم نفسه عند حلمى افندى سليمان على ثلاث زجاجات وردهما الى زكى ثم أحضر ناشد صورة فوتوغرافية من الخطاب المنسوب لعلام باشا الى عزيز افندى فى يونية سنة ١٩٣١ فقدمها لدولة النحاس باشا فبلغ دولته عنها النائب العمومى . ولما طعن علام باشا فى هذا الخطاب بالتزوير استخرج عزيز افندى صورة التقرير وخطاب احمد بك مراد عند اسكندر افندى ميخائيل من الزجاجات التى أخذها عليها حلمى افندى سليمان وقدم عنها بلاغه للنيابة للتحقق من صحتها أو تزويرها لانه كان يعتقد بناء على إيهام ناشد وزكى وثقته بهما أن جميع هذه الاوراق صحيحة — أما الدفاع عن ناشد فقد سلم بأنها مكيدة اشترك فيها ناشد مع متبولى افندى ورشيد افندى وكتب بخطه الاشارة والامضاء المنسوبة لمتبولى افندى باتفاقه معه ولكنه لم يشترك فى تزوير الخطابين المنسوبين لعلام باشا واحمد بك مراد — وأما الدفاع عن زكى خطاب ومحمد احمد خطاب فأساسه أن زكى كتب الخطاب المنسوب لاحمد بك مراد وان محمد كتب الخطاب المنسوب لعلام باشا بسلامة نية بناء على طلب ناشد دون أن يعرفا أن القصد من كتابتهما هو التزوير . وان زكى لم يشترك فى باقى الجرائم التى انهم بالاشتراك فيها

٣ — الصوره التى تستنتجها المحكمة

وتجعلها أساسا لحكمها

وحيث إن المحكمة ترى أن التحقيق الطويل الذى قامت به النيابة ثم المحكمة

لا يؤدى مع الاسف الى صورة واحدة يمكن القطع بها دون غيرها بل يؤدى الى صورتين كلتاهما محتملتان :

الاولى — (وهى التى تستنتج من التحقيقات السابقة على أقوال ناشد الأخيرة التى أدلى بها فى جلسة ٣١ ديسمبر ٩٣١) هى أن عزيز افندى اتفق مع ناشد وزكى بعد أن أغراهما بالمال على أن يحضرا له أوراقا من حزب الشعب تثبت عليه العبث بالقانون لأخذ صورها وردها . وتبليغ الصورة الى النيابة لتحقيق هذا العبث. ونشرها فى الجرائد للتشهير بحزب الشعب . فأحضر له زكى التقرير وخطاب احمد بك مراد فأخذ صورة فوتوغرافية منهما بواسطة حلمى افندى سليمان على ثلاث زجاجات فى ٦ مايو سنة ١٩٣١ ثم أحضر اليه ناشد صورة فوتوغرافية من خطاب علام باشا فى يونيه سنة ١٩٣١ وقدمها إلى دولة النحاس باشا فبلغ عنها النائب العمومى فطعن فيها علام باشا بالتزوير واستخرج عزيز افندى صورته التقرير وخطاب احمد بك مراد من الزجاجات التى أخذها من حلمى افندى سليمان وقدم عنها بلاغا للنيابة يطلب فيه التحقيق للتحقق من صحتها أو تزويرها . لأنه كان قبل هذا الطعن يعتقد صحتها لثقته بناشد وزكى وانخداعه بايهامهما .فلما طعن علام باشا فى خطابه تشكك فى الامر فبلغ النيابة للفصل فيه — والثانية هى التى يمكن استنتاجها من أقوال ناشد الأخيرة فيما يختص بمتبولى افندى . ومن اعتراف متبولى نفسه بأنه يعطف على ناشد (وهو يطالبه بتعويض مدنى عن السرقة والتزوير اللذين يتهمه بهما) ومن أنه لم يبد تفسيراً يبرر هذا العطف غير الطبيعى من مجنى عليه على متهم .ومن ان هذا العطف (الذى تجلى فى عدة وقائع اعترف بها متبولى نفسه) يشعر فى هذه الظروف بخوفه من أن يفضى ناشد بأسرار تلوثه . وقد افضى ناشد فعلا بأقواله الأخيرة التى يتهمه فيها بأنه هو الذى دبر هذا التزوير لدسه على عزيز افندى واتهامه فيه بقصد الايقاع بالوفد — ولولا أن أقوال ناشد وزكى خطاب وأمثالها غير جديرة بالثقة لما ترددت المحكمة فى رفع الدعوى على متبولى — غير ان هذه الاقوال اذا كانت تحتمل الكذب فانها تحتمل الصدق أيضاً خصوصاً مع قيام قرينة عطف متبولى على ناشد أو خوفه منه . ولذلك لايسع المحكمة سوى اعتبار هذه الصورة الثانية محتملة مثل الاولى إن لم تكن مرجحة عليها . وبما ان الثانية أقرب الى مصلحة المتهمين من الاولى (وسيأتى بيان ذلك) تعين الاخذ بها (أى بالصورة الثانية)

وجعلها أساسا للحكم . أما ماجاء بأقوال ناشد وزكى وبعض شهود من طرازهما عن محمود رشيد افندى فضلا عن انها غير جديرة بالثقة كما تقدم فليس ثمت مايؤيدها بل ظهر مايؤكد كذب بعض هؤلاء الشهود ومنهم مع الأسف محام تبين أنه يساوم بمبدئه الحزبى فى نظير مبلغ يستجديه ويفسر طلب هذا المبلغ تفسيراً سخيفاً ثم يكذب نفسه فيه بخطاب منه الى المحكمة فى اليوم التالى . ومنهم شاهد كان مخبرا فى ادارة الأمن العام وفصل لكذبه فى أخباره ووجد بمنزله فى آن واحد تقرير سرى لادارة الأمن العام ضد الوفد وتقرير سرى آخر لاحد الوفديين ضد حزب الشعب

أدلة الاثبات والنفى عن كل متهم

فى كل تهمة مع التحقيق القانونى

١ — عن السرقة والاختلاس والاشتراك فيهما والاتفاق الجنائى الموجهة بطريق الخيرة الى ناشد وزكى وعزيز افندى

وحيث ان الصورة التى اتخذتها المحكمة أساسا لحكمها تهدم هذه التهم جميعاً من أساسها، ذلك لان التقرير (وهو موضوع السرقة والاختلاس يكون على هذه الصورة قد اختلق خصيصاً ووقع عليه ناشد وكلف زملاءه بصفته رئيس المكتب بأن يوقعوا معه فوقعوا دون أن يعرفوا شيئاً مما تضمنه. ثم وضع فى ذيله اشارة (تبلغ) وامضاء (متبولى صفا) باتفاقه معه بنية دسه مع خطاب احمد مراد المزور على عزيز افندى للغرض الشيطانى المتقدم بيانه . فى هذه الحالة لايمكن القول بأن هذا التقرير كان مملوكا لحزب الشعب أو كان فى حياته حتى يمكن القول بانه سرق — ولايمكن كذلك أن يقال بانه سلم ناشد لتسليمه الى متبولى فاختلسه فى حالة التسليم بأنه سلم من متبولى الى ناشد أو الى زكى لدسه على عزيز فقام بما عهد اليه — وسواء فى ذلك ان التقرير عمل من صورة واحدة كما قال الموقعون عليه قبل أقوال ناشد الجديدة أو من صورتين كما قال ناشد وصادق الزهيرى أخيراً مادامت الصورة التى وصلت الى عزيز عملت فى كلتا الحالتين خصيصا لدسها عليه لا لتقديمها لحزب الشعب — أما الاتفاق الجنائى بين عزيز وناشد وزكى على سرقة أوراق حزب الشعب فانه لاينسجم مطلقا مع اتفاق متبولى وناشد وزكى على دس اوراق مزورة على عزيز للايقاع به وبحزبه إلا اذا كان ناشد وزكى غير جادين فى اتفاقهما مع عزيز أى متظاهرين كذبا

بالاتفاق معه (كما قرروا فى كل أدوار التحقيق) فى حين انهما متفقان مع متبولى عليه ولايمكن اعتبار هذا الاتفاق المزيف اتفاقا جنائيا بل ولايمكن تسميته اتفاقا لأن الاتفاق يقتضى اتحاد ارادتين صادقتين أو أكثر ولذلك كله يتعين الحكم ببراءة الثلاثة المتهمين المذكورين من هذه التهم الثلاث طبقاً للمادة (٥٠) من قانون تشكيل محاكم الجنايات

٢ ـ عن التزوير والاشتراك فيه واستعمال

ا ـ إشارة (يبلغ) وامضاء (متبولى صفا)

وحيث أنه مع التسليم باحتمال أن هذه الاشارة وهذه الامضاء كتبتا بخط ناشد ولكن باتفاقه مع متبولى نفسه لايبقى محل للقول بأنهما مزورتان على متبولى اضراراً به فيتعين الحكم ببراءة ناشد من تهمة تزوير هما وبراءة عزيز افندى وزكى خطاب من تهمة الاشتراك فى تزوير هما وتهمة عزيز باستعمال الاشارة المزورة مع علمه بتزويرها طبقاً للمادة (٥٠) من قانون تشكيل محاكم الجنايات

(ب) الخطاب المنسوب لاحمد بك مراد

تهمة ناشد وزكى بتزويره

وحيث إنه ثبت من تقرير سعودى افندى المتقدم فى تحقيق النيابة أن هذا الخطاب وامضاء (احمد مراد) الموقع بها عليه لم يكتبا بخط احمد بك مراد ولم ينازع أحد من المتهمين أنفسهم فى ذلك

وحيث أنه ثبت من تقرير سعودى أفندى والشيخ عبد الرازق عوض أمام المحكمة ان هذا الخطاب مكتوب بخط زكى خطاب . وأن الامضاء مكتوبة بخط ناشد

وحيث ان زكى بعد أن أصر أمام النيابة والمحكمة على انكاره كتابة هذا الخطاب أو اشتراكه فى تزويره أو علمه به لم يسعه ازاء تقرير الخبيرين سوى الاعتراف بكتابته بناء على طلب ناشد غير أنه اصر على ادعاء سلامة النية مع انها لاتتفق مع انكاره السابق ولا مع اعترافه بأنه هو وناشد والعزب وعدوا عزيز باحضار أوراق اليه من حزب الشعب وأخذوا منه عشرة جنيهات واقتسموها بينهم . ولا مع اعترافه بعد أقوال ناشد الجديدة بانه اجتمع بناشد ومتبولى أفندى ورشيد أفندى ودار بينهم حديث عن تدبيره مكيدة للوفد ورئيسه . ولا مع انكاره قبل ظهور محمد

أحمد خطاب أن له قريباً بهذا الاسم ثم اعترافه بعد ظهوره بانه من عصبته ولامع اصرار عزيز أفندى فى كل أدوار القضية على أنه يرجع الى أن زكى هو الذى قدم اليه هـذا الخطاب مع التقرير وقول ناشد أخيراً بأن زكى هو الذى أخذهما من متبولى لتقديمها إلى عزيز

وحيث أن ناشد أصر على انكاره كتابة امضاء (احمد مراد) رغما عن تقرير الخبيرين انها بخطه وقول زكى أمام المحكمة بانه علم منه أنه هو الذى كتبها — وتمسك الدفاع عنه بتقرير سعودى أفندى (وهو أحد هذين الخبيرين) فى التحقيق انها ليست بخطه ولا بخط غيره ممن استكتبهم معه ولكن سعودى أفندى علل هذا التناقض تعليلا معقولا وهو أن أوراق المضاهاة المكتوبة بخط ناشد فى الملف الخاص به الذى استحضر من مدرسة الصنائع بناء على أمر المحكمة ظهر فيها من اللوازم وأوجه الشبه ما أكد له ولزميله أن هذه الامضاء هى بخطه هذا فضلا عما جاء فى أقواله الأخيرة من أنه اجتمع مراراً مع زكى ومتبولى أفندى ورشيد أفندى لتدبير مكيدة للوفد وكتب بخطه إشارة وامضاء (متبولى صفا) على التقرير لدسه مع خطاب أحمد بك مراد على عزيز أفندى وأن زكى أخذهما من متبولى لتقديمهما اليه بعد أن أنكر طويلا علمه بمصير هذا التقرير بعد تسليمه الى متبولى خالياً من الاشارة والامضاء .

وحيث إنه يؤخذ مما تقدم أن زكى هو الذى كتب هذا الخطاب وأن ناشد هو الذى كتب امضاء (أحمد مراد) وانما كتباه بقصد تزويره على أحمد بك مراد ودسه على عزيز أفندى

وحيث إن الدفاع ذهب الى أن ركن الضرر غير متوفر بالنسبة لاحمد بك مراد المجنى عليه وفاته أن الضرر وان كان لم يقع عليه فعلا فانه كان محتمل الوقوع (وهذا مايكفى لتوفر الركن المذكور) لان من يوقع بامضائه على ورقة مكتوبة مسئول عما جاء بها فلو لم يظهر التزوير لكان أحمد بك مراد مسئولا عن صحة ماجاء بالخطاب المنسوب القسم مما جاء بالتقرير بل يعرف انهم كانوا قائمين بواجباتهم بدون تحيز . فلو لم يظهر التزوير لترتب على هذا الخطاب مؤاخذة مراد بك على تأييده وقائع غير صحيحة عن هؤلاء الضباط ولحق للضابط أيضاً مقاضاته على تأييده هذه المفتريات خصوصاً إذا كان ترتب عليها نقلهم ومؤاخذتهم ثم اتضح انهم ابرياء — ولذلك تكون تهمة ناشد وزكى بتزوير هـذا الخطاب ثابتة عليهما ومستوفية الشروط القانونية لهذه

الجريمة . فيتعين معاقبتهما عنها طبقاً للمادة (١٨٣) عقوبات

(ج) : عن تهمة ناشد ومحمد أحمد خطاب بتزوير خطاب علام باشا وتهمة زكى خطاب بالاشتراك فى تزويره

وحيث انه ثبت من تقرير سعودى أفندى وتقرير المستر اونترلي ان امضاء اليه أولا أمام رئيسه (دولة صدقى باشا) الموجه اليه الخطاب ثانياً أمام مأمور وضابط قسم الازبكية الذين طلب نقلهم فى هذا الخطاب للأسباب المنوه عنها فى التقرير المبلغ معه الى دولته والتى يفهم من الخطاب أنه تحراها فوجدها صحيحة مع أن مراد بك يكذبها أمام النيابة وأمام المحكمة ويقول انه لم يسمع شكوى عن مأمور وضابط هذا (محمد علام) وعبارة (مدير إدارة حزب الشعب) (المكتوبة فوقها بلغ بل صورة هذا الخطاب) مكتوبتان على قطعة ورق مقطوعة من ورقة أخرى وملصوقة بذيل الخطاب. وقد شاهدة المحكمة حدود هذه القطعة واضحة فى الصورة المكبرة بمعرفة سعودى أفندى (لانها غير واضحة فى الصورة الصغيرة المقدمة من دولة النحاس باشا وثبت من تقرير سعودى أفندى أيضاً ان امضاء (محمد علام) مكتوبة بخط علام باشا فسلم بذلك . وان عبارة (مدير إدارة حزب الشعب) مكتوبة بخط محمد أفندى عبد العزيز الكاتب بالحزب المذكور - وهذا يدل على أن هذه القطعة قطعت من ورقة من أوراق الحزب موقع عليها بامضاء علام باشا ولصقت بذيل الخطاب المزور المنسوب اليه . ولا ينازع المتهمون أنفسهم ولا الدفاع عنهم فى أن هذا الخطاب مزور بهذه الطريقة .

وحيث أن سعودى افندى والشيخ عبد الرازق عوض قرراً أمام المحكمة انهما علما من ناشد أثناء قيامهما بمأموريتهما أن محمد احمد خطاب (ابن عم زكى) هو الذى كتب هذا الخطاب فأنكر ناشد انه قال ذلك لهذين الخبيرين وأنكر زكى ان له قريباً بهذا الاسم . فأمرت المحكمة بالبحث عن محمد احمد خطاب فى بلد زكى بالشرقية وفى محل اقامته بمصر . ثم اتضح ان محمد هذا كان طالباً فى أحد المعاهد فكلفت المحكمة النيابة باستحضار الملف الخاص به فى ذلك المعهد وندبت الخبيرين المذكورين لمضاهاة خطه فى هذا الملف على خط خطاب علام باشا فظهر من المضاهاة أن هذا الخطاب مكتوب بخطه فرفعت النيابة الدعوى عليه وأمرت المحكمة بالقبض

عليه وحبسه احتياطياً (بجلسة ٢٦ ديسمبر) فحضر فى اليوم التالى واعترف بكتابة هذا الخطاب وقرابته لزكى ومعرفته لناشد وقال انه مر بهما يوماً وهما جالسان فى قهوة فجلس معهما وكان كلاهما يكتبان فأعطاه ناشد مسودة هذا الخطاب مكتوبة بالقلم الرصاص فنقلها بالحبر وسلمها اليه وانصرف دون أن يعرف الغرض من كتابة الخطاب أو يعلم بشىء مما تضمنه وأنكر ناشد وزكى ما عزاه اليهما محمد خطاب وأصرا على أنهما لا يعلمان شيئاً عن هذا الخطاب ولكن زكى اعترف بأن محمد من بلده ومن عصبته وانه كان مراسلا له فى المعهد — وقال — (بعد أقوال ناشد الاخيرة بجلسة ٢١ ديسمبر) ان ناشد اعترف له بأنه كتب مسودة هذا الخطاب باملاء متبولى افندى ورشيد افندى

وحيث ان كركور يحيى الحفار شهد (بجلسة ١٦ ديسمبر) بأنه هو الذى حفر الختم الموقع به فى أعلى وأسفل هـذا الخطاب بناء على طلب على دويدار — وقدم بصمة الختم الأصلية (حزب الشعب سكرتارية) مكتوبة على ورقة قال أنه عثر عليها قبل تقديمها . وأن سيد افندى ابراهيم الخطاط هو الذى كتبها . واعترف سيد افندى بذلك وقال إنه كان عند سؤاله قبل ذلك أمام النيابة والمحكمة ناسياً أن كركور هو الذى كلفه بكتابتها . واعترف أيضاً على دويدار بأنه هو الذى كلف كركور بحفر هـذا الختم . وقال إن ناشد هو الذى وسطه فى عمله ودفع له ثمنه . وأنه يذكر أن ذلك كان حوالى أواخر مايو سنة ١٩٣١ بعد عاشوراء بنحو أسبوع (واتضح أن يوم عاشوراء هو يوم ٢٧ مايو) وأنه أخبر محمد افندى العزب بذلك فصادقه العزب وقال أن ناشدا اعترف له بأنه كلف دويدار بعمل هذا الختم

وحيث إن عزيز أفندى قرر فى كل أدوار التحقيق أمام النيابة والمحكمة أن ناشد هو الذى أحضر له صورة خطاب علام باشا بعيادة الدكتور حسنى . وقد تأيد قوله بشهادة الدكتور وزكى حسنين تمورجى العيادة وحمدى بك سيف النصر والاستاذ احمد فهمى ابراهيم ولمعى أفندى خليل الكاتب بمكتبه فى جلسة ٢٦ نوفمبر (وقد سبق ذكر شهاداتهم فى الوقائع) — ولكن ناشد أصر على الانكار وقال إنه تردد على هذه العيادة لمعالجة بنت جارته سنية محمد زيدان وقدم تذكرة الدكتور حسنى عن الدواء اللازم لعلاجها فقال الدكتور أن ناشد لم يحضر مع هذه الطفلة — وشهدت

أمها سنية محمد زيدان بأنها هى التى حضرت معها إلى العيادة وأخذت هذه التذكرة . وأنها قابلت ناشد نازلا من العيادة وهى صاعدة على السلم : وانها تسكن معه فى شقة واحدة ويجوز ان إحدى السكان سرقت التذكرة من غرفتها (لأنها مفتوحة دائما) وأعطتها اياه . وحيث أن حضرة عباس حليم افندى شهد أمام المحكمة بأن زكى أخبره ان ناشد هو الذى أملى خطاب علام باشا

وحيث ان الدفاع عن محمد احمد خطاب بنى على انه كتب خطاب علام بسلامة نية كما قال دون أن يعرف القصد من كتابته وسلمه الى ناشد قبل وضع الامضاء عليه وانصرف . ولكن المحكمة تستنتج من الظروف والقرائن انه كتبه بعد أن اتفق مع ناشد وزكى على تزويره وإلا فكيف يعقل انهما يدعوانه للجلوس معهما وهما يكتبان ثم يعطيه ناشد مسودة الخطاب لتبييضها فيطلعه بذلك على سر خطير كهذا ويعرض نفسه وزميله لخطر افشائه — وما الذى أحوجهما الى التعرض لهذا الخطر مع انهما يتقنان الكتابة مثله — وكيف يكتب خطابا كهذا موجها الى دولة رئيس حزب الشعب (ورئيس الحكومة أيضاً) ومتضمناً أسراراً تنطوى على جرائم خطيرة دون ان يسأل ناشد أو قريبه زكى عن الغرض من كتابته — وكيف يكتب خطاب له هذه الخطورة فى قهوة عمومية

وحيث انه جاء على لسان الدفاع أيضاً ان ركن الضرر غير متوفر فيما يختص بهذا الخطاب مع انه لو لم يظهر تزويره لكان علام باشا أول ضحاياه فانه يعزو اليه اعترافاً صريحاً باشتراكه فى الجرائم الخطيرة المنوه عنها فيه — واحتمال الضرر كان لتوفر هذا الركن

وحيث انه يؤخذ مما تقدم ان تهمة تزوير خطاب علام باشا ثابتة على ناشد لأنه هو الذى وقع عليه بختم (حزب الشعب سكرتارية) المزور الذى سلمه اليه على دويدار بعد ان حفره له كركور . وثابتة على محمد احمد خطاب لأنه هو الذى كتبه بقصد تزويره بالصق امضاء علام باشا على ذيله فيتعين معاقبة هذين المتهمين طبقاً للمادة (١٨٣) عقوبات

وحيث ان تهمة زكى خطاب باشتراكه فى تزوير هذا الخطاب بطريق الاتفاق ثابتة عليه أيضاً

أولا : من اعترافه باشتراكه مع ناشد والعزب فى مفاوضة عزيز افندى على إحضار أوراق من حزب الشعب تثبت على هذا الحزب العبث بالقانون . وأخذوا منه عشرة جنيهات واقتسموها . ثم اعترافه (بعد أقوال ناشد الجديدة) بانه اجتمع مع ناشد ومتبولى افندى ورشيد افندى لتدبير مكيدة للوفد وقوله ان ناشد اعترف له بأنه كتب مسودة خطاب علام باشا باملاء متبولى افندى ورشيد افندى

ثانياً : من قول قريبه محمد احمد خطاب أن زكى وناشد كانا معه حين كتب هذا الخطاب وان زكى هو الذى عرفه بناشد

ثالثا : من انكاره (قبل ظهور محمد احمد خطاب) أن له قريبا بهذا الاسم ثم اعترافه بقرابته وبانه كان مراسلا له فى المعهد . وانه أرسل اليه خطابا يكلفه فيه بان يطلب من حضرة عباس حليم افندى أن يوكل له محامين

رابعا : من أنه ظهر من كتاب مشيخة المعاهد الدينية أن محمد كان يسكن فى نفس المنزل الذى يسكن به زكى — فلا يمكن تعليل انكار زكى وجود قريب له بهذا الاسم الا تخوفه من ظهوره ومضاهاة خطه على خطاب علام باشا سيؤدى إلى اثبات أنه مكتوب بخطه فيضطر للاعتراف على نفسه وعلى شريكيه (ناشد وزكى) — فمن كل هذه القرائن ترى المحكمة أن اشتراك زكى فى تزوير هذا الخطاب بطريق الاتفاق ثابت عليه فيتعين معاقبته عن هذا التهمة طبقا للمواد (٤٠ ر ٢) ، (٤١) (١٨٣) عقوبات وحيث إن هذه الجريمة وجريمة تزوير خطاب احمد بك مراد التى ثبتت على زكى أيضاً وقعتا منه لغرض واحد ومرتبطتان ببعضهما بحيث لا تقبلان التجزئة كما ان جريمتى تزوير خطابى علام باشا ومراد بك اللتين ثبتتا على ناشد وقعتا منه لغرض واحد أيضاً ومرتبطتان بحيث لا تقبلان التجزئة وغرض كل من المتهمين من الجريمتين اللتين وقعتا منه هو الانتفاع من ميرهم افندى أو من متبولى افندى أو من كليهما فى آن واحد ولذلك يجب اعتبار جريمتى كل منهما جريمة واحدة والحكم عليه بالعقوبة المقررة لأشد الجريمتين طبقاً للمادة (٣٢ — ٢) عقوبات

عن اتهام عزيز افندى

بالاشتراك فى تزوير خطابى علام باشا ومراد بك واستعمال الاوراق المزورة مع علمه بتزويرها

وحيث ان النيابة رفعت الدعوى على عزيز افندى واتهمته فيها بتزوير جميع الأوراق المزورة فلما ظهر أمام المحكمة ان زكى هو الذى كتب خطاب مراد بك وان ناشد هو الذى كتب امضاءه عدلت طلباتها قبل عزيز بجلسة ١٩ ديسمبر واعتبرته شريكا فى تزوير هذا الخطاب ثم عدلتها مرة أخرى فى ختام مرافعتها الاخيرة بجلسة ٣ يناير فقالت انها لاتتهمه بالتزوير ولابالاشتراك فيه ثم قالت انها تفوض الرأى للمحكمة فى ذلك ولكنها أصرت على اتهامه باستعمال الاوراق المزورة مع علمه بتزويرها

وحيث إن اسناد التزوير أوالاشتراك فيه أواستعماله إلى عزيز لايتفق مع أية صورة من الصورتين المحتملتين اللتين استنتجت احداهما من التحقيق السابق لاقوال ناشد الجديدة (بجلسة ٣١ ديسمبر) والثانية من هذه الاقوال ومادار حولها من تحقيق ومايد بعضها من قرائن لأن كلتا الصورتين قائمتان على أن هذه الاوراق دست على عزيز إما من ناشد وزكى للاحتيال عليه وابتزاز ماله (فى الصورة الاولى) واما بتدبير بينهما وبين متبولى أفندى للايقاع به وبالوفد (فى الصورة الثانية) ودس التزوير عليه فى الحالتين لا يتفق مع اشتراكه فى هذا التزوير ولا مع علمه به لأن الدس يقتضى ايهامه بصحة الأوراق لاإطلاعه على تزويرها

وحيث إنه لايمكن التوفيق أيضاً بين عدول النيابة عن اتهامه بالتزوير والاشتراك فيه وبين أصرارها على اتهامه باستعماله مع العلم به لأنه إذا كان لم يشترك فى التزوير بأى وجه من أوجه الاشتراك القانونية (وهى التحريض والاتفاق والمساعدة) فلا يعقل أن المزورين يطلعونه على جريمتهم قبل أوبعد ارتكابها

وحيث أنه لايعقل أيضاً أن يشترك عزيز فى التزوير أويعلم به ثم يقدم الاوراق المزورة الى النيابة بنفسه أوبواسطة دولة رئيس الوفد لاجراء التحقيق ومحاكمة مزوريها . ان كانت مزورة أومحاكمة مرتكبى الجرائم المنوه عنها بها ان كانت صحيحة لأنه ليس من البله بحيث لايدرك أن أبسط تحقيق يفضح حتما هذا التزوير فان مضاهاة الخطوط وحدها (وهى أول اجراءات التحقيق فى التزوير) اذا كانت لاتوصل أحيانا إلى اكتشاف المزورين بسبب تلاعبهم فى الكتابة فانها تكفى غالباً لاكتشاف التزوير فى ذاته . أى لاظهار أن الأوراق المزورة لم تكتب بخطوط وامضاءات من

نسبت اليهم - ومجرد ظهور هذا التزوير بحيث ما كان يرجوه عزيز من اثبات العبث بالقانون على حزب الشعب والحكومة . ويعرضه هو ودولة رئيس الوفد للاتهام فيه ، هذا فضلا عن انه اذا كان اشترك فى التقرير أوعلم به قبل استعمال الأوراق المزورة فلا بد أنه كان عالما بان الختم الموقع به على خطاب علام باشا ليس من أختام حزب الشعب وان هذا الخطاب المزور لا يقيد طبعاً بدفاتر الحزب وان نمرة (١٤٦٨) وضعت عليه للايهام بانه صحيح ومعتبر . فكيف لا يتوقع ظهور التزوير اذا ما ظهر بمجرد الاطلاع على أختام ودفاتر الحزب أن هذا الختم ليس من أختامه وان هذا الخطاب غير مقيد فى دفاتره (كما ظهر فعلا) ؟

وحيث أن مثل الاستاذ عزيز ميرهم الدكتور فى الحقوق اذا كانت بلغت به الجرأة والسخافة الى التفكير فى ارتكاب تزوير مفضوح كهذا أو الاشتراك فيه أو استعماله فى محاربة حزب الشعب (مع أنه يؤدى حتما الى عكس المقصود منه) فلماذا يلجأ الى مثل ناشد وزكى ومحمد خطاب ويأمن جانبهم ويستعين بهم فى ارتكابه من غير ما حاجة اليهم فيه ؟ - واذا كانت الاوراق المزورة تفيده فى الدعاية السياسية (كما تقول النيابة) فلماذا يلجأ الى ناشد وزكى ليسرقا له أوراقا من حزب الشعب - واذا كان اشترك معهما فى التزوير أو علم به منهما فلماذا حاول التحقق من صحة امضاء علام باشا ومراد بك فكتب الى الاول يطلب منه تحديد ميعاد لمقابلته فلما وصله جوابه ضاهى امضاءه فيه على أمضائه فى صورة الخطاب المنسوب له فتحقق بذلك من صحتها . وعرض صورة الخطاب المنسوب لمراد بك على رشوان محفوظ باشا فقال له أنها امضاؤه فاقتنع بذلك . وكيف يقرر للمحقق (بمجرد علمه منه بأن الأوراق مزورة) أن ناشد وزكى هما اللذان أحضراها اليه مع أنه كان يمكنه أن يدعى أنها جاءته بطريق البوستة فيتقى بذلك شر انتقامهما من شريك خانهما بإتهامه كما اتهمهما وكيف يعقل أنه (اذا كان بلغ به اخلاصه للوفد وتفانيه فى مناصرته الى حد تعريض نفسه وشرفه بارتكاب أحط أنواع الجرائم) يقدم على دس خطاب علام باشا على دولة رئيس الوفد وهو عالم بتزويره أو مشترك فيه فيعرضه ويعرض الوفد معه الى خطر ظهور هذا التزوير - وهل يعقل أنه بعد طعن علام باشا فى خطابه بالتزوير واكتشاف تزويره يقدم عزيز على تبليغ النيابة عن

خطاب مراد بك وتقرير متبولى أفندى للتحقق من صحتهما أو تزويرهما اذا كان مشتركا فى هذا التزوير أو عالما به يرشد بنفسه المحقق عن حلمى أفندى سليمان واسكندر أفندى ميخائيل اللذين صورا له التقرير وخطاب مراد بك ويعترف له من تلقاء نفسه أن الزجاجات التى أخذت صورهما عليها ما زالت عنده بمنزله ثم يحضرها ويقدمها بنفسه مع أنه كان يمكنه أن يدعى وصول هذه الصور اليه بطريق البريد كما تقدم أو بطريق ناشد وزكى فقد كان هذا اسلم له من قوله أنهما أحضرا له التقرير نفسه والخطاب نفسه فصورهما وحده عند حلمى أفندى واسكندر أفندى وأعادهما اليهما . خصوصا وأن منزله فتش قبل اعترافه بوجودها عنده ولم يعثر عليها فيه فلم يبق محل للخوف من ضبطها

وحيث أن حمدى بك سيف النصر شهد فى التحقيق بان ناشد قال له فى مكتب الاستاذ أحمد فهمى ابراهيم (أنه أحضر للاستاذ عزيز خطابا ممضى من علام باشا يثبت أن الحكومة تدخلت فى الانتخابات تدخلا شائنا وأنه أحضر له أيضاً أوراقا تثبت صحته من مراد ومن متبولى) وشهد أمام المحكمة بأنه فهم منه انه أحضر خطابا ممضى بامضاء علام باشا

وحيث أن الاساس الذى يقوم عليه اتهام عزيز بالاشتراك فى التزوير واستعماله مع العلم به هو ما جاء على لسان حلمى أفندى سليمان وابراهيم أفندى ميرهم خطأ من خطاب علام باشا (المؤرخ فى ٣ يونيه) صور مع التقرير وخطاب احمد بك مراد عند حلمى أفندى فى ٦ مايو اى قبل الانتخابات مع انه يتضمن طعنا فيها بعد حصولها . ولو صح هذا لكان دليلا قاطعاً على اشتراك عزيز فى التزوير أو على علمه به على الاقل . لكن المحكمة تبينت من أدلة كثيرة مقنعة ان هذا الخطاب لم يوجد ولم يصور مع باقى الأوراق فى ٦ مايو بل وجد فى التاريخ الموضوع عليه وهو ٣ يونيه ومن هذه الادلة

١ ـ انه لا يعقل ان هذا الخطاب يزور (باشتراك عزيز او بعلمه للطعن به فى الانتخابات) قبل حصولها وظهور نتيجتها فان جاءت هذه النتيجة مرضية للوفد ومحققة لامله فى مقاطعتها فلا حاجة للطعن فيها . وان جاءت مخيبة لهذا الامل وأريد الالتجاء الى التزوير للطعن فيها فان هذا التزوير ميسور بعدها كما هو

ميسور قبلها فلا مسوغ للتعرض لخطر ارتكابه قبل الاحتياج اليه بشهر

٢ ـ ان صورة خطاب علام باشا لو كانت موجودة عند عزيز من ٦ مايو لكانت قدمت حتما مع بلاغ دولة النحاس باشا الاول فى ٢٤ مايو لانها أهم وأخطر من جميع المستندات التى قدمها مع هذا البلاغ للطعن بها فى الانتخابات

٣ ـ انها لو كانت عنده من ٦ مايو لما احتاج الى تزوير خطاب أحمد بك مراد واشارة متبولى افندى لتفاهة قيمتها فى جانب خطاب علام باشا

٤ ـ ان هذا الخطاب يتضمن كلاما عن الانتخابات ونتيجتها وما وقع من الجرائم فى سبيلها وموضوع عليه تاريخ ٣ يونيه والامضاء مكتوبة على قطعة ملصوقة عليه . فكيف يعقل أن عزيزا يعرضه على حامى أفندى ليصوره فى ٦ مايو ولا يخشى أن لفتة منه الى موضوعه أو تاريخه أو امضائه كافية لافتضاح تزويره أمام شخص لا تربطه به صلة يأمن معها ألا ينم عليه بدليل أنه دفع له أجراً عن عمله .

٥ ـ انه اذا كان مجرد الاطلاع على هذا الخطاب قبل الانتخابات يعرض عزيز لافتضاح تزويره فكان أسلم له أن يصوره عند ابن خاله اسكندر أفندى ميخائيل الذى يأمن جانبه أكثر من حامى أفندى سليمان

٦ ـ انه اذا كان هذا الخطاب وصل اليه فى ٦ مايو وكان عالما بتزويره أو شريكا فيه فما معنى أنه ينتظر الى ٣ يونيه (وهو تاريخ الخطاب) ليستوثق من صحة الامضاء بأن يكتب الى علام باشا ليرد عليه فيضاهى امضاءه على امضاء الخطاب المنسوب اليه ـ فقد شهد علام باشا بأنه أرسل اليه (تذكرة) من نادى رمسيس يطلب فيها تحديد ميعاد لمقابلته وأنه يذكر أنه أجابه (فى الحال فى نفس اليوم) بأنه مستعد لمقابلته فى المواعيد التى بينها فى جوابه ولكنه لم يحضر . وقد ظهر من الاطلاع على جوابه المقدم من عزيز أن هذا اليوم الذى جاءته التذكرة وأجاب عليها فيه هو يوم ٣ يونيه وهو نفس تاريخ الخطاب المنسوب اليه كما تقدم

٧ ـ انه ظهر من اطلاع النيابة على دفتر الصادر بحزب الشعب أن نمرة ١٤٦٨ (الموضوعة على خطاب علام باشا للايهام بأنها نمرة قيده) مقيدة به عن خطاب آخر صادر من دولة رئيس الحزب فى ٢ يونيه ومقيد فى ٣ يونيه وهو أيضا نفس تاريخ الخطاب المنسوب لعلام باشا ، فهل يمكن تصور أن هذا الخطاب زور قبل

٦ مايو ووضعت عليه نمرة ١٤٦٨ وتاريخ ٣ يونيه فيتصادف أن هذه النمرة عينها تقيد فى هذا التاريخ نفسه بدفتر الصادر فى حزب الشعب

٨ — انه ظهر من تقرير سعودى أفندى أن صورة خطاب علام باشا المقدمة من دولة النحاس باشا لم تؤخذ بالآلة الفوتوغرافية التى وجدت عندحلمى سليمان ولا بالآلة التى وجدت عند اسكندر ميخائيل وأنها مأخوذة عن أصل الخطاب مباشرة . فلو كان أصل الخطاب وصل اليه مع باقى الاوراق فى ٦ مايو وأخذت صورته مع صورها على زجاجات عند حلمى سليمان فى اليوم نفسه « كما تقول النيابة » فلماذا يستخرج صورته مع باقى الصور عند اسكندر ميخائيل ابن خاله اوعند حلمى افندى نفسه بدلامن الالتجاءالى مصور آخر أجنبى لايؤمن جانبه اذا اطلع على تزويره .

٩ — ان على دويدار (الذى استحضر أمام المحكمة فجأة عقب سماع شهادة كركور يحيى) بعد أن شهد بأنه هو الذى كلف كركور بعمل الختم الموقع به على خطاب علام باشا (حزب الشعب سكرتارية) بناء على طلب ناشد سئل عن تاريخ عمل هذا الختم فقال أولا (حوالى آخر مايو سنة ١٩٣١) ثم سئل عما اذا كان لديه مايؤكد انه عمل فى آخر مايو فقال (والله ياسعادة البيه مش واخد بالى فى أواخر مايو أو أوائل يونيه) ثم سئل عما اذا كان عمل قبل الانتخابات أوبعدها فقال (متذكر ان الختم عمل بعد عاشوراء بيومين ثلاثة أربعة أيام خمسة) ثم قال انه تسلمه وسلمه لناشد بعد عاشوراء بأسبوع تقريباً . وقد ظهر ان يوم عاشوراء هو يوم ٢٧ مايو

١٠ — ان السيد أفندى ابراهيم الخطاط الذى كتب بصمة هذا الختم سئل فى التحقيق بمحضر ١٣ يوليه عن تاريخ كتابتها فقال (معرفش التاريخ بالضبط ويمكن حوالى شهر أو أقل معرفش» وهو تحديد غير دقيق ولكنه أقرب الى أوائل يونيه منه إلى أوائل مايو .

١١ — ان الدكتور حسنى سئل فى ٣ يوليه أمام النيابة فشهد بأن عزيز حضر اليه من خمسة عشر أو عشرين يوماً وقال له ان شخصا اسمه ابراهيم أفندى سيحضر الى العيادة ويترك له مظروفا . وطلب اليه أن يتسلمه منه ويسلمه اليه عند مروره عليه هو أو أخيه ، وبعد يومين حضر هذا الشخص وسلم المظروف إلى التمورجى فأوصله

اليه فسلمه لعزيز — وشهد التمورجى فى ٥ يوليه ان هذا الشخص حضر وسلمه المظروف من خمسة وعشرين أو عشرين يوما : «وعرض عليه ناشد فقال انه هو» وهذه التواريخ تقرب من التاريخ الموضوع على خطاب علام باشا وهو ٣ يونيه وتبعد جداً عن ٦ مايو الذى تقول النيابة انه وصل فيه إلى عزيز

١٢ — انه جاء ضمن أقوال ناشد الجديدة بجلسة ٣١ ديسمبر أن متبولى سلم تقرير خطاب أحمد بك مراد وحدها إلى زكى يوم ٥ مايو لتقديمها إلى عزيز أى أن خطاب علام باشا لم يكن معهما كما تقول النيابة ولو كان معهما لذكره ناشد لدفع اتهامه باحضاره إلى عزيز فى عيادة الدكتور حسنى — وقد جاء ضمن أقوال ناشد الجديدة أيضاً أنه يعتقد أن متبولى هو الذى صور خطاب علام باشا عند صديقه هنزلمان

١٣ — إن محمد أحمد خطاب قرر بجلسة ٢٧ ديسمبر انه كتب هذا الخطاب من مسودة أعطاها اليه ناشد بحضور زكى فى القهوة وانه كتبه قبل الامتحان باسبوع أواثنين وان الامتحان بدأ فى ٦ يونيه . وانه هو الذى كتب تاريخ ٣ يونيه على ذيل الخطاب . ولوكان كتبه قبل هذا التاريخ بشهر لكان يشعر طبعاً بانه مزور

١٤ — إن اسكندر افندى ميخائيل شهدبان عزيز أحضرله ثلاث زجاجات وكلفه باستخراج الصورة التى عليها فاستخرجها وسلمها اليه دون أن يعرف مافيها. فعرضت عليه الثلاث زجاجات التى أحضرها عزيز من منزله وقدمها للمحقق فقال انها هى التى قدمها اليه واستخرج الصور منها . ثم عرضت عليه الصور الثلاثة المقدمة من عزيز مع بلاغه للنيابة عن تقرير وخطاب احمد بك مراد . فقال انها هى التى استخرجها . وأن عزيز لم يكلفه بعمل غيرها

١٥ — انه ظهر من اطلاع النيابة على دفتر الايصالات الموجودة بمحل حلمى افندى سليمان وجود قسيمة ايصال تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٣١ باسم الاستاذ عزيز ميرهم مكتوب فيه باللغة الانجليزية

وترجمتها — ٣٠ فى ٤٠ — ٣ تصوير ثلاث زجاجات ١ر٥٠٠ جنيه مصرى ومؤشر عليها بأن الثمن دفع فى ٧ مايو

وقال حلمى افندى (قبل انتقال المحقق للاطلاع على هذا الايصال) أن عدد الزجاجات التى أخذ عليها الصور ٣ أو ٤ أو ٥ وانه اتفق مع عزيز على جعل ثمن الواحدة

خمسين قرشاً وان المعول عليه فى معرفة عددها هو الايصال وهذا وحده قاطع بانه لم يقدم لعزيز سوى ثلاث زجاجات ـ وقد عرضت عليه الثلاث زجاجات التى أحضرها عزيز من منزله فقال انها من عمله (وليس على هذه الزجاجات سوى التقرير وخطاب احمد بك مراد

وحيث إنه رغما عن قيام هذه الأدلة القاطعة بأن خطاب علام باشا لم يوجد ولم يصور فى ٦ مايو مع التقرير وخطاب احمد بك مراد كما توهمت النيابة فانها ظلت على هذا الوهم الى النيابة بناء على ماجاء فى بعض أقوال حلمى افندى وابراهيم افندى ميرهم خطأ من أن خطاب علام باشا كان إحدى الاوراق التى أخذ صورها حلمى افندى — وقد أثبتت المحكمة فى الوقائع كل ما جاء على لسان هذين الشاهدين عن هذا الخطاب ويكفى أن تراجع أقوالهما وتمحص بدقة وتلاحظ الظروف والملابسات التى اكتنفتها ليتضح بجلاء أن ما تتمسك النيابة به منها ان هو إلا خلط ووهم نشآ عن تلك الظروف والملابسات — فقد أحضر حلمى افندى من بلده (مليج) مقبوضاً عليه (كما أثبت المحقق فى محضره) فسئل كمتهم (لأنه مقبوض عليه ولم يحلف اليمين) فكان كل همه أن يدرأ عن نفسه الشبهات بمجرد أن سأله المحقق عما اذا كان قرأ بلاغا قدمه الاستاذ عزيز ومعه صور خطابات . أجاب (لم أقرأه وأنا لا اهتم بذلك لانه لا يعنينى) فسأله عما اذا كان قرأ بلاغا قدمه دولة النحاس باشا ومعه صورة خطاب منسوب لعلام باشا فأجاب (كلا) وقد يكون غرضه من الانكار فى هذين الجوابين أن يظهر انه ليس ممن يهتمون بالاخبار السياسية ليبعد عن نفسه شبهة الاشتراك فى التزوير التى كانت قائمة ضده — ثم قال أن عزيز حضر اليه (حاملا أوراق لا أذكر ثلاثة أو أربعة أو خمسة وطلب منى أخذ صورة فوتوغرافية لها على الزجاج ٣٠ فى ٤٠ حتى تكون فولسكاب لان الورق الذى أحضره فيه جوابين وفيه عريضة من ثلاث ورقات فولسكاب على ما أظن وأخذت لها الصور الفوتوغرافية وأخذها دون ان اطلع عليها وأخذ الزجاجات أيضاً . وسئل (كيف أنت لم تطلع على هذه الأوراق) فأجاب (لأنى حتى وقت أخذ الصور كان معى فى الغرفة السوداء ولم يرد أن يرينى الورق وسألته عن السبب فقال سآتى بعد ذلك وأشرح لك الأمر وأحضر لك أوراق أخرى ولكنه

لم يحضر) فسئل عن التاريخ فقال (يمكنى أن أعطيك التاريخ بالضبط من دفتر الايصالات الذى عندى لأنى كتبت له ايصال بالمبلغ المستحق اتعاب فدفعه ولم يأخذ الايصال وموجود صورته بالكوبيا أى القسيمة الجوانية) ثم قال (الذى حصل انه فيه جواب رسمته على باقى ورقة التى هى تكملة التقرير وفيه جواب آخر كان على عريضة وحده ورسمته على زجاجة منفصلة والجواب الذى رسم على التقرير هو الذى عليه كليشيه حزب الشعب وأحد هذين الجوابين كان عليه امضاء محمد علام باشا ولا أدرى أى الخطابين هذا ، أهو الذى رسم وحده أو الذى رسم مع ذيل التقرير) ثم قال وكرر أن المعول عليه فى معرفة عدد الزجاجات هو الايصال لأنه لا يتذكر عددها . كما قال وكرر انه صور تقريراً وخطابين وأن أحدهما عليه امضاء (محمد علام) وانه يجزم بذلك — فلما عرض عليه صورة خطاب علام باشا المقدمة من دولة النحاس باشا (وهى بمقاس ١٣ فى ١٨) قال انها لم تعمل عنده ولكنه أصر على أن هذا الخطاب كان من الاوراق التى أخذ صورتها على زجاجات ٣٠ فى ٤٠ ثم ووجه بعزيز فسأله (هل لم تحدد لى الزجاجة بخمسين قرش بصفة خاصة) فأجاب (اتذكر ذلك وإنما لا ادرى هل سمحت لك بأكثر من ثلاث زجاجات بهذه القيمة البالغ قدرها ١٥٠ قرشاً كما قررت سابقاً أم حاسبتك بالضبط ومع كل تظهر الحقيقة من دفتر الايصالات ودفتر الايصالات فى البيت ولم أكن أعرف أنى سأل عنه فى النيابة) فلما انتقل المحقق الى بيته واطلع على دفتر الايصالات ووجد به إيصالا بأسم عزيز بمبلغ ١ جنيه و ٥٠٠ مليم عن ثلاثة زجاجات كما تقدم سأل حلمى افندى (لم يوجد بأيصال عزيز ميرهم افندى إلا ثلاث زجاجات فكيف تعلل ذلك) فقال (قد أجبت أولا إنى أخذت إما ثلاث زجاجات أو أربعة أو خمسة وتركت الجزم للأيصال) فسأل (إذا كان استلم ثلاث زجاجات وهو قدم ثلاث زجاجات وفيها التقرير وخطاب واحد فأين الزجاجة التى عليها الخطاب الثانى) فأجاب (هذا ما أعجب منه لأنى لغاية الآن مؤكد بأنى ضمن ما رسمته جواب عليه امضاء (محمد علام) وقد وصفت لكم بعض مميزات الخطاب الذى عليه هذه الامضاء فوجدتها مع حضرتكم تماما ولا أستطيع أن أعلل الان لم لم تكن زجاجة خطاب علام باشا مضافة بالايصال » الى أن قال محاولا تفسير هذا اللغز « وقد يجوز انه أخذ أكثر من الثلاث زجاجات ولم أقيد فى الدفتر الا الزجاجات التى دفع ثمنها » ثم قال « يجوز

بانى أثبت ثلاث زجاجات فقط فى الايصال حتى لاأبخس ثمن الزجاجات بعد أن سمحت لعزيز افندى بثمن أقل بكثير من ثمن المحل الرسمى» وكلا التفسيرين غير معقولين — ولما سئل أمام المحكمة «بجلسة ٢٧ نوفمبر» عما اذا كان يتذكر الامضاءات التى رآها على الاوراق التى صورها أجاب «كنت تذكرت امضاءين واحدة احمد مراد والثانية كان حصل فيها ليس وهى امضاء محمد علام باشا» فسألته المحكمة عما اذا كان متحققاً من امضاء علام باشا كانت على أحد الخطابات فأجاب «مش متحقق الآن لأنه لما ظهر لى أن جواب علام باشا من ورقتين حصل عندى لبس»

ثم سألة (مارأيك الآن هل الوصل يدل على أن الاوراق التى قدمت لك ثلاثة أم لا) فقال (أنا معتقد ومتحقق أن الزجاجات ثلاثة وذلك التحقق من مناقشة الدفاع) ثم قال (ماعملتش خمس زجاجات أنا عملت يا أربعة يا ثلاثة) (مع أن صورة خطاب علام باشا على ورقتين فلو كانت أخذت عنده على زجاجتين خلاف الثلاثة المقدمة من عزب لكان المجموع خمسة) .ثم قال (ماصورتش خطاب من ورقتين أبداً) ثم سئل عما اذا كان يجوز انه فى أقواله السابقة اعتبر أن إشاره (يبلغ) (متبولى صفا) هى الخطاب الصغير وأن خطاب احمد بك مراد هو الخطاب الكبير فقال (جايز) فعرضت عليه المحكمة التقرير وإشارة متبولى صفا فقال (أنا أقطع الآن بأنى لم أصور خطابا مكتوبا من ورقتين) ثم سئل عما اذا كان مازال يجزم بأنه رأى إمضاء (محمد علام) على أحد الخطابين فأجاب (الآن ماأعرفش أجزم) فسئل كيف قلت ذلك فى التحقيق) فقال (يجوز واحدوراهالى فى جريدة فعلقت بذهنى وقلت ذلك بالتحقيق أى قلت انى أجزم بأن أحد الخطابين عليه امضاء علام باشا) فنبهته المحكمة الى قوله فى التحقيق أنه لم يطلع على هذه الخطابات بالجرائد) فقال (ده صحيح ولكن واحدورانى جريدة فيها الخطابات فقلت له انى اطلعت عليها) وهو نجيب حنا المدرس بمدرسة طنطا الثانوية — ثم قال انه لم يلاحظ فى الاوراق التى صورها أن إحدى الامضاءات على ورقة ملصوقة على أحد الخطابات وانه لو كان فيها شىء من ذلك لامكنه تميزه بواسطة عدسة الفوتوغرافية ، ثم قال انه كان عند استجوابه فى التحقيق بحالة اضطراب مخى لانهم أحضروه من بلده مقبوضاً عليه فى سيارة بين ضابطين دون أن أن يعرف السبب الى أن عرفه من المحقق عند سؤاله الساعة ٩ مساء

كذلك خلط ابراهيم افندى ميرهم (شقيق عزيز) لسبب اضطرابه وخوفه على نفسه

وعلى أخيه . فقد سئل كمتهم أيضاً دون أن يحلف اليمين بعد نصف الليل بساعة تقريباً فكرر فى كل أقواله أن أخاه سلمه ظرفاً لم يفحصه ولا يعرف مافيه . وأنه علم من أخيه أنه صور الاوراق التى قدمها للنيابة مع بلاغه عند حلمى سليمان ثم عند اسكندر ميخائيل وانه سمع منه أنه سلم دولة النحاس باشا الصورة التى قدمها مع بلاغه وهى صورة خطاب من علام باشا الى دولة صدقى باشا . فسئل عما اذا كانت هذه الصورة عملت عند حلمى افندى مع الصور الأخرى فاجاب (لا أظن ذلك) فسئل (وعند من أخذت) فأجاب (على ظنى أن فيه واحد أحضرها له) فسئل عنه فقال (افتكر أنهم ناس ينتمون لحزب الشعب) ثم قال (أعرف ان واحد كان يحضر لأخى اسمه ناشد مسيحة وينتمى لحزب الشعب فربما يكون هو ولكنى لم أره شخصيا) ثم قال انه فهم من أخيه أن الذى أحضر هذه المستندات هو ناشد أوزكى خطاب ولكنه لم يطلع عليها . وانه يعرف أن صورة خطاب علام باشا أحضرت قبل تقديم بلاغه بعدة أيام . فسأله المحقق (ألم يكن أصل الخطاب الذى أخذت منه هذه الصورة معه) فأجاب (طبعاً لما قاله أخى أنهم أعطوه الزجاجة الفوتوغرافية)

ويظن أن كلمة (الزجاجة) جاءت فى هذا الجواب خطأ من الشاهد نفسه أو من كانت التحقيق لأن السؤال وماسبقه وماحقه يدور على الصورة لا على الزجاجة ثم سئل (وأين استخرج أخوك الصورة) فأجاب (غير متأكد ويمكن استخراجها عند حلمى سليمان) فسئل (اذن حلمى سليمان عمل لأخيك صورة المستند الاخير واستخراج له صورة فوتوغرافية من زجاجة خطاب علام باشا) فأجاب (طبعاً) (مع ان الثابت الذى تسلم به النيابة نفسها هو أن حلمى سليمان لم يستخرج صوراً من الزجاجات مطلقاً)

ثم سئل عما اذا كان أطلع على الزجاجة التى أخذت من علام باشا فاجاب بأنه لم يطلع عليها فسئل (وكيف علمت أنه توجه لاستخراج صورة منها عند حلمى سليمان ؟ فقال (علمت من أخى لما ذهبت عنده أن يوجه لاستخراج صورة مستند ثم قال أنه لم يطلع على الصورة الا فى الجرائد . ثم سئل (هل تؤكد أن الصور الفوتوغرافية الخاصة بعلام باشا استخرجت بمعرفة أخيك سواء كان عند حلمى سليمان أو غيره) فأجاب (نعم أؤكد ذلك ثم رجع فقال لا أؤكد لانى لا أعلم ما فى الألواح الزجاج وسئل عن عدد هذه الألواح فقال « لا أعلم ان كانت اثنين أو ثلاثة » ثم سئل « قلت أن أخاك استخرج صورة من زجاجة عند حلمى سليمان أليست هى زجاجة

صورة خطاب علام باشا » فأجاب « نعم هى » فسئل « اذن الزجاجة موجودة عندك بين الزجاجات » فقال « ربماتكون عندى لانى لا أعرف مافى الزجاجات »

وسئل عزيز بعد ذلك « قرر أخوك ابراهيم انك استلمت زجاجة الفوتوغرافية عن صورة خطاب علام باشا وأنك استخرجت صورامنهافوتوغرافية عند حلمى سليمان فقال « هذا محض خطأوالتباس ويغلب على ظنى أن أخى يريد تلك الزجاجات الثلاث ثم قال « ومن الجائز نظراً لعدم تصريحى له بكل شىء أنه ظن أن الزجاجات الثلاث خاصة بمستند علام » ثم قال « انى اعتقد كل الاعتقاد أنه لم يقع نظره على ما هو مكتوب وما تحويه الثلاث زجاجات »

وحيث ان ما جاء بأقوال حلمى سليمان وابراهيم ميرهم من الخلط الكثير المتقدم بيانه الذى لم ينشأ فقط عن موقف الاتهام الخطير الذى أوقفا فيه فجأة وهم بريئان بل يرجع أيضاً الى أن المعلومات التى علقت بذهنهما من مصادر مختلفة كانت مبهمة مشوشة وزادها هذا الموقف المزعج تشويشا واضطرابا . على أن هذا الخلط لا يؤثر فى جوهر شهادتهما وقيمة دلالتها ـ فقد أصر حلمى أفندى فى جميع أقواله على أنه لا يذكر عدد الزجاجات التى أخذ عليها الصور وأن المعول عليه فى ذلك هو الايصال وقد ثبت من الايصال أنها ثلاث فقط فتكون الثلاث الزجاجات التى أحضرها عزيز من منزله واعترف حلمى بأنها من عمله هى كل الزجاجات التى عملت عنده . وقد ظهر أنه ليس عليها سوى صورة التقرير وصورة خطاب أحمد بك مراد ـ وقد أصر ابراهيم أفندى ميرهم أيضاً من أول أقواله الى آخرها على ان هذه الزجاجات سلمت اليه فى ظرف لم يفتحه . أما بقية المعلومات المشوشة التى ادلى بها فقد تلقى بعضها عن اخيه عزيز وبعضها عما قرأه فى الجرائد وسمعه فى المجالس فاختلطت كلها بذهنه كما اختلط بذهن حلمى ما شاهده فى الاوراق التى أخذ صورها مع ماقرأه فى الصحف وسمعه من أفواه الناس قبل مثوله أمام النيابة فتخيل عند استجوابه أن اطلاعه على الأوراق هو المصدر الوحيد للمعلومات التى أدلى بها ، أوأراد أن يدعى ذلك لينفى عن نفسه شبهة اشتغاله أو إهتمامه بالسياسة

وحيث ان النيابة استندت أيضاً فى اتهام عزيز الى خيال تولد لديها عن واقعة انتهازه

فرصة وجوده فى منزله (باذن من وكيل النيابة ليأكل) واحضار الزجاجات الثلاث لتقديمها للمحقق . فقد استنتجت النيابة من ذلك أنه احتال على وكيل النيابة وأنه لم يذهب الى منزله ليأكل بل ليخفى خطاب علام باشا أو الزجاجتين اللتين اخذت صورته عليهما مع أنه لو كان عنده هذا الخطاب أو صورته وكان يهمه أن يخفيه لما صرح من تلقاء نفسه أمام المحقق قبل هذه الواقعة بأن الزجاجات التى عليها صور التقرير وخطاب مراد بك مودعة عند أخيه المقيم معه بمنزل واحد وأنه مستعد لاستحضارها فان المحقق كان يمكنه عقب هذا التصريح بل كان يجب عليه اذا كان مشتبها فيه أن يكلفه هو وأخاه (الذى صرح أيضاً باستعداده لاحضارها اذا أذن عزيز) بالارشاد عن محلها أو اعادة تفتيش المنزل بدقة (لأنه فتش من قبل) للبحث عنها . على أن عزيزا لو كان عنده أصل خطاب علام باشا أوصورته على زجاج أو ورق وكان يخشى ظهوره لانه عالم بتزويره أو مشترك فيه . فلا يعقل أن يبقيه بمنزله بعد تقديم صورته من دولة النحاس باشا والطعن فيه بالتزوير من علام باشا . وبعد تقديم بلاغ من عزيز نفسه يطلب فيه التحقيق للتحقق من صحة الاوراق أو تزويرها

وحيث أنه لم يبق بعد ذلك مما استندت عليه النيابة قبل عزيز سوى عبارة قالها زكى دفاعا عن نفسه بجلسة ٢٣ نوفمبر وهى أنه بعد أن كتب خطاب أحمد بك مراد (من مسودة كانت مع ناشد) وأعطاها الى ناشد بدون توقيع عليه منه أنه كتب بخطه امضاء أحمد بك مراد وقدمه الى عزيز . فذهب هو الى عزيز وأخبره بأنه هو الذى كتب هذا الخطاب وسلمه الى ناشد بدون امضاء — على أنه مع التسليم جدلا بقول غير معقول كهذا فان زكى نفسه يضيف اليه أن عزيز لم يقتنع بقوله أكد له أن ناشد قال له (ان هذا الخطاب صادر من أحمد مراد حقيقة وانما زكى خطاب يقول لك هذا لسبب فى نفسه لانه حانق على من كثرة مقابلتى لك من غير حضوره معى) ومعنى هذا واضح وهو أن عزيز ظل معتقدا صحة هذا الخطاب تحت تأثير ناشد رغماً عما قاله له زكى

وحيث أنه ثبت مما تقدم أن عزيز لم يشترك فى تزوير خطاب علام باشا ولا فى تزوير خطاب أحمد بك مراد ولم يعلم بتزويرها قبل التبليغ عنهما ونشرهما فيتعين

الحكم ببراءته من هذه التهم طبقاً للمادة (٥٠) من قانون تشكيل محاكم الجنايات

عن تهمة القذف والسب

المسندتين إلى الاستاذ عزيز والاستاذ دياب

وحيث أنه « فيما يختص بعزيز » قد ثبت مما تقدم أنه لم يشترك فى التزوير ولم يعلم به قبل تقديم الاوراق المزورة للنيابة ونشرها بجريدة الضياء فلا محل للقول انه أسند أو اشترك فى اسناد ما جاء بهذه الاوراق الى المجنى عليهم فى هاتين التهمتين « خصوصا وهو يطلب من النيابة فى بلاغه اجراء التحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم المنوه عنها بها ان كانت صحيحة أو محاكمة مزوريها ان كانت مزورة » ولا يمكن القول ايضاً بأنه كان سيء النية فى التبليغ عنها ونشرها وهو يعتقد صحتها ولا يمكن مطالبته باثبات صحة ما جاء بها مع أنها لم تصدر منه ولم يشترك فى تزويرها ولم يعلم به — هذا فضلا عن أن تبليغه النيابة عن جرائم يعلم بوقوعها ليس من حقه فقط بل من واجبه

وحيث أنه (فيما يختص بالاستاذ دياب) لم تقدم النيابة دليلا على سوء نيته سوى قوله أن أحد الضباط جاءه بعد أن شرع فى طبع العدد الذى نشر فيه خطاب علام باشا وقال له ان دولة صدقى باشا أمر بتبليغه أن هذا الخطاب مزور وأنه يسمح له باصدار هذا العدد بشرط أن يكون مستعداً لتحمل المسئوليه الجنائية تترتب على نشره فكان بين أحد أمرين : أما أن يرفض نشر بلاغ جاءه من رئيس الهيئة السياسية التى ينتمى اليها ، وإما أن يتحمل المسئولية الجنائية ان كان ثمت مسئولية فلم يسعه من الوجهة الأدبية سوى اختيار الامر الثانى خصوصاً وأنه استبعد كثيراً بل رأى مستحيلا أن يكون هذا الخطاب مزوراً بالمعنى الذى تبادر الى ذهنه فى تلك الساعة وهو أن يكون التزوير آتيا عن طريق دولة النحاس باشا — وأن العوامل التى حملته على الاعتقاد بأن هذا الخطاب صحيح . النمرة المسلسلة (١٤٦٨) التى استرعت نظره بصفة خاصة وذيوع بعض ماورد فى الخطاب بين أنصار المعارضة واعتقاده أن علام

باشا غير معصوم من الخطأ وتوكيد بعض من اطلعوا على الامضاء قبل النشر أنها امضاؤه

وحيث أنه يؤخذ من هذه الاقوال أن دياب افندى لم ينشر هذا الخطاب الا وهو معتقد صحته — أما خطاب احمد بك مراد وتقرير متبولى افندى فلم يقم أى دليل على علمه بعدم صحتهما ، بل ظهر أنه كان سليم النية فى نشر خطاب علام باشا ولذلك يتعين الحكم ببراءته كما يتعين الحكم ببراءة عزيز ميرهم افندى من هاتين التهمتين عملا بالمادة (٩٠) من قانون تشكيل محاكم الجنايات

الدعوى المدنية

وحيث إن المحكمة ترى أن علام باشا محق فى دعواه المدنية قبل ناشد مسيحة الذى ثبتت عليه تهمة تزوير الخطاب المنسوب اليه وقبل زكى خطاب الذى ثبتت عليه تهمة الاشتراك فى تزويره فيتعين الحكم له بطلباته قبله تعويضاً له عما لحقه من الضرر بسبب تزوير هذا الخطاب وما ترتب على تزويره من نشره وماسببه له النشر من الضرر الأدبى — أما دعواه قبل الاستاذ عزيز والاستاذ دياب فيتعين رفضها بعد أن ثبتت براءتهما من جميع ماأسند اليهما

وحيث (فيما يختص بدعوى متبولى افندى المدعى المدنى الثانى) فانه مع احتمال ان اشارة (يبلغ) وإمضاء (متبولى صفا) كتبتا بخط ناشد باتفاقه معه فلا تزوير ولامحل لتعويض ولذلك يتعين رفض دعواه والزامه بنصف المصاريف القانونية .

الوصف القانونى للتهمة الثانية

وحيث أنه يؤخذ من كل ماتقدم أن ماثبت وقوعه هو أن ناشد مسيحة وزكى خطاب ومحمد احمد خطاب فى شهرى مايو ويونيه سنة ١٩٣١ بمدينة القاهرة الاول والثانى ارتكبا تزويراً على ورقة عرفية وهى خطاب نسبا صدوره من احمد مراد بك المفتش بوزارة الداخلية إلى دولة رئيس حزب الشعب يطلب فيه نقل مأمور وضباط قسم الازبكية للاسباب المنوه عنها فى التقرير المرفق به بأن كتبه المتهم الثانى بخطه ووقع عليه المتهم الاول بامضاء مزورة باسم (احمد مراد)

والأول أيضاً مع الثالث ارتكبا تزويراً فى ورقة عرفية وهى خطاب نسبا صدوره من محمد علام باشا إلى دولة رئيس حزب الشعب بان كتبه الثالث بخطه ووقع عليه الاول بختم مزور باسم « حزب الشعب سكرتارية » ولصقا بذيله قطعة ورق عليها إمضاء صحيحة للمجنى عليه المذكورة وضمناه أن دولتة رصد مبلغاً لرشوة الناخبين .

والثانى أيضاً اشترك مع الأول والثالث فى تزوير الخطاب المنسوب لعلام باشا بان اتفق معهما على تزويره فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق .

وقد سبق بيان المواد المنطبقة على كل تهمة من هذه التهم .

وحيث أن المحكمة ترى أخذ هؤلاء المتهمين الثلاثة بالصرامة المتناسبة مع ماانطوت عليه نفوسهم من خبث وخسة واجرام

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المادة « ١٨٣ » عقوبات بالنسبة لناشد مسيحة عن تزوير الخطاب المنسوب لعلام باشا والخطاب المنسوب لاحمد بك مراد — وبالنسبة لمحمد أحمد خطاب عن تزوير خطاب علام باشا — والمواد ١٨٣ و٤٠ — ٢ و٤١ عقوبات بالنسبة لزكى خطاب لاشتراكه فى تزوير خطاب باشا — والمادة « ٢٣ عقوبات بالنسبة لناشد مسيحة وزكى خطاب — والمادة « ٥٠ » من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالنسبة لناشد مسيحة وزكى خطاب عن السرقة والاختلاس والاتفاق الجنائى وتزوير اشارة وامضاء متبولى افندى صفا وبالنسبة لعزيز ميرهم افندى ومحمد توفيق دياب افندى عن جميع ماأسند اليهما

حكمت المحكمة حضوريا : —

أولا — بمعاقبة كل من ناشد مسيحة وزكى خطاب بالحبس مع الشغل مدة ثلاث سنوات والزامهما بان يدفعا بالتضامن قرشا واحداً الى محمد علام باشا المدعى بالحق المدنى ونصف مصاريف الدعوى المدنية .

ثانياً — بمعاقبة محمد أحمد خطاب بالحبس مع الشغل مدة سنتين

ثالثا — ببراءة ناشد مسيحة وزكى خطاب من تهم السرقة والاختلاس والاتفاق

الجنائى وتزوير اشارة وامضاء متبولى افندى صفا ورفض دعواه المدنية قبلهما وإلزامه بالنصف الباقى من مصاريف الدعوى المدنية .

رابعاً — ببراءة كل من عزيز ميرهم افندى ومحمد توفيق دياب افندى من جميع ماأسند اليهما ورفض دعوى المدعيين بالحق المدنى قبلهما .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الثلاثاء ٥ يناير سنة ١٩٣٢ الموافق ٢٥ شعبان سنة ١٣٥٠

امضاء : رئيس المحكمة　　امضاء : كاتب المحكمة

إستدراك

أثناء الطبع وقعت بعض اخطاء مطبعية لاتخفى على القارىء ونحن نستدرك فيما يلى ما وقع تحت نظرنا منها

يقرأ السطر ١٥ من صفحة ٦ كما يأتى :

شقيق شحاته المذكور وكانت أم محمد زوجة عبد النبى المؤذن قاعدة فوق النورج . . . . . الخ

يقرأ النصف الثانى من السطر ١٥ من صفحة ٨٧ كما يأتى

لم يخسر الانجليز جندياً واحداً . . . الخ

فى بعض ملازم الكتاب من الطبعة الاولى يوضع السطر الاول من ص ٢٨٨ والذى أوله «والشعب سواء باكراه أوتزوير . . . . الخ بعد السطر ١٥ الذى ينتهى بعبارة « كانت قدتمت بما رآه رجال حزب . . . الخ » بحيث يصبح أول ص ٢٢٨ بعد الاصلاح رمتنى « ردائها وانسلت . . . . الخ»

يقرأ السطر ١٢ من ص ٣٠٣ كما يأتى

فيحرص الذين دسوا . . . الخ

يقرأ السطر ١١ من ص ٢٣٢ كما يأتى

قريب بهذا الاسم

يقرأ السطر ١٨ من ص ٣١١ كما يأتى

أن تنسبوا الاصطناع الى غيركم . . . .

كيف قوبل
عملنا في مصر والخارج

اذا قلنا ان القيام باخراج مثل هذه المجموعات ، هو الا فتح جديد فى عالم القانون والادب ، وانه عمل جليل الاثر ، عظيم الخطر ، فاننا نستمد قولنا هذا ، من الواقع الملموس ومن مظاهرات الترحيب والتشجيع ، التى قوبلنا بها ، من زملائنا واصدقائنا ، فى المحاماة والقضاء ، والنيابة ، فى مصر والخارج ، مما قوى عزيمتنا ، وجعلنا نشد له الرحال ، ونتسلق للوصول اليه وانجازه الجبالا

وفيما يلى نبذ من بعض الرسائل التى وردت الينا من حضرات الزملاء والاصدقاء ولا يسعنا إلا ان نثبتها شاكرين مقدرين

دمشق فى ٢٤ ـ ٥ ـ ٩٣٣

حضرة الزميل

بعد تقديم خالص التحية ـ تشرفت بتلاوة رسالتكم المؤرخه ١١ ـ ٣ ـ ٩٣٣ الخاصة بنشر المرافعات فى أشهر القضايا وقد أكبرت فيكم إقدامكم على هذا العمل المثمر ورأيت أن الخدمة الحقة انما تكون بمؤازرتكم على تحقيق النجاح فى جهودكم المبذولة خدمة للثقافة القانونية ، وتجدون طيه شيك على بنك مصر بنى سويف بمبلغ مائة قرش قيمة عشرة اشترا كات وفقكم الله لاتمام هذا المشروع العظيم

وتفضلوا . . . . . الامضاء

حسن غزاوى

المحامى

باريس ٢٠ مايو سنة ٩٣٣

أخى العزيز

فرقنا السفر ، وابعدت بيننا المشاغل ، فلما التقينا على غير موعد ، وجد أحدنا الآخر كأنه كان معه لم يفارقه لحظة ، وكأننا لا نبدأ حديثاً ، بل نعود على حديث بدأناه ، وكأن الروحين جزءان انتثرا من معدن واحد ، وبعثرا فى أماكن مختلفة ، ولكن طبيعتهما لم تتغير ، وجوهرهما لم يختلف ، بل صقلا وازدادا صلابة وقوة

كنت أود أن أكون معك فى هـذا العمل الجليل الذى تقوم به ، وانه لما يملأنى فخراً ، ويزيدنى سروراً ، أنى اشعر أنى أقاسمك حلوه ومره . أحاطتك العناية وإلى الأمام دائماً ..... وتقبل تحيات أخيك

حسن عارف
المحامى

والشقيق العزيز الأستاذ حسن عارف فوق أنه ناثر مجيد فأنه شاعر مجيد أيضاً وهو يتفضل علينا من آن لآخر بموافاتنا ببعض دروه الشعرية الغالية التى يأبى فضله إلا أن ينظمها عقوداً يزين بها جيدنا ، وقد خاطبنا فى قصيدة عصماء مشجعاً لنا فى عملنا الشاق نقتطف منها مايأتى :

فلو أن غاية كل حى لذة ومتاع أيام وراحة بال
لرأيت أسياد الحياة وحوشها ولسارت الدنيا بغير رجال
يئسوا من المجد العتيد فأصبحوا يتفاخرون بدارس الأطلال
شأن الفخور بما ارتدى آباؤه وعليه ما يزرى من الاسمال

ولقد تفضل الأستاذ الشقيق ايضا بمجرد وصوله الى باريس فعبر عن خلجات نفسه الكريمة نحونا بقصيدة من الشعر الرقيق نقتطف منها مايأتى :

على البحر اذ يجرى السحاب المعاود ذكرت خليلا كان قلبى يراود
وجئت به حيا الى النفس باسماً اليس بعزم النفس يحيا المجاهد ؟
وهل شد عزم المرء الا صداقة اذا جد جد الحادثات تساعد ؟
ولما هبطت اليوم داراً فسيحة بها الجد يسعى والملاهى تعربد
تمنيت لو دارت بى الأرض علنى الاقى عزيزاً قد تركت يجاهد

والاستاذ حسن بالرغم من أنه قد أعد رسالته التى سيتقدم بها لاحراز لقب دكتور فى العلوم القانونية والاقتصادية فان همته العالية لم تشأ أن تحرمنا من الأشتراك فى عملنا الشاق الذى يحتاج لمثل جهوده فقد وعدنا لفائدة بلاده أن يترجم لنا بعض المرافعات فى أشهر القضايا التى وقعت فى فرنسا مثل قضيه دريفوس التى تسمى بحق « دنشواى فرنسا » وسنطالع القراء بها فى الأعداد التالية

نجع حمادى فى ٥ — ٤ سنة ٩٣٣

حضرة الأستاذ

أهديكم خالص تحيتى . وصانى خطابكم وكذا النشرات ويسرنى ان اساهم فى هذا المشروع الجليل وان أعمل كل جهدى لنشره بين مختلف الطبقات

وتفضلوا . . . . . .

عبد الحميد عبد الرحمن

المحامى

***

سيوط ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٣

حضرة الزميل الفاضل

تحية مع الاحترام . تشرفت بكتابكم ومعه النشرات الخاصه ببيان مشروعكم وانه حقا لمشروع جليل وقد وزعته على الاخوان بمحكمة أسيوط وبجميع الجزئيات التابعة لها من ديروط الى البليبا وانى ارجو لكم من كل قلبى توفيقا فى عملكم الجليل

وتفضلوا . . . . . .

عازر جبران

المحامى

***

جرجا فى ١٩ — ٥ سنة ٩٣٣

حضرة الزميل

تحية واحتراماً — تسلمت رسالتكم الكريمة وسررت وزملائى بمشروعكم الجليل الخاص بنشر المرافعات فى أشهر القضايا ونسأله تعالى أن يوفقكم الى إتمامه

وتفضلوا . . . . . .

عزيز حلمى

المحامى

شبين الكوم فى ٢٤ ـ ٥ ـ سنة ٩٣٣

حضرة الاستاذ

أهديك تحياتى وبعد فقد وصلنا كتابكم ومعه نشرات لجنة الثقافة القانونية وسررنا لقيامكم بهذا العمل الجليل

وتفضلوا .....

محمد شبل مرعى

المحامى

***

الاسكندرية فى ١٥ ـ ٥ ـ سنة ٩٣٣

حضرة الاستاذ

تحية وسلاماً وبعد فقد وصلتنا النشرات وقمنا بتوزيعها على الزملاء والمواطنين وتقبل الجميع هذا المشروع الجليل بما يستحقه من التقدير وتستطيعوا أن تعتمدوا للاسكندرية مائتين وخمسين نسخة مبدئياً

وتفضلو .....

عبد الفتاح الطويل

المحامى

عين شمس فى ٣٠ ـ ٥ ـ ٩٣٣

حضرة الاستاذ

ابثك عاطر تحياتى وأشواقى وبعد فانى لا أستطيع أن أعبر لكم عن كامن شعورى نحو عملكم الجليل الذى كانت البلاد فى حاجة اليه منذ زمن طويل

سدد الله خطاكم ووفقكم لما فيه خير مصر

المخلص

محمد صفوت العياط

بكلية الحقوق

تم بعونه تعالى

لجنة نشر الثقافة القانونية

المرافعات في أشهر القضايا

كل مجموعة كتاب قائم بذاته، وهو اول عمل من نوعه فى موضوعه، يحتوى على تفاصيل كاملة لظروف وملابسات اشهر القضايا، واصول وافية لمرافعات الدفاع والاتهام، الى غير ذلك مما تضمنه من صور الحوادث، ورجال القانون فى المحاماة والقضاء والنيابة

المجموعة الجنائية الثانية

لواضعها

محمد عاصم

المحامى

حقوق الطبع محفوظة

١٣٥٣ هـ - ١٩٣٥ م

مطبعة نشر الثقافة القانونية

جميع الحقوق محفوظة

الفقه الإسلامي وأدلته

لا يجوز نسخ أو تصوير أو ترجمة أو تخزين أو نقل أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل أو بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو غيرها دون إذن خطي من الناشر.

تأليف

أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي

الطبعة الثامنة

٥٦٢١٩ - ٥ / ٦٥٦١

الاهداء

الى الامة المصرية الكريمة

من حق هذه الأمة التى اكسبتنا عطفها ، وأولتنا ثقتها ، باقبالها على مجموعاتنا ؛ وازدحامها على منهلها العذب ؛ حتى نفدت أو كادت ؛ ان نرد جميلها بمثله ، على ان نستعير اسبابه منها ، ونقدمه اليها مجموعة ثانية ؛ متضمنة اهم الأحداث القضائية والتاريخية ؛ التى وقعت بين ارجائها . وفقنا الله لنستمر فى خدمتها ، لتزيدنا من عطفها ورضاها ؟

محمود عاصم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

كان بودنا إلا نقدم هذه المجموعة بكلمة ما ، لأن لنا من عرفان مواطنينا، لقدر هذا العمل الجليل ، مندوحة عن التحبير والتصدير . ومن نافلة القول ، وفضلة الكلام أن نعيد حديثا بدأناه ، ونثبت تفصيلا سبق أن اجملناه ، إلا أنه فيضان من شعور غمر الصدر ، فلم يكن لنا عليه حظر ؛ وكان لابد من تصريفه فى مصارفه ، ليتقى الخطر ، ويطمئن الفكر .

هذا هو جماع الرأى اذا تهيأت لنا الفرصة لتوجيه الكلام، ولكنا لاندرى كيف نسوقه، وعلينا ديون لانستطيع الوفاء بها، وليس فى مكنتنا الفكاك منها ، لانها ديون لاتتصل بالماديات ، بل هى من صميم المعنويات ، صفرت قلادة طوقت به جيدنا ، فلن تستوفى وبين الجوانح انفاس تتردد

وكيف لايكون ذلك، وقد غمرنا بفضلهم اهل الفضل، وحبونا بتشجيعهم ، فسرنا على الدرب حتى كدنا نصل ، فهذه حديقة غرسناها، وبقلوبنا احطناها ، ولكن خفنا الا تتعهدها خفارة او سقى، فتموت فى المهد ويقصر عنها السعى ، إلا أن تضافر الجهود ، وشعور الجميع بان هذا عمل نافع يجب ان ينجح ويستمر ، قدر له ان ينجح وينتصر .

لقد اخذنا على عاتقنا ان نضمن هذه المجموعة ، مرافعة من مرافعات المغفور له سعد زغلول باشا ؛ وتحفة من تحفه فى المحاماة واخذنا نعد لذلك العدة ، ونأخذ الاهبة ، حينما شرعنا فى اعداد مواد هذه المجموعة ، ولكننا احفينا فى المسألة دون ان نتوصل الى فتح مغاليق هذه المشكلة ، غير أننا لم نيأس من ان ندب فى ظلام الماضى ، بمصباح الامل ، حتى لاح خيط ابيض ترسمنا خطاه ؛ الى ان انشق عمود النهار ، وتمكنا فى آخر لحظة من العثور على قضية من القضايا التى ترافع فيها من رفع علم المحاماة عاليا ، فكببنا عليها كتابة وتحبيرا وتعليقا ونحن وان لم نستطع الحصول على نصها ، الا اننا حصلنا على جزء كبير منها نعتقد انه اول اثر من اثار سعد الخالدة ، لم ينشر فى مدة تزيد على الاربعين سنه فى ابان حياته ، وبعد مماته . .

ثم انك ستجد فى تضاعيف هذا الكتاب ، قضايا لها اهميتها وقيمتها ، قديمة وحديثة على السواء ، لاننا حين نثبتها لا ننظر مطلقا الى ان هذه قضية حديثة ، مازالت قريبة الى الاذهان ، فيصح تأخيرها حتى يسحب عليها القدم ذيله ، او ان هذه قضية كاد يأكلها البلى وتعفو اثارها ، فيجب ان نبعثها من رمسها ؛ نعم لم ننظر الى شىء من ذلك بتاتا ، اذ كل همنا ان نجمع ماتقطع من اوصالها ، ونعمل على فكها من عقالها ؛ لتأخذ مكانها من الايدى والعقول ، كما سبق ان قدمنا فى مقدمة المجموعة الاولى من هذا الكتاب

ولقد تفضل علينا الكثيرون من حضرات مواطنينا واخواننا فى القضاء والمحاماة برسائل التقريظ والتشجيع . ونحن نتقبلها شاكرين ، ونعدهم باننا سنكون عند حسن ظنهم بنا . وكنا نود نشرها لولا ضيق المقام ، فنجتزىء عنها بكلمة رقيقة من الشعر تتجمع فى معانيها رسائلهم ، وهى لحضرة صديقنا الفاضل الاستاذ عبد المطلب كيلانى قال :

محمود قد اطرى جهودك منصف
وشاد بما صنفت قاض وعالم
بعثت من التاريخ كل قضية
لها فى ثناياه شخوص قوائم
وجليتها للشعب رمزا لجهده
فانت له من صولة الظلم « عاصم »
قضايا تولاها الدفاع بقوة
فيهدم فيها ما تمناه ظالم
واكثر من تقويم ملتوياتها
وقدمها للعدل والعدل باسم
فاشعر فيها الحق اشعار كوكب
على حين وجه الزور اسود قاتم
قدمت نصيرا للعدالة ناهضا
باعبائها مادان للحق حاكم

والله نرجو ان يوفقنا الى خدمة بلادنا فى هدوء واطمئنان ويهيىء لنا من امرنا رشدا ؟

محمود عاصم

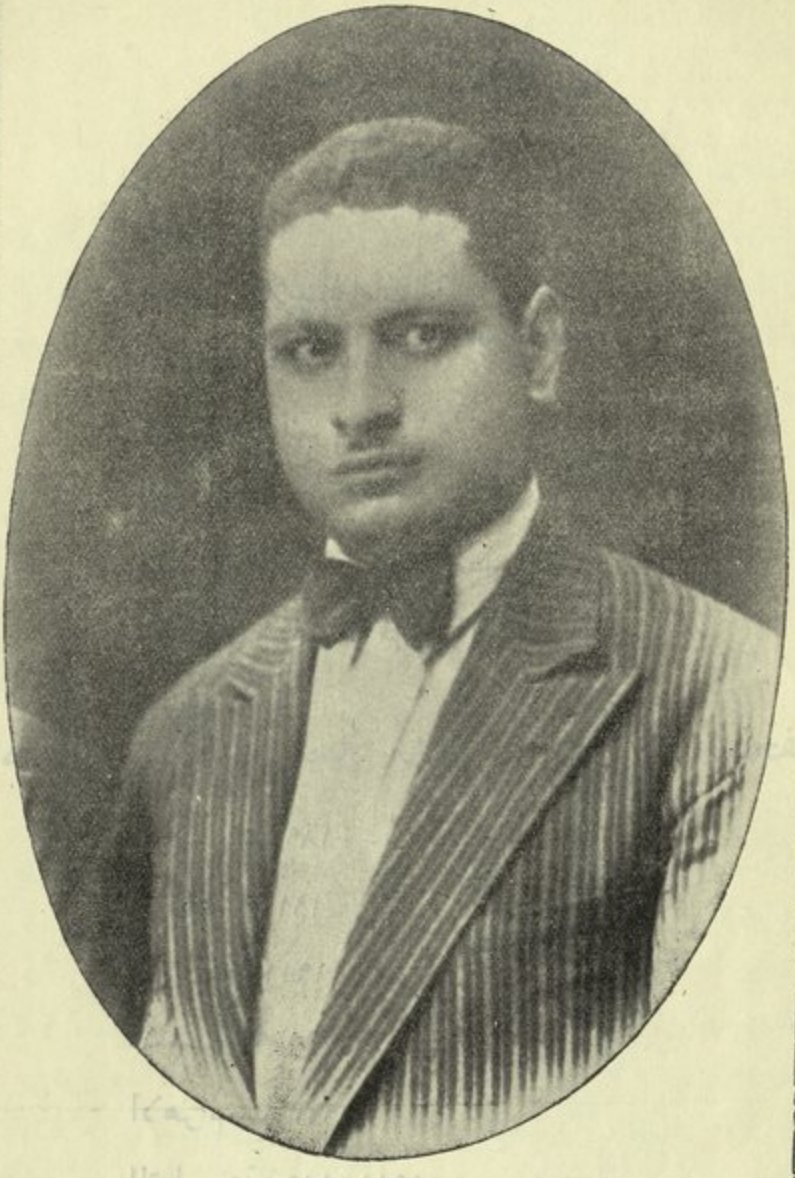

الأستاذ واضع مجموعات اشهر القضايا

مراجع الكتاب

مجلات

الحقوق : للاستاذ امين الشميل

المحاماة : نقابة المحامين

مجلة المجلات العربية

كتب

فظائع العدل الانجليزى فى مصر للمستر بلنت

مذكرات مرغريت فهمى بقلمها

وطنيتى للغاياتى

جرائد

المؤيد سنة ١٨٩٠

اللواء سنة ١٩١٠

العلم سنة ١٩١١

الشعب سنة ١٩١١

الاهرام سنة ١٩٢٣

المقطم سنة ١٨٩٠ ، ١٩١١

البلاغ سنة ١٩٣٤

الكتاب الاول

ذكرى فظائع دنشواى

او

صفحة من ذكريات العدالة البريطانية

في مصر

ذكرى دنشواى

وانها لذكرى تنفع المؤمنين ، يتسع لها صدر الانين ، وينساب معها دمع جمد فى عين الحزين ، يئن ذلك بانين الرياح ، ويبكى هذا بدموع الغمام ، يتداعى من وقع النكبة اجسام ، ويطير من هولها احلام ، تلكم الاجسام المهدمة التى صهرتها الآلام ، قد حال حالها وآل مآلها ، أذ صهرت النار حديدها ، وفرقت شملها وعديدها ، حيث كانت مجتمعة على افتراق ، وملتمئة على شقاق ، فعادت من جديد ، فى مثل بأس الحديد ، وتفتحت العيون ، بعد مادفنت تحت الجفون ، فرأت الحراب مسلطة على رأسها ، فلم ترهب جانبها ولم تخش بأسها ، ونهضت تزود عن حياضها ، وتدفع ضيما نزل بساحتها

لقد زلزلت الارض فى مصر زلزالها ، واخرجت أثقالها ، وشاءت الاقدار ، المرصد القضاء ، ان يسجل وقوعه ، ويشهر ذيوعه ، وكان سبب هذه الاذاعة وقربانها ، رجل عمر قلبه الايمان ، فاستعار قلوب الناس والسنتهم ، وركزها فيما وهب من عقل ولسان ، ذلكم هو الشيخ عبد العزيز شاويش

إن اجراءات المحاكمة غير العادلة فى قضيه دنشواى (١) والحكم الذى صدر فيها ، ووحشية التنفيذ ، كل ذلك هو الذى أثار الثائرة ، واحفظ الحفيظة . ونحن لا نتحدث لك عن هذه المسائل كلها ، بل نترك ذلك لنائب فاضل من نواب الاحرار الانجليز ، هو « الفرد بانت » ذلكم الرجل العظيم الذى كان يعتبر مصر وطنا ثانيا له ، والذى كان له فى سبيل الدفاع عن مصر المهضومة المكلومة ، صولات وجولات . ونلتقى هنا من فوق هذا المنبر الحر ، مقتطفات من كتابه فظائع العدل الانجليزى فى مصر لنسوق دليلا على مدى ما خلفه هذا العمل الوحشى من سوء الاثر ، ليس فى نفوس المصريين فحسب بل وفى نفوس الانجليز ايضا .

---

(١) راجع تفاصيل حادثة دنشواى فى المجموعه الاولى من كتابنا المرافعات فى اشهر القضايا

رأي النائب الانجليزى الحر

فى قضية دنشواى

فصل فى أن اجراءات المحاكمة غير عادلة

تذهب المصادر الفرنساوية فى روايتها عن الحادثة الى ان كل من حضر المحاكمة، وكان نزيها ، لاحظ أن الامر الوحيد الذى عهد الى المحكمة باتمامه ، هو الاسراع ما أمكن باصدار الاحكام التى سبق الاتفاق عليها، وأذيع أمرها وان تستر تلك العقوبات المبيتة بنقاب شفاف من العدالة .وفى الروايه المشار اليها، ان اللذين دافعوا عن المتهمين، وقعوا تحت تأثير المظاهرات العسكرية التى أحاطت بالمحكمة عند عقد جلساتها ، بدليل تلك اللهجة الذليلة الضعيفة التى استعملوها فى دفاعهم ، حسماورد فى التقارير

(المغفور له الشيخ عبد العزيز جاويش)

وانا انقل مايلى عن جريدة «ايجبت» الفرنساويه وهى جريدة مابرحت تؤيد سياسة اللورد كرومر خصوصا فى الشهور الاخيرة اثناء اختلافه مع السلطان

فضلا عن انها قسم من جريدة انكليزيه مشهورة بانتمائها الى اللورد وكاتب المقالة هو المسيو مونيه فرنساوى رفيع المكانة حضر المحاكمة بذاته قال مشيرا الى ضعف مركز المحامين عن المتهمين ما يأتى «خليق بالمحامين عن المتهمين أن يقولوا ما قاله شيشرون مدافعاً عن ميلو « ان هذا العدل الجديد، يلقى الرعب فى القلوب . أجيل بصرى فلا أجد عادات المحاكم القديمة وتقاليد العدل السابق ، فالمحكمة التى نحن بها محكمة لم نألفها، والجمهور المحيط بنا لم يعهد مثله واحد منا قبل الآن »

الى أن يقول «لقد انتفعوا بانتقاء أولئك القضاة الذين أجلسوهم على منصة القضاء وبين القضاة الذين عهدوا اليهم بمحاكمة ٥٧ رجلا مسلماً ، ثلاثة من الأنجليز واكتفوا بقاضيين وطنيين ، أحدهما مسيحى . ثم انهم أخذوا ٥٠ رجلا من المتهمين فوضعوهم فى دوائر محجوزة والسبعه الذين هربوا لا يحاكمو ولم يستغرق استنطاق جميع هؤلاء الرجال وعددهم ٥٧ رجلا اكثر من ٣٠ دقيقة تماما بمعنى انهم لم يمهلوهم ريثما يدافعون عن انفسهم أما الانكليز الذين ربما كانوا المعتدين وهم على كل حال شركاء فى الخصام وبالتالي فلا يعتبرون ابرياء الا بعد أن تتضح الحقيقة . هؤلاء الانكليز لبثوا يتمتعون بحريتهم ، واجيز لهم وحدهم أن يدافعوا عن انفسهم فيجد الانسان لأول وهلة أن العدل لم يكن موجودا فى هذه المعاملة . وتولى المستر بوند مناقشة المتهمين ثم تولى ايضا طرح الأسئلة ثم انه والكولونل لدلوا ألقيا على الترجمان الكلمات التى تترجم وكان أحد الشهود قد اتهم رفيقه فى التحقيق الابتدائى ثم لما وجد نفسه فى المحاكمة العلنية وعرف أن الأنكليزى كان البادىء بالخصام ندم على ما اتهم به رفيقه وصرح باعتقاده هذا فما لبث أن وبخه المستر بوند قائلا « ان تناقض أقوالك لا يدهشنى فكذلك جميع المصريين ليس منهم من يوثق به» وللحال رأينا تأثير هذه الاهانة فى وجهى القاضيين الوطنيين ، اهانة لا باعث عليها ولما اختاروا الشهود أحملوا ضابط البوليس الذى رافق الضباط الانكليز عند ما ذهبوا الى الصيد، الا أن هذا الضابط المقدام ، ظهر امام المحكمة لأن المحامين عن المتهمين طلبوا حضوره فروى الحقائق كما رآها، واذ ذاك سأله المستر بوند قائلا « ألا تخاف » فأجاب « لا شىء فى العالم يخيفنى لأن الحق لا يعلى عليه» ولكن شهادته تفسد المقاصد التى قررها بمزيد العناء ، اولئك الذين عهد اليهم أسمى المصالح المصرية ولذلك حقروه واسقطوه (حاكموا مع الاسف الشديد هذا الضابط بعدئذ امام مجلس تأديب وحكم عليه بالحبس سنتين و٥٠ جلده : فتأمل)

ولما بدأ المدعى العمومى بالقاء خطابه لاثبات التهمة ، لم يوجد بيننا من لم يعلم للحال اسماء اللذين اختاروهم للانتقام الجهرى « انتهى قول الجريده »

ومما يدل على تفرد الاجراءات وعلى سرعة اقتناع المحكمة بصدق أقوال الضباط ، سواء اللذين حلفوا اليمين منهم واللذين لم يحلفوها ، أنه لما جرى البحث فى مسألة التعريف لم يبد أقل معارضه بين كوفين من انه عرف ٢٩ رجل من بين المتهمين اللذين بلغ مجموعهم ٥٣ رجلا .

تلك ذاكرة وقادة ربما لانظير لها فى تواريخ الشهادات الانكليزية باعتبار ماهو معلوم من الظروف الحرجة والوقت القصير الذى كان فيه الماجور المذكور ورفاقه أثناء الحادثة هذا ما عرفناه من الروايات الانكليزية عن تفصيل المحاكمة الا ان الرواية الخصوصية تقول انما عرف ١٢ رجل فقط وعلى كل حال فان الضباط تمكنوا سوية من التعرف على ٢١ رجل ولولا هذه الذاكرة المدهشة ماأمكن ان يحكم حكما قانونيا على مثل هذا العدد الكثير من المتهمين ولم يكن فى وسع الضباط ان يظهروا توقد الذاكرة فى هذا الحر لولا ان شرحت الاسباب التى ساعدتهم على ذلك ، اذا تسهل لهم الأمر بوضع ألواح منمرة ، بارقام افرنجية فى أماكن ظاهرة ، على صدر كل واحد من المتهمين وبذلك سهل التعرف على اولئك اللذين تقررت معاقبتهم وكانوا قد ابلغوا الضباط قبل الجلسة نمر أولئك اللذين سبق تقرير معاقبتهم

وانا لاأؤكد أن هذه هى الغاية الحقيقية المقصودة من وضع الالواح المنمرة ولكن اتفقت الروايات على انها استعملت أول مرة فى محكمة جنائية مصرية ، ولا نجد لهذه البدعة غير هذا السبب ومجرد جعل تلك النمر أفرنجيه مع ان جميع الاجراءات باللغه العربيه ، دليل على غاية تحتاج الى ايضاح رسمى .

ويعارض هذه التسهيلات التى توفرت للضباط ، تسهيلا لتعرفهم على المتهمين ، ان التحقيق العسكرى الذى جرى بعد ذلك قرر براءة الفاعلين لأن جميع العساكر عندهم متشابهون

ننتقل بك بعد ذلك الى ماكتبه ذلكم الرجل الحر «الفرد بلنت» فى خاتمة رسالته فظائع العدل الانكليزى عساك تجد فى كتابته عزاء وسلوى .

الخاتمة

لا بد لنا قبل الختام أن نقول بعض كلمات صريحة . أن التاريخ الذى دونته فيما تقدم من القول مهين للاسم الانكليزى . واذا شئنا أن نبقى لنا كرامة العالم المتمدن يجب أن نحتج وان نعترض فى صوت واحد على الظلم الفظيع الذى جرى فى دنشواى ولا بد من القاء المسئولية على شخص واحد أو أشخاص .

أما أنا ، فرغماً عما علمته من حوادث سابقة ما برحت أعلل النفس ، قبل أن أطلع على الحقائق ، بان قوى ذات نفوذ عظيم ، تزيد على نفوذ اللورد كرومر ، كانت تعمل سراً فى مصر أو فى نظارة حربية لندن . وأن اللورد كرومر عجز عن التأثير عليها ، وانه اضطر الى الخضوع لاشارتها ونفوذها ، عند ما اشترك مع قائد الجيش بالقاهرة ، فى الطرقة الفائتة وجريمة الظلم والجور ، فيما يتعلق بجيش الاحتلال . الا أن سلوك اللورد كرومر فى الحادث الحالى من أفظع الجرائم وأقبحها والطريقة التى اتخذها للتخلص من المسئولية اذ ظهر فى الكتاب الازرق مدافعاً عن بعض موظفى الانكليز الصغار ، كان لا سلطة له عليهم وستر سوء سلوكهم بنقاب استقامته وهم فى الوقت نفسه انما كانوا يصدعون بأوامره رغماً عن ارادتهم . هكذا ظهر لنا فى الكتاب الازرق بدلا من أن يأتى الامة نادماً أو معتذراً . لا أقول أن سلوكه هذا غير اعتقادى فيه وأقنعنى أنه هو وحده دون سواه المسئول وهو الذى يجب ان يناقش الحساب أمام البرلمان بسبب هذا الزلل الذى أرتكبه تجاه الفضيلة العامة .

ولا شك انها زلة كبرى ، فان اللورد كرومر فى طليعة رجال المناصب الانكليزية ، وقد خدم وطنه خدمة جليلة ونال أفضل الجزاء فى الاسبوع الذى نفذت فيه أحكام دنشواى انعم عليه الملك بوسام الاستحقاق الامبراطورى وهو أعظم اكرام خصوصى فى وسع مولاه الشكور أن ينعم به وشهرته طبقت أوروبا باسرها بل العالم أيضاً ، وقد أفاد القطر المصرى أيضاً ذلك القطر الذى ناء بهذا العمل الجنونى الاخير الذى تجسم فيه الظلم الشديد .

ولكن رغماً عن جميع مزاياه المذكورة ، لا بد من اسقاطه الا اذا تقرر أن تتلا شى فضيلة الامة معه فى دخان معيب .

انا لا أطلب ان يقضى على اللورد كرومر ، أو ان يهان أو ان يستدعى من منصبه

فى مصر بدون أن يعطى فرصة لتبرئة نفسه براءة كاملة، فقد يكون فى وسعه ان ينبئنا انه غير ملوم فى هذا الحادث رغماً عن الظواهر الدالة على عكس ذلك وان اللذين دونه فى المنصب ، هم اللذين أثروا على حكمته وانه كان منفذ الاوامر من رؤسائه فى انكلترا وانه ارتكب خطأ وهو نادم عليه. فاذا استطاع ان يبدى مثل هذه الاعتذار فانا من جهتى اقدم له كل تعويض ممكن اعتذارا عما فرط منى وأوسعه مديحاً فى المستقبل .

(اللورد كرومر)

واما الحالة الحاضرة فكل الحقائق تشير الى لومه ، بحيث يتعذر على من كان امينا وشجاعا ، ان لا يلومه وأن لا يطلب مناقشته الحساب أذا لم يبد أعذاره واذا ابى ان يزيل التهمة عنه فل يترك لسواه التعويض عن جريمته وهو تعويض ضرورى للمصريين الذين اساء اليهم

ولا نقدر أن نكتفى بجوابه الوحيد هو أن الأمر قد قضى كما اننا لا نقدر أن نكتفى بعزمه على تحوير دكريتو سنة ١٨٩٥ فانظر الى الاصطلاحات التى وضعاها اللورد اولا : أن تكون احكام المحكمة المخصوصة موافقه للقانون المصرى ومعلوم أنه يسهل

كثير التظاهر فى محكمة غاصة بالناس أن الاحكام لم تتجاوز ذلك القانون حتى أن أحكام دنشواى ظهرت كأنها مطابقة لذلك القانون. اذ ذاك يبطل الجلد ولكن تضاعف احكام الاعدام

ثانيا — الا يكون الشنق علنا

ولا يدهشنى صدور مثل هذا الرأى من اللورد كرومر بعد ما رأيت الملام العنيف الذى اصابه من الرأى العام الانكليزى والحقيقة أن التشهير هو الضمانة الوحيدة لتكرار مثل تلك الاعتداءات المخيفة ، فى مصر لأن الفلاح المصرى لا يزيده خوفا ان يشنق على مرأى من جيرانه وأقاربه لأن الفلاح المسلم يجد تعزية فى لفظ كلمة التوحيد علنا ساعة موته ، فأذا منعناه عن تلك المجاهرة ، فكأننا نمنع الذين يقتلون عندنا تعزيات الاكليروس المسيحى ، وفى انكلترا تفضل الاعدام سرا حرصا على شعائرنا لا رحمة بالمحكوم عليهم .

فاذا شنق الانسان سرا فى دار السجن ، وليس حوله الا الجلاد وعمال السجن افظع فى حد ذاته من الشنق جهارا على مرأى من جمهور صائح .

ثالثاً: ان تستأنف احكام المحكمة المخصوصة. فالى من تستأنف احكامها؟ ان كل ما استطاعه اللورد كرومر لتزكيه الاحكام المذكوره هو قوله ان محكمة شبين الكوم « كانت مؤلفه من أفضل رجال القضاء اللذين يمكن أن يوجدوا فى مصر » بمعنى ان المستر بوند كان افضل قاض انكليزى فى مصر . ومع ذلك عرفنا النتيجة وقد يكون استئناف تلك الاحكام الى محكمة استئناف مصر من قبيل الانتقال من (فيليب السكران الى فيليب الصاحى) ان يكون فى الحقيقه انتقال من المستر بوند قاضى المحكمة المخصوصية الى المستر بوند نائب رئيس محكمة الاستئناف ، وهذا كل ما فى الامر

ونحن نعلم من حادث المنتزه ضعف قضاة الاستئناف ، فى مثل هذه القضايا السياسية ، وكيف يستطيع اللورد كرومر ان يقف بهم وقوفا كاملا أم لعل اللورد كرومر يريد أن يكون هو بذاته المرجع الاعلى الذى تستأنف اليه تلك الاحكام

لا هذا ولا ذاك وانما هى اقتراحات يراد منها التمويه ، بل أقول انها اهانة ومجرد صدورها من قلم يعد فظاعة . وانما يوجد علاج واحد لا غير يجب ان يلغى دكريتو سنة ١٨٩٥ ، وان يعامل الاهالى كما يعامل رجال جيش الاحتلال على السواء .

ولا يوجد الا تعويض واحد ، يجب ان يكره اللورد كرومر على تبرئه نفسه فاذا لم

يفعل ،وجب ان ينفصل من منصبه الرسمى الذى شرفه اولا. اما الان فقددنسه على مرأى من العالم كله

لنذكر قضية ديريفوس ألا يوجد أونواب فى البرلمان لهم شجاعة كافية ليقفوا فى مجالسهم،ويقولون، علنا عن اللورد كرومر لا عن سواه « انى اتهمك » J'accuse

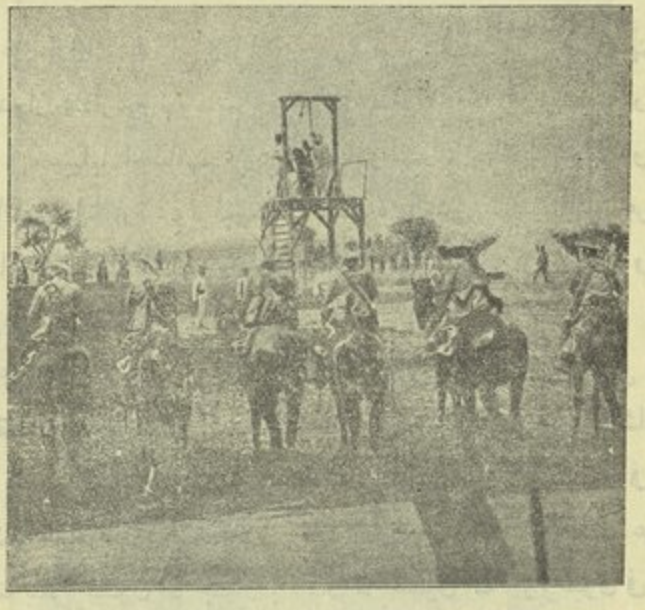

الة الاعدام التى كانت تنصب قبل بدأ المحاكمة

هذا بعض ما ساقه فكر حر نزيه ، فى كلام يتراوح بين اللين والشدة ،ولكن فى مثل لين الافاعى ، وسم العقارب ، فى حادثة كانت دونها من العنف ، بدرجة أهتزت لها أرجاء العالم فى الشرق والغرب، وسجل مرصد الحوادث فى بطون التاريخ عمل من أعمال البربرية ، لامة تدعى أنها رسول الانسانيه والرحمة على هذه الارض. فلا يمكن والحالة هذه ،إلا ان يغصب المصرى لكرامة بلاده ، فيمسى « وكانه بركان فى رأس أنسان» لا يهمه الا أن تخرج حممه فتدمى القلوب المزعزعة ؛ وينعقد دخانه فيعشى العيون التى فيها قذى ، وهكذا كان شأن المرحوم المبرور الذكر الشيخ عبد العزيز شاويش حينما اطمأن الى مكتبه ، وأمسك بقلمه ، وغمسه فى مداد قلبه،واستلهم وحى افكاره وسطرها على صفحات صدره،وارسلها مع خطرات النسيم ،تسرى الى الجمهور،

فمنهم من اتسع لها صدره ، فاستنشق عبيقها ، ومنهم من ازور عنها ازورارا ، فاشتعل قلبه من وقعها نارا — وتحقيقا للغاية العلمية التى نركب كل صعب فى سبيلها ، فأننا نثبت فيما يلى تلكم المقالة التى هى جسم الجريمة فى هذه القضية — نشرها المتهم فى جريدة اللواء فى اليوم الثامن والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٠٩ تحت عنوان

ذكرى دنشواى

سلام على أولئك اللذين كانوا فى ديارهم آمنين مطمئنين ، فنزل بهم جيش الشؤم والعدوان ، فأزعج نفوسهم ، وأحرق حصادهم ، فلما هموا بصيانة أرزاقهم ، التى أعملوا فى سبيلها اجسامهم ، ودابتهم ، وأرضهم ، وقاموا عليها نحو حول يتعهدونها بالسقى والخفارة ، ويرقبونها فى البكرة والعشى ، قيل انهم مجرمون ، فسيقوا فى السلاسل والأغلال ، صلبوا على مرأى ومسمع من زوجاتهم ، وامهاتهم وبناتهم ، وعيالهم ، واصدقائهم ، وجيرانهم .

سلام على تلك الارواح البريئة التى انتزعها بطرس باشا غالى رئيس المحكمة المخصوصة بقضائه من مكانها فى أجسامها ، كما تنزع سلوك الحرير من خلاك الشوك . قبضها بيده فقدمها قربانا الى ذلك الجبار الظالم ، الغاصب القاهر . القائم فى بلادنا بنفاقنا ، وضعة مقاصدنا المستبد بالأمر فينا ، بسبب تفرقنا ، وضعف عزائمنا ، المسيطر علينا بنفر يخشون الأنجليز ، اكثر مما يخشون الله ، ويرغبون فى المال والرقى ؛ ولو شقيت فى سبيل ذلك بلادهم ، واستبيحت حرماتهم . سلام على اولئك اللذين وقف هلباوى بك فثار فيهم ثوران الجبارين ، ثم انثنى على رقابهم فقضمها وعلى أجسامهم فمزقها ، وعلى دمائهم فارسلها ؛ تجرى فى الارض تلعن الظالمين ؛ وتتوعد الآثمين . نعم قام هلباوى بك مقامه المشهود ؛ وطلب من قضاة المحكمة الظالمة بذلك القلب المضطرب ؛ واللسان المتلجلج ، أن يحشر أهل دنشواى ، فيقدموا قرابين الى هيكل الاحتلال ؛ الذى هو معبد الخائنين ؛ وقرة أعين المارقين . فما لبث رئيس المحكمة بطرس باشا غالى ؛ وزميله قاضى دنشواى ؛ أحمد فتحى باشا أن استهوتهما الأموال واستغوتهما المناصب ؛ واسترهبتهما عظمة الاحتلال ؛ فأنطقهما بذلك الحكم الجائر ، لرغب فى الالقاب والمناصب ، وعوز النفس الى الشعور بالواجب .

اين كان لطفى بك السيد وبيانه ؟ أين كانت حجته وبرهانه ؟ أين كان قلمه ولسانه ؟ أين كانت غيرته ووجدانه ؟ أين كان قلبه وايمانه ؟ ماذا عقد لسانه عن الدفاع . لم يكن موظفاً فيعزل ولا معدماً فيقتل . أين كان محمد بك يوسف بالذى اجاب بعض سائليه عن تلك الجناية الكبرى التى ارتكبها باهماله فى الدفاع ، إذ قال « ماذا جرى ؟ فئة من خشاش الفلاحين اعتدوا على سادة البلاد وأصحابها فعوقبوا بما استحقوا »

(المغفور له مصطفى باشا كامل باعث النهضة المصريه)

وهل كان مقام القضاة فى ذلك الكارث أشق على النفس من مقام من تقدموا للدفاع عن أولئك الابرياء ؛ مختارين جازمين ببراءتهم من التهم الباطلة والدعاوى المموهة التى اجرأ هلباوى بك على الجهر بها وتنسيقها وقدرت يده على تسطيرها وتنميقها ؛ وقوى لسانه على التحرك بها وهو يعلم أن حظها من الصحة كحظه من الوطنية ؛ وقربها من الحق كقربه فى موقفه من العواطف البشرية أين كان خصام هل قال كلمته هذه لتروى عنه الانجليز ؛ فيكرموا وفادته اذا وفد عليهم

ويجيبوا مطالبه اذا هو أدلى بها اليهم ؛ ويأخذوا بيده اذا ما رغب اليهم فى بعض وظائف الادارة أو الاستشارة ؛ وان يكن إنما رمى الى تلك الغاية ؛ فهل جهل أن الانجليز يكرهون الخائنين ؛ ويحبون خيانتهم ، ولا يقربون المفسدين ، الا بمقدار ما ينتفعون منهم . تضحك سنهم للمنافق ؛ وقلوبهم تلعنه ؛ ويرحبون بالمارق ؛ وصدورهم تضيق عنه . اذن يكون مثله فى ذلك مثل هاباوى بك فى تلك الكارثة أن أقام صروح أماله على القضاء ؛ وتوقع من عناية الانجليز ؛ مثل ما أقر عيون رئيس المحكمة وقاضيها . وقد فاته أن للانجليز غايات يعرفون كيف يلتمسونها ومقاصد لا يجهلون اسبابها ووسطاءها .

أوعز اللورد كرومر ما أوعز فعنت له الوجوه ؛ ونسيت الذمم ؛ واعوزت القلوب الرحمة ؛ فنضبت الجفون ، وأزهقت الارواح ؛ وآمت النساء ؛ ويتمت الأطفال فما جنى أولئك ؛ خالفوا الله باطاعته ؛ وهزموا الحق بنصرته . أولئك اللذين طمسوا معالم العدل ، واقاموا منار الجور ؟ لقد اصبحوا يشق وجودهم على الارض ؛ ورؤيتهم على الابصار ؛ وصورتهم على المسامع ، وذكرهم على الألسن وذكراهم على الصدور ؛ وهل هذا الاقصاص عجله الله لهم فى الدنيا ؛ ليرى الناس عاقبة العدوان ؛ ومحاربة الاوطان ؛ فى سبيل الشيطان .

وأما أولئك اللذين بكتهم الارض والسماء ، وروع لظلمهم العالم ، وانخلع لمصابهم قلب الانسان ، فى كل مكان ، فهم شهداء ، عند ربهم يرزقون ؛ وشهود ستنطق ايديهم ؛ وأرجلهم ، ورقابهم ، ودماؤهم ، بما ظلمهم قضاة المحكمة المخصوصة وقصر فى الدفاع عن حياتهم المحامون ، يوم يؤتى بهؤلاء فلا ينطقون ، ولا يؤذن لهم فيعتذرون وما ربك بغافل عما يعمل الظالمون .

فلتذكر الأمة اليوم الذى أيقظها من سباستها ؛ وبصرها بعداتها وملأ قلوبها بالعظة والعبرة ، ونفوسها بالحمية والغيرة . هذا اليوم الذى كشف أسرار المنافقين وفضح كيد الخائنين ، وأظهر حقائق المارقين ؛ اللذين أشباحهم مع الامة وقلوبهم مع المحتلين . هذا اليوم الذى أنبأ العالم بما يفعل الاحتلال فى هذا البلاد من المفاسد والمظالم ، واستل الينا بذلك قلوب عشاق الحرية وحماة الحقوق الانسانية ، فى كل بقعة من الأرض . هذا اليوم الذى كشف للمحتلين ما فى الأمة من حزازات وأحقاد الصدور ، والآم النفوس هذا اليوم الذى أرى المحتلين انه ليس معهم

من الأمة الا تفرباعوا بلادهم وذمهم ، وخسروا دنياهم وآخرتهم ، وانه لايرضى الأمه الا أن تخلص من إحتلالهم ، وتسلم من عدوانهم واغتيالهم .

الا فلتذكر الأمة الثامن والعشرين من شهر يونيو ، ولتذكر أن للاحتلال اعوانا من بينهم ، يجب محاربتهم بالبغض ، ومعاملتهم بالحذر وسوء الظن . أولئك الذين روى فى أمثالهم على أمير المؤمنين عن النبى عليه السلام الحديث الشريف « إنى لا أخاف على أمتى مؤمناً ولا مشركا . أما المؤمن فيمنعه الله بايمانه ، أما المشرك فيقمعه الله بشركه ولكنى اخاف كل منافق الجنان ، عالم اللسان ، يقول ما تعرفون ويفعل ما تنكرون » اذكروا هذا اليوم واذكروا معه من اخذ بايدى هذه الامة الى النهوض اذكروا معه اسم مصطفى كامل باشا امام الحرية الوطنية وأستاذ الامة المصرية واقتدوا به لعلكم ترشدون »

ناظر الحقانية رشدى باشا والقضاء

كان المرحوم حسين رشدى باشا وزير الحقانية عند نظر هذه القضية فى فرنسا ولقد تحدث الى احدى الجرائد الفرنسية بما يفيد أنه لا بد من الحكم على الشيخ عبد العزيز شاويش فثارت ثائرة المصريين لهذا التصريح الذى عد تدخلا فى القضاء وانتهاكا لقدسيته

وحدث أن كان الزعيم الوطنى الكبير المرحوم محمد بك فريد خارج القطر فأرسل الى جريدة اللواء تلغرافا نثبته فيما يلى نصا (بالاستانة) فى ٣٠ يوليو الساعه ٧ والدقيقة ٣٥ مساء

جريدة اللواء بالقاهرة

نشرت جريدة الكوربيه دوريان خطابا اكد فيه رشدى باشا انه سيحكم على الشيخ شاويش

فريد

وهذا نصه بالفرنسية

Courrier orient publie lettre où Rouchdy Pacha assure Chéik Chauich sera Condamné Farid

وقد علقت جريدة اللواء على هذا فقالت

(هذا هو التلغراف الذى ما وصل الى يدنا وفضضناه حتى استعدناه مرارا وتكرارا مذهولين مدهوشين فانه اذا صح ما نشرته الجرائد الفرنسية فيكون ناظر الحقانية قد اصدر حكمه فى قضية الشيخ شاويش قبل حكم القضاء لا نرتاب فى أن القراء وفى مقدمتهم رجال القضاء سيدهشون قبلنا عظيم الدهش لأن تصريح ناظر

(المغفور له ناظر الحقانيه حسين رشدى باشا)

الحقانية بمثل ما صرح به يثير فى نظر رجال القانون وكبار الساسة والعالم المتمدين بأسره هفوة من الهفوات التى لا يصح السكوت عليها . وكيف لا يكون هذا التصريح هفوة كبيرة من رجل مثل رشدى باشا له مكانة عظيمة فى نفوس الذين عرفوه وعاشروه وخبروه

وكيف لا يكون ذلك القول شططاً من رجل أقل صفاته التى يتباهى بها أنه من أكبر الدستوريين الاحرار حتى أنه لا يعد زملائه فى الحكومات الأوربية أرق منه فى شيء الى أن قالت

فهل لك ياحضرة الوزير أن تقتدى كرسيك بهذه الهفوة التى ستكون حديث الناس من الأمير الى الصغير فى مصر وغير مصر . هذا ما نراه المحل اللائق لهذه الأعجوبة النادره المثال .

وسام الشعب

يتقلده المرحوم الشيخ جاويش

حوكم المرحوم الشيخ شاويش وحكم عليه من محكمة جنح عابدين بالغرامة كما سيأتى تفصيلا ثم استانفت النيابة فالغى الحكم وعدل الى ثلاثة أشهر قضاها الشيخ فى سجنه غير هياب ولا وجل وخرج اقوى إيمانا واثبت جنانا . وكان السجن له كالسياط تلهب الجياد فيزيد عدوها ويستحث سيرها حتى تصل الى الغاية ،وتشرف على النهاية بل لقد خرج كما يخرج الذهب أشد بريقا ولمعانا اذا سلطت عليه النار

لم يلبث الشيخ فى سجنه كثيرا حتى قام جمهرة كبيرة من أحرار الوطنيين بدعوة الامة الى الأشتراك فى وسام الشعب الذى سيتقلده الشيخ بعد الخروج من سجنه جزاءا وفاقا لما قدمته يداه فلبى هذه الدعوة الشعب المصرى الكريم على اختلاف طبقاته ونزعاته لأن فى ذلك معنى تقدير الشعب للعاملين وفى ذلك فليتنافس المتنافسون .

وقد كانت حفلة حافلة فى فندق شبرد « جلت عن وصف ابدع الواصفين ابداعا وأبرعهم فى التخييل ابتداعا ، وابلغهم يراعا . فلا يمثلها واصفها القدير ، الا كما يمثل الغدير ، نجماء تأخذ العين منه خيالا ورسما ولا ترى له جلالا ولا جسما

كانت براعة عامة مطلعها ان خفق قلب مصر لثالث مرة حنانا على الوطنية المصريه فى ذات من أخذ فيها سجينا. وكانت براعة مقطعها نزاعا الى الاستقلال وحنينا . وان بين المطلع والمقطع لقلوبا تتلهب ،وهمما تتأهب ،ومظاهر عرفت من لم يكن عارفا ذكر المجاهد الوفى كيف يرفع ،والفخر كيف يشرع ،والحق فى نصرة الامة كيف يتبع ،ومجد الوطن كيف يسترجع

افتتح الحفلة صاحب العزة الوطنى الكبير المرحوم أحمد بك لطفى المحامى نائباً عن صاحب العزة السرى الفاضل حسين تيمور بك رئيس لجنه الوسام فالقى كلمة وافيه ببيان الغرض من هذه الحفلة وهو أن الامة التى تعرف كيف تنزل من ينقض الميثاق الى الدرك الاسفل من الهوان تعرف أيضا كيف ترفع الوفى الامين مكانا عليا ومن أجل ذلك تبرع المتبرعون وصنع الوسام تكريما لحامله الذى تعب من حيث استراح المداهنون واستقل فى سبيل الوطن ما استدبر المنافقون واعترافا باخلاصه فى خدمته، وبلائه الحسن فى نصرة أمته، وكذلك يجزى المجاهدون

وبعد أن خطب الخطباء البس الاستاذ الوسام بين التصفيق والهتاف وقد كان مؤلفا من ثلاث قطع من الذهب الاولى منقوش عليها رسم الاهرام وتحت النقش هذه العبارة « تذكار الشعب الى الشيخ جاويش اعترافا بوطنيته الصادقه » والثانية هى اكبر الثلاث حجما رسم عليها نبات كان يتخذه الاقدمون رمزاً للظفر وهى تغطى الكف تقريبا وقد نقشت فيها هذه الايه الشريفة « ولنبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم » والثالثه هلال فى وسطه نجم وقد نيطت هذه القطع جميعاً بوشاح من الحرير الابيض والاحمر مرصعة كل منها بالحجارة الكريمه ترصيعاً بديعاً ـ لطف صنعا كما لطف صنيعاً . ومما يذكر بمزيد الاعجاب أن حضرة الجوهرى الحاذق محمد أفندى على أبى أن يأخذ لصنعه ثمناً

خطبة رئيس الحزب الوطنى

وقد خطب الوطنى الغيور المرحوم فريد بك خطبه شائقة نقتطف منها مايأتى :

اخوانى : كلما ارى هذه الناشئة الراقية والنابتة المتعلمة فى مقدمة كل عمل وطنى أو احتفال ملى وكلما وجدت هذه الوجوه النضرة التى يرتقون فيها ماء الحياة وتبدو على محياها علامات الفتوة والشجاعة زاد يقينى فى نيلنا بغيتنا ورأيت وقت الفوز والنجاح قريبا. هذه الناشئة هى ذخر الأمه وعدتها هى آمال الوطن وقوته التى يكافح بها أعداءه والتى بيدها مستقبل البلاد الزاهر . . الخ

خطبة الاستاذ أحمد بك لطفى

يقولون بمن تحتفلون وعلام تحتفلون اتمجدون سجينا قضت عليه المحاكم

بالحبس أو ترفعون الى درجات الكمال رجلا لوثه السجن ما معنى الاحتفال فى مقام البكاء والعويل يقولون ذلك وهم يحتفلون بالمنافقين يحتفلون بالخائنين يسعون لزيد لأنه عاد من سفر ولعمرو لانه يتزوج ولخالد لانه رزق بولد

يحتفلون بالغنى يحتفلون بالمال أما نحن فنحتفل بالبأساء لاننا نحفل بالآلام نحفل بالمصائب نحفل بكل جلل مادام السبب فيه خدمة الوطن فلهم أعيادهم ولنا أعيادنا فان احتفلنا اليوم فلن نحتفل بسجين ولكنا نمجد رجلا خضع لسلطان القانون فذاق لذة السجون اقول لذة السجون لان الرجل الشريف الذى ليس فى ضميره شىء يوبخه اذا وضعوا بينه وبين الحرية حجابا لا يعيش فريدا وحيدا بل يشعر فى اعماق سجنه بأمته تحيط به من كل مكان يفكر فى خلوته ويتدبر فى عمل الخير ويصبر على محاربة الشرور والاشرار

قصائد الشعراء

بمناسبة خروج الشيخ من السجن واقامة حفلة لتكريمه

جادت قريحة الشاعر البليغ عبد الحليم حلمى المصرى بقصيدة قال فى مطلعها

خل الامارة للامير ... وصف البدور الى البدور
النازلين على شبر ... د كالطيور على الغدير
الطائفين بكل كاء ... س من محللة الخمور
من كل مهضوم الحشا ... رطب الملامس كالحرير
عبق النشيق كأنما ... قد صيغ من عصر الزهور
متوجس متلفت ... فى المشى كالرشأ النفور
وتراه موهون القوى ... يسطو على الاسد الهصور
فى حلة مثل الظلا ... م حوته كالقمر المنير
يلقى ضياء الكهربا ... ء ضياءه بالطرف الحسير
فى ليلة نسخ الزما ... ن بها صنيعات الشهور
سحب السكون جلاله ... فيها على بسط الصدور
ونظرت فيها كل كر ... سى كبرج مستدير
وشهدت سكان الدرا ... رى بين سكان القصور
يتوددون كأنما ... نشأ الجميع على سرير

الى أن قال

صرفوا المسامع والعـــــــــــــــيون لوقع اقدام البشير

حتى إذا طلع الاما م تهافتوا مثل الطيور
وكأن فى فمهم لظى وبكفه مجرى البحور
يتسابقون ليطفئوا بمياهها نار السعير
ويخاطرون بنفسهم فى الموقف الوعر الخطير
ولرب من لفظ يقصـــر مدة العمر القصير
لـكن اذا سطع الهوى كان السكوت من الغرور

الى أن قال فى ختامها

وجعلت تقتحم الصعا ب لما تشاء بلانصير
ورأيت كيف ترى احتفاء الـــناس بالرجل الغيور
هذا جزاء مجاهد ذاق العسير على اليسير

***

ومن قصيدة قالها حضرة الشاعر المجيد احمد افندى نسيم

قد بت تسجع سجع البابل الطرب هل أشرق البدر بعد الغيم والسحب
أم آية الله فى ابداعها ظهرت فانت تخطر بين السحر والعجب
ام ذلك السيف هزت مضاربه فانت تحدق فى متن وفى عطب
إن يغمدوه فقد هزوا لنا مهجا امضى من السمر والهندية القضب
أو يحجبوه فما فى البدر شائنة ان كان محتجبا أو غير محتجب
أو يحسبوه فما راعوا وما حسبوا من القلوب شعور النشأة اللجب

***

عبد العزيز اليك تهنئة تختال فيك اختيال الخرد العرب
يطرى بها العربى البحت صاحبه اخا البيان ورب المقول الذرب
تأسى عن حبسك الماضى بمن سلفو من الغزاة واقدم غير مضطرب
اذا امرؤ منح الاوطان مهجته رمى بها فى غمار الحتف والعطب
والبس وساما يروق العين زخرفه اذا تألق من ماس ومن ذهب

اشتراك المصريات فى الحفلة

اشترك السيدات المصريات بقلوبهن فى هذه الحفلة وارسلن خطابا القاه عنهن المرحوم فريد بك رئيس الحزب الوطنى وكان التذكار المرفق بكتابهن اطار جميل الصنع نقش على أحد صفحتيه هذه الابيات الدالة على سمو شعورهن وادبهن واخلاصهن فى وطنيتهن وهذا نصها

تذكار السيدات المصريات

إلى

خادم الوطن

تهنأ وادى النيل بالبطل الذى ... يقول اسجنوا من كان بالسجن راضيا
لئن كان فى سجنى خلاص لامتى ... فلست بذاك السجن قط مباليا
فأهلا بأنواع العذاب فأننى ... رضيت بسجن فيه ارضى بلاديا
فتيهوا رجال النيل بالبطل الذى ... يروم جلاء للعداة مناديا
وقولوا له انا رضيناك قائدا ... لنائم ردوا عن حمانا الاعاديا
رضيناك ياعبد العزيز مدافعا ... فلازلت ترجو للبلاد المعاليا

القاهرة يوم الخميس ٢٥ نوفمبر سنة ٩٠٩

تحية الشعب

الى فتى الحرية وشيخ الاحرار

عادت الى العلم المشهور سيرته ... ولاح بدر اللوامن بعد ماالحتجبا
فلينظر الشعب هذا وجه قائده ... تجلو بشاشته الالام والكربا
هذا السجين الذى اضحت هدايته ... فرحنا ندين به فى كل ما وجبا

هم بيتوا الأمر فيما بينهم زمنا ... واظهر الله فيما اضمروا عجبا
تلفت القوم والتفت قلوبهم ... حول السجين وبات النيل مضطربا
وادرك الشعب سرا كان مستترا ... فهب يعمل حتى يدرك الأربا

عبد العزيز كفاك السجن منقبة ... يريدك الفضل من آثارها القبا
عبد العزيز لقد أدركت مطلبا ... تسمو به بين طلاب العلا حسبا
ان الزمان الذى نالتك محنته ... يعى حديثك مرفوع البنا حقبا
فأهنأ بما نلت من مجد مخلده ... اثاره الغر بين السادة النجبا
وأقبل اليوم ان الشعب ذو شغف ... وطالما حجبته دونك الرقبا
هذا وسامك صاغته حشاشته ... وفى ثناياه سر الحب قد كتبا
فاستوضح السر واستفسر معانيه ... وسائل الرسم ان الرسم نبا
وأنشر لواءك فى مصر يؤيده ... نصر من الله ان جاء أو ذهبا

على الغاياتى

محاكمة الشيخ عبد العزيز جاويش

أمام محكمة جنح عابدين

فتحت الجلسة الساعة الثامنة برئاسة حضرة محمود بك على سرور وكان على كرسى النيابة الاستاذ عبد الحميد بدوى والمحامون عن حضرة الشيخ عبد العزيز جاويش اسماعيل بك الشيمى واحمد بك لطفى والاستاذ محمود بسيونى

ونودى على حضرة الشيخ عبد العزيز جاويش فاجاب عنه كل من احمد بك لطفى عن التهمة الأولى والاستاذ محمود بسيونى عن التهمة الثانية واسماعيل بك شيمى عن التهمتين

(المحكمة) الى الشيخ عبد العزيز — أنت متهم بأنك نشرت مقالة بامضائك بتاريخ ٢٨ يونيه الماضى تضمنت : أولا إهانة كل من صاحب العطوفة بطرس باشا غالى رئيس مجلس النظار وسعادة أحمد باشا فتحى وكيل الحقانية بسبب أمور تتعلق بوظيفتهما الأول بصفته ناظرا للحقانية بالنيابة والثانى رئيسا للمحكمة المخصوصة التى عقدت فى شهر يونية سنة ١٩٠٦ والثانى بصفته رئيسا لمحكمة مصر الابتدائية وبالتالى عضوا بالمحكمة المخصوصة المذكورة وذلك بأن ضمنتها — أولا الطعن فى عطوفة الباشا المذكور بأن نسبت له أنه انتزع أرواحا بريئة بقضائه ليقدمها قربانا للورد كرومر — الطعن فى عطوفته، وسعادة محمد فتحى باشا ، بأن الذى انطقهما

بهذا الحكم الجائر رغبتهما فى المناصب ورهبتهما من عظمة الاحتلال ونقص شعورهما بالواجب وغير ذلك من ألفاظ السباب والغش كرميهما بخيانة بلدهما وبيع ذممهما الى آخر ماجاء فى تلك المقالة وهذا امر معاقب عليه بالمادة (١٥٩) عقوبات

(ثانيا) قذفت فى حق محمد بك يوسف المحامى بأن أسندت اليه فى المقالة المذكورة أمورا لوكانت صادقة لأوجبت عقابه قانونا لاحتقاره عند أهل وطنه وذلك بأن نسبت اليه أولا تعمد التقصير والاهمال فى الدفاع عمن كان موكلا عنهم فى حادثة دنشواى وهو أمر معاقب عليه بالمادتين ٢٩ و ٣٠ من لائحة المحامين

(ثالثا) الخيانة والفساد والنفاق ومحاربة الأوطان الى اخر ماجاء بالمقالة المذكورة وهذا امر معاقب عليه بالمادتين ٦١ و ٦٢ عقوبات فماذا تقول

الشيخ عبد العزيز ـ أنا انكر ذلك والمحامون ينوبون عنى فى بيان ذلك

لطفى بك ـ قبل شرح النيابة للوقائع الفت نظر المحكمة الى أنها اصدرت قرارا أو حكما فيما يتعلق باثبات الوقائع المسندة الى المطعون عليهما وقد استأنفنا هذا القرار فاذا تمسكت النيابة بهذا القرار وقالت انه حكم فيجب أن تنتظر الفصل فى الاستئناف واذا اعتبرته قرارا يمكن الرجوع عنه فنحن مستعدون للدفاع لأن النيابة قد تتمسك بهذا القرار ونعتبره امرا لايمكن الرجوع عنه فاذا رأت المحكمة انه ليس قرارا قطعيا ترافعنا

المحكمة ـ القرار فصل فى نقطة مخصوصة وهى ضم أوراق دنشواى ولم يمس موضوع التهم

لطفى بك ـ ولكن هذا القرار رفض شيئا يتعلق بالاثبات فاذا تناقشنا اليوم وثبت أن الجريمة قذف يمكن النيابة أن تعارضنا فاذا رأت أن القرار ليس قطعيا فى هذه النقطة الاخيرة فنحن مستعدون للدفاع

النيابة ـ القرار لا يمكن استئنافه سواء كان تمهيديا أو تحضيريا فلا نريد الخروج عن مدلوله

لطفى بك ـ كأن النيابة لم تقل لنا شيئا

شيمى بك ـ نحن نريد أن ندافع عن موكلنا فان كانت التهمة قذفا فانا وجه للدفاع وان كانت اهانة كان لنا وجه آخر فلو كانت المحكمة تعتبر القرار مؤقتا ما دامت التهمة اهانة فلا يمكن استحضار أوراق دنشواى وتوافق النيابة على ذلك

فنحن مستعدون للتنازل عن الاستئناف أولا ـ افهم أن القرارات لا يمكن استئنافها كما تقول النيابة انما لا يجوز استئناف قرارات التأجيل فقط

أما القرار الذى يمس جوهر الموضوع فمن الخطأ أن يقال بعدم استئنافه ولا معنى للقول بأنه تمهيدى أو تحضيرى أو غير ذلك

نحن مستعدون للمرافعة اليوم فى كافة نقط الجنحية ونحن ننتظر من المحكمة قبل كل شىء أن تفصل فيما اذا كانت التهمة الأولى قذفا أو إهانة وهذه النقطة موكولة للقضاء فقط لا لجريدة مثل المؤيد التى قالت أن النيابة قالت أن التهمة إهانة أما رأى النيابة فنحن لا نفهمه

المحكمة ـ النيابة تقول انها تعتبر القرار قد صدر فلنظهر نقطة الابهام

لطفى بك ـ أن القرار مؤقت فى اعتباره التهمة قذفا أو اهانة ولكن القرار رفض ضم أوراق دنشواى ولم يقيد هذا الرفض بالوقتية ولما كان الاثبات وعدم الاثبات مرتبطين باعتبار التهمة قذفا أو اهانة فنحن نريد أن نعرف اذا كان قرار قطعيا فى هذه النقطة أو وقتيا فهل اذا اثبتنا اليوم أن التهمة قذفا يمنع ذلك المحكمة من الرجوع عن هذا القرار

المحكمة ـ ذلك لا يمنع المحكمة من الرجوع .

وسنلخص فيما يلى مرافعات النيابة والدفاع أمام محكمة جنح عابدين اكتفاء بما سنثبته تفصيلا منها أمام محكمة الاستئناف وفيما يلى مرافعة الاستاذ عبد الحميد بدوى وكيل نيابة عابدين

مرافعة النيابة

نشر المتهم مقالا مذيلا بامضائه فى يوم ٢٨ يونيو تحت عنوان «ذكرى دنشواى وهذا المقال خرج من حكم العقول الى ابعد حدود الاهانة ويظهر ان الدفاع يريد تغيير اركان الجريمة ليدخلها فى جريمة أخرى ـ الماده ١٥٩ التى تعاقب ستة شهور أو غرامة ١٠٠ جنيه هذه الماده موجوده فى القانون القديم ولكنها كانت غير صحيحة حتى غير القانون فى سنة ٩٠٤ فزاد عليها مجلس الشورى كلمات ضمنت حرية الافراد فى الأثبات ضد الموظفين فاذا قذف احد الموظفين فى امر كان له ان يثبت ذلك متى كان بحسن نية ولندخل فى الدفاع فى باب تهمة القذف وهل هى منطبقة تمام

الانطباق مع هذه التهمة امﻻ . القذف يثبت من ظروف خاصة ومقالة الشيخ عبد العزيز شاويش كما سمعتها المحكمه اليوم محتويه على اهانة وطعن فى حكم نهائى صدر من محكمة مخصوصة وللمحكمة اذا قررتها ان تنظر فى قضية دنشواى من جديد وتصدر فيها حكمها وترى هل الارواح البريئة ذهبت ضحية الظلم ـ ولا نرى محكمة فى العالم تنظر فى حكم نهائى صدر من محكمة خصوصية . والوقائع جميعها لا يمكن ان تأتى الا اذا جئنا بقضية دنشواى وهذا شىء خارق للقواعد النظامية التى تحترم الاحكام النهائية التى صدرت من سلطة عالية، والاثبات فى هذه المسأله غير جائز قانونا ، لأنها خاصة بحكم نهائى ولنسلم بعد ذلك جدلا ان الالفاظ التى وردت فى المقاله يمكن اثباتها ولكن الفاظ القذف التى تصدر الفاظ يمكن اثباتها وقد اثبت

محمد بك يوسف المدعى بالحق المدنى

الشراح الفرنسيون ان الانتقاد لا يصدر الا عن ذوق سليم . وقد خرجت هذه المقالة عن الانتقاد الى الشىء غير المعقول . ولا ننسى حسن النيه التى اراد القانون اثباتها.

واقل وصف وتعريف لها ان يكون غرضه المصلحة العامة لاضرر الاشخاص والتشهير بهم والذى كتبه المتهم لايقع تحت حسن النيه ولا يقع تحت حكم الانتقاد. والنيابة لاحظت الوصف الذى لامغمز فيه . ننتقل الان الى شرح جريمة الاهانه نفسها . وقبل الخوض فى الموضوع نقول انه لايمكن الدفاع اثبات الاهانه لانها تكون اهانة جديدة وليس هذا عندنا بل فى جميع الشرائع والقوانين من الامور الاساسية ان الحكومه تقدر الاشياء حق قدرها. فمثلا لو قال المحامى لوكيل النيابه انت محيز فهذا يعد اهانة . وقد اثبتت محكمة النقض ان الاهانه هى التى تحقر الموظف امام اهل وطنه واننى ألحظ فى كلامى هذا سير المحاكم ونظامها، وكيف تتكون الجريمة. فمابال المحكمة بالالفاظ التى وردت فى المقاله « طمسوا معالم العدل ظلموا الخ فهذه الالفاظ أولى بكثير من تهم أخرى تعتبر أهانة. كان فى ذلك الوقت عطوفه بطرس باشا غالى ناظر الحقانيه بالنيابه فعين حسب القانون رئيسا للمحكمه المخصوصة وعين بقية الاعضاء لتأدية الوظيفة التى قضى بها القانون

اما القصد الجنائى فهو فى هذه المقاله متوافر لانها كتبت بعد ثلاث سنوات وبالطبع كتبها بعيدا عن المؤثرات حيث مضى على الحكم ثلاث سنوات وكان له ان يذكر ويكتب خصوصا وقد سمى اثنين من الاعضاء وعبر عن احدهما بقاضى دنشواى مع ان المحكمة مشكلة من خمسة اعضاء .فالقصد حينئذ هو اهانة العضوين. التحقيق تضمن شيئا غريبا . فلما سئل الشيخ عبد العزيز قال اننى ما قصدت فى المقالة احدا والدفاع اليوم يقول اننا نريد اثبات القذف . على أن المقالة كلها لاتشتمل على لفظة من ألفاظ القذف . نسب الى الهلباوى بك انه أهمل فى الدفاع ليقر عين رئيس المحكمة وهذا يدل على أن هناك اتفاقا

ذكر محمد بك يوسف المحامى انه قصر فى الدفاع وهذا امر يعاقب عليه المحامى ويخل بشرفه لابشرف المهنة . اما الالفاظ الاخرى وهى بيع الذمة والخيانة والمروق من الوطنية وهنا اعترض اسماعيل بك شيمى وقال اطلب من المحكمة ان تدون هذه الاقوال فى محضر الجلسة من أن محمد بك يوسف قذف فى حقه .

حضرة وكيل النيابة ـ وانا نطلب منك اليوم ياحضرة القاضى ان تصدر حكما يبلغ من الشدة مابلغت الالفاظ من الاهانة لا نطلب العقاب عن اهانة وجهت الى شخص يمثل الجناب العالى حال غيابه بل نطلب منك ياحضرة القاضى أن يكون حكمك قاسيا . هم يقضون على كل عمل بالتهور والطيش . الامة ياحضرة القاضى

لاتحتمل جناية فرد يجنى عليها . نطلب منك أن يكون الحكم عادلا حتى يكون عبرة لهؤلاء

مرافعة المدعى بالحق المدنى

قام حضرة اسكندر بك عمون المحامى عن المدعى المدنى محمد بك يوسف وطلب أولا مبلغ عشره آلاف جنيه بصفة تعويض قال

كفانى حضرة النائب عن الحكومة شرح التهمة والالفاظ . وانا أقول ان الدفاع يريد تغيير التهمة وقد قال المتهم فى التحقيق أن الالفاظ التى قلتها تصح على قضاة المحكمة ان كان ما عملوه صحيحا . وهذا التفسير السخيف الذى يصدر من حضرة الشيخ عبد العزيز وهو الرجل الذى يعرف توجيه الكلام ومراميه هذا الرجل يكتب ما يكتب حتى إذا جاء امام القضاة يخاف وينكر . رمى المتهم محمد بك يوسف وهو الرجل الفاضل المشهور بوطنيته بالفاظ هى غاية فى السخافة والاهانة يأتى الدفاع اليوم ويقول اننا نريد الاثبات برمى محمد بك يوسف انه ضحى ذمته لاغراض ينالها . ومحمد بك يوسف ليس من الموظفين وهنا قاطعه الشيمى بك فقال له القاضى ان المحكمة اذا رات أن المحامى خرج عن الموضوع تعيده اليه ولا شأن لك فى ارجاعه وهو يشرح كما يشاء

الشيخ عبدالعزيز جاويش اذا حكم عليه بجريمة القذف تسر له العامة والشبان ويقولون انه حكم عليه فداء لوطنه . كلا فأنما يعاقب بجريمة قذف ارتكبها فى حق محمد بك يوسف وأريد ان أحدد مركز موكلى امام الشيخ شاويش فلا يوجد واحد يقول ان الشيخ عبد العزيز يتأثر من حادثة (دنشواى) ومحمد بك يوسف لا يتأثر مع أنه محمد بك يوسف أشد الناس استياء من حكم دنشواى ولكن من ادبه حاجز منعه عن الخوض فى هذا الموضوع وان عبدالعزيز جاويش بقلة أدبه (وهنا قاطعه حضرة القاضى) وقال له ليس لك ان تطعن فى الشخص بل عليك اثبات التهمة وهنا نذكر ما روته أحدى الصحف فى هذا الصدد .

إنا لنضحك كثيرا حينما نتذكر هذا المحامى الذى صنع ما صنع ذلك المادى فى أرض الشام وذلك فيما يحكى أن المغفور له ابراهيم باشا والى مصر لما دخل ارض الشام رأى أهلها يكثرون من سب الدين الذى تحرمه الشريعة الاسلامية وتقول بكفر والحاد

مرتكبه فأمر أحد المنادين بأن ينادى فى المدينة بأن الوالى يجازى بأشد العقوبات كل من يسب الدين فخرج المنادى ليفعل ماأمره فغلبته العادة ونادى هكذا : «الوالى يحرق دين كل من يسب الدين» فارتكب المنادى مانهى عنه الوالى مضاعفا فكذلك حضرة اسكندر بك عمون خالف ماأمره القانون مضاعفا بيد أن ذلك المنادى يعذر لخضوعه لحكم العاده التى ألفها لسانه والتى تغلبه على أمره واسكندر بك عمون لايعذر لانه واقف يدافع عن مطعون فيه وينكر على من عليه هذا الطعن ويطلب له تعويضا مدنيا قدره عشرة آلاف جنيه فكيف ينكر على غيره ما أثبته على نفسه فى موقف القضاء الرهيب الذى يجب أن يخشاه ولا يلفظ بتلك الكلمات الجارحات قارصات. وماكنا نخوض فى موضوع نشر مرافعة اسكندر بك عمون لولا أن بعض الجرائد نقلتها مطولة وأغفلت ماعداها تقريبا مع العلم بأن نشر مثل ذلك معاقب عليه بنص المادة (١٦٣) من قانون العقوبات وهى :-

« كل من تعدى باحدى الطرق المذكورة انفا (أى بالقول أو الكتابة ألخ الى نشر ماجرى فى دعاوى القذف التى لم يجوز القانون أقامة الدليل فيها على الامور الموجبة للقذف أو ماجرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحكمة سماعها فى جلسة سرية ولم يقتصر فى ذكرها على مجرد اعلان الشكوى بناء على طلب المشتكى أو على مجرد نشر الحكم الصادر فيها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز ثلاثين جنيها مصريا »

وإنا احتراما لهذا النص القانونى لانشر مرافعة حضرة محمود أفندى بسيونى وان كانت أطهر من مرافعته وأرفع اللهم أن آداب الصحافه فضلا عن النصوص القانونيه تقضى بغير ماسلكته تلك الصحف التى وقعت من حيث لاتشعر تحت طائلة العقاب

واستأنف المحامى عن المدعى بالحق المدنى فقال : حق الانتقاد لا يجوز للشخص أن يطعن فى النقد بالاهانة وحينئذ كان يجوز للشيخ عبد العزيز ان يقول غير هذا القول فى ذكرى دنشواى . مع أن المحكمة المخصوصة ليس لها قانون يرجع إليه . المتهمون محرومون من حرية الدفاع الجائز امام المحاكم النظامية فلايصح أن تقول أن المحكمة اخطأت فى الحكم ولا للمحامى أن يقول له بعت ذمتك .

ونحن لانصدق ان المتهم اصدق وطنية من موكلى الذى ساقته وطنيته للدفاع عن متهمى دنشواى تطوعا . وانا اقول شخصيا ان الحكم ظروفه شديده وجائر

والعيب ليس فى القضاه بل فى النظام .

حضرة القاضى ـ النيابة تولت الدفاع فى هذا الموضوع وانت تتكلم عن التهمة الثانية

حضرة المحامى — إن الخطأ على فرض حصوله . وهذا لا يستدعى حصوله . فى ظرف الثلاث سنوات كتب مقالات كثيره بشأن هذه القضية احتوت على كثير من المطاعن ولم يذكر فيها اسم محمد بك يوسف وهنا سوء القصد مفروض حتما ولا يجوز النزاع فيه ولا يطلب منا الاثبات . وقد حدثت مناقشه فى اخلاق الشيخ شاويش وعدم التكلم فيها . وضجة من الحاضرين فى الجلسه ادت بحضرة القاضى الى انذارهم واراد حضرة المحامى ان يتكلم عن سوابق مقالاته خصوصا ما كتبه فى مقالة (الاسلام غريب فى بلا ده)

فقال له حضرة القاضى تكلم فى موضوع القضيه .

حضرة المحامى قال اننى اريد ان اثبت ان الشيخ شاويش يطعن دائما فى كل كتابته والمحكمة تسمح لى ان اتكلم فى كل شىء وقبل أن اتكلم فى التعويض اريد الخوض فى طعن الشيخ شاويش الذى أراد الطعن فى القضاة لأن دفاعه يقول عن الشعور الوطنى ما يقول ولا من يرد عليه . هذه المقالات التى عملت على التفريق بين الحكومة والأمة وقلت الثقة وهنا قاطعه شيمى بك . وقال ان هذه الألفاظ جارحة لا أسكت عليها

حضرة القاضى ـ انت لا تدير نظام الجلسة والمحكمه ترى الواجب عليها وتريد من اسكندر بك أن لا يدخل فى المطاعن مرة أخرى وطلبت اليه ان يتكلم فى موضوع التعويض فقال طوعا لأمر المحكمة أطلب من التعويض ما يكون موازيا لما لحق محمد بك يوسف من الاهانة ومهما يكن مقدار التعويض جسيما فهو لا يوازى الاهانه التى لحقت بموكلى .

مرافعة الاستاذ محمود بسيونى

لم نتمكن من الحصول على نص مرافعة الاستاذ محمود بسيونى لا بطريق مباشر أو غير مباشر إلا أن ذلك لم يمنعنا من اثبات ما استطعنا الحصول عليه ولو كان ملخصا

طلب الاستاذ براءة موكله الشيخ عبد العزيز شاويش ورفض الدعوى المدنية قبله وتعرض لاراء الشراح فى تفسير الفاظ الطعن والقذف م ل سارق وخائن وقاتل ومزور ونصاب ، وقال إن هذه تنطبق على دعوانا إذا كان المحامى مقصرفى دفاعه فى القضية التي نحن بصددها وان نسبة التقصير الى المحامى لا تعد قذفا .

ثم تكلم عن الاسناد والاخبار وشرح الاسناد بانه الخبر الذى يسنده الانسان من عند نفسه ، أما الرواية فيدخل تحتها الاثبات كما يظهر من الشيء المنسوب الى حضرة محمد بك يوسف فى المقالة التى جئنا أمام المحكمة بسببها حيث حادث اخوانه فى باريس بعد أن سألوه لم أهملت فى الدفاع فقال ماذا جرى : فئة من خشاش الفلاحين اعتدوا على سادة البلاد وأشرافها فعوقبوا بما يستحقون . وهذه بلا شك قالها عنه اصدقاؤه وليس الشيخ عبد العزيز بالمحامى المدقق الذى يفرق بين الاسناد والاخبار مع انه نسب الى بطرس باشا وفتحى باشا ولكنه قالها رواية عن اصدقاء محمد بك يوسف الذى لا يصح أن يقول هذا القول فى بلاد أوروبية فالشيخ عبد العزيز لم يقل هذا القول عبثا بل قال كيف يحل لمحمد بك يوسف أن يقول ذلك القول مع أننا من الفلاحين والفلاحون منا وكيف بذلك الرجل وهو من الأهمية بمكان عظيم . مارس المحاماة زمنا وبلغ فيها شأوا بعيدا كيف تحجب عنه الحقيقة أن الانجليز لا يحبون النفاق . هذا هو قول الشيخ عبد العزيز والشخص الذى يقول فئة من خشاش الفلاحين الخ يحكم عليه كل منا أنه خائن ويدخل القذف فى باب الافتراض الذى لا عقاب عليه كما تقول لانسان انت عديم الشرف اذا فعلت كذا فكاننى لم انسب اليه عدم الشرف الان ودفاع المحامى لا يتوقف عليه ازهاق الارواح وتيتيم الأطفال انما الذى يفعل ذلك الحاكم لا المحامى .

المحامى اذا جاء أمام المحكمة وأهمل الدفاع فى نقطة قانونية لم يستوفها يمكن حينئذ للقاضى أن يطلب من رئيس النيابة احالة هذا المحامى على مجلس تأديب . أما محكمة دنشواى فلا قانون لها يرجع اليه المحامى امام تلك المحكمة التى ابيح لها الحكم بما ترى له لزوما والالفاظ دالة على المعانى فمحمد بك يوسف الذى ضغط عليه أمام محكمة دنشواى الذى ضغط عليه اما محكمة ليس هو محمد بك يوسف الذى يأتى ويرفع علينا الدعوى ويطالبنا بتعويض ولا يعيب المحامى الا أن يكون فى مقدرته الدفاع عن المتهم ولا يدافع ولكن محمد بك يوسف أغلق عليه الكلام لأنه رأى الجنود محيطة بمحكمة دنشواى وهم شاكو السلاح .

ثم تكلم عن جريمة القذف وسوء القصد وحسنه وقد جاء فى حكم صدر من محكمة النقض والابرام فى فرنسا ان للقاذف حق اثبات حسن نيته . وهنا يحق لنا أن نرجع للظروف التى أحاطت بالمتهم وقت كتابته هذه المقالة وبالطبع أن الكاتب

الاستاذ محمود بك سرور المستشار

اذا أراد أن يكتب فى ذكرى دنشواى فأول خاطر يخطر له بانها محكمة شاذة لاتتفق مع الاحكام العرفية التى لا تعلن فى قرية ولا فى مدينة الا اذا خيف امتداد الثورة من الشمال الى الجنوب هذه المحكمة المخصوصة التى انشئت فى بلاد كتب عن أهلها بأنهم فى غاية البساطة وصفاء السريرة والاخلاق الحسنة .

يتذكر الكاتب أن أربعة حكم عليهم بالاعدام وبعضهم بالجلد والسجن فيتذكر أن يوم ٢٨ يونيو كان شره مستطيرا لايذهب ذكره الأسود من نفوسنا وصدورنا فكيف يعمل صاحب الشعور الرقيق اذا لعب الخيال أمامه مرأى المشنوق الأول والثانى والثالث والرابع فكتب ما كتب وهو الذى تربى التربية الدينية فى مصر

وأتمها فى أهم جامعات انجلترا . كتب ما كتب وهو لا يقصد بمحمد بك يوسف أى ضرر ـ المبلغ الذى يطلبه محمد بك يوسف لاى شىء ؟ هل لضرر لحق به بمعنى أن هذه المقالة أثرت على شهرته التى ذاعت وشاعت وغضبت عليه الأمة فى حين أن غضب الأمة لحق به وبكل محام قصر فى الدفاع عن متهمى دنشواى من يوم الحكم للان فالضرر لم يلحق به من المقالة بل من قبلها . ولم يأت لنا ببرهان يثبت أنه ناله ضرر . .

وعلى ذلك التمس البراءة بكل جرأة . .

مرافعة الاستاذ احمد بك لطفى

فى مثل هذا الشهر من العام الماضى حوكمنا فى مثل هذه المحكمه عن مقالة عنوانها (دنشواى أخرى) بناء على طلب حكومة السودان عن حادثة تسمى حادثة الكاملين فالحكومة برفعها القضية كانت تعترف ان هذه القضية مصيبة كبرى فكيف تأتى بنا اليوم للمحاكمة على انتقاد حكم من الاحكام وتقول ان هذا الانتقاد قد مس بكرامة اشخاص كانوا يحكمون فى قضيه من القضايا لم يكن الاولى ان تعاقب الجرائد التى طعنت على ألاحكام التى صدرت من المحاكم النظامية ان جريدة اللواء هى المقصودة بصب المصائب عليها والرجل الذى يعتقد انه يكتب وينتقد بشعوره لا يبالى بالمحاكمات ولا بالعقوبات التى تقف أمامه .

بعد هذا ندخل فى شرح التهمة الموجهة الينا من النيابة العمومية عن مقالة نشرناها فى ٢٨ يونيو الماضى باننا نسبنا الى بطرس باشا وفتحى باشا امورا مهينة. بأن نسبنا الى الاول انتزاعه الارواح البريئة والثانى بأنه نطق بالحكم طمعا فى المناصب العالية هذه المقالة نشرناها بنية حسنة تنطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من م ٢٦١

الاصل فى التشريع ان كل شارع حرم على الفرد جرح عواطف وشعور الشخص الأخر ولما كان جراح الاحساس والشعور يختلف بنسبة الاشخاص وفيما يتعلق بالوظائف. قسم الشارع الفرنسى الاهانة التى تلحق بالاشخاص الى جملة أقسام وما يلحق بالموظف ولكنه عاد بعد ذلك فعدل فى شرحه وعقبه بقانون الصحافة وسمح لاى فرد من الافراد ان يطعن على الموظفين اذا اراد الاثبات. المحكمة ـ قلت ان سنة ١٨٨١ لم يصدر فيها قانون الاهانة ولكنه الغى وجاء بعده قانون الصحافه ثم جاءت سنة ١٨٨٣ ووضع فيها القانون المصرى ونص على الافعال التى تقع من الافراد على

الموظفين بالسب أو الافتراء اوالشتم بسبب أعمال الوظيفه يدخل تحت احكام المادة ١٢٤ من قانون العقوبات القديم.

والخلاصة ان هذا القانون لايعاقب على اهانه . ذهب هذا القانون وجاء قانون سنة ١٩٠٤ بتعديلات هامة وقرر مبدءا وحقا طبيعا وهو حق الطعن على الموظفين متى كان الطعن يمكن اثباته . ووضع الشارع المصرى والقانون الجديد لفظه اهانة (بدل لفظة الشتم) فى القانون القديم حيث قدرهما وساواهما فى مستقر واحد كما وضع فى القانون (سب وافتراء) وأباح للافراد توجيهها الى الموظف متى ارتبطتا بأمور معلومة وبعض الشراح عرف من كلمة اهانه بانها كلمة مبهمة تشمل القذف والسب . ولكن القانون جرد هذه الالفاظ وسماها باسماء مخصوصة فقبل القذف والسب من الافراد فى حق الموظفين بقيت كلمة (الشتم) وهى التى قامت مقامها الاهانه اذا تقرر ذلك يجب ان نبين للقضاء الشروط التى تشترطها المادة ١٥٩

الاهانة فى أثناء تأدية الوظيفة ـ فاذا قلت لأحد الموظفين (ياضرير الابعد) فاكون اهنته بسبب تأدية الوظيفة ولكن الاهانة التى تلحق بالموظف فى أثناء تأدية وظيفته اهم وأدق من الشىء الذى تقدم فاذا قلت لقاض وكيف يجب لمثلك ان ترفع الدعوى على يا كلب ويا خنزير اكون اهنته بسبب من الاسباب العامة»

النيابة تناقض نفسها بنفسها وقد ضحكت كثيرا عند اطلاعى على ورقه اتهامنا فى أننا نسبنا الى عطوفة الباشا وزميله الاهانه وقد حققتها النيابة وهى تعترف ان التهمة قذف لكنها أرادت ان لايخرج المتهم بريئا وهو أمر لاتوده الحكومة بل تود ان يخرس ولايتكلم ترفعه قذفا وهى تعلم ماوراء هذه التهمة.

الاغرب من ذلك ان النيابة كانت توجه الاسئلة الى المتهم وتقول له انت طعنت فى ذمتهما ونسبت لهما أمورا فاذا كانت النيابة لاتريد ان تتمسك بالتحقيق فالمحكمة كذلك يجب ان لاتتمسك بالتحقيق يجب الاتتمسك بقولها ثم انتقل الى اثبات الالفاظ التى وردت فى المقالة وشرحها. وهو لم يقل هذا القول الا الظروف ومناسبات ووقائع حدثت فى زمان ومكان معين فبطرس باشا وقف امام الأحتلال وقفة العبد امام الاله وقدم له القربان بان نطق بالحكم على شهداء دنشواى .

ثم انتقل الى ذكر الطعن والقذف والعبارات المبهمة نعم ان من اسند الى بطرس باشا واقعة معينة وهو حكمه على اربعة من الابرياء ثم حدد المكان فقال دنشواى

فهل يمكن ان يقال بعد ذلك ان هذه العبارات مبهمة . النيابة تقول تقديم القربان فهل هذه الكلمة تعد اهانة . وهل الكلمات التى وجهت الى فتحى باشا تعد اهانة ايضا . لا أنما خافا من سلطة الاحتلال ومن رهبته فنطقا بما نطقا . وكل عبارة من المقالة لا تعد اهانة دائما اذ يؤخذ من مجموعها مايحط بكرامة الموظف . وهل حب المناصب والرتب يعد عيبا . وهل عبارة نقص الشعور بالواجب اذا قيلت فى ظروف ، مخصوصة والناس ليسوا سواء تعد هذه العبارات أمر مهين وهذا يدخل تحت أحكام القذف والطعن .

النيابة تهرب من الاثبات فأتت بأمور غريبة وأتت لنا بالاهانة التى لا يمكن أثباتها وقالت لنا أن الحكم صار نهائيا لا يمكن أعادة النظر فيه وهذه سفسطة لا يعبأ بها . الا ترى الشراح الفرنسين ينتقدون الاحكام التى تصدر من محاكمهم النظامية ولهم حق ان يطالبو هؤلاء القضاء بتعويضات نحن لا نطلب منهم تعويضات انما نطلب ان نبرأ وان الاعمال التى اتاها بطرس باشا غالى وفتحى باشا عن حقيقة وان ما كتب عنهم هو الحق . فهل الشيخ شاويش من المحكوم عليهم فى دنشواى هل هو أحد الأربعة الذين حكم عليهم بالاعدام وهم أبرياء يمكن للمحكمة ان تعلم ان الحكم جائر من الدكريتو الصادر بتشكيلها ومن العقوبات التى تحكم بها المحكمة وانه لا يوجد لها مثيل فى قانون العقوبات واذا اثبتا الاقوال التى قلناها عن بطرس باشا غالى فتكون نيتنا حسنة وعبارة المقالة تدل على ان الشيخ جاويش كتبها وهو متأثر بالشعور الشريف بعد ان كتب عنها اهل أوروبا فى جرائدهم بما فيهم الانكليز . نعم كتبها وهو ملم بالمسألة كلها . وليس بين بطرس باشا وبين الرجل المعمم عداوة مطلقا . وقد كتب مقالا فى حادثة الازهر يحق لها ان تكتب بماء الذهب وتعلق فى سراية بطرس باشا فهذا الرجل الذى مدح بطرس باشا لا يمكنه ان يذمه مطلقا . فوكيلى لا يعرف الاشخاص وانما يعرف الاعمال وهذه الحادثة كلنا نتذكرها لانها صحيفة من صحف التاريخ حادثة شنق فيها الاباء امام الابناء لا يمكن للمصرى ان ينساها يوما من الايام فكيف بالرجل الذى يبكى من كلامى الآن ألا يبكى من ذكرى هذه الحادثة وفى الختام نطلب من المحكمة ان تضم اوراق دنشواى الى هذة القضية وتحيلها على التحقيق لنثبت تماما سلامة نيتنا . وتحكم فى هذه القضيه بانها من قبيل الطعن والقذف لا من باب الاهانة . ياحضرة القاضى اننا

امام القاضى العادل الذى سيصدر حكمه بما يدله عليه ضميره وحسن نواياه .

نحن امام محكمة لا تتأثر من اقوال الخصوم الذين يتحدثون فى المجالس الخصوصية بالحكم علينا فاذا حكمت بالبراءة كان حكمك حقا وعدلا واذا حكمت بالادانة كان الرأى رأيك

مرافعة النيابة العمومية امام محكمة الاستئناف

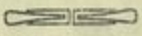

فى جلسة علنية أمام محكمة جنح مصر الابتدائية الاهلية المنعقدة بصفة استئنافية فتحت الجلسة فى منتصف الساعة التاسعة صباحا برياسة حضرة بوغوص بك اغوريان وكيل المحكمة وعضوية حضرة ابراهيم بك يونس وجناب المستر كك بكوث القاضيين وكان وكيل النائب العمومى فى هذه الجلسه حضرة عبد الحميد أفندى بدوى وكان كاتب الجلسة حضرة السيد أفندى حلمى . ثم نودى على حضرة الشيخ عبد العزيز جاويش فحضر ثم أخذ حضرات القضاة يقرأون ملخص ورقة الاتهام وبعدها قام حضرة وكيل النائب العمومى وشرح التهمة بعد . ثم قام اسكندر بك عمون وكيل حضرة محمد بك يوسف المدعى بالحق المدنى وترافع عن موكله فيما يختص بالتعويض المدنى الذى لحقه مما عما نسبه اليه الاستاذ

نشر الشيخ عبد العزيز جاويش فى يوم ٢٨ يونية سنة ١٩٠٩ مقالة بقلمه وامضائه تحت عنوان (ذكرى دنشواى) وهى تتلخص فى أنه نسب الى عطوفة بطرس باشا أنه انتزع بقضائه أرواحا بريئة وقبضها بيده وقدمها قربانا الى الجبار الظالم الغاصب القاهر واليه والى سعادة فتحى باشا أنهما استهوتهما الامال واستغوتهما المناصب واسترهبتهما عظمة الاحتلال فانطقهما بذلك الحكم الجائر لرغب فى الالقاب والمناصب وعوز النفس الى الشعور بالواجب والى حضرة محمد بك يوسف أنه أجاب بعض سائليه عن تلك الجناية الكبرى التى ارتكبها بالاهمال فى الدفاع أذ

قال ماذا جرى ؟ فئة من خشاش الفلاحين أعتدوا على سادة البلاد واصحابها فعوقبوا بما استحقوا الخ

وأن اللوردكرومر أو عزما أو عز فعنت الوجوه ونسيت الذمم وأعوزت القلوب الرحمة ثم قال عنهم جميعا أنهم أصبحوا يشق وجودهم على الارض واصواتهم على المسامع وذكرهم على الالسن وذكراهم على الصدور ورماهم بعد ذلك بالخيانة والنفاق والفساد والمروق وبيع الاسرار والذمم وخسران الدنيا والاخرة ودعا الناس فى آخر المقالة الى محاربتهم بالبغض ومعاملتهم بالحذر وسوء الظن

هذه هى الاهانات القبيحة التى كالها ذلك الكاتب جزافا ونثرها نثرا فى مقالته فخرج بها عن موضوعها وهو ذكرى دنشواى وأن اعراض الموظفين وشرفهم يجب أن يكون هدفا للاهانات ومرمى للمطاعن الفاحشة وأن تكون بمنزلة بين الاحترام والانتقاد

أمام هذه الاقوال تم رفع الدعوى العمومية ورأت النيابة أنه وإن اشتملت المقالة على إسناد بعض أمور معينة الا أنها جاءت على شكل مبهم نوعا وسلك الكاتب فيها مسلك التعميم ورأت أن نسيج المقالة هو الاهانة لكثرة ماورد فيها من عبارات التحقير فلما سئل الشيخ عبد العزيز جاويش فى التحقيق ليبين عن قصده نفى أنه يقصد اسناد وقائع معينة وحصر مقاصد المقالة وعباراتها فى معنى واحد هو أن الأثنين ما كان يصح لهما أن ينتظما فى سلك محكمة سياسية هى مظنة التنظيم فلم نجد بدا تلقاء تعميم الامور التى وردت بالمقالة واتهامهما وانتشار معنى الاهانة فى أجزاء المقالة وتأكيد الكاتب أنه لا يقصد الطعن أو نسبة أمور معينة نقول لم نجد بداً تلقاء هذه العوامل من وصف التهمة بانها اهانة بدلا من القذف

وما كان غرضنا مطلقاً أن نتهرب من وصف التهمة بانها قذف ولا يمكن أن يقصد ذلك بعد أن صرحنا فى أقوالنا أمام محكمة أول درجة بان العمل معاقب عليه سواء اعتبر قذفا أو سبا أو اهانة ومن يلم بشروط القذف المباح فينبغى وجودها فى هذه المقالة فلم لا يقصد ذلك من يعلم بان المحكمة لها حق فى تصحيح الوصف اذا رأت أن الوصف الذى أعطى للمتهم لا ينطبق عليه بل ينطبق على وصف آخر بينما الدفاع طلب اعتباره قذفا وقرر توفر شروط القذف وانطباقها عليها ومحكمة أول درجة وافقت على هذا الرأى فنحن لا نعارض فى اعتبار الواقعة قذفا وسنتكلم اليوم عن

التهمة باعتبارها قذفا فان كانت هـذه المحكمة ترى بعد ذلك أن الواقعة اهانة فشروط الاهانة متوفرة كما شرحناها فى المرافعة أمام محكمة أول درجة

يعترف الدفاع بتوفر الموضوع جميع شروط القذف فى عبارات المقالة الموجهـة الى عطوفة بطرس باشا وسعادة فتحى باشا ويقتصر على البحث فى سلامة نية الكاتب ومن أن المقالة لم تكتب بروح غير روح الانتقاد للافاضـة فى توفر شروط القذف العامة ما دام الدفاع نفسه يعترف بتوفرها فى غير موضع

بطرس باشا غالى

عاقب القانون المصرى على القذف على وجه العموم ثم أفرد حكما لقذف الموظفين فيما يتعلق بوظائفهم فاذا انتقـد كاتب بعض أعمالهم فتضمن ذلك الانتقاد قذفا أو سبا جاز له أن يثبت صحته وحسن نيته فى ايراده فيبرأ من العقاب .أراد القانون أن يكون على الموظفين رقباء فى أعمالهم حتى اذا اعوجوا ساعدوا على كشف حقائقهم وإبلاغها الى رؤسائهم ولكنه أوجب أن يكون ذلك بقصد المنفعة العامة وأن يكون النشر بحيث يقنع بصحة ما جاء فيه من وقائع القذف وحرم على الكتاب أن يسرعوا الى نشر وقائع القذف من غير تقدير ولا تثبت واشترط لبراءة المتهم من القذف أن يقع القذف أو السب فى انتقاد وأن يكون الانتقاد و أن يثبت الكاتب صحة ما رمى به الموظف

عبر القانون فى النسخة العربية من قانون العقوبات عن الشرط الأول بالطعن

فى الأعمال وهى مترجمة عن الكلمة الفرنسية Critique تحريف عن أنه استعمل كلمة الانتقاد فى التعليقات عند شرح هذه المادة وهى الترجمة الصحيحة كما يعلم ذلك كل من يفهم مدلول الكلمتين فى اللغتين ولا نزاع فى أن القانون بوضعه هذه العبارة يريد أن يجعلها شرطا قائما بذاته للبراءة من القذف ولا يمكن أن يكون قد قصد بها التعبير عن القذف لاختلاف مدلوليهما اختلافا كليا كما أنه لم يضعها عبثا ولو أن الانتقاد شرط يتعلق بصياغته الكتابية وحسن النية شرط يتعلق بمقاصد الكاتب الا ان الأول من العادة هو مظهر الثانية هو الصورة الحسية لتلك الظواهر النفسية وتلازم الانتقاد حسن النية متعلقة بمقدار توفيق الكاتب بين قلمه وفكره على أنه يمكن تصور الانتقاد منفصلا عن حسن النية أى أن يكون الانتقاد لسوء نية ولكن لا يمكن تصور حسن النية فى المادة (٢٦١) منفصلة عن الانتقاد

عرف الانتقاد لغة بأنه البحث بقصد مدح العمل الصالح وذم غيره (لاروس) وعرفه الشراح الفرنسويون (كاربنتيه) بأنه البحث المؤسس على أسباب أو المناقشة لعمل من الاعمال ذلك البحث الذى يستهدى بالاسباب والمبادىء لتقدير الواقعة أو العمل المعين وهو الذى يفرض أن يحمل فى طيه حسن النية . هذا التعريف يتعلق بنوع من الانتقاد دون نوع آخر أى أنه وإن كان الانتقاد يستعمل فى مواضيع متنوعة الا أنه ليس له صفة مخصوصة فى كل موضوع على حدته بل الانتقاد صورة واحدة ينتج تطبيقها على المواضيع المختلفة نتائج متنوعة ولكن صفته العامة لا تتغير بتغيير المواضيع التى يستعمل فيها

التعريف الذى سبق لنا ايراده يختص بالانتقاد الذى لا يتضمن قذفا وهو الانتقاد المباح طبعا وشرعا والذى ليس فيه ما يستوجب المحاكمة بشكل من الاشكال هذا هو الانتقاد الذى أباحه القانون المصرى وأباح معه أن يتضمن وقائع قذف اذا اقتضى الحال ذكرها ايضاحا وتقديرا للانتقاد وبشرط اثبات صحتها وحسن النية فيها فلا محل لاعتراض حضرة المحامى بأن الانتقاد قد يشمل وقائع قذف فاننا لا ننكر عليه ذلك وانما الذى ننكره أن يتضمن الانتقاد وهو طريقة البحث المؤدبة الرزينة المبنية على أسباب ننكر . أن يتضمن ما يفيد التحقير والغلو فى الذم والخفة فى الحكم . ننكر أن يكون الانتقاد خاليا من بيان الاسباب التى كونت اعتقاد الكاتب أو الاشارة اليها ننكر أن الانتقاد يخلو من هذه الصفات جميعها وهى طبائعه الاولى

وأن اشتمل الانتقاد على وقائع قذف لا يبيح مطلقا أن يخرج عن موضوعه ويصبح سلاحاً تحمى به الكتابات السفيهة الخالية مما يكون الاقناع اذ غاية ما فى القذف اسناد وقائع معينة لو صحت لأوجبت العقاب قانونا أو الاحتقار عند أهل الوطن وليس فيه غير ذلك فاذا اجيز القذف بشرط وقوعه فى انتقاد تحتم أن ينشر مع وقائع القذف ما يسهل الاقتناع بما فيها والتصديق له وقد أشترط القانون حسن النية وجعل من ضمن شروطها أن يعتقد القاذف فى ضميره صحة الأمور التى أسندها الى الموظف وأن يكون قد قدرها تقديراً كافيا أفلا يكون من الواجب أن يظهر ذلك فى النشر حتى يكون سببا الى اقتناع الناس وسببا بعد ذلك الى اقناع المحكمة بحسن نية القاذف أى انه يجب عليه أن يعرض على الناس أسباب أقتناعه وذلك عين الانتقاد الذى تقدم لنا شرحه ثم اذا كان نفى وقائع القذف جائزاً

الأستاذ ابراهيم الهلباوى المدعى العمومى فى قضية دنشواى

للموظفين أمام المحكمة أفلا يكون نتيجة عن هذا أنه كما كان للقاذف أن يلصق الأمور التى تكون القذف بطريق النشر يكون للمقذوف فى حقه أن يبرىء نفسه من تلك الأمور بذلك الطريق عينه وان له ذلك اذا كانت الأمور المنسوبة اليه ليست مؤسسة على أسباب ولا هى موضوعة بشكل يحتمل المناقشة إلا أن ينكر كل ما قذف به انكارا جافاً وليس فى ذلك كبير نفى

ربما قام فى سبيل تسليم حضرات المحامين بالشرح المتقدم تأثرهم بشروح القانون الفرنساوى فى هذا الموضوع حيث لا يجدون أثراً لهذه القيود وحيث

يجدون قذف الموظفين مباحاً كائنا ماكان بشرط إثبات صحة الوقائع فقط ولكن ذلك الشك يوشك أن يزول أذا علموا — وهم يعلمون — أن القانون المصرى قد أقام بينه وبين القانون الفرنساوى فى هذا الموضوع حاجزاً كثيفا باشتراط الانتقاد وحسن النية للبراءة من القذف

يتضح من مراجعة التعريفات السابقة وشرحها ومن نص المادة ٢٦١ التى تشترط الانتقاد صراحة وتشترط حسن النية ايضا وهو شرط ينتج فيه حتما أشتراط الانتقاد ولو لم يكن مصرحا بوجوبه لأن حسن النية فى المادة (٢٦١) لايمكن ان تتخذ لنفسها مظهرا غير الانتقاد ومن مراجعة التعليقات التى تعرف الانتقاد بانه اظهار رأى يتضح من ذلك كله أن الذى يسمح باثباته هو القذف الذى يكون نتيجة طبيعية للانتقاد وأنه أذا انتفى شرط الانتقاد امتنع الحكم بالبراءة فى تهمة القذف

أما حسن النيه التى يشترط ثبوتها فى القذف الجارح حتى تصح براءة المتهم منه فنكتفى فى شرحها بما ورد فى التعليقات وشرط حسن النية هو مسئلة من المسائل المتعلقه بالوقائع يمكن ان تقرر لها قاعدة ثابتة لكن يلزم على الناقد أن يكون موجه الانتقاد ويعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية وان يكون قدر الامور التى نسبها الى الموظف تقديراً كافيا وان يكون انتقاده للمصلحة العامة اذا تقرر ذلك وتقرر أن يفرض فى جريمة القذف على وجه العموم توفر سوء النية فلنراجع المقالة لنرى هل ماورد بها انتقاد بحسن نيه أم شىء آخر

وصف ما وقع من الكاتب بأنه انتقاد بحسن نيه جاء متأخرا وفى المرافعة فقط والا فان الذى ينكر قصده الصريح فى عبارة استهوتهما الامال الخ ولا يزال يتلمس الاسباب والادلة من المقاله على غير طائل ليثبت بها انه لم يقصد الطعن مطلقا اذ يقول فى التحقيق أن عبارة أقر عيون رئيس المحكمه وقاضيها الواردة فى محل آخر من المقالة يدل على انهما لم يكونا يريد ان شيئا واذ ينكر أنه قصد أحداً بقوله أو عز اللورد كرومر ما أوعز فنسيت الذمم الخ واذ ينكر فى الجلسة التهمة الموجهة اليه المبينة على اقواله الصريحة نقول أن الذى يكون هذا شأنه فى بيان مقاصده لا يمكن ان يفهم أنه منتقد من الصنف الذى اذا انتقد كان مستعداً للاثبات هذا الاستعداد للاثبات الذى سمعناه من الدفاع كثيرا والذى لم نر وراءه شيئا أمرا يؤثر على كيفية تكون جريمة القذف. فقد وقعت الجريمة وقت كتابته المقالة وانتفى فرض أنها انتقاد يستعد

الكاتب لأثباته بطبيعة الكتابة وبمجرد سؤال الكاتب عن قصده من كتابتها فهو أحسن رجل يمكن أن يعرف أن كانت الوقائع التى تضمنتها المقالة يمكن أثباتها أم لا بل هو الوحيد المطالب بذلك وكل ما يجىء على لسان الدفاع تحصيل حاصل ورأى مختمر وتناقض غريب وإذا كانت الجريمة حصلت بحالة وظروف معينه فلا يمكن أن ظروفاً تعرض بعد ذلك أن يكون لها شأن فى تغيير كيان الجريمة ومقوماتها. لا يقول فقط أنه ليس لدفاع المحامين باثبات صحة الوقائع قيمة قانونية بل أن المقارنة بين أقوال الكاتب فى التحقيق وأقوال الدفاع فى الجلسة تستدعى العجب فبمقدار ما كان الشيخ عبدالعزيز شاويش يفر من صراحة نسبة الاهانات التى وجهها الى المجنى عليهم جميعا كان المحامون يستقبلون هذه الاقوال بصدر رحب وجنان برىء ووجد فيهم دفعة واحدة الاستعداد لاثبات كل ماجاء بالمقالة

الذى يريد الانتقاد ويحسن النية لايرسل نسب الخيانه والنفاق والمروق الخ جزافا من غير أن يشير بشكل صريح او ان يثبت بتحديد العمل الذى استحقوا عليه الاوصاف جزاء وفاقا بل ماذا فى المقالة جميعها كان مبنيا على أسباب أو كان على شكل يحتمل المناقشه ؟

أين الانتقاد وحسن النية من الذى يدعو الى محاربة المجنى عليهم بالبغض ومعاملتهم بالحذر وسوء الظن وماذا تكون قيمة الاستناد على مدح الكاتب لعطوفة رئيس النظار فى حادثة الازهر أذا كان هذا رأيه فيه وهذه دعوته للناس عن حادثة حصلت وانتهت قبل أن توجد حادثة الأزهر بزمن طويل وماذا فى هذه الأوصاف والنسب قدره الكاتب تقديراً كافياً أو أعتقد فى ضميره صحته وهو قد زلزل يقينه أمام التحقيق وعاد منكراً كل طعن

ثم كيف تكون المقالة انتقاداً أو يكون الكاتب سليم النية فيها وهى قد ضمنت من عبارات الاهانة شيئاً كثيراً فبينما يعبر عن فتحى باشا بأنه قاضى دنشواى اذ يقول عن الجميع أنهم أصبحوا يشق وجودهم على الأرض وذكرهم على المسامع الخ . . ويعبر عن عطوفة بطرس باشا فى غير التذكير بحادثة دنشواى رئيس محكمة دنشواى وهى ليست وظيفة أو عملا دائما فهل المقالة التى حشوها كل هذه العبارات تكون انتقادا بسلامة نية لا يمكن أن يكون الأمر كذلك وموضوع المقالة التذكير والتشنيع كما يدل عليه عنوانها لايكون ما فى المقالة انتقادا بسلامة نية والكاتب

ينشر بعد الحكم بيومين فقط رسالة من اسكندرية يعبر فيها عن بطرس باشا برئيس محكمة دنشواى وينشر بعدها مقالة عنوانها (الجرائد الحرة والموظفون) بقلم المتهم وأمضائه ماؤها التهكم والاستهتار ثم من أين أتى للكاتب أن الاثنين اللذين ذكر أسميهما فى المقالة كان لهما رأى مخصوص فى الحكم مع أن سر المداولة لا يبيح له أن يعلم أو يحدس رأى أحد القضاة والاسباب التى بنى عليه رأيه وعلى الخصوص فى قضية كهذه صدر الحكم فيها من محكمة مكونة من خمسة أعضاء أى أنه يمكن تكوين أغلبية بدون رأى كليهما ومن جهة أخرى فأن سر المداولة يمنع القضاة أن يبيحوا بها فلا يمكن أستعمال حقهم فى أثبات العكس . من أين أتى له ذكره وهو نفسه يقول فى التحقيق لا يمكن أن يعرف إن كان الحكم باتحاد الآراء أم لا

نحن لا نمنع الكاتب التذكير بحادثة دنشواى كما أن الدعوى العمومية لم ترفع عن هذا التذكير وليس فى وسعنا ذلك أذا اردناه فمن العنت أفراغ الجهد فى أثبات أن الحادثة لا يمكن أن تنسى ومن العيب الادعاء على النيابة أنها تريد أن تجعل الحادثة نسياً منسياً فأنها لم ترد ذلك ولا قالت شيئاً يستفاد منه ذلك المعنى بل قالت على عكس ذلك . قالت أنه كان للكاتب مندوحة عن الطعن والتشهير بالرجال إلى التذكير بالحادثة بطريق آخر مشروع كما فعل ويفعل غيره فالشىء الذى رفعت عنه الدعوى العمومية كما يظهر من هذه الاقوال ومن المقالة ليس هو التذكير بحادثة دنشواى وإنما هو الطعن والتشهير بالرجال وإذا كانت المقالة قد كتبت بعد الحادثة بثلاث سنين فمن المحتم أن الكاتب كتبها بعيداً عن تأثير الانفعالات الوقتية فكان يجب عليه أن يزن الكلام ويتدبر مراميه ويستشعر أى مسؤلية يجرها على نفسه بأرسال هذه الأقوال جزافا فاذا كان ذلك شيئاً لم يأخذ نفسه به ولم يمرنها عليه فذلك ليس ذنب الدعوى العمومية وهل أذا كانت حادثة دنشواى من الهول والشناعة على ما وصف المحامون أيكون ذلك مبيحاً للكاتب أن ينتهك أعراض المجنى عليهم الثلاثة ويستحل حرماتهم بدون ذنب وألى هذه الدرجة فترى المحكمة مما تقدم لنا شرحه أن المتهم لم يكتب انتقادا لخلو المقالة جميعها من بيان الادلة على صحة وقائع القذف بل لخلوها مما يمكن أن يكون الاقتناع بشكل من الأشكال وانه لم يكن حسن النية ومن المعلوم انه أذا لم يتوفر شرط حسن النية فلا تترتب على امكان اقامة الدليل على صحة الأفعال المنسوبة الى الموظفين عدم الحكم بعقوبة وبناء على ذلك يكون

ما وقع من المتهم معاقبا عليه بالفقرة الاولى من المادة ٢٦١ والفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ عن الوقائع المعينة بالمنسوبة الى الموظفين رالى محمد بك يوسف وبالمادة (١٥٩) عن ألفاظ الأهانة وعبارتها التى تكررت فى المقالة واشرنا اليها وبالمادة (٣٢) عن جميع هذه الجرائم لوقوعها فى مقالة واحدة لغرض واحد

اما عن قذف حضرة محمد بك يوسف فاني أعضد مذكرة حضرة الاستاذ اسكندر بك عمون وأؤيد كل ماجاء فيها سوى كلامه فى التعويض فليس للنيابة شأن فيه وأترك لحضرته الكلام فى تلك التهم

الأستاذ أحمد لطفى السيد محامى المتهمين فى قضية دنشواى

أما عن الحكم الابتدائى فقد أشتمل على خطأين فى التطبيق الأول انه حكم بعقوبتين عن جريمتين وقعتا لغرض واحد وهما مرتبطان ببعضهما بحيث لا يقبلان التجزئه والصحيح فى ذلك اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تينك الجريمتين كما هو نص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) الثانى انه يعاقب بالمادة (٢٦٢) وفيها فقرتان يشتملان على عقوبتين مختلفتين ولم يبين اى فقرة طبق والصحيح أنها الفقرة الثانية وهى التى نطلب اليوم تطبيقها

أما قول حضرة الأستاذ الشيمى بك انه لم تحصل مرافعة فى القذف فربما قال ذلك لأنه لم يطلع اولم يسمع مرافعة زميله الاستاذ لطفى بك وطلباته ولا على مرافعة الأستاذ بسيونى افندى فان الاول منهما تكلم على أركان القذف المباح وأثبت ذكرها

وطلب أصلياً اعتبار المقالة من قبيل القذف المباح واحتياطياً الاحالة على التحقيق والثانى تكلم على حسن النية فى عموم المقالة . وأن الذى يقرأ الحكم ويطلع على أسبابه ويرى كيف ثبت لحضرة القاضى ادانة المتهم وكيف أخذ بالظروف المشددة التى فى المقالة يعجب من منطوق الحكم ويرى أن لا تلاؤم بين الاسباب والمنطوق ومن شدة المقالة وخفة الحكم بل إن الحكم بفقده ذلك التوازن كان واهن التأثير ضعيف قوة التأديب قد نشر المتهم بعده بيومين رسالة من الاسكندرية ونشر بعدها مقالة أشرنا الى مضمون ماجاء فيها كلاهما يدل على أن الحكم وان كان قد قضى بالأدانة الا أنه لم يبلغ من نفس الكاتب مكان التأثر والاستفادة مع العلم بأن الحكم بالغرامة تنفذ مباشرة فلا فرق من وجهة التأثر بينه وبين الحكم الاستئنافى الذى يؤيده وقبل أنه تختم المرافعة نقول كلمة عن دوسيه قضية دنشواى

رمى الدفاع النيابة بأنها تهرب من الموافقة على ضم قضية دنشواى لغرض مخصوص وحاول التشويش على القضية بذلك وكنا نود ان لا يصل الدفاع من التجاهل بقواعد القانون ونظاماته الى ماوصل اليه ومع ذلك لا نرى بأساً من عرض أسباب معارضتنا على المحكمة لعل الدفاع يكف عن تجاهله هذه المرة . اعرب الدفاع عن استعداده للاثبات ورغبته فيه وان طريقه الى ذلك هو دوسيه قضية دنشواى لم يكن أمام الكاتب وقت كتابته المقالة ولا قبلها فان الكاتب نفسه لم يتعرض للاثبات فى التحقيق وخرج المقالة تخريجاً يجعلها غير قابلة للاثبات والنفى على اننا نتجوز ونجاريه فى الكلام عن الاثبات

من يراجع المقالة يشهد بأنها على امتلائها بالمطاعن والاهانات مبهمة على وجه العموم وكل مافيها من الوقائع التى يمكن اعتبارها محددة نوعا عبارتان الاولى مقالة (أوعز اللورد فانطقهما ذلك الحكم الجائر لرغب فى الالقاب والمناصب وعوز النفس الى الشعور بالواجب) والثانية قوله (أوعز اللورد كرومر ما أوعز فنسيت الذمم ألخ) والعبارة الاولى مسألة نفسية لا يتغلغل اليها الاثبات ولا ينتقد فيها التحقيق وأما الثانية وهى أكثر ما فى المقالة تحديداً ونظن أنها أساس كل المطاعن والاهانات الأخرى فاننا ننظر فى علاقة أثباتها بدوسيه قضية دنشواى من تحقيق وحكم وعفو وننظر فى هل يمكن الانتفاع به فى أثبات هذه الواقعة ام لا ؟

لا نزاع فى أن من قواعد النظام العام اعتبار الاحكام النهائية ناطقة بالحقيقة

وقد راعى الشارع فى ذلك أنه وان كانت بعض الاحكام تنطوى على خطأ محض أو ظلم بين الا أنه يجب أعطاء الاحكام النهائيه على وجه العموم قوة تماسك وانزالها من الثقة والتسليم منزلة تمنع من ابتذال النظام القضائى بمراجعة الاحكام اكثر من الدرجات المحددة قانونا وينتج عن هذا ان الاحكام النهائية بمأمن من الرجوع فيها او مراجعتها أمام المحاكم بأى شكل من الأشكال وأن القضاة فى حل من الخطأ الى أن يبلغ شأنهم فساد الذمم والغش

لهذا اعتبروا أن الطعن فى الحكم بالظلم فقط أهانة للقضاة لاقذف فيهم فلا يصح عند رفع الدعوى العمومية على من نسب للقاضى الظلم ان يسمح له بأثبات صحة وصفه للقاضى وإلا كان ذلك مدرجة الى امتهان كرامة القضاة وابتذال مكان القضاء يعرض الحكم مرارا عديدة لمناقشته واستباحة الطعن فيه وما دام للقاضى حق تقدير الخصومات المرفوعة اليه وكان التقدير يختلف باختلاف الاشخاص وكان القاضى فى حل من الخطأ اذا بدر منه وكان لايمكن تغليب تقدير عليه فيصبح من العبث إثبات ظلم الحكم فى كل مرة طعن فيه بذلك فاذا طعن أحدهم فى القاضى بتعمد الظلم بناء على اطاعته إيعازا أورجاء او توصية كأن ذلك قذفا فى القاضى جائز الاثبات ولكن الاثبات فيه لايقوم بالاستنتاج من الحكم مطلقاً بل لابد من اثباته من الرجوع الى وقائع محسوسة منفصلة عن الحكم لان الحكم هو رأى القاضى وتقديره والتقدير يرجع الى عقل القاضى ووجدانه فأن كان تقدير حكم مخصوص سبب غير الاقتناع به كالايعاز او الرجاء او التوصية فذلك يصح يعرض للاثبات والمناقشة اذا كانت هناك وقائع تساعد على اثباتها ولا دخل للاحكام فى أثبات ذلك لأنه لايوجد فيها شىء يدل على سبب التقدير وقد ورد فى (كاربنتيه) تحت شرح المادة (١٨٣) نوتة ١٥ انه لما كان الحكم ظالما فأنه لايمكن اثبات ان القاضى ظالم لغرض الا الوقائع الخارجه عن الحكم على أن القول بامكان اثبات الايعاز بالاستنتاج من الحكم وليس بالوقائع الخارجة عنه ليسهل طريق الادعاء على القضاة ويعرض احترام القاضى فى تقديره لكل انتقاص ولا خلاف فى أن الحكم الذى صدر فى قضية دنشواى حكم نهائى ومن محكمة مختصة والطعن فيه بالظلم لايستوجب مراجعته مطلقاً كما أن الطعن فى بعض قضاة المحكمة التى أصدرت الحكم بنسيان ذمهم اطاعة لايعاز اللورد كرومر على فرض انه يقبل الاثبات لايمكن اثباته بطريق الاستنتاج من الحكم كما سبق لنا شرحه

مرافعات الدفاع

دفاع الاستاذ شيمى بك

وعندما اعيدت الجلسه الساعة ١٠ و ٥٠ دقيقة قام سعادة شيمى بك وطلب الطلبات الآتية نلتمس من المحكمة قبول الاستئناف المقدم من المتهم شكلا فيما يتعلق بالحكمين المطعون فيهما

(١) وموضوعا إلغاء الحكمين المذكورين فيما ينافى الطلبات التى قدمها المتهم أمام محكمة أول درجة

(٢) ونلتمس أن تصرح وتقرر بأن الأفعال المسندة الى الطالب بناء على ما تضمنته ورقة الأتهام الأولى وفى اعلان الحضور امام دائرة الاستئناف تقع تحت طائلة المادة ٢٦١ من قانون العقوبات بمجموعها وذلك فيما يختص بتهمة الاهانة الموجهة ضد بطرس باشا غالى وفتحى باشا زغلول

(٣) وتقرر أن قاضى أول درجة خالف صراحة روح القانون ونصوصه باحداثه نوعا جديداً من القذف لا يمكن فيه أثبات الامور المقذوف بها اذا كانت عبارة الكاتب التى انتقد بها اعمال الموظف لم يراع فيها الذوق الجميل والمراتب العاليه واضعاً بذلك مبدأ جديداً دستوريا يترتب عليه جعل كرامة الموظف فوق الصالح العام ومهما كان ذلك الموظف مجرماً وان شدة الانتقاد تمحو عن الموظف غلطاته

(٤) وتقرر أن فوز هذه المبادىء فى تطبيق القانون يجر الى تحقير سلطة الحكومة والحط من هيبتها وهما الشيئان اللذان لا يجوز ارتكازهما الا على استقامة رجال الحكومة وذمتهم الطاهرة

(٥) وتقرر أن قاضى أول درجة خرق القانون باستنتاجه بمجرد نظره الشخصى قرينة على سوء نية المتهم تخالف القرائن التى نص عليها القانون وخول دحضها بأدلة النفى فحال باستنتاجه هذا بين المتهم وبين براءته الى الأبد لأنها تحرم عليه كل وسيلة للتخلص من المسئوليه التى ترتبت على هذه القرينة الحكمية

(٦) وتقرر بناء على ذلك أن قاضى أول درجة اذ يرفض أجابة المتهم الى ما طلبه من الاثبات للسبب المتقدم ذكره قد خرق القانون بصفة صريحة وبذلك أصبح حكمه واجب التعديل

(٧) وتقرر أيضاً أن الحكم المطعون فيه يجب تعديله فى كافة أجزائه التى قضى بها القاضى فى أشياء لم تطلب منه .

(٨) وان تقرر بأن قاضى أول درجة الذى لم يطلب منه سوى الحكم ببيان صفة التهمة الموجهة إلى المتهم قد تعدى هذا الطلب وتناول موضوع التهمة بعد تحديد صفتها مع أنه لم يسمع دفاع المحاماة فى الموضوع ولا مرافعة النيابة العمومية فى نفس التهمة التى قرر صفتها ولا شك أنه بذلك قد تعدى حدمهمته القانونية وعلى ذلك فيتعين الغاء حكمه المعيب لأنه تضمن البت فيما لا يطلب من المحكمة .

(٩) وأن تقرر هذه المحكمة أن سكوت محكمة عابدين عن الرد على الدفع الفرعى المتعلق بالمادة السابعة من قانون العقوبات ذلك الدفع الذى يجعل المادة (٢٦١) وهمية لا مفعول لها تقريباً إذ أنه بناء على أحكام الشريعة الغراء يمكن لكل شخص أن يقيم الدليل على صحة الوقائع ينسبها للغير ولا شك أن سكوت محكمة عابدين عن ابداء رأيها فى هذا الدفع الفرعى الذى يؤثر كثيراً على جوهر التهمة يقضى إلغاء الحكم المطعون فيه فى هذه النقط .

(١٠) أن تقرر هذه المحكمة أنه من الحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء أن يقيم المتهم الطعن بالأدلة على صحة ما نسبه للغير وأنه ليس للقاضى أن يمس هذا الحق فى حكم سواء كان الطعن موجهاً إلى موظفين عموميين أو إلى أفراد الناس .

(١١) أن تقرر هذه المحكمة أن (٢٦١) عقوبات بعد تعديلها تطبيقاً للمبادىء السابقة الذكر تبقى بلا تأثير وأنه يجب الحكم ببراءة المتهم إذا ثبت أن الشخص المطعون فيه قد ارتكب حقاً ما انتقده عليه المتهم علناً حيث أنه بارتكابه لتلك الأمور قد عرض نفسه لانتقاد كل من شاهدوا وقوع تلك الأمور .

(١٢) وإن تقرر باعتبار الموضوع أن الدعوى غير صالحة للحكم الآن وأنه يجب إجراء التحقيقات التى طلبها المتهم فى مرافعته أمام محكمة أول درجة وأن تحكم باجابة ما طلبه المتهم من استحضار النيابة لأوراق دنشواى وكلما يتعلق بالعفو عن المحكوم عليهم .

(١٣) وأن تبيح هذه المحكمة للمتهم أن يستدعى جميع شهود النفى الذين يقررون الأمور المطعون فيها وخصوصاً ذينك الشخصين الذين طعن عليهما فى المقالة المؤاخذ عليها

(١٤) وأن تقرر المحكمة زيادة على ذلك أنه إذا رفضت الحكومة تقديم

الأوراق المطلوبة أن تصير الاستغناء عنها فى المرافعة وأن تحكم المحكمة بصحة كل الأوراق المتعلقة بدنشواى التى نقدمها والتى تتضمن كافة تفاصيل حادثة دنشواى بما فيها من مرافعات وحكم وتحقيقات . وكذلك كل ماقيل وكتب فى هذه الحادثة سواء فى جرائد مصر أوجرائد البلاد الأجنبية وخصوصاً ماقيل وكتب عن هذه الحادثة بواسطة أعضاء مجلس العموم الانكليزى كما كتبه وكلاؤها السياسيون وبالجملة كل الأوراق والمستندات التى تصلح لتنوير المحكمة وإيقافها على حقيقة الامور التى نسبناها للمطعون فيهما لتتأكد المحكمة من سلامة نيتها فى ما كتبناه فى هذا الصدد حتى إذا أقمنا الأدلة اللازمة وسمعت أقوال النيابة وترافعنا عن المتهم أمكن المحكمة أن تحكم على بينة من الأمر .

(١٥) وأن تقرر المحكمة بأنه إذا وجد فى المقالة المؤاخذ عليها عبارات مهينة خلافا للأمور المطعون فيها أو إسنادات سب يمكن اعتبارها موجهة الى موظفين عموميين أن هذه العبارات أو الاسنادات هى عبارات لاتتجزأ أو أن علاقتها ببعض علاقة السبب بالمسبب (١٦) أن تقرر المحكمة أنه لاوجه للنيابة فى طلب التشديد أمام هذه المحكمة لان استئنافها لايمكن أن يكون موضوعه الا التكلم فى موضوع الغاء الصفه التى قررتها محكمة أول درجة للتهمة الموجهة ضدنا

وبعد فيجب علينا أن نقدم للمحكمة الان شرح طلبين من تلك الطلبات التى قدمناها هنا قبل أن نخوض فى شرح جميعها بالتفصيل

(الاول) شرح المادة ٧ وطلب تطبيقها على المادة ٢٦١ فنقول: ـ

حيث أنه من مبادىء الشريعة الاسلامية العامة : (أنه لايمكن أى أمير مسلم أن يجاوز كتاب الله ولا أن يتعدى حدوده واذا فعل فقد استحق العزل)

وحيث أن مبادئها العامة أيضا : (أن كل أمير يتعدى حدود الشرع الشريف يخون أمته بهذا التعدى حق مقاومتها له بالقوة وعلى ذلك يتحتم عزله بموجب فتوى من رجال الدين)

وحيث أن بمثل هذه الفتوى عزل الحاكم الاخير لمصر قبل محمد على وبها أيضا عين هذا واليا على مصر

وحيث أنه حين توليته هذا الوالى ولاية مصر قد اشترطت عليه الفرمانات الشاهانية أن يحكم الامة بما يقضى به الشرع الشريف والفرمانات التى أتت بعد ذلك

لخلقه كانت كلها تأمرهم بأن لا يخرجوا عن حدود الشرع فى اداراتهم وتوجب عليهم اتباع النصوص المدنية (فى الخط الشريف) « جلخانة » سنة ١٨٣٩ والنصوص المدونة أيضا فى الخط الهمايونى الذى حدد بعد ذلك بخمسة عشر سنة وهذا البعض المدون فى الخط الشريف المذكور الذى أصدره أمير المؤمنين المغفور له السلطان عبد الحميد خان « فى خان الجلخانة » الصادر فى ستة وعشرين شعبان سنة ١٢٥٥ هـ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٧٨٣ : « لا يخفى على جميع الناس أن دولتنا العلية كانت فى مبدأ ظهورها متبعة أحكام القرآن الكريم والقوانين الشرعية المنيفة جميعا » الى ان قال « واعتمادا على المعونة الالهية واستنادا على الامدادات الروحانية النبوية قد رؤى من الان فصاعدا أهمية لزوم وضع وتأسيس قوانين حديثة تتحسن بها ادارة ممالك دولتنا العلية المحروسة » إلى أن قال « والحاصل أنه بدون تدوين هذه القوانين النظامية لا يمكن حصول القوة والعمار والراحة فأن أساس جميع ذلك هو عبارة عن المواد المشروحة ولا ولا يجوز بعد الان أعدام وتسميم أرباب الجنح جهرا أو خفية بدون أن تنظر دعاويهم علنا بكل دقة بمقتضى القوانين الشرعية ولا يجوز مطلقا تسلط أحد على عرض وناموس آخر » الى أن قال « وقد أعطيت من طرفنا الملوكى الطمأنينة التامه فى الروح والعرض والناموس والمال بمقتضى الحكم الشرعى » الى أن قال وعلى هذا فكل من خالف هذه القوانين الشرعية من الوكلاء أو العلماء أو أى انسان كان مهما كانت صفته سيجرى توقيع الجزاءات اللازمة عليهم بدون رعاية ولا خاطر الى أن قال : « ونسأل مالك الممالك أن يلهمنا التوفيق جميعا وأن يصب على كل من خالف هذه القوانين المؤسسة سوط عذاب النقمة وأن لا ينجح له أعمال مدى الدهر آمين .

وحيث أن الفرمان المعطى لسمو الخديوى الحالى يتضمن الشرط الآتى نصه : —

(بما أن سكان مصر هم من رعيتى ولا يمكن أن يتحولوا فى أى وقت كان أقل ضعف أو فعل استبدادى فعلى ذلك خولنا لكم حق تحضير وتقدير كل اللوائح اللازمة الموافقة لهذا الشرط بطريقة عادلة

وحيث أنه اتباعا لهذه المبادىء الاساسية اعطى الخديويون سلطة التشريع تحت شرط اساسى وهو أن لا يتعدوا مطلقا أو بأى حال بلوائحهم الشرع الشريف وانه عملا بهذه المبادىء والشرائط وامتثالا لما يأمر به الديانة المحمدية قد قرر

الخديوى السابق المرحوم توفيق باشا فى سنة ١٨٨٤ قانون العقوبات الذى اخذ يفسر حقه فى هذا التشريع

قال فى المادة الاولى من هذا القانون ما نصه : من خصائص الحكومة أن تعاقب على الجرائم التى تقع على أفراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية وكذلك على الجرائم التى تحصل ضد الحكومة مباشرة وبناء على ذلك قد تعينت فى هذا القانون درجات العقوبة التى لاولياء الامر شرعا تقريرها وهذا بدون اخلال فى أى حل من الاحوال بالحقوق المفردة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء

وحيث أن الخديوى الحالى لما أراد أن يغير فى قانون العقوبات رأى من الواجب المقدس عليه أن يقرر هذه الحدود لقدرته التشريعية فقد أتى فى المادة (٧) من قانونه لهذه التصريحات بعينها فبناء على ما سبق يجب إذن البحث فى القرآن الحكيم وفى الاحاديث الشريفة وتصريحات الخلفاء على كل ما يكون

اولا ـ الحقوق الشخصية فى مواد مسؤلية الانسان عند فكره عندما يعمل به ـ ثانيا ـ البحث عن حقوق القاضى وحقوق المتهم ازاء القاضى . تلك الحقوق التى لا يمكن للقاضى أن يتعداها إلا وهو آثم اثما عظيما

خلق الانسان حرا وحريته لا يمكن أن تصل لى حد الاضرار بنفسه أو بالناس وفى الحديث الشريف (لاضرر ولاضرار)

وبما أن الانسان خلق حرا فلا يمكن أن يجد انسان آخر فى حريته فى القول والعمل مالم يكن هذا القول أو العمل مغايرا لامر الله تعالى أو منكرا أو مغايرا للمصلحة العامة قال صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وقال تعالى فى كتابه العزيز (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وقال عز وجل (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فبقدر الامكان امرنا بالتعاون والتعاون وهو الحث وتسهيل طرق الخير وسد باب الشريعة بقدر وقد بين الشرع الشريف أن مراتب الحسنة (الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) لغير الحاكم أربع وهى :

(١) التعريف
(٢) الوعظ والكلام اللطيف
(٣) السب والتعنيف
(٤) المنع قهراً بطريق المباشرة

وقال صلى الله عليه وسلم : (لاينبغى لامرىء شهد مقاماً فيه حق إلا تكلم به فانه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقاً هو له) وقال ابن مسعود : (قال الرسول عليه السلام ما بعث الله نبياً الا وله حوارى فيمكث النبي بين أظهرهم ما شاء الله تعالى يعمل فيهم بكتاب الله وبأمره حتى أذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبأمره وسنة نبيهم فأذا انقرضوا كان بعدهم قوم يركبون رؤوس المنابر يقولون مايعرفون ويعملون ماينكرون فأذا رأيتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك إسلام)

وحيث أن هذا الحديث الشريف يخول كل مخلوق الحق فى أن يجاهد بقلمه والقلم أحد اللسانين وبفعله أزالة المنكر مهما استعمل أزالته من السب والتعنيف ومما يؤيد هذا الحق قوله تعالى (لايحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) وحيث أن صاحب فتح البيان قال فى تفسير هذه الآية الشريفه (من ظلم فى فعل أو قول فجاهروا له بالسوء من القول فى معنى النهى عن فعله والتوبيخ له)

وجوب اتباع الحاكم احكام الشريعة الاسلامية

فى جزاء المعتدى على حقوق غيره

قال الله تعالى : (مافرطنا فى الكتاب من شىء) فليس على الحاكم ألا أن يرجع الى حكم الله فيما يقضى فيه وقال تعالى : (ومن لا يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وقال تبارك وتعالى (ياداوود إناجعلناك خليفة فى الارض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) وقال عز شأنه (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهوآءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)

لا يجوز للقاضى أن يمتنع عن استماع مايقدمه المدعى عليه من الدفع الشرعى الذى لوصح لترتب عليه عدم توجه الخصومة عليه بل يجب على القاضى شرعا الاستماع لهذا الدفع وتكليف الدافع اثبات صحة مادفع به

وطرق الاثبات ثلاث وهى : البينه والاقرار والنكول عن الحلف . ولا يجوز شرعا للقاضى أن يحكم بعلمه مطلقا كما ورد فى الشرع الشريف

(الثانى) عن وجوب رفض طلب النيابة للتشديد

حيث أنه يحسن بنا أن نبحث عن القيمة القانونية للاستئنافات التى يرفعها الاخصام

وحيث أن دعوى النيابة العمومية هى دعوى الاهانة . وأن الدفع الفرعى للمتهم كان ينحصر فى أن ترفض المحكمة هذه الدعوى وأن تصف الحوادث المعروضة أمامها بصفة القذف لا الاهانة

وحيث أن المحكمة قد أجابت طلب المتهم ورفضت دعوى النيابه بأن التهمة أهانة ولكنها حكمت فى موضوع القذف دون أن تسمع أقوال النيابة فى ذلك ولا دفاع المتهم فتعدت بذلك حد المطلوب منها البت فيه وحكمت على المتهم بالغرامة

وحيث أنه من المبادىء القانونية الهامة أنه لا يمكن لاحد أن يرفع استئنافاً فى حكم مطابق لطلباته بناء عليه لا يمكن أن يكون موضوع استئناف المتهم الا تطبيق العقوبة قبل سماع دفاعه فى محكمة أول درجة

وحيث أن استئناف النيابة الذى لم تبين فيه الاسباب فلا يمكن أن يتناول من حكم أول درجة إلا نقطة وصف التهمة

وحيث أنه لا يمكن ان يقبل من النيابة أن تشتكى من الوصف الذى قرره القاضى الابتدائى للتهمة وتطلب تعديل ذلك الوصف من جهة . وأن تأتى من جهة أخرى فتوافق على هذه الصفة فتطلب التشديد

وذلك لأنه لا يمكن للنيابة أن تطلب التشديد الا اذا طعنت فى موضوع العقوبة نفسها وكانت تلك العقوبة نتيجة للصفة التى وصفت بها الافعال والحوادث التى أجرى التحقيق وأقيمت الدعوى من أجلها

وبناء عليه فأن النيابة بطعنها فى موضوع العقوبة نفسها وبطلبها معاقبة المتهم بعقوبة الاهانة لا يمكنها الآن ان توافق على الصفة التى قررها القاضى وأن يصير استئنافها على مجرد طلب تشديد العقوبة

وحيث أنه لم يرد فى اعلان الاستئناف ذكر لتشديد العقوبة المحكوم بها ولكن

النيابة طلبت مجرد تطبيق المادة (١٥٩)

وحيث أنه إذا رأت هذه المحكمة أن تؤيد الحكم الابتدائى من حيث وصفه للتهمة فان هذا التأييد يكون رفضاً ضمنياً لاستئناف النيابة فلا يبقى بين يدى المحكمة ألا استئناف المتهم وحده

وحيث أن مما اتفقت عليه المحاكم الاستئنافيه فى أحكامها أنها لا يمكن أن تشدد فى العقوبة ما دامت ليس بين يديها ألا استئناف المتهم وحده

وقد صدرت أحكام عدة « بأن محاكم الاستئناف لا يمكنها أن تعدل فى الأحكام الابتدائية الا فيما رفع من أجله استئناف وان مالم يطعن فيه أحد الأخصام يكتسب قوة الشىء المحكوم به » (محكمة النقض والابرام ٨ سبتمبر سنة ١٨٤٣ بندكت صحيفة ٣٤١ رقم ٥٦١ جزء سابع)

وجاء تحت رقم ٥٦٢ـ أنه أذا تركب حكم من عدة قرارات مستقل بعضها عن بعض فأنه يعتبر كعدة أحكام منفصلة. وأنه ينتج من ذلك أن الخصم الذى يكسب الدعوى فى بعض مقررات الحكم ويخسرها فى البعض الآخر يمكن أن ينفذ ما حكم به لصالحه دون أن يسقط حقه فى استئناف ماهو ضده من تلك المقررات »

وتحت رقم ٥٦٣ـ حكم من محكمة استئناف بوانييه مؤيد نفس هذا المبدأ وفيه أنه أذا صدر حكم من محكمة الجنح بعقوبة على جنحة وكانت النيابة قد قبلت وصف الأمور المؤاخذ عليها بصفة ما ثم اقتصرت على رفع استئناف بطلب التشديد فأن وصف الجريمة يكتسب قوة الشىء المحكوم به وكذلك الاختصاص (بوانييه ١٢ مايو سنة ١٨٣٥)

وجاء تحت رقم ٥٧٢ — ان أهمال بعض الشىء فى أعلانات الاستئناف لا يمكن أن يقصر موضوع المرافعة على بعض الامور المختصة بالتهمة متى كان تقرير الاستئناف فى قلم الكتاب محتوياً على كل . . . . .)

وتحت رقم ٥٧٣ - أذا تناول استئناف بسيط : لا تقيد فيه حكماً ابتدائياً فعلى القاضى أن يبحث التهمة كما تنتج من المحضر الذى هو أساس الدعوى الجنائية»

(بندكت جزء سابع صحيفة ٦٤٤)

والمرافعة التى تحددت أمام قاضى لمحكمة أول درجه على اتهام واحد لا يمكن أن تتعداه امام محكمة الاستئناف بالرغم عن المتهم إلى طلب آخر حتى ولو كان ذلك الطلب

الآخر مذكورا فى الحكم متى كان هذا الطلب لم تحصل عليه مرافعة من النيابة ولا من الدفاع.

وحيث أنه بناء على ما تقدم لا يمكن قبول استئناف النيابة فلا محل الا النظر فى استئناف المتهم بمفرده

◎◎◎◎◎◎

دفاع
الاستاذ أحمد بك لطفى
المقدمة

صدر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥ أمر عال قاض بتأليف محكمة مخصوصة من اختصاصها النظر فيما يقع من الاهلين من الجنح والجنايات على رجال الاحتلال أو البحرية الانكليزية والحكم بالعقوبات التى تراها مباشرة لما يقع من الجرائم دون ان تتقيد بقانون العقوبات وتحقيق الجنايات المصريين

فأشرف هذا النبأ على الناس من موقع الدهش والاشياء لما استشعروا به أذ ذاك من مخالفة هذا القانون لأصول القوانين ومباينته للشريعة الاسلامية ولكنهم لم يكونوا يقدرون ما ينجم من سريانه من بليغ الضرر ووشيك الخطر ولو كانوا يقدرون ذلك كما ينبغى لكان دهشهم أوفر واستياؤهم أكبر وآثار أحساسهم بهذا أو ذاك أجلى وأظهر على أن الصحافة الوطنية قد كتبت حين وضع مشروع ذلك القانون ما استطاعت أن تكتب ولكن لم يجد نفعاً

صدر هذا القانون والناس عنه غافلون لاهون. ومن أسباب صممهم وأغفالهم البحث فى مقدار قربه أو بعده عن الاصول النظامية ومبلغ اتفاقه أو اختلافه مع القانون أنهم لم يشاهدوا نتيجة واحدة من نتائج تأليف تلك المحكمة غير النظامية أذ ان الحكومة الانكليزية لم تر موجباً للتشدد فى استعمال الحق الذى خولها أياه هذا القانون: أضف الى ذلك أن أحد رجالها الرسميين (وهو مستر رنل رودسكرتير

الوكالة البريطانية) قد صرح فى سنة ١٩٠١ أن هذا القانون قد وضع الا لأحوال مخصوصة تكاد تكون نادرة الوقوع وهى الاعتداء على رجال الاحتلال متى كانوا لابسين ملابسهم الرسمية ومشتغلين بأداء وظائفهم العسكرية أو البحرية فكان امتناع وقوع نتيجة واحدة من نتائج تأليف المحكمة المخصوصة وتصريح ذلك السكرتير مما دعا الناس الى الطمأنينة لا الى هذا القانون من حيث حكمه وموضوعه ولكن الى أن موجبات تنفيذه ليست قريبة الوقوع

المغفور له الاستاذ أحمد بك لطفى المحامى

بقوا على هذه الطمأنينة الى أن وقعت حادثة دنشواى فى شهر يونيو سنة ١٩٠٦ على ما هو معروف اذ قصد بعض ضباط جيش الاحتلال أن يصيدوا فى تلك القرية المعذبه فأمضى ذلك الى ضرب البعض وجرح البعض وقتل أحد الاهليين مما استوجب عند حكومة بريطانيا العظمى طلب عقد المحكمة المخصوصة

عقدت المحكمة ورأسها سعادة بطرس غالى باشا وكان من أعضائها سعادة فتحى زغلول . وكان الاهالى عن بكرة أبيهم يتوقعون أن يكون حكم المحكمة المخصوصة بعدم

الاختصاص لأن روح الأمر العالى الواجب الأحترام يفيد أن هذه المحكمة انما تنظر فى الجنح والجنايات التى تقدم من الأهلين على رجال الجيش أثناء أداء وظائفهم فهذا الشرط شرط تأدية الوظيفة حين وقوع الجريمة غير متوفر .

ولكن المحكمة حكمت باختصاصها وقضت بالشنق والجلد والسجن والتمثيل والحادث من البساطة بمكان . ومما زاد الطين بلة والخرق اتساعاً ذلك الشكل التنفيذى الذى أريد به اظهار الصرامة ونهاية التعسف اذ قضى أن ينفذ الحكم فى تلك القرية المعذبة (دنشواى) على مرأى ومسمع من أهلها البائسين بكيفية لم يرولها مثل فى تاريخ القرون الوسطى .

نفذ الحكم بما جرى به القضاء المسطور والقدر المقدور وضجت الأرض شاكيه الى باسطها ظلم الانسان للانسان . وما كان دمها ماسال من مآقى البائسين ولكنه ذوب القلوب من فظاعة الحكم وهول المشهد ولا كان زفيراً وشهيقاً تنفس المتنفسين وانما كان وهج النار الملتهبة فى الصدور من الأسى والفزع وما كان صياحاً ذلك الذى تجاوبته نواحى المكان وانما كان تأميناً على الأثر المصدوق : (الظلم كمين فى النفس القوة تظهره والضعف يخفيه)

اذ مثل بالبوساء الوادعين شر تمثيل وصب عليهم سوط عذاب أحمى من النار

رن صدى هذه الفاجعة تحز كل أفق وتردد دويها فى جوانب العالم المتحضر ولبست مصر ثوب الحداد العام وأخذ الكتاب الوطنيون وغير الوطنيين من المنصفين يرجعون ذلك من النشيد المحزن بأشد على النفوس وقعا من سجع الحمام فى (دنشواى) فأقلق بال الحكومة الانجليزية توقيع هذا اللحن المبكى وترديد صدى ذلك الحادث الفظيع والاسترسال فى تصويره على صفحات الصحف وأسلات الألسنه لذلك اضطرت صراحة وبكيفية عملية الى استنكار ماحدث وهيهات أن ينفع الاستنكار .

طلبت حكومة الانجليزية الى حكومة الجناب الخديوى أن يعفو عن البقية الباقية من الجماعة المعذبين الذين عرفوا بأنهم ضحية دنشواى فعفا اطال الله حياته عنهم وخرجوا من السجن فاستقبلتهم الامة بفرح لم يكن باقل من حزنهم وألمهم على الذين راحوا شهداء العسف منهم أولئك الشهداء الذين لم يغير عفو الامير فى ردهم الى الحياة فأصبحوا عظاماً بالية أرواحهم تشكو الى بارىء السماوات مانابهم

صدر الامر العالى الصادر بالعفو فى ٧ يناير سنة ١٩٠٨ وجاء فى نصه أنه صدر بناء على قبول الحكومة الانجليزية فجاءت هذه العبارات دليلا صريحا على اعتراف حكومة بريطانيا العظمى بفظاعة ماوقع فى دنشواى وبقسوة الحكم الصادر بالسجن لان العفو كان عن المسجونين فما بالك بمن حكم عليهم بالأعدام أظن أن رأى الحكومه المذكورة فيما يتعلق بهم ان الحكم كان منتهى الشدة

هذا وقد اعترفت الحكومه المصريه ممثلة فى شخص ناظر الداخليه السابق بفظاعة ماوقع وكانها سلمت بأن أسباب تلك الحادثة المشئومة أنما هو الاعتداء على ملك الغير فأصدرت قرارا وزاريا اعتبرت فيه المحال المعدة لصيد الحمام من المحال المقلقة للراحة الضارة بالصحة والخطرة أيضا أى أنها لايمكن أن تكون صالحة لهذا الغرض الا برخصه من المديرية أو المحافظة التابعة لها

وقد جاء هذا القرار الوزارى الذى يترتب على مخالفة نصوصه الحكم بعقوبات مدونه فى القانون نتيجه من نتائج استنكار ماوقع فى قضيه دنشواى بل هو تسليم من جانب نظارة الداخليه بوجوب ان يكون صيد الحمام فى غير الاماكن المعدة للصيد أمرا محظورا بل جريمه من الجرائم يعاقب عليها قانونا وهو اقتناع ظاهر أيضا بأن ماوقع من الضباط فى دنشواى لم يكن أمرا مشروعا

هذا وقد أخذت الصحافه تكتب باستمرار فى تسوئة حكم المحكمه المخصوصه وفظاعه طريقه تنفيذ الحكم وتندد بالاشخاص الذين اشتركوا فى اصداره أيما تنديد

وقع كل هذا والحكومة غير ملقية بالا الى قانون المحكمه المخصوصه فهى لاتعدله ولا تلغيه غافلة عما ينجم من سريانه من الخطر الذى يتهدد الناس فى أموالهم وأعراضهم وأنفسهم

نعم ان الحكومه لم تحرك ساكنا ولم تعد عدة بحسن الاطمئنان اليها فبقيت تلك المحكمه قابلة للانعقاد فى كل وقت . حتى بعد ان اعترف منشئها اللورد كرومر بخطر وجودها ووجوب تعديل قانونها

فما هى مهمه الصحافة الوطنيه فى هذه الحال؟ بديهى أن الانسان عليه بموجب الشرع والقانون أن يتلافى كل خطر محدق به بالوسائل الشرعيه والقانونيه والا كان سكوته والخطر قريب من باب المجازفة بحياته والقائه بيده الى التهلكة فاذا كان ذلك الخطر يتهدد بلادا بتمامها وأمه بأسرها كان واجب الصحافة الاسمى أن ينبه الصحافيون

أمتهم الى ماهو محدق بهم وأن يدفعوه بعد ذلك عنهم بكل الذرائع الممكنه

اجل أن واجب الصحافى فى هذه الحال كواجب ربان السفينة الجارية فى بحر لجى متنائى الساحلين . كلاهما متى تبين الخطر عن بعد وجب أن ينبه الناس أولا الى ماهو وشيك الوقوع وأن يعمل على ماينجيهم من هذا الخطر وينجيهم وقوعه ثانيا والا كان كل منهما مفرطاً فيما عليه وكان أول الهالكين

الاستاذ محمود بسيونى نقيب المحامين السابق

لاجرم أن واجب الصحافى وذلك القانون هو هو لم يتغير ولم يلغ وتلك المحكمه المشؤمه هى هى محتمل أن تنعقد لأدنى حادث من قبيل الاعتداء الموهوم ان يذكر الحكومه فى كل آن بفظاعه هذا القانون وبأن بقاءه الى جانب القوانين المصريه عار . نعم إن واجب الصحافى ان يرفع صوته عالياً جم الدوى مستثيراً به عواطف رجال الحكومه لامساً بقلمه موضع التأثر بين جنوبهم والحنان من قلوبهم

ولا يكون ذلك بالقول القليل التأثير ولكن بتصوير ما وقع من الاعمال الوحشية المروعه فى سنه ١٩٠٦ تصوير يخيل معه للقارىء أنه مع الكاتب يشهد نصب المشانق وأعداد المجالد واهتزاز جسوم المشنوقين اهتزاز البناديل ورنات المجالد ترسم على جسم كل مجلود خطوطاً من الدم حتى عاد كأنه لابس حلة ارجوانيه ويخيل مع هذا التصوير للقارىء أيضاً ان الاطفال الرضع الذين مات عنهم اولئك المشنوقون يكادون يغلون بأنفسهم على آبائهم لولا فوهات البنادق وظبى السيوف وسنابك الخيل وان الشيوخ الفانين من آباء المشنوقين والمجلودين كانوا ساعه التنفيذ يميد بهم الجذع وان العذارى والأرامل اللائى شنق آباؤهن وازواجهن كن ساعه الشنق على مرأى ومسمع منهن ذاهلات فى أشد حالات الذهول يلطمن والدنيا كلها فى مأتم لهن. وأن الرضا ببقاء هذا القانون ينذر بتكرر تمثيل تلك المأساة فى أى وقت فوق طوق البشرية والأطمئنان اليه مما لا تقبله الطبيعه الانسانيه

بذلك التصوير والكتاب فيه وطبقات كان يرجى من رجال الحكومة أن تتأثر قلوبهم كل التأثر وينظروا فى القانون المذكور نظرة عدل وانصاف إذ من أخص خصائص الحكومات ان تؤمن المحكومين على اموالهم وأعراضهم وحياتهم وهل يتفق الأمان مع وجود هذا القانون على ما هو عليه ينذر بالويل والثبور وعظائم الامور؟

كان من واجب الصحافى الحر أن يرسل صوته رناناً يجوب جوانب القلوب التى لا رحمة فيها فيلينها والنفوس التى تميل الى الرفق فيميلها دون ان يخفت له صوت او يخفى يراع ما بقى القانون مسطوراً واجب الاتباع

ومن الواجب المفروض او الفرض الواجب أن يسوىء الصحافى ما وقع من العضوين المصريين اللذين وجدا فى تلك المحكمة كما تقضى بها احوال تأليفها وليست هذه التسوئه أو التخطئه عقابا لهما بل يقصد منه تحذير كل موظف مصرى يدعى الى التربع بطبيعة الحال فى دست تلك المحكمة من قبول هذه المهمة مهما كانت الدواعى وتنبيه كل مصرى ذى منصب فى الحكومة الا ان العار كل العار ان يصاب قلب الوطنى بسهم مسموم تفوقه يد الوطنى حتى اذا خلت المحكمة المخصوصه حين انعقادها ثانياً من عضو مصرى وكان جميع قضاتها من الانكليز وقضت بما تقضى به وملأت الآفاق تشهيراً بفظاعة الحكم لم يقل لنا قائل كان الحكم اجماعياً وكان بين أعضاء المحكمة عضوان مصريان!!

على هذا الاعتقاد وشعورا بذلك الواجب الصحافى الانسانى كتب المتهم فى عدد اللواء الصادر فى ٢٧ يونيو من هذا العام تحت عنوان:

ذكرى دنشواى

وقد بينا أن هذا التذكير ضرورى تفرضه الصحافة وتوجبه الانسانية وأن التخلف عنه تفريط فى جانب الواجب . فما هو مفاد هذه المقالة التى أقامت الحكومة وأقعدتها وهاجت من سخطها على الكاتب ؟

أنها تضمنت التذكير بما وقع فى قضية دنشواى قياما بالواجب الوطنى وانتقاد صرامة الحكم الذى اصدرته المحكمة المذكورة والعضوين المصريين اللذين اشتركا فى اصداره . وكأن الحكومة كانت تترقب ظهور هذه المقالة بنافذ الصبر لذلك لم تكد تظهر فى ذلك اليوم حتى ابرقت للمتهم وتحفزت للمحاكمة

ماذا نقول وماذا نعيد ، أفى عرف الحكومة أن انتقاد حكم أجمع الناس طرا على استقباحه واستفظاعه يعتبر اهانه ، واذا كانت حكايه الواقع تعتبر فى نظر الحكومة اهانه لها أفلا يصح أن تعتبر الامة حدوث ذلك الحادث الفظيع المحكى اهانه لا يكفر عنها بحال ؟

واذا كانت الحكومة مغرمة بهذا الحد الى أن تثأر لذاتها من كل كلمه يخيل اليها أن فيها اهانه لها فتأخذ بتلابيب قائلها الى ابواب المحاكم فياليت شعرى أين كانت هذه الحكومة حين مزقت الصحافه الانجليزيه اعراض قضاة محكمه الاستئناف الاهليه كل ممزق وطعنت فيهم أسفل طعن وقبحتهم وقبحت ما حكموا به فى القضيه المعروفه بقضيه الفتاة الانجليزيه فى بور سعيد :

لقد كانت تلك الصحافه الانجليزيه المحترمه تكتب فى تمزيق اعراض القضاة بقلم فيه نار فلم تبق لفظة من الفاظ السباب ولا كلمة من كلمات السفاهة والقحة والفحش الا أفاضتها عليهم من كرم ونقطتهم بها عن سخاء

كان من يطالع الجرائد الانجليزية اذ ذاك يرى أنها تفيض بكل ألفاظ الفحش والسخرية والاستهزاء الفاظ ومعان الطفها وقعا وايسرها دفعا يمزق العرض تمزيقا وأدبا منا لانحب ان نستشهد بكلمة واحدة مما قيل

فهل يجوز أن يحاكم المتهم على ما كتبه انتقادا على حكم دنشواى الجائر ودفاعا عن خطر حائق باثنى عشر مليونا من النفوس بعد السكوت على تلك المطاعن

القبيحة التى وجهتها الجرائد الانجليزية الى قضاة الاستئناف بسبب حكم صادر من محكمة نظامية

اللهم أن هذا ليس بغريب من جانب حكومة لم تعمد بعد هذا كله الى ذلك القانون فتلغيه وهو مباين لكل شرع ولكل قانون

سيق المتهم الى المحكمه ولم تراع النيابة فى هذه المحاكمة أصول القانون فأرادت ان تأخذ عليه الطريق وتقفل فى وجهه باب الدفاع وهو حق تقضى به طبيعة الاتهام ذاتها فانها بدلا من أن تصف التهمة بصفة القذف وصفتها بصفة الاهانه وعلى ذلك قدمتها للمحكمة كيلا يتمكن المتهم من اثبات أنه أستعمل حقا طبيعيا ليس فيه جدال ولم تقتصر النيابة على هذا التعبير فى الوصف القانونى بل كان من تصرفاتها أمام المحكمة عدول عن خطتها الاولى التى تعودناها فيها فى مثل هذه القضايا وفى الواقع فان النائب المترافع صرح امام المحكمه بأن مثل كتابات المتهم تعتبر وصمة للامة المصرية برمتها وطلب من القاضى تشديد العقوبة حتى تزول هذه الوصمة وحتى يعتقد الناس أن القضاء شارك العقلاء فى غضبهم من مثل هذه الكتابات التى وصفها بانها تهور ونهش فى الاعراض

ورد فى مذكرة حضرة النائب الكتابية التى لم يكتف بتقديمها بل طلب الى بعض الصحف نشرها ما يأتى —

« وانا إذا طلبنا منك ياحضرة القاضى حكما يبلغ من الشدة مابلغت الفاظ تلك المقالة من الاهانة فليس ذلك فقط لانها وجهت الى رئيس الحكومة فى وقت يشخص فيه أمير البلاد وحاكمها الشرعى بل لتدفع بحكمك هذا وصمة عن هذه الامة المصرية الضعيفة فلا يقال انها لاتعرف للاعتدال طريقا ولا تفرق بين النافع والضار فى وقت حاجتها فيه شديدة الى إقامة الدليل على توخيها سبل الجد والرشاد وتمسكها باهداب السكينة . نعم نطلب أن يكون حكمك ياحضرة القاضى صدى صوت العقلاء فى غضبهم على كل كتابة لاتقوم إلا على التهور ونهش الاعراض حتى لاتؤاخذ أمة بجريرة فرد منها ولا تحمل وزر قلم كثير الزلل متعدد الهفوات »

هذا ماقالته النيابة ونشرته الجرائد بناء على طلبها وقد تساءل الناس كثيراً عن معنى العبارة وذهبوا فى تأويلها مذاهب شتى فقال البعض أن العبارة المذكورة تشعر بأن مقالة المتهم تجر ويلا على الاهلين وتؤدى الى استعمال الحكومة شدة فى حقهم

اكثر مما فعلته مع الامة إذا لم يحكم على المتهم بعقوبة شديدة وقال آخرون مجرد الطعن على المتهم وتقبيح عمله فى نظر القضاء

ونحن وأن كنا لانعتقد أن للنيابة أدنى غرض من ذلك وأن رائد حضرة النائب هو سلامة النية فيما قال لانتردد فى أن نلوم حضرته على هذه التصريحات التى تجرح المتهم ولا تفيد الدعوى فائدة

نلوم النيابة ونناقشها ونسألها متى كان الطعن على أعمال الموظفين وتقبيح المظالم التى إذا وقعت من فرد تلحق أمة برمتها ؟

وفى عرف أى أمة يكون السعى وراء الغاء قانون جائر يهدد الامة فى حياتها وحريتها ويهدد العدالة فى أساسها جريرة ووزرا ؟

ومن هم العقلاء الذين يغضبهم ما يكتبه المتهم فى جريدة اللواء من المقالات التى تنطق بالدفاع عن البلاد والارشاد الى الخير والنهى عن المنكر ... ؟

الاولى للمتخاصمين أن يدافعوا فى القضية بما فى الاوراق وأن لايضيفوا اليها من الاخبار والروايات ما لايمكن اقامة الدليل عليه ألا بتصريحاتهم لان القضاء لايقف أمام هذه الدعوى المجردة عن البرهان ولا يعيرها فلا يحكم إلا بما يوحى اليه ضميره ولا يقضى الا بما يمليه قلبه الطاهر .

الوقائع

أتهمت النيابة الشيخ عبد العزيز جاويش باهانة بطرس باشا غالى وسعادة فتحى باشا زغلول بسبب أمور تتعلق بوظائفهما وذلك : —

(١) الطعن على الاول بأن نسب اليه انه انتزع أرواحا بريئة بقضائها ليقدمها قربانا للورد كرومر

(٢) الطعن على الاثنين بان الذى أنطقهما بهذا الحكم الجائر رغبتهما فى الالقاب والمناصب ورهبتهما من عظمة الاحتلال ونقص شعورهما بالواجب ورميهما بخيانة البلاد وبيع الذمة

وقد أجاب المتهم على هذه التهمة أمام المحكمة الاولى بأن المقالة التى نشرها تحت عنوان (دنشواى أخرى بالسودان) لاتتضمن سوى الطعن بسلامة نية فى أعمال موظفين عموميين أن نسب اليهما أموراً معينة لاتتعدى أعمال وظيفتهما

وأن هذا الطعن من الحقوق المقررة قانونا بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٦١

عقوبات) والفقرة الثانية من (المادة ٢٦٥) من القانون المذكور

وطلب من المحكمة بعد الفصل فى الوصف على الصورة المتقدمة أن تأمر بالمرافعة فى موضوع الدعوى وأن تصرح له باثبات سلامة نيته وصحة الوقائع التى نسبها للمطعون عليهما

غير أن المحكمة بحكمها الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٠٩ قد فصلت فى موضوع الوصف فقررت بان الواقعة ليست إهانة وفصلت فى دعوى القذف دون أن تسمع مرافعة فى موضوعها وأعتبرت من عنديانها أن المتهم سىء النية فيما كتبه وقضت عليه بمبلغ ثلاثين جنيها غرامة

رفع المتهم استئنافا عن هذا الحكم وقررت النيابة استئنافه أيضا . ثم كلفه المتهم بالحضور للمحكمة وحددت موضوع التهمة فى اعلان التكليف بالحضور أذ قالت بمحاكمته بالمادة (١٥٩) عقوبات وهى المادة الخاصة بالاهانة

النزاع

فالغاية أذن تظلم من الحكم من حيث وصف الافعال المنسوبة للمتهم فتقول أنها إهانة والمتهم يطلب تأييد الحكم من حيث وصف الافعال المنسوبة اليه بانها ليست إهانة

ويتظلم منه فى اعتبارها قذفا ويطلب أعتبارها قذفا على أعمال موظفين لاعقاب عليه . فيدور أذن موضوع الكلام أمام المحكمة الاستئنافية على مايأتى :—

(١) هل الافعال المنسوبة للمتهم تعد اهانة

(٢) هل هذه الافعال تعتبر طعنا على أفعال موظفين لاعقاب عليه قانوناً

عن استئناف النيابة

هل الافعال المنسوبة للمتهم تعتبر اهانة وتدخل تحت أحكام المادة (١٥٩)

حرم الشارع كل فعل من شأنه جرح العواطف ومس الشعور سواء وقع بالقول أو الاشارة أو التهديد أو النشر بطرقه المعلومة

غير أنه لما كان مس الشعور وجرح العواطف يختلف بساطة وشدة باختلاف العبارات المستعملة من جهة وباختلاف الاشخاص الذين تقع عليهم تلك الافعال على

الشارع بوضع مسميات لهذه الافعال وحدد لكل واحد منها عقوبة مناسبة

بدأ (الشارع الفرنسى سنة ١٨١٠) بحماية الوظائف العمومية فى شخص الموظفين. من مثل هذه الجرائم اذ وقف عليهم أثناء تأديتها فرتب عقوبة على كل اساءة تقع عليهم فى الظروف السالفة الذكر وسمى هذا العمل اهانة

ثم عنى بعد ذلك بافراد الناس فقسم الافعال السالفة الذكر بحسب جسامتها الى قذف وسب وشتم وأفتراء

فاذا نسب فرد الى الآخر وقائع من شأنها إن كانت صادقة أن تستوجب عقابه قانونا أو تحط من من كرامته يسمى الفعل قذفا وأن نسب اليه أموراً غير معينة ولكنها تشمل على عيوب معينة وتمس بالشرف كان الفعل سباً

وان كانت غير ذلك تسمى شتما أو سباً بسيطا معاقبا عليه بالعقوبات المقررة للمخالفات .وان كان الفعل المنسوب للشخص هو واقعة مكذوبة لا أصل لها سمى افتراء

لم يفرق الشارع الفرنسى بين القذف والسب والشتم والافتراء فى حق الموظفين. وجعلها فعلا واحداً أسماه (اهانة) يعاقب عليها عقوبة واحدة مهما اختلفت جسامة الفعل ولكنه فرق بينها وجعلها درجات فى حق الافراد (قذف وسب وشتم وافتراء) ووضع لكل فعل عقوبة مناسبه لدرجة جسامته راجع المواد (٢٢٢) وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسى

يستفاد من ذلك أن الشارع الفرنسى كان يعتبر القذف والسب فى حق الموظفين من قبيل الاهانة فما كان يوجد فى قانون نص يختص بالقذف والسب فى حق الموظف هذا وقد رأى المقنن الفرنسى أن يضع فى ١٧ مايو سنة ١٨١٩ قانونا آخر عاقب فيه بكيفية خاصة على القذف والسب الذى يقع فى حق الموظفين بطريق النشر

ولكن الفارق بين القانون الاول كان يعاقب على ما يقع من الطعن على الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها أما الثانى فيعاقب على القذف والسب الذى يقع فى حق الموظف بسبب أمور تتعلق بوظيفته (راجع المادتين ١٦و١٩ من القانون المذكور)

جاء بعد ذلك قانون الصحافة الصادر فى ٢٩ يولية سنة ١٨٨١ فنص فى المادة (٣١) على العقاب على القذف أو السب الذى يقع على الموظفين أو على الافراد وأباح

فى المادة (٣٥) لاثبات الوقائع التى تنسب الى الموظفين ورتب برآءة القاذف على الاثبات أو على حسن النية

أما الشارع المصرى فقد أخذ قانونه الاول الصادر فى ١٨٨٣ عن القانون الفرنسى فنص فى المادة (١٢٤) من قانون العقوبات المذكور على التعدى الذى يقع على الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها وجعل العقوبة على هذا الفعل وثمانية أيام الى ستة اشهر وهذا النص يوافق ماجاء بالقانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨١٠ بالمواد ٢٢٢ ومابعدها وقد جاء بالمادة (١٦٥) من قانوننا المذكور وهى المادة التى وردت فى باب الجرائم التى تقع بواسطة الصحف النص على جرائم اخرى تقع فى حق الموظفين وعباراتها هكذا :—

« ومن وقع منه بواسطة احدى تلك الطرق (سب أو شتم أو افتراء) فى حق أحد الموظفين المذكورين بالمادتين ١٢٤ و١٢٥ بأسباب متعلقه بوظيفته أومأموريته يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادتين المذكورتين » فيلاحظ هنا أن الشارع لم يعتبر فى المادة السالفة بلفظ اهانة بل استعمل لفظ سب أو شتم أو افتراء

كذلك لم ينص الشارع فى هذه المادة على القذف لانه أراد أن يسوى بين الافراد الموظفين فى العقاب على القذف لأن العقاب عليه فى ذلك القانون أشد من العقاب الوارد فى مواد التعدى على الموظفين

(ماده ٢٧٠ من قانون العقوبات القديم)

ويلاحظ فوق ماتقدم أن الشارع القانون القديم لم يجز اثبات الامور التى تنسب للموظفين فى دعاوى القذف ولم يجعل صدق تلك الامور سببا للبرآءة والمستفاد مما تقدم هو :—

(١) أن قانون العقوبات القديم لم يكن يعاقب على الاهانة المطلقة بطريق النشر بل كان يجب لامكان العقاب عليها أن تأخذ شكل السب أو الشتم أو الافتراء

(٢) أن القانون المذكور ما كان يبيح الاثبات فى وقائع القذف والسب فى حق الموظفين

(٣) أن الموظفين والافراد كانوا فى نظره سواء فيما يتعلق بالقذف

جاء بعد ذلك قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٨٩٤ بتعديلات جوهرية فى

هذا الباب — وقد وقع التعديل فى نص المواد (١٦٥ و ٢٧٧ و ٢٨١) من القانون القديم وهى الخاصة بالتعدى على الموظفين بواسطة النشر وبالقذف والسب فى حق الافراد فاستعيض عن هذا فى القانون الجديد بالمواد (١٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٥)

والذى حمل الشارع على تعديل هذه المواد هو أنه أراد أن يقرر حقاً طبيعياً لا قوام للحكومات والامم فى حياتها العمومية بدونه وهو حق انتقاد الموظفين العموميين ولو تعدى ذلك الى قذفهم أى الى نسبة أمور اليهم تستوجب عقابهم أو تحط من كرامتهم

وتقديراً لهذا الحق قد أباح للطاعن على الموظف أن ينبث حقيقة الافعال أو العيوب المنسوبه اليه فجاء ذلك تفريقا بين حالة الموظف وغيره من الافراد فيما يتعلق بدعاوى القذف

وقد رأى الشارع المذكور أن يشدد العقاب على التعدى الذى يقع على الموظفين بشرط أن يتعدى عقوبة القذف فى حق الافراد

تخفيفا لهذا الفرض اضاف عقوبتين على المادتين ٢٦١ الخاصة بالقذف و٢٦٥ الخاصة بالسب قرر فيهما حق الطعن على الموظفين بسبب فظائعهم وأباح للافراد حق أثبات ماينسبونه اليهم

وقد اقتضى جواز الاثبات على الصورة المتقدمة تعديل عبارة المادة (١٦٥ القديمة) فجاءت عبارتها فى المادة (١٥٩ الجديد) هكذا : —

يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من أهان موظف عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو افترى عليه أو سبه بأحدى الطرق السالفة بسبب امور تتعلق بوظيفته

ومن يقارن بين النص القديم والنص الجديد لابد أن يستنتج : —

(١) أن المادة القديمة كانت تعاقب على السب والافتراء والشتم : وأن المادة الجديدة تعاقب على الاهانة والسب والافتراء

فكأن الشارع قد استعاض عن لفظ (شتم) فى المادة القديمة بلفظ أهانة وقدرهما من حيث الجسامة تقديراً واحداً

(٢) أن المادة القديمة كانت تعاقب على هذه الافعال متى وقعت بأسباب تتعلق

بالوظيفة

وأما المادة الجديدة فلا تعاقب الا اذا وقعت الافعال بسبب أمور تتعلق بالوظيفة والسبب فى هذا التغيير هو جواز إثبات وقائع القذف والسب المستفاد من المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ اذ الاثبات لا يكون الا لامور أو عيوب معينة

يستنتج مما قدمناه أن الشارع بهذا التعديل قد وضع من نفسه تعريفاً للاهانة فجعلها كالشتم أو اعتبرها كل فعل جارح يتوجه لموظف من الموظفين ولا يدخل فى عداد القذف أو السب أو الافتراء

يؤيد ما قدمناه أن الشراح عرفوا الاهانة لغة بأنها كلمة معيبه لا يمكن تحديد معناها بتعريف جامع مانع وأن أقرب تعريف لها هو أنها (كل طعن يكون بطبيعته جارحا أو مسيئا يقع ضد الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها) بارييه شرح قانون الصحافة جزء ثان صفحة ٢٣٠ كاربتييه — جزء ٢٩ صفحة ٤١٣ فقرة ثالثه »

وقد عرفها الاستاذ جارو فى مطوله (جزء رابع نمرة ١٣١٠) بأنها « فعل غير محدود يقع بطرق مختلفة . ومن شأنه اساءة أو جرح احساس من يقع عليه»

غير أنه يستفاد من هذا التعريف اللغوى أن الاهانة يدخل تحتها القذف والسب والافتراء والشتم

نعم إن لفظة « أهانة » يشمل ذلك كله ولكنه يؤخذ من تحديد القانون لبعض أفعال الاهانة وتسميتها بأسماء اخرى خروج تلك الافعال فى الاصطلاح القانونى عن دائرة الاهانة وتطبيق الاحكام التى وضعها الشارع لها دون التفات الى النصوص الخاصة بالاهانة

فاذا أخرجنا هذه الافعال من دائرة الاهانة اصبحت محدودة بكل فعل لا يكون سباً ولا قذفا ولا افتراء فتقع تحت أحكام الشتم البسيط الذى يوجه لموظف بسبب أمور تتعلق بوظيفته

ويزيد ما قدمناه تأييداً التعريف الذى وضعه الاستاذ (جريليه ده مازو) فى مؤلفه على القذف جزء ثان صفحة (٤٤) نمرة (١٦٨) حيث قال :—

« الاهانة لغة هى كلمة عامة من أنواعها القذف والسب . أما تعريفها قانونا

فهى كل ما يقع فى حق موظف عمومى . ومن الشتم أو السب الذى لا يدخل تحت أحكام السب (المشتمل على عيب معين أو خدش الناموس والاعتبار ولا تحت أحكام القذف من حيث تحديد الامور المنسوبة للموظف أو من حيث العلانية)

والاهانة المنصوص عنها بالمادة (١٥٩ تشترط للعقاب على الاهانة شروط اساسية وهى : —

أولا — تقع الاهانة على موظف

ثانيا — أن تقع بأحدى طرق النشر

ثالثا — أن تقع على الموظف بسبب أمور تتعلق بوظيفته

وبفهم هذا الشرط الاخير يجب أن نقارن بينه وبين الشروط الاخرى التى وردت فى المادة (١١٧) التى تعاقب على الاهانة التى تقع بغير طرق النشر فانه ورد فى المادة المذكورة أن الاهانة يعاقب عليها متى وقعت أثناء تأدية الوظيفه أو بسببها لان هذه المقارنة توضح غرض الشارع تمام الوضوح

وفى الواقع فان الشارع اشترط فى المادة (١١٧) أن تقع الاهانة أثناء تأدية الوظيفة سواء تعلقت ألفاظ الاهانة بعمل من اعمال الوظيفة أو لم تتعلق لأن القانون أراد احترام الوظيفة عند تأديتها

مثال هذه الالفاظ أن يشتم الموظف وهو يؤدى عمله كأنه يقال له مثلا ياختزير يا كلب

وأما الاهانة التى تقع بسبب تأديه الوظيفة . فلا يشترط فيها أن تقع فى الوقت الذى يؤدى فيه الموظف عمله بل يكفى أن يكون الحامل عليها نفس تأدية الوظيفة

فاذا قابل أحد الخصوم القاضى الذى اصدر ضده حكما وقال له (انك رجل بطال) اعتبر ذلك اهانة بسبب تأدية الوظيفة فكلما كان الحامل على الاهانة هو تأدية الوظيفة ، كان الفعل أهانة بسبب تاديتها ولو لم يذكر الفاعل فى عبارته شيئا يتعلق بتلك التادية . أما الاهانة التى تقع على الموظف بسبب أمور تتعلق بالوظيفة فتقتضى وجود أمر أى فعل يرتبط ويتعلق بالوظيفة فهى أخص من الاهانة التى تقع بسبب امور تتعلق بالوظيفة وتدخل بلاشك تحت احكام الاهانه المتعلقة بتادية الوظيفة ومعنى تعلق الامور بالوظيفه أن يكون العمل خاصاً بحياة الموظف العموميه أو بحياته الخصوصية بشرط أن يترتب عليه وجود عمل من أعمال الموظف العمومية

عن استئناف المتهم

هل العبارات الواردة فى مقالة ٢٨ يونيو سنة ١٩٠٩ تعتبر طعنا فى أعمال موظفين عموميين وتدخل تحت نص العقوبتين الثابتتين من المادتين (٢٦١ و ٢٦٥) عقوبات

يرجع حق الطعن فى أعمال الناس الى الشرائع القديمة . فان مبادىء الشريعة الغراء أنه لاعقاب على القذف اذا كانت الامور المنسوبة الى المقذوف فيه صادقة بل يمكن القول بأن الشرع الشريف لايعرف جريمة القذف بل يعاقب فقط على جريمة الافتراء ولا فرق فيه بين الموظف وغير الموظف

يؤيد ذلك ماجاء فى القرآن الشريف فقد قال الله تعالى (لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم)

وقد فسر صاحب فتح البيان « جزء ثان صحيفة ٣٣٨ » بأن الجهر بالسوء هو التوبيخ والنهى عن الفعل المنكر وهو مباح الا اذا كانت الامور المنسوبة للشخص كاذبة

وضعت الشريعة الاسلامية هذه القاعدة لحكمة كبرى تلك الحكمة هى أن الشارع قرر حق مراقبة الافراد على بعضهم وفرض على كل منهم واجب الانتقاد والتوبيخ للاخرين وأباح رفع الدعوى من الافراد فى المسائل العامة حتى أن طريقة حصر الدعوى العمومية فى يد الحاكم ليست معروفة فى الشرع فالدعوى العمومية يستعملها ضد الناس ولو لم تتعلق بجريمة من الجرائم بل يكفى فى استعمالها مخالفة الاداب وأوامر الله

أما الشريعة الرومانية فأنه كان لايوجد فى نصوصها الاولى شىء يستفاد منه تقرير قاعدة الشريعة الغراء الا أنه بعد العهد الاول كتب المقنن الشهير بولص رسالة فى عهد (سبتليم سيفير) (Septlem Seveier) جاء فيها « أنه ليس من الصواب ولا من العدل أن يعاقب على ارتكاب القذف فى حق الجانى بل من النافع المفيد أن يعلم الناس خطأ المذنبين »

كذلك صدر فى عهد سولون (بمدينة أثينا) قانون يعفى من العقوبة كل قاذف أقام الدليل على صحة ما قذف به

فيستفاد مما تقدم أن الشريعة الرومانية كانت تبيح الطعن فى حق الغير متى كان ذلك الطعن مبينا على أفعال ثابتة حقيقية وذلك للمصلحة العامة ولم يكن هناك

فرق بين الافراد والموظفين فى هذا الامر (راجع فابرجيت ـ كتاب الجرائم السياسية مقدمة صحيفة ١٨ والتعليق نمرة ١) وقد جرى شراح القانون الرومانى على القاعدة السالفة الذكر ولكنهم اختلفوا فى حدود المصلحة العامة غير أن الرأى الذى كان راجحا عندهم هو أن الفارق بين القذف للمصلحة العامة والقذف الذى يرتب بعض الاساءة هو أن يكون الامر المنسوب فى الحالة الثانية عيبا من العيوب الطبيعية كالعمى والعرج أو ماشابه ذلك

ويظهر أن الشريعة الانكليزية قد أخذت بهذه القاعدة فان للمقذوف فيه بحسب هذه الشريعة حق الخيار بين أن يرفع شكواه للمحاكم المدنية أو الى المحاكم الجنائية ولكن ليس له طلب التعويض الا أمام الجهة المدنية

فأذا اختار الطريق الجنائى فلا يجوز للقاذف اثبات الوقائع المنسوبة للمجنى عليه الا اذا كان يهم الهيئة الاجتماعية نشرها وكشف حقيقتها

وأما اذا اختار الطريق المدنى للمطالبة بالتعويض فللقاذف الحق المطلق فى اثبات مانسبه المدعى من الامور سواء كانت تهم الهيئة الاجتماعية أولا تهمها ويترتب على هذا الاثبات رفض الدعوى

راجع كتاب المطبوعات فى انكلترا للعلامة برثران وفابر جيت مقدمه صحيفة ١٩ و ٢٠ تعليق نمرة ٢

أخذ المقنن الفرنساوى فى سنه ١٨١٠ بهذه الاصول فلم يكن يعاقب على القذف الا اذا كانت الامور المنسوبة الى المقذوف فيه عارية عن الصحة ولذلك لم يسم هذه الجريمه قذفا بل سماه افتراء وعرفها فى المادة ٣٦٧ بتعريف القذف وقرر فى المادة ٣٧١ من القانون المذكور بعدم العقاب على الافتراء اذا ثبتت صحة الوقائع المنسوبة للمطعون عليه

غير أن هذه المواد وان كانت عامة يدخل تحتها الموظف والافراد والا أنه وضع القانون المذكور بجانبها مواد الاهانة للموظفين وهى ٢٢٢ وما بعدها فكانت المحاكم تطبق مواد الاهانة فى حالة الموظفين ومواد الافتراء فى أحوال الافراد

لذلك عنى الشارع الفرنسى فى ١٧ مايو سنة ١٨١٩ بوضع قانون استبدلت جريمة الافتراء الواردة فى المواد ٣٦٧ وما بعدها من قانون نابليون بجريمة القذف ثم صدر قانون آخر فى ١٦ مايو من السنة المذكورة قرر الشارع المذكور فى المادة

٢٠ منه قاعدة منع اثبات وقائع القذف الا اذا كان موجها ضد موظفين عموميين لسبب أعمال تتعلق بوظائفهم

ومن هذا الوقت بدأ تطبيق قاعدة التصريح بالاثبات فى حق الموظفين وتحريمه فى حق الافراد

جاء بعد ذلك قانون الصحافة الفرنسى ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ فقرر هذه القاعدة بعينها فى المادة ٣٥ إذ ورد فى الفقرة الأولى منها

ويجوز اثبات واقعة القذف بجميع الطرق الاعتيادية بشرط أن يكون متعلقا بالوظيفة وصادرا منه ضد احدى الهيئات النظامية أو الجيوش البرية والبحرية الخ

«وفى الحالتين المتقدمتين يكون الحق محفوظا فى اثبات نفس تلك الوقائع ومتى قام الدليل على صحة واقعة القذف يحكم ببراءة المتهم»

أما الشارع المصرى فان قانونه الأول وهو الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ لم يبح إثبات وقائع القذف لا فى حق الموظفين ولا فى حق الافراد راجع المادة (٢٧٧) من القانون المذكور غير أن المحاكم المصرية قد أظهرت ميلا الى تقرير القاعدة الفرنسية فيما يتعلق بالقذف فى حق الموظفين وهذا ماحدى بالحكومة عند تعديل قانون العقوبات أن تقرر هذه القاعدة بصفة تشريعية

وقد رأى المشرع المذكور فى ذلك العهد (١٩٠٤) أن يقرر هذه القاعدة لفائدة لاتنكر وهى المصلحة العامة حتى تؤدى الصحافة والافراد واجباً مقدساً هو الاشراف على اعمال الموظفين وتبليغ الحكومة بكل أمر يمس باستقامتهم فى تأديه اعمال وظائفهم والتقويع على ما يمكن أن يبدوا منهم من المظالم أو الاعوجاج عن جادة الامانة والاخلاص فيما وكل اليهم من الارواح والاموال

نظر الشارع المصرى نظرة فى القانون الفرنسى فرأى أنه لايفى بالغرض فأراد أن يحمى الافراد فى هذا البلد الضعيف ويجرئهم على استعمال حقوقهم فى هذا الموضوع فتوسع فى هذا الحق توسعاً عظيما

والذى حدا به إلى هذا التوسع ان الاهالى فى هذه البلد قد عاشوا زمناً طويلا فى خوف شديد من بطش الموظفين وضغط الحكومة فأن معظمهم يعتبر الموظف إلها ذا قوة وسطوة شديدتين

لذلك رأى مقنن سنة ١٩٠٤ أن يحيط حق الطعن فى أعمال الموظفين بضمانات كبرى أوسع واكبر من الحماية التى وضعها الشارع الفرنسى فى قانون سنة ١٨٨١ وفى الواقع فان المقارن بين المادة (٣٥ من القانون المذكور وبين الفقرة الثانية من المادة (٢٦١) من قانون العقوبات المصرى يرى أن الشارع المصرى توسع فى هذه الحماية اكثر من الشارع الفرنسى وذلك

(١) لأن المادة الفرنسية قد اكتفت باباحة الاثبات فى وقائع القذف ضد الموظفين وقررت بأن ذلك الاثبات موجباً للبراءة وهو أمر يغلب على الظن معه أن الشارع الفرنسى لم يعتبر قذف الموظفين حقاً من حقوق الأفراد بل حرمه وجعل صحة الوقائع المنسوبة اليهم عذراً قانونياً يستوجب براءة القاذف

(٢) إن الناظر الى المادة الفرنسية يجدانها أضيق نطاقا من المادة المصرية وذلك لأن المادة الأولى لم تجعل لحسن النية أو سوءها واعتقاد المتهم صحة الوقائع أو عدم اعتقادة صحتها تأثيراً على الادانة أو البراءة فأما ان الشارع الفرنسى قد يكون قد قصد حصر إثبات حسن النية فى طريق واحد وهو أثبات صحة الوقائع واما أن يكون صرف النظر بالمرة عن حسن النية ولم يجعله فى حالة قذف الموظفين سبباً للبراءة

وهذة الملاحظة لها اهمية كبرى لأن اثبات حسن النية قد ينتج منه فى أغلب الاحوال نفى قصد الأجرام والضرر ومن المعلوم أن جريمة القذف ، حتى فى حق الافراد لا تتم الا بتوفر شروط نية الاجرام او الضرر

فبتعليق الشارع الفرنسى الأعفاء من العقوبة على شرط اثبات وقائع القدف وسكوته عن حسن النية تضييق على الأفراد فى حق استعمال الطعن

أما الشارع المصرى فانه لعدم اتباعه هذه الخطة قد توسع فى حق الطعن وأحاطه بضمانات اوسع من ضمانات القانون الفرنسى. وذلك لأن تعرضه لذكر حسن النية فى باب الطعن على أعمال الموظفين وأن كان ظاهره أنه قيد من القيود الا انه لا ينافى وجود أحوال لا تثبت فيها الأفعال المنسوبه إلى الموظف ومع ذلك يحكم فيها ببراءة القاذف لعدم توفر شرط نية الأجرام أذا انتفى توفر حسن القصد

هذا ومن جهة أخرى فلم يجعل الشارع المصرى اثبات حسن القصد قاصراً ومنحصراً فى طريق واحد وهو اثبات صحة الوقائع المنسوبة للموظف بل جعل أثباته مطلقاً يكفى فيه اعتقاد صحه الأفعال المسندة

(٣) أن الطعن فى حق الموظفين قاصر فى القانون الفرنسى على أحوال القذف أما القانون المصرى فقد جعله عاماً للقذف والسب

يستنتج مما تقدم أن الشارع المصرى قد جعل الطعن فى اعمال الموظفين حقاً من حقوق الافراد وأنه أحاطه بضمانات أوسع وأكبر من الضمانات المقررة فى الشريعة الفرنسية وأنه جعله عاماً للقذف والسب

ومعنى ذلك أنه صرح لكل فرد من الافراد أن ينسب الى الموظف اموراً وعيوباً معينة لو كانت صحيحة لاستوجبت عقابه أو الحط من كرامته أو تمس بالشرف والناموس فيجوز أن ينسب الى الموظف كل ما يمكن نسبته الى الافراد من القذف والسب بغير عقاب وذلك بشرط استيفاء القيود التى سيأتى ذكرها

وهذا ولكن النيابة فى مرافعتها والمحكمة الاولى فى حكمها قد ذهبتا الى نظرية غريبة تناقض فكرة الشارع وغرض القانون بل تنافى الذوق السليم

قالت المحكمة: أن الفقرة الثانية من المادة (٢٦١) أضيفت بناء على طلب مجلس الشورى لأباحة الانتقاد على أعمال الموظفين وأن الانتقاد هو بحث أمر وأن مقالة المتهم قد تعدت الأنتقاد الى ذكر عبارات تمس صفات الشرف والاعتدال التى تلازم الموظفين

وقالت النيابه المسألة ليست انتقاداً بل انها جاءت فى سياق اهانه

ونحن قبل أن نناقش موضوع المقالة يجب ان نبين خطأ المحكمه والنيابه من من حيث تقرير هذه المبادىء الغريبة

أن القانون عبر فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ بلفظ طعن وعبر فى النسخة الفرنسية بلفظ : — Critique أو انتقاد يقول فيه صاحب التعليقات أنه أخذ مبدأه عن القانون الفرنسى الذى سمى هذا الفعل قذفا — فهل التعبير بلفظ انتقاد هو مراد الشارع ويوافق كلمة طعن

كلا — وذلك لأن مقابل لفظة طعن بالفرنسية هو لفظ Attaque لا لفظ انتقاد واذا كان يصح التعبير بالانتقاد فيكون انتقادا مخصوصا من نوع الطعن الذى يدخل فيه القذف والسب

نقول ذلك لنزيل شبهه لفظيه قد أوقعت النيابة والمحكمة معا فى خطأ بين وذلك لأن بون شاسع وفرق عظيم بين الانتقاد والطعن أو القذف والسب

وفى الواقع فأن الانتقاد المعروف فى كتب التشريع الفرنسى لا يكون الا على أعمال الأفراد وهو لايدخل تحت أحكالة القذف أى لايجوز أن يشتمل على نسبة أمور معينة تستوجب العقاب وتحط من الكرامة والا سمى قذفا توجد طبقة من الناس تعرض بنفسها الى انتقاد الصحف . مثل هؤلاء هم الكتاب والمؤلفون ومن يشتغلون بالامور العامة كمؤلفى الشركات والتخار ومن ينشرون عن بضائعهم ويذكرون أنها من أجود الاصناف

هؤلاء يجوز للصحف أن تكتب عنهم فأما أن تقبح أعمالهم أو تمدحها. فهذا العمل من جانب رصحافة ويسمى انتقاد وليس للمنتقد فى هذه الأحوال أن ينظم أو يتألم لأنه بهمله الشب بالعمومى قد وضع نفسه فى موضع يجيز الانتقاد — غير أن هذا الأنتقاد لا يجوز أن يتعدى عمل المنتقد الى الشخصيات ولا أن يخرج الى دائره القذف والسب

قال الاستاذ « فابرجيت فى مؤلفه على الصحافه جزء ثان صحيفة ٢٣٣ تحت لفظ انتقاد ما مؤداه : ـ

انا نرى بكيفية عامة أن من يحرض الناس على انتقاده يجب أن يتحمل تبعة الانتقاد فمؤلف الرواية الذى يصفر الجمهور لسماع روايته لايجيب الجمهور على هذا الصفير ولا يأخذ بجلاليبهم اذ أن انتقاده حق قد اشتراه الناس قبل الدخول الى الملعب كما أنه ليس لهذا المؤلف أن يندهش من أن تنشر الصحافة عنه أنه سقط ولم ينجح فان حرية الكتابة فى هذا المقام تامة لاشية فيها ويذهب بعضهم الى ان للمنتقد فى مثل هذه الاحوال أن يصل بانتقاده الى السب والقذف وهو مالا علاقة له بالانتقاد

فيستفاد من ذلك أن الانتقاد يكون للافراد فى أعمالهم ولايجوز أن يصل الى السب والقذف فهو ليس اذن الطعن الذى اشار اليه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢

اذا زالت هذه الشبهة اللفظية يجب أن ينظر الى أمر آخر جعل القاضى الاول يفهم ان المراد بالطعن هو الانتقاد فانه ورد فى حكمه ان الفقرة الخاصة بالطعن قد أضيفت الى المادة (٢٦٢) بناء على رغبة مجلس شورى القوانين من تقرير حق الانتقاد

ولكن فرق بين طلب مجلس الشورى وبين القانون فى ذاته فلا يمكن أن يفسر نص القانون برغبة هذا المجلس بل يجب أن يفسر بحسب نصه . على أن الراجع

للتعديلات يجد أن الحامل القوى على تعديل القانون فى هذا الباب انما هو ميل محكمة الاستئناف الاهلية فى أحكامها الى إباحة الاثبات فى أحوال القذف فى حق الموظفين فلماذا لا تفسر لفظة الطعن التى وردت فى القانون بلفظ القذف الذى ورد فى التعليقات عند بيان ميل محكمه الاستئناف للعمل بالمبدأ الفرنسى على أننا اذا صرفنا النظر عن ذلك كله ورجعنا الى عبارة القانون بذاتها ولاحظنا المواضع التى وردت فيها لا يمكننا أن نشك لحظه فى خطأ الحكم الاول . إن الشارع قد وضع الفقرة التى أباحت الطعن فى بابى القذف والسب وجاءت عبارته « بشرط اثبات حقيقة كل فعل قد أسند الى الموظف » صريحة فى أن الطعن هو نسبة أمور للموظف تقتضى عقابه أو الحط من كرامته أو نسبة عيوب معينة اليه أو تمس بشرفه وناموسه ومعنى ذلك أن الطعن هو قذف أو سب الموظف . فهل بعد أباحة القذف أو الطعن فى حق الموظف يمكن أن يفهم الانسان معنى لنظرية النيابة وأسباب حكم محكمة أول درجة يقول محرر الحكم المذكور أنه يجب فى الطعن أو الانتقاد الا تمس عبارات الكاتب صفات الشرف أو الاعتدال التى تلازم الموظف . فهل يمكن التوفيق بين القذف والسب وعدم مس صفات الشرف والاعتدال التى تلازم الموظف . هل يمكن أن انسب الى موظف أنه ارتشى فى حادثة من الحوادث أو انه نصب بسبب وظيفته أو انه فسق فى إثناء تأديتها أو انه حابى زيدا من الناس فى حكمه أو انه خرب الذمة أو انه غير صادق أو غير ذلك من عبارات القذف والسب وأصيغ هذا القذف والسب فى عبارات وجمل لا تمس بصفات الشرف والاعتدال

أى اعتدال وأى شرف لا تهدم صروحه ويقع تحت الاقدام بعد نسبة واحدة من هذه المساوىء الى الموظف . ماذا يريد الحكم الاول هل يريد أن أقول للموظف بكل أدب واحترام « سامحنى ياسيدى ولا تعتقد أنى أريد بشرفك سوءا اذا قلت لك انك مزور كاذب منافق » أنى لم أجد مثلا واحدا يمكن ان أوفق بينه وبين نظرية القاضى وغرض القانون

ان المحاكم الفرنسية قد توسعت فى حق الانتقاد على الافراد الى درجة انها تعتبر قذفا نسبة أمور تحط من الكرامة والشرف متى كان الغرض منها مصلحة عامه فانها أباحت انتقاد المرشحين للانتخاب متى كان الغرض من الطعن فيهم مصلحة الانتخاب فمن ذلك ماورد فى مجموعه أحكام داللوز سنة ١٩٠٢ فهرست باب القذف ن ٢٤ حكم جنائى صادر فى سنة ١٨٩٩ ونصه :—

« لا يعتبر قاذف المنتخب (بكسر الخاء) الذى يعترض على سياسة المرشح للانتخاب بأن يصفها بانها سياسة مشؤمة تجر على البلاد الخراب وتودى بها الى ثورة مهلكه وتعرضها الى اخطار الحرب الخارجيه أو ينسب اليه انه ليس محبا لبلاده مع تذكيره بالسياحه التى عملها فى بلاد أجنبيه ليحنى رأسه لاعداء فرنسا

فاذا كان حق الانتقاد على الافراد قد يذهب الى هذا الحد ولا ترى فيه المحاكم قذفا فكيف يمكن أن يقال أن الطعن فى أعمال الموظفين لا يجوز ان يتعدى صفات الشرف والاعتدال التى تلازم الموظف . اللهم إن الامر أصبح ظاهراً وخطأ الحكم الاول بيناً لاخفاء فيه

يجب الآن أن نلخص المبادىء التى سبق تقريرها وتطبيقها على ظروف الدعوى الحاليه فنقول : يمكننا أن نستنتج مما سردناه

(١) إن حق الطعن هو غير الانتقاد فيدخل فيه القذف والسب فى حق الموظفين او بعبارة أوضح حق الطعن هو نسبة أمور للموظف ان كانت صحيحة أستوجبت عقابه أو احتقاره أو نسبة عيوب معينة اليه أو عيوب تمس بشرفه واعتباره

(٢) أن هذا الحق مخول لكل فرد استعماله بطريق النشر ولكن يشترط لصحة استعماله شروط هى :-

(أ) أن يكون الطعن فى حق الموظف خاصا بامور تتعلق بالوظيفة.

(ب) أن تثبت الافعال المنسوبة اليه

(ج) أن يكون الطعن موجها بحسن نية

فاذا أردنا أن نطبق هذه الشروط على الحالة التى بصددها مقالة المتهم فاننا نجد أنها تنطبق عليها تمام الانطباق وبحق للمتهم بناء على ذلك أن يطلب من المحكمة أحالة الدعوى على التحقيق والتقرير بضم أوراق قضية دنشواى حتى يتمكن من اثبات صحة مانسبه الى المطعون فيهما

نعم اذا طبقت هذه الشروط على المقالة لوجدناها تنادى بأن الواقعة المنسوبة اليه انما هى طعن فى أعمال موظفين اهانه ولا قذفا كما ذهب الي ذلك حكم المحكمة الاولى :

وفى الواقع فان مانسبه المتهم الى المطعون عليهما انما هو وقائع عيوب معينة تدخل تحت احكام المادتين ٢٦٢ و ٢٦٥ فقرة ثانية أى هو من نوع القذف والسب

المسموح قانونا للافراد وجميع الامور المنسوبة قابلة للاثبات خلافا لما تزعمه النيابة وكلها خاصة بأمور تتعلق بالوظيفة فلا مندوحة عن التصريح بالاثبات

واما مايتعلق بسلامة النيه فقد بينا للمحكمة أنها مفروضة فى كل طعن يتوجه ضد موظف بسبب أمور تتعلق بوظيفته وأنه من واجب الاتهام اقامة الدليل على سوء النية وليس المتهم مكلفا الا بنفى ما يثبته الاتهام

ومع ذلك فاننا قد طلبنا الى القاضى الاول أن يصرح بالاثبات وهو لم يقبل هذا التصريح حتى بالقرينة التى يقول أنه استفادها من عبارة المحرر .

فان كنا غير مكلفين بالبحث فى سلامة النية وليس من شأننا اقامة الدليل الان على وجودها حتى تصرح المحكمة بالاحالة على التحقيق الا أن هذه العبارات التى وردت فى حكم أول درجة ومرافعة النيابة الخاصه بسوء النية تقول :عرف الشارع سوء النية بأنها اعتقاد الطاعن بصحة الوقائع التى نسبها للموظف والذى من نتائجه تقدير الامور المنسوبة تقديرا كافيا وقصد المصلحة العامة فيما يكتب . فاذا أردنا أن نطبق هذا التقرير على مقالة المتهم فاننا نجدها أتنطبق عليه تمام الانطباق . وفى الواقع فاننا اذا نظرنا الى المقالة لوجدنا أن غرض الكاتب منها يدور على نقطتين أساسيتين وهما : أن الحكم الذى صدر من محكمة دنشواى حكم جائر صدر على أبرياء والثانية أن سبب نطق القاضيين بهذا الحكم هو الرهبة من الاحتلال والرغبة فى الالقاب والمناصب

هذا ما كتبه المتهم وقد كتبه عن اعتقاد ثابت ويقين لايشف عن شك أو ارتياب وذلك ظاهر من عبارته الواردة فى المقالة التى لم نكتبها الا بعد أن قدرها تمام التقدير واقتنع بصحتها

فاذا طلب منا اثبات اعتقاده فمع صرف النظر عن عبارات المقالة التى تشف عن الاعتقاد الصحيح لايمكننا بالطبع أن ندخل الى ضميره ونخرج صورة من هذا الاعتقاد ولكن يمكننا التدليل عليه ببيان الظروف التى احاطت بالمتهم والافعال التى دارت أمامه حتى جعلته يعتقد بل جعلت كل انسان يعتقد صحة الطعن

وفى الواقع فأن اعتقاده يكفى أن يتكون فى الظروف الاتيه وهى :—

أولا — حصول المحاكمة طبقا لنص دكريتو تشكيل المحكمة المخصوصة فى حادثة لم يكن منها ضباط الجيش الانجليزى يؤدون خدمة عسكرية . أن حصول المحاكمة بلا مراعاة لقانون العقوبات وتحقيق الجنايات كاف بمفرده للجزم بأن عمل المحكمة

عمل استبدادى محض

ثانيا ـ ما كتبه المستر فندلى سكرتير الوكالة البريطانية وأقره لورد كرومر فى كتابه الابيض الذى ظهر عن حادثة دنشواى يجعل المتهم يعتقد بل يجزم بصحة ما كتبه نعم ورد فى هذا الكتاب صحيفة ١٣ من تقرير فندلى : ـــ

« أصدردت المحكمة حكمها كما أسلفت فى السابع والعشرين من شهر يونيو وكان حكمها أجماعيا فيما يتعلق برؤساء تلك الجريمة » أى بالاربعه الذين حكم عليهم بالاعدام

فما رأى النيابة فى سر المداولة التى طنطنت بها مذكرتها الاولى وقالت أنه من المستحيل معرفة رأيى القاضيين الوطنين لأن سر المداولة مقرر بمقتضى القانون ولكن رأيى الخاص فى هذه المسئلة أن قضاة المحكمة المخصوصة ليسوا مقيدين بأى قانون فليس فرضا عليهم أن يكتموا سر المداولة لأن هذا الكتمان من خصائص المحاكم النظامية التى تحكم بمقتضى القانون

ثالثا ـ ماجاء فى نفس هذا الكتاب الأبيض صحيفة (٢٤ من تفسير اللورد كومر) وترجمته

« أنه لايمكننى أن أقول أن الغرض الذى رميت اليه حينما تشددت فى إيجاد هذه المحكمه الخصوصية أنما هو التمكن من إيجاد عقوبات صارمة عاجلة بمقتضى المادة الرابعه تنفذ الاحكام على الفور غير أنى أظن أنه لابد قبل التنفيذ من أن تقر قرار تلك المحكمة هيئة قضائية أعلى »

« وأننى لأود أن تعدل (فى المستقبل) مواد الدكريتو تعديلا لايبيح من العقوبات إلا ما يخرج عن طبقة مانص عليه فى (قانون العقوبات المصرى) « من العقوبات »

(١) أن القاضين الوطنيين المطعون عليها كان رايهما عند المداولة فى القضية إعدام الاربعة الذين مثل بهم فى حادثة دنشواى لان الحكم باجماع الآراء »

(٢) أن اللورد كرومر نفسه يرى أن هذه الاحكام فظيعة اذ أن اذعانه الى القول بضرورة تعديل القانون من حيث وضع عقوبات توافق مافى القانون وعدم جعل أحكام المحكمة المخصوصة نهائيه بل قابلة للاستئناف من أكبر الادلة على اعتقاده شدة وفظاعة ما حصل فى دنشواى وان هذه الفظاعة هى التى جعلته يرى جليا انه اخطأ بجعل أجراءات المحكمة المخصوصه على الشكل والطريقة التى صدر بها دكريتو سنة ١٨٩٥

(رابعا) — قيام كثيرين من كبار رجال الانكليز ومن ضمنهم وكيل نظارة الخارجيه فى الوزارة السابقة وغيره من اللوردات بتقديم عريضة للحكومة يطلبون فيها العفو عن مسجونى دنشواى وما ورد فى هذه العريضة من الأقوال وتعليق الجرائد الأنكليزية نفسها عليها حماية لضباطها ورجال بحريتها فلم يبق هناك شك فى ان المتهم كتب ما كتب بسلامه نيه لاعتقاده وجزمه بصحة ما كتبه عن الموظفين المصريين هذا ولا ينازعنا أحد فى ان المتهم كتب بقصد المصلحة العامة فجاء غرضه موافقا لما ورد فى التعليقات القانونية من اشتراط أن يكون الغرض من الطعن الموجه للموظف مصلحة عامة

انه مادام قانون المحكمة المخصوصة لايزال باقيا بغير الغاء بعد حدوث هذه المظالم فمن واجب الصحافى ان يكتب كل يوم وكل لحظة فى خطر وجوده ولا يمكنه ان يبين هذا الخطر الا اذا ذكر بتلك الفظائع التى وقعت بدنشواى

وانه مادام من اصول تشكيل تلك المحكمة وجود عضويين مصريين فى دائرتها فمن الواجب على الصحافى ان يذكر الناس فى كل آن بفظاعة الاحكام وانه ما كان يجب اشتراك العضوين المذكورين فى النطق فى هذه الاحكام المروعة

فاذا كان هذا هو واجب الصحافة خدمة للمصلحة العامة فكيف يسوغ للقاضى أول درجة أن يقول أن المتهم لم يقل انتقاده أوطعنه للمصلحة العامة فما هى اذن المصلحة العامة اذا كان الاعتراض على قانون محكمة دنشواى بامل الغائه ليس انتقاد للمصلحه العامة

يجمل بنا أن نبين للمحكمة فى مثل صغير الفارق بين الطعن للمصلحة العامة أو الطعن لغير هذه المصلحة

اذا رجوت موظفا من الموظفين ان يعمل عملا مخالفا لواجب وظيفته ثم امتنع عن ذلك فانتقاما منه نشرت عنه الجرائد انه ارتشى فى حادثة من الحوادث فان ذلك طعنا على أعمال وظيفته ولكن الغرض منه هو الانتقام لغاية دنيئة تلك الغاية هى أن يخالف الموظف واجبات وظيفته ويعمل عملا من أعمال المحاباة

هذا هو مثل الطعن لغير المصلحة العامة وهو بعيد بعد السماء عن الارض عن الحالة التى نحن بصددها

ليس بيننا وبين حضرات المطعون عليهم أسباب شخصية تدعونا الى الانتقام

منهم أوالتشهير بهم فلا يوجد بيننا وبينهم سوى هذه المسألة العمومية

إن أكبر دليل على صدق ماقدمناه ان المتهم لم يطعن هذا الطعن الاخدمة للمصلحة العامة ما كتبه المتهم فى هذا العام عن عطوفه ناظر النظار من جميل الثناء بسبب ماقام به من العمل الجليل فى حادثة الازهر الشريف فان عبارات المتهم التى وردت فى عدد اللواء الصادر بتاريخ ٢١ فبراير سنة ٩٠٩ لما يصح أن يتحلى به غرف هذا الوزير الخطير وأن يبقى خالداً فى تاريخ حياته العمومية وفى الواقع فقد جاء بعدد اللواء المذكور مانصه

يارئيس النظار وقع بالازهريين ماوقع من ضروب العسف والجور وصنوف العذاب والتنكيل فاجتمعت جموع العلماء وهم من حملة كتاب الله وحماة دين الاسلام وائمة المسلمين اجمعوا أمرهم على ان يقصدوك وأنت ذلك المسيحى القبطى ليرفعوا اليك ما يفعله اخوانهم فى الدين من النكال والعذاب المهين ليروا العالم مبلغ تسامح الاسلام واستقامة مبادئه فلم يمنعهم تشددهم فى دينهم أن ياتوا اليك مختارين ويستمعوا لقولك صاغين ويتلقوا وعدك مطمئنين ويخرجوا من ذلك شاكرين ويروا جميل حديثك للغادين والرائحين ثم وقفت يا عطوفه الوزير الذى لوشئت لتنحيت عنهم وقفت مع أقرانك ذلك الموقف الحميد فانطلقت بشكركم السنة أوقفها عن شكر الوزراء قديما انهم ليقولون واذاقالوا لايعملون واذاعملوا لايصلحون اليك أيها الوزير شكر أمة لا تكفر احسانا ولا تشكر مسيئا أمه لا تغفل عن الحسنة كما لا تغفل عن السيئة أمة لاتعرف التعصب الا للحق ولا المحاربة الا للباطل أمة لاتحملها مخالفة دين على منافرة أصحابه ولامغايرة مشرب على منابذة اربابه

فقر عيناً بما ملكته فى هذه النازلة من القلوب التى ما أحوجك إلى الحرص عليها واولاك باستمداد القوة منها.

فعلت ما فعلت من البر بنى وطنك من المسلمين وأنت زعيم الاقباط وفدوتهم فمن لنا ان يقتدى هؤلاء بك وعهدنا بهم أنهم اطوع لاشارتك فضلا عن أمرك حتى لايكون هناك أثر للجفاء المذموم او الانفراد الممقوت والله ولى التوفيق

فهل بعد هذه العبارات التى تشف عن الاعجاب والاحترام والعدالة فى تقدير الرجال والاعمال يمكن أن يقال أن بين عطوفة ناظر النظار وبين المتهم شيئاً يستوجب حب الانتقام

كذلك لا يوجد شيء يحمل المتهم على الطعن على سعاده فتحى باشا زغلول غير غرض المصلحه العامة

اللهم ان ما قد مناه من أقطع الأدلة على فساد مزاعم النيابه من أن المتهم كان مىء القصد بما حرره فى عدد ٢٨ يونيو

أنه لمن أسخف الأدلة واعظمها على سوء قصد المتهم ماورد فى أقوال الأتهام من أن الدليل على سوء النيه هو كتابة ما كتب بعد ثلاثة أعوام على مضى الحادثة

نعم أن مأمورية النيابة ارق وأسمى من أن تعتبر هذا القول دليلا على سوء النية وأن التفكير بالواجب ليس من الأمور التى يستهان بها وليس من الأمور التى يكتفى فيها بالتفكير مرة أو أثنتين انه ما دمنا مهددين بوقوع مثل هذه الفظائع فلا تمر لحظة إلا ونذكرها ولا تمر أونة الا تمثل أمامنا ذلك المنظر الفظيع او المشهد المريع مشانق منصوبة وارض بالدماء مخصوبة وأيد بالسلاسل مبلولة وأرجل بالاصفاد مكبولة ودموع مرسلة وقلوب مندملة وأبناء يرون كيف تنزع ارواح الآباء ونسوة يخدشن الوجوه ويشققن الجيوب ويزعجن عالم الملكوت بما ترفعه أصواتهن اليه من صيحات الافواه ومناجاة القلوب

ان مأموريه القضاء فى هذه القضيه ساميه كبيرة وعمل الدفاع شريف ومركز النيابة حرج يحرجه الحق والقانون

فالمطلوب من حضراتكم ان ترجعوا إلى القانون ثم ترجعوا إلى ضمائركم

ترجعوا إلى القانون ثم إلى العدل بعد أن تصموا اذاناً عن كل قول غير الذى تسمعونه فى المرافعات العلنيه فان فى ضمائركم السليمه روح العدالة والانصاف لاتتردد لحظه فى القضاء بالحق ولاتقولوا كما قال السير جراى أن العفو عن المذنبين يمس بسمعه القضاه المصريين الذين أشتركوا فى الحكم لأن الحق فوق الاحساسات والعدل هو الشرف فوق كل مرتخص وغال اذهو الغاية الساميه والغرض الوحيد الذى يجب ان يتجه اليه القضاء

إنا واثقون بعد التكم وانا مطمئنون لحكمكم فابحثوا قضيتنا وان كان بحثها يكلفكم عناء واعلموا أن حكمكم سيكون موضوع بحث العالم المصرى والعربى واعلموا انكم بحكمكم العادل ستحملون لأنفسكم فى التاريخ مجداً عظيما وتشيدون للحق صرحا عاليا

الحكم الاستئنافي

﴿ باسم الجناب الخديوى المعظم ﴾

﴿ عبـــاس حلمى ﴾

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة الجنح الاستئنافيه المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ٢٥ أغسطس سنة ٩٠٩ تحت رئاسه حضرة بوغوص بك أغوبيان وكيل المحكمة وبحضور حضرتى المستر كلابكوت وإبراهيم بك يونس قضاه وحضرة عبد الحميد أفندى بدوى عضو النيابة العمومية والسيد أفندى حلمى كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتى)

فى قضية النيابة نمرة ٢٦٤٠ الواردة جدول المحكمه سنه ٩٠٩ بنمرة ٢٦٥٤ وبها محمد بك يوسف مدعى مدنى

اتهمت النيابة العموميه المتهم بأنه نشر مقالة ممضاة منه فى اللواء

أولا اهان كلا من بطرس باشا غالى رئيس الوزراء وسعادة فتحى باشا وكيل الحقانية بسبب أمور تتعلق بوظيفتهما

ثانيا — قذف فى حق محمد بك يوسف المحامى بأن نسب اليه فى المقالة المذكورة امورا لو كانت صادقه لاوجبت عقابه قانونا واحتقاره عند أهل وطنه

اسباب الحكم — بعد الديباجة

ان الاستئنافات صحيحة شكلا فيتعين قبولها

وحيث أن المسائل المرفوعة من المتهم باعتبارها دفوع فرعيه تنحصر فى دفعين أولهما فيما يختص باستئناف النيابة وتحديده على وصف التهمة فقط وثانيهما أن محكمة أول درجة غيرت وصف التهمة من الاهانة الى القذف وحكمت فى الموضوع بدون أن يدافع المتهم عن نفسه فى تقدير مسؤليته عن تهمة القذف

أما باقى المسائل فانها تتعلق بالموضوع

عن الدفع الأول

حيث أن الاستئناف المرفوع من النيابة رفع عن الحكم الابتدائى على علاته بدون قيدولا سبب مخصوص كما أن استئناف المتهم كان كذلك ولم يعين حدوده الا أمام هذه المحكمة فلا فرق إذا بين الاستئنافين وماجاز للمتهم جاز أيضا للنيابه خصوصا وأن النيابةسلمت أمام هذه المحكمة بصحة الوصف الذى اعتبرته المحكمة الابتدائية وتمسك به المتهم أيضا

عن الدفع الثانى

حيث أن قول الدفاع أن المحكمة لم تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه فى موضوع تهمة القذف لتقدير مسؤلية قول فى غير محله لأن الدفاع أمام القاضى الجزئى تناول الدفوع الفرعيه والموضوع فى آن واحدكما هو ثابت فى محضر الجلسة

وحيث أن القول بأن المحكمة الجزئية لم تفصل فى المسائل المرفوعة لها بصفة دفوع فرعية مع الفصل فى الموضوع يخالف الواقع لان المحكمة المذكورة ذكرت فى نص الحكم رفض مايغايره من الطلبات ومن المقرر قانونا أن للمحاكم الحق فى الفصل فى الدفوع الفرعية بطريقه إجمالية برفضها فى نص الحكم

وحيث أن المادة السابعة من قانون العقوبات هى خاصة بالحقوق الشخصية المحضة المقررة بالشريعة الغراء ولاتدخل تحت هذا القانون كحق تأديب الزوج للزوجة والوالد لولده وبما يماثل ذلك من الحقوق التى لاتستعمل الاضمن الحدود الشرعية ولا يوجد فى ذلك نزاع لان العمل بقانون العقوبات مدة أكثر من عشرين سنة لم يؤد الى خلاف مع الشريعة الغراء وعلى ذلك لاوجه اذن لتطبيق المادة السابعة المذكورة فى هذه القضية

وحيث أن التهمتين الموجهتين قبل المتهم هما فى الحقيقة ونفس الامر تهمة واحدة بصدور القذف فى مقالة واحدة وفى أن واحد لغرض واحد فيتعين اعتبارهما تهمة واحدة

وحيث ان التهمة ثابتة ثبوتا كافيا على المتهم وعقابه فى ذلك ينطبق على المادتين ٢٦١ فقره أولى و٢٦٢ فقرة ثانية عقوبات

وحيث أنه فيما يتعلق بالتعويض فالمحكمة ترى فى تقدير الترضية الكافية لان ماجاء بالقذف والتشهير بالمدعى المدنى ماكان ليحلق به ضررا لشهرته بالفضل والاستقامه

وحيث أنه نظرا لظروف القضيه وقبح الالفاظ التى استعملت فى القذف ترى المحكمة ان الحكم بالغرامة لا يكون رادعا ولا زاجرا ذلك للاسباب الواردة به وبعد الاطلاع . . .

حكمة المحكمه حضوريا بقبول الاستئنافات المرفوعة من النيابه والمدعى بالحق المدنى والمتهم شكلا وفى الموضوع وباعتبار التهمه تهمة واحدة وتعديل الحكم المستأنف بالنسبه للعقوبات وحبس المتهم ثلاثه شهور حبس بسيط وتأييده فيما عدا ذلك من الطلبات والزمت المتهم بالمصاريف بنسبة مبلغ التعويض المحكوم به عليه والزام المدعى المدنى بباقى المصاريف

ملحوظة — حكمت محكمة أول درجه بثلاثين جنيها على سبيل التعويض للمدعى بالحق المدنى

الكتاب الثاني

وطنيتي

أو

محاكمة الشيخ الغاياتي

الغاياتي
وكتاب وطنيتى

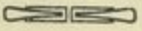

ليس من مهمتنا فى هذه الالمامة أن نتعرض لقيمة كتاب وطنيتى من حيث رصانة شعره وشاعرية صاحبه لاننا إن تناولناه بالتقدير والاعجاب فلن نسلم من الحساب والعقاب وإن تناولناه بالغمط والتجريح فسيخرج ذلك بنا عن موضوعنا وقد نسلك طريقا لا نرتضيه لأنفسنا بالنيل من شاب ناهض حفزه حماسه الى اظهار آيات رددتها أنفاسه وسطرتها أنمله وأرسلتها هدى ورحمة إلى بنى وطنه كما دار ذلك بخلده لا زيغا ولا نقمة كما اعتقد من أراد حسابه وعقابه

لقد ثارت ضجة كبرى حول هذا الكتاب وصاحبه ما كان أغنى النيابة عنها لأنها وقد أرادت مصادرته وابعاده عن أيدى جمهرة المصريين قد ركبت مركباً صعباً لأنها بهذا العمل قد رفعت من شأنه وحرضت الجميع على اقتنائه

كان الشيخ على الغاياتى محررا بالعلم الذى كان لسان الحزب الوطنى حينذاك بعد اللواء فكان وثيق الصلة برجاله — بدا له أن يجمع ما كتبه من الشعر فى الصحف بعد أن يضم اليه بعض قصائد أخرى وطنية فى كتاب أسماه وطنيتى وسنثبت فى صفحات خاصة من هذا الكتاب بعض أبيات من قصائده ليستطيع القارىء أن يتلمس بين سطورها صحيفة الكاتب والمدى الذى رمى اليه ثم ليتمكن من الحكم عليه

ونحن قبل هذا كله نلم لك بكل الظروف التى أحاطت باصدار هذا الكتاب ومحاكمة صاحبه وما كان من أمر خروجه وهجرته

لم يكد الشيخ الغاياتى يستقر به القرار خارج بلاده حتى طلعت بعض الصحف وعلى رأسها المؤيد تنسب اليه خطابات مرسلة منه اليها قالت أنها تمسك عن نشرها ولخصتها فى سطور قليلة فقالت انها تضمنت تاريخ الرجل مع الحزب الوطنى وكيف الف كتابه وجمعه وطبعه بمصاريف فريد بك رئيس الحزب الوطنى وكيف كانوا يصلحون له الكتاب ويزيدون فى جمله الحماسية وكيف حملوه على الهرب من مصر

واتفقوا له مع صاحب جريدة دار الخلافه الذى تولى تهريبه فى الاسكندرية الا أن المؤيد استبعدت أن يكون الخطاب بخط الغاياتى وقالت لعل فى الامر سر. ثم إنه لايفوتنا فى هذا المقام أن نذكر أن الذى وجه نظر النيابه إلى كتاب وطنيتى ونشر بعض مقطوعاته المثيرة هى جريدة المؤيد لان صاحبها كان مقربا إلى السراى فى ذلك الحين وقد ورد فى كتاب وطنيتى ما كان يعد طعنا فى الخديوى

وضع الشيخ الغاياتى الامر فى نصابه وأنكر ما نسب اليه فى هذا الصدد ولقد كتب فى جريده الاهرام فى عدد ٢٦ يونيو سنة ٩١٠ مقالا تحت عنوان «هجرتى فى سبيل وطنيتى» أورد فيها باسهاب كيفيه خروجه من مصر نثبتها فيما يلى.

خروج الغاياتى من مصر

بقى على ان اذكر كيف خرجت من مصر وهو الامر الذى شغل بال البوليس وذهب فيه الراوون مذاهب شتى فاقول:

ذهبت آمنا مطمئنا فى مساء يوم الثلاثاء ٥ يوليو سنة ٩١٠ الى محطة العاصمة وركبت القطار الذى يغادرها الى الاسكندرية فى الساعة الرابعة والربع مساء وودعت العاصمة وداع من يطلب بعد الديار لتقرب ويسكب الدموع ليسر ويهنأ وكان معى بالدرجة الثانية (على الاقل) بعض رجال البوليس المصرى ورجال الجيش العثمانى فتجاذبوا أطراف الحديث معا ثم دار حديث بعضهم معى حتى ظننته موكلا بحراستى اومراقبتى خصوصا حينما رأيته يعرف اسمى وعنوانى ويقدمنى الى من لم يعرفنى من رفقائنا فى العربة تركنى مودعا فى منتصف الطريق وسار القطار حتى الاسكندرية وهى أول مرة وطئت قدمى فيها ارض هذا الثغر الباسم. فسرت فيها غير مروع وطلبت الى حوذى ان ينزلنى احد الفنادق فسار بى الى فندق امام مركز البوليس بجهة تريانة حيث قضيت هزيعا من الليل فى (قهوة) هناك واجتمعت باناس قيل لى ان بعضهم من رجال البوليس السرى ثم نمت بقية ليلتى ملء عينى وأصبحت نشطا فرحا بعقبى الجهاد التى ألمح سناها يلوح عن كثب «أجهاد الفرار»

ومن حسن الاتفاق أننى خرجت متجولا فى شوارع الاسكندرية حتى وصلت الى ميدان يمر منه ترام موصل الى جهة الرجل وهو بالقرب من المنشية فقابلت حضرة جورج بك فليبيدس مأمور الضبط بمحافظة مصر ولكنه كان مستقلا عنى فمررت

بجانبه حتى كدت المسه وعدت الى الفندق بسلام . والظاهران حضرة المأمور قد شغل بي عني فانه كما روت الصحف كان في الاسكندرية يخابر عطوفة قائمقام خديوي بشأن قضيتي «وسبحان من أودع كل قلب ماشغله »

وقد ذهبت في الساعه الثالثة والنصف من هذا اليوم الاربعاء ٦ يوليو الى الميناء بعد ان أخذت ورقة السفر الى الاستانه العلية على الباخرة عثمانية وبعد ان اجريت بواسطة الخبراء مالا بد منه من المسائل الرسميه قبل ركوب الباخرة وقد سارت الباخرة باسم الله مجريها في نحو الساعة الرابعه والربع حتى وصلت الى بيرا في صباح يوم الجمعة ٨ يوليو ثم وصلت الى مكان الحجر الصحي بالقرب من ازمير في صباح السبت حيث قضينا ٢٤ ساعة على حساب (طاعون الاحتلال) في الاسكندرية وبعد ذلك ذهبنا الى أزمير ثم (مدللي) ثم (جناق قلعه) ووصلنا الاستانة في الساعة الثانية بعد ظهر يوم الاثنين « ٢ يوليو » فدخلتها مسلما على أهلها محييا ارضها التي أصبحت ملجأ للحرية وطلابها وانعكست الاية بينها وبين مصر

هذا حديث رحلتي الماضية وقد وهم من قال انني ذهبت الى مرسيليا لانتظار البعثة الازهرية لاكون ضمن افرادها والحقيقة انه لاحق لي في الالتحاق بهذه البعثة المقصورة على رجال الازهر الشريف من علماء وطلبة لانني تركت الانتساب الى معاهد العلم الديني منذ اشتغلت بالصحافة في القاهرة كما انه أخطأ من قال انني قد سافرت على الباخرة الفرنسية الى أوروبا أو غيرت زيي ولبست قبعة أو غير ذلك من الاكاذيب الدالة على مهارة البوليس السري وذكائه . ولقد كنت في الباخرة معروفا للكثيرين من ركابها وكنت اهدي وطنيتي الى من شئت منهم ومن حسن حظي انني عرفت مستشرقا المانيا «غير مستشرق مصر الفتاه» ورويت له قصتي فتمسك بي واقسم بوطنيتي ان أسافر معه بعد أن نمكث هنا أياما قلائل في المانيا وقد وعد بترجمته كتابي الى الالمانية ونشره في المانيا بين جميع الامم كما وعد بمساعدتي على ترجمته الى الفرنسية ونشره في سائر أوروبا وربما بقيت هناك حتى أتعلم ما أريد وأدرك من الامال ماأشاء أو اذهب الى سويسرا حسب رأيه الاول وأقضي هناك ماشاء ت الاقدار وعلى كل حال فستستغرق رحلتي الاتية ومايليها اكثر من خمس سنوات ثم يكون المرجع الى مصر العزيزة ان شاء الله

واني لواقسم الان أن «وطنيتي» التي تصادرها الحكومة وتصادر قرائها وتحاكم

من شاءت من أجلها ستكون الكتاب الرسمى الذى يقرأ طلاب المدارس المصرية الاميرية وتقوم نظارة المعارف بطبعه ومكافاتى عليه واستزادتى من أمثاله لواقسم هذا القسم لكنت صادقا بارا فى قسمى وإنهالآمال يتبعها اعمال والله يحول حالا بعد حال

لقد خطر لى قبل مرافقة رفيقى المستشرق أن ابقى بالاستانة ردحا من الزمن ثم حينما رأيت بعض الجرائد تقول ان الحكومة المصرية ستطلب من حكومة الجمهورية الفرنسية اخذى من بلادها على زعم أنى هناك قلت ياليتنى ابقى بالاستانة لتطلب الحكومة اخذى للعقاب فيتسنى لحكومة الباب العالى أن تطلب أخذ رجال الدور القديم الفارين الى مصر وانجلترا التنزل بهم عقابها العدل وتجازيهم الجزاء الحق . وانى بكل ارتياح ارضى أن أكون ضحية فى سبيل توطيد حكومة الاحرار ومعاقبة أعداء الحرية والدستور فى دار السعادة

هذه كلمة أراها وجيزة بالنسبة لمسألتى التى كبرتها وأكبرتها الحكومة فى مصر وسلامى على مصر وبنيها وخيرة الاحرار فيها — انتهى —

هذا وقد عاد الغايانى صاحب جريدة منبر الشرق الآن بسويسيرا الى مصر فى صيف سنة ١٩٣٣ وقيل أن لعودته مساس كبير بمسألة خاصة بصدقى باشا ثم لم يلبث كثيرا حتى عاد الى سويسرا وطنه الثانى تصحبه كريمته الشابة

مقتطفات من كتاب وطنيتى

قال فى مقدمة الكتاب

لست بقائل فى نعت الشعر وتأثيره فى النفوس وتربية الامم بأكثر مما قال القائلون وكتب الكاتبون وحسبى ما حليت به صدر (وطنيتى) من جمل مأثورة ودرر منثورة سطرها يراع قائدى الحركة الوطنية فى مصر وخير معبرين عن الشعور وتأثير الشعر فى العواطف ونهضة الشعوب ولكنى أرى مصر وهى الغنية بشعرائها الوطنيين فى هذه الايام تكاد تكون أفقر أمة فى هذا الصدد وأعوز الشعوب جميعا إلى الشعر والشعراء

أجل إن مصر لشديدة الحاجة إلى شعراء يبكون إذا بكت ويبسمون إذا

بسمت وهم فيما بين ذلك يبعثون فى النفوس من روحهم ويبثون فى الامة من شعورهم حتى يشربوا القلوب حب البلاد ويستمطروا مدامع الوجد عليها والكلف بها . هنالك تنهض الهمم وتتوقد العزائم . . . .

وتراه تأييدا لقوله هذا تعرض للانشودة الحماسية « المرسيليز » وصور حالة البؤس والفاقه التى رزح تحتها الشعب الفرنسى وما كان من أمر ملكه لويس السادس عشر واستسلامه لزوجته مارى أنطوانيت عدوة الاصلاح عديمة الانصاف التى لاقت حتفها فى ١٦ أكتوبر سنة ١٧٩٣

ولقد كانت أنشودة المارسليز هذه من وضع الضابط الشاب روجيه دى ليل أدملها نارا حامية تحرق الظالمين وبردا وسلامة على المخلصين الطاهرين ولقد سارت هذه الانشودة مع الركبان وكان أهل مرسيليا هم أول من حملها إلى باريس ولقنوها لاهلها فقد قرنت باسمهم وعرفت فى جميع أنحاء فرنسا باسم المرسليز

ونحن نثبت ترجمة بعض مقطوعاتها

هلموا يا أبناء الوطن فقد لاح يوم المجد

إن أعداءكم رفعوا ضدكم علم الظلم الدامى فهل تسمعون أصوات هذه الجنود المتوحشة بين أحيائنا

لقد أصبحوا بين ذراعينا يذبحون أولادنا ورفاقنا

وكان يرد على كل قطعة كما يأتى

أى ـ السلاح السلاح يابنى الوطن كونوا صفوفكم ولنسر

إلى الأمام وليرو دمهم الفاسد أخاديد أرضنا

وهاك نص المقطوعة الاخيرة

أى . يا حب الوطن المقدس اشدد أزرنا وقو سواعدنا المنتقمة . أيتها الحرية أيتها الحرية العزيزة حاربى مع المدافعين عنك وليسارع النصر تحت أعلامنا إلى إجابة ندائك العالى وصوتك القوى ولينظر أعداؤنا المندحرون انتصارك ومجدنا العظيم »

أول قصائد هذا الكتاب « طيف الوطنية » قال فى مطلعها

فى سلام الليل حاربت المناما * فسلاما أيها الطيف سلاما

مرحبا بالزائر السارى إلى * مضجع الحب يحيى المستهاما
ليت شعرى هل رأى فى مضجعى * سببا يشكو إلى الله السقاما

ثم قال تحت عنوان « وطنى يناجى ربه »

رب إن البلاد أرهقها الظلم * وحاقت بأهلها البأساء
رب إن الصدور أحرجها الو * جد وأودت بحلمها الارزاء
فتدارك بلطفك النيل حتى * لا تجارى حياة مصر دماء

وقال فى مصطفى كامل تحت عنو « آية الاخلاص »

أصدع بقولك ان أردت مقالا * فالقوم جندك إن دعوت رجالا
لم تدر مصر سوى حماك تؤمه * فترى به آلامها آمالا

ومن قصيدته
الى فريد بك

عاد للنيل فتاه * بايا ديه العميمه
أسعد القطر لقاه * ورعى الله قدومه
جاب أوروبا ونادى * أمم الغرب الحكيمه
شاكيا اعمال قوم * حسبوا مصر غنيمه
جلبوا الشر الينا * بيد القهر الاثيمه

الى ان قال

يارئيس الحزب حارب * بالحجا أهل الذميمه
ولك الشعب نصير * فى الملمات الجسيمه
انما انت أمام * ذو سبيل مستقيمه
لك حزب لايجارى * فى مباديه القويمه
ومعاذ الله أن تغـــــدو كاصحاب الوليمه
قضوا العهد وماتوا * وجنوا شر جريمه

الى أن قال

أيها القائد جاهد * واعد مصر القديمه
واذكر التاريخ مهما * كانت الذكرى أليمه
باد مجد القطر فابعث * روحه واحى رميمه

ان أمالا كبارا قد اضحت مستهيمه
فارعها وابق ملاذا لبنى مصر الكريمه

وقال من قصيدة

الى سمو الامير والوزارة والأمة

اعباس هذا آخر العهد بيننا فلا تخش بعد ذاك عتابا
ايرضيك فينا ان نكون اذلة ننال اذا رمنا الحياة عقابا
ونيأس من آمالنا فيك كلما قضيت علينا ان نكون غضابا
وارضيت أعداء البلاد واهلها واصليتنا بعد الوفاق عذابا
رويدك عباس لاتبلغ المدى ولا تستمع للصالحين خطابا
فيما يبتغى (جورست) الاميدة تحول اقلام السلام خرابا
وهاقد رمى (حرية القول) رمية بسهمك تجنى للبلاد خرابا

الى دنجرا (١) « قبل الاعدام »

هنيئا فقيد الهند نلت مدى المجد وخلدك التاريخ فى مصر والهند
هموا حكموا بالموت وهو محبب اليك فخيبت القضا معلن الحمد
وقد مت نفسا « للفداء » كبيرة لتبعث وجدا فى النفوس على وجد
وسرك ان تقضى الحياة مجاهدا وابديت فى التحقيق مالم تكن تبدى
شجاعة مقدام يجود بنفسه على الوطن المأمول فى القرب والبعد

---

(١) دنجرا هو اسم طالب هندى كان بانجلترا وهو من حزب الفدائيين الاحرار من الهنود الذين يحاربون اعداءهم الانجليز بالسيف والقلم وقد كان من امره انه انتهز فرصة فى حفلة بلوندرة مكنته من قتل السير كيرزون ويللى الذى كان من حكام الهند معتقدا انه بذلك القتل يثأر لبلاده ويعيد مجد أمته وقد قبض عليه واجرى التحقيق معه فاعترف فى جرأة وصراحة ولما حكم عليه بالاعدام ابتسم لهذا الحكم وحياه تحية عسكرية —

وقوة ليت دونها كل قوة تروح الى رشد وتغدو على رشد
الا فى سبيل الله موت مجاهد يذود عن الاوطان فى المهد واللحد
يموت ولكن لايموت جهاده وعما قريب تصبح الهند للهندى

اليه بعد الاعدام

(نشرت هذه الابيات بلواء الخميس ١٩ اغسطس سنة ١٩٠٩)

كيف ارثيك (دنجرا) بمقال يدعى القوم انه اجرام
كنت شهما على البلاد غيورا لم يشنك الرضا والاحجام
دفعتك الحياة للموت حتى لم يرعك القضاء والاعدام
فقضيت الحياة مبتهج النف س وأمضت قضاءها الاحكام
مت بالأمس والممات حياة خلدتها لذكرك الايام
فسلام عيك والدمع جار وسلام وفى القلوب ضرام
وسلام وأنت حى وميت لك يهديه النيل والاهرام

يافتى الهند ان فى النفس وجدا كامنا تستفزه الالام
رمت ابديه يوم موتك لكن حال بينى وبينه الحكام
سيبدو مع الزمان ويدرى غافل القوم اننا لانام

بعد الحكم فى قضية ذكرى دنشواى

جاء فيها

ياسا كن السجن الكريم وانت نعم والاكرام
حكموا بسجنك قبل ما حكم القضاء ان يحكموا
فعبست عند قضاتهم ودخلت سجنك تبسم
ثم توجوك بتاج مجد خالد وتهكموا
حسدوك أو جهلوا علاك ومثلهم لايعلم
ماالسجن للشرفاء الا رفعة وتنعم

فاصبر ولاتحزن اذا حم القضاء المبرم
وتأس بالعلماء والعظماء انك منهمو
أنت البرىء ومن يخالك مجرما هو مجرم
والشعب حولك ناهض متألم متظلم
يهديك فى سجن الكرام تحية ويسلم

قناة السويس

مخاطبا نواب الجمعية التشريعية — نشرت بلواء ٨ فبراير سنة ٩١٠

أرادوا لمصر محنة وبلاء وجاءوا بكم يستعجلون قضاء
فلم يبق صوت لم يهب مناديا ولم يبق سمع لم يلب نداء
تجمع شمل الشعب حول اجتماعكم وبتنا على انفاسكم رقباء
ولو عدل القانون فينا وفيكو لكنتم لنا يوم الرجاء رجاء
على أن آمال تمشت اليكمو اذا شئتموا كانت لمصر هناء
وإن شئتموا كانت لها شر مأمل وكان لكم شر الجزاء جزاء
لقد كان قلب الشعب سهما مصوبا سيمضى الى النواب أو يتناءى
وبات يراع الكاتبين مهندا فاطلع من ليل المداد ضياء
وأصبح وجه الطرس وجه كريهة به أسطر كادت تسيل دماء
وها قد اتى يوم القناة معجلا فويل لمن يوم القناة أساء

بطرس باشا غالى والوردانى (١)

ماذا جرى فى ساحة الديوان فدوى نذير الموت فى الأركان
طلقات نار أم طعان مهند أودت ببطرس من يد الوردانى
ماذا دهى (شيخ الوزارة) فارتمى فوق الثرى يشكو الردى ويعانى
مالي أراه مدرجا بدمائه وأرى الرغام بموضع النيشان)

(١) راجع تفصيلات هذه الحادثة فى المجموعة الأولى من كتابنا المرافعات فى أشهر القضايا

وافاه ابراهيم مجترئا على ... ماكان من بأس ومن سلطان
ورماه عن كثب بست عجلت ... خطوات عزرائيل بالاكفان
نفدت الى الأحشاء واحدة ثوت ... فى طيها مشبوبة النيران
وأتى الطبيب يقيه صدمتها بصد ... متـه فكان هو القضاء الثانى
لم يغن بطرس قومه وأساته ... فمضى من الدنيا الى الديان
وبكته أقباط البلاد وانه ... (عكاز عاجزهم)(١) وعون الفانى
انى لاذكره وأذكر أنه ... للقبط خير مؤمل معوان
أحيا هموا قبل الممات فأصبحوا ... يبكون باعثهم مدى الأزمان
فعليه منهم رحمة وعليهمو ... أخرى يهب بها صداه العانى
مالى أراهم مهرعين الى الفتى ... وأراه لايبغى فرار جبان
نالوه بالشر الذى يرضيهمو ... وجنوا عليه وهو ليس بجان
ومضت يد منهم اليه بلطمة ... ويداه فى الأغلال موثقتان
لوأنصفوا تركوه للقانون لا ... يبغونه دون القضا بهوان

سألوه فى التحقيق عن أسباب ... مانكروه من قتل ومن عدوان
فأجابهم أما القتيل فانه ... فيما أراه خائن الأوطان
فى مصر والسودان من آثار روت ... عنه خيانة مصر والسودان
أما انا فقضيت حقا واجبا ... للنيل عن حب وعن إيمان
ماكنت مندفعا بغير عقيدة ... لم أبدها يوما الى إنسان
هى حب مصر وحرب خائنها وما ... شابت هداها نزعة الأديان
فعلى عاقبة القضاء وانى ... ألقى الجزاء العدل باطمئنان

(١) روت جريدة الاخبار أن بطريرك الاقباط حينما وصل اليه نبأ الرئيس وكان مريضا هم بالقيام فلم يستطع فقال (آه ياخساره ياعكاز العاجز يابطرس)

الى القاضى العادل

متولى بك غنيم قاضى الاحالة

حكمت فأرضيت البلاد وأهلها ... وحياك عيسى بعد موسى وأحمدا
وأثنى عليك الله بين ملائك ... ترتل فى ذكراك حمدا مرددا
ثمانية أحييت رقابهم ... قام عليها الموت سيفا مجردا
وراقبت فيهم وجه ربك مرسلا ... من العدل أيات وحكما مسددا
فخلدت الأيام ذكرك بيننا ... وبات لك الشعب المجيد ممجدا
لك الله من قاض «تولى» أمورنا ... فكان لنا عند الشدائد مسعدا
رأى النيل يبكى فى الخطوب جسيمة ... وفى مصر شعب يشتكى عادى العدا
فلم يخش الا الله عند قضائه ... وصان حقوق الأبرياء وأيدا
سلام عليك اليوم ياخير عادل ... أعاد عهود الراشدين وجددا

الحكم على الوردانى

هل خال ابراهيم عند قضائه ... أملا من الآمال دون حياته
لم يغنه حسن الدفاع ولم تفد ... فتوى الشريعة وهى حصن نجاته
فقضوا على هذا الشباب وربه ... لم يثنه الاعدام دون ثباته
حتى كأن الموت من رغباته ... ليكون فى الأحياء بعد مماته

النشيد الوطنى

نحن للمجد نسير ... ولنا الله نصير
ليس يثنينا نذير ... عن بلاد تستجير

وعباد فى حداد

كيف نرضى بالممات ... وزمان الموت فات
انما الدستور آت ... فعلينا بالثبات

عند آمال البلاد

نحن للمجد نسير . . . الخ

نحن شعب لانضام قبل أن نلقى الحمام
فعلى النيل السلام من فتاه المستهام

يوم يقضى فى الجهاد

فى هوى النيل السعيد ميت القوم الشهيد
ذكره حى جديد يوم للشعب عيد

فى ذكرى للرشاد

نحن للمجد نسير . . . الخ

مرحبا بالفوز لاح وانجلى ليل الكفاح
وشدا طير الصباح أدرك الشعب الفلاح

وقضت مصر المراد

نحن للمجد نسير . . . الخ

وعباد فى حداد

الشعر والشعراء (١)

قد يتوهم بعض المتشاعرين أن الشعر هو تلك الجمل الموزونة ذات الروى الملتزم فتراهم أجرأ مايكونون فى تقصيد القصائد والانتساب الى دعوى الشعر معتمدين على جهل كثيرين باسرار الشعر ومزاياه وشرائط صحته وكماله عالمين أن الادب قليل أهله الذين يميزون بين الخبيث والطيب ويدركون دقائق الفروق التى بين الابيات العامرة . لاسيما فى هذا الوقت الذى ضعفت فيه ملكة اللغة العربية اذ طرأ على العرب من العجمة المتفشية ماأصبح معه الذوق بعيدا عن السلامة ، وتأليف العبارات احوج مايكون الى الاستقامة

إذا شئت أن تعرف جيد الشعر فدع عنك تفاعيل البحور والتزام الحروف ومحسنات الالفاظ واعتبر بما يتركه فى نفسك من الاثر فان أحسن الشعر ماعلك قلبك حتى تفرغ منه . كما أن أجمل الصور ماعلك بصرك حتى يغيب عنه . اذا شئت أن تعرف الفرق بين الشعر المطبوع والشعر المصنوع فان شعرت وقت سماعه كأن معانيه ارواح تناجيك . و الفاظه تكاد تخرج من فيك فذلك هو المطبوع وإن ذهبت أغراضه بقلبك مذاهب شتى ولم يجمل فى السمع ديباجته وتنسيقه فذلك هو المصنوع الذى لايرد عكر معينه إلا مشاعر جاهل أو شاعر مأجور . وكيف يجمل الشعر ويلذ استماعه اذا خرج من قلب لايتأثر ونفس لاتنفعل ؟ وهل الشعر الا مرآة يرى فيها آثار الانفعالات النفسية التى تقوم بنفس واضعه

قال عبد الملك لأرطاة بن شهية كيف أنت الان فى شعرك فقال والله ياأمير المؤمنين ماأطرب ولا أغضب ولا أرهب وما يكون الشعر الا من نتائج هذه الاربع ليس الشعر أن يحض الشاعر فيها وراء الحقائق من الصور الوهمية أو أن يسلك سبيل الاغراق فى المدح والذم فانما الشعر تصوير ما يدور بالذهن من الصور فكما أن امهر المصورين ليس ذلك الذى يؤلف بين الاجزاء المتنافرة أو الذى يرسم على الورق مالا يطابق شيئا من حقائق الاشياء الخارجية بل هو ذلك الذى يعمد الى احد الكائنات الثابتة فى الخارج . كذلك أمهر الشعراء من يأتى الى الحكم والقضايا الصادقة فيبرزها الى السامع بعبارات تصبى الالباب اليها وتدفع المستمع الى العمل بمقتضياتها

---

(١) هذه هى المقالة التى قدم بها المرحوم الشيخ شاويش كتاب وطنيتى وحوكم من أجلها

وما على الشاعر بعد أن يوفى شعره قسطه من الصدق وثاقب الرأى سوى أن يجيد تأليف الالفاظ ويحكم مطابقة المعانى بعضها ببعض فانما الشعر كالتوقيع واللحن فكما أن اللحن لا يخف على السمع الا اذا تناسبت الاجزاء التى يتألف منها كذلك الشعر اذا لم تأتلف عباراته ولم تتناسب معانيه كان صمما للاذان وغمة لنفس الانسان ومن شاء أن يرى نموذجا من الشعر جمع بين رقة الالفاظ وجزالة المعانى وألف بين إحكام التاليف والصدق فى العبارة فليقرأ شيئا من وطنيتى ومن شاء فليسأل عن آثارها بتلك النهضة والنفوس المتوقدة والغرائم الصادقة فانها من غراسها وجميل ثمارها

اجراءات المحاكمة

تمكن الشيخ الغاياتى كما قدمنا من اجتياز الحدود فحوكم غيابيا الا ان محاكمته امام محكمة الجنايات كان فيها شىء من الشذوذ والخروج على روح القانون لان القانون الذى خول محاكم الجنايات نظر الجنح التى تقع بواسطة الصحافة لم يكن واجب العمل به عند وقوع الجريمة التى حوكم من اجلها صاحب كتاب وطنيتى وعليه لم يكن من الجائز ان يكون للقانون الذى يصدر اثر رجعى وعلى الاخص قانون العقوبات وعلى ذلك كان يجب احالة القضية على القاضى الجزئى ثم على المحكمة الاستئنافية اذا كان هنا استئناف ولا يستطيع أحد ان يقول ان القانون الجديد يغير الاختصاص وحده ويطبق على كل دعوى ترفع بعد نشره لان القانون الذى يلغى درجة من درجات المحاكمة ويخول محكمة الجنايات تطبيق العقوبات الخاصة بالجنح ليس من قوانين الاجراءات التى تفقد المتهم حقا من الحقوق المكتسبة ولكنه قانون استثنائى قصد منه التضييق عليه

ومن المعلوم ان محاكم الجنايات المصرية تحكم بدون أخذ رأى محلفين ولا يمكن الطعن فى احكامها الا بطريق النقض والابرام لخطأ فى الاجراءات وتطبيق القانون واذ قد فرغنا من ذلك لم يبق علينا الا اثبات مرافعة الاتهام والدفاع وقد مثل عن النيابة الاستاذ توفيق نسيم باشا ولم نتمكن من الحصول على غير مرافعة محمد باشا على من مرافعات الدفاع فنثبتها وحدها مضطرين.

مرافعة النيابة العمومية

لاحيا الله كتاب وطنيتى ولاحيا ذلك الشاعر المفتون الذى قام وطبع كتابه الذى يحض على القتل وعلى تغيير وجه التاريخ الحديث — وليس ماذكره عن دنجرا وعن الوردانى وتمجيد فعلهما الا جريمة يعاقب عليها القانون وفى صحيفة ٥٥ و٥٦ عاب فى حق ذات ولى الامر وهو من تتجه اليه المهابة ويحفه الجلال والوقار وصحائف ٧٠ و٧٤ و٧٥ كلها تتعلق باهانة ناظر الحقانية والنظار ورجال القضاء وما زال ذلك الشاعر يمجد الاثم وينكر الحسنة ويقبح الحسن ويمدح السيء ويقصد ان تكون الناس على شاكلته

يقولون ان الغاياتى يقول فى المقدمات الثلاث التى وضعها المؤلف والمقرظون انما هى تدل على ان هذه الجرائم ارتبطت ببعضها ففريد بك يمدح شعر وطنيتى ويقول الشعر فى الوطنية ويقول الشيخ عبد العزيز أن النهضة الحالية والتقدم السريع هما أثران من آثار كتاب وطنيتى

يقول الغاياتى ان الشعر يجب ان يكون على مثال شعره وفريد بك يحض الناس على انهم لايقولون الشعر فى مدح الامير او الوزير وانما يجب ان يكون الشعر على مثال وطنيتى . وقد نشر بعض هذا الشعر فى صحيفة اللواء وكان الشيخ مكلف بقراءة ذلك قبل درجه فى اللواء وهى الجريدة التى كانت لسان الحزب الوطنى وكان للغاياتى علاقة بتلك الجريدة اليس فى ذلك اتفاق غريب على جمع هذه الاشعار فى كتاب وطنيتى وتقريظه من فريد بك وجاويش؟ افلايدل هذا على أن الجماعة انما قصدوا انهاض الهمم كما قالوا فى مقدماتهم : لم يكتف المهتمون بذلك بل مدحوا كتاب وطنيتى فى جريدة الشعب والشيخ كما يعلم أكبر المحررين فيها . نستخلص من ذلك على ان القدمات تعتبر من أصل الكتاب وأن الذى وجه فكر الغاياتى الى جمع الكتاب بل الى نظمه لم يكن الا اتصاله بهذين القائدين (فريد وشاويش) واتصاله بالحزب الوطنى حتى قال الغاياتى فى سياق الكلام اننى كنت تلميذ الى القائدين وأنه ما كتب واستمد روح كتابته الا من تعاليمهما. ويقول انه قدم كتابه لحضرتيهما هدية ليريا ثمار غرسهما . أليس هذا جميعه يدل على الاتفاق

يقول الشيخ عبد العزيز ان استناد قوله بانه تلميذ لى كاستناد بعضهم بانى أخطب فى

تجمع حمادى والفرق ظاهر بين الجريمتين . الباعث للرجل ان يقول هذا القول ولا يوجد بينه وبين الشيخ جاويش عداوة بل كان مصححا فى العلم اخيرا بل هو الذى اهدى الى الشيخ الكتاب بل أنت ايها الشيخ الذى كتبت المقدمة وقبلت منه الهدية وربما استند الدفاع فى دفاعه بالكتاب الذى ارسله ونشر فى بعض الجرائد بأن فريدبك وشاويش لا علاقة لهما بالكتاب ولم يناقش الغاياتى الى الان فى كتابه كما لم تثبت صحة ما لهؤلاء الكتاب لا يفقهون حديثا فاذا كتبوا شيئا يحاسبون عليه قالوا لا يوجد فى ذلك جريمة. هلا يحسبون للعواقب حسابا فيكتبون ليرشدوا لا ليهيجوا ويسبوا. نتج من ذلك ان الغاياتى يقول مايشاء ولا يستحى وهؤلاء الكتاب يقرظون الشىء القبيح ولا يرتدعون. قال الشيخ فى التحقيق لو كنت اطلعت على الكتاب لمزقته. ليس اسهل يا حضرات القضاة على الكاتب وهو أمام مكتبه من ان يمسك القلم ويسبح وراء الخيال يرمى هذا بالنفاق وذاك بالمروق . ليس أسهل عليه من هذه الوظيفة وهو لو شاء لهدى الناس بآيات. وليس اسهل على مثل هؤلاء من ان يقيموا الارض ويقعدوها . على ذلك كتب التقريظ فى جريدة الشعب فى ٢٥ ابريل وأخذت تصف كتاب وطنيتى وتقول انه مبتدأ بكذا ومختتم بكذا وقيمة اشتركه كذا ويقول الشيخ ان الكتاب تم فى يونيو. نعم يجوز ان الغاياتى يكون قد كتب القصائد التى تختص بروزفلت وبالوردانى وغير ذلك ولكن هذا لا يمنع من ان القصائد طبعت فى ملازم وأطلع عليها المقرظون بل صدر فى العلم فى ٢٠ مايو وقال ان الكتاب صدر فى ملزمتين وذكر فى ١٩ يونيو ان الكتاب سيظهر فى اسبوع وظهر فى ٢٤ يونيو وهذا معنى قولهم ان الكتاب تم فى ٢٤ يونيو وذكر العلم عنه فى أول يوليو و٣ منه والمسافة بين التاريخين لا تستغرق مسافة الطبع والانجاز ويقول الشيخ اننى لست مسؤلا عما يكتب فى الشعب أو العلم نحن لا نناقضه فى هذه المسائل التى تستوجب المسؤلية القانونية وانما نحن ننكر عليه قوله انه لم يطلع على الكتاب الا بعد صدوره يا سبحان الله تنشر القصائد فى اللواء والعلم والشعب ولا يطلع عليها الشيخ لانها لا قيمة لها كما يقول بل بلغ من الغاياتى انه قال ان الكتاب يباع فى ادارة العلم ويطلب من ادارة العلم .

لماذا هذا الابتعاد والتخوف اذا كانت المقدمة كتبت اعتباطا أو مجاملة بل لماذا تخفى مسودات الطبع من محل الغاياتى ومن ادارة العلم ومن محل المطبعة . بل ولماذا تنقل

الكتب من ادارة العلم و تضيع نسخة الشيخ والقزويني ينقل النسخ من ادارة العلم الى منزله خوفا عليها من الضياع . بل لماذا تنقل الكتب من ادارة العلم عند احد الخدم فى منزل سعادة عبد السلام باشا المويلحى مع أن القزوينى هو الذى باع النسخ الى الياس افندى دياب الذى قرر بانه اشترى الكتاب بعد مصادرته ليبيع منه النسخ خفية بل يقول انه اشترى النسخ يوم الاربعاء تاريخ ضبطها ويأتى استوردافندى عامله ويكذبه ويقول اننى أردت ان أربح ولكن نسى ان الربح من الجريمة لايجوز . بين المتهمين فى هذه القضية صلة متينه لاتحل وكلهم يعلمون قصد بعضهم بعضا خصوصا الشيخ عبد العزيز الذى طالما نشر للغاياتى قصائده فى اللواء باسمه الصريح « على الغاياتى » وتارة باسم حر يؤبن دنجرا. يقول الشيخ انه لم يطلع على الكتاب مجموعا برمته ماذا يريد الشيخ من هذه الدعوى ؟ هل يريد ان يقول أنه كتب مقدمة كتاب لم يتم تأليفه ربما يقول انه كتب مقدمته فى كتاب تم طبعه وجىء به اليه مجموعا وكل أمر يخالف بعضه . وأكثر قصائد وطنيتى نشرت فى صحف الحزب بل كله ما نشره الشعب من المنثور والمنظوم فى الحركة الوطنية الحاضرة .

كتاب وطنيتى هو مجموع تلك القصائد التى نشرت فى اللواء بين سنى ٩٠٩ و ٩١٠ وكان الشيخ رئيسا للتحرير اثناء نشر هذه القصائد . بل هذه نظارة الداخلية كتبت فى ٩ نوفمبر بخصوص حادثة تتعلق بهذا الكتاب انها لاتزال تعتبر الشيخ عبد العزيز رئيسا للتحرير

نترك ذلك ونرجع الى محضر التحقيق تجد الشيخ يقول فيه بصراحة اننى اطلعت على بعض قصائد الغاياتى التى نشرت فى اللواء وهى باحضرات القضاة القصائد الحماسية التى تستوجب المسؤليه الجنائية بل يقول فى موضع آخر ان الغاياتى اخبرنى بانه سيضمن منظوماته فى كتاب وهل للغاياتى منظومات غير هذه المنظومات المجسمه التى تستوجب المسؤلية القانونية . عبارة هذه المقدمة صريحة فقد بين فيها الشعر المصنوع والشعر المطبوع وختم قوله بأن النهضة الحاضرة هى أثر من آثار وطنيتى ولا يخفاكم انه حكم على ان الاثار المشاهدة هى من آثار وطنيتى قبل طبع الكتاب وذلك يدل على أنه اطلع على الكتاب وسواء كانت المقدمة تقريظا أو مقدمة أو شيئاً آخر فذلك لايهمنا لان العبارات تختلف باختلاف الالفاظ

يقول الشيخ أنه كتب المقدمة بالحاح الغاياتى مجاملة له. هل يرضى الشيخ بان المجاملة

أو الغلو أو الاعتراف كل ذلك يكون سببا لمسئولية جنائية

يقول له حضرة رئيس النيابة (وهو على بك توفيق الذى اعتزر عن القيام بمهمة الدفاع لتوعك طرأ على صحته) ماذا قرأت من الكتاب قال قرأت قصيدة الازهر وفيها من المسئولية الجنائية ما فيها . فقال له الم تقرأ شيئا آخر فمسك الكتاب واختار القصائد التى اختارها قال اطلعت عليها

يقول له حضرة رئيس النيابة الم تقرأ قصيدة (الى سمو الامير) المنشورة فى اللواء فيجيب لا . لم أقرأ هذه القصيدة لانى اتذكر اننى كنت فى الاستانة . الم تقرأ قصيدة مدح دنجرا . لا ـ لم اقرأ هذه القصيدة التى نشرت فى ١٩ اغسطس لاننى كنت مسافرا . ويلاحظة ان هذه القصيدة نشرت بعد الحكم عليه ابتدائيا فى ذكرى دنشواى بنحو اسبوعين وقبل الحكم عليه نهائيا بستة أيام . يقول فى موضع آخر ردا على جواب وجه اليه من النيابة الم تسمع بانذار اللواء ـ نعم سمعت . وبصفتك من كبار اعضاء الحزب الوطنى او من كبار المحررين الم تسأل لماذا انذر؟ لا . الم تقرأ قصيدة دنشواى وهى التى نشرت بسبب القضية . لا . الم تقرأ قصيدة النيل ينتحب والسين يضطرب ونحن والاحتلال . يقول ربما قرأت شيئا منها . كل ذلك يدل على الاضطراب والتشويش .

يقول القزوينى أنه مكث فى الازهر سنة وهذه السنة لاتمكنه من فهم شعر وطنيتى . قصيدة الورد ياحضرات القضاة وهى التى ذاع خبرها وشاع ان هذه القصيدة وجدت فى ظرف ضبط عند البواب الذى ذهب كاتب التحقيق فى النيابة لشراء نسخة من وطنيتى ولما طلبها من البواب امهله حتى صعد الى الاعلى ولما عاد اليه قال له انه لم يجد شيئا ولما عاد الكاتب واخبر رئيس النيابة توجه حضرته الى غرفة البواب فوجد نسخه ووجد ظرفا داخله قصيدة الورد وصورة الوردانى واوراقا اخرى ولم يردان يستلم الشيخ الاوراق الا ومعها قصيدة الورد وكلنا يعلم ما لحضرة رئيس النيابة من الحق فى ضبط الاوراق التى تتعلق باى جريمة من الجرائم .

وليعلم حضرات المحامين وجميل بهم أن يعلموا أن رئيس النيابة محقق لم يفعل غير واجبه فى هذا الصدد وهو على ما اشتهر به من الرزانة وحسن الخلق لم يقصد ايلام عواطفهم عند ما طلب الى أحدهم أن يجلس بعيدا عن المتهم لاختلاف المركزين من جهة وللحيطة فى التحقيق من جهة أخرى

وفى معتقدى انهم أول العارفين بانه إذا كان له حق منع الدفاع من الحضور واخراجه من غرفة التحقيق طبقا للقانون فلا أقل من أن يكون له حق تلك الملاحظة وتعيين مجلس الخصوم وأولى الشأن فى الدعوى

قد دفعنى الى ايراد هذه العبارات عن ذلك الرئيس المتغيب والذى أنوب عنه فى المرافعة فى هذه الدعوى رغبتى فى ازالة ماسبق الى خاطر المترافعين وما يكون علق بنوفسهم من الموجدة والأثر

وأنا اختتم مقالى بانه ليس فى ميسورى أن أنصح من لم يستطع ان تفهمه حوادث الدهر وعبر الايام فتهديه السبيل إلى نفسه وانما أريد أن أقول ونفسى بما أقول رهينة أن ليس فى مفاجأة الافراد بنشر هذه التعاليم وسوقها الى اذهانهم تقويم للخلق وارشاد الناس الى السير فى الجادة كما اطنب المتهمون فى مقدماتهم

وهل من الهدى الانتصار للمنكر ؟ هل من حسن الخلق التهجم بفحش القول على شخص الامير الكريم وعلى رجال حكومة ! هل من إصالة الرأى انهاض الهمم واستقرار العزائم ببث روح الجرح والعدوان فى نفوس الناشئين. اى عذر يعتذر به عن هؤلاء الكتاب الذين بدل ان يتمشوا فى طريق تهذيب النفوس وتقليل الشرور الناتجة عن الجهل يتمشون فى طريق تهذيب النفوس وتقليل الشرور الناتجة عن الجهل والغواية والضلال هذه كلمة الصدق اقولها وان كنت اعلم أن الصدق أصبح تقريعا وتضليلا وانه لمن الاسف العظيم أن يعمل ارباب الاقلام والمتصدرون لقيادة الافكار مامن شانه بث هذه الروح الشريرة فى النفوس وهم المطالبون بحراستها الصوريه والمعنويه

وكيف يذهل عن هذه الحقيقة ذلك الذى عرفه الناس كاتبا ومعلما فيترك الشطط فى القول ولا يجعل اميال الغير مصدر أقواله حتى لا تساوره نتائج فعله

احتفظوا بانفسكم ايها الكتاب والتمسوا الخير لأمتكم من وجوهه الصحيحة فلقد مزق انذار الوقائع غشاء الاذان وكادت تفقأ عبر الحوادث العيون فمتى تسمعون وانى تبصرون

دفاع الاستاذ محمد على باشا

عن الشيخ شاويش

في قضية كتاب وطنيتى

يتقدم المتهم الى حضراتكم وكله يقين بان القانون المصرى - الذى يفك عن المتهمين بالقتل قيودهم واغلالهم مادامو ا فى حرم القضاء وذمته احترم المقام الحكم وتأييد الحرية الدفاع لا يسمح طبعا أن يعقل اليوم لسان المتهم عن أن يشكو بثه وحزنه اليكم وانتم الامناء على رعاية القانون وملجأه وكلمتكم هى الحد الفاصل بين الحق والباطل. سيق المتهم بتهمة تقريظ كتاب حوى قصائد سبق نشرها فى الصحف

وقد طال عليها القدم ولم يعرها أحد جانب التفاته ولم يطلب صاحبها السؤاله ولو مرة واحدة عما كتب ونشر وقد كان واحيدا فى مسؤليته أو كان له شريك واحد هو مدير الجريدة التى نشر فيها قصائده ولم يشعر أحد بقيمة تلك المنظومات حتى جاءت قوانين جديدة نشرتها الوقائع الرسمية فى ٢٠ يونية سنة ١٩١٠ أى قبل انتهاء طبع كتاب وطنيتى باربعة أيام كما هو ثابت من نفس الكتاب ليكون معمولا بها بعد خمسة عشر يوما من نشرها وقد جعلت محاكمة الصحف من اختصاص محاكم الجنايات وكرر أولى الأمر ما اطمأنت به القلوب الوجلة بأن قالوا بعدم تنفيذ هذه القوانين الا عند الحاجة القصوى وها نحن اليوم نرى مسألة قديمة صغيرة نظرت اليها القوانين الحديثة بعين الحاجة القصوى وحالتها الى محكمة الجنايات بعد أن نشر صاحب المؤيد فى جريدته يوم ٤ يوليو سنة ١٩١٠ بلاغه المفتوح (وإن شاءت النيابة العمومية كما جاء فى محضرها) بعد أن ضبط البوليس هذا الكتاب وبعد أن ورد عنه إعلان فى جريدة العلم يوم ٥ يونيو سنة ١٩١٠ وهو بالضبط تاريخ بدء تغيير تلك القوانين الحديثة

سيق المتهم الى التحقيق ولا درع له الا محام يتقى به شدة الصدمة وما ندرى إلا وقد نبه حضرة المحقق على حضرات المحامين بعدم أخذ مذكرات كتابية اثناء التحقيق ومعنى هذا التنبية طبعا أن المحامى مادام فى تحقيق علنى لا يحق له أن يدون فى مذكرة

له مايعن له من الأفكار وما يعرض له من الاسئلة . ولقد كان من الممتحنين فوق ذلك أن تمتحن ذاكرة المحامين قبل وجودهم فى التحقيق فمن كان منهم قوى الذاكرة حاضر البديهة منع من وجود التحقيق خيفة أن يعلق بذهنه شىء من حالات التحقيق ومن كان خامل الذهن ضعيف الفكر حضر وعفا عنه . ويحسن فوق ذلك أيضا أن يكون المتهم على شكل محاميه حتى لايذكره بما قد نسيه أوغفل عنه لم ينته الامر الى هذا الحد فقد جاءت الصحيفة التالية لهذا التنبيه بما يأتى

الاستاذ محمد على باشا المحامى

بالحرف الواحد «هنا انسحب المحاميان على أثر قولى لاحدهما محمود افندى فهمى أن يبتعد عن جوار الشيخ حيث قلنا ان هذا ليس موضع جلوسه»

وترك المحاميان موكلهما وديعة فى يد النيابة العمومية بعد مارأياه من إساءة الظن

بهما والحط من كرامتهما الى هذا الحد وبعد أن طلبا اثبات شيء من ذلك في المحضر

مالذى رآه حضرة المحقق فى نزاهة الدفاع حتى خشى من وجوده بجانب الشيخ والمحامى وهو هو ذلك النصير للقضاء على اظهار الحقائق وأين هو موضع جلوس المحامى الذى عينه له القانون فى قاعة التحقيق بل ماهى هذه التهمة التى ارتجت لها النيابة وغيرها وهى أبيات سبق نشرها والاقرار عليها بالسكوت وقت سكتت الحكومة عن ديوان انكى وأشد من ديوان الغانياتى وحجتها فى ذلك على ماسمعنا سابقة نشر قصائده فى الصحف ولو وردت به بعد ذلك تقاريظ جمة ممن لهم الباع الطويل فى الشعر والآداب غير الشيخ جاويش ومحمد بك فريد

ليت هذه الشدة بل هذه الشدائد وصلت الى هذا الحد فان حضرة رئيس النيابة ما حصل على أمر من حضرة القاضى بضبط كتاب وطنيتى حتى تناولت يده مظروفا خاصا بالشيخ يحتوى على خطابات خصوصية واستفتاءات وغيرها عرضتها النيابة العمومية على الكتبة والنساخين وطبعتها ونشرتها ضمن أوراق الدعوى حتى صارت اليوم عمومية متداولة بعد أن وعد حضرة المحقق بردها الى صاحبها وهى أوراق خصوصية لاتتعلق بالمتهم بمفرده

أنى أستعيذ بحضراتكم من ان يصل استعمال السلطة الى تعدى السلطة — عن أن يصل أمر حضرة القاضى بضبط كتاب (وطنيتى) الى ان تتخذه النيابة ذريعة الى ضبط الاوراق الخصوصية التى لاتتعلق بالتهمة فى شى ما

ان القانون لايسمح بان تكون حرية الأفراد عرضة لامثال هذه الاعمال الى هذا الحد من الارهاب حتى خشينا أن يصل تفسير أمر حضرة القاضى بضبط الكتاب الى ضبط المتهم نفسه وحبسه تنفيذا لهذا الامر

ولكن لعل للنيابة عذرا تبديه فى ان هذا العمل صوابا كان أوخطأ ساقها الى اكتشاف أمر هائل وجرم فظيع . ذلك هو قصيدة الورد وهو ورود المتهم موارد الحتف والاتهام والسجون

اقتطفت النيابة هذا الورد من مظروف الاستاذ وما موضوعه الا منظومة فى وصف الربيع وتوديعه نظمها أحد الشعراء كما نظم غيره فى كثير من الجرائد آثار الطبيعة وبهائها والربيع ورونقه ثم عرضها على الاستاذ لينقح الفاظها كما يسئله كثير غيره

سئلة فى مواضع شتى ورد بعضها فى المظروف مما يدل على أن الاستاذ محط رجال الادب ومرجع المستفتين

ولا يعرف من موضوع القصيدة غير ذلك وصاحبها بالطبع أدرى بها ولكن شاءت الاقدار أو النيابة العمومية أن تضع هذه القصيدة فى ملف الدعوى ولم تعرف لهاتمة توجهها الينا بسببها بل هى مازالت فى دور التنقيح لم ينشرها أحد الا النيابة العمومية حتى يقال أنها أصبحت تكون جريمة يجب على النيابة أن تقيمها

كتب صاحب هذه القصيدة ما كتب فى جريدة الاهرام الصادرة فى يوم ٢٦ يوليو سنة ١٩١٠ مصرح بانه هو الواضع لها وأنه لايريد منها الا مايؤيده ظاهر الفاظها ولكن النيابة أبت الا ان تحملها من المعانى مالا تحملها الفاظها وتحشرها فى محضر التحقيق حشرا اعتمادا كما يظن على رأى خاص بها وذلك أن مدح الورد يستدعى حتما مدح الوردانى لاشتراك الاثنين فى بعض الحروف وهذا المدح جريمة من واضع القصيدة فهو حتما (فى رأى النيابة) جريمة ممن طلب منه تنقيحها وهو الاستاذ الذى يجب عليه فى عرف النيابة أن يعرف فوق مايريده صاحبها منها وأن يحاسب على هذه المعرفة التى تكلفه النيابة اياها . وبما ان هذه القصيده لم تنشر ولم تكون جريمة بالمعنى الذى قصدته النيابة فهى تريد أن تقرن هذه القصيدة بكتاب الغاياتى لتستنتج من تلك المقارنة سوء نية المتهم فى مقدمته التى وضعها لذلك الكتاب (ان وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين)

التهم الموجة الى المتهم

رأت النيابة العمومية أن تضع المتهم فى تهم متعددة وهى واقعة بواحدة منها فوجب علينا ازاء ذلك الاتهام ان نبحث التهم واحدة فواحدة حتى نرى ان كان القانون يعاقب على واحدة منها أم لا

رفعت النيابة العمومية علينا دعواها ووجهت الينا احدى ثلاث تهم نبينها تفضيلا فنقول

التهمة الاولى

« المتهم فاعل أصلى مع الشيخ على الغاياتى لاتيانه عملا من الاعمال المكونة

للكتاب وهى المقدمة المذكورة طبعت ونشرت فيه وذلك طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣٩ عقوبات

جاء فى المادة ٣٩ ما يأتى

يعتبر فاعلا للجريمة

أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره

ثانيا) من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها

وجاء فى التعليقات على هذه المادة ما يأتى

وهذه الفقرة مقررة للحالة التى فيها تكون الجريمة مركبة من عدة أفعال ويجب التفريق بين الافعال الداخلة فى الجريمة والافعال التحضيرية لها (راجع المادة (٤٥) من قانون بشأن الشروع.)

وان تعيين الافعال التى تكون داخلة فى الجريمة مما يدخل فى الوقائع لا المسائل القانونية

من قوله (من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها)

(لكى يعتبر شخص فاعلا ينبغى له ان يكون عنده نية التداخل فى ارتكاب الجريمة وان يكون اشتراكه فعلا فى جزء منها فالسارق الذى يكسر قفل بيت ولكن لا يدخل فيه والذى يدخل فيه ويسرقه كلاهما فاعلا للسرقه بكسر ولو أن الثانى لم يشترك فى كسر الباب)

« كذلك اذا اوقف زيد مثلا عربة عمرو ثم قتل بكر عمرا فزيد هو الفاعل للقتل اذا كان اوقف العربة لقصد القتل »

« وكما لو شرع زيد مثلا فى قتل عمرو وتركه على أنه مات ثم أتى بكر بعد ذلك وقتل عمرو فحيث ان زيدا لم يدخل فى ارتكاب جريمة القتل فهو لا يكون مدينا الا بجريمة الشروع فى القتل وجاء فى تعليقات دالوز على المادة ٦٠ من قانون العقوبات الفرنسى نمرة ٤٥٢ ما يأتى

«ان المحاكم قدتشددت كثيرا فى تحديدمن هوالفاعل الاصلى فانهاتشترط فى اعتبار الشخص فاعلا اصليا مع غيره أن تكون المساعدة التى يأتيها فى سبيل ارتكاب الغير الجريمة جعلت بشرط اقترانهاوتعاونها عليه بحيث يؤدى ذلك الى الاشتراك فى جوهر الفعل مباشرة بدون تراخ بين الفاعلين وهذاهو وجه الفرق بين المساعد المعتبر فاعلا أصليا وبين المساعد المعتبر شريكا فى الفعل لأن مساعدة هذا الأخير لاتنطبق الا على ماكان خارجا عن جوهر الجريمة وهذه القاعدة مقررة صريحافى عدة أحكام »

وجاءفى جارو جزء ثان صحيفة ٦٧٠ (طبعه ثانية) من ابتداء السطر الرابع مايأتى

(ان الاعمال التى تعتبر من الشروع المعاقب عليه هى الأعمال التى من يرتكبها يعتبر فاعلا مع غيره ولكن الاعمال التى تعتبر من الاعمال التحضيرية لجريمة هى أعمال من يسمى شريكا لافاعلا مع غيره .

وباتباع هذه القاعدةلانضل فى حل مالا يحصر من المسائل التى تعرض لناومن الواجب لاعمال المصاحبه للجريمة الاصلية أن نفرق بين ماكان منها ضروريا لتنفذها ومالم يكن كذلك

فمثلا من تسلقوا جدارا اوكسروا بابا بحيث أفضى ذلك الى ارتكاب جريمة سرقة فهم فاعلون اصليون لان التسلق والكسر فى هذه الجريمةعبارة عن بدأ تنفيذها ولان المساعدة التى حصلت بهذه الاعمال ضرورية لارتكابها

ولكن من يغنون لتنبيه السارق أو يلعبون بآلة موسيقيةذات جلبة لمنع من فى الخارج من سماع صياح القتيل وكذلك من يمسكون السلم للسارق عند دخوله فى المنزل بواسطة فانهؤلاء جميعا شركاء (ينظر أيضا ٥٨٠ومابعدها)

ينتج مماسبق باجماع أولئك المؤلفين أن الشخص لايعتبر فاعلا مع غيره الااذا عمل عملا من جوهر الجريمة يعتبر ركنامادياً من اركانها المكونة لهاقانونا كماسلفنا فى الامثلة السابقه

وتتميما للبحث نضيف أن محكمة النقض والابرام الفرنسية شذت عن هذه القواعد الاساسية فى مسئلة واحدة فقط .هى أنها اعتبرت الشريك المساعدوقت تنفيذ الجريمة فاعلامع غيره (بمعنى أنها وافقت على أن من ساعد آخر باعمال سبقت ارتكاب

الجريمة أوأعقبها فانه يعتبر شريكا لا فاعلا) وحجتها فى ذلك ان المساعد وقت ارتكاب الجريمة بالفعل ولو لم يكن عمل ركنا من اركانها يكون أشر اجراما من أى شريك آخر فيحتاج لوصف أشد من حالة الشريك وظاهر ان حجتها فى ذلك اعتبارات أدبية لا قواعد قانونية

ولا يخفى أن هذه الطريقة التى أتبعتها محكمة النقض والابرام المذكورة فضلا عن مخالفتها لاقوال الشراح الفرنسيين فانها مخالفة لنص قانوننا الاهلى فى المادة ٣٩ عقوبات (ينظر شرح جرانمولان على قانون العقوبات المصرى جزء أول ص ٣٥٩ نمرة ٦٤٦) فلننظر بعد ذلك كلتا الحالتين السابقتين ما الذى عمله المتهم حتى تعتبره النيابة العمومية فاعلا أصليا مع غيره

أنه كتب مقدمة أعطاها الى الشيخ الغاياتى — ولكن التهم المنسوبة الى المتهم الاصلى هى عن أمور معينة كما جاء بورقة الاتهام عن ابيات وقصائد مخصوصة من قصائد الكتاب

وماهى أركان الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها؟ طبق القانون حتى ترى إن كان الشيخ عبد العزيز أرتكب ركنا منها أوساعد الفاعل وقت ارتكابها

الجرائم التى تقع بواسطة الصحف والكتب وأمثالها تتكون مع سوء القصد من الأمرين الآتيين

أولها المكتوب ذاته الذى وضعه المؤلف لنشره أوتوزيعه أوعرضه بشرط أن يكون نصه مستجمعا أركان الجريمة المعاقب عليها (كما إذا كان تحريضا على القتل أو حطا من كرامة ولى الأمر أو إهانته لاحدى جهات الحكومه فانه يجب أن يشكل فعلا أركان أى تهمة من هذه التهم) ثانيا — علانية هذا المكتوب بالطرق الواردة باحدى طرق النشر الواردة فى الماده ١٤٨ عقوبات

لاتجد بعد ذلك أن الشيخ جاويش اشترك بصفته فاعلا أصليا فى ركن من هذه الأركان فانه لم يضع قصيدة من هذه القصائد ولم يعمل بذاته عملا من أعمال النشر ومن البديهى أن جميع ما يوضع مع الكتب سواء كانت مقدمات لها تسبقها أوتقاريظ إنما هى إلا أمور زائدة على نفس الكتب اذ الكتب هى هى ولو جردت من الزوائد

التى تسبقها أوالتى تلحقها فهى لاتتوقف فى وجودها عليها حتى يعتبر أرباب تلك المقدمات فاعلين أصليين — ولا يتوقف وجود هذا الوضع أوهذا النشر أو بالأحرى التهم الموجهة الى المتهم الاصلى على وضع مقدمتنا هذه

شرع المتهم فى وضع الكتاب ونشره وطلب منا قبل ذلك بزمن طويل أن نضع كلمة فى الشعر والشعراء فوضعناها متعلقة بها من الوجهة الفنيه فما التهم التى وجهتها النيابة إلى الغاياتى بحيث كان يتوقف نفاذها على مثل هذه الكلمة

وهل بين تلك التهم الواردة فى ورقة الاتهام تهمة توقف تحقيقها على وجود تلك المقدمة وعلى فرض أنه لم تعمل تلك المقدمة وطبع الكتاب ونشر مجردا عنها أفما كان للنيابة الحق فى أن ترفع الدعوى على المتهم الاصلى بنفس التهم التى توجها اليه الآن وبكامل ظروفها الحاضرة ؟ نعم إن التهم التى أعتبرتها النيابه لهى هى على كل حال سواء قرن الكتاب بشىء من المقدمة الملحقة أوظهر مجردا عنها

نرى فوق ماسبق أن أول تهمه مما من التهم الموجهة إلى الغاياتى تهمة التحريض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو غيرها بطرق النشر ونرى أن أركانها هى الحض على ارتكاب جنايه معينة وأن يكون هذا الحض مباشرة صريحا فى ألفاظه ومعانيه على ارتكاب هذه الجناية وأن يكون ذلك علنا بالشروط المحدودة فى المادة ١٤٨ عقوبات فما هو أحد أركان هذه الجناية أو أحد الأعمال المكونه لها الذى تحويه مقدمة الشيخ جاويش

ومثل هذا يقال أيضاً فى باقى التهم الموجهة إلى المتهم الأصلى فأن لكل منها ركانا خاصه بينها وبين المقدمة بون عظيم

لماذا لايقال أن ماورد فى الكتاب مما يستحق العقاب حوادث قد وقعت قبل وضع المقدمات وإنما وضع الغاياتى بعد كتابه المقدمات وهل كان يمكن المقرظان أن يعلما كل ماعزم الغاياتي على جمعه فى الكتاب ، أن الدليل الذى قدمناه من ذكر حوادث وقعت بعد تاريخ التقاريظ يدلنا صراحة على أنهما ما كانا يعلمان بما عزم عليه . ثم ختم كلامه وطلب البراءه

الحكم

باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديوى مصر

محكمة جنايات مصر

المشكله علنا تحت رئاسة حضرة محمد مجدى بك وحضور حضرات على ذوالفقار بك ومسيو سودان مستشارين بمحكمة الاستئناف، الاهلية ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف وعلى كامل افندى كاتب المحكمة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٦٧ سايرة الازبكية سنة ٩١٠

ضد

الشيخ على الغاياتى - غائب

الشيخ عبد العزيز جاويش عمره ٣٨ سنة وصناعته محرر وسكنه العباسيه

الشيخ محمد حسن القزوينى عمره ٢٩ وصناعته بقلم تحرير العلم وسكنه الموسكى

الياس افندى دياب عمره ٢٧ سنه وصناعته صاحب مكتبة التأليف وسكنه الفجالة

وحضر للمدفاع عن الثانى محمد على بك واحمد بك لطفى وعن الثالث والرابع عبد السلام ذهنى افندى ووهيب افندى دوس ومحمد أبو شادى بك

بعد سماع طلب الحضور وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين الحاضرين والمحامين منهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بان الاول وضع ونشر كتابا يسمى وطنيتى ويشتمل على قصائد ومنظومات يتضمن بعضها التحريض مباشرة على جناية القتل (صحيفة ٥ و ٢٤ و ٣٨ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٩٢ و ١٠١ و ١٠٢) وبعضها التحريض

على كراهة الحكومة والازدراء بها (ص ٣٤ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٢ و ٧٣ ، ٧٥ و ٧٧) وبعضها على تحسين الجريمة التى ارتكبها الشيخ عبد العزيز جاويش وحكم عليه من اجلها فى العام الماضى وغيرها (ص ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٩٢ و ١٠١) وبعضها العيب فى حق ذات ولى الامر (ص ٥٥ و ٥٦) وبعضها اهانة ناظر الحقانية بصفته موظفا عموميا ص ٦٣ و ٦٤ وبعضها اهانة هيئة الوزراء والمحاكم ص ٥٦ و ٥٨ وقد طبع هذا الكتاب ونشر فى مصر وضبط فى يوم ٢٦ يوليو سنة ٩١٠

والثانى وضع مقدمته للكتاب المذكور يتضمن تمجيده وتحسينه والحض على قراءته فهو بذلك يكون مسئولا عن الجرائم المبينة آنفا إما بصفته فاعلا أصليا مع الشيخ على الغاياتى لاتيانه عملا من الاعمال المكونة لهذا الكتاب وهى المقدمة المذكورة التى طبعت ونشرت فيه وإما بصفته شريكا فيها وذلك بمساعدته الفاعل مع علمه بالجريمة على ترويج ونشر هذا الكتاب بوضعه هذه المقدمة له

والثالث والرابع نشر الكتاب المذكور وباع الاول منه عدة نسخ للثانى بقصد بيعها وهذا أعدها للبيع وباع منها لاشخاص آخرين وذلك بعد العلم بضبطه بمعرفة الحكومة منعا لانتشاره وبذلك يكونان مسئولين عن الجرائم المتقدم ذكرها بصفتهما فاعلين أصليين أو شريكين وطلبت من محكمة جنايات مصر معاقبة الاول بمقتضى المواد ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠ عقوبات والثانى بالمواد المذكورة والمادتين ٣٩ فقرة ثانية و ٤٠ فقرة ثالثة والثالث والرابع بالمواد ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ٤٠ فقرة ثالثة عقوبات

وحيث أنه بجلسة هذا اليوم المحدد لنظر الدعوى طلبت النيابة عقاب المتهمين بالمواد المتقدم ذكرها والمحاميان عن الشيخ عبد العزيز جاويش طلب من المحكمة أن تقضى بالعدل والمحامون عن الاثنين الآخرين طلبوا براءتهما

من حيث ان الشيخ على الغاياتى لم يحضر بعد اعلانه ويجوز الفصل فى امره غيابيا طبقا للمادة ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث أنه ثبت من التحقيقات التى حصلت فى هذه الدعوى ومن الاطلاع على ماورد فى الكتاب المنعوت بوطنيتى انه فى شهر يونيو الى ٢٤ منه سنة ٩١٠ والى عشرة يوليو سنة ٩١٠ قد تجارى الشيخ على الغاياتى بالقاهرة على وضع ونشر كتابه المسمى بوطنيتى وهو يشتمل على قصائد ومنظومات شعرية يتضمن بعضها التحريض على

كراهة الحكومة والازدراء بها بالصحف الآتية بنمرة ٣٤ تحت عنوان طيف الوطنية ضمن ابياتها

وولاة اقسموا ان يسجدوا كلما رام العدا منهم مراما

وفى ص ٥٦

الا يامصر ان الوزارة نقمة ولا بلغت مما تروم مراما
تحاول ان تعدو علينا بأثمها ولكن ستلقى دون ذاك اثاما
وزارة خداع اقامته بيننا يد الحاكمين الآثمين فقاما

وفى ص ٦٧

يا ليت شعرى هل بدا فى مصر يوم أقتم

الى ان قال

حتى تحاربنا الحكو مة عندما نتألم
وتسومنا سوء العقو بة حينما نسترحم

وفى ص ٧٤ موجها كلامه الى اعضاء الحكومة حيث قال

فتزلزت اقدامكم من حولها وهر عتمو فزعا الى الابواب
ورضيتمو الهرب المعيب لانه خير من الافلاس عند حساب

وفى ص ٧٥ مستر سلا فى نفس هذه القصيدة بقوله لهم

عار عليكم ان يقال وزارة لم تدر ان سئلت بيان جواب
هربت فرارا من ميادين السؤال وسجلت ماسجلت من عاب

وفى ص ٧٧ ما نصه

ظلمات من المظالم أودت بضياء الحياة بعد الحياة
يشتكى الشعب والقضاة خصوم فلمن يشتكى خصام القضاة

وعقوبته على هذا الأمر حينئذ بمقتضى المادة ١٤٨ ، ١٥١ عقوبات وهو تجارى أيضا فى الظروف المذكورة على نشر هذا الكتاب وطنيتى وعلى عيبه فيه فى حق ذات ولى الأمر صحيفتى ٥٥ ، ٥٦ موجها خطابه إلى سمو الأمير بما نصه بعد أبيات

ونيأس من آمالنا فيك كلما قضيت علينا أن نكون غضابا
وأرضيت أعداء البلاد وأهلها وأصليتنا بعد الوفاق عذابا

رويدك يا عباس لا تبلغ المدى ولا تستمع للظالمين خطابا

وعقوبته على هذا الأمر تكون بمقتضى المادة ١٤٨ ، ١٥٦ عقوبات وكذلك هو حسن فى هذا الكتاب فى الظروف المذكورة جريمتى دنجرا الهندى والوردانى لقتلهما وزيرين فى ص ٦٠ ، ٦١ بقوله

هنيئا فقيد الهند نات مدى المجد وخلدك التاريخ فى مصر والهند
وقدمت نفسا للفداء كبيرة لتبعث وجدا فى النفوس على وجد

إلى أن قال

يموت ولكن لا يموت جهاده وعما قريب تصبح الهند للهندى

وفى أبيات أخرى عن دنجرا بقوله

كيف أرثيك دنجرا بمقال يدعى القوم أنه اجرام

إلى أن قال

مت بالأمس والممات حياة خلدتها لذكرك الايام
فسلام عليك والدمع جار وسلام وفى القلوب ضرام

وفى ١٠١ حسن جريمة الوردانى بابيات مطبوعة فى هذا الكتاب أولها

هل خال ابراهيم عند وفاته أملا من الا مال دون حياته

إلى أن قال

حتى كأن الموت من رغباته ليكون فى الاحياء بعد مماته

وعقوبته على هذا الامر تكون بمقتضى المادة ١٤٨ ، ١٥٤ عقوبات وكذلك فى الظروف المذكورة أهان الشيخ على الغاياتى سعادة ناظر الحقانية بصفته موظفا عموميا وبسبب وظيفته هذه ص ٦٣ و ٦٤ حيث قال موجها كلامه اليه

حكمت فلم تنصف وقلت فلم تصب ورمت مراما دونه الله والناس
وبحت باسرار الوزارة معلنا وأبديت ما لم يبد غالى وعباس
فاغضبت فى مصر القضاء وأهله وأرضاك أن يرضى خؤون ودساس
فلا تك بعد الان للعدل موئلا فغيرك بعد الان للعدل حراس
وحارب بسيف الظلم من شئت بيننا فغاية ما يغنى عن الظلم افلاس

وعقوبته على هذا الامر تكون بمقتضى ١٤٨ ، ١٥٩ عقوبات وكذلك فى هذه الظروف كلها حسن المذكور جريمة الشيخ عبد العزيز جاويش التى حكم

عليه بسببها فى ٢٥ أغسطس سنة ٩١٠ وذلك فى ص ٦٨ مخاطبا له

ياساكن السجن الكريـــم وأنت نعـم الا كـرم

إلى أن قال

ما السجن للشرفاء إلا رفعـة وتنعـم

أنت البرىء ومن يخـا لك مجرما هو مجرم

وعقوبة على هذا تكون بمقتضى المادة ١٤٨ ، ١٥٤ عقوبات وحيث أن هـذه الجرائم ارتكبت كلها بالنشر فى كتاب واحد هو وطنيتى ولغرض واحد وهى مرتبطة فى الكتاب المسمى ببعضها فيجب اعتبارها جميعها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهو هذا المذكور فى المـادة ١٥١ عقوبات

وحيث انه لم يثبت ان المتهم الشيخ على الغاياتى قد حرض مباشرة على القتل فى كتابه الذى نشره باسم وطنيتى هذا وحينئذ يجب براءته من هذه التهمة

وحيث أن الذى ثبت للمحكمة من التحقيقات التى حصلت فى هذه الدعوى تخصص الشيخ عبدالعزيز جاويش هو أنه فى شهر يونيو سنة ٩١٠ بالقاهرة ١ إلى ٢٤ منه والى ١٠ يوليو سنة ٩١٠ قد حسن ومجد بوضع ومشتملة على جملة أقوال معاقب عليها قانونا بصفة جنحة وذلك بان امتدح هذا الكتاب بمقدمة وضعها فيه بامضائه وهى مطبوعة تحت عنوان الشعر والشعراء وآخرها:

ومن شاء أن يرى نموذجا من الشعر جمع بين رقة الالفاظ وجزالة المعانى وألف بين إحكام التأليف وصدق العبارة فيقرأ شيئا من وطنيتى ومن شاء فليسأل عن أثارها تلك الهمم الناهضة والنفوس المتوقدة والعزائم الصادقه فأنها من غراسهـا وجميل ثمارها ص ٩، ١٠، ١١ وحينئذ فعقوبته على هذا الأمر تكون بمقتضى المادة ١٤٨؛ ١٥٤ عقوبات وحيث أنه ثبت أنه فى أوائل شهر يوليو الى عشرة منه بالقاهرة تجارى كل من الشيخ محمد حسن القزوينى والياس أفندى دياب على ترويج الكتاب المطبوع المنشور باسم وطنيتى المشتمل على قصائد ومنظومات هى معاقب عليها قانونا كما سبق بيانه بأنه باع الشيخ القزوينى عدة نسخ لالياس أفندى دياب بقصد بيعها وهذا أعدها للبيع وباع منها فعلا لأشخاص آخرين بعد العلم بضبط الكتاب بمعرفة الحكومة منعا لانتشارة مع علمهما بما اشتملا عليه من العبارات المعاقب عليها قانونا بصفة جنحة مذكورة بالمواد ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٦ عقوبات فيكون عقوبتها كنص المادة ٣٩ فقرة ثانيه و١٤٨

عقوبات

وحيث انه لم يسبق الحكم على المذكورين وقد رأت المحكمة معاملتهما كنص المادة ٧٢ ومايليها

فبناء على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد المذكورة

حكمة المحكمة غيابيا بالنسبه للشيخ على الغاياتى وحضوريا على الشيخ عبد العزيز جاويش أولا بمعاقبة على الغاياتى بالحبس مدة سنه مع التشغيل مع براءته من تهمة التحريض على القتل

ثانيا بحبس الشيخ جاويش حبسا بسيطا ثلاثة أشهر

ثالثا بمعاقبته كل من الشيخ القزوينى ودياب أفندى مدة شهرين وبايقاف التنفيذ طبقا للمادة ٥٢ و٥٣ — تلى هذا الحكم فى ١٦ أغسطس سنة ٩١٠

الكتاب الثالث

محاكمة محمد بك فريد

او

ذيول قضية وطنيتى

محاكمة محمد بك فريد

رئيس الحزب الوطنى

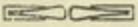

مثل أعلى للوطنية النزيهة المخلصة ،وتراث نفيس يتوارثه الأبناء عن الاباء، وذكرى طيبة تنفخ فينا من روحها ،وتذكى من نارها ،وتشع علينا من نورها، فتخترق هذه ظلمات بعضها فوق بعض، وتبعث تلك حميات ليس لها طول ولا عرض ، تبدأ فلا تنتهى وتغور فلا تستقر . ذلكم هو فريد ، وتراث فريد وذكرى فريد

فريد ـ وما أكرم علينا من أن نهتف باسمه مجردا ـ ذلكم البطل الصنديد، الذى لم تلن قناته لغامز وقد لان لطارقه الحديد، والذى لم يهن حتى على أعدائه وقد هان الصديق على الصديق ، رأسه وأمواله فى راحتيه ، ونفسه العالية بين جنبيه ، استل سيف إيمانه،من غمد وجدانه،وألقى بنفسه فى ميدان الكفاح،وهو أعزل من كل سلاح إلا سلاح الحق ، وما أقطعه من سلاح .

تخرج المرحوم فريد بك فى مدرسة الحقوق، وكان فى سنه ١٨٩٦ وكيلا للنائب العمومى وقد حدث أن نظرت فى هذه السنة قضية هامة معروفة باسم « قضية سرقة تلغرافات حرب السودان » وكان متهما فيها السيد على يوسف صاحب المؤيد ،ونسب اليه أنه سرق تلغرافات سرية أرسلت من قيادة الجيش المصرى فى السودان،ونشرها فى جريدته فى حين أنها كانت محرومة من كل الأخبار الحكومية. ولقد لعبت فى هذه القضية أصبع الانجليز فبعد أن قرر الافوكاتو العمومى حينذاك وهو أحمد زيور باشا بحفظ القضية عاد النائب العمومى الانكليزى وقال بتقديمها للمحكمة، فاهتمت الامة على اختلاف طبقاتها بهذة القضيه لانها كانت نزاع بين الحق والباطل ، واعتداء صارخ من الاحتلال على الوطنية المصرية ، وقد ازدحمت قاعة الجلسة بكثير من الوجهاء،ورجال القضاء،وكان منهم المرحوم فريد بك الذى حضر كل جلسات المحاكمة وكان الفريق الانكليزى يقول بضرورة الحكم ، إلا أن القضاء المصرى النزيه حكم بالبراءة فى الابتدائى والاستئناف،وعند صدور الحكم هتف المرحوم فريد بك بحياة القضاء العادل وكان من ذلك أن تقرر بنقل

فريد بك حالا إلى بنى سويف فابى أن ينفذ هذا القرار الظالم ، واستقال على الفور وهنا ابتدأت حياته السياسية الحافلة بجلائل الاعمال

ولسنا نذيع سرا ، حينما نقول أنه ضحى بكل ما يملك فى سبيل الكفاح الوطنى ونشر الدعاية المصرية فى أوروبا ، ولم يضن حتى بحياته فسقط فى ميدان الكفاح شهيدا وقد جرد من كل أمواله ، إلا أن ذلك لم ينسه مصر العزيزة ولقد علمت من كثيرين من أصدقائى الذين كانوا على اتصال به فى ألمانيا ، فى آخر أيامه أنه كان يلبس

المغفور له محمد بك فريد رئيس الحزب الوطنى

الثوب الابيض فى الشتاء القارص فى أوروبا ولكن يده لم تمتد لاحد مطلقا ، وكان يردد دائما « ولظمأ فادح خير من رى فاضح »

كان للمرحوم فريد بك ضلع كبير فى تكوين جمعية الامم المهضومة التى مركزها الآن بروكسل كان آخر مؤتمر حضره لهذه الجمعية إبان الحرب العالمية سنة ١٩١٦ فى استكهلم وألقى خطابه المشهور الذى كان له صدى عظيما فى البلاد الأوروبية

كان بين الخديوى عباس والحزب الوطنى شقاق كبير بعد وفاة المرحوم مصطفى كامل باشا ،حتى أنك لترى كل ضروب التنكيل والمحاكمات التى أصابت الحزب الوطنى وأعضائه اعقبت هذه الوفاة وكان أكبر أعداء الخديوى من رجال الحزب الوطنى هو المرحوم الشيخ جاويش

حدث أن الخديوى بعد قيام الحرب العظمى وخروجه من مصر إلى تركيا، ومعارضة الانكليز فى عودته إلى مصر، سعى الخديوى لدى المرحوم فريد بك ، كى يقبل أن يكون الخديوى على رأس الحملة التى أرسلها الالمان إلى مصر لاحتلالها، فقبل فريد بك ذلك ،وأرسل خطابا بهذا المعنى وهو فى سويسرا مع رسوله اسماعيل افندى لبيب شقيق المرحوم الاستاذ منصور رفعت الوطنى المعروف فعلم بذلك المرحوم الشيخ عبد العزيز جاويش والدكتور أحمد فؤاد الذى عمل على القبض على رسول الخديوى وما معه من أوراق ،ولذلك فان العلائق توطرت بين رجال الحزب فى آخر أيام فريد بك ولم تكن على ما يرام وابتدأ يدب دبيب الضعف والاضمحلال حتى وصل إلى ما هو عليه الان ،فاصبح خيال ولا رجال ،وأقوال ولا أعمال

خرج فريد بك من مصر سنة ١٩١١ ولم يعد اليها حتى مات فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٨ فبكته الأمة المصرية بكاء حارا وعزى فى وفاته كبار السواس فى أوروبا أحسن عزاء وتدفقت باقات الزهور على تابوته من كل الجهات، رسمية وحزبية وخاصة — ولقد كان يزوره فى مقابر المسلمين حيث حفظ تابوته ردحا من الزمن كبار القواد الالمان وزعماء الاحزاب

ونثبت فيما يلى نص المقالة التى حوكم من أجلها فريد بك

تأثير الشعر

فى تربية الامم

الشعر من أفعل المؤثرات فى ايقاظ الامم من سباتها وبث روح الحياة فيها . كما أنه من المشجعات على القتال وبث حب الاقدام والمخاطرة بالنفس فى الحروب ولذلك

تجد الاشعار الحماسية من قديم الزمان شائعة لدى العرب وغيرهم من الامم المجيدة كالرومان واليونان وغيرهما

وليس من ينكر أن الانشودة الفرنسية التى انشأها الضابط الفرنسى (روجيه دى ميل) وسميت (المرسليز) كانت من أقوى أسباب انتصار فرنسا على ملوك أوروبا الذين تألبوا لاخماد روح الحرية فى مبدأ ظهورها لذلك كتب الكاتبون منا كثيرا فى ضرورة وضع القصائد والاغانى الوطنية ليحفظها الصغار ويترنموا بها فى أوقات فراغهم وينشدوها فى ساعات لعبهم بدل هذه الاغانى والاناشيد التى يرددها اطفال الازقة خصوصا فى ليالى شهر رمضان المبارك . كما كتبوا فى لزوم تغيير الاغانى التى تنشد فى الافراح وكلها دائرة حول نقطة واحدة هى الغرام ووصف المحبوب باوصاف ماانزل الله بها من سلطان

لقد كان من نتيجة استبداد حكومة الفرد سواء فى الغرب أو الشرق امانة الشعر الحماسى وحمل الشعراء بالعطايا والمنح على وضع قصائد المدح البارد والاطراء الفارغ فى الملوك والامراء والوزراء وابتعادهم عن كل مايربى النفوس ويغرس فيها حب الحرية والاستقلال كما كان من نتائج هذا لاستبداد خلو خطب المساجد من كل فائدة تعود على المستمع حتى أصبحت كلها تدور حول موضوع التزهيد فى الدنيا والحض على الكسل وانتظار الرزق بلا سعى ولا عمل تنبهت لذلك الامم الغلوب على أمرها فجعلت من أول مبادئها وضع القصائد الوطنية والاناشيد الحماسية باللغة الفصحى للطبقة المتعلمة وباللغة العامية لطبقات الزراع والصناع وسواهم من العمال غير المتعلمين فكان ذلك اكبر العوامل على بث روح الوطنية بين جميع الطبقات .

ويسرنى أن هذه النهضة المباركة سرت فى بلادنا فترك أغلب القراء نظم قصائد المديح للامراء والحكام وصرفوا همهم واستعملوا مواهبهم فى وضع الاشعار الوطنية وارسالها فى وصف الشؤون السياسيه التى تشتغل الرأى العام وقد لاحت « وطنيتى » فى طليعة هذه النهضة الميمونة الرشيدة

ومما يزيد سرورى أن شعراء الارياف وضعوا عدة اناشيد واغانى فى مسألة دنشواى وما نشأ عنها وفى المرحوم مصطفى كامل باشا ومجهوداته الوطنية وفى موضوع قناة السويس ورفض الجمعية العمومية لمشروعها وأخذوا ينشدونها فى سمرهم وافراحهم على آلاتهم الموسيقية البسيطة وهى حركة مباركة تدل على أن مجهودات

الوطنية قد أثمرت ووصل تأثيرها إلى اعماق القلوب فى جميع طبقات الأمة وتبشر باقتراب زمن الخلاص من الاحتلال ومن سلطة الفرد باذن الله فعلى حضرات الشعراء أن يقلعوا عن عادة وضع قصائد المديح فى أيام معلومة ومواسم معدودة وأن يستعملوا هذه المواهب الربانية العالية فى خدمة الأمة وتربيتها بدل أن يصرفوها فى خدمة الاغنياء وتمليق الامراء والتقرب من الوزراء فالحكام زائلون والأمة باقية . والسلام على من سمع ووعى ، ووفق لخدمة بلاده وسعى ، فان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى

شىء من التحقيقات الابتدائية

جاء فى محضر النيابة الذى تضمن التحقيق مع سعادة محمد بك فريد أن سعادته قد اجاب على الاسئلة الموجهة اليه بما يأتى :

بعد أن سئل عن الاسم والسن والسكن ومكان الميلاد وهل المقالة له أو لا وأجاب على كل ذلك

سألته النيابة عن الظروف التى حصل فيها الغاياتي على هذه المقالة والصورة الشمسية الموجودة فى الكتاب

فاجاب بقوله — ان الشيخ الغاياتى كان مصححا باللواء ثم بالعلم وله معرفة بالشعر ونشر منه كثيراً بالجرائد ثم خطر له أن يجمع مانظم طلبا للكسب والشهرة فرجانى فى كتابة كلمة يضعها فى أول الديوان زيادة فى قدره على اعتقاده فتكتبت له رسالة فى تأثير الشعر فى تربية الامم بعبارة عمومية يليق أن تكون مقالة سياسية يصح نشرها حتى فى مجله علمية ثم سلمتها اليه وبعدها ألح فى امضائى لياخذه بالزنكوغراف ويضعه فى آخر المقالة فسمحت له به أما الصورة فلا أعلم كيف حصل عليها ومع ذلك فهى موجودة عند جميع الجرائد فلا يبعد أن يكون استعارها من احدى المطابع أو الجرائد

فسألته النيابة عن وجود اتفاق بينه وبين الشيخ عبد العزيز شاويش فى وضع مقالتيهما فأجاب سلبا لأن كل منهما وضع مقالته على حدة بناء على طلب الغاياتى

فسألته النيابة عن الغرض من اعطاء هذه المقاله للغاياتى فأجاب بانها خدمة له اعتقادا منه انها تروج كتابه

فسألته عن غرض الغاياتى من ذلك فقال الانتفاع باسمى لرواج الكتاب كما تقدم

فسألته النيابة عن علاقة الغاياتى به فقال هى علاقة مصلحية لا صحبة ولا شخصية بل هى أقل من غيرهما نظرا لوظيفته لانه مصحح

فسألته هل له سابقة علم بجمع الغاياتى لقصائده عند طلبه منه الرسالة فقال نعم

فسئل هل لم يطالع مانشره منها فى اللواء فى أغراض سياسية فقال ربما أكون مررت على بعضها كما مررت على الجرائد دون أن أعلق عليها أدنى أهمية فذكرت له النيابة عدة أسماء من قصائد نشرت فقال لا أتذكر لأنى لا علاقة ولا تعلق لى بالشعر

فساله هل لم تتبين اسلوبه فيما أتفق لك قراءته

فقال جهلى بالقريض يحول دون ذلك

فقالت له النيابة ان الاشراف على مايكتب فى عموم جرائد الحزب من اختصاصاته وخصوصا فى الجريدة التى هى لسان حاله فهل طالعت اللواء ثم الشعب ثم العلم فقال إن إشرافى على العموميات لاعلى التفاصيل لأن ذلك فى حيز المستحيل

هل له علم بانذار اللواء بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ٩٠٩ فاجاب بالايجاب

فقيل له هل لم تشتغل بهذا الانذار لتخفف من مسئولية الجريدة فى وقت كان رئيس تحريرها فيه مهتما بقضيته الاولى

فقال كنت استعد للسفر إلى مؤتمر جنيف وسافرت فعلا يوم ٢٧ أغسطس

فسألته ألم تطلع على قصيدة دنجر التى هى من ضمن ماانذر اللواء بشأنه فقال لا اتذكر

فقيل له ماقولك فيما قاله الغاياتى من انه وضع هذا الكتاب بناء على ارشاداتك وارشاد الشيخ جاويش فقال اسألوه هو عن ذلك

فقيل له ذكرت فى مقالتك الشعر المشجع على القتال ودعوت الشعراء إلى وضع الشعر فى المسائل السياسية دون مدح الأمراء وهذا ماقاله الغاياتى فقال إن اعتقادى هو انه يجب على القراء أن يصرفوا قراءهم إلى حث الأمة على النهوض بدل التغنى بالمدح الكاذب ولا ازال عليه

فقيل له هل لم تطلع على كتاب وطنيتى فقال لم أره للساعة وقبل صدوره بشهرين حين كنت بأوربا لأنه ظهر فى يوليو سنة ١٩١٠ وتاريخ سفرى هو خمسة مايو من السنة المذكورة

فسئل عن قوله بشأن اعطاء المقالة مع علمه بان الغاياتى مشتغل بجمع قصائده وطبعها

فقال لم اكن على علم بأن فيها مايعاقب عليه قانونا خصوصا وانه نشر قصائد عن حوادث حصلت فى غيابى وبالطبع نظمها فى غيابى أيضاً

فقالت له النيابة اناك ذكرت ان كتاب وطنيتى هو طليعة هذه النهضة فهل يفيد ذلك علمكم بالكتاب فأجاب عرفت الاسم ولكن لم أعلم انه سيتضمن بعد غيابى مايمكن أن يعاقب عليه قانونا خصوصا ماكتب اثناء غيابى

وكان فى ظنى انه سيعرضه على أحد المحامين قبل نشره ومقالتى لاتفيد الموافقة على أفكاره .

فسألته النيابة عن قوله أن شعراء الأرياف وضعوا الأناشيد فى مسألة القنال ودنشواى وان المجهودات الوطنية قد أثمرت بسبب ذلك فهل لم تقرأوا شيئاً من تلك الأناشيد أيضا حتى ذكرتم ذلك فقال سمعت بعض مانظمه من الابيات بخصوص المرحوم مصطفى كامل اثناء اسفارى ولكن لم أجمع شيئاً منها لا كتابة ولا فى الذاكرة فذكرته النيابة بما كتبه فى جريدة السيكل من أن الغاياتى رجا ورجا الشيخ شاويش فى كتاب عدة صفحات لمقدمة كتاب وطنيتى فكتبت له بعض كلمات وأعطيتها له قبل السفر ولكن ورد فى جريدة الشعب بتاريخ ٥ ابريل و٢٥ منه من السنة المذكورة مايفيد أن الغاياتى عزم على طبع كتاب يشتمل على قصائد فى الحركة الوطنية الحاضرة مصدرا بمقدمتين لك وللشيخ شاويش وأن قيمة الاشتراك فيه كذا فهلا يعتبر ذلك ان الكتاب كان مجموعا ومعدا للنشر فقال أن هذا القول لايفيد ذلك وقصدى من مقال السيكل هو اثبات غيابى وعدم امكانى رفع ماكان يقع فيه تحت طائلة العقاب فقيل له هل لم تطالع القصيدة المنظومة فى تقليد الشيخ شاويش وسام الشعب فقال لاأتذكر وربما اكون اطلعت عليها بعد نشرها ثم أقفل المحضر وامضى عليه وعندما اعيد التحقيق قالت النيابة ان فى الكتاب كثيرا من القصائد التى توجب المسئولية الجنائية ذكرت له أمثلة منها والمقالة هى تمجيد للكتاب المشتمل عليها فقال الجرائم الاصلية يسأل فيها صاحب الكتاب وانا لم أقصد تمجيد الكاتب ولا كتابه ولا ماكتب فيه ولا تحسينه ومقالتى عمومية لايستفاد منها ماتستنتجه النيابة وانا كتبتها وفى اعتقادى انها لاتقع تحت طائلة القانون

محاكمة فريد بك
امام محكمة الجنايات

كان اليوم موعد النظر فى قضية اتهام محمد بك فريد رئيس الحزب الوطنى بتقريظ كتاب (وطنيتى) تأليف الشيخ على الغاياتى المحتوى على تحسين الجرائم وتحريض الناس على كراهة الحكومة والعيب فى حق ولى الامر وتحسين جريمتى الوردانى ودنجوا

وكانت الجلسة مؤلفة برئاسة المستر دلبرو غلو وعضوية حضرتى أحمد بك ذوالفقار وأمين بك على (وقد انسحب حضرة أحمد بك طلعت من الجلسة) لنسب بينه وبين عائلة فريد بك وحل محله (حضرة ذو الفقار بك) وكان على كرسى النيابة حضرة توفيق بك نسيم رئيس نيابة الاستئناف

ولما عقدت الجلسة وكان حضرة فريد بك طلبت النيابة عدم الاكتفاء بدفاعه عن نفسه إلا انه صمم على ألا يحضر معه أحد ثم سئل عن التهمة الموجهة اليه فقال ان الكتاب نشر فى الوقت الذى كنت فيه فى أوروبا وكان المؤلف قد طلب منى هذه المقدمة فكتبتها قبل سفرى وهى كمقالة يصح ان تنشر فى جريدة كما تكون مقدمة لكتاب واذا كانت المحكمة ترى وجوب معاقبتى فلها رأيها ـ

فقال له حضرة رئيس المحكمة « يصح أنك لا تكون موجودا ولكن صدور مثل هذا التحسين منك وانت رجل تعرف القانون مؤاخذ عليه » فقال « انا لم أحسن ولم أقرظ وانما كتبت مقدمة الكتاب »

فسأله الرئيس « وهل تعتقد ان مثل هذا الكتاب مضر »

فقال ان كل كتابة بدون احتياط توقع صاحبها تحت طائلة العقاب والذنب على المؤلف لا على

فسأله أحمد بك ذو الفقار قائلا

هل يمكنك ان تروى لنا كيف ان المؤلف لم يطلعك على الكتاب وكيف قرظته انت مع ان أكثر ما فيه يعاقب عليه القانون منشورا بالجرائد . وهل لم تطلع عليه وقت نشره

فقال « ان سكوت الحكومة عليه وقت نشره بالجرائد جعلنى أقرظه بدون اكتراث والذنب على الحكومة التى تركته أولا .

وهنا اكتفت المحكمة بسؤاله ووقف حضرة رئيس النيابة فقال

دفاع الاستاذ توفيق نسيم باشا

فصل القضاء فى موضوع كتاب وطنيتى وقضى بتأثيم واضعه ومن أطراه وحسن موضوعاته . حصل ذلك بدون أن يجد المحكوم عليهم فيه مطعنا من المطاعن أو وجها من أوجه البطلان والخطأ .

قطعت محكمة الجنايات فى وصف الجريمة التى كانت موجهة للغاياتى واضعه ولمطريه الشيخ جاويش ولمروجيه إلياس والقزوينى لذلك سقطت عنا كلفة البحث من جديد فى جنائية الكتاب وفى مسؤلية واضعه .

تبسطت الدعوى ولم يبق علينا سوى تقرير مسؤلية صاحب المقالة الاولى التى وردت فى الكتاب المذكور تحت عنوان « تأثير الشعر فى تربية الامم » كما تقررت من قبل مسؤلية صاحب المقالة الثانية « الشعر والشعراء » فكلاهما مأخوذ بتبعة زلله وخطئه

فريد بك الماثل بين أيديكم هو صاحب المقالة الاولى دفعته سورة الحماس فأطلق العنان لدوافع النفس وصدر مقالته بذكر الخطوب والحروب ودعى الشعراء الى اجتناب مدح الامراء والوزراء ولم ير بعين بصيرته أثرا فى النفوس الا لذلك الشعر الذى يشجع على القتال ويحمل النفوس على اقتحام الاخطار لم ير بعين بصيرته أثرا فى تربية الامم الا لذلك الشعر الحماسى الذى يحمل على مساواة المكاره لماذا يكون أحسن الشعر ما يحض على القتال ولا يكون ذلك الخيال الذى يرى الانسان الطبيعة بجمالها وينظم ويقال فى المواضع الشريفة لتثقيف العقول وتهذيب النفوس ؟

لماذا تكون تربية الامم بالشعر الحماسى ولا تكون بالشعر الذى يحض على نشر العلم ورفع الجهل وحمل الناس على التسابق فى العمل النافع ؟ لا سيما وهو يخاطب أمة هى أحوج الى العلم أكثر من غيره

بل لماذا يكون مدح الامراء والوزراء بمنزلة القول المهجور والاثر المرذول فيطلب الرئيس من الشعراء تركه واجتنابه لانه فى نظره مدح كاذب وشعر بارد فيتركه الغاياتى ويسبها بقصائد العطن والهجو وكون مدح الرؤساء والزعماء بمنزلة الوحى فيحلى كتاب وطنيتى بهاتيك الاشعار والقصائد التى قيلت مدحا فى الرئيس وغيره من الزعماء ولو كانت بشأن الجرائم ! ما كان لفريد بك أن يعين الغاياتى على فعله

ويشايعه على عمله الذى كان الشر أغلب عليه من الخير والضلال أوفر فيه من الهدى والاساءة أشمل له من الاحسان

أقول ذلك دفعا لما عساه أن يقال او لما قيل من ان كتاب الغاياتى يشتمل على منفرقات أخرى غير تلك القصائد الحماسية الموجبة للمسؤلية الجنائية وانه ديوان كغيره من دواوين الشعراء يشمل الطيب والخبيث فالغاياتى نفسه يقول فى مقدمته انه لم يقصد بكتابه غير تلك القصائد التى نظمها لما يمم القاهرة وأشرب نفسه مبادىء

صاحب الدولة الاستاذ توفيق نسيم باشا

الحزب الوطنى بفضل ارشادات الرئيس والشيخ وازما نظمه قديما كان بين قومه بدمياط أولئك الذين يعبدون الحكام كالهة انما هو شعر تافه لا قيمة له وأنه اذا ذكره فى كتابه فانما يذكره ليكون زرادعا يردع الشعراء الآخرين فلا يتعرضون لتلك الموضوعات التافهة بل يصوغون اشعارهم فى المسائل السياسية وينظمون قصائدهم من أجل انهاض الحركة الوطنية بل ان فريد بك نفسه لا يرى فى مقالته الى تلك المتفرقات بل الى

القصائد الحماسية التى تشجع على القتال ويعيب الشعراء الذين ينظمون أشعارهم فى غير هذه الامور ويمدحون الامـراء والوزراء مما يعتبر مدحا كاذبا او شعرا باردا فالغاياتى فى كتابه وفريدبك فى مقالته لم يقصدا الا ذلك النوع الحاضر من الشعر الذى اشتهر به كتاب وطنيتى دون غيره من الاشعار . ماكان له أن يصدق الغاياتى فى كذبه ويستحسن موضوعاته التى تحط من قدر الوطن الذى يريدون احياءه واعـزازه

وأنا أسأل نفسى ياحضرات القضاة هل يوجد من الرؤساء أو الزعماء من يهبط به رأيه وعقله إلى هذه التعاليم التى يقول عنها الغاياتى فى كتابه انها من ارشادات الرئيس والشيخ ومن فضل ماغرساه فى نفسه لانهما كانا معلميه ومرشديه حتى فى وضع هذا الـكتاب

هل يوجد من الزعماء من يرى السلامة فى هذه المطاعن والراحة والطمأنينه فى هذه النقائص والمساوىء فريد بك اعترف اجمالا فى التحقيق بمقالته وبما يفيد علمه بغرض الغاياتى وبعزمه على جمع وطبع قصائده التى سبق نشرها فى الجرائد والغاياتى لم ينشر فى جريدة اللواء التى كان لسان الحزب سوى تلك القصائد الموجبة للمسئولية الجنائية وتلك المنظومات الحماسية التى صاغها فى الموضوعات السياسية التى يرمى اليها الرئيس فى مقالته ـ فلذلك لاتؤاخذه النيابة العمومية بغـير مقالته وبما أورده فى التحقيق بشأنها .

ولأجل أن لايسبق إلى خاطر المتهم انه مضطهد أو مأخوذ بغير جريرة فيتبسط فى دفاعه أمامكم مناجيا نفسه الا فى سبيل الحق من شهد يد جديد أرانى مضطرا لأن ابين ماتضمنته هذه المقالة ليعلم انه لم يكن مظلوما فى وقوفه هـذا الموقف ولـكن قد ظلمته نفسه وظلمه الغاياتى وأن الخلطاء من يبغى بعضهم على بعض أرانى مضطرا لابانة ذلك لتبينوه حضراتكم فتحكمون بما يوحى اليكم به وجدانكم

مقالة فريد بك

هذه المقالة التى يرى صاحبها أنها عنوان الغيرة ومثال الشهامة وانها من المقالات التى يصح ان تكتب فى المجلات والجرائد (ولـكن فى غير الظروف التى كتبت فيها

ولا للغرض الذى وضعت من أجله) هذه المقالة هى فى الحقيقة عثرة من عثرات النفس وضالة من ضلالات العقل آوت الى نفس الغاياتى فجعلت عقله فى حيرة وأسالت من قلمه آثاماً. ارجعوا حضراتكم الى هذه المقالة ماذا تجدون فيها ؟ تجدون الرئيس يدعو الشعراء الى نظم الشعر الحماسى انهاضا للحركة الوطنية .

ما خطب الرئيس وماذا يريد ؟ يريد ان يدخل الوطنية فى القلوب ولكن كيف يريد ذلك

أيريد ان يدخلها على يد الغاياتى ذلك الرجل الذى اضناه الجوع وأرهقه الظمأ فلم يجد ما يدفع به أذاهما عن نفسه الا قلمه الذى سود به صفحات كتابه والله يعلم أنه لم يسود به الا صفحات قلبه الاثيم ؟ ام يريد ان يدخلها على يد اولئك الشعراء وغيرهم الذين يميلون الى مظاهر التبجيل والتكريم ويفرحون بكلمة او صرخة من تلك الصرخات التى يرسلها فى فضاء المحافل من تلعب الوطنية بفؤاده من شدة التحميس كما تلعب الكأس برأس شاربيها

اللهم ان شيئاً من ذلك كله لم يريدون ولكنهم أرادوا التهجم على مقام الامير تارة وعلى رجال الحكومة تارة أخرى

وأنا استغنى بالاشارة عن الكلام وبالاختصار عن التطويل فالكتاب بين أيديكم ارجعوا حضراتكم الى هذه المقالة ماذا تجدون فيه ؟ تجدون الرئيس يحض الشعراء على ذلك والغاياتى هو ذلك الشاعر الذى ثبتت علاقته بالحزب الوطنى وكان مستخدما بجريدة اللواء ثم بالعلم وكلتاهما لسان حال الحزب

أين هو الغاياتى الذى يريد الرئيس ان يدخل الوطنية فى القلوب على يديه ؟ أين ذلك الذى يضحى حياته فى سبيل الوطن ويطلع فى دياجى الخطوب من حياته فجرا. ليس أحرى من ان يكون الانسان كبيرا فى قوله صغيرا فى فعله ولكنها أقوال يتمشدق بها الغاياتى وأضرابه ممن ضاقت فى وجوههم سبل الرزق ونضبت من أيديهم موارد العيش الرغيد

الغاياتى وكل نديد له ليس اول من عشق الوطنية الغاياتى وكل قرين له ليس بالرجل الذى يصلح ان يكون مثالا فى بيته فيكون قدوة حسنة فى أمته يجلس منها مجلس الناصح والمرشد والمنهض للعزائم فتتلقى على يديه دروس الوطنية بمثل هذه القصائد وتلك المقطوعات .

أرجعوا حضراتكم الى مقالة الرئيس، تجدون فيما تجدون الرئيس يدعو الشعراء الى صوغ الشعر فى المسائل السياسية التى تشغل الرأى العام. تفتأ هذه الآراء تشغل قلب الرئيس وتستطير آماله فيسأل عن ذلك فى التحقيق فيقول أنه أبدا ما حض الشعراء على نظم الشعر فى تلك المسائل من أجل النهوض

وهل مناط النهوض فى اصطلاح القوم ان يكون لقصائد الطعن والذم؟ هل معنى النهوض ان يكون بهذا الكلام وذلك الصياح الذى يكثرون منه ويستبسلون فى سبيله ويعدونه منبع الحياة والمشكل للحكومة حتى أصبح بعضهم يرى الشرف الاعلى والنهوض الارفع فى التشهير بمن يخالف تلك المبادىء والحط من كرامة العامل وانه جبل عمله حتى كاد أن يرهق العامل فى عمله ولو بقيت بقية فى نفسه من الغيرة والنشاط وانصبوا عليه لمحو أثرها من فؤاده

الله يطلب ان يدعى الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة، ونحن نطلب ان يدعى الى سبلنا بالطعن والهجو، والتشهير والتحقير. ان من يطلب النهوض بمثل هذه الوسائل فقد التوى عليه القصد وركب بنفسه وبالناس شططا، وما أكسب نفسه والناس الا تعسا.

ارجعوا الى هذه المقالة ماذا تقرأون فيها؟

تقرأون فيها قول الرئيس بصريح العبارة «وقد لاحت وطنيتى فى طليعة هذه النهضة الميمونة» وهى وضع القصائد فى المسائل السياسية وصوغ الشعر الحماسى واجتناب مدح الامراء والوزراء.

ليت شعرى ما هى الآداب المودعة فى كتاب وطنيتى حتى يكون فى طليعة هذه النهضة الميمونة ويمجد هذا التمجيد؟

بل ما هى الفضائل التى يتضمنها هذا الكتاب حتى يمنح الامة مايهواه لها الرئيس من الرقى والنهوض؟ هل هذه ضالته وطلبته من الشعراء؟ هل فقدنا الادراك والشعور الى حد اننا أصبحنا لا نميز بين الخير والشر؟ هل فقدنا الشعور حتى أمسينا لا نفرق بين الضار والنافع. لاجرم ان كلمة السوء أنفذ إلى القلوب، وأوقع فى النفوس من كلمة الخير، وهكذا شأن الناس يفلح الغاش ولا يفلح الناصح.

أقوال المتهم

فريد بك معترف ان هذه المقالة من انشائه وقلمه وان الامضاء امضاؤه ومعترف بأنه كتبها خدمة للغاياتى - معترف بأنه كتبها وهو يعلم غرض الغاياتى منها. معترف

بأنه أعطاها للغاياتى وهو يعلم أنه أراد جمع قصائده التى نشرها فى الجرائد من قبل وسبق لى ان قلت لحضراتكم أن الغاياتى نشر فى جريدة اللواء التى كانت لسان الحزب تلك القصائد الحماسية الموجبة للمسئولية الجنائية — معترف بجواز اطلاعه على تلك القصائد وقت نشرها وهنا اخذ فريد بك حدا وسطا فلم يشأ ان ينكر بتاتا اطلاعه عليها كما أنه لم يرد ان يعترف صراحة باطلاعه فتارة يقول انه لا يتذكر وهو قول أقرب الى الاعتراف منه الى الانكار وطورا يقول مررت عليها مرورا وآونة يقول ربما أكون اطلعت على قصيدة تحية الشعب التى يمدح فيها الغاياتى الفعل الذى عوقب من أجله الشيخ شاويش فى سنة ٩٠٩ ولقد أوضحنا له هذه القصائد واحدة تلو الاخرى سواء كانت موجبة لمسئولية جنائية او مبينة لما يطرقه الغاياتى من الاشعار والموضوعات والاساليب التى يرمى اليها الرئيس فى مقاله فأجاب فريد بك بأنه مر عليها مرورا بدون ان يعلق عليها أدنى أهمية ياسبحان الله فريد بك هذا الذى يهتم بتلك الاشعار ويدعو الشعراء الى نظمها وصوغها ويقول فى التحقيق بشأنها أنه كثيرا ما حض الشعراء على نظم الشعر فى تلك المسائل وذكر ما يفعله شعراء الارياف من وضع هذه الاشعار بعبارة سهلة المنال على العامة لا يهتم بتلك القصائد والمنظومات التى يضعها الغاياتى احد أعضاء الحزب وينشرها بجريدة اللواء لسان حال الحزب

فريد بك هذا الذى قام وقعد لضبط الكتاب بمعرفة الحكومة ولامها على ضبطه فى مقالته لجريدة السيكل لا يهتم لقراءة ما يتضمنه من القصائد والمقطوعات ماذا تفيد هذه الاعترافات التى لم توصل الى اطالة المناقشة معه فى التحقيق ؟ تفيد ان فريد بك كتب مقالته عالما بغرض الغاياتى متحققا من قصده عارفا بموضوعات قصائده التى نشرت فى جريدة اللواء وقرأها او مر عليها مرورا من قبل

هذه الاعترافات لم تكن بنت الساعة ولم تصدر فى وقتها بل هى متأصلة فى نفسه يؤيدها

(اولا) ماذكر فريد بك فى مقالة كان ارسلها لمدير جريدة السيكل مذكان باوروبا وقت ان كانت الدعوى تنظر بالنسبة للغاياتى والشيخ جاويش. قال فى هذه المقالة التى عربها العلم فى عدد ٩ أغسطس سنة ٩١٠ ان الغاياتى جاءه وأخبره انه سيجمع قصائده التى نظمها فى الموضوعات السياسية ونشرها فى الجرائد قديما ورجاه ان يكتب له

صحفا عدة ليجعلها مقدمة لكتابه فكتب له بضعة اسطر فى وظيفة الشعر

ثانيا : ماذكرته جريدة الشعب فى عدديها الصادرين فى ٥ ابريل سنة ١٩١٠ و٢٥ ابريل أيضا أى قبل سفر الرئيس بشهر تقريبا . ذكرت هذه الجريدة التى كانت فى ذلك الوقت لسان حال الحزب الوطنى ان الغاياتى عزم على طبع كتاب وطنيتى وهو يشمل منظومات وقصائد دعت اليها الحركة الوطنية وعلى مقدمة اهداء الكتاب وعلى كلمتين مأثورتين فى الشعر لفريد بك والشيخ عبد العزيز وعلى متفرقات شتى وان قيمة الاشتراك فيه كذا

ثالثا : مركز فريد بك فى الحزب فان رئاسة الحزب تستدعى الاشراف على سياسته وعلى الاخص مطالعة الجريدة التى هى لسان حال الحزب وقدكانت وقتئذ جريدة اللواء التى نشرت فيها تلك القصائد فى أواخر سنة ١٩٠٩ وأوائل سنة ٩١٠

رابعا : مطابقة قصائد الكتاب وآراء الغاياتى فى منظوماته لما ذكره فريد بك فى مقالته بشأن ماينبغى على الشعراء نظمه من الشعر يعترف فريد بك بكل ذلك ويتأيد اعترافه بكل ماتقدم ولكنه لايريد اليوم ان يقر الغاياتى على كتابه الذى يقول انه لم يقرأه حتى الساعة وحسنا فعل وحسنا يفعل وماكان ينتظر منه غير ذلك لاسيما بعد أن فصل القضاء بجنائية موضوع الكتاب وحكم بتأثيم صاحب الكتاب وبجنائية موضوعه .

من ضمن القصائد التى أوجبت محاكمة المتهمين بشأن هذا الكتاب قصيدة دنجرا التى كانت من أسباب انذار اللواء

فسئل فريد بك هل علمت بانذار اللواء اجاب بالطبع فسئل هل علمت أو بحثت أسباب هذا الانذار أجاب لا . لانى كنت مشغولا بسفرى الى مؤتمر جنيف قال ذلك كما قال الشيخ شاويش لما سئل عما اذا كان علم بأسباب الانذار

حيث أجاب ما علمت بها لاشتغالى بقضيتى التى حكم على من أجلها فى سنة ١٩٠٩ لو صح ماقاله الشيخ جاويش فى هذا الصدد لما جاز ان يصح ما يقوله فريد بك فى هذا الموضوع بدليل ان له حديثا نشرته جريدة اللواء بشأن هذا الانذار حيث أبان فيه قدر اهتمامه بل واشتغاله بمسألة الانذار واسبابه على ان فريد بك لم ينكر تماما اطلاعه على قصيدة دنجرا التى كانت من أسباب الانذار لانها نشرت فى عدد ١٩ أغسطس سنة ٩٠٩ الواردة ذكره فى عبارة الانذار

اعترف الرئيس بانشاء مقالته كما قدمت ولماسئل فى التحقيق عن الغرض الذى حمله على كتابتها أجاب كتبتها خدمة للغاياتى ياسبحان الله الم يجد الرئيس من الشعر ما يطريه الاشعر الغاياتى الم يجد مايخدمه الا كلمة السوء تخرج من قلب استوطنه سوء التربية فتقتل اخلاق الناس وتفسد آدابهم وتؤلم نفوسهم وهل يمكننا ان نجد له تقريظا أو تشجيعا لشاعر غير الغاياتى هل يمكننا ان نعثر له على مقالة كمقالته فى ديوان من دواوين الشعراء الآخرين .

الا من نخوة تربأ بك عن خدمة هذه المساوىء ،وذمة تدعوك الى مخالفة المبطلين .

يسأل فى التحقيق عما اذا كان عرف اسلوب الغاياتى فيجيب لاتعلق لى بالشعر وصناعته ونحن لانريد ان يطبق لنا علم العروض والقوافى على قصائد الغاياتى بل نريد أن نعرف ان كان عرف ان اسلوب الغاياتى حماسى جنائى أوسياسى وهو مالا يعزب على مثل فريد بك ان يعرفه بمجرد اطلاعه على تلك القصائد اعترف فريد بك بهذه المقالة فى التحقيق ولما سئل عن تطابق روحها لموضوعات الكتاب قال ان مقالته من المقالات التى يصح ان تكتب فى الجرائد والمجلات .نعم ولكن ليس فى مثل الظروف التى كتبت فيها ولا للغرض الذي وضعت له وأعطيت من أجله وهو خدمة الغاياتى وترويج قصائده التى تضمنت من الهجو مايجه كل ذى ذوق سليم

دفاع المتهم

أشد مايدفع به فريد بك التهمة عن نفسه أمران :

أحدهما أن الغاياتى نشر كتابه بعد سفره لأن الكتاب ظهر فى أواخر يونيو سنة ٩١٠ وسفره كان فى مايو سنة ٩١٠ والثانى أن الغاياتى أضاف الى كتابه قصائد أخرى عن حوادث حدثت بعد ذلك التاريخ أى بعد سفره فى ٥ مايو سنة ٩١٠ وهذان الدفعان لايبرران فعله ولاينفيان مسئوليته وكلاهما أشد امتناعا فى القبول من الآخر

أما الدفع الاول فساقط من ذاته لأن ظهور الكتاب فى يونيو او يوليو لا ينفى مسئولية فريد بك المستفادة من نفس اقواله فهو يقول انه كتب مقالة من أجل كتاب وطنيتى وانه كتبها خدمة للغاياتى وهو علم ان الغاياتى سيجمع قصائد

التى سبق نشرها واطلع عليها أومر عليها فما دام انه كتب هذه المقالة بهذا الغرض وما دام انه كان يعرف قصد الغاياتى منها وما دام انه أقر فى موضع انه يجوز اطلاعه على قصائد الغاياتى التى سبق نشرهـا وفى موضع انه مر عليها مرورا فسيان تم طبع الكتاب وظهوره فى يونيو وفى أوفى مايو قبل سفر الرئيس أربعده

قد كان يصح هـذا الدفع لو أن الغاياتى لم يكن نظم قصيدة من تلك القصائد وقت أن كتب له المتهم هذه المقالة أما والامر بخلاف ذلك فلا محـل للاستناد على أن مجرد ظهور الكتاب ونشره بعد سفر الرئيس ينفى مسئوليته

أما الدفع الثانى وهو أن الغاياتى أضاف على قصائده التى سبق نشرها قصائد أخرى عن حوادث جدت بعد سفر الرئيس فهو كذلك دفع باطل ومردود لان الغاياتى نفسه عوقب بشأن قصائـده التى نظمها ونشرها فى أواخر سنة ٩٠٩ ولم يؤاخذ بشأن القصائـد التى وضعها عن حوادث جدت بعـد سفر الرئيس سوى قصيدة الحـكم على الوردانى لان له قصيـدتين بشان الوردانى أحـدهما فى الحادثة وهى حصلت فى فبراير سنة ٩١٠ والاخرى فى الحـكم عليه أما ما عدا ذلك من القصائد التى نفرض أنه نظمها بعد سفر الرئيس فانها من جهة لا توجب مسئولية جنائية ومن جهة إخرى لم يؤاخذ بشانها الغاياتى

على أن فريد بك لم توجه اليه تهمة بشان ما يمكن أن يقال بان الغاياتى أضافه بعـد سفر فريد بك بل كل ما وجه اليه هو خاص بالقصائد والمقطوعات التى وضعت فى أواخر سنة ٩٠٩ وأوائل سنة ٩١٠

ماذا يقول الغاياتى عن فريد بك

يقول الغاياتى فى مقـدمة إهداء الكتاب للرئيس والشيخ (أنه وضع كتابه وهو مشرف عليه من سماء الحزب وأنه وضعه مسترشدا بارشاداتهما مهتديا بهديهما لانهما مرشداه ومعلماه وأنهما إذا أثنيا عليه فى مقالتيهما فانما هو ثناء استاذ على تلميذ أراد أن يبلغ به مبلغا من الفضل

سئل فريـد بك عمـا أسنـد اليه الغاياتى فـلم يرد أن يصرح بانـه كاذب فى إسنـاده بل قـال قولا مبهما مجمـلا «يسال الغاياتى عن هذا الكلام »

لا غرض للغاياتى من هـذا الاسناد الا حكايته ما فى تلك الحـكاية التى لم يشأ فريد بك من عهد صدورها وظهور الكتاب أن يكذبها أو يعترض عليها بل اكتفى

باعتراضه على الحكومة حيث لامها فى مقالته التى كتبها لجريدة السيكل وعربها العلم فى ٩ أغسطس سنة ٩١٠ بشأن ضبط الكتاب يدلكم على صدق الغاياتى فى إسناده ، أن من يتصفح كتاب وطنيتى يرى فيه حكاية ما أجمله فريد بك فى مقالته بل إن من يقرأ قصائد هذا الكتاب يجد فى أغلبها تصوير ما فى مقالة فريد بك فهى والكتاب متفقان فى المعنى متحدان فى الجوهر

ففريد بك يطلب من الشعراء نظم الشعر فى المسائل السياسية التى تغشل الرأى العام والغاياتى يحقق هذا الطلب وتنفذ هذه الرغبة بما أودعه فى كتابه من القصائد المطابقة للغرض الذى يرمى اليه الرئيس

وفريد بك يتكلم فى مقاله على نشيد المرسليز وما أحدثه فى نفوس الأمة الفرنسية وما كان من النتائج . والغاياتى يفرد فى كتابه مقال خاصا بهذا النشيد ويضيف اليه النشيدين يقول انهما مما يحبب إلى القلوب الجهاد حتى الممات

وفريد بك يطلب وضع الأناشيد الوطنية والغاياتى يضع نشيدا وطنيا وفق ما طلب — وفريد بك يطلب من الشعراء اجتناب مدح الأمراء والوزراء لأن مدحهم كاذب والشعر الذى ينظم بشأنهم بارد والغاياتى يمشى على رأيه فيتبعه ثم يضع فيهم قصائد الطعن والهجو .

وفريد بك يحض القراء على صوغ الشعر الحماسى الذى يشجع على القتال والغاياتى يقول فى كتابه سواء فى منظومه أو منثوره « لانصرن الحزب الوطنى نصرا ولأطلعن فى دياجى الخطوب من حياتى فجرا ، ولأجودن بالنفس يوم تدعو البلاد للامر حرا »

ويقول نحو ذلك فى قصيدة « طيف الوطنية » وفى قصيدة « وطنى يناجى ربه » فهذا التوافق فى الخواطر الذى يدل على اشتراك فى الحس والوجدان.

هذا التوافق ينتج احدى النتيجتين الاتيتين وهما :

اما أن يكون فريد بك كتب مقالة فكانت نموذجا للغاياتى نهج على منواله واما أن يكون فريد بك كتب مقالة بعد أن قرأ قصائد الغاياتى وأشعاره التى نظمها ونشرها سنة ١٩٠٩ كما قدمنا وأوائل سنة ١٩١٠ تلك المقالة التى يقول فى التحقيق أنه فكر طويلا قبل كتابتها وعلى أى وجه صح الامر أو وقع فمسئولية فريد بك واضحة كالصبح لذى عينين

حيثيات الحكم

فى قضية محمد بك فريد

« باسم الجناب الأفخم عباس باشا حلمى »

(خديوى مصر)

« محكمة جنايات مصر »

المشكلة هذا تحت رئاسة المستر دلبر أوغلى وبحضور امين بك على واحمد ذو الفقار بك المستشارين بمحكمة استئناف مصر الاهلية ومحمد بك توفيق نسيم رئيس نيابة الاستئناف ومحمد افندى توفيق كاتب المحكمة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة نمرة ٦٧ سايرة أزبكية سنة ١٩١٠ ضد محمد فريد بك عمره ٤٤ سنة وصناعته رئيس الحزب الوطنى وسكنه ومولده بمصر بعد سماع تقرير الاتهام وأقوال النيابة والمتهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه حسن كتاب وطنيتى الذى طبع ونشر فى ٢٤ يونيو الى ١٠ يوليو سنة ١٩١٠ والذى هو فى حد ذاته يشمل على جملة أمور معاقب عليها قانونا وذلك بأنه امتدح الكتاب المذكور بمقدمة منه بامضائه تحت عنوان « تأثير الشعر فى تربية الامم » وهذه الامور هى تحريض الناس على كراهة الحكومة والازدراء بها والعيب فى حق ذات ولى الامر وتحسين جريمتى دنجواى والوردانى واهانة ناظر الحقانية بصفة موظفاً عمومياً وبسبب وظيفته وتحسين جريمة الشيخ عبد العزيز جاويش الذى حكم عليه من اجلها فى ٢٥ اغسطس

سنة ١٩٠٩ وهذه الامور يعاقب عليها بالمواد ١٤٨ و ١٥١ و ١٥٦ و ١٥٤ من قانون العقوبات والفعل المسند إلى المتهم معاقب عليه بالمادتين ١٤٨ و١٥٤ عقوبات

وحيث أنه بجلسة هذا اليوم المحدد لنظر الدعوى طلبت النيابة عقابه بالمادتين ١٤٨ و ١٥٤ عقوبات والمتهم قرر اقواله المدونة بمحضر الجلسة بانكار التهمة

وحيث ان محمد فريد بك المتهم المذكور قد كتب بالقاهرة مقالته تحت اسمه عنوانها (تأثير الشعر فى تربية الامم) بناه على طلب الغاياتي وهو طبعها فى مقدمة كتابه المسمى وطنيتى الذى تضمن قصائد شعرية يشتمل بعضها أمورا معاقب عليها قانونا وقد طبع على الغاياتى المذكور هذا الكتاب فى مطبعة بالقاهره ونشره فى تاريخ ٢٤ يونيو الى ١٠ يوليه سنة ١٩١٠ وصدره بهذه المقالة لأجل ترويجه والتأثير على عقول العامة بها

وحيث ان محمد بك فريد قد حسن ومجد بهذه المقالة ما تضمنه كتاب على الغاياتى بادىء الذكر لأنه بعد ان حض الشعراء على العدول عن المدح الى الشعر السياسى قال (وقد لاحت وطنيتى فى طليعة هذه النهضة الميمونة الرشيدة) وقد قال المتهم فى التحقيق أنه كتبها وسلمها لعلى الغاياتى صاحب الكتاب فى أواخر يناير أو أوائل فبراير سنة ١٩١٠

وحيث ان المتهم المذكور زعم ان مقدمته هى عامة ولكن يظهر أن قصده منها هو مدح كتاب وطنيتى على الاخص كما يلوح ذلك من سياق عبارته التى لم يخرج ما اشتمل عليه ذلك الكتاب عن الخطة التى رسمها للشعر

وحيث ان وضعه هذه المقالة بالكيفية البادية مما يفيد بما اشتمل عليه الكتاب الذي يحسنه بمقالته ويبعد فى التصور أنه لم يطلع على ما جمعه على الغاياتى فى كتابه من الشعر خصوصا السابق نشره فى جريدة اللواء وما انذرت من أجله سيما وان مركزه وماله من الاشراف لا يتصور منها عدم اطلاعه على ما ينشر فى جريدة تخص الحزب الوطنى الذى يرأسه اللهم الا ما نشر بعد سفره وهو ما يتعلق بالحكم الصادر على الغاياتى وليس هذا داخل فى تهمته لان الجريمة متوفرة بما عداه

وحيث بهذه الحالة ترى المحكمة ثبوت التهمة المسندة الى المتهم وعقابه على ذلك يدخل تحت نص المادتين ١٤٨ و ١٥٤ عقوبات لانه قد حسن ومجد بالقاهرة فى التاريخ السابق كتاب وطنيتى الذى وضعه ونشره على الغاياتى فى شهر يونيو إلى ٢٤ منه وإلى ١٠ يوليو سنة ١٩١٠ الذى ثبت أنه فى حد ذاته حاو ومشتمل

على جملة أمور معاقب عليها قانونا وقد عوقب فعلا بالحكم السابق صدوره فى محكمة الجنايات منها التحريض على كراهة الحكومة والازدراء بها نمرة ٣٤ من هذا الكتاب حيث قال فى طيف الوطنية

وولاة اقسموا ان يسجدوا كلما رام العدا منهم مراما

وفى صفحة ٦٧

حتى تحاربنا الحكومة عندما نتألم وتسومنا سوء العذاب حينما نسترحم

وفى صفحة ٧٤

تزلزلت اقدامكم من هولها وهرعتمو فزعا إلى الابواب
ورضيتمو الهرب المعيب لانه خير من الافلاس عند حساب

وفى صفحة ٧٥

عار عليكم ان يقال وزارة لم تدر ان سئلت بيان جواب

وهذا لاشك تحريض على كراهة الحكومة الخديوية والازدراء بها ويعاقب عليه فى المادة ١٥١ عقوبات. ومنها أيضاً انه عاب فى حق ولى الامر الخديوى الانخم فى الصحيفة ٥٥ و ٥٦ حيث قال

أعباس هذا آخر العهد بيننا إلى أن قال

ونيأس من آمالنا كلما قضيت علينا ان نكون غضايا
وارضيت اعداء البلاد وأهلها واصليتنا بعد الوفاق عذابا

وهذا معاقب عليه فى المادة ١٥٦ عقوبات ومنها أيضاً انه حسن جريمة دنجرا الهندى لقتله ضابطا عظيما فى صحيفة ٦٠ و ٦١ بقوله

هنيئا فقيد الهند نلت مدى المجد وخلدك التاريخ فى مصر والهند

وهو معاقب عليه فى بالمادة ١٥٤ عقوبات منها انه أهان سعادة ناظر الحقانية بصفته موظفا عموميا وبسبب وظيفته بصحيفة ٦٣ و ٦٤ حيث قال موجها كلامه اليه

حكمت فلم تنصف وقلت فلم تصب
ورمت مراما دونه الله والناس

وهذا معاقب عليه بالمادة ١٥٩ عقوبات ومنها ايضا انه حسن جريمة الشيخ عبد العزيز جاويش الذى حكم عليه من اجلها فى ٢٥ اغسطس سنة ١٩٠٩ فى صحيفة ٦٨ بقوله

ياساكن السجن الكريم وأنت نعم الأكرم

الخ وهو معاقب عليه بالمادة ١٥٤ عقوبات

وحيث مع اشتمال كتاب وطنيتى على هذه الامور المعاقب عليها قانونا فالمتهم محمد فريد بك قد حسنها ومجدها بمقالته المنشورة فى صدر الكتاب قاصدا بذلك ترويجه وقد طبعه على الغاياتى مؤلفه ونشره على العامة وكان ذلك جميعه من اواخر يناير سنة ١٩١٠ إلى ١٠ يوليو سنة ١٩١٠ كما يؤخذ من قول المتهم وسياق التحقيق فلا شك أنه يعاقب على ذلك بالمادتين السابقتين ١٤٨ و ١٥٤ عقوبات ولا يلتفت إلى تعلله بأن الحكومة لما أغفلت مانشره من ذلك الشعر بجريدة اللواء ظن انها لاتريد المؤاخذة عليه فكتب له ما كتب ولكن الحكومة انذرت اللواء الا بسبب هذا النشر المخدش للأفكار ثم رأت التمادى فى السوء فعمدت إلى القانون ومحاكمة من اعتدى

وحيث لاشك ان المتهم لم يكتب هذه المقالة ولم يسلمها لصاحب الكتاب إلا لأجل طبعها في كتابه ترويجا وتحسينا واطلاعه على مافيه لايتوقف على اتمام الطبع لوجود الأصل المنوى طبعه وعدم تعجيل الحكومة بالمحاكمة القانونية لا يعفيه منها ولا يسقط الحق فى المحاكمة مادامت المدة القانونية لم تمض

وحيث أنه من جهة أخرى فان هذه الوقائع تدل على أن المتهم على الاقل مشترك مع على الغاياتى فى تحسين جريمة دنجرا الهندى فى كتابه الذى يضم هذه المقالة اليه ونشره تكون جزءا متمما للغرض المقصود من ذلك الكتاب الذى فى ضمنه تحسين هذه الجريمة فهو على كل حال داخل تحت طائلة القانون ومعاقب بالمادة ١٥٤ عقوبات المذكورة

وحيث أن المتهم المذكور بسبب معارفه وتجاربه القضائية السابقة أشد تبصرا وتقديرا للمسؤلية الجنائية بخلاف الذين ليسوا بهذه الصفة لان كتابته هذه أكثر تأثيرا على عقول العامة ولذلك ترى المحكمة تقدير العقوبة بما يناسب أهمية ما ذكر

فلهذه الاسباب

بعد الاطلاع على المادتين ١٤٨ و١٥٤ عقوبات

حكمت المحكمة حضوريا بحبس المتهم المذكور مدة ستة شهور حبسا بسيطا

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٣ يناير سنة ١٩١١ الموافق ٢٢ محرم سنة ١٣٢٩

كاتب المحكمة　　رئيس المحكمة

الكتاب الرابع

مصرع على كامل فهمى

او

محاكمة مارى مرغريت

مصرع

على كامل فهمى

أى عين لا تدمع ، وأى قلب نياطه لا يتقطع ، لا على ذلك الذى راح ؛ فقد أراح الناس واستراح ، بل على تلكم القصة التاعسة المؤلمة ، التى نسجت خيوطها يد الطبيعة ثوبا ، البسته ذلكم الجسد الفانى ، والقلب العانى ، الذى لم يدل من التهذيب والتثقيف حظ كبير ، والذى ذاق مرارة التقتير ، فاحتبست أنفاسه ، وكاد يجن جنونه حتى اذا ما زال عنه الكابوس ، بوفاة من أعد سلاحا فى يد الطفل ، لم يلبث حتى قدح زناده ، فاندلعت النار ، واشتد منها الاوار ، وأخرج البركان من رأسه حمما ، وانعقد بسمائه دخان لم يلبث حتى ملأ الفضاء وعم جميع الارجاء ، فراح يدب فى الظلماء ، دبيب البغضاء فى الاحشاء ، لا نور من عقل يستهدى به ، ولا بطانة من خير تحول دون وقوع الكارثة ، حتى اذا ما أزفت الآزفة ، وهاجت الريح واشتدت العاصفة ، اقتلعت فى طريقها الاشجار ، وقاضت على جوانبها الانهار ، فأهلكت الحرث والنسل ولم يبق إلا اثنين من طين ونار ، أحدهما الفقيد والثانى مرجريت ذلكم الشيطان العنيد ، الذى صور فى صورة انسان وزين لذلك الجاهل الغافل فرمى بنفسه بين أحضانها ، حتى أحرقته بنارها ووقع تحت أقدامها يتخبط فى دمه ، ويتلوى من جروحه وألمه ، برصاصات أردته قتيلا من تلك اليد التى طالما أحسن اليها فالبسها الماس والدمقس ، وأطعمها من كل ما تلذه العين وتشتهيه النفس .

هذا جزاء من ركب رأسه ، وأصاب بقطيعته بنى جنسه ، وأبى الا أن يتزوج باجنبية لا يمكن ان توافقه فى العاد والمزاج اذا سئمته قطعت أوصال الزيجة ، بقطع أوصاله وتحطيم آماله

على كامل ابن المرحوم على باشا فهمى ولد حوالى سنة ١٩٠٠ ، كان والده من كبار المهندسين والمعروف أنه كان لا يملك شيئاً قبل اشتغاله موظفا وقد جمع من الارزاق الشىء الكثير ولكنه كان مقتراً على أولاده فلم يكن على بين زملائه الا كأقرهم حالا ، حتى كان يقترض الدرهم ولا يستطيع له ردا ، وكان اذا طلب اليه الاشتراك فى الجمعيات المدرسية ، او مديد المعاونة لعمل من الاعمال الخيرية ، اعتذر وكان اذا وعد

بهذا فلا يفى ولم يكن ذلك الا فرارا من الخجل المستحوذ عليه ، فعينه بصيرة، ويده قصيرة .وقدتدرج فى دراسته الى السنة الرابعة الابتدائية واذكان فى سن الثامنة عشرةمات أبوه ،فانشق له بحر من المال كما شقت عصاموسى نيل مصر وسرعان ما حاطت به بطانة السوء وسار يغترف بيمينه وشماله من مال جمعه التقتير ، وأهدره التبذير حتى أنفق فى سنتين او ثلاث أكثر من مئتى ألف جنيه

المرحوم على كامل فهمى

تعرف لسوء حظه بسعيد العنانى الذى كان موظفا رقيق الحال باحدى المصالح بعد ان ترك وظيفته فعينه سكرتيره الخاص براتب شهرى قدره ستين جنيها ، هذا غير ماكان ينقاضاه من السمسرة والعطايا بما لا يقل عن خمسمائة جنيه شهريا

ورث على بك ٤٥٠٠ فدان بعضها فى مغاغه وبعضها فى أبى الوقف والبعض الآخر فى بلدان متفرقة واذكان قاصراً تولى الوصاية عليه عبد الحليم باشا عاصم هو واخوته وقدأحسن القيام على التركةوطهرها من ديونها فى بضع سنوات وقدحاول على بك استلام أمواله فلم يستطع الا انه أتيح له حق الادارة فى الاطيان التى ورثها عن

أمه وقد أدارها العنانى بكل حزم فكانت النتيجة زيادة فى الدخل واطمأن لذلك الوصى وسلمه باقى الثروة وهنا ابتدأ التبذير، وراح فى صنوف البذخ كل مذهب، حتى استدان على ثروته من الافراد والبنوك ٢٤٠ ألف جنيه وكان للبنك العقارى نصف هذا المبلغ عزم ذووه على الحجر عليه فأراد ان يثبت حسن تصرفه فذر الرماد فى العيون بكتابته وقفيته المعروفة الخاصة بارسالية تنعلم على نفقته فى أوروبا وحبس عليها ٣٠٠٠ جنيه سنويا وأنشأ مسجدا فى الوجه القبلى وحبس عليه مالا غير أنه لم يوقع توقيعا شرعيا على الوقفية وبالرغم من أن جلالة الملك فؤاد كان ضمن الموقعين على هذه الوقفية الا ان ذلك لم يجعلها غير قابلة للتحكيم وقد ثار الجدل بشأنها فى سنة ١٩٢١ فقال بعض علماء الشرع والقانون بان الوثيقة استكملت شرائطها الشرعية خصوصا وان الامر كان على يد جلالة الذى يمنح سلطة القضاء والحكم ومنهم الاستاذ عزيز خانكى المحامى

والبعض قال بغير ذلك لانه يشترط أن يكون الاشهاد الشرعى بالوقفية على يد حاكم شرعى وصاحب الجلالة يولى ولا يحكم ومنهم صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ أحمد ابراهيم وكيل كلية الحقوق بالجامعة المصرية الآن

وهكذا استمر على بك فهمى فى غيه حتى كان مصرعه على ما ستراه مفصلا فى تضاعيف هذا الكتاب

مارى مرغريت

لم تكن مرغريت بذات مال ولا جاه ولا علم بل نشأت من أبوين فقيرين الا أنهما كانا مستهترين — والدها سائق سيارة اسمه ألبير كثير الاعجاب بنفسه وكذلك كانت أمها فجاءت العصا من العصية، ولا تلد الحية الا الحية

ولدت فى ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٠ وبلغت من السن وقت وقوع الحادثة ما يزيد على الثانية والثلاثين بينما كان على بك لم يكتمل الرابعة والعشرين التحقت بمدرسة الفرير وهى فى سن السابعة وما وافت العاشرة حتى بلغت بها القحة والسفاهة حدا أدى الى طردها من المدرسة فكانت تعاكس الفتيان وتغازل الشبان وراح كثير من الطلاب ضحية هذه الفاتنة الماجنة

وما بلغت السادسة عشرة من عمرها حتى توفيت أمها فشعرت وكأن جبلا

يتحرك من فوق رأسها وكابوسا يزول عن صدرها فضربت فى الخلاعة والرقاعة بسهم وافر وكان كل همها أن تبحث عن ظبى لانها فيما تعتقد غزالا شاردا

لاشك ان الجمال فى أغلب الاحيان يكون وبالا ونكالا على صاحبه ويتعدى هذا الى حيز يضيق قليلا او يتسع كثيرا وقد اتسع المجال لهذه الغادة او الغارة حتى لم تترك قلبا الا سكنته وحرقته ، وعقلا الا أطارته ، وشعرا الا أشعلته ، وكانت تتعمد غشيان الحفلات الراقصة والحدائق الغناء وهى فى كل مرة واثقة من النتيجة ولم يعرف عنها أبدا انها خابت فى مرة من المرات فوقع فى شراكها كثيرون من الضباط والامراء والاعيان والموسرين شيبا وشبانا — ولقد تزوجت بعد اربع او خمس مرات بابن رجل غنى من أصحاب المعامل الكبرى بباريس فافتتن بها ولعبت به كما يلعب الطفل بالعصفور وسلبت كثيرا من ماله وعقله وكاد يعرج على أموال أبيه وهذا شدد عليه النكير حتى اضطره الى تركها

نعم انها الحكمة بالغة ، تلك التى نستعيرها لوصف حياة هذه الملعونة وهى اياكم وخضراء الدمن ، أى اياكم والمرأة الحسناء فى المنبت السوء ، اذ ان جمالها الشيطانى كان وسيكون آلة غدر وتنكيل ، لانه نبت فى منبت السوء وترعرع ، حتى لكأنك تظن به كل خير فاذا به الشر مجسما لان الجمال ليس جمال الخلقة بل هو جمال الخلق وليس الغنى هو غنى اليد والجيب بل هو غنى العقل والنفس ، فالغنى المادى والجمال المادى يزول سريعا ، ولا يبقى منه غير شىء ان يبد ولكم يسؤكم ، وينغص عليكم صفو حياتكم — فهلا تطلب بعد ذا أيها العاقل غير الغنى المجرد والجمال المجرد لتعيش عيشة رغد وهناء

كيف وقعت الحادثة

قدمنا أن مرجريت كانت على شىء كثير من المجون والخلاعة ، وأنها لم تكن من متانة الخلق ورقة الطباع بدرجة تستطيع معها أن تساير زوجها وتروضه ، كما كان يحاول أن يسايرها ويروضها ، بل كان كل همها أن تقترف من ماله حتى إذا ما ملأت جيوبها وأشبعت نهمها ، لم تحفل بزوجها أن يكون راضيا ، فكانت تفعل ما يثير غضبه ولا تتورع عن أن تبتسم لهذا ، أو ترقص مع ذاك ، وان فى تباين الطباع لسببا كبيرا ادى إلى وقوع الكارثة

تقول مرغريت إن على فهمى كامل كان يطلب اليها أن تسمح له باستعمالها فى

اختلاط جنسى شاذ وأنها كانت تسمح له بذلك مضطرة حتى أصيبت بمرض البواسير وشكت ذلك لقلينى باشا ولسعيد العنانى فشك فى صدقها وطلب اليها أن يرى بنفسه ولقد شعرت مرجريت وهى فى لندن بضيق فصممت على مغادرتها إلى باريس واحتجت بانها تريد أن تجرى عملية جراحية

فاظهر استعداده فى الانفاق عليها فى اى مستشفى تريده فى انجلترا ولم يسمح لها ان تغادر لندن الى باريس فصممت هى على ذلك ولكنه هددها وصارحها بانها إذا فعلت فان تصل الى باريس فاسترسلت فى تحديه وقالت بل سأصل سالمة فقال لها اذن انت على موعد مع آخر فى باريس- فاجابت بالايجاب فقال لها أو تجترئين على هذا امامى - قالت وامام اعظم منك وهكذا استمرت الحرب سجال وهما يتراشقان باقذع الاقوال ثم خرجت غاضبة. وفى مساء هذا اليوم عادت الى الفندق وحصل حديث آخر فى صدد سفرها ولكن الموقف تحرج عن ذى قبل وقد طلب اليها زوجها أن ترقص معه عند ما عزفت الموسيقى فرفضت فتركها هائما تعلو وجهه غبرة وقلبه حسرة وهو لا يكاد يعى مما حوله شيئا . وحدثت بعد ذلك مناقشة بينه وبين العنانى ثم تركه ليسترضيها إلى حيث قاعة الرقص ولم تكن إلا بضع كلمات تبودلت بينهما حتى تخاصرا ورقصا وعلى بك يعاين بعينى رأسه ما كان من قبولها مخاصرة خادمه فانظر ماذا كان تأثير ذلك فى أعماق نفسه فخرج وقد تملكه صبر أيوب وحزن يعقوب فى سيارته إلى مكان مجهول. وعند الساعة الثانية بعد منتصف الليل عاد على بك وجلس مع مارغريت ولكنها تركته إلى حجرتها حيث أوصلها سعيد ثم قفل راجعا وحذر على بك عاقبة الخصام ، فتركه على بك وركب المصعد وتقدم إلى الباب يقدم رجلا ويؤخر أخرى حتى طرقه فرفضت أن تفتح ثم عادت وفتحت بعد استعطاف. وكان الشر يلمع فى عينيها فأخذت تنهره وتحقره فاقترب منها المسكين وأمسكها من ذراعيها وضمها اليه فتماصت منه ولطمته على وجهه فحاول أن يستنجد بسعيد فمنعه حياءه وخرج من الغرفة حيث مر في تلك الساعة أحد حمالى الفندق اسمه « بيتى » ورأى على بك على تلك الحالة من الاقواء والتعب فسأله ما خطبه فشكى له أمره وأشار إلى ما فى عنقه من آثار فلم يهتم الحمال لكل ذلك إذ سبحان الذى أودع كل قلب ما أشغله ورجاه ألا يحدث ضجة لئلا يقلق راحة الهاجعين

وهنا سمعت مرغريت حديثهما فأظهرت ضعفها واستعانت باقوى سلاح لدى المرأة وهو دموعها وقالت له أنه حاول خنقها فتركها بعد أن هدأ روعهما. وكان لها كلب خرج وراءها فلما رآه على بك أخذ يصفر له ويداعبه ولم يكد يضيع صدى هذا الصفير حتى سمع الحمال طلقات الرصاص فنظر وراءه فاذا الشاب الذى كان يحدثه منذ دقيقة قد سقط على الارض يتخبط فى دمه والكلب عند رأسه يلغ فى هذا الدم المطلول

فأبلغ الحمال صاحب الفندق بالحادث وهذا أبلغه للجهات المختصة وجاء سعيد فوجد سيده جثه هامدة. وحملوا القتيل إلى مستشفى «شارنج كروس» وجاء جندى ليلقى القبض على القاتلة فقالت فى تبجح «قتلته ولست أخشى شيئا»

وهكذا أسدل الستار على حياة كانت تفيض بالمجون والجنون وهكذا لقى الشاب حتفه بانفه وذهبت روحه تشكو بثها إلى خالقها ممن أهدر دمها وكان سببا فى مصابها وبلواها

مذكرات مارى مرغريت

نثبت فيما يلى طرفا من المذكرات التى كتبتها مارغريت فهمى بقلمها لنضع تحت اعين القراء صفحة من صفحات هذه المأساة ولا شك أن هذه الصفحات لن تخلو من مبالغة لانها دفاع عن النفس وتبريراً لموقف خاطىء ولا شك فان القارى لن يأخذ ماجاء ما فيها قضية مسلم بها بل سيحوطها بشىء كثير من التحفظ.

ونحن نترك تقدير كل ذلك لمن يتصفح هذه المذكرات قالت:

لااعيد على مسامع القراء وصف التأثير العظيم الذى احدثته فى نفسى مظاهر الابهة والعظمة والثروة ساعة دخولى قصر فهمى بك للمرة الاولى ولا اكرر ماقلته عن هذا القصر وعما حواه من بدائع التحف التى لا يستطيع أحد أن يتصور جمالها وبهاءها فان على بك فهمى انفق ثروات طائلة حتى على اصغر الاشياء البيتية التى تجلب السرور وتبهج الانظار وقد كانت كل ادوات الزينة من ذهب سواء كانت له أم لى وكان بين اغراضى الخاصة أربع «فرشايات» للشعر لا تقدر قيمتها ومرايا وزجاجات للريحة وعلب للبودرة واقلام للتخطيط ولوازم تنظيف الاظافر ومقصات كلها من الذهب الخالص وقد استكتب على بك اسمى بحروف من الماس على كل من هذه الادوات، وكانت لوازم السفر مشتركة بيننا وكلها من الذهب أيضا وقد تضمنت

الاغراض الخاصة بعلى بك صورة فوتوغرافية لى كل أطارها مرصع بالماس والحجارة الكريمة

وهكذا لم يكن اشراف على بك وتباهيه فى بيته أقل منهما فى الخارج ومن الادلة على ذلك انه اصطنع شعارا اطاق عليه بكل مباهاة اسم « شعار امرته » ولم يكن بين

مارى مرغريت

التحف والكراسى والرسوم التى زان بها منزله شىء واحد لم يرسم عليه هذا الشعار الذى كان عبارة عن اسمه مكتوبا بحروف عربية على نسق غريب وقد رسم على ملابس الخدم وعلى كل ما يمكن أن يقع عليه النظر كفم السيجارة وماشاكله وكان هذا الشعار مرسوما على فم السيجارة بالحجارة الكريمة

التمثيل الهزلى بالتلفون

ومن جملة الادلة على غروره انه وضع على مكتبه فى قاعة الاستقبال الكبرى

ثلاث آلات للتلفون مع أن آلة واحدة كانت تكفى ، ولكن رجلا عظيما كعلى فهمى لم يكن ليتكلم بآلة للتلفون دفعة واحدة

تصوروا هذا المنظر المضحك ، وعلى جالس أمام مكتبه وقد وضع سماعتى التلفون على أذنيه ثم أخذ يتكلم فى الآلات الثلاث فيترك السماعة الاولى لتناول الثانية مع كون الثالثة فى يده ، وهو فى حالة هياج واضطراب لامثيل لها

وقد اقمت فى قصر على فهمى بك زمنا طويلا قبل أن أقف على الطريقة التى كانت تمكنه من سماع محادثاته التليفونيه ولكنى عرفت مع الزمن انه اقام مراقبة شديدة على وانه كان يعرف ما افوه به بالتلفون من أى غرفة كانت

ضربة قاسية

وقد ظهر غروره واعتقاده بانه يملك ثروة طائلة جدا ، كما ظهر اسرافه وقلة ذوقه الفنى فيما جرى له فى باريس من الحوادث التى قصها على ، فقد زار يوما مدير بنك من أعظم البنوك الباريسية ودعاه إلى قصر فرساى للتنزه وبينما هو فى قاعة هذا القصر الكبرى التى هى اجمل قاعة فى العالم لما فيها من بدائع الفن الذى ضاعت معالمه الان واذا به قد وقف فجأة ثم قال

أريد ان أصنع مثلها تماما ! !

فرد عليه المدير قائلا

- إذا كان صنع مثلها ممكنا فانه يكلف مليونا على الاقل

وهكذا اضطر فهمى بك الى الاكتفاء بما صنعه فى قصره وان كان دون ما رآه فى قصر فرساى

ولكى افرغ الآن من وصف القصر الذى وصفته وصفا اجماليا هو دون الحقيقة أقول إن الحديقة الكبرى الواقعة وراء تمتد الى نهر النيل وتنتهى ببناء من الزجاج بديع جدا

وقد صرح لى على بك لما رآنى كالمأخوذة امام عجائب هذا القصر البديع الذى كنت أرى فيه كل يوم شيئاً جديدا مدهشا بأنه انما أعد كل ذلك لأجلى ثم قال

- يجب أن تصيرى امرأتى لانك سعادتى الوحيدة فى هذا العالم فرفضت قائلة

- دع هذا البحث للمستقبل واترك هذه الفكرة ترسخ فى نفسى

فهمى يظهر بمظهره الحقيقى

مضت الايام منذ وصولى مصر فى ٢٢ نوفمبر الى ٢٣ ديسمبر كأنها أعياد ، وقد قضيناها فى النزهة والسياحات وأعرب لى فهمى بك فى خلالها عن حب شديد يقرب من العبادة ولكنى كنت أراه حتى فى ساعات لطفه غريب الاطوار يظهر عصبية شديدة فى معاملة الخدم الذين كان يعاملهم أسوأ معاملة وقد كان فى ابان غضبه يقفز الى الاوتومبيل ويسير به فى شوارع القاهرة بسرعة تبعث الرعب فى قلوب المارة

وانى أرى من المناسب أن أصف فى هذا المقام بعض أعراض الجنون التى رأيتها منه فيما بعد فان سياحته فى شوارع القاهرة تلفت الانظار اليه ليس بسرعة أتوموبيله فقط بل بما كان يظهره من الغرور فاذا اعتقد أن سائق السيارة الذى تسير أمامه يحاول أن يسبقه فانه يبذل جهده ليصير على مستواها ثم يضربه بالسوط قائلا « سأعلمك كيف تقف فى طريقى »

وكان يعد من الفخر والمباهاة أن يسبق جميع الاتوموبيلات الى يراها أمامه وكان بعض مغرورى القاهرة ايضا يرون ان الشرف يقضى عليهم بمنعه من أن يسبقهم فتسير الاتوموبيلات حينئذ بهم كأنهم فى سباق فكان الناس يترا كضون الى الارصفة مذعورين وأصوات الاشمئزاز تخرج من كل مكان

وقد طولب على بك مرارا بمخالفات لانه كان يسير بسرعة لا يجيزها القانون ولكنه كان دائما يدفع الرسم المفروض وهو يضحك ويقول « انا لا أخشى أحدا لا الله ولا الشيطان »

هوسه بالسرعة

كان على بك يعرض نفسه على الدوام لمشاكل تنشأ عن سرعة زورقه البخارى الذى وضع فيه محركا قوته ٤٥٠ حصانا

وكان هذا الزورق أسرع زورق شوهد على النيل لذلك أعجب به على بك اعجابا شديدا ورأى فى هذه المزية ما يمكنه الى الاندفاع وراء جنون السرعة

ولما اظهر على بك هوسه الشديد فى أن يمخر بزورقه عباب البحار على نسق الآلهة فى خارج النيل صادف ما صادفه من الصعاب ، ولكن الخطر الذى ينشأ عن ذلك كان عظيما فى النهر حيث البواخر الصغيرة « الدهابيات » راسية على الدوام وبعضها يستخدم بيوتا نقاله ، فالسرعة التى كان يسير بها زورق فهمى بك كانت تحدث تموجات فى النهر تهتز منها البواخر فتصطدم بالشاطىء وتتكسر الأوانى التى فيها فيصعد الناس على ظهر (الدهابية) وينهالون على راكبى الزورق بالشتائم ويهددونهم بقبضات ايديهم ولكن على بك يكون قد ابتعد فى هذه الفترة وصار هو وزورقه وأصحابه كنقطة فى الافق

وكثيرا ما كان يندم على فعلته ويعد بأن لا يعود إليها ولكن هذا الوعد وقتى لا يلبث أن يتغلب عليه هوس السرعة .

وذلك لأن « البرنس » على ما أظن لم يصادف مشاكل جدية من جراء أعماله هذه ، فهل يستغرب احد بعد كل مارأيته من اطوار فهمى بك الغريبة ان اقرر فى ٢٥ ديسمبر — اى بعد وصولى بشهر واحد — ابتياع تذكرة للسفر على ظهر الباخرة سفنكس التى برحت مصر بعد ذلك التاريخ بثلاثة أيام ؟

قبولى الزواج

لما اعتقد «البرنس» بأنى عقدت النية على السفر وابتعت التذكرة تظاهر باليأس العظيم وجعل يدلى بحجج مختلفة ، كان يقول (ان يحيى مستعد للسفر بك فى النيل) أو (ان أصحابى يتراهنون على ما اذا كنت ستكونين زوجة لى أم لا) أو (أنى أعددت العقد المدنى للزواج ولا ينقصه الآن سوى توقيعك)

وقد تغلب فهمى بك على مقاومتى الاخيرة بما أبداه لى فى يومين كاملين من مظاهر العطف والحب ، ثم أدب مأدبة كبيرة يوم عيد الميلاد فى فندق شبرد حيث جاءنى الجميع يهنئونى بالزواج الذى ضرب موعده فى ٢٦ ديسمبر وهو تاريخ العقد المدنى

وشعرت فى تلك الساعة بسعادة عظيمة ، وكنت مخلصة فى هذا الشعور ، وقد أخذ غرام فهمى بك بى يقوى ويشتد فرأيت أمامى حياة كالحياة التى قرأت وصفها

فى كتاب « ألف ليلة وليلة » وسمعت كلاما ينم على هيام شديد ويدل على ما تستطيع مثل هذه الثروة الطائلة ان تكفله لى من السعادة .

وقد توهمت اننا بتنا على باب حياة مشتركة كلها رغد وصفو وآمال . وتم التوقيع على العقد المدنى فى اليوم التالى وكان هـذا العقد يقضى على باعتنـاق دين زوجى لمصلحته الخاصة ولـكى لا تحرمه والدته من الارث

كيف صرت مسلمة

وهكذا اعتنقت الدين الاسلامى فى ١١ يناير سنه ١٩٢٣ وقد قام اثنان من المحامين احدهما باسم « البرنس » والثانى بالنيابة عنى بالمعاملات اللازمة ثم قيل لى انه لا يمكننى ، بمقتضى الشرع الاسلامى ، أن أصير مسلمة إلا بعد ما يزورنى القسيس بحضور محافظ القاهرة أو نائبه ، وهـكذا قضى هذا الشرع بأن يبلغ قنصل فرنسا محافظ القاهرة كتابة أنى حرة من كل قيود الزواج وانه يحق لى ان أتزوج ، وكنت قبـل ذلك قد تلقيت زيارة الاب مارشل الذى أوفدته القنصلية إلى ، ولمـا زرت المحافظة مع وكيلى ووكيل على بك بعد ذلك بيومين رأيت الاب مارشال هناك وقد رجا منى أمام ممثل الحـكومة المصرية ان لا أترك دينى

وقد أثر ذلك فى نفسى تأثيرا شـديدا . ولولا وجود زوجى على مقربة منى ولولا العهد الذى قطعته له لعدلت بلا جدال . وكانت مظاهر التأثر بادية على محيا الأب مارشال أيضاً . وقد صلى قليلا ثم أطرق مليا فى الارض ثم رفع رأسه ووجه كلامه إلى ممثل الحـكومة المصرية قائلا « لقد قمت بواجبي » والتفت إلى بعد ذلك وطلب من الله ان يتعهدنى بعين عنايته ولم يبق أمامه ليتم المهمة التى انتـدب من أجلها الا ان يوقع الوثيقة الرسمية وينسحب

كيف تزوجت

انتهت حفلة اعتناق الاسلام بتوقيع اسم « منيرة » الذى سميت به فى أسفل الوثيقة الرسمية

وقد اطلق هذا الاسم لأنه كان اسم والدة على بك . أما حفلة الزواج الدينية فقد تأجلت بضعة أسابيع وسأذكر الآن الحادثة التى وقعت فيها

أقيمت الحفلة فى الدائرة أو البناء الذى كان يسميه زوجى مكتبا ، وقد وصل القاضى وكان شيخا جليلا محترما ، فطرح على بضعة اسئلة باللغة العربية دونها « المأذون » فى سجله الضخم ، وكنت مرتدية حينئذ برداء اسود وقدغطيت رأسى ووجهى بملاءة كثيفة اخفت كل شىء الا العينين وكانت قبعتى كالعمة فى شكلها

وسألنى الشيخ عما اذا كنت قد قبضت المهر .وكانت التقاليدتقضى بهذاالسؤال فاجبته بلفظة نعم وفقا للتقاليد ايضا مع انى لم اكن قد قبضت شيئا

ودارت حينئذ مناقشة غريبة لايخطر على بال انسان انها تقع فى حفلة دينية فسألنى زوجى بكل الحاح ان أتنازل عن حقى فى الطلاق ولـكنى رفضت .ولما ظهرانى لا اتنازل انا ولا هوعن ذلك قر القرار على الانتقال الى غرفة اخرى مجاورة لاستئناف المناقشة التى دامت اربع ساعات كاملة

ولا أظن أن بحثى فى حق المرأة الاوروبية فى الطلاق فى غير محله الان لان زوجى صار فى امكانه ان يطلقنى بعد اعتناق الدين الاسلامى بمجرد قوله أمام شاهدين «طلقت امرأتى » انه يستحيل على أن أطلق زوجى ولو استعمل حقه فى اتخاذ ثلاث زوجات اخريات . وكان جميع الحاضرين ـ ماعدا وكيلى ـ يحاولون اقناعى بوجوب توقيع الوثيقة . فقد احاطوا بى وجعلوا يتوسلون الى ويبالغون فى التلطف معى وهم يضعون القلم بين اصابعى : وكانت الساعة الثانية بعد الظهر لما ابتدأت هذه الرواية . ودقت الساعة السادسة مساء قبل أن تنتهى . حتى خارت قواى واستولى التعب على

ولما فـكرت بانى مرتبطة بعلى بك بعقد مدنى قلت فى نفسى إن إطالة المقاومة لافائدة منها ووقعت الوثيقة المعروضة على

وسألنى القاضى حينئذ اذا كنت اقبل ان اصير زوجة لعلى فهمى وقداضطررت الى الرد عليه باللغة العربية فقلت « تزوجت على فهمى » وقد فعل على مثلى وسمانى منيرة وهكذا انتهت حفلة الزواج

سفرنا الى الاقصر

قمنا فى القاهرة بضعة ايام ثم سافرنا الى الاقصر فى ٢٣ يناير ويستغرق هذا السفر ١٢ ساعة أو ١٣ ساعة بالسكة الحديد ، ولـكننا فضلنا طريق النيل وابحرنا

على يخت زوجى فقضينا فيه عشرة أيام

وتغير على فجأة قبل ان ننزل الى البروصار عصبي المزاج شديد الغيرة كثير الشك فلم يعد يمكنى من مكاتبة أحد وكان يعد ورق المكاتيب التى تسلم الى كما كان يفعل الدكتور (بارتولو) فى رواية « حلاق اشبيلية » وقد اقام على مراقبة شديدة فكان يأخذ ورق النشاف ويعرضه أما المرآة ليرى هل كتبت الى أحد أم لا

وظلت السكينة سائدة طول مدة السفر حتى ٣١ يناير وقد وقع من ذلك اليوم حادث ادهشنى فان اليخت كان يمخر عباب الماء بكل لطف وهدوء لما ظهرت احدى القاطرات فجأة واقتربت منا حتى كادت تصطدم باليخت لقلة خبرة بحارتها . وكان على حينئذ مستلقيا على المقعد ومرتديا رداء للنوم (بيجاما) من الحرير الاسود فوقع نظره على القاطرة حتى ثارت ثورة الغضب فى نفسه . فصفر وأمر ثلاثة من رجاله بان يتبعوه فى الحال ثم لحق بالقاطرة بعد ما ابتعدت عنه وأمر ربانها بأن يقف ولكن القاطرة واصلت سيرها ، فبلغ غضب على اشده من هذه الحالة وقذف بزورقه البخارى نحو القاطرة ثم وثب على ظهرها وثبا

وكانت بيده هراوة (نبوت) غليظة انقض بها على عجوزين من البحارة الوطنيين ذوى الجلاليب والعمائم وقد صاح بهما (هيا بنا الى زورق) فاستولى الرعب على العجوزين وصدعا بالامر . وصعد على الى الزورق وحول وجهته فجأة نحو اليخت حيث التقى العجوزين ورفع نبوته فى وجهيهما وهو يقول (لقد حاولتما اغراق يختى وسأسلمكما الى السلطة اما الان فخذا) وجعل يضربهما ضربا مبرحا

ولم يقتصر فهمى على هذا الجزاء بل جمع رجال اليخت واخذ النبوت امامهم وانهال على العجوزين ضربا

وقد ارتفع الصراخ وارتمى ازجلان على على يقبلان اقدامه ويطلبان عفوه لكن ذلك لم يجدهما نفعا لان النبوت كان يرتفع ويسقط تارة على ظهريهما وأخرى على وجهيهما

أما انا فقد امتقع لونى ولم أعد أقوى على النطق فكنت كالمأخوذة

ولم يقف على بك عند هذا الحد بل أمر رجاله بأن يأخذوا العجوزين فى زورقه البخارى ويتركوهما على الرمل بعيدين عن مركبهما ولا أمل لهما بالنجاة الا اذا مكنتهما الصدفة من مقابلة مركب آخر وحينئذ قلت « يا للفظاعة انى تألمت كثيرا من معاملتك هذين التعيسين بمثل هذه القسوة »

فالتفت على الى وقال باحتقار « هكذا يجب أن تعامل هذه الطبقة من الناس وقد عرفا الان من أنا »

ولم أزد شيئا على ماقلته له ولكنى بدأت افتح عينى منذ ذلك اليوم

وقد تركنى هذا الحادث رازحة تحت اثقال الهم ، ولكننا واصلنا السير بسكينة نسبية فى الايام التالية ، وكان اهتمام العالم بقبر توت عنخ آمون المكتشف حديثا جعل الناس يتسابقون اليه وقد ملأت زوارقهم النهر »

ثم وصفت مدام فهمى سفرها فى النيل ووصولها الى الاقصر الى أن قالت

قضينا فى الاقصر ثلاثة أيام كلها رغد وهناء ـ ولقد كنا نفضل البقاء أكثر من ذلك لو لم نتلق تلغرافا من القاهرة ينبئنا بأن كل شىء اعد لحفلة الزواج الدينى وان القوم فى انتظارنا فتركنا الاقصر فى الحال وركبنا القطار الذى اوصلنا الى محطة القاهرة فى اليوم عينه الساعة التاسعة مساء وكان زوجى قد أمر قبل سفره من الاقصر بان يبحر اليخت الى اسيوط

شهر العسل وخيبة الامال

وتركنا القاهرة الى هذه المدينة فى اليوم التالى لحفلة الزواج وقداستغرق السفر نهارا وليلة ابتدأ بهما شهر العسل الذى كنت انتظر أن يملأ فؤادى سرورا واملا ألم أكن قد وعدت بحياة الاميرات ؟ ألم يعرض امامى عالم كله جمال وخيال؟ولكن الانقلاب الفجائى الذى طرأ لسوء الحظ على سلوك فهمى إزائى قضى على كل هذه الامال ، فقد ظل فهمى الى تلك الساعة لطيفا فى معاشرتى رغم قسوته وحدة مزاجه ولكنه تغير فجأة على وصار يظهر لى كل يوم ما يضاعف قلقى ويزيد اضطرابى

على انى لم ادرس نهائيا حقيقة احوال زوجى فى ابان غضبه الا فى الطريق بين اسيوط والاقصر فقد كان طول مدة السفر يعامل بحارة اليخت اسوأ معاملة . ولما اردت التدخل فى الامر ، التفت الى وقال

— حسن ، سأتركك مع رجالى تديرين الامور كما تريدين

وقد اعتقدت انه يمزح فلم أعبأ بكلامه ولكن ما كان أشد عجبى لما رأيته يلقى بنفسه فى زورق آخر ويترك اليخت الى البر

وكنا قد اقتربنا من الخزان وتصعبت ادارة اليخت وه كاد الربان يتوصل الى

أن يحسن ادارة الدفة حتى ابصرنا فهمى بك يشير الينا بأنه يريد الرجوع ولما عاد الى اليخت التفت الى وقال بغضب (اضطررت الى العودة لانى اضعت القطار) ولم يزد على ذلك بل ذهب الى مخدعه واقفل الباب وراءه

وكان الحقد قد تغلب عليه لانه اعتقد بان ذهابه من اليخت يفزعنى ويقلقنى وان الذعر يستولى على فاصبح بالبحارة قائلة (اسرعوا وراء الزورق لارجاع البرنس باية طريقة كانت) ولكنه عد حيرتى وارتباكى عدم اكتراث منى به فأشتد هياجه وتضاعف غضبه

سجنى في اليخت

وقد انتظرتنى المحنه الاولى فى الاقصر التى كانت تعيد الى ذاكرتى وتعرض أمام نظرى كثيرا من تذكاراتى العزيزة فان زوجى ابلغنى بكل خشونة انه يجب على البقاء على ظهر اليخت وان يكون عشرائى البحارة فقط . وهكذا انهارت كل آمالى دفعة واحدة ، فالمرأة التى وعدت بان تكون أميرة والزوجة التى عرضت عليها حياة كلها حب فى عالم الخيال . تعامل الان كاسيرة أو عبدة ممتازة وتعرض لسخرية الخدم وتوضع تحت رحمتهم ، وقد احتججت من غير جدوى

وقابل فهمى احتجاجى بابتسامة الرجل المسرور من عمله وقال — ان اليخت جميل جدا ، وسيكون خدامى عشرائك وجلسائك .. فواصلت احتجاجى ولكن بلا فائدة

ولم يزد على بك على ذلك بل نزل الى البر وأمر برفع السلم بعد نزوله ، وقد فعل البحارة هذا الامر خجلين مذعورين

ثم رأيت نفسى محاطة باربعة من العمالقة السود فقلت

— دعونى أمر فانى اريد الجلوس فى الشمس

ودهشت لما رأيتهم يفسحون لى المجال ، وقد تقدمت قليلا وارتميت فى كرسى مستطيل للاستراحة

وان حالتى المؤلمة هذه لم تمنعنى من أن أتسلى فقد كانت اقل حركة منى أو من الكرسى الذى كنت مستلقيه عليه كافية لان يقبل العمالقة الاربعة على مسرعين مذعورين

كيف حوكمت القاتلة

وكيف صدر الحكم ببراءتها

على أثر وقوع الحادثة على النحو الذى سبق لنا تفصيله وابلاغ الجهات المختصة بالجريمة وإنتقال البوليس إلى مكان وقوعها فى الفندق نشر بوليس لندن البلاغ الآتى :

التى القبض على مارى مرغريت زوجة على كامل فهمى بك الفرنسوية الأصل بتهمة إطلاق الرصاص على زوجها فى رواق الدور الرابع من أوتيل سفواى على باب الجناح الذى كان ساكنين فيه وقد نقل المصاب الى مستشفى « شارع كروس » حيث توفى على الأثر

القضية أمام محكمة التحقيق

قبض على القاتلة ويداها تقطران دما من جثة القتيل، ويرى الناظر الى طلعتها أنها تحمل سناً أصغر من عمرها ، وهى بارتكاب جريمتها الشنعاء أعطتنا صورة صادقة عن أظفارها الجارحة ، التى استطاعت أن تذشبها فى جسم فريستها، ودلت بذلك على أن المرأة المتصابية لا يؤمن جانبها وسرعان ما تشعر بعدم مسايرة الطبيعة بينها وبين زوجها فلا تتردد عن أن تدس له السم فى الدسم وان استعصى عليها الأمر فرقت بينها وبينه ولو بأى ثمن وهكذا فعلت وهكذا أوحى اليها شيطانها . اقتادها البوليس حالا إلى القسم وشرع فى التحقيق معها وبعد ظهر يوم ٩ يوليو سنة ١٩٢٣ نظرت محكمة التحقيق فى الجناية وأسرع الكثيرون إلى مشاهدتها حتى ضاق بهم المكان على سعته وحاول الدفاع عنها أن يصورها أنها كانت فى حالة هستيرية إلا أن المستر جروس الذى إنتقل إلى مكان الحادثة وعاين الجريمة أجاب بأنها كانت هادئة دليلا على انها أرتكبت فعلتها بعد تفكير وتروٍ وانها صممت على التخلص من زوجها

وقد سمعت أقوال العنانى سكرتير القتيل وأقوال حمال الفندق وطبيب القاتلة وأقوال أحد رجال البوليس الذى سمعها تقول أنها قتلت زوجها وانها تقول الحق ولا تبالى

قرار المحلفين بوقوع القتل عمدا

وبعد ذلك تداول المحلفين فى الجناية وأصدروا قرارا بوقوع القتل عمداً. وإن من مهمة محكمة التحقيق الذى أصدرت هذا القرار البحث فى أسباب الوفاة ثم احالة أوراق القضية الى محكمة البوليس للنظر فيها واصدار قرارها ثم احالتها بدورها على هيئة المحلفين العليا وهي بمثابة محكمة الجنايات

القضية امام محكمة البوليس

جيء بالقاتلة فى اليوم الثامن عشر من شهر يوليو أمام محكمة البوليس لاجراء تحقيق تفصيلى فى تهمة القتل وسمعت شهادة العنانى التى ناقشها الدفاع وحاول أن يظهر ما فى شهادته من التناقض وأراد أن يبرهن على أن الزوجة قالت فى اعترافها انها أطلقت الرصاص إلى جهه الفقيد لا عليه كما ذكر الشاهد ذلك فى سابق أقواله

ولقد قال المستر بالمر فى دفاعه عنها أنها غير مجرمة وانها تحتفظ بحق الدفاع عن نفسها وهى تبرر جرمها بانها كانت فى حالة الدفاع عن النفس يدل على ذلك قولها بانه أقبل عليها مهددا فاطلقت رصاصة من النافذة أولا ثم فقدت صوابها واطلقت الرصاص عليه فلما سقط مجندلا ظنت أنه يخادعها ولكنها عند ما رأت دماءه تسيل أيقنت بما فعلته

وقد قال المدير الذى يشرف على أعمال فندق سفواى ليلا أنها قالت له « أنقضت على زواجناستة أشهر ملؤها العذاب قاسيت فيها صنوف الآلام فوا رحمتاه لأولادى ماذا يفعلون »

وأخيراً أصدر القاضى حكمه بادانة الزوجة بالقتل ومحاكمتها بهـذا الجرم فى فى شهر سبتمبر

وعلى أثر سماعها الحكم أخذت تنتحب ثم خارت قواها وحملوها بالأيدى عند خروجها من قفص المتهمين

كيف صدر الحكم بالبراءة

لم يشك أحد مطلقاً ان الجانية التى قتلت زوجها، وتخلصت من وجوده تحت تأثير رغبة ملحة ساورت نفسها الاثيمة ، هذه الزوجه العاتيه التى اعتدت على هيكل الزوجية المقدس ، فتقطب وجـه الارض من هول هـذا العمل الوحشى ، واجهشت بالبكاء عيون السماء ، وزمجر البحر وفاض بما احتواه ذلكم الدم المهراق ، الذى تتجسم كل نقطة منه لتبتلع ذلكم الشيطان العنيد . نعم لم يشك احد انها ستلقى جزاءها مضاعفا بعد ان استنكر العالم المتمدن فى العالم كله فعلتها الشنعاء .

ولكن لشد ما كانت دهشة الجميع بما فيهم الرأى العام الانجليزى عند ماصدر الحكم ببراءة القاتلة خصوصا وان القانون عندهم لايبرر القتل فى حالة سوء السلوك فتساءل الجميع عما وراء الستار من أسرار فتطاولت الاعناق وارهفت الاذن فى انتظار من يجلو غامض هذا الحكم الغريب

وفيما يلى نص مانشرته جريدة (كريدى بارى) فى هذا الموضوع نقلا عن الاهرام

ماوراء الستار

لم يسبق للمحلفين البريطانيين أن يحكموا بالبراءة فى حالة وقوع القتل لذلك قابل كثيرون من الانجليز الحكم الذى صدر فى قضية مدام فهمى بدهشة شديدة فان سكان لندن لم يروا فى سوء سلوك القتيل ولا فى الشك فى تعمد القاتله القتل ولا فى دفاع المحامى المؤثر ، مايبرر الحكم الذى جاء مخالفا لتقاليد المحلفين . وهذا ماحملهم على البحث عن الاسباب السرية التى أثرت فى هذه القضية تأثيرا غير متنظر فوجدوا مايأتى

أن مدام فهمى مدينة بتبرئة ساحتها لحماية رجل رفيع المقام والى هذه الحماية يعزى «التلخيص الملائم لمصلحتها الذى ختم به القاضى المحاكمة» فانها قبل ان تصير زوجة « البرنس» المصرى تعرفت اثناء الحرب فى سنة ١٩١٨ ببرنس جميل شاب وصل الى فرنسا قادما من انجلترا وكان التأثير الذى أحدثته فى نفسه شديدا جدا حتى ان الرسائل الكثيرة التى تبودلت بينهما لم تقتصر على العواطف بل تعدتها احيانا الى المسائل العسكرية والسياسة

ولما اقترنت بعد ذلك بعلى فهمى بك قلقت الاندية العالية فى لندن على هذه الرسائل التى كانت فى يد المرأة الخلابة ورأت ان توفد رجلا سياسيا محنكا لمطالبتها بها

وكانت هذه الاندية تتوقع مفاوضات طويلة مملة غير مستمرة . ولكن لم يحدث شىء من ذلك لأن مدام فهمى سلمت الرسائل المطلوبة حينما شعرت باقل رغبة فى ذلك وقد قدر البلاط هذا العمل حق قدره ولم ينسه فى إبان المحاكمة وهذا هو السبب فيما صادفته المتهمة من العناية فى إبان محنتها

وتتحدث لندن اليوم بهذه القضية فى مجتمعاتها ومن المحتمل ان يكون كل ما قيل فيها مختلقا لا صحة له ولكن جريدة «كرى دى بارى» لاتستطيع الا التنويه بها وفقا للمبدأ الذى اتخذته أساسا لخطتها وهو الاشارة الى الخفايا من حوادث التاريخ .

محاكمة القاتلة

أمام محكمة المحلفين العليا

الجلسة الاولى

شهادة سعيد العنانى

الدفاع ـ على أى كتاب أقسمت

الشاهد ـ على التوراة والانجيل

الدفاع ـ ما هو دينك

الشاهد ـ الاسلام

الدفاع ـ هل تعتقد بالقسم على التوراة والانجيل

الشاهد ـ نعم

القاضى ـ هل تعتبر القسم على الانجيل مقيدا لضميرك

الشاهد ـ نعم

واستمر الشاهد فى شهادته فقال إن فهمى بك وزوجته كانا يعيشان عيشة سعيدة حتى زواجها

الدفاع ـ منذ كم من الزمن عرفت فهمى بك

الشاهد ـ منذ سبع سنوات

الدفاع ـ هل عشت معه قبل حصوله على ميراثه

الشاهد ـ كلا

الدفاع هل عاش معك فى غرفة واحدة قبلما استلم مصالحه

الشاهد ـ كلا

الدفاع ـ بكم سنة تكبره

الشاهد ـ بسبع سنوات

الدفاع ـ كم مرتبك

الشاهد ـ ٣٥ جنيه فى الشهر

الدفاع ـ وجميع نفقاتك الأخرى

الشاهد ـ لا شىء من هذا فى العقد (الكونتراتو)

الدفاع ـ هل كان فهمى بك فقيرا قبل ما استلم ميراثه

الشاهد ـ كان يحصل على مائة جنيه فى الشهر

ثم قال الشاهد أنه كان موظفا بوزارة الداخلية براتب ٢٢ جنية فى الشهر ولكنه استقال ليشغل وظيفة سكرتير لفهمى بك كامل . « وفى الاتفاق الذى عقدته معه شرط ينص على أننى أتناول منه ٣٥ جنيه فى الشهر لمدة عشر سنوات ولو أخرجنى من خدمته

الدفاع ـ هل قلت لمستر جروس البوليس السرى أنك سعيت لمنع فهمى بك عن الزواج من هذه المرأة

الشاهد ـ نعم

الدفاع ـ هل كنت تلقبه بالأمير مع أنه ليس أميراً

الشاهد ـ نعم

الدفاع ـ هل قلت أنه شرق وشديد الانفعال

الشاهد ـ نعم

الدفاع ـ هل عرفت أنها كانت غيورة من نفوذك عليه

الشاهد ـ لم يكن لى عليه نفوذ يجعلها غيورة

الدفاع ـ هل توافق على ما وصفت به فهمى بك بأنه شاب هادىء معتزل عصبي

الشاهد ـ لم يكن عصبيا إلا قليلا ولا أفهم المقصود من لفظة معتزل

الدفاع ـ هل كان متشاجرا

الشاهد ـ كان أميل إلى الحرية

الدفاع ـ هل تعرف معنى كلمة متشاجر ؟ هل كان معتادا على ضرب النساء إجمالا لا امرأة بيته

الشاهد ـ كلا ياسيدى كان ينازعهن ولكنى لم أره فى حياتي يضربهن

الدفاع ـ هل كنت واقفا على علاقاته الخاصة مع نساء عديدات

الشاهد ـ نعم

الدفاع ـ هل تعرف امرأة اسمها « بوزينى » كانت رفيقته

الشاهد ـ نعم

الدفاع ـ هل تركته بسبب شراسته

الشاهد ـ لم تتركه بل تركها

الدفاع ـ هل لاقيت صعوبة عظيمة فى إقناع مدام فهمى بالذهاب إلى مصر

الشاهد ـ سعيت الى حملها على الذهاب إلى مصر ولكنها ترددت

الدفاع ـ هل إدعى فهمى بك أن وطأة المرض شديدة عليه وأن حضورها هو العلاج الوحيد لانقاذ حياته

الشاهد ـ كان يكتب لها بمثل هذه الاقوال

وهنا قاطع رئيس المحلفين المناقشة قائلا أنه يريد أن يتأكد هل قسم العنانى على الانجيل يقيده وهو مسلم

القاضى ـ نعم

الدفاع ـ (مخاطبا الشاهد) أرى أنه لا يقيدك

الشاهد — بل يقيدنى . نحن نؤمن بالله وأنا أؤدى شهادتى وأقسم بالله العظيم أنها حق

القاضى — أقسم الشاهد الايمان العادى وقال أنه يقيده ثم عاد الان فأكده . فليكن ذلك نهاية هذه المسألة

ثم ابرز الدفاع تلغرافا أرسل من الشاهد الى مدام فهمى قبل الزواج وتلاه وهذا نصه .

«على فى حالة يأس وما زال مشرفا على الخطر . ارسلى اليه تلغرافا عن حالك»

الشاهد — جريت فى ارسال هذا التلغراف على أوامر سيدى

الدفاع — هل عرفت أنها رجعت الى مصر لانها اعتقدت ان فهمى بك مريض ومشرف على الخطر

الشاهد — نعم

الدفاع — هل أمر فهمى بك على ابقاء خادمه النوبي مراقبا خارج غرفتها

الشاهد — لم تكن تريد هذا الخادم ولكن فهمى بك أصر على ابقائه فى الشقة

الدفاع — هل أمر ذلك الخادم بمراقبتها

الشاهد — لا علم لى بذلك مطلقا

الدفاع — هل أخذت تذاكر السفر الى باريز حال قدومها الى لندن ولكنه أكرهها على البقاء

الشاهد — نعم

الدفاع — هل كان ذلك لانه عاملها فى ذلك الحين معاملة عنف وشدة

الشاهد — لا أعلم

الدفاع هل تتذكر ان فهمى بك صفعها على وجهها عند الغذاء فى يخت كان ذهبا بهما الى الاقصر

الشاهد — كلا

الدفاع — هل قال لها انها يجب ان لا تترك اليخت وركلها برجله

الشاهد — لم يركلها

الدفاع — هل حصلت مشاحنة عندما اقفل عليها باب الغرفة وكتبت تطلب الاغاثة

الشاهد — لم تقل لى شيئا من هذا

وهنا استشهد الدفاع بكتاب كتبه فهمى الى شقيقة زوجته قال فيه « يجب ان يكون الرجل شديدا قاسيا على النساء »

وأنكر الشاهد بعد هذا ان فهمى بك قال له أن لا بأس عليه اذا قتل زوجته لان فى وسع الاطباء ان يقرروا انه فعل ذلك بعارض جنون

الدفاع ـ هل دعا فهمى بك مرة أحد الامراء المصريين الى منزله وأبقاه ساعة بانتظاره فى غرفة الانتظار لأنه كان يشاجر زوجته

الشاهد ـ لا أتذكر

الدفاع ـ هل هدد هانم فهمى بك بالقائها فى نهر « التامس » اثناء وجودهما فى لندن

الشاهد ـ لم أسمع ذلك

الدفاع ـ قال لها قبل يوم القتل أنها ستكون ميتة فى ٢٤ ساعة وقال الدفاع أيضا أنها قد ذاقت من العذاب مدة الزواج التى كانت ستة أشهر ما زهقت منه روحها

ثم سال الدفاع الشاهد عدة اسئلة عما اسماه مؤامرة لجلب تلك المرأة المسكينة الى القاهرة رغم ارادتها وذلك تلغراف عن خطورة مرض فهمى بك ـ قال : وقد اشترطت مدام فهمى شرطين بقبول الزواج : الأول ان لا تتحجب كالنساء المسلمات والثانى وضع فى عقد الزواج المدنى ينص على حقها فى الطلاق منه . وقد غيرت دينها واعتنقت الاسلام لان والدة فهمى بك تركت له ميراثا كبيرا على شرط ان يتزوج من زوجة مسلمة . وكان مهرها ٣٠٠٠ جنيه دفع لها منه ٤٥٠ جنيه وأعطاها وصلا بالباقى :

ثم سال الدفاع الشاهد : هل عرفت ان فهمى بك اقسم بالقرآن انه سيقتلها

الشاهد ـ كلا

الدفاع ـ ارى انه كان يعاملها بقسوة شديدة على الدوام

الشاهد ـ لا أستطيع ان أقول بقسوه بل بدون لطف

الدفاع ـ هل امتنع عند اجراء العقد الشرعى من وضع الفقرة التى وضعت فى العقد المدنى فى شان الطلاق وظل ممتنعا الى ان ذكره البعض اذا اصر على الرفض يخسر ٦٠٠٠ جنيه

الشاهد ـ أظن ذلك

الدفاع ـ هل كان يستطيع ان يطلقها بدون اشعار سابق

الشاهد ـ نعم

ووافق الشاهد الدفاع على ان مدام فهمى بقيت وحدها فى القصر بعد سفر أختها من مصر ولم يكن أحد معها سوى وصيفتها . وكان فى القصر خدمة من النوبيين لاغير ثم سال الدفاع الشاهد

هل صفعها على وجهها عند ما كانا فى اليخت

الشاهد ـ لا أتذكر

الدفاع ـ الم تحدث مشاجرة هند ما اقفل عليها باب غرفتها

الشاهد ـ تشاجر كـلاهما

الدفاع ـ هل توافق على انها عندما دخلت الى القصر فى أحد الايام يصحبها مختار بك هجم عليها فهمى بك وضربها ضربة خلعت حنكها

الشاهد ـ نعم

وهنـا ذكر الدفاع حادثة زعم فيهـا أن فهمى جـلد اثنين من نوتية النيل فقال القاضى ان هذا خروج عن الموضوع . فأجاب الدفاع ولـكنه يدل على صفات الرجل . يطلب القاضى من الدفاع أن لايذهب بالمسألة الى هـذا الرأى ـ ثم ان الدفاع ابرز رسالة حب موقعة ارسلها فهمى بك الى شقيقة زوجته البالغة من العمر ٢٨ سنه قال فيها « ثقى ياحبيبتى أيفون بأننى لا أشكو منك وياليتك تقضين فصل الشتاء معنا ولـكن مسالة زواجى قد جعلت الحالة دقيقة وياللاسف فمن مصلحتك ان ترجعى الى فرنسا الآن . وانا الان مهتم بتدريبها فلن آتى الى الغداء ولا الى العشاء وقد تركتها فى التياترو فستعلم من هذا ان تحترم رغباتى نحن مازلنا نعيش كما كنا فى السابق فى الاوبرا والتياترو والخصام والتراشق بهجو القول والمشاكسة واقبلى يابنيتى عواطف حبى»

وقال فى كتاب آخر : اليها: نحن كل حين فى خصام وقد أريتها اننى استطع ان أتصرف بحزم . وهذا مايجب ان تعامل به النساء . وأرجوان تسافرى معنا فى السنه القادمة . أكتبى لى فعلا عن نساء باريز الجميلات واذا رأيت هيلانة فقولى لها أن قلبى وروحى وعواطفى عند قدميها فما زلت أحبها وأرجو ان لاتنسانى »

وهنا كرر الدفاع اقوالا قبيحة عن الشاهد فأنكر الشاهد وجود العلاقات التى زعم الدفاع أنها كانت بينه وبين فهمى بك

الدفاع ـ هل كانت علاقتك به علاقة خادم بمخدوم لاغير

الشاهد ـ كنا صديقين

الدفاع ـ هل كنت تدعوه بابا

الشاهد ـ نعم وذلك اشارة الى قصة مشهورة عندنا تعرف بقصة على بابا

الدفاع ـ هل كان ابو الفتح مستخدما فى دائرة فهمى بك كسكرتير عندك

الشاهد ـ ليس أبو الفتح سكرتيرا عندى بل محاميا

الدفاع ـ هل حجز فهمى بك زوجته ٢٤ ساعة فى غرفتها فى الباخرة (حلوان) وانقذها القبطان

الشاهد ـ كلا

الدفاع ـ هل لام القبطان فهمي بك على ذلك

الشاهد ـ لا أعلم ـ

الدفاع ـ هل كانا يريدان ان ينزلا فى منزلها فى باريز فى شهر مايو الماضى ولكنها اشترطت ان لا تكون أنت ولا الخادم النوبى معهما .

الشاهد ـ كلا

الدفاع ـ هل عزمتم مرة على الذهاب أنت وفهمى بك ومدام فهمى وشقيقتها وقليني باشا ورجل آخر الى مكان فى فرنسا يسمى (بوبيت) فاعرضت مدام فهمى على ذلك معتبرة أنه ليس من اللائق ان تذهب أختها الى هناك

وذكر الدفاع أيضا رجلا يسمي (لوكاستو) ووصفه بأنه بلغارى سيء السمعة . وقال أن فهمى بك كان يريد أن يحمله على قتل قرينة الشاهد ـ لا اتذكر

الدفاع ـ هل الح فهمي بك على قرينته فى ٢٥ يونيه بقبول اختلاط جنس شاذ واخبرتك عن الم فى مكان معين فقلت لها أنك لا تصدقها مالم تر بعينك ..

فاجاب الشاهد بالنفى

وعندما كان الدفاع يلقى هذه الاسئلة سمع اصواتا عالية تعارضه

الدفاع ـ هل طلبت أنى وفهمي بك عند الوصول الى فندق سفواى فى لندن ان تخصص لكما شقة تكون لك فيها غرفة داخل غرفة فتعذر على مدير الفندق أجابة هذا الطلب وأعدتما عليها الكرة فى اليوم التالى فاعترضت مدام فهمى على ذلك وذهبت الى مكتب الفندق وقالت أنها لا تريد شقة بغرفة كالغرفة المطلوبة

الشاهد ـ كلا

الدفاع ـ هل كانت تشكو من ذهاب زوجها الى غرفتك كل ليلة قبل ذهابه الى غرفتها

الشاهد ـ ليس هذا صحيحا

الدفاع ـ هل قال لك فهمى بك انها اذا فعلت له مايريد يعطيها ماتريد وقلت انت لسيدة فى باريز أن مدام فهمى تستطيع أن تأخذ منه ماتريد اذا سمحت له بان يفعل مايريد فقالت مدام فهمى حينئذ انها لاتستطيع ذلك لانه مستحيل بالطبيعة

الشاهد ـ تكلمنا بهذا الاسلوب لاعن امور جنسية بل عن علاقات عادية

ثم ألقى الدفاع اسئلة عن قلينى باشا ووجوده مع الزوجين فى مطعم في لندن حيث تخاصما وحاول قلينى باشا تسكين روعهما

وسأل الدفاع الشاهد ـ هل اهديت مدام فهمى هدايا ثمينة لامقدرة لك على شرائها

الشاهد ـ أهديتها هدايا قليله كان فى وسعى شراءها وقال الدفاع انها عندما عولت على الذهاب الى باريز قال لها زوجها انه يشوهها اذا فعلت ذلك وابرز الدفاع نسخة من جريدة الكشكول فيها صورة هزلية ظهر فيها فهمى بك والعنانى وأبو الفتح وزعم الدفاع أن للصورة وللكلمات التى كتبت تحتها مغزى ينافى الاداب . وقال مخطبا الشاهد أن هذا يدل على أن لكم شهرة غير حسنة . ويؤخذ من هذه الصورة انكم كنتم موضوع أحاديث الجميع

وواصل الدفاع القاء الاسئلة زاعما وجود ماينافى الاداب حتى قاطعه القاضى قائلا (ليس فى الصورة شىء يرى مايعنيه الدفاع فهى لاترى سوى ثلاث اشخاص لايفترقون)

وهنا سأل محامى الاتهام الشاهد :

هل مزاعم الدفاع عن الصورة الهزلية والامور المنافية للآداب حقيقة

الشاهد ـ أبو الفتح صديقنا. ولا تعنى الصورة الهزلية سوى اننا ثلاثة أصدقاء على أن فى مصر مراقبة فلو عنت جريدة الكشكول مازعمه الدفاع لصدر الامر بتعطيلها

أقوال مدام فهمى امام هيئة المحلفين

سمعت المحكمة اليوم اقوال مدام فهمى دفاعا عن نفسها .وكانت المحكمة مكتظة بالناس فبدأت دفاعها الذى استغرق النهار كله . وكانت فى بدء الامر مالكة روعها فلما تبسطت فى الكلام عن حياتها الزوجية التاعسة جعلت تنتحب

وعند وقف المحكمة للاستراحة وقت الغداء كانت مدام فهمى ثائرة القوى حتى

كادت الحارستان تحملانها

وعندماسئلت عن المستند السرى الذى ودعته عندالمحامى اسود قبلما ذهبت الى الاقصر جاوبت بكيفية تدل على أن ذلك من البديهيات

ورفض السرمارشل هول أن يسألها أى سؤال عن محتويات ذلك المستند. وعند ماسألها المحامى عن مسألة زوجها وما قيل عن الاختلاط الجنسى بسطت ذراعيها وحجبت بهاوجهها

فناولتها الحارسة زجاجة كونياك تستنشق بها وتستعيدرشدها وبعدقليل حجبت عينها بمنديلها وقالت . لقد كنت انتقل من الامل الى اليأس ومن اليأس الى الامل

واشرأبت جميع الاعناق اليها عندما سارت الى قفص الشهادة مستندة على ذراع الحارسه وكانت خائره العزم . فسئلت هل تعتقدبالقسم على الانجيل. فاجابت نعم فقال لها القاضى تستطعين أن تجلسى اذا شئت . فجلست تصعد الزفرات

وكان كل سؤال وكل جواب يترجم لها

وعندما ظهرت عليها علائم التعب اثناء دفاعها سألها القاضى

اذا كانت تريد أن توقف قليلا فاجابته أنهاتفضل ان تواصل دفاعهاوعندما روت ما وقع ليلة الحادثة بكت بكاء مرا وكاد يغمى عليها عندذكر بعض الشؤون ولما ذكر الاتهام ان والد مدام فهمى كان سائق مركبة أجرة سأله القاضى . هل فى الامر من بأس اذا كان سائقاأوصاحب ملايين

وبعد ذلك طلب القاضى من هيأة المحلفين أن تخرج من المحكمة الى أن تتم المناقشة فى نقطة قانونية لان الاتهام كان يريد أن يناقش المتهمة فى علاقتها مع رجال أخرين ليبرهن أنها لم تكن طفلا طاهرا يحلم به فهمى بك فقال الدفاع أن النتيجة الوحيدة للاجابة على هذا السؤال هى أنها تجد فى المحلفين فكرة غير حسنة عن المرأة ففى المحكمة اشخاص معادون للمتهمة. قال هذا واشارالى المحامى الموكل عن قرينة رفعت بك الزنجى الذى كان يشتغل مع الدفاع ضد المتهمة . فلاحظ القاضى أن السرمارشل هول قال عنها أنهاليست امرأة شريفةولكنه قال ذلك بكيفية تحمل على الاعتقاد أنها سيدة محترمة طاهرة وهذا مما يصعب اجراؤه ولكن السرمارشال هول اجراه بتلك البراعةالتى كانت موضوع اعجابنامنذعهد بعيد. وبعدهذا رجع المحلفون وقال القاضى انه لايرى ان يطلعهم على المناقشه الحقوقية. وزادعلى ذلك قائلا: يجب على ان اصدر أمرا بان

لايسمح لكم بقراءة جريدة ما الى ان تنتهى المحاكمة ويسوءنى ان أحرمكم من قراءة الجرائد فمن الممل تمضية الليلة كلها بدون تسلية ولو بجريدة ولكن يجب على ان أفعل ذلك وأجابت مدام فهمى على اسئلة وجهت اليها انها حصلت على ٣٦٠٠ فرنك صداقا من زوج سابق وأنها عندما ذهبت إلى مصر لاول مرة وجدت ان فهمى بك على جانب عظيم من اللطف وأخبرها بأنه حصل على لقب امير مقابل اعماله الخيرية ولكنها سرعان ما تبينت عدم اخلاصه فبادرت الى ابتياع تذاكر للعودة الى فرنسا

ثم سئلت مدام فهمى عن شروط عقد الزواج المدنى فاعربت عن الصعوبة التى وجدتها فى محاولتها ادخال فقرة تخولها تطليق زوجها وقالت انها أصرت عليها اصرارا شديدا وأختها رافقتها الى مصر أول مرة سافرت اليها ولكنها عادت الى فرنسا بعد عقد القران تنفيذا لرغبته واصراره وقالت ان فهمى بك اخذ مصحفا ذات مرة ووضع عليه يده وحدق النظر اليها قائلا انى اقسم بانى سأقتلك . وانك ستموتين بيدى

سألها القاضى هل ذهبت معه الى الاقصر بعد هـذا الوعيد قالت نعم لانه استسمحنى وأقسم بان يحبنى فى المستقبل وقالت انه اطلق على رأسها مسدسا فى اليوم الأول من الرحلة ارهابا لها فسألها السر مارشال هول ـ لماذا لم تفارقيه بعد وصولكما

مدام فهمى ـ لانه فى كل مرة حاولت تركه كان يبكى ضارعا الى بان ابقى معه وقول لن أعود الى مثلها وكنت أعرف ان فى وسعه ان يطلقنى فى كل وقت ولكننى كنت أعتقد انه يحبنى ولن يطلقنى

وأجابت عن أسئلة ووجهها اليها الاتهام بما يأتى :

كنت اخاف كثيرا ومن العادة فى فرنسا حمل المسدس لوقاية الحلى والمجوهرات وعمر ابنتى الان ١٥ سنه وقد ولدت قبل زواجى الاول وذهبت مرتين قبل الزواج الى القاهرة

وسألها الاتهام مع من كانت مدام فهمى صديقة ـ وألح على التعيين فعند ما كانت تذكر الاسم كان يسألها أرجل أم امرأة ؟ وهل كنت متزوجة أم عازبة . وأين نزلت فى القاهرة ؟

وسألها الاتهام اسئلة عديده عما اذا كانت خبرت العالم وهل دخلت قبل الزواج

بيوتا مصرية ؟وهل علمت ان الخدمة السود موجدون فيها دائما وأنهم يكونون فى خدمة سيدات الطبقه الراقية عند ما يخرجن خارجا ؟ وأقرت انها بعد ما عرفت فهمى بك بعشرة أيام سكنت معه وأنها رأت العنانى والخادم النوبى مع فهمى بك قبل الزواج .

وسألها الاتهام اسئله مختلفة عما اذا كانت تزوجته لانها أحبته فقط . واذا كان ذلك كذلك فلماذا وضعت شروطا عديدة فى عقد الزواج المدني

وسلمت انها ذهبت الى القاهرة قبل الزواج بدعوة من المسيرمو صيرى. وقالت ان فهمى بك طلب عندئذ ان يقدم اليهم فرفضت

وسألها الاتهام لماذا قبلت ان تدعو نفسها أميرة مع انها عرفت أن فهمى بك ليس أميرا فاجابت انه هو أراد ذلك

وأنكرت أنها حصلت على هدايا سوى مرة واحدة .

الاتهام ـ الم يسمح لك أن تبتاعى ثيابا كثيره على حسابه

المتهمة ـ لم أبتع شيئا ذاشأن

الاتهام ـ لقد سمح لك باقامة محام للنظر فى مصالحك

المتهمة ـ كان لى محام استشيره

وهنا قرأ السرمارشل هول خطابا كانت مدام فهمى قد ارسلة الى الاستاذ أسود وهذا نصه

عزيزى الاستاذ

يجب على أن أبلغك حوادث خطيرة : «مضت على ثلاثة أيام وا ناسجينة فى المركب وكان يحيط بى نفر من السود . وبعدأن أخبرت الاستاذ أسود صار على فهمى يسىء معاملتى ولم يعد يسمح لى بأن أرى اى صديق ولا ان أركب أتو مبيلا . وكلما خرجت كان العنا نى أو أحد السود يرافقنى . وقد قال لى على مرة أنه قادر على كل شىء وأنه لوقتلنى لبرأته المحكمة وكان الخادم الأسود يدخل إلى غرفتى كلما كنت البس . فلما اعترضت على ذلك أجابنى زوجى بأن هذا أمر جائز للخادم فانه لايحسب شيئا لانه لاشىء

وقد أعطت مدام فهمى تفاصيل عن زيارتها الى مسارح الليل المختلفة فى باريز وعن مشاحنات مع زوجها . ثم قالت: وقد حاولت مرة في باريز ان

اخيف زوجى بمسدس هو ذلك المسدس الذى استعملته فى ليلة الفاجعة . ولكننى لم أطلق مسدسا قط قبل الليلة ولم أكن أعرف شيئا عن تركيبه . وقد هددنى يوما فى باريز بالضرب بالسوط وقبض على عنقى ورمانى على ظهرى فجاءت اختى وبيدها مسدس وكلفته ان يتركنى فتركنى وقال انه سيأمر أحد الرجال بتشويه وجهى برمل مبلول بماء النار من بطارية السيارة وسار بى مرة بالسيارة الى نوبى قائلا انه يريد أن أجد منزلا يحبسنى فيه فلجأت الى محل صنع المراكب

وقال مرة فى « ريفيرا كلوب » فى لندن ونحن ننظر الى نهر « التاميز » سألقيك هنا . وضربنى مرة أخرى ورفسنى ونحن فى السيارة فقال له قاينى باشا أنه يستغرب أعماله لان والده كان « جنتلمان » فاجابه على : نعم ولكننى غير ذلك

وقالت بعد ذلك جوابا على أسئلة السر مارشل هول :

« رآنى زوجى مرة وأنا ابكى فقال لى لم لا تريحين نفسك من العذاب وتطلقين الرصاص على نفسك أو تلقين بنفسك من نافذة الدور الرابع » قال هذا وفتح النافذة »

ثم وصفت ماجرى ليلة الفاجعة قائلة ان فهمى بك هاج غضبا لما رآنى استعد للسفر الى باريس فى اليوم التالى فاخذ صورته الفتوغرافية من أعلى المائدة وخرقها قطعا ورماها فى وجهى . ثم عاد الى دبوس الكرافات » الذى كنت قد اعطيته اياه قبل الزواج قائلا : مادامت عازمة على السفر فلا تنسى هديتك وكان ممتقع اللون تلوح عليه اعلائم التهديد . ويقول : سترين سترين فخشيت أن يفعل لى شيئا وأخذت مسدسى من الدرج وكنت أعلم انه محشو . كان قد هددنى فأردت أن أرهبه ولما عدت الى غرفتى الساعة الاولى بعد نصف الليل كانت زوبعه عظيمة و كنت متهيجة الاعصاب بسبب الرعد ورغم تعبى الشديد لم أجرأ على الذهاب الى الفراش . وبعد ذلك قرع باب غرفتى فرفضت ان أفتح له فقال . « اذن لست وحدك » ففتحت ثم سألته اذا كان يريد ان يعطينى نقود للسفر الى باريس فدعانى الى غرفته حيث أرانى أوراق عملته فرنسوية وأنجليزية قائلا : « عليك ان تكسبى هذا المال لاعطيه أياك » وأرادا ختلاطا

جنسيا شاذا والح على ذلك فقاومته . وذهبت الى التليفون لاستغيث فانتزعه من يدى وطوى ذراعى فضربته وجريت نحو الباب فانهال على بالضرب وبصق فى وجهى ومزق ملابسى فضربته وتملصت منه وهرعت الى غرفتى ولكنه عاد الى وظهر فى الباب فخفت خوفا شديدا وجعل يقول بصوت مرتعش سأنتقم، فعمدت الى مسدسى عند ما كان يدنو منى وفى الممر قبض على عنقى قائلا ساقتلك الآن وشد بابهامه على حنجرتى باصبعه على عنقى فقاومته وأفلت منه فقال ساقتلك وكان على وشك ان يثب على فرفعت يدى التى كان فيها المسدس — رفعتها دون أن انظر أمامى ورأيته صريعا على الأرض . فالتفت الى ما حولى سائلة ماذا جرى ثم ركعت الى جانبه وما كنت أظن أن المسدس يمكن ان يطلق

وهنا سألها السر مارشال هول هل تتذكرين انك طلقت الرصاص فعلا فاجابت كلا لا أتذكر

الدفاع — هل قلت شيئا

المتمة — قلت تكلم لم يقع شىء كلمنى — كلمنى —

الدفاع — لما رفعت يدك بالمسدس وانطلق منه الرصاص ماذا كنت تخافين

المتهمة — كان يريد ان يثب على وهذا أمر فظيع نجوت منه مرة — وقعت على ركبتى بجانبه — وقلت حبيبى لم يقع شىء وكنت فاقدة رشدى فلم أفهم شيئا (كذا) أجابت المتهمة على سؤال القاه عليها السر مارشال هول فوصفت تصرف فهمى بك فى الاختلاط الجنسى الشاذ وصفا صريحا مفصلا تشمئز منه النفوس فسألها السر مارشال هول هل كانت تسمح له بذلك فاجابت انها كانت تسمح مشترطة الرفق ثم وضعت ما جرى لها معه يوم عادت الى المنزل يرافقها مختار بك وهى الحادثة التى أرسلتها أمس .

ألقيت عليها أسئلة مختلفة عن قلينى باشا فوصفته بانه رجل مشهور يناهز السبعين من العمر وقالت انها شكت اليه أمرها فسعى الى تسكين فهمى بك . وأن محاميها سعى الى اقناع قلينى باشا بالسفر معها . وأنه كان معها عند العزم على الذهاب الى « بوبيت » ووصفت « بوبيت » بانه محل للرجال الفاسدى الآداب . فلما رفضت الذهاب ضربها فهمى بك وترك السيارة وعند ما جاءتها قائمة حساب بمبلغ ١٨٠٠٠ فرنك قالها : ليدفعها لك عاشقك وقد وقع على ورقة قال فيها انه إذا رآها تركب

الفحشاء لايقول شيئا بل يدعوها مومسا .

وعندما ذكرت عمله الشاذ الذى أحدث لها الماجسديا لايطاق فى ٢٥ يونيو فى باريز بكت وقالت كاد يمزقنى ولاحت علائم الشجن على جميع من فى المحكمة عندما كانت المتهمة تروى هذه الشئون حتى أن امرأه من المحلفين جعلت تبكى بكاء مرا

وأيدت المتهمة قول السير مارشال هول ان العنانى ذهب الى غرفتها وطلب منها أن تريه مواضع الالم وسألها النائب العمومى عن صحة اعتراضها التزهى بزى المرأة المسلمة وذكرها برسم لها وهى باليا شمق نشر فى الجرائد واستشهد باقوالها ان فهمى بك كان قاسيا قبل الزواج وسألها لماذا قبلت عقد زواج شرعى بعد ماعرفت قساوته المزعومة فاجابت ان كل الناس عرفوا أمر الزواج فلم تشأ أن يعرفوا أمر المشاحنات

فسألها النائب العمومى هل كانت تهدد فهمى بك كما كان يهددها؟ وهل كانت تلك التهديدات هوائية ؟ وهل ضربته ؟ فقالت انها ضربته مرة واحدة فاوسعها ضربا ولذلك لم تعد الى ضربه مرة اخرى

فاعترض السر مارشال هول على عدم جواز القاء بعض من الاسئلة فاجاب القاضى انه يجب ان يتسامح مع النائب العمومى الى الدرجة التى تسامح بها مع الدفاع ثم قال : وسأبقى لنفسى ماأراه الى أن يحين الوقت فأقول كثيرا عن هذه القضية

الجلسة الثانية

بقية اقوال المتهمة

قال السير مارشال هول أن مدام فهمى لاقت صعوبة فى تفهم ما كان يقوله المترجم لخفت صوته . وسأل أن يسمح لسيدة فرنسوية محامية موجودة فى المحكمة أن تترجم لها فاجابها القاضى الى ذلك

وأجابت مدام فهمي على اسئلة القاها عليها النائب العمومى قائلة : رفضت أولا

ان أوقع على عقد الزواج الشرعى بدون ادخال نص عليه يخولنى حق الطلاق ولكننى وقعت عليه مكرهة فى النهاية وبعد العقد الشرعى رجعنا الاقصر

النائب العمومى ـ هل كانت لك حرية اوسع من حرية النساء المصريات ؟

المتهمة ـ لاأعلم . وكل ما أعلمه هو أن شقيقات زوجى يتمتعن بحرية تامة

النائب العمومى ـ هل ناقشت زوجك فى مسألة الطلاق

المتهمة ـ قلت له اذا كنت لاتحبنى فابعدنى عنك

النائب العمومى ـ هل كانت كتابتك الى المحامى اسود للحصول على الطلاق

المتهمة ـ لم أكن اود ان ابقى زوجة لرجل يضربنى ويحبسنى

النائب العمومى ـ هل تزوجت قبل زواجك من فهمى بك

المتهمة ـ نعم

النائب العمومى ـ كم كانت مدة ذلك الزواج قبلما باشرت اجراء المعاملات اللازمة للطلاق ؟

المتهمة ـ كانت اشهر قليلة فقد طلب منى زوجى السابق اذهب الى اليابان فلم اشأ الذهاب وادى هذا الخلاف الى الطلاق

النائب العمومى ـ هل كان غنيا جدا .

المتهمة ـ نعم كان غنيا جدا .

النائب العمومى ـ عندما فكرت فى الزواج من فهمى بك هل كان المسيو لوران فى قيد الحياة

المتهمة ـ نعم ومازال فى قيد الحياة .

النائب العمومى ـ هل كنتما تعيشان عيشة قصف ولهو عند ما كنتما فى باريز وتترددان على المسارح والملاهى ؟

المتهمة ـ نعم كنا نذهب الى التياترات كل ليلة

النائب العام ـ وهل بقيت راغبة فى الطلاق

المتهمة ـ عندما كنت اراه لطيفا معى لم أكن ارغب فى الطلاق فكان اليأس والامل يتقاذفانى كل حين . وكان فى بعض الايام لطيفا الى درجة تعيد ثقتى به . ولكنه كان ينقلب العكس فى اليوم التالى وعندما كنت اذهب لمشترى ثياب جديدة كان يرسل العنانى معى فكنت اضطر أن اقيس ثوبى أمامه . وكان العنانى ظريفا لطيفا فى معاملتى فى بعض الاحيان .

النائب العام ـ هل تظنين أن العنانى كان متفقا مع زوجك لاساءة معاملتك

المتهمة ـ كنت أظن ذلك فى بعض الاحيان لاننى لحظت اننى كلما كنت أقول شيئا للعنانى كان يبلغه فى الحال الى زوجى وكان العنانى يبذل قصارى جهده لتوسيع شقة الخلف بيننا

النائب العام ـ لماذا لم تتركى زوجك عندما كان غائبا ؟

فاشارت المتهمة اشارة استغراب وقالت . اين كنت استطيع الذهاب فلو ذهبت الى منزلى يسعى الى العنانى فى اليوم التالى ولم اكن أريد ان يعرف اصدقائى باشجانى لئلا يضحكوا منى فكتمت أمرى عن الجميع ماعدا اثنتين او ثلاث من اعز صديقاتى

وأجابت المتهمة على سؤال القى عليها فى شأن المستند الذى يبيح لها ارتكاب الفحشاء اذا شاءت فقالت ان فهمى بك هو الذى أملاه على فكتبته لانه همجى الطباع فكان اذا أمر باجراء شيء بادرت الى طاعته

وتمتمت بغضب وحنق عند ما قالت أن فهمى بك لا يعرف أن يكتب الحروف الفرنسوية فكان يملى خطاباته على العنانى الذى كان يكتبها له وهو ينقلها

النائب العام ـ اذا كان هذا السند صحيحا فلماذا لم يكتبه بيده بدلا من أن يوقعه فقط ؟

المتهمة ـ كانت الساعة الثانيه بعد نصف الليل حينئذ فلم أشأ ان يطول النزع الذى كان قبل الكتابة . قال اكتبي فكتبت وهو وقع ما كتبته

النائب العام ـ ارى انك كرهت زوجك منذ قصد عمله المنكر الاول

المتهمة ـ كنت احب زوجى فعندما كان يظهر فظاظته كنت أيأس منه وأقول له اننى لم اكرهه بل اكره ما كان يريد منى ان اعمله وكان دائما يضربنى بحضور العنانى الذى كان يزيده غضبا على

وهنا عرض النائب العمومى الثوب الذى كانت تلبسه عند المشاحنة التى وقعت قبل اطلاق الرصاص وسألها من اين تمزق

المتهمة ـ مزق زوجى الخرز منه عند مامسكه من الوراء

النائب العام ـ هل علمت ان زوجك لم يكن يحمل سلاحا عندما صوبت اليه مسدسك

المتهمة ـ أعلم . وقد كان يحمل المسدس دائما فى جيب قميصه . وكنت فى حالة اضطراب عصبى شديد ولم اعلم ماذا حدث بى فى ذلك الوقت ولم ارقص معه فى تلك

الليلة فى فندق سنواى . لانه لم يكن يحسن الرقص ولم يكن من عاداتى أن أرقص معه كثيرا بل رقصت قليلا مع العنانى

ولقد وافقت على انها عند ما ذهبت الى غرفتها أغلقت الباب فى وجه زوجها

النائب العام — ألم يكن ذلك كما أظن عند ما أطلقت الرصاص من النافذة لكى ترين أن المسدس معدا للاستعمال

المتهمة — كلا

النائب العام — ألم تكونى عارفة عند ما هجم عليك زوجك انه كان من الممكن أن تقرعى الجرس فيأتى أحد الى نجدتك

المتهمة — أنا لا أعرف الانجليزية فماذا كنت أقول لمن يجىء

النائب العام — ألم يكن من الممكن أن تبقى خادمتك معك فى تلك الليلة

المتهمة — كانت الخادمة قد ذهبت للنوم وهى فى الدور الثامن

النائب العام — ألم تقولى للطبيب انك ظننت أن زوجك يخادعك عند ما وقع

المتهمة — من المحتمل أننى قلت شيئا من هذا . على أننى لما رأيته صريعا على الارض سقطت على ركبتى الى جنبه ولا أتذكر ماذا قلت للطبيب

النائب العام — اذن الذى فعلت تعمدا

المتهمة — لم أفعل شيئا عن عمد وكل ما فعلته هو أننى رفعت ذراعى عندما رأيت زوجى يريد مهاجمتى . وقد فعلت ذلك بحكم الغريزة ظنا منى أن ذلك يوقفه

النائب العام — هل قلينى باشا صديق شخصى لك

المتهمة — هو صديقى وصديق زوجى

النائب العام — ألم يكن قلينى باشا معكما منذ تركتما مصر الى أن وصلتم الى لندن

المتهمة — لم يقض قلينى باشا كل وقته معنا . ولما كنا فى باريز ذهب الى فيشى ولكنه جاء الى لندن معنا .

وسألها النائب العام أيضا عدة أسئلة عن الاختلاط الجنسى الشاذ وعما اذا كان قد جرى ذلك برضاها فى الليلة التى جرحت فيها . ثم سألها لماذا ذهبت الى لندن بعد وقوع كل هذه الاشياء فأجابت انها ذهبت لترى ابنتها .

النائب العام — أين كان يقيم قلينى باشا فى لندن

المتهمة — كان يقيم فى نفس الفندق ولكن فى قسم آخر من البناء .

النائب العام ـ هل كان يرافقكما دائما الى لندن

المتهمة ـ ليس دائما .

النائب العام ـ هل أهداك كلبا

المتهمة ـ نعم

النائب العام ـ هل كان يرافقكما الى أماكن التسلية

المتهمة ـ فى بعض الاحيان

وثيقة سرية خطيرة

تكتبها مرغريت بيدها

وترسلها الى محاميها

وهنا قرأ السر مارشال هول الوثيقة السرية التى كانت مدام فهمى قد سلمتها للاستاذ أسود فى شهر يناير الماضى وهذا نصها :

« أنا الموقعة على هذا مارى مرغريت البيير كاملة صحة العقل والجسد اذا مت بسبب قهرى او بغيره فانى اتهم رسميا على فهمى بالاشتراك فى القضاء على . فقد أخذ قرآنه أمس وقبله ووضع يده عليه وأقسم بأن ينتقم منى غدا او فى خلال أسبوع أو شهر او ثلاثة أشهر وانى سأهلك بيده ـ أقسم هذا اليمين بدون سبب لا لغيرة ولا لسوء سلوكى ولا على أثر مشاحنة . وانى أريد وأطلب العدل لابنتى ولعائلتى وقد أراد اليوم أن يأخذ منى مجوهراتى وحلاى فرفضت ذلك وقامت بيننا مشاحنة جديدة »

وقالت جوابا على سؤال من السر مارشال هول : بعد أن كتبت هذه الوثيقة وضعتها فى غلاف مختوم وقالت للاستاذ أسود ان هذا الغلاف يجب الا يفتح الا بعد وفاتها

دفاع السير مارشل هول
عن مارى مارجريت
الجلسة الثالثة

يحق للسجينة ان تنال العطف لانها اجنبية فى بلاد اجنبية وليس فى القانون الانجليزى ما يكره الاجانب المقيمين فى الخارج على أداء الشهادة

وقد كان من أمر القسوة الجسدية التى كان يعاملها بها فهمى بك انها حطت من منزلتها وقللت احترامها فى عيون الخدم الذين كانت حاشيتها تتألف منهم واصبح من المتعذر على أى رجل مهذب أو امرأة مهذبة أن يعامل باحترام زوجة ترى مثل تلك المعاملة من زوجها وكان فهمى بك يباهى باساءة معاملتها ويقول أنه يروضها فكان بتلك الاعمال القاسية يقضى على قوة الارادة فيها وعلى قوتها الادبية وكان فى وسع قلينى باشا ان يكتب كثيرا من أعمال القسوة هذه ولكنه رفض ان يأتى الى لندن فاذا صادف وقررتم ان حكاية القسوة لم تثبت وان مواصلة القضاء على قواها الجسدية والادبية لم يقم عليها الدليل الذى تطلبونه فلن أبالى ان اكون قلينى عندما يجىء يوم الحساب واذا ظلت الامور التى يستطيع اثباتها غير مثبتة فالتبعة على عاتقه لا على

وطالما كانت تحدثنى نفسى لماذا لم تفر مدام فهمى عند ما كان زوجها فى المانيا ولكن فى باريس نظام تسجيل دقيق للذهاب والاياب فلا يستطيع احد ان يدخل أو يخرج بدون أن يعرف فضلا عن ذلك فقد قال لها زوجها انها لا تستطيع ان تنجو منه لان سعاته يذهبون الى أى مكان كان ويجلبونها

وقد سئلت هل كانت تقابله على قسوته بالمثل فاجابت ضربته مرة واحدة فانهال على بالضرب ولم أجسر بعد ذلك على مسه

وهنا عالج السير مارشال هول مسألة الاختلاط الجنسى الشاذ وقال

اذا كانت النساء تريد ان تسمع هذه القضية فالتبعة عليهن وقد سألت النيابة مدام فهمى لماذا جاءت الى لندن فانا اباهى بتعليل ذلك قائلا انها جاءت الى هذه المدينة لانها رأت ان سلامتها تصان فيها اكثر مما تصان فى باريس فمن الناس من ينظرون نظر

تعظيم واجلال الى القانون الانجليزى والى مايتمتعون به فى انجلترا من السلامة حتى فى سنة ١٩٢٣ ورغم كل ماهنالك من التشاؤم وفضلا عن ذلك فربما كان فى قلب مدام فهمى مكان صغير لابنتها غير الشرعية التى بلغت الخامسة عشرة من العمر فدفعتها عاطفة الامومة الى المجازفة وجاءت الى لندن لترى ابنتها وعند مارأت مدام فهمى المسدس على الكرسى فى شقتها فى فندق سفواى عادت الى ذهنها تذكارات الماضى المؤلمة فتذكرت صنوف التهديد والقسوة التى كانت تلاقيها وتذكرت المشاحنة التى وقعت بينها وبين زوجها فى فندق ماجستيك بتهديدها

المرحوم على فهمى ومرغريت اثناء زيارتهما للآثار فى الأقصر

بالمسدس ولذلك تناولت المسدس ليكون وسيلة للوقاية ولاخافة زوجها وقد زعمت النيابة ان هذه المرأة شريرة قاتلة اطلقت الرصاص على زوجها فصرعته كما يصرع كلب فى الشارع فانا اسف لهذا الزعم لانه ليس سوى زعم فقط

وعاد السر مارشال هول اليوم الى الحملة على الشرقيين والمصريين اجمالا مرة اخرى وتكلم عما كان لفهمى بك من سيادة شرقى على امرأة وسأل المحلفين الا يضعوا موضع الاعتبار انه كان اصغر سنا من زوجته بعشر سنوات ثم قال — نعم

انه لم يكن يبلغ سوى الثلاثة والعشرين من العمر ولكنه كان منغمسا فى كثير من الرذائل ومنهمكا فى الاسراف بقواه الجنسية ثم صرح السر مارشال هول قائلا إن عليا لم يستعمل بل اساء استعمال هذه الوظيفة الجنسية الطبيعية العظيمة وقال

واتى على ذكر (بوبيت) وسأل المحلفين ان يتأملو فى أخلاق فهمى بك وفى حادثة ٢٥ يونيه يوم سبب لزوجته آلاما جسدية عظيمة بعمله الجنسى الشاذ وسأل المحلفين عما اذا كانوا يعتقدون ان هذا الامر الفظيع قد وقع وهم قد سمعوا فى صدده شهادة الطبيب والشهادة التى ايدت ان فهمى بك قد اعتراه الخجل الشديد عند مارفض ان يرى الاطباء يعالجون زوجته وزاد السر مارشال هول على هذا قوله — هل انتم فى حاجة الى رسم فوتوغرافى لاثبات هذه الحادثة ، وهل من المحتمل ان يراها اى انسان ليشهد بها رآه ؟؟؟؟

وهنا اشار الى ماقيل عن سعى العنانى ليرى موضع ألم زوجته بعينه وقال ان ان ذلك الزوج الشرقى يعتبر امرأته متاعا من الامتعة التى يشرف عليها سكرتيره

وذكر مرة اخرى ماعزى الى فهمى بك من الهمجية بقوله عن زوجته انها اذا كانت تريد نقودا للسفر الى باريز فما عليها سوى قضاء شهوته ثم قال مهما بلغ الشرقى من التمدن فلا بد من ان تجدوا الطباع الشرقية تحت جميع مظاهره

تحول السر مارشال هول بعد ذلك الى ممثل واظهر براعته فى التمثيل كبراعته فى المحاماة عند ماوصف مشهد الحادثة وهو قابض على المسدس فى يده فالقى المسدس من يده وسط سكون شديد خيم على قاعة المحكمة فسمع صوت اصطدامه بارض الغرفة كما سقط من قبل من يد مدام فهمى ثم وصف حالتها عند ماخرت على ركبتيها وصاحت قائلة « حبيبى تكلم » متسائلا هل تعدون عملها هذا قتلا عن تعمد وسبق اصرار وهل كان من الحكمة ان تختار فندق سنموا ى لارتكاب مثل هذا العمل

وهل كانت تترك فى الفندق عنوان المستشفى الذى عولت على الذهاب اليه فى باريس وهل كانت تبعث برسالة برقية الى باريس تقول فيها انها قادمة فى اليوم التالى اذا كانت مدام فهمى تخشى على حياتها وزعمت ان زوجها يريد قتلها فان اطلاق الرصاص عليه عمل مشروع تماما ويجب أن يقضى الحكم باطلاق سراحها

وذكر السر مارشال هول المحلفين برواية (بلادونا) التى وضعها المستر روبرت

هتشنر والتى ذهبت فيها امرأة غربية الى الصحراء أثناء الليل قائلا أريدان تفتحوا الباب لكى تستطيع هذه المرأة الغربية ان تخرج لا الى ظلمة الليل فى الصحراء بل الى أصدقائها الذين يحبونها بالرغم من ضعفها والذين يبتهجون برؤيتها وذهابها الى ابنتها التى تنتظرها لكى تضمها الى احضانها . أقول افتحوا الباب ودعوا هذه المرأة الغربية تعود الى ضوء الشمس التى خلقها الله .

من المستحيل أن يجد العدل أن هذه المرأة المسكينة مجرمة بالقتل على أنكم قد تجدونها مجرمة بقتل إنسان أولا تجدونها ولكنكم ستجدون انها خوفا على حياتها أطلقت رصاصة والقتل الذى سببته هذه الرصاصة يمكن تبريره . وتذكروا أنها فرنسوية . نعم قد يقال أنها ليست بذات حشمة . واذا نظرتم الى تاريخ قضيتها منذ التقت بفهمى بك كان لكم رأيكم الخاص فى العنانى . وقد كان فهمي بك يعاملها أولا بمنتهى اللطف عند ما كانا يعيشان معا فى باريز كان يتصرف تصرفا حسنا جدا أثر في نفسها . ولكن جرى استعمال جميع وسائل الضغط للتأثير على هذه المرأة وحملها على الذهاب الى مصر . فاستعملت الكذبة أثر الكذبة لهذه الغاية . وعند ما انقضت الاسئلة على العنانى انقضاضا متواصلا أنكر أن تلك الوسائل أكاذيب لفقها وقال أنها أوامر املاها عليه سيده . وسيورد فيما بعد وصفا يصور به فهمي بك الذى كان يتباهى بتعذيب النساء . أن فهمي بك رجل همجي الطباع عند ما وصلت الى مصر جعل يريها قصره البديع وما عنده من الخدم والحشم وسياراته الممتازه ويخته وزورقه البخارى وجميع وسائل الرفاهية. ولكن أهم من ذلك أنه كان يظهر لها جميع دلائل الحب والهيام إلا أنه بدا في ما بعد يظهر نفسه فى مظاهر أخرى

أنظروا الى العلاقات بين الشرق والغرب والى الاعجاب الذى ينظر به الرجل الشرقى الى امرأة غربية

انظروا الى انتحال لقب الامارة مع انه ليس امير ولكنه رجل ينعم بثروة لم يكسبها بل جاءت من حذق أهله فى المضاربة

أن المرأة المتزوجة فى مصر تكره على لبس ثياب المرأة المسلمة

وفى وسع الرجل ان يطلقها باقامة شاهدين على انه تخلى عنها . مع انه يستطيع ان يبقى على اتصال بنساء كثيرات

عندما كان العنانى يؤدى شهادته كان يتفوه با كاذيب فقد كذب فى قوله انه حاول اقناع فهمى بك بان لا يتزوجها .فتلغرافاته التى ارسلها اليها يناشدها بان تأتى الى مصر قد أطلعت عليها المحكمة

ان شهادة العنانى سلسة أكاذيب من أولها الى أخرها وفهمى بك لم يظهر قط رغبته فى الاختلاط الجنسى كما تفهمه الطبقة الراقية

ووصف الدفاع فهمى بك بانه وحش ضار وقال عن قتله أنه دفاع مشروع عن النفس ثم قال :

«ولم تكن هى تنوى قتله فلو نوت قتله فى فرنسا حيث يختلف القانون الفرنسى فى هذا الصدد عن القانون الانجليزى »

وهنا عاد الدفاع الى وصف فهمى بك بالطباع الهمجية وما ماثل ذلك من الاوصاف وواصل الدفاع مرافعته بلباقة واشارات خطابية قائلا

وظل فهمى بك ينكد عيشها حتى الساعة الذى قذفت به الرصاصة الى الابدية وكانت البقع والعلامات فى جسمها كله . وكان يحمل مسدسا يطلق الرصاص فوق رأسها ليخيفها ويخضها ويحملها على طاعته شأن الزنجى مع المرأة لأنه يعتبرها متاعاله

وقد قال فى مصر : «اننى الآن فى بلادى فاستطيع ان افعل ما اريد»

وقد منع زوجته مرة من ركب السيارة وأرسلها فى الترموای مع خادم نوبى يراقبها . ولم تستطيع أن تذهب الى اى مكان بدون ان تحف بها هذه الخلائق السود لمراقبتها .

وكانت مرة خارجة من السنما فرافقها مختار بك الى البيت فى سياره فهجم عليها فهمى بك وضربها ضربة شديدة على فكيها فخلعه ثم حول وجهه عنها وجعل يقهقه ضاحكا ويمازح مختار بك .

تعهد فهمى بك ان يدفع الفى جنيه صداقا لها ولكن لم يدفع الا اربعمائة جنيه وخمسين وأعطاها خطابا بالباقى وهذا المبلغ هو كل ما أخذته مدام فهمى من هذا الرجل الذى نعتوه أنه من أكبر أغنياء مصر .وقد بقيت مدام فهمى فى مصر تحت رحمة خدم من الزنوج وصارت أسيرة فى يده على نوع ماوصفنا «وبعد ذلك بدات حياة الشنار والتعاسة التى انتهت بوقوع هذه الحادثة

طلب فهمى بك حليها فرفضت وعند ذلك تغيرت أطواره تغيرا تاما وعاملها

بقسوة مستمرة مصراعلى ان تكون طائعة له كا لجارية

وقد تملكها الجنون فذهبت فى ٢٢ يناير الى المحامى اسود وكتب وصية لاتفتح الا بعد موتها . وقد بقيت هذه الوثيقة سليمة الى ان سمع المحامى اسود بالكارثة ففتحها بحوار محامين . ولم تكتب مدام فهمي وثيقتها الا لسبب واحد هو ان فهمى بك أقسم على القرآن ان يقتلها لأنها لم تسلمه جواهرها الثمينة وأبرز السر مارشال هول وثيقة ادهشت الحاضرين فى المحكمة وهى بتوقيع فهمي بك وتاريخها ٢٥ مايو الماضى . وقد قال فيها انه اذا وجد زوجته ترتكب الفحشاء فانه لايقول شيئا. وقال ان عليها ان تجد لها عاشقا يدفع لها نفقاتها

المرحوم على كامل فهمي امام عجلة زورقه فى النيل

واستطرد السير مارسال فى دفاعه فقال: فى وسعكم أن تتصوروا الالام التى تحتملها هذه المرأة بسبب ماأصابها على يد زوجها . وقد حدث أن تلقت مدام فهمى كتابا غفلا عن التوقيع بتاريخ ٣ يوليو ارسل اليها من باريس جاء فيه مانصه « ارجو أن تسمحين لصديق جاب اقطار عديدة من بلاد الشرق ودرس اخلاق الشرقية وعرف اعوجاج طبا عهم ان يسدى اليك بعض النصح . فلا تعودى الى مصر وخير لك أن تخاطرى بثروتك من أن تخاطرى بحياتك . ولا يبعد ان يصيبك حادث اذا سافرت فدس السم فى الطعام سلاح خفى لايرى ولايسمع » فلما اطلع فهمى بك على هذا الخطاب ثار غضبه وركلها وضربها

إن مدام فهمى إمرأة ذات قوة جذابة غريبة هاشة باشة هادئة ساكنة . وقد ارتكبت غلطة فادحة فى تقديرها اخلاق فهمى بك وكثيرا ماتميل النساء الى من هم دونهن سنا من الرجال وقد ظهر فهمى بك ماجبل عليه من الدهاء الشرقى بمظهر الرقة والقبول فى عينها . وهو رجل ولوع بالنساء وقد بدأ خداع هذا الرجل الخائن يظهر بعد أن عقدت له بلا عقدا امضياه فعندذاك الوقت بدت حقيقه طباعه تتحول من عاشق دنف الى وحش ضار مع أحط ماعرف من الطباع وكلما أنعم الانسان النظر فى الاحوال التى عاشت فيها هذه المرأة المنكودة لابد أن تعتريه القشعريرة والاشمئزاز

لم تصوب مدام فهمى مسدسها بالرصاص قط الى حشاة فهمى بك بنفسه وأن الرصاصة التى اطلقتها من النافذة هى الرصاصة الاولى التى اطلقتها فى حياتها وقد تهددها ذات مرة برجل متوحش يدعي « لاكوسو » وفى ليلة الحادثة اخذها الى مخدعه واراها مبلغا كبيرا من المال لسفرها الى باريس . وقال لها ان عليها ان تربح هذا المال اولا واذ ذاك قام بينهما نزاع وعراك فسقطت من ثوبها حبات من الخرز وقد ارادت ان تشكو أمرها الى مدير الفندق ولكن فهمى بك قال لها أنه ذاهب وفى لمح البصر رأته واقفا فى مدخل الباب ثم وثب عليها فتناولت مسدسها فحاول أن ينزعه منها كما حاول أن يخنقها.

مرافعة النائب العام

أمام محكمة المحلفين العليا

الجلسة الرابعة

وهنا القى النائب العمومى خطبته الختامية فجاءت مناقضة لاقوال السر مارشال هول على خط مستقيم وقال أنه ليس هنالك ظل من الصحة للزعم بانه كان (بين فهمي بك والعنانى علاقات جنسية..؟!) وهز أبالفكر القائل أن فهمي بك كتب الى شقيقة زوجته رسائل غرام وقال انها عرفت مصر مرة أو مرتين قبلما تزوجت منه

وهز أ بقول السر مارشال هول عن الزوجة انها اقتيدت الى الصحراء وقال أن

الاقصر ليست صحراء بل مدينة راقية

وحذر النائب العمومي المحلفين من تصديق ماقيل عن قلينى باشا لانه ليس موجودا فى المحكمة ولم تؤيد الامور التى قيل انه رآها ، ثم ان مختار بك ايضا ليس هنا

ثم قال النائب العمومي أن الفرنسى ميال الى المبالغة ويدل على ذلك ما قاله سائق سيارة مدام فهمي انها كانت دائما تبكى فكيف يمكن انها كانت تبكى طول الوقت مع انها كانت تذهب الى التياترات والملاهى وليالى الانس الخ ؟ وقد شكت من الوحشة فى لندن مع انها اعترفت أن صديقها قلينى باشا كان فى لندن ليحميها

وكرر النائب العمومى قول ان فهمي بك فى عالم الاموات فلا يحسن أن يحمل عليه وهو لايستطيع أن يدافع عن نفسه ووصف النائب العمومى خطبة السير هول قائلا انها من أعظم وأقوى ماأخرجته المحاماة فى انجلترا فنا وتمثيلا ولكننى أريد أن أنقلكم من المحيط التمثيلى السائد فى هذه المحكمة منذ ثلاثة أو اربعة أيام

لقد ذكركم السر مارشال هول برواية « بللادونا » تلك الرواية التى من تكد الطالع عادتها الى اذهانكم لانها تذكركم بأن المرأة التى ذهبت الى الصحراء كانت امرأة اعدت خطة لقتل زوجها وكادت تفوز بذلك فالتشابه من هذا القبيل موجود بين هذه الرواية وبين القضية التى نحن فى صددها

وقد حاول الدفاع ايجاد مطاعن ضد فهمى بك لكى يحمل المحلفين على الاعتقاد بأنه خير للعالم أن ينجو من المتوحشين على انه من السهل أن تقال أقوال سيئة عن الاموات

واستطرد للنائب العمومى فقال ان لاغضاضة عليها اذا كانت ولدت فقيرة اما السؤال الذى وجه اليها لمعرفة هل كان ابوها سائق سيارة أم لا فانما الغرض منه اظهار مطامعها ثم أن عمر ابنتها يدل على ان مدام فهمى كانت ذات خبرة بشؤن العالم واحوال الرجال منذ كانت فى السادسة عشرة من عمرها وقد وصف فهمي بك بانه وحش ضار ولكن عقد الزواج المدنى والخطاب الغرامى الذى ارسله اليها يؤيدان صدق حبه لها وكانت تعيش فى القاهرة عيشة البذخ والرفاهية وليس هناك مايبرر القول بانه كان يتسلى بتعذيب النساء وكانت مدام فهمى تتوق الى ان تكون اميرة بدليل انها كانت مستعدة اثناء زواجها لترك دينها والتنازل عن حقها فى الطلاق

والظاهر أن الطمع لعب دورا كبيرا فى هذا الزواج وليس ثمة أقل ريب فيما يتعلق

بنزاعها المستمر وتشاحنها الدائم ومن سوء الحظ أن الزوج شرق تخوله الشريعة الاسلامية بعض الحقوق الزوجية فزعم أن له حق معاملة زوجته وتأديبها فى بعض الاحيان بطريقة لا نعرفها فهجم عليها باسلوب لا يخطر على بال من يعيش هنا ولكن السر مارشال هول اراد بعباراته المؤثرة ان يبالغ فى القول فوصف أعماله فى القسوة الشديدة وقد قالت مدام فهمى إنها لا تعرف شيئا عن استعمال المسدسات ولكنها سلمت بانها كانت تحمل مسدسا منذ بضع سنين وانها رأت زوجها ينظف المسدس ويحشوه فلا بد والحالة هذه من أنها تعرف كيف يستعمل وتكلم النائب العمومى عن غياب قلينى باشا فقال هل أمسكت نفقات عن جلب امثال هذا الشاهد الذى كان من الحكمة ومن المرغوب فيه ان يدعى

فاعترض السر مارشال هول على هذا القول ولكن القاضى قال انه لم يسمع شيئا يصح استثناؤه ثم قال النائب العمومى ان السبب الذى ذكرته مدام فهمى لاطلاق رصاصة من النافذة هو تفريغ المسدس ولكن السبب الحقيقى هو ان ترى ان كان صالحا للعمل ولم يكن الزوج فى تلك الليلة يحمل سلاحا ما ولم يقع عراك مثل الذى وصفه السر مارشال هول بقوة خياله. أما ما وقع فعلا فهو أن المتهمة ذهبت الى غرفتها اثناء عراكها مع زوجها ثم فقدت صوابها فتناولت المسدس الذى كانت تعرف انه صالح للاستعمال واطلقته على زوجها فاذا صح هذا فانها تكون قد ارتكبت جريمة القتل عمدا ، وكان فهمى بك وقت اطلاق الرصاص عليه جاثيا فى الممر يصفر للكلب الصغير الذى هداه قلينى باشا لمدام فهمى

« تلخيص القاضى »

الناقص

قال القاضى سوفيت ملخصا المرافعات

ان الاخلاق الرديئة الممقوتة لا تبرر القتل ، وليس للعلاقات الجنسية التى ذكرت اثناء المحاكمة تأثير سوى ايضاح ما حدث فى فندق سفواى . ونحن لا نحاكم رجلا ميتا بل المرأة التى فى قفص الاتهام ؛ وقد اعترانى الارتعاش والذعر بعد سماع الشهادات مع اننى قضيت سنين عديدة فى محاكم الجنايات فاذا لم يظهر شىء يدل على

ان ما وقع هو اقل من القتل فعلى المحلفين ان يقرروا ان المتهمة مرتكبة جريمة القتل وليس فى هذه القضية موضع أو محل للشك تستفيد منه المتهمة ، لقد اثبت الاتهام ان المتهمة قتلت على فهمى بك والقانون يعتبر هذا العمل هو قتل عن عمد مالم يثبت الدفاع غير ذلك واذا كان عند المحلفين شك فى انها اعتقدت أو لم تعتقد ان عملها ليس جرما أو هو جرم أقل من القتل عليهم ان يقرروا انها ارتكبت جريمة قتل عن عمد ويجب علينا أن لانسمح لشهادات يقشعر منها الجسم أن تشغلنا أو تؤثر فى حكمنا وأننى لا أفهم كيف يصغى الى هذه الاقوال من لم يكن ملزما بسماعها ، ولا شك عندى بانكم تشعرون قبلى فلا تدعوا الخشية والاشمئزاز يمنعانكم عن استخدام مواهبكم العقلية واذا ظهر لكم فى هذه القضية أنه بينما كان القتيل منحنيا فى الممر ينادى كلبه خرجت المتهمة من غرفتها وصوبت مسدسها اليه وأطلقت عليه الرصاص فقتلته فانى لا أظن أن المحلفين يترددون كثيرا من قبل أن يعودوا بقرار القتل عمداً .

ثم سأل القاضى المحلفين أذا كانوا يريدون أن تستمر الجلسة فتتم القضية هذا المساء أو أن تؤجل الى الغد قائلا .

اذا كان فيكم عضو واحد يشعر بتعب فانى أفضل التأجيل

فتباحث المحلفون فى الأمر فيما بينهم وكانت الاغلبية تريد الاستمرار فى الجلسة والانتهاء من القضية والاقلية تريد التأجيل إلى غد فقال القاضى .

ـ بما أن بعضكم يشعر بتعب فانى أؤجل الجلسة إلى الغد

وكان القاضى فى الجلسات السابقة لايسمح للمحلفين بالخروج من دار المحكمة خوفا من التأثير عليهم الذى يحدث من اختلاطهم بالجمهور لان المحلفين من عامة الشعب كالبدالين عندنا .

ولينظر القارىء الى تلخيص القاضى هذا الذى جاءتنا به الصحف على غير حقيقته ثم ينظر إلى نصه الحقيقى ثم بعد ذلك يحكم بالفرق العظيم بين التلخيص المنقول الينا مبتورا والتلخيص الكامل فيرى أن هناك أشياء أخر يعلمها الله ولا يسعنا إلا ذكر شىء منها على الصفحات الاتية .

التلخيص الكامل

قال القاضى للمحلفين - إن الأتهام بسط هذه القضية بصراحة وجلاء وإعتدال وإنصاف تام . ومحامى الدفاع ألقى خطابا لامعا فصيحا وهو فى طليعة المحامين عندنا الان وقد سمعتم الشىء الكثير عن سوء اخلاق الرجل الميت ولكن لاتسمحوا لأنفسكم بأن تميل للمسجونة بسبب سوء تلك الاخلاق . فلا يبرر قتل انسان ما اعتقاد المحلفين انه كان ضعيفا أو فاسد الاخلاق أو مرذولا . ولا بد من إهمال العلاقة التى كانت بين هذين الشخصين الا ما اختص منها بوقائع هذه القضية لأننا لانحاكم الرجل الميت بل المرأة التى فى القفص

مر بى عهد طويل فى القضايا الجنائية فلم ينلنى ماناالنى هذه المرة من الرعدة وعشيان النفس من بعض الاشياء التى سمعتموها . لكن لاتتركوا هذا الشىء يزعجكم الى ما يجاوز الحد والواجب وأن لايمكس حكم وعقلكم فى هذه المسائل

إن كنتم لاتصدقون حكاية مدام فهمى فلا جواب عن تهمة القتل عمدا اذ لامجال ثمة للتحريض ، ولقد كان لها اعظم مصلحة فى حمل المحلفين على اعتقاد صحة قصتها فيجب عليكم أن تفتشوا عما يؤيدها ، وقد قصت الحكاية نفسها حالا بعد بعد اطلاق الرصاص ، فليست من وضع المستشارين القضائيين ولا مما دبرته هى فى خلال انتظار المحاكمة .

نعم لقد يلفق الانسان حكاية كاذبة ولا يحيد عنها ولكن ليلاحظ أن الحكاية كما قصتها على الدكتور جوردون بعيد الحادثة . (والكتاب الذى ارسلته اليه عن سفرها إلى باريس يؤيد قصتها تأييدا قويا فاذا وجدتم تأييد الجزء من القصة مال بكم الى ذلك تصديق الاجزاء الباقية . وإن وجود الرصاصة فى غرفة السجينة والخرز فى غرفة فهمى تأييد غريب لقصة المرأة) .

(ثم قال للمحلفين إن عنده الشىء الكثير ليقوله بعد) وسألهم هل تريدون تأجيل القضية تأجيلا وجيزا ريثما يتناولون الشاى أو تريدون التأجيل إلى اليوم التالى ؟ فأخذ مقدم المحلفين ورقة وادارها على أصحابها ثم أعلن أن الاكثرية ترى وجوب الانتهاء من القضية وعدم تأجيلها إلى اليوم التالى . فقال القاضى أنه لما كان المحلفون لم يجمعوا على رأى واحد وكان من المحتمل أن يكون بعضهم متعبا فلا

يستطيع احتمال مابقى من القضية تلك الليلة فهو يؤجلها حتى اليوم التالى . ثم ترجم قرار القاضى الى مدام فهمى فظهر عليها انها لا تملك نفسها فساعدوها فى الانتقال من القفص إلى السجن .

وفى اليوم التالى استأنف القاضى تلخيصه فقال يخاطب المحلفين

شرحت لكم قبل ماهو القانون من جهة القتل عمدا أما الحكم بالقتل خطأ فلا يكون إلا على أساس أن المسجونة أقدمت على القتل بتحريض شديد فاذا قتل شخص شخصا آخر على أثر عمل بدنى ارتكب نحو القاتل وكانت طبيعة ذلك العمل مما يبيد بالمرة قوة امتلاك رجل عادى عاقل لعواطفه فهذا القتل هو القتل الخطأ .

عناصر التحريض

هل فى هذه القضية أدلة على التحريض ؟ إذا استثنينا أقوال المسجونة التى أدعت فيها أن الرجل الميت بصق فى وجهها لم يظهر أنه كان ساعة إطلاق الرصاص شىء من طبيعة التحريض أما القول أن الرجل أخذها بخناقها فمسألة أخرى وعندى أنه لا يحق لكم أن تحكموا بالقتل خطأ على أن السجينة اذا اعتقدتم أنه أخذها بخناقها فعلا وقد قالت أنه لما أمسك الرجل الميت بخناقها أطلقت النار أما اعتقاد أن المسدس فارغ ففعلت ما فعلت أرهابا أو اعتقادا أن حياتها فى خطر وأنه يحق لها أن تفعل ذلك وكانت قد قالت قبلا أن زوجها حاول أن يفعل ما كان مستحيلا فى حالتها وأن سلوكه كان محرضا لها الى حد أن كل رجل عاقل فى مثل تلك الحالة كان يفقد قوة ضبط النفس فلتأكيد ذلك يجب عليكم أن تتأكدوا أن التحريض والعمل كانا فى الحقيقة واحداً .

واذكروا انها بين بصقة فى وجهها كما أدعت وبين اطلاق الرصاص كانت قد خرجت إلى الممشى (الكوريدور) وكلمت البواب فكان هناك وقت طويل بين البصق وأطلاق الرصاص لتستعيد قوة ضبط النفس . ومع أن المرادوارد مارشال هول ذكر مسألة القتل خطأ فان حجة الدفاع الكبرى هو أن الوقائع الثابتة دلت على (أن السجينة لاتعد مرتكبة جرما ما البتة) .

(فالحكم الثابت الباقى وهو انها غير مذنبة يمكن الحكم به) إذا رأى المحلفون أن هناك عذرا للقتل أو مسوغا له وقد قال الدفاع (أن هناك عذرا للقتل لان المرأة

لما استعملت المسدس لم يخطر على بالها قط انها كانت تستعمل سلاحا مميتا) (وان عملها هذا ليس جنائيا اكثر مما لو صوبت عصا اليه وذلك بقصد درء هجوم كانت تظن انه موجه اليها) (ومهما يكن هجوم على كامل عليها ضئيلا حتى لو لم يزد على كتفها ليعيدها الى غرفتها بالقوة فقد قيل أنه يحق لها أن تخيفه لتمنعه من ذلك بتسديد المسدس اليه) إن كانت تعتقد حقا أن المسدس فارغ فان كانت تظن أن مافعلت انما كان لتريه قطعة من المعدن لاضرر فيها ولم تكن تعلم أن السلاح يضر ادنى ضرر وانها انما فعلت ذلك لتخيفه فيرتد عنها) (فحينئذ يكون للقتل عذر) لانه يكون (فى الحقيقة بالقضاء والقدر)

واذا كانت تعلم انها تناولت سلاحا مميتا فاسألوا أنفسكم حينئذ هل للقتل مسوغ (لانها كانت تظن أن حياتها فى خطر) وفى تعيين الجواب على هـذا السؤال يحق لكم أن تنظروا الى العلاقة بين الفريقين (كما وردت فى الشهادة)

على أنه لا يحق لكم أن تقولوا (هنا أمامنا رجل شرقى تزوج من امرأة فرنسوية) الخ .

ثم أشار القاضى الى الاوراق السرية التى زعمت السجينة أن زوجها تهددها فيها بان يزيلها من الوجود بيده وقال.

فاذا صح ذلك فانه ولاريب يلقى نورا كثيرا على علاقة هذين الفريقين منذ ذلك الوقت حتى آخر حياة على فهمى .

(فان كان حقيقة يتوعدها بالقتل أو بان يكون سببا فى زوالها فهو أمر لا تستطيعون صرف أنظاركم عنه وأنتم تحاولون تعيين ماجرى ليلة ٩ يوليه (أما حكاية المسجونة عن سلوك زوجها في باريس فقد أيدتها شقيقتها وسائق أوتوموبيلها) وأما الوثيقة التى أملاها فهمى على زوجته وقال فيها انها مهما تفعل فلا يطلب طلاقها فهى وثيقة مخزية ترثى لها النفس لانها تدل على أن العلاقه بين هذين الشخصين ليست العلاقة العادية بين الرجل وزوجته التى تعودناها نحن فى هذه البلاد) (وأن بعض وجوه القضية مما يملأ النفس ارتعاد أو اشمئزازا وتقززا) ولكن يجب أن تقضوا الواجب عليكم بلا انقباض وتتزلوا هذه الاشياء منازلها (من الشهادة)

وقد لاموا قلينى باشا لانه لم يأت لتأدية الشهادة . أما أنا فلاسلطة لى لآمره بالمجىء ولكن يجب عليكم أن لا تفرضوا أنه لو جاء لادى بعض الشهادة . فان

كانت قصة السجينة صحيحة وهى انها ظنت المسدس غير محشو لما سددته الى زوجها فقد وجدتم الأساس على كل حال للوصول الى (الحكم بان للقتل عذرا) وإن كانت المسجونة أعتقدت أن المسدس كان محشوا فهل هناك ما يسوغ لها استعماله) وقد قالت ان هناك مسوغا) لانها كانت مقتنعة بانها (لو لم تقتل زوجها لقتلها) فهل اقتنعتم بما قالت من انها استعملت السلاح للدفاع عن نفسها ؟

فاذا اقتنع ضمير كل منكم رجالا ونساء بانكم وجدتم حكما صحيحا مطابقا للشهادة . فانكم تكونون قد قضيتم الواجب الوحيد الذى عليكم .

كلمة ختامية

واجب المصريين نحو انفسهم وبلادهم

يستطيع كل من طالع صفحات هذه القضية ان يطمئن معنا الى رأى حصيف هو أن الزواج بالاجنبيات خطر من كل نواحيه ، وشر من قوادمه وخوافيه ، أما الخطر فنحسه اليوم فى حياتنا السياسية والاجتماعية احساسا قويا ، اذ التفكك البادى فى الاسرة المصرية ، ثم فقدان الروح المعنوية ، وعدم وجود رأى عام قوى يحسب حسابه ، ويخشى جانبه ، راجع فى أغلب ظروفه الى عدم اعتزازنا بقوميتنا ، وعدم احتفاظنا بعنصريتنا حتى كاد الدم المصرى يذهب بددا ، ويروح أبدا — أما الشر فاقله ما ظهر ، وما خفى كان أعظم ؛

هل اتفق لك أن ترى مرة واحدة من أولئك الاجنبيات الذين يفدون الى مصر من أسرة راقية ، وهل لم يقع نظرك الا على نفاية الطبقات ، ورواسب المجتمع ، فتلك ابوها سائق سيارة ، وهذه امها مرضعة ، واخريات مابين خادمات وعاملات . فلا أدرى إلى أى حد بلغ بنا الجنون والحماقة هذا المبلغ ! ألم تقرأ الحديث الشريف الذى يقول « تخيروا لنطفكم فان العرق دساس » ثم الا تعلم أن الزواج من هذه

لرواسب ، فوق أنه سوء اختيار ، فان فى الأقدام عليه جناية ترتكب ضد بلادك ونفسك وبنى جنسك .

نعرج بعد ذلك على مرافعة السير مارشال هول الذى خرج على آداب الخطاب واللياقة ورمى المصريين بالهمجية والوحشية بسبب جناية فرد منا . الا ترتكب فى بلاده وفى غير بلاده عشرات من هذه الحوادث ؟ فهل نسب أحد جناية الفرد الى المجموع ؟ ليس الذنب ذنب السير مارشال ولا ذنب موكلته ، وانما نحن نحصد شرا زرعناه ، ولا يجنى من الشوك العنب نحن الذين آوينا النفايات واحسنا الى الغادرات فكان جزاءنا جزاء سنمار

فهل نتعظ بعد ذلك ونأخذ من امسنا لغدنا ، ولا نرمى بانفسنا الى التهلكة

الكتاب الخامس

محاولة اغتيال صدقي باشا

او

محاكمة محمد علي الفلال

الفلال ومحاولة اغتيال صدقي باشا

ظروف القضية وملابساتها

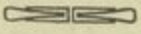

عاصفة هوجاء ، ونزعة خرقاء . تلك التى قادت صاحبها، فاوردته موارد الحتوف، وكانت عاملا فعالا فى انضاج بؤسه الغض، حتى أصبح دانى القطوف ، امتنعت عليه هذه الشجرة قبل اليوم، لانه فيها اعتقد انه حرعزوف ، وعن مواطن السوء عيوف ، الى أن زين له الشيطان ، وخلا بارضه الجبان ، اشعل نارا ورمى بنفسه بين احضانها ورفع عقيرته مناديا أليس من رجل شجاع ، يحتضن النار ولا تحضنه ويأكلها ولا تأكله ، ثم اذا به يشعر وقد التصقت بفؤاده ، فحاول أن يفر ولكن لم يكن من الموت مفر فحال حاله وساء مآله واصبح للريح رمادا وللنار وقودا

هكذا كان حال الفلال الشهير بسلطان، عندما وسوس اليه الشيطان، ان يتقدم الى صدقى باشا عارضا مظلمته على اسنة الرماح، فلم تلبث هذه ان طارت مع الرياح، وظهر مجردا ما بيده من سلاح ، فالقى القبض عليه ويرمى فى غيابة السجن ، وقد اعتقد انه ادى رسالته فى الحياة ، وانه الرجل المظفر ، والقائد جوهر ، الذى غزا مصر وانشأ القاهرة، ولا حول ولا قوة الا بالله

ثم انك اذا ما انكرت عليه ما يدعيه، أبى الا أن يتدفق الاثبات من نواحيه ، فاخرج من جيبه « مسدسا » استطاع أن يغنمه من أحد الموتى الذين وقعوا صرعى فى الميدان

عقلية شاذة غريبة ، تلك التى تقدم على عمل شاذ، لا تعرف مداه ولا تصل الى منتهاه الا أن يكون قد اصابها خبال ، فراحت تتخبط فى بحر من الظلمات ، حتى انتهى بها المطاف الى هذه الهوة السحيقة التى تردت فيها. لن نتعرض فى تعليقنا على هذه الحادثة الى حكم القضاء ولن نأخذ القضاة تقديرهم لعمل المتهم لانهم مسؤلون وحدهم عن هذا التقدير أمام الله أولا ثم أمام انفسهم ثانيا ثم امام الناس أخيرا ولكنا نستطيع ان نقول ان الحكم كان قاسيا وبالغا من الشدة اقصاه لاسيما بعد الذى بدا من دفاع المتهم وظهر من ظروف وملابسات الحادث

وقع مثل هذا الحادث للمغفور له سعد زغلول باشا اثناء سفره الى اوروبا بالحادثة المستر ما كدونالد رئيس وزراء انجلترا فى المسألة المصرية وبان اطلق عليه شاب مجنون يسمى (عبد الخالق) الرصاص عليه ولكن الله سلم بعد أن جرح الزعيم وسال دمه الطاهر وكان ان اودع الجانى مستشفى الامراض العقلية، فكان ينتظر حتى بعد تقديم الجانى للمحاكمة ان تقدر مثل هذه الظروف فان لم يقرر باعتباره مريضا فلا أقل من تخفيف الحكم ومراعاة جانب الرحمة التى هى فوق العدل

الا انه كان من حسن حظ الثروة القضائية، الايحال الجانى الى مستشفى الامراض العقلية، لانه بهذا العمل كان يوضع حد بيننا وبين المرافعات القيمة التى جاءت من جانب الاتهام والدفاع على السواء فهى بحوث فى القانون وافية وقطع من الادب القضائى شافية

قرار اتهام

فى قضية الجناية رقم ١٦٣١ قسم الأزبكية سنه ١٩٣٣

نحن النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية

نتهم محمد على الفلال الشهير بسلطان عمره ٣٣ سنة وصناعته طاه مولود بالقاهرة ومقيم بباب البحر بدرب سعيده عطفة الطواشى رقم ٣ باب الشعرية ومحبوس بسجن الاستئناف تحت رقم $\frac{٧٣٥٧}{٤٧١}$

بأنه فى صدر يوم الثلاثاء ٢١ المحرم سنة ١٣٥٢ هجرية الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٣٣ ميلادية بفناء محطة مصر قسم الأزبكية من أعمال مدينة القاهرة،

شرع في قتل حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن جمع رأيه وأعد عدته لتنفيذ جريمة القتل

العمد في دولة المجنى عليه فتسلح بآلة قاتلة لاتترك مجالا للشك فى قصده وهى مسدس صالح للاستعمال ومحشو بخمس رصاصات صالحة أيضا للانطلاق من ذلك المسدس وأتى الى محطة مصر لتنفيذ عزمه المعقود مخفيا مسدسه المحشو فى طيات ثيابه وتربص هناك بدولة اسماعيل صدقى باشا حينا من الزمن لعلمه بأنه لابد آت عما قريب إلى ذلك المكان لسبق ذيوع إزماعه السفر الى أوروبا وتحديد موعد الرحيل ، ولما أقبل دولته فعلا إلى المحطة هرع المتهم نحوه لتنفيذ عزمه واخترق صفوف العساكر شاهرا مسدسه فى يده اليمنى بعد أن أخرجه من طيات ثيابه ومصوبا إياه نحو المجنى عليه ثم عمل على اطلاقه عليه فلم تخرج الرصاصة لعارض فجائى ، ودهم المتهم إذذاك في لمح البصر ممن كان حول الرئيس وانتزع منه سلاحه ، وكان القتل العمد الذى انتواه المتهم وبدأ فعلا في تنفيذه أوقف وخاب أثره لسبب لادخل لارادته فيه وهو أولا عدم انطلاق المسدس لامر عارضى عند ما عمل على اطلاقه على المجنى عليه ليرديه وثانيا أن المتهم قد دهم سراعا ممن قبض على يديه وشل حركتهما وانتزع منه آلة القتل قبل أن يتمكن من معاودة اطلاق زنادها .

وبناء على هذا :

يكون المتهم قد ارتكب الجريمة المنصوص عنها فى المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ من قانون العقوبات الاهلى .

من اجل هذا :

نطلب من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية أن يحيل هذا المتهم على محكمة جنايات مصر للحكم عليه بمقتضى تلك المواد .

مراى القضاء الاهلى فى يوم الخميس ١٥ صفر سنة ١٣٥٢ (٨ يونيه سنة ١٩٣٣)

النائب العمومى

امضاء : محمد لبيب عطية

قائمة

باسماء شهود الاثبات وفحوى شهادتهم

مقدمة من النائب العمومى

فى قضية الجناية رقم ١٦٣١ قسم الازبكية سنة ١٩٣٣

المتهم فيها محمد على الفلال الشهير بسلطان

١ — حضرة صاحب العزة محمد محمد حسين بك ، الامين الثانى لجلالة الملك :

يشهد بأنه ذهب الى محطة مصر يوم الحادث لتوديع دولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء فى سفره الى الخارج ولما اقبل دولته سار الى يمينه هوو بكر بك نائب حكمدار العاصمة ، ولما اجتاز الجمع ممر الوزراء الى فناء المحطة الداخلى لمح المتهم يخرج مسرعا من فرجة فتحت بين العساكر والجموع التى كانت الى الجهة اليمنى ؛ ثم تقدم نحو دولة الرئيس من الامام وفى يده ورقة لم يتبين ما هيتها فأدرك من هذه الحركة أن الرجل يبغى الاعتداء ، فسارع اليه فى لمح البصر وأمسك بعنف بيده التى كانت بها الورقة كى يشل حركتها ، وعند ئذ بدا ممدس فى تلك اليد فانتزعه منه وانجرح أصبعه من جهد الانتزاع ثم وضع المسدس فى جيبه حتى سلمه للنائب العمومى بحاله الذى انتزعه بها

ويشهد بأنه لما وقع نظره على المتهم كانت يداه مرتفعتين الى مستوى الصدر وفوقهما الورقة التى لمحها فلما أصطدم به سقطت الورقة وظهر المسدس فى يده.

ويشهد أيضا بأنه كان يمكن للمتهم أن يطلق المسدس لو أنه تأخر لحظة عن مداهمته والقبض عليه فانه كان ممسكا به من قبضته وأقل تحريك لأصبعه كان يمكنه من أطلاقه .

٢ — حضرة صاحب السعاده توفيق دوس باشا ، وزير المواصلات سابقا :

يشهد بأنه يوم الحادث كان من بين مودعى دولة اسماعيل صدقى باشا ، ولما كانوا جميعا داخل المحطة رأى المتهم وقد فرق رجال الحفظ من الجهة اليمنى بحركة عنيفة سريعة ودخل الكردون الى حيث أصبح فى مواجهة دولة الرئيس وكانت يده اليمنى مرتفعة وبها جريدة مطوية ما لبثت أن سقطت من حركة الاقتحام فبدا له تحتها شىء لا مع لم يتمكن من تعرفه فى الحال لأن محمد محمد حسين بك كان أنقض على المتهم فى ثوان وانتزع منه هذا الشىء ووضعه فى جيبه ، فسأله عنه فأخبره بأنه مسدس

ويشهد بأنه يقطع بأن المتهم كان يحمل الجريدة قصد الاخفاء المسدس ، وأنه سمعه يصيح حال أختراقه سياج العساكر بأن لديه مظلمة .

ويشهد أيضا بأنه قد فهم مما رأى أن المتهم قد ابتدع هذه الحيلة للتعمية ولكى لا يعترض له أحد فيستطيع تنفيذ الاعتداء الذى انتواه .

٣ — حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا ، وزير المعارف :

يشهد بما شهد به حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا ، ويزيد عليه انه لاحظ أن حركة المتهم وهو رافع يده التى كانت بها الجريدة هى حركة من يصوب مسدسا على شخص وان هجومه نحو دولة الرئيس كان هجوم من يريد الاعتداء لأنه يحاول التقدم بشدة ويده اليمنى مرفوعة وليس هذا شأن من يخرج بهدوء لتقديم مظلمة كما يدعى .

٤ — جناب الميرلاى دوجلاس بيكر بك نائب حكمدار العاصمة :

يشهد بانه كان بمحطة مصر يوم الحادث ، وبينما هو سائر على يمين دولة اسماعيل صدقى باشا فى الفناء الداخلى رأى المتهم وقد تقدم ووضع نفسه على بعد نحو ثلاثة أمتار أمام الجمع الذى كان متحركا حول دولته وكان يصيح بكلام لم يتبينه وفى راحة يده المسدس المضبوط ولم يلبس كذلك الا هنيهة حتى انقض عليه محمد محمد حسين بك

بسرعة وخفة من أحسن ماراًى فى حياته وقبض على يده التى بها المسدس وانتزعه منه فانجرح أصبعه ، وقد رأى بعد ذلك البكباشى «وليس» ممسكا أيضا بيد المتهم.

ويشهد بان حركة المتهم حصلت فى ثانيتين وكانت سريعة جدا ومظهرها مريب للغاية حتى انه اعتقد ان الرجل كان ينوى شرا بدولة الرئيس .

٥ ــ جناب البكباشى إريك ليس رئيس فرقة حرس الوزارة :

يشهد بانه كان بمحطة مصر الحادث بمناسبة سفر دولة رئيس مجلس الوزراء، وبينما كان سائرا فى الجهة اليمنى من دولته فى الفناء الداخلى رأى المتهم وقد أقبل مهرولا نحو دولة الرئيس وكانت يده اليمنى ممتدة الى الامام وبراحتها شىء لامع بيد سوداء لم يتبين حقيقته وقتها وان كان اعتقد انه لابد ان يكون سلاحا فأسرع بالقبض على تلك اليد الممتدة فاذا هو قبض على يد محمد محمد حسين بك الذى كان سبقه الى القبض على يد المتهم بالمسدس الذى فيها ونتج عن هذا أن جرح أصبع محمد محمد حسين بك من شدة الضغط على يده وهي ممسكة بيد المتهم ومسدسه ، وصاح من الالم ، فارخى له قبضته حتى خلصت بالمسدس ورآه يضعه فى جيبه ثم دفع بالمتهم حتى أوصله الى الضابط أحمد عبد الرحمن افندى الذى تولى اعتقاله.

ويشهد بان يد المتهم اليمنى كانت ممدودة والمسدس فى راحتها على هيئة شخص يريد ان يسلم على آخر ، ولكن المتهم كان يستطيع فى لمحة وبأية حركة صغيرة من يده ان يطلق المسدس ، وأنه يعتقد ان المتهم قد اتخذ هذه الهيئة حيلة منه كى يبعد عنه تعرض البوليس حتى يتمكن من الوصول الى جسم دولة الرئيس ويضع المسدس عليه ويطلقه فيصيب المرمى حتما ، ولكن حيلته لم تنطل وبوغد بينه وبين غايته بحركة المداهمة التى حصلت .

٦ ــ حضرة صاحب السعادة محمد سعيد العزبى باشا، وكيل وزارة الداخلية:

يشهد بأنه كان سائرا فى الفناء الداخلى بمحطة مصر حول دولة اسماعيل صدقى باشا مع المدعين ، فلمح المتهم وقد خرج مسرعا من الجهة اليمنى واستقر حول

دولته وهو باسط يده اليمنى وفى راحتها شىء تبين له انه مسدس بقبضة سوداء مطروحا على جانبه، وكانت هيئة امتداد اليد كهيئة شخص يقدم شيئا لآخر، ولم تمض الا لمحة بصرى على ظهور المتهم حتى انقض عليه شخص لم يتعرفه وقتها وتماسك به وأزاحه عن طريق الرئيس الذى كان يقول ان الرجل يحمل ,, روفلفر ،، مصححا بهذه العبارة ما كان قاله من كان يحادثه بأن الرجل ربما يحمل شيئا لاضرر منه .

٧ — حضرة القائمقام مرقص فهمى بك ، مفتش الضبط بمحافظة مصر :

يشهد بأنه كان فى محطة مصر يوم الحادث، ولما قدم دولة اسماعيل صدقى باشا وسار الى الفناء الداخلى رأى المتهم يهرول بهيئة غريبة نحو دولته وهو رافع يديه وباحدهما ، وهى اليمنى على الارجح ، ورقة ملفوفة ولم تكن الا لحظة حتى رأى محمد حسين بك وقد أمسك باحدى يدى المتهم وكان بهاشىء ظهر منه جزء أسود اللون فانصرف عن كل هذا الملاحظة دولة الرئيس ، ولما أوصله للقطار عاد وعلم بان ما ضبط بيد المتهم كان مسدسا .

ويشهد بأن حركة الهرولة ورفع يد المتهم اليمنى كانت تمكنه من اطلاق المسدس على دولة الرئيس لولم يداهم تلك المداهمة السريعة التى حصلت فى ثانية .

٨ — حضرة اليوزباشى احمد عبد الرحمن افندى ، ضابط المباحث الجنائية بمحافظة مصر

يشهد بأنه فى أثناء سير دولة اسماعيل صدقى باشا فى فناء المحطة الداخلى يوم سفره رأى المتهم يخترق صفوف العساكر من الجهة اليمنى بسرعة وهو ممسك جريدة بيده اليمنى ويصيح بعبارات تظلم ، فضبطه هو وزميله محمد وصفى أفندى وفى الوقت نفسه انقض على المتهم محمد محمد حسين بك والسكباشى (ليس) وظهر عندئذ المسدس فى يده .

٩ ـــ حضرة الملازم الاول محمد وصفى أفندى ، ضابط بحرس الوزارة :

يشهد بمعنى ما شهد به اليوز باشى أحمد عبد الرحمن افندى .

١٠ ـــ حضرة الدكتور عبد العزيز حلمى بك ، الطبيب الشرعى

يشهد بمعلوماته الفنية عن حالة المسدس الذى ضبط مع المتهم والرصاص الذى به على ماهو مفصل فى تقريره وفى اجابته فى محضر التحقيق ويوضح التجارب التى قام بها وظهر له منها أن المسدس صالح للاستعمال وكذلك رصاصه وهو يحدث القتل وأن الرصاصة التى وجدها وقت الفحص تحت الزناد ومعدة للانطلاق بها انبعاج إما أن يكون نتيجة اطلاق عادى لم يقذفها أو نتيجة محاولة رفع الزناد ونزوله قبل ان يصل الى مكان ارتكازه.

ملاحظة :

قرر المتهم أنه أتى لمحطة مصر يوم الحادث يحمل فى طيات ثيابه المسدس الذى ضبط محشوا بخمس رصاصات ، وكان قدومه لعلمه بأن دولة اسماعيل صدقى باشا سيسافر فى ذلك اليوم ، فأراد ان يتقدم نحو دولته بالهيئة التى ضبط بها لكى يقدم له المسدس ويثبت بهذا العمل أنه رجل بعيد عن الشر وأنه لو كان يريد به سوءا لكان أطلقه عليه وقد سلك هذه الخطة للتظلم لدولة الرئيس من مضايقة البوليس اياه

سراى القضاء الاهلى فى ١٥ صفر سنة ١٣٥٢ (٨ يونية سنه ١٩٣٣)

النائب العمومى

إمضاء : محمد لبيب عطيه

مرافعة النائب العمومى

الاستاذ محمد لبيب عطيه بك

بجلسة الاحالة يوم الثلاثاء ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣

فى قضية اتهام محمد على الفلال بالشروع فى قتل دولة رئيس مجلس الوزراء

لا أريد أن أشق على أسماعكم بتفصيلات واعية لوقائع الدعوى وأدلتها فانكم فى غير حاجة الى ذلك اذ القضية فى هذه المرحلة من سيرتها لا يتسع القول فيها لأكثر مما ترون أنتم طلب سماعه من الايضاحات على ما قضت به المادة ١١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

على أننى وإن حرصت جهدى على التزام الدائرة التى رسمها القانون لاجراءات النيابة فى جلسة الاحالة ، أرانى مطالبا بعرف جرت عليه التقاليد وأقرته بيئة القضاء برضاء ظاهر وارتياح غير منقوص

أرانى مطالبا بذلك العرف الذى يدعو النائب العمومى الى الافصاح عن المعنى الكمين فى توليه بنفسه فى هذه الدعوى شئون الاتهام بكل خطواته .

ولشد ما ألقاه من عناء فى التوفيق بين هذا العرف المؤيد برغيبة النفوس وبين واجب التزام القانون .

لهذا أستميح العرف والكافة معذرة إن جعلت كلمتى قصيرة المدى فى سبيل هذا التوفيق ، فان على من القضاء رقيبا فى شخصكم ، أجل رقابته ، وأرعى حرمته .

كلمتى يا حضرة الرئيس ان هذه القضية ذات خطر جسيم وإن كانت أيضا ذات شأن عظيم ؛ فان الحادث الذى أوجدها يكشف عن داء اجتماعى وبيل يهدد الحكومات فى كيانها ؛ ويشل النظام من أساسه .

يكشف عن داء إن لم نبادر بأخذه بيد عسراء ، استفحل ضرره وعز اتقاء شره .

هذا الداء هو هوس التبطل ، وغواية الاستعظام ، فقد أصبحنا وإذا بكل وضيع

مفتون يرسم فى خياله الملتوى مجدا كاذبا ، وذكرا يحسبه خالدا يجنيه من وراء جريمة كبرى يجترحها وهو لا يدرك مبلغ ضررها بنفسه وذويه ، وبالوطن الذى يأويه .

أصبحنا واذا بكل عظيم جليل القدر ، عامل لرفعة بلاده ، معرض لأفدح الأخطار اذا ما اختمرت فكرة خبيثة عندشق من أولئك الأغرار .

توليت تحقيق هذه الدعوى وقمت على شئونها لأن حادثها من صميم تلك الاحداث ومن أروعها أثرا ، فقد حاول المتهم الماثل أمامكم أن يغتال حياة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، فخالت عناية الحفيظ المتعال دون بغيته ، ونجا رئيس الحكومة من لفحة هذا الداء ، كما ستنجو البلاد بمشيئة الله من جراثيمه بفضل العلاج الذى سيكون لكم نصيب فى وصفه .

هذا هو كل ما أستطيع أن أفصح به فى مرحلة الاحالة عن المعنى الكمين فى الاهتمام لهذه الدعوى ، مستبقيا جلية الخبر للموقف القادم حيث المقام يسمح بالافاضة فى كل النواحى اذا تحقق ما أرجوه من إحالتها على المحكمة .

بقى لى وقد انسقت إلى ذكر لمحة من ملابسات الدعوى أن أشير إلى أدلتنا فيها ، وسندنا من القانون عنها .

أما أدلتنا : فقد وعتها شهادة الشهود بما لامزيدفيه لمستزيد ، وهى فى مجموعها تجزم بأن المتهم تربص بدولة اسماعيل صدقى باشا فى محطة مصر وهو يحمل مسدسا صالحا للاستعمال به خمس رصاصات صالحة للانطلاق من ذلك المسدس ولما أقبل دولته ، أقتحم المتهم سياج العساكر وهو شاهر مسدسه فى يمينه ، فدهمه محمد حسين بك وانتزعه منه واحتفظ به حتى قدمه إلى بحالته التى كان عليها وقت انتزاعه ، فاذا باحدى الرصاصات التى كانت معدة للانطلاق انبعاج قرر الطبيب الشرعى أنه ، إما أن يكون نتيجة أطلاق عادى لم يقذفها ، أو نتيجة إنزال الزناد قبل أن يكون وصل إلى نقطة ارتكازه .

وجاءت أقوال المتهم بعد هذا الذى ثبت مثارا لدهشة العجب . فقد قرر أنه جاء بمسدسه ورصاصته واقتحم سياج العساكر لا لشىء سوى التظلم لدولة الرئيس من تعقب البوليس إياه وقد اختار هذه الطريقة الغريبة للتظلم كى يثبت للرئيس ،

أنه وهو الرجل المسلح القدير على اتيانه ، قد جاءه مقدما سلاحه .
هذه خلاصة الوقائع ، أما التطبيق القانونى ؛ فلا أرانى فى حاجة إلى إيضاحه بأكثر من أن البدء فى تنفيذ جريمة القتل العمد ، قد ثبت من حالة الرصاصة التى وجدت في المسدس معدة للانطلاق ، مما يدل على أن المتهم قد ضغط فعلا على « تتك » ، المسدس ليطلقه ، فلم ينطلق لسبب عارض لادخل لارادته فيه.
على أننا لسنا فى حالة الى التمسك بهذه الواقعة مع ثبوت واقعتين أخريين :
الأولى — أن ثلاثة من شهود الاثبات ، وهم من العظماء ، شهدوا بأن المتهم كان مصوبا المسدس نحو دولة الرئيس وقت أن دهم وانتزع سلاحه ، وأنه لولا حركة المداهمة التى وقعت فى لمح البصر ، لكان أتم فعله واغتال الرئيس .
والثانية — أن ظرف الترصد المصحوب بحمل سلاح ، لايدع مجالا للشك فى نية القتل ، ثابت من نفس أقوال المتهم وسائر ظروف الدعوى
وكلتا الواقعتين على ماأستقر عليه الفقه الحديث وأحكام القضاء ، تكون البدء فى التنفيذ المشترط لتحقق جريمة الشروع فى القتل العمد .
وها كم نبذاً مما قاله فى هذا الشأن روو جرسون ودونديه دى فابروفيد الوبرانس.

من أجل هذا :

أصمم على طلب إحالة المتهم على محكمة جنايات مصر ، لمحاكمته طبقا للمواد الواردة فى تقرير الاتهام عن التهمة الموضحة فى ذلك التقرير

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قرار إحالة

نحن كامل الوكيل رئيس محكمة مصر الاهلية

بعد اطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية فى قضية الجناية رقم ١٦٣١ سنه ١٩٣٣ قسم الازبكيه ورقم ٦٧٦ كلى سنه ١٩٣٣ ،

وعلى اوراق القضيه المذكورة

وبعد سماع الايضاحات التى رأينا لزوم طلبها من المتهم والنيابة ،

قررنا:

أولا — احالة :

محمد على الفلال الشهير بسلطان عمره ٣٣ سنه وصناعته طاه مولود بالقاهرة ومقيم بباب البحر بدرب سعيدة عطفه الطواشى رقم ٣ قسم باب الشعرية ومحبوس بسجن الاستئناف تحت نمرة ٧٥٧٣ ٤٧١

حضوريا على محكمه جنايات مصر لدور شهر يوليو سنه ١٩٣٣ لمحاكمته طبقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ من قانون العقوبات الأهلى .

لانه صدر يوم الثلاثاء ٢١ محرم سنه ١٣٥٢ هجريه الموافق ١٦ مايو سنه ١٩٣٣ ميلادية بفناء محطة مصر قسم الازبكيه من أعمال مدينة القاهرة .

شرع فى قتل حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن جمع رأيه وأعد عدته لتنفيذ جريمة القتل العمد فى دولة المجنى عليه فتسلح بآلة قاتلة لاتترك مجالا للشك فى قصده وهو مسدس صالح للاستعمال ومحشو بخمس رصاصات صالحة ايضا للانطلاق من ذلك المسدس وأتى الى محطة مصر لتنفيذ عزمه المعقود مخفيا مسدسه المحشو فى

طيات ثيابه وتربص هناك لدولة اسماعيل صدقي باشا حينا من الزمن لعلمه بأنه لابدت عما قريب الى ذلك المكان لسبق ذيوع ازماعه السفر الى أوربا وتحديد موعد الرحيل ولما أقبل دولته فعلا الى المحطة هرع المتهم نحوه لتنفيذ عزمه واخترق صفوف العساكر شاهرا مسدسه في يده اليمنى بعد ان أخرجه من طيات ثيابه ومصوبا اياه نحو المجنى عليه ثم عمل على اطلاقه عليه فلم تخرج الرصاصة لعارض فجائي ودهم المتهم إذ ذاك في لمح البصر ممن كان حول الرئيس وانتزع منه سلاحه وكان من ذلك ان القتل العمد الذي انتواه المتهم وبدأ فعلا في تنفيذه أو وقف وخاب أثره لسبب لادخل لارادته فيه وهو أولا عدم انطلاق المسدس لامر عارضي عند ماعمل على اطلاقه على المجنى عليه ليرديه وثانيا ان المتهم قد دهم سراعا ممن قبض على يديه وشل حركتهما وانتزع منه آلة القتل قبل أن يتمكن من معاودة إطلاق زنادها.

ثانيا - تكليف النيابة العمومية باعلان شهود الاثبات الوارده أسماؤهم في القائمة المقدمة منها

ثالثا - استمرار حبس المتهم

صدر بمحكمة مصر الاهليه في يوم الثلاثاء ٢٠ يونيه سنه ١٩٣٣ وعلى كاتب الاحالة اعلانه للمتهم.

رئيس المحكمة

دفاع

النائب العمومى محمد لبيب عطيه بك

امام محكمة الجنايات

فى قضية اتهام محمد على القلال بالشروع فى قتل دولة رئيس مجلس الوزراء

جلسة الأحد ١٦ يوليه سنة ١٩٣٣

فاتحة

حملت أمانة الدعوى العامة وهى أمانة خطيرة تنوء بها الجبال الرواسى ولكن خطرها تحوطه روعة ويحفه جلال يتأسى به من يعرف الواجب ويصبو الى حسن القيام به

بالأمس كنت جالسا بينكم أشاطركم ما تعانون من مشقة فى استظهار الحقيقة واستخلاص غوامضها وكنت ألتمس معكم عون بارىء الكائنات الذى يعلم السر وأخفى واستلهمه ، كما تستلهمون صواب الرأى وطمأنينة اليقين .

فلا عجب وهذه حالى وتلك دخيلة نفسى إن شعرت اليوم فى موقفى أمامكم بعبء مضاعف الأثقال عبء الأمين على دعوى الهيئة الاجتماعية ذات الخطر العظيم وعبء الزميل الذى عليه لزملائه وقد لابس ما يعانون واجب الجهد لهم حتى يطمئنوا الى ما به يقضون .

نادانى هذا الواجب من أول لحظة توليت فيها تحقيق هذه القضية فلبيت نداءه وسرت فى سبيل على نحو أرجو أن يكون رائدى فيه لم يغب وبغيتى منه لم تفت والرضا عنه لن يضن به .

جعلت رائدى أن يكون تحقيق النيابة التى حملت عملا فى نظامنا القضائى

محل قاضى التحقيق محوطا بكل مايلبسه ثوب تحقيق ذلك القاضى ويكسبه مميزاته ويزينه بضمانته ففسحت للمتهم كل ما وسعنى الفسح له وسارعت إلى إجابته فى كل ماطلب وارحت هواجسه مما خشى وأوصلت رجاءه لعنوانه فى الكبيرة وفى الصغيرة وهيأت له فى أولى خطوات التحقيق الاستنجاد بمن يدافع عنه فأبلغت رسالته لنقابة المحامين لتندب له من يستودعه سره ويرعى مصلحته

النائب العام الاستاذ محمد لبيب عطية بك

ولما أهدرت تلك الرسالة ولم يجب داعيها طمأنت لوعته وهدأت ثورته ذاكرا له أن أوان ذلك لم يفت وأن لكل سائلة قرارا.

كان هذا رائدى أما بغيتى فقد عملت على أن أسعف خلجات نفوسكم وخطرات قلوبكم وتشدد ضمائركم بكل مدد من الوقائع بغير تمييز بين ما واتح منها فى جانب الاتهام وما يمكن أن يتعلق به الدفاع

أما رضاكم فآمل أن يكون مظهره كلمة الحق التى لابد أنكم قائلوها اليوم أو فى غد ، أليس الصبح بقريب .

حسبى بما قدمت فاتحة لمرافعة الاتهام - استغفر الله - بل فاتحة لقصة الحادث الجلل الذى وقع فى صدر يوم ١٦ مايو الماضى وما تستتبعه وقائعه بجملتها وتفاصيلها من تحليل وتمحيص سواء أكان ذلك من ناحية القانون أم من ناحية البواعث النفسية وأثرها فى الاجتماع ثم استظهار ما انكشف لعينى من أدوائها وطرحه جليا أمام حكمتكم البصيرة لتصفوا الدواء وتعالجوا الداء

سأعرض على أسماعكم هذه القصة مستهديا فى سردها بنور اليقين وطمأنينة الاقتناع وسأنبذ كل ماقد يحيطنى ولو فى مظاهر الأشياء بشبهة من قال (لكل حال لبوسها) فليس بهين على وقد أوفيت على تلك السنين أن أتحلل بين عشية وضحاها من تفكير القاضى ، وميزان تقديره ، وروح تمييزه ، لا سيما وأننى لاأزال على نسبى القديم .

سأنبذ ثوب التهافت على الاتهام كما نبذت فى تحقيق الترحيب به والهشاشة له وآية ذلك ما أرجو أن تشهد به ثناياه من سيرى وراء كل جليل وكل دقيق من الوقائع التى قد تنفع ذاك المتهم المماثل أمامكم ، ولم تكن لى أية مفخرة في ذلك فانه الواجب العريق قد تضاعف فى نظرى عشية رأيت المتهم وقد استنجد فلم ينجد والتمس المواساة من حظيرة رجال الدفاع فلم يوات ولعل تلك الهيئة الموقرة لم ترد بتغاضيها إلا معنى الاستنكار لما وقع ولعلها (ولتعذرنى إذا انتزعت معنى آخر فيه الترضية لنفسى) لعلها وثقت بأن الرجل وأمره إذ ذاك فى يدى ليس فى حاجة إلى معونة وإنى لأشكر لها هذه التحية المغطاة إن كان حقا ماهمس به الظن الكريم .

قلت إنى سأنبذ ثوب التهافت على الاتهام ، وها أنا أطيع منطق هذا الوعد وأكف فى هذه المرحلة من حديثى عن تقديم المتهم بصفاته التى كشف عنها التحقيق خشية الظن الفطين بأنى أستجلب ضوءا قاتما من حوله تنعكس أشعته على ما سأسرده من فعاله ، فتجسم صغيرها ، وتعظم ضئيلها ، سأكف عن ذلك الآن برغم ماجرت به العادة من تقديم المتهم لقضاته بالصفات التى انكشفت عنه ، قبل الاسترسال فى بيان ما أتاه .

وسأكف أيضا فى الآونة الحاضرة عن ذكر من وقعت عليه الجناية

فان التنويه به فى هذه المناسبة قد يؤول بأنى أستثير غضبتكم على الجانى قبل أن أقنع ضمائركم بجنايته ولو أنه تأويل واهي الأساس فانكم أكبر من أن تغضبوا قبل أن تطمئنوا، وأنا فى هذا معكم على عهد مسئول .

الوقائع

أزمع حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء السفر إلى الخارج للاستشفاء من آثار المرض الذى نزل به فى شتاء هذا العام وذاع الخبر وروته الجرائد بتفاصيله محددة موعد الرحيل وساعته كما ستتبينونه حضراتكم من صفحاتها المقدمة فى ملف الدعوى .

ولما جاء يوم ١٦ مايو سنة ١٩٣٣ وهو الموعد المضروب اتخذ البوليس إجراءاته لاستقبال دولة الرئيس وللمحافظة على سلامته كعادته فى أمثال تلك المناسبات .

وبعد تمام الساعة الثامنة بدقائق قليلة أقبل دولته وسار بين لفيف من الوزراء والعظماء الذين أتوا لتوديعه الى فناء المحطة الداخلى وكان يحف بهذا الجمع سياج من «والكونستابلات» على الجانبين فلما وصل الى نقطة فى ذلك الفناء عند الموضع المرموز له بحرف (الف) فى الخريطة المقدمة وإذا برجل ربعة يرتدى بدلة سوداء قد اقتحم سياج العساكر من الجهة اليمنى بحركة سريعة واستقر فى طريق الرئيس على بعد نحو أربعة أمتار منه وكان رافعا يده اليمنى إلى مستوى صدره وبها ورقة مطوية فذعر الجمع من هذه الحركة ودبت الريبة فى نفوسهم وهنا تجلت سرعة الخاطر والاقدام والبسالة فى شخص حضرة صاحب العزه محمد حسين بك الذى أوحت له العناية الالهية بأن يسير إلى يمين دولة الرئيس .

تخلت هذه الصفات فى ذلك الكريم الباسل فأسرع فى لمح البصر وألقى بجسمه على ذاك الشبح المخيف ليحول بينه وبين المودع الكبير وما هى إلا ثوان رتب فيها حركة هجومية دفاعية وصفها ضابط عظيم بأنها من أحسن وأدق ما رآه فى حياته على ما سيأتى بيانه .

انقض محمد حسين بك على ذلك الشبح المخيف مبادرا الى يده اليمنى فشل حركتها بقبضة قوية وهنا بدا للعيان مبلغ الخطر الذى كان محدقا — بدت آلة للقتل فى يد

الرجل كانت مغطاة بجريدة أزاحتها حركة الانقضاض وسرعان ما انتزع محمد محمد حسين بك ذلك السلاح ودسه فى جيبه وهو لا يدرى أن يده قد جرحت وأن دماءه تسيل .

ثم قبض رجال البوليس على الرجل فى لمحات بعد أن دهمه محمد بك وكان البكباشى «وليس» أسرعهم حركة وأعظمهم يقظة .

سار الجمع فى وجوم وكل لاهم له إلا طرد الفزع وطمأنينة الرئيس .

كنت وهذه الوقائع تمر بعيدا عن مكانها حيث وقفت بجوار القطار فلما أقبل دولة الرئيس وأخذ مكانه حييته مسلما فحيانى باشا ولم أكن دريت بما جرى وما هى إلا هنيهة حتى عرفت كل شىء ورأيت محمد بك ويده تدمى فهالنى ماسمعت وامتزج بهذا الشعور عجب تملكنى مما قرأته في سمات الرئيس من علائم ضبط النفس والأناة وقد كان منذ لحظة تحت ذاك الخطر الداهم .

عدت أدراجي الى مكتبي لأستقل تكاليف الواجب وأعد جهودى لحملها ولم تمض أربعون دقيقة على وقوع الحادث حتى بدأت فى تحقيق وقائعه .

وأول عمل حرصت على تعرفه كان تسلم المسدس من حضرة محمد محمد حسين بك والاستيثاق من أنه لم تمسه يد من لحظة ايداعه فى جيبه .

ولما اطمأننت على سلامته من أى عبث كلفت حضرة الطبيب الشرعى الذى كنت بادرت إلى استدعائه بأن يعاينه تحت نظرى فشاهدنا كلانا ما سيأتى الكلام عنه مفصلا غير أننى أسارع الآن بالتنويه بواقعة هامة وهى أن رصاصة من الرصاصات الخمس التى كان المسدس محشوا بها وجد بها انبعاج بين فى كبسولتها وهذه الرصاصة — نعم هذه الرصاصة — هى التى كانت معدة للانطلاق فان مكانها من ساقية المسدس كان تجاه الابرة وفى مقابل الماسورة .

شاهدت ذلك مع الطبيب الشرعي بعد وقوع الحادث بأربعين دقيقة كان المسدس خلالها فى حرز أمين بعيدا عن ان يمس أو يحرك فتواثبت الخواطر الى ذهنى ولكنى كتمتها حتى أرى ماذا يقول رجل الفن وسيأتيكم نبأ ذلك بعد حين .

سألت المتهم شفها قبل أن يغيب المسدس عن نظرى إذا كان هو الذى ضبط معه فأقر بذلك ، وهل عن هذا من محيص .

ثم بدأت فى سؤال شهود الحادث فشهد حضرة صاحب العزة محمد محمد حسين بك الامين الثانى لجلالة الملك بأنه كان من بين مودعي دولة صدقى باشا ولما اجتاز جمع العظماء الذين كانوا حول دولته ممر الوزراء إلى داخل المحطة لمح المتهم يخرج مسرعا من فرجة فتحها فى صف العساكر ثم تقدم نحو دولته من الأمام وفى يده ورقة لم يتبين ما هيتها فأدرك من هذه الحركة أن الرجل يبغى شرا فسارع اليه فى لمح البصر وأمسك بيده التى كانت بها الورقة إمساكا قويا ليشل حركتها وعند ئذ بدا للعيان مسدس كان المتهم ممسكا به من قبضته فانتزعه منه ووضعه فى جيبه حتى سلمه إلى بحالته التى كان عليها وقت انتزاعه وقال محمد بك إن أصبعه جرح من جهد الانتزاع .

ولما ناقشته في بعض دقائق هذه الوقائع كشفت أجابته عن كل ما يبغى المستقصى الوقوف عليه فقد ذكر أنه لما وقع نظره على المتهم كانت يداه مرتفعتين إلى مستوى الصدر وفوقها الورقة التى لمحها فلما اصطدم به سقطت الورقة وظهر المسدس فى يده وتلك واقعة لها نصيب غير قليل من الاعتبار أرجو ألا أخطىء التقدير فيه وقرر الشاهد أيضا عند ما استفتحت عقيدته فيما جرى أن المتهم لولا مداهمته والقبض عليه لكان استطاع أن يطلق المسدس لأنه كان ممسكا به من قبضته وأقل تحريك لأصابعه كان يمكنه من إطلاقه .

وشهد حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات السابق أنه رأى المتهم يفرق رجال الحفظ بحركة عنيفة سريعة ويدخل الكردون الى حيث أصبح فى مواجهة صدقى باشا وكانت يده اليمنى إذ ذاك مرتفعة وبها جريدة مطوية فانقض عليه محمد محمد حسين بك في ثوان وانتزع من تلك اليد شيئا لا معا كان رآه بها لما سقطت الجريدة من حركة الانقضاض ووضع ذلك الشيء فى جيبه ولما سأله عنه أخبره أنه مسدس .

وأبدى توفيق باشا عند المناقشة عقيدة مطمأنة بشواهد ما رأى — تلك العقيدة هى أن المتهم كان يحمل الجريدة قصد الاخفاء المسدس وكان يصيح بأن لديه مظلمة وكل هذا تحاليل منه وتعمية يبغى من ورائها ألا يتعرض له أحد فيتمكن من تنفيذ الاعتداء الذى رسمه .

وشهد حضرة صاحب المعالى محمد حلمي عيسى باشا وزير المعارف بمعنى ما شهد

به سعادة توفيق دوس باشا وبأن حركة المتهم وهو رافع يده التى كانت بها الجريدة هى حركة من يصوب مسدسا على شخص وأن شخوصه نحو دولة الرئيس كان هجوم معتد لا تقدم متظلم وعلل هذا التقدير بما آنسه بنفسه من شدة المتهم فى حركة تقدمه وهو رافع يده اليمنى وبها جريدة لاعريضة تظلم والجريدة عنى بطيها بحيث لا تظهر صورها فيبين أنها عريضة.

وشهد جناب الميرالاى دوجلاس بيكر بك نائب حكمدار العاصمة بأنه رأى المتهم وقد تقدم ووضع نفسه على بعد نحو ثلاثة أمتار امام الجمع الذى كان متحركا حول دولة صدقى باشا وكان يصيح بكلام لم يتبينه وفى راحة يده المسدس المضبوط ولم يلبث كذلك إلا هنيهة حتى انقض عليه محمد محمد حسين بك بسرعة وخفة من أحسن ما رآه في حياته وقبض على يده التى بها المسدس وانتزعه منه فانجرح أصبعه ثم رأى بعد ذلك البكباشى «وليس» ممسكا أيضا بيد المتهم.

ولما ناقشته عن المستوى الذى كانت فيه يد المتهم الحاملة للمسدس وفى وضع المسدس بها قال إن اليد كانت فى مستوى الصدر والمسدس فى راحتها وعقب على ذلك بأن المتهم كان يستطيع فى أية لحظة أن يحرك يده حركة التصويب ويطلق المسدس فسرت خطوة أخرى فى استيضاحى وسألته عن حكمة وضع المتهم المسدس في راحة يده المرتفعة إلى حذاء صدره إذا لم يكن الأمر بقصد التصويب وإطلاق النار فكانت إجابته المباشرة على هذا السؤال أن الحركة حصلت فى ثانيتين وكانت سريعة جدا ومظهرها مريب جـــدا حتى أنه اعتقد أن الرجل كان ينوى شرا برئيس مجلس الوزراء ثم قال فى ختام أقواله ما يأتى تتمة لهذا الجواب: أريد أن أقر أيضا أنه قد سبق لى مرارا أن حضرت إلى المحطة فى مناسبات مثل مناسبة اليوم أى عند سفر دولة الرئيس أو غيره من الوزراء وكنت أرى أشخاصا يزاحمـــون المجتمعين لا لغرض سوى التمكن من تحيتهم وجها لوجه، أما حادثة اليوم التى ضبط فيها هذا المتهم وهو يزاحم وبيده مسدس فانى أقطع وأجزم من ظروفها بأنه أتى ليرتكب جريمة القتل وأنه لم يأت إلا لقتل دولة رئيس مجلس الوزراء.

وشهد جناب البكباشى أريك ليس رئيس فرقة حرس الوزراء بأنه رأى المتهم وقد أقبل مهرولا نحو دولة صدقى باشا وكانت يده اليمنى ممتدة إلى الأمام وبراحتها شىء لامع بقبضة سوداء لم يتبين حقيقته وقتها. وإن كان اعتقد أنه لابد أن يكون

سلاحا فأسرع بالقبض على تلك اليد الممتدة فاذا هو قد قبض على يد محمد محمد حسين بك الذى كان سبقه فى القبض على يد المتهم بالمسدس الذى فيها وأدى ذلك الى أن جرح أصبع محمد بك من شدة الضغط على يده وهى ممسكة بيد المتهم ومسدسه وصاح من الألم فأرخى له قبضته حتى خلصت بالمسدس ورآه يضعه فى جيبه ثم دفع بالمتهم حتى أوصله إلى الضابط أحمد عبد الرحمن أفندى الذى تولى اعتقاله .

ناقشت هـــذا الشـاهد فى أهم ما يستوجبه التقصى وصرفت همى إلى موضع المسدس فى يد المتهم وكيف كان ممسكا به فاستظهرت أولا أن الشاهد لم ير المتهم إلا وقت وصوله إلى الطريق الذى بين صفى العساكر وكانت يده اليمنى عند ئذ ممتدة إلى الأمام بشكل شخص يريد أن يسلم على دولة الرئيس وكانت راحة تلك اليد غير منبسطة تماما بل إن جوانبها كانت مرتفعة ولـكن ليس إلى حد انقباض اليد التى تغترف ماء ، وبعد استظهار ذلك سألت الشاهد إذا كان هذا الوضع الذى وصفه بدقة عن يد المتهم ومسدسه كان يمكنه من أن يحرك الزناد ويطلق النار على دولة الرئيس .

فكانت إجابته قاطعة لـكل ريبة إذ قرر أنه فى أية لحة وبأية حركة صغيرة من المتهم كان يستطيع أن يطلق المسدس فيصيب من يصيب .

رأيت أن أسترسل فى تقصى زيادة فى الاطمئنـان فسألت الشاهد عن الخاطر الذى ملأ ذهنه بعد الذى رآه فأجاب بما يأتى : إن الخاطر الذى تملـكنى هو أن المتهم كان يتحايل بالشـكل الذى تقدم به ليتمم غرضه أيا كان ولـكى يقترب من دولة الرئيس من غير أن يجعلنا نشتبه فيه لأنه يعرف طبعا أننا أى رجال البوليس كنا نضربه بالنار إذا مارأينا معه المسدس وهو بعيد عنا فى نقطة لاتمكننا من ضبطه باليد أى أن فكرى هو أن المتهم كان همه ألا يحرك اشتباهنا فيه قبل أن يصل إلى أقرب نقطة ممكنة لدولة الرئيس .

ثم سألته عن السبب الذى يظن أنه حال دون إتمام قصد المتهم من إطلاق الرصاص على دولة الرئيس فكان جوابه ما يأتى : إن رأيي أن مداهمتى أنا ومحمد حسين بك للمتهم هى التى حالت دون اتمامه الجريمة التى كان ينويها اذ أننى لاأجد أى شىء معقول غير هذا إذ أن المتهم ماكان يستطيع أن يطلق المسدس من بعيد لأنه

غير واثق من أنه اذن كان يصيب ولهذا تحرك حركة من يريد أن يسلم على دولة الرئيس ولو كان المتهم أظهر المسدس وهو بعيد عن دولة الرئيس لكنت حتما أطلقت عليه مسدسى ، وعندى فكرة أن المتهم قد يكون تصور أنه بتقدمه بالهيئة التى تقدم بها أى بهيئة رجل يريد أن يسلم على دولة الرئيس كنا نتركه يفعل ذلك حتى يصل إلى جسم دولة الرئيس ويضع المسدس على جسمه ويطلقه إذ ذاك واثقا من إصابة المرمى ولكننا كنا يقظين ولم نمكنه من ذلك.

وشهد حضرة صاحب السعادة محمد سعيد العزبى باشا وكيل وزارة الداخلية بينما كان سائرا بالقرب من دولة صدقى باشا فى فناء المحطة رأى شخصا خرج من الجهة اليمنى واستقر امام دولة الرئيس وهو باسط يده اليمنى وفى راحتها شىء تبين أنه مسدس بقبضة سوداء وكان المسدس مطروحا على جانبه ولم تمض إلا لمحة بصر على ظهور هذا الشخص حتى انقض أحد الموجودين ولم يتعرف شخصه وقتها وأزاحه عن الطريق وقد سمع دولة صدقى باشا يقول عند ئذ إن الرجل يحمل «روفلفر» مصححا بهذه العبارة ما كان قاله آخر من أن الرجل ربما يحمل شيئا لا ضرر منه .

لفت نظرى من هذه الشهادة ما قيل من أن المسدس كان مطروحا على جانبه فى راحة يد المتهم التى كانت ممتدة بهيئة شخص يقدم شيئا لشخص آخر فاستوضحت العزبى باشا الأمر فكانت إجابته ما يأتى : الذى استنتجته بحسب تقديرى أن اللحظة المحدودة التى وقع نظرى فيها لا يستنتج منها أنه (أى المتهم) فى تلك اللحظة بعينها وبحدودها كان يريد الاعتداء إما قبيل ذلك أو بعد ذلك مباشرة أو نية المتهم الثابتة عنده من قبل فانى لا أعرف عنها شيئا .

على أننى تنبهت الى أن الشاهد يقرر فى الوقت نفسه أنه فى اللحظة التى رأى فيها يد المتهم والمسدس بذلك الوضع — فى هذه اللحظة عينها — رأى شخصا — وهذا الشخص لم يتبينه — قد انقض على المتهم وأزاحه إلى الجهة اليسرى من طريق الرئيس .

سجلت هذا فى خاطرى وسرت فى استجواب سائر الشهود فشهد حضرة القائمقام مرقس فهمى بك بأنه وهو فناء المحطة الداخلى رأى المتهم يهرول بهيئة غريبة نحو دولة صدقى باشا وهو رافع يديه وباحداهما وهى اليمنى على الأرجح ورقة ملفوفة ولم

ولم تكن إلا لحظة حتى رأى محمد حسين بك وقد أمسك باحدى يدى المتهم وكان بها شيء ظهر منه جزء أسود اللون فانصرف عن كل ذلك إلى ملاحظة دولة الرئيس ولما أوصله للقطار عاد وعلم بأن ماضبط بيد المتهم كان مسدسا .

ولما نوقش فيما رآه قرر أن حركة هرولة المتهم ورفعه يده اليمنى كانت تمكنه من إطلاق المسدس على دولة صدقى باشا لو لم يداهم تلك المداهمة السريعة التى حصلت فى ثانية .

وشهد كل من اليوزباشى أحمد عبد الرحمن أفندى والملازم الأول محمد وصفى أفندى بأنهما رأيا المتهم يخترق صفوف العساكر بسرعة وهو ممسك جريدة بيده اليمنى ويصيح بكلمة « متظلم » فضبطاه بامساك ذراعه من الخلف وفى الوقت نفسه انقض عليه محمد حسين بك والبكباشى (ليس) وظهر فى تلك اللحظة المسدس فى راحة يده .

شهد هذان الشاهدان بما تقدم واستظهرا فى شهادتهما أن رؤية المسدس فى راحة يد المتهم وقت انقضاض محمد حسين بك عليه كان نتيجة قبض أولهما على ساعده من الخلف فانبسطت اليد بما كان عليها .

لا أكتم حضراتكم أنى لم أطمئن إلى استنتاج هذين الضابطين لاسيما بعد مقارنة ماشهدا به البكباشى « ليس » من أن حركة المداهمة والقبض على المتهم حصلت قبل أن يدفع هو المتهم إلى الخلف حيث كان أول الشاهدين أما وصفى أفندى فان البكباشى (ليس) لم يره .

قلبت فى خاطرى العلل التى يرجع اليها هذا الاختلاف فلم أجد إلا علة واحدة وهى أن الضابطين عز عليهما أن تفلت منهما هذه الفرصة لاقتطاع جانب من فخار القبض على المتهم فبالغا فى ذكر تفاصيل عملهما ولعلهما وهذا ما أود أن يكون الواقع قد اختلط عليهما الأمر بفزع الحادث وتعاقب وقائعه سراعا .

تلك هي شهادة شهود الرؤية الذين سمعتموهم حضراتكم اليوم وناقشتموهم ماوسعت ضمائركم المناقشة فجاءت شهادتهم أمامكم لاتخرج فى جوهرها عما قرروه أمامى فى التحقيق .

وأرى قبل أن أنتقل الى الشهادة الفنية التى جاءت على لسان حضرة الطبيب الشرعى أمامى ثم فى جلسة المحكمة أن استعرض لنظركم الملاحظات التى أثارها

الدفاع فى جلسة الاحالة بشأن ماشهد به بعض شهود الرؤية ، تلك الملاحظات التى أقدر للدفاع دقته فى استنباطها وبراعته فى توجيهها الوجهة التى أوحى بها واجبه .

ذكر الدفاع أن شهادة العزبى باشا تقطع بأن المتهم لم يكن مصوبا المسدس نحو دولة صدقى باشا فقد كان مطروحا على جانبه فى راحة يده التى كانت ممتدة بهيئة شخص يقدم شيئا لشخص آخر وذكر أن مؤدى شهادة بيكر بك والبكباشى (ليس) يؤيد ذلك واستخلص من هذا أن المتهم لايمكن أن يكون قصد اغتيال دولة الرئيس .

وليس لى وانا رهين وعدى بأن لا أتهافت على الاتهام أن أتحمس فى دحض هذا الاستنتاج ولكن على لحضراتكم واجب سرد الوقائع الثابتة والتنبيه إلى أهميتها .

لهذا ألفت نظركم إلى أن المير الاى بيكر بك والبكباشى (ليس) قد قطعا فى شهادتهما بانهما لم يريا المتهم إلا فى اللحظة المحدودة التى استقر فيها بين صفى العساكر أى بعد أن اخترق السياج أما العزبى باشا فقد قال انه وجد شخصا خرج بسرعة من الجهة اليمنى واستقر أمام دولة الرئيس وكان باسطا يده اليمنى وعلى راحتها شىء تبين له أنه مسدس من شكل قبضته السوداء وفى هذه اللحظة انقض عليه شخص لم يتبينه وأزيح الى الجهة اليسرى .

هذه أقوال تستفتح عند التمحيص كل الوجوه التى تجعل شهادة أولئك الشهود الثلاثة منسجمة فى جوهرها مع شهادة دوس باشا وحلمى عيسى باشا ومحمد محمد حسين بك ومرقص فهمي بك الذين قطعوا بأن المتهم كان مصوبا المسدس نحو دولة الرئيس .

وبيان ذلك أن بيكر بك والبكباشى (ليس) لم يريا المتهم الا فى لحظة متأخرة عن اللحظة التى رآه فيها أولئك الشهود الأربعة وأنهما لم يلبثا أن لحاه حتى كان محمد محمد حسين بك قد انقض عليه واضطرب الموقف وانزعج الوضع الذى كانت عليه يد المتهم والوضع الذى كان عليه المسدس .

أما العزبي باشا فيلوح لى أن أذكره عبارة رؤيته المتهم وقد اخترق السياج واستقر أمام دولة الرئيس تبلغ فى مراتب التعبير عن هذه الواقعة مابلغته عباراتا بيكر بك والبكباشى (ليس) يؤيد ذلك ماوضح من المناقشة فى الجلسة .

على أن هناك ظاهرة خطيرة فيما قرره العزبى باشا وهى أنه كان على حال لم تمكنه من تعرف شخص محمد محمد حسين بك الذى دهم المتهم وانتزع سلاحه مع أنه معروف لديه بلا مراء ولم تمكنه أيضا من الوثوق بان ماراه هو مسدس ، فقد ذكر اسم السلاح بصيغة المستنتج لا بصيغة الواثق وتلك الحال قد ينعكس منها مايولد فكرة أن الباشا لم يمكنه موقفه او لم يمكنه هول الحادث وتعاقب حركاته فى ثوان من أن ترتسم فى نظره ثم فى خاطره صورة تامة كاملة لما كان أمام ناظره .

على أن أذكر أيضا فى هذا المقام ماسبق أن اشرت اليه وهو تعاقب الحركات من لحظة رؤية المتهم من هذا الشاهد أو من ذاك وسرعة حركة الانقضاض التى دهم بها من محمد محمد حسين بك . جميع هذا يجعل لما شهد به كل شاهد أساسا صحيحا من المرئيات التى تعاقبت على الانظار تعاقب البرق أو تعاقب صور الخيالة «السينماتوغراف» .

ذكرت هذه الوقائع ولو أنى على يقين من أنكم وقد قرأتم ملف الدعوى وستزنونها بحكم السياق المنطقى مع ملاحظات الدفاع وستراءى لكم أثناء الموازنة واقعة بارزة صارخة بمعنى كريه وهى أن المتهم اقتحم سياج العساكر وهو حامل فى يده مسدسا صالحا للاستعمال ومحشوا بخمس رصاصات صالحة للانطلاق منه :

لاأقول بعد هذا كلمة واحدة فى هذا الشأن بل إنى أترك الحديث للزوم العقلى وحكم المنطق والتقدير السليم .

والآن أنتقل للشهادة الفنية التى جاءت على لسان الطبيب الشرعى ودونها مفصلة فى تقريره .

أثبت حضرته بعد معاينة وتجارب قام بها الأمور الاتية :

أولا — أن المسدس الذى ضبط بيد المتهم صالح للاستعمال وأن الرصاصات الخمس التى وجدت به صالحة للانطلاق منه .

ثانيا — أن هذا المسدس يصيب على بعد عشرة أمتار ومقذوفه يخترق قطعة من الخشب سمكها سنتيمتران ثم يصيب قطعة أخرى وراءها على بعد ٧٨ سنتيمترا منها .

ثالثا — أن مقذوفه قد يحدث القتل .

رابعا — أن الرصاصة التى كانت وقت الفحص فى موضع من المسدس يجعلها معدة للانطلاق وجد بكبسولتها انبعاج إما أن يكون نتيجة محاولة

إطلاقها فلم تنطلق لعارض أو يكون نتيجة نزول الزناد قبل وصوله لمكان ارتكازه .

خامسا — أن العارض الذى قد يكون منع خروج المقذوف من الرصاصة المنبعجة كبسولها هو أن المسدس المضبوط قد يحصل منه ذلك بعض الاحيان على مادلت عليه التجربة ولكن الراجح من نفس هذه التجربة أن الانبعاج الذى شوهد هو نتيجة محاولة دفع الزناد قبل أن يصل الى مكان أرتكازه .

سادسا — أنه فى هذه الحالة الاخيرة يعود التتك ،، الى مكانه فى حالة الأمان بالهيئة التى شوهد بها عند ما تسلم المسدس .

سابعا — أن حركة التماسك وانتزاع المسدس من يد المتهم قد يحصل معها قفل ،، التتك ،، اذا كان مفتوحا من قبل .

ثامنا — يمكن اعداد المسدس للانطلاق دون انزال « التتك » نفسه بالضغط على الزناد بابهام اليد القابضة عليه فيتحرك ،، التتك ،، نتيجة هذا الضغط وقد لاتأخذ هذه الحركة وقتا طويلا لمن يتعودها .

* * *

لست بحاجة الى تبيان مايتركز فى هذه البيانات الفنية من المعانى التى لا يرضاها المتهم ، ولكنى مطالب بالاشارة هنا الى صلة تلك المعانى بالتطبيق القانونى الذى سيأتى دور الكلام فيه .

ولكى أفى الانصاف حقه يجب على أن أشير أيضا الى بيانات أخرى استطلعتها من الخبير الفنى عند مناقشتى اياه وهي بيانات قد تخفف من غضب المتهم على ما تقدمها .

قال الطبيب الشرعى ان زناد المسدس قد يرتفع ويسقط بسبب حركة التماسك فيحدث انبعاجا فى الرصاصة ذات الشأن كالانبعاج الذى شوهد .

وقال أيضا ان الرصاصة المنبعجة كانت معدة للانطلاق قبل الرصاصات الأربعة الا أن ساقية المسدس يمكن أن تلف وتغير مكان الرصاص بالنسبة للماسورة عند عمل أية حركة خارجية او الضغط على الساقية من محورها للجانب الايمن .

وكذلك قال الخبير ان آثار الزيت التى وجدت بالمسدس وبرصاصه قد تدل على أنها وضعت لجعله أكثر أستعدادا ؛ ولكن قد يكون ذلك لمنع الصدأ ؛ والمسدس على كل حال محتفظ به بعناية .

قلت ان هذه البيانات الاخيرة قد تخفف غضب المتهم على البيانات التى تقدمت ولعلى أكون أدق فى التعبير ان قلت انها قد تخفف غضب المتهم على صاحب البيانات ، وتطمئن نفسه على قدر .

وسواء أصدق حدسى أو لم يصدق ، فان الواقع ماثل امامكم تحكمون عليه بما اليه تطمئنون .

وهنا اعود الى ذكر صلة بيانات رجل الفن بالتطبيق القانونى واحصر تنويهى بها فى ان سلاح المتهم كان سلاحا قاتلا وانه كان معدا للاستعمال ، وان شواهد حالته يصح ان يؤخذ منها أنه بدىء فى استعماله ثم حال عارض دون اتمام هذا الاستعمال ، وان ذلك العارض غريب عن ارادة المتهم .

والان انتقل الى خاتمة حديثى عن وقائع الدعوى ، ومحور هذه الخاتمة هو اقوال المتهم :

وقولة المتهم

قالها من اول خطوات التحقيق واستمسك بها حتى اقفلت بابه ، ثم التفت عنها هنيهة فى جلسة الاحالة الى قولة اخرى تنم عن جرأة اليائس ومالبث أن عاوده خيال الامل فارتد سراعا الى قولته الاولى ووشاها ماشاءت له فصاحته أن يوشيها به ولما سمع مرافعة حضرتى الاستاذين اللذين توليا الدفاع عنه قوى سراب أمله خياهما بأحسن ما يحيى متهم محاميه نعم حياهما بمعنى دقيق جملته جملة شوهاء أوحت بها اليه على قدر بيانه ضرورة الخروج من المأزق الذى كان زج بنفسه فيه لما قال قولته الثانية .

أما مافاه به فى الجلسة فلكم أن تقدروه بما ترون .

ماذا قال المتهم

قال مايأتى :

،، اليوم صباحا خرجت من بيتى الساعة السابعة صباحا لوحدى قاصدا محطة مصر وفى طريقى اشتريت جريدة الاهرام الصادرة اليوم ولما وصلت المحطة قعدت

فى البوفيه فى الكراسى التي فى ساحة المحطة من الداخل وبقيت جالساحتى رأيت كردونات العساكر جاءت من عند الباب الخاص بالبرنسات فقمت من القهوة ووقتها سمعت التصفيق خارج المحطة لدولة الباشا فقربت من كردون العساكر ولما رأيت دولة الباشا هالل من باب البرنسات طلعت الروفلفر الذى ضبط معي من صدرى عند البنطلون حيث كنت واضعه فى الحزام واخترقت الصفوف وجريت نحو دولة الباشا وفى ايدى اليمنى الروفلفر وأنا أقول مظلوم يادولة الباشا خربوا بيتى يادولة الباشا فضبطونى ،،

ولما سألته عما كان يقصده من الهجوم على دولة الرئيس والمسدس فى يده أجاب بما يأتى :

علشان أورى القلم السياسى أنى لو كنت عاوز أعمل شىء كنت عملت شر ولكن أنا ما أعملش شر فسألته لم وضع فى المسدس الرصاصات الخمس فكان جوابه أنها موضوعة فيه من الأصل ، عندئذ وجدت لزاما على أن أنبهه الى تنافر ما يدعيه مع السائغ المعقول فوجهت له السؤال الآتى :

اذا كان غرضك أن تثبت بحركة هجومك والمسدس فى يدك أنك لاتنوى شرا مطلقا وإنما تريد أن تثبت أنك حائز لمسدس لو أنك تريد أن تقتل به لفعلت كنت إذن احتياطا لنفسك ولكى تثبت بطريق قاطع حسن نيتك تنزع الرصاصات الخمس من المسدس ويكون ضبطك به عندئذ وهو خال من الرصاص برهانا ناطقا على ما تدعيه

سمع هذا السؤال ووعاه ولكنه أرتج عليه فلم يفه إلا بعبارة المقدر يكون

وبعد أن استمررت فى مناقشته عما يشكو منه وعما يثبت أنه أرسل عشرة خطابات لدولة الرئيس بشأن مراقبة البوليس إياه ولم تأت بفائدة وأجاب على ذلك بعجزه عن الاثبات وجهت له سؤالا آخر بالصيغة الآتية:

أما كنت تدرك أن إعدادك عريضة تدون فيها وجوه تظلمك أفضل لك من الحضور بالمسدس المحشو بالرصاص ، أو على الأقل كنت تستطيع أن تتعلل بما تكتبه فيها عن هذا المسدس وعن غرضك من إحضاره، وتقيم لنفسك من كل هذا عذرا يدفع عنك الشبهة فى أنك قصدت الاعتداء .

هنا استطاع المتهم أن يجد جوابا فقد قال : هو انت تفتكران عقلى زى عقل

حضرتك أنا رجل عامل .

أرجو من المحكمة أن تسجل فى ذاكرتها معنى التواضع المندمج فى هذا الجواب فان لدى من أقوال المتهم فى مناسبات أخرى سيأتى ذكرها ما أرجو أن ينكشف منه لحضراتكم أن هذا التواضع غير خالص ولا طهور

سألت المتهم طويلا وأجاب طويلا وليس بي حاجة إلى اقتباس شيء من إجاباته أكثر مما اقتبست فانكم قد المتم بتفاصيلها جميعا وستكونون منها الرأى الذى تطمئنون اليه .

على أننى أستميحكم الاذن فى الافضاء أمامكم بما يجيش فى نفسى من الخواطر التى أثارها تأويل المتهم لما أتاه .

لقد ذكرت فى مرافعتى بجلسة الاحالة أن ماقاله المتهم فى التحقيق كان مثارا لدهشة العجب ويخيل الى أن تعبيرى هذا يقصر عن أداء كل المعانى التى تمر بخاطر من يسمع قولة المتهم عن فعلته. نعم يقصر عن ذلك قصورا عظيما فانها قولة سخرية وضحك ولعب لاوزن فيها ولا تقدير .

يعجبنى ماذكره الدفاع فى هذا المعرض بجلسة الاحالة اذ قال : ان المتهم وقد أراد أن يتظلم بالطريقة التى يتصورها عقله فيجب تصديقه .

قال الاستاذ مهدى الديوانى هذا بعد مقدمة استعرض فيها جنون الاضطهاد وأن من اعراضه أن المصاب به اذا تذكر اضطهاده ارتكب أشياء قد يضحك لها الاخرون

يعجبنى هذا القول من الدفاع لان فيه براعة وفيه لباقه .

يريد الدفاع أن يقول إن المتهم صادق فيما أول به فعلته وإن صدقه هذا دليل على جنونه .

ويقول أيضا فى الوقت نفسه إن المتهم مجنون ولهذا يجب أن نصدق تأويله .

إنها لحلقة مفرغة لايدرى أين مبدأها وأين منتهاها هل نصدق المتهم أولا ثم نحكم تبعا لهذا بانه مجنون أو نحكم أولا بأنه مجنون وعندئذ يكون لزاما علينا أن نصدقه .

الواقع أن ليس علينا وقد شهدنا ماشهدنا أن نسير وراء هذا الفرض أو ذاك .

المتهم أحرج فى موقفه فقال عبثا ، والمحرج لايقول إلا عبثا

أما دعوى الجنون فهى آخر سهم أخرجه الدفاع من كنانته بل هو كل ماأخرجه

من كنانته وماعداه ليس الا تشبثا بالواهى الضئيل أوحى به الواجب لرجلين عرفا حقه وأصغيا لصوته .

وقبل أن أنتقل لقولة المتهم الثانية التى فاه بها فى جلسة الاحالة ارجوان تفسحوا لى فى حسابكم مكانا استوفى فيه قصة الجنون فانها هى الاخرى تعجبنى ، ولكنى ارى موضعها عند الكلام على صفات المتهم وبعد ان أفرغ من حديثى عن قولتيه وعن التطبيق القانوني .

وقولة المتهم الثانية

قالها بتأن وتؤدة : بل تلاها فى هوادة وترتيل امام حضرة رئيس محكمة مصر فى جلسة الاحالة وها كم نص ماقال : انى اعترف ان لى شريك حرضنى على ان اقتل حضرة صدقي باشا وكان كان عاوز انى انسف مجلس النواب ولكن ماطاوعتوش وقدمت احتجاجى بهذه الطريقة السلمية واذا كان حضرة النائب العام يتهمنى اني كنت انوى قتل صاحب الدولة والحقيقة غير ذلك وان شاء الله سأقول على اسم شريكى فى محكمة الجنايات .

قال المتهم هذه القولة الجريئة ولكنه حشر بعدها فى دفاعه المكتوب استدراكا ظن أن فيه سلامته فكتب : ,, ولكن ما طاوعتوش وقدمت احتجاجي بهذه الطريقة السلمية ،، وإن كان هذا الاستدراك لم يرد فى محضر الاحالة على أن منحى كلام المتهم ينم عن استمساكه به .

بماذا يفسر هذا القول الجديد وأى معنى نفهم من أصرار المتهم على الايبوح باسم من حرضه إلا أمام محكمة الجنايات على شريطة أن تسمع مرافعته أولا .

وما معنى اعترافه بأنه حرض على قتل صدقى باشا وعلى نسف البرلمان فلم يصغ إلى من حرضه وفضل أن يحتج بتلك الطريقة السلمية التى لم يصحبها إلا تصويب مسدس صالح للاستعمال به خمس رصاصات صالحة للانطلاق منه باحداها انبعاج عرفتم أمره فكاد أن يودى بدولة الرئيس لولا لطف القضاء .

قلت عن قولة المتهم الأولى إنها سخرية وضحك ولعب وأقول عن الثانية إنها هراء واستهتار ومجون

ماذا قال المتهم بعد هذا .

قال لحضرة رئيس المحكمة العبارة الاتية عند ماسأله رأيه فيما نعته به محامياه

من وصمة الجنون :

كويس خالص وأنا شريكى هو مخى اللى حرقتوه وكان ابيض وبقى زى البن

الله أكبر ـ ماهذا بمجنون ، بل هو ذكى سريع الخاطر حاضر الذهن فقدرأى بارقة ساطعة من أقوال الدفاع رسمت له فى خياله مطمحا للخلاص فكر على قولته التى صدر بها دفاعه وحاول محو أثرها بتأويل بليغ فى صيغ التشبيه وفق بفصاحته إلى جعله منسجما مع نغمة الجنون فى المعنى وفى المبنى وفى الوقت نفسه حيى المدافعين عنه بذاك المعنى الكمين فى اتجاهه بعد دفاعهما وجهتهما وطرحه وجهته

هذا هو المجنون الذى سأتحدث عن جنونه بعد حين .

هيئة محكمة الجنايات والدفاع والاتهام

التطبيق القانونى

شرحت وقائع الدعوى استمدادا من شهادة الشهود وأقوال المتهم ، وقد حرصت جهدى على أن يكون تعليقى على كل واقعة مصدره هذا المدد وما يستسيغه العقل ويدركه الفهم الصحيح ، وبهذا ارجو أن أكون وفيت عهدى لحضراتكم أن أنبذ فى سرد الوقائع ثوب التهافت على الاتهام كما نبذت فى تحقيق الترحيب به والهشاشة له

أما الآن وقد قطعت هذ المرحلة وجاء دور التحدث عن القانون فعلى أن

أبسط رأى الاتهام مطمئنا الى أن الدفاع سيفى المتهم حقه من هذه الناحية ، وأن كلمتكم سيكون فيها فصل الخطاب .

سأبسط رأى الاتهام والله يعلم أنى إذ أتكلم فى القانون انما اعرض عقيدتى واقتناعى غير هياب من سوأة الخطل وعثرة النظر .

أمامى النقط الاتية أجلوها واستوضحها .

(١) قيام نية القتل عند المتهم

(٢) بدء تنفيذه فعلا هذه النية المعقودة بما تحققت به قانونا جريمة الشروع فى القتل العمد .

(٣) تحقق ظرف سبق الاصرار .

(٤) تحقق ظرف الترصد .

قيام نية القتل عند المتهم

وهذه النقطة ترتبط بالوقائع بل هى من صميمها ، تلك حقيقة لايمارى فيها أحد ولديكم أحكام محكمة النقض والابرام ، هنا وفى جميع البلدان قاطعة بذلك فى جلاء بعيد عن كل لبس .

ومادامت هى من الواقع فى الصميم فان التحدث عنها الآن فى معرض التطبيق القانونى يكون فضلة فى القول لا مبرر لها ويكفينى إذن أن أشير إلى ماأثبتته شهادة الشهود وأقوال المتهم من أن المتهم إنما اقتحم سياج العساكر وشخص نحو دولة الرئيس بمسدسه المحشو بالرصاص لالشىء سوى قتله وقد تقدم بيان ذلك بما هو فى الايضاح أوفى ، على أنى أنبه الذاكرة فى هـذا المقام إلى واقعة إخفاء المتهم مسدسه تحت طيات جريدة الأهرام ومافى ذلك من دلالة صريحة وإلى واقعة تصويبه المسدس نحو دولة الرئيس وإلى أن المسدس آلة قاتلة وصالحة للاستعمال ، وإلى أن قصة شكاويه السابقة للرئيس هى حديث خرافة على ما أثبته التحقيق .

على أن هناك أمرا يتعين المبادرة إلى التنويه به وهو الباعث على الجريمة فان الكلام فيه لامحل له هنا فانه : أولا غريب عن نية القتل اذا ماتحدثنا عن القانون ، وثانيا أن اتساق المنطق يجعل موضع البحث فيه الكلام عن المتهم وصفاته .

بدء المتهم فى تنفيذ جريمة القتل العمد

هـذه النقطة هى فى الواقع مدار البحث ومكان التقصى وأول مايسترعى النظر فيها أن المشرع المصرى قد عنى باظهار اتجاهه فى تقدير ماهيتها وأعلن فى جلاء ووضوح أن تعيين الأفعال التى تكون داخلة فى الجريمة مما يدخل فى الوقائع لا فى المسائل القانونية .

انى أستفتح بيانى بما قدمت لأعلن الدفاع من الآن أنه وايای رهينا تقديركم للوقائع التى سبق لى شرحها وحكمكم عليها من حيث هى مجرد وقائع أهى تكون بدءا فى تنفيذ جريمة القتل أو مجرد أعمال تحضيرية وذلك من غير أفل حرج يخلقه رأى فقيه أو خاطر باحث فى القانون .

حجتى فى ذلك ماجاء فى تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٣٩ من قانون العقوبات فقد أوردت مايأتى :

ويجب التفريق بين الأفعال الداخلة فى الجريمة والأفعال التحضيرية لها ، (راجع المادة ٤٥ من القانون بشأن الشروع) وأن تعيين الأفعال التى تكون داخلة فى الجريمة مما يدخل فى الوقائع لا من المسائل القانونية .

ثم جاء بعد ذلك مايأتى :

لكى يعتبر شخص فاعلا ينبغى أن يكون عنده نية التداخل فى الجريمة وأن يكون اشترك فعلا فى جزء منها فالسارق الذى يكسر قفل بيت ولكن لايدخل فيه ، والذى يدخل فيه ويسرق ، كلاهما فاعلان للسرقة بكسر ؛ ولو أن الثانى لم يشترك فى كسر الباب ، وكذلك اذا أوقف زيد مثلا عربة عمرو ثم قتل بكر عمراً فزيدهو فاعل للقتل اذا كان أوقف العربة بقصد القتل :

فالمشرع المصرى يترك لقاضى الموضوع تقدير الأفعال المادية فى كل جريمة بنوعها وبظروفها وتكوين عقيدته فيما اذا كانت هذه الأفعال تعتبر جزءا من الجريمة أو أنها لاترتقى لهذه المرتبة ، وآية ذلك أنه ضرب ذينك المثلين للتمثيل على التقدير المنطقى لكل حالة بظروفها وملابساتها .

لقد يغنينى ماقدمت وماقتبست عن الخوض فيما قاله فقهاء فرنسا وبلجيكا وألمانيا عن تعيين بدء التنفيذ ومناقشة نظريتى الشروع وهما النظرية المادية التى

تتطلب عملا ماديا مما يكون الجريمة نفسها والنظرية الشخصية التى عمادها نية الجانى ولا تتطلب سوى البدء فى ارتكاب الجريمة لا البدء فى الافعال المادية المكونة لها ولكنى أوثر استعراض طرف من أقوال أولئك الفقهاء المليئة بالحجة الصحيحة لنروا أن النظرية الشخصية هى التى سادت الان فى دوائر الفقه والقضاء .

قال العلامة فيدال فى كتابة دروس القانون الجنائى (صفحة ١٤٣ و ١٤٤ طبعة ١٩٢٨) مايأتى وذلك بعد أن استعرض فى بيان واف نظريتى الشروع — المادية والمعنوية Objective et Subjective

« فى الواقع أن النظرية المادية ناقصة وغير صحيحة وأنه يجب التسليم بأن البدء فى التنفيذ ليس هو البدء فى الجريمة ذاتها وأن القصد متى ثبت أمكن أن يتعين به الفعل حتى لو كان فى ذاته غامضا وأنه يكفى لتحقيق بدء التنفيذ أن يؤدى الفعل الصادر من المتهم حالا ومباشره إلى اتمام الجريمة وأن يصح اعتبار المتهم بهذا الفعل قد دخل فى دور العمل على إتمام الجريمة en action de crime

وهذا يستدعى البحث في نفسيته لاستظهار ما إذا كان قد اعتزم على المضى فيما انتوى وحمل مخاطره وقطع على نفسه سبل العدول ، وعندئذ يكون فى طور العمل ومرحلة الشروع .

وقد أخذت محكمة النقض والابرام بهذه النظرية لاسيما فى أحدث أحكامها فاعتبرت الكسر والتسلق بقصد السرقة شروعا فى هذه الجريمة على الرغم مما فى هذين الفعلين من غموض دعا الكثير من محاكم الاستئناف الى اعتبارهما من الاعمال التحضيرية .

وكذلك اعتبرت محكمة النقض نقب الحائط بقصد السرقة والترصد لشخص بنية سرقته شروعا فى السرقة وقضت بهذا ايضا فى حالة وضع يد شخص فى جيب آخر لاخذ مافيه خلسة ، وقالت تلك المحكمة إن الفعل يعتبر بداء فى التنفيذ إذا كان خاليا من الغموض والشك وكان بينه وبين الجريمة التى قصد ارتكابها صلة مباشرة ظاهرة ووثيقة .

ويظهر أن هذا القضاء متفق مع روح التشريع المتوسط الذى استقيت منه المادة الثانية من قانون العقوبات الفرنسى ، والذى كان يعتبر التسلق والكسر لغرض جنائى شروعا فى الجريمة التى نوى الفاعل مقارفتها بغير تمييز فى ذلك بين السرقة

وغيرها من الجرائم كالقتل والاغتصاب الى آخره .

يراجع أيضا فى هذا المعنى ديجوا طبعة ثانية صفحة ١٢٠ ؛ وكوش مختصر قانون العقوبات صفحة ٦٧

وقال العلامة دونديبه دى فابر الاستاذ بجامعة مونبليه تعليقا على حكم محكمة النقض والابرام الفرنسية الصادر في ٣ يناير سنة ١٩١٣ والمنشور فى دالوز الدورى سنة ١٩١٤ (١ - ٤١ - ٤٢ -) مايأتى :

« وما على القاضى لمعرفة مايعتبر بدءا فى التنفيذ ومالايعتبر الا أن يقارب بين الواقعتين الثابتتين - الواقعة التى صدرت من المتهم - والواقعة التى انتوى ارتكابها وأن يقدر ماإذا كانت الاولى من الخطورة بحيث تؤدى على وجه يقرب من التحتيم - مع استبعاد الموانع التى لادخل لارادة المتهم فيها - الى اتمام الجريمة أو بعبارة أخرى ما على القاضى الا أن يحسب المسافة الادبية التى بين الفعل الثابت الذى صدر من المتهم وبين الجريمة التى قصد ارتكابها . »

وقال رو فى مجموعة سيرى (سنة ١٩١٣ - ١ - ٢٨١ - ٢٨٢) تعليقا على حكم محكمة النقض المتقدم مايأتى :

« فى مرحلة التحضير يعيء الفاعل قواته أما فى مرحلة الشروع فانه يستعملها لذلك لوحظ بحق أن انتقال الفاعل من المرحلة الأولى إلى الثانية يصحبه توتر نفسى فان الفاعل فى تلك اللحظة يحرق سفنه ويقطع على نفسه خط الرجعة ويستقر على الاسترسال فى الخطة التى ابتدأها وينحدر إلى الدرك الذى يصبح بعده بعيدا عن الاستقامة والشرف فالذى يترصد فى الطريق لغريمه وسلاحه فى يده يعتبر أنه خرج من تردد التحضيريات واستقر عزمه على السير فيما انتوى وأنه دخل فى طور تنفيذ الجريمة التى عقد النية على مقارفتها » .

وقال هذا الفقيه فى كتابه القانون الجنائى جزء أول صفحة ٢١٠٦ (١٠٧) العبارة الاتية .

« مما يجب اعتباره بدءا فى تنفيذ جريمة السرقة لاعمالا تحضيريا أن يفاجأ شخص ليلا فى منزل مسكون خالعا حذاءه ويثبت من وقائع الدعوى أنه قد دخل بقصد السرقة .

ويعتبر كذلك وجود شخص فى سلم منزل وهو يحاول بواسطة شمعة إحراق باب مخزن أو خلع أخشاب ذلك الباب بآلة خاصة إذا كانت نيته دخول المخزن بقصد السرقة .

ويعتبر الترصد كذلك بدءا فى التنفيذ إذا كان المترصد قد ضبط حاملا أسلحة وأدوات لاتترك مجالا للشك فى قصده وغرضه»

وقال نفس الفقيه فى تعليقات دالوز الدورى (١٩٢٩ - ١ ٣٣) ماياتى :

«وإذا صوب شخص نحو آخر سلاحا محشوا ووضع يده على «الزناد» فانه يعتبر شارعا فى جريمة القتل العمد» .

ومع أنه لاشبهة فى سداد النظرية القائمة على نية الجانى أو النظرية الشخصية إلا أنه من الصعب وضع فيصل عام للتفرقة بين ما يعتبر بدء تنفيذ ومالا يعتبر ، وقد ارتضى كثير من الفقهاء والمحاكم تحديد بدء التنفيذ بأنه العمل الذى يؤدى حالا ومباشرة الى ارتكاب الجريمة .

ولعل المشرع المصرى قد لاحظ هذه الصعوبة فترك لحكمه الموضوع تقدير الوقائع التى تكون البدء فى التنفيذ على مقتضى ظروف كل قضية بذاتها ، وذلك على ماتقدم بيانه فى العبارات التى سبق اقتباسها من مذكرة وزارة الحقانية عن الماده ٩٣ من قانون العقوبات

واذا كان التسلق أو الكسر معتبرا بدءا فى تنفيذ الجريمة التى قصدها الفاعل قتلا كانت أو سرقه أو غيرها (راجع برانس العلم الجنائى والقانون الوضعى صفحة ١٤٤ وجارسون عن المادتين ٢و٣ نبذة رقم ٥٧) فانه يتعين القول بأن الترصد وهو أحكم صلة بجريمة القتل من التسلق والكسر إذ هو ظرف مشدد فيها وجب اعتباره بدءا فى تنفيذ هذه الجريمة ولذلك قال العلامة جارسون ما يأتي :

«ولما كان الترصد ظرفا من الظروف المكونة لجريمة القتل فان الذى يترصد لغريمه يعتبر قد بدأ فى تنفيذ الجريمة وذلك بحسب جميع الاراء والمذاهب على مايظهر (راجع تعلقاته على المادتين ٢و٣ من قانون العقوبات الفرنسى جزء أول صفحة ٢١ نبذة ٧٤)»

وقد سبق أن أوردنا من قول العلامة روما يتفق مع هذا النظر على أن من ينازع فى ذلك الرأى من الفقهاء يقول إن المسألة وقائع وظروف توزن وتقدر فى كل قضية على حدتها (يراجع تعليق فللى على حكم النقض المنشور فى مجلة سيرى سنة ١٨٨٠ جزء أول صفحة ٢٣٣ وجارو جزء أول صفحة ٤٩١ إذ قال :

Ce qu'en effet les solutions obsolues ne peuvent être données que sous reseve de l'examen de faits rappochés de l'intention de l'agent.

وهذا هو عين ما أشرت اليه فى أول هذا الكلام .

وقبل أن أفرغ من بسط هذه المسألة أرجو أن تسمحوا لى بالوقوف قليلا عند

رأى تضمنه حكم لمحكمة جنايات مصر أصدرته فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٣١ فى القضية رقم ١٨٥ الأزبكية سنة ١٩٣١ — ومع ما بين تلك القضية والقضية الحالية من اختلاف فى الوقائع وظروف الحال — فانى أرى استنفادا لكل أوجه القول أن لا أكتم عنكم بعض ملاحظات لى عن ذلك الرأى .

ذهب ذلك الحكم إلى أنه متى كان للمتهم متسع من الوقت لايقاف التنفيذ بمحض إرادته من غير تدخل أية إرادة أجنبية عنه لايعاقب بعقاب الشروع .

وهذا القول مردود بأن القانون لايشترط فى البدء فى التنفيذ أن يستحيل على المتهم العدول عن إتمام جريمته حتى يقال إنه متى كان له فسحة من الوقت يعدل فيها فلا يعتبر ماصدر منه شروعا إنما عملا تحضيريا بل على العكس من ذلك لم يتكلم القانون عن العدول وإيقاف التنفيذ إلا بشأن مايعتبر شروعا فنص على أن الفعل بعد أن يكون شروعا لاستيفائه ركنى البدء فى التنفيذ والقصد الجنائى يعفى صاحبه من العقاب إذا هو عدل عن إتمامه وضرب الشراح لذلك مثلا شخصا طعن آخر بمدية قاصدا قتله فأصابه فى يده ثم عدل عن الاجهاز عليه بارادته — هذا الشخص لايعاقب بعقاب الشروع فى القتل العمد (جارو عقوبات جزء أول صفحة ٤٩٩) .

والواقع أن القانون قد جعل عدول الجانى عن إتمام جريمته بعد أن يكون قد شرع فيها فعلا سببا لغض النظر وإسدال الستار عليها أو كما عبر « جارو » جعل هذا العدول مدعاة للعفو عن جريمة الشروع وذلك طمعا فى إنابة الجانين وتوبتهم (جارو عقوبات جزء أول صفحة ٤٩٨) .

وعلى ذلك فمن الخطأ القول بأن إمكان العدول يمنع من اعتبار الفعل شروعا لأن الذى يمنع من العقاب هو العدول بالفعل لا احتمال العدول ولا إمكانه .

كذلك من الخطأ الاعتماد على إمكان عدول الفاعل وعدم إمكانه فى تحديد ما يعتبر بدءا فى التنفيذ وما لا يعتبر لأن عدم العدول شرط فى العقاب على الشروع لا شرط فى بدء التنفيذ ولأن عدول الفاعل ممكن فى أية مرحلة من مراحل التنفيذ لحين تمام الجريمة ؛ وترون حضراتكم فى المثل الذى قدمته أن الشخص يمكنه أن يعدل بارادته حتى بعد أن يطعن غريمه طعنة غير قاتلة .

ولقد ذهب حكم محكمة جنايات مصر إلى التفريق بين نفسية الجانى فى السرقة

ونفسيته فى القتل وانتهى من ذلك إلى أن ما يصلح شروعا في السرقة لا يصلح شروعا فى القتل معتمدا على أن بشاعة الجريمة الأخيرة تجعل احتمال العدول عند الجانى أقوى .

وقد قلت إن استحالة العدول ليست شرطا لاعتبار العمل بدء التنفيذ وإن العمل قد يعتبر قطعا بدء تنفيذ ثم يعدل عنه المتهم فلا يعاقب كما قلت إن العبرة فى عدم العقاب هى بالعدول الفعلى المحقق لا باحتمال العدول ولا بامكانه .

وفضلا عن ذلك فان البحث النفسى الذى ذكره الحكم محل نظر فان السارق وكل همه بطبيعة الحال الوصول إلى المسروق خلسة مفروض فيه وفى حركاته قلة الجرأة والخفاء ، وأقل حركة يسمعها أو تبدر منه وهو يقارف جريمة قد تجعله يتعلق بأذيال الفرار ، بينما في جريمة القتل وهى من جرائم العنف متى صمم الفاعل على ارتكابها ، وانطلق لتنفيذها فاحتمال تأثره بالخوف وهو أكبر بواعث العدول أقل من تأثر السارق .

وفوق ماتقدم فان التشدد والتضييق في تحديد نطاق البدء فى تنفيذ جريمة القتل فيه إهدار لطمأنينة الناس وتعريض لسلامتهم وتشجيع للجانين على معاودة الكر على أننى قبل إقفال البحث في مسألة بدء التنفيذ يجب على أن أشير الى ماسيكون موضع نظركم عن الرصاصة المنبعجة ودلالتها على أن المتهم قد حاول إطلاق المسدس وخاب فعله لسبب خارج عن ارادته .

كذلك أشير الى مائبت من أنه قد صوب المسدس نحو دولة الرئيس قبل أن يداهم وينزع من يده وهذا الفعل بذاته لاشك فى أنه شروع فى القتل العمد (يراجع ماسبق اقتباسه من أقوال العلامة رووما قاله العلامة جارسون فى الجزء الاول من تعليقاته على قانون العقوبات صفحة ٣١ فى النبذتين ٧٢ و ٧٣) .

ولاشك عندى فى أن ظرف سبق الاصرار الذى سيأتى الكلام عنه هو أيضا بدء فى التنفيذ على مارآه الفقهاء الذين اقتبست طرفا من أقوالهم .

فعلى أية ناحية قلبنا ماوقع من المتهم لاألمح له مخرجا ولا سبيل للافلات من مسئولية جريمة الشروع فى القتل العمد حتى لو طرحنا أمر الرصاصة المنبعجة ودلالتها كما سبق أن قلت فى مرافعتى بجلسة الاحالة .

تحقق ظرف سبق الاصرار

الكلام على هذا الظرف يتصل فى الواقع بقيام نية القتل عند المتهم من وجهة وبظرف الترصد من جهة أخرى .

أما اتصاله بقيام نية القتل فيرجع إلى انه متى ثبت فى نظر المحكمة من البينات ومجموع ظروف الدعوى التى شرحتها أن المتهم تعمد قتل دولة صدقى باشا وخاب فعله لسبب لادخل لارادته فيه فان تلك الظروف نفسها تنفى بتاتا ان فكرة القتل جاءته بغتة عندما رأى الرئيس مقبلا ، بل هى على العكس من ذلك تقطع بأن الفكرة مبيتة والتصميم عليها يرجع لزمن بعيد وأول ظاهرة تمحو الريبة وتثبت اليقين بصحة ذلك أن المتهم جاء الى المحطة حاملا سلاح القتل المحشو بالرصاص مخبأ فى طيات ثيابه ، ولما أخرجه من مخبأ ، ستره بالجريدة التى معه ريثما اقتحم سياج العساكر وواجه الرئيس وهو مصوب المسدس نحوه ، ولم يكن حدث الى ذلك الحين أى أمر يستثير غضبه ويدفعه الى جنايته .

أما اتصال سبق الاصرار بظرف الترصد فانه من المسلم عقلا أنه كلما توجد حالة يتوافر فيها ظرف الترصد ولا يتوافر فيها ظرف سبق الاصرار ولكن المنطق القانوني يصور بعض استثناءات لذلك هى غاية فى الندورة كحالة الرجل الذى يختلف مع آخر في مكان ويحفظ قلبه على مخالفه فيخرج من المكان ليترصد لغريمه في طريقه عند رواحه ولا يلبث أن يباغته فيرديه .

هذا المثال الاستثنائي وماشابهه لا يتفق مع حالة المتهم فان ترصده على ماسيأتى الكلام فيه هو ترصد عريق لا فجاءة فيه ولا اندفاع .

على ان أقوال المتهم فى أولى خطوات التحقيق تجعل من البعث الاسترسال فى التدليل على تحقق هذا الظرف ، وقد سبق لى تلاوتها على أسماعكم عندما استعرضت تأويله لما فعل ، الا أنى أزيد على ماسبق اقتباسه جملتين أخريين قاطعتين فى الامر فقد سألت المتهم متى نوى الحضور لمقابلة دولة الرئيس فى المحطة فكان جوابه مايأتى

ماأعرفش من ستة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام كان ذكر الأهرام أن دولة الرئيس مسافر النهارده وكان مكتوب أنهم عاملين له حفلة تكريم أمس والسفر النهارده وأنا نويت انى أحضر المحطة من خمسة أو سبعة أيام ولما علمت انه مسافر

اليوم فنويت أنى أقابله وأقدم له الشكوى .

ولما سألته إذا كان نوى تقديم الشكوى بالشكل الذى حصل أجاب بما ياتى :

أيوه نويت أحضر له وأوريه له وأتظلم لان الجوابات مانفعتش .

من هذا ترون أن ظرف سبق الاصرار متوافر من كل النواحى .

تحقق ظرف الترصد

هذا الظرف لايحتاج فى البيان لا كثر من ان اعيد على اسماعكم ماقاله المتهم فى صدر محضر التحقيق عقب ضبطه فقد قال :

لما وصلت المحطة قعدت فى البوفيه فى الكراسى فى ساحة المحطة من الداخل وبقيت جالسا حتى رايت كردونات العساكر من عند الباب الخاص بالبرنسات فقمت من القهوة ووقتها سمعت التصفيق خارج المحطة لدولة الباشا فقربت من كردون العساكر ولما رايت دولة الباشا هالل من باب البرنسات طلعت اللوفر فر الذى ضبط معى من صدرى عند البنطلون حيث كنت واضعه فى الحزام واخترقت الصفوف وجريت نحو دولة الباشا وفى ايدى اليمين اللوفر فروانا اقول مظلوم يادولة الباشا خربوا بيتى يادولة الباشا فضبطونى .

على اننى استرسالا فى التدليل انبه حضراتكم الى ماشهد به فى التحقيق داود سليمان ماسح الاحذيه من انه راى المتهم يوم الحادث وقبل وقوعه واقفا داخل المحطه ويده اليمنى على صدره وطرفها تحت ابطه ويده اليسرى على خده الايسر بهيئة المفكر

لاحاجة لى بعد ذلك الى ماذكر ماجاء فى المادة ١٩٦ من قانون العقوبات من أن الترصد يتم مهما قصرت مدته .

كما لا حاجة لتنبيه أذهانكم إلى ان ترصد المتهم كان مصحوبا بحمله سلاحا لايدع مجالا للشك فى نية القتل التى عقدها ومثل هذا الترصد هو الذى عناه العلامتان جارسون وروالذان تلوت أقوالهما فى هذا الصدد وفى غيره ودللت بها على أن تحقق الترصد الذى بهذا الوصف يتحقق به البدء فى تنفيذ جريمة القتل العمد وتكمل أركان الشروع فى تلك الجريمة .

لقد آن لى أن اختتم حديثى عن التطبيق القانونى وإنى لشاعر باسرافي فى استغلال

سعة صدوركم فقد انطلقت فى مراح هذا الموضوع الشيق مسوقا بمرغباته ودقة أبحاثه ونسيت أنكم قد تسأمون سماع ماتعلمون وترديد ماتدركون .

من هو المتهم ؟

وجاء دور المتهم وصفاته !

لقد تنكبت ان ارسم لحضراتكم صورة المتهم قبل بيان ما اجترح وقلت انى افعل ذلك خشية الظن الفطين بأنى استجلب ضوءا قاتما من حوله قبل ان اثبت جنايته والان قد حل لى ما كنت حرمته على نفسى ولكنى ارانى فى حيرة من امرى فاست اعتقد انكم فى حاجة الى تفهم صفات المتهم واطواره بعد الذى قراتموه من اقواله فى التحقيق وفى جلسة الاحالة وبعد الذى استخلصتموه مما سمعتموه على اننى مطالب بايضاح الباعث على الجريمة بقدرما انكشف لى من التحقيقات كما ان نغمة الدفاع فى الاحالة تلك النغمة التى كانت آخر سهم فى كنانته تدعونى إلى كلمة أو كلمتين فى هذه الناحية .

ولأبدأ بقولة الدفاع فانها قولة بارعة فى ثوبها وإن كانت واهيـة فى أساسها نعم واهية فى أساسها إذا ما استوعبنا نص المـادة ٥٧ من قانون العقوبات وطبقنا حكمها على الحالة المطروحة أمام نظركم .

نصت تلك المادة على أنه : (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتـكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها)

فالشرط الجوهرى للاعفاء من العقاب هو أن يكون الجانى فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكابه الفعل وهذه واقعة يقدرها القاضى من ظروف الدعوى ولادخل للفن الطبى فيها .

أقول ذلك استنادا إلى ماجاء فى تعليقات وزارة الحقانية على المـادة ٥٧ المتقدم ذكرها حيث ذكرت مايأتى :

« المـادة ٥٧ (انظر المـادة ٦٣ القديمة) — والمـادة القديمة مأخوذة أيضا عن القانون الفرنساوى وإن مافيها من نقص ناشىء من عدم أى تعريف للفظ الجنون

وهذا الابهام كان سببا للخلاف الذى قام منذ قرن بين الاطباء وعلماء الشريعة بشأن مسئولية المصابين بخلل قواهم العقلية وقد توصلت بعض الشرائع الحديثة لوضع حد لهذا الخلاف ، فالقانون الطليانى مثلا يقول فى المادة ٤٦ . . . الخ ماجاء فى هذا الباب ،،

فهل يرتاح الدفاع بعد هذا الذى قلت أن يقرر ان المتهم كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكابه الفعل المسند اليه .

أو هو يقول انه مجنون وبناء على ذلك يكون فاقد الشعور والاختيار .

هذا الفرض الثانى بابه موصد فى وجه الدفاع ، وكان ايصاده من المشرع قصدا لكى يحدد وظيفة القاضى والمتشرع من جهة ووظيفة الطبيب من جهة أخرى والاتيان على الخلاف القديم القائم بينهما منذ قرن على ما جاء فى مذكرة الحقانية

أما الفرض الأول فمرده اليكم وتقديره فى أيديكم ، وادا سمحتم لى أن أنبه الذاكرة الى مايرتبط بهذا الشأن من الوقائع ذكرت لكم أن المتهم قد أبدى وقت ارتكابه فعلته وقبل ذلك وبعده ما يقطع بأنه لم يكن فقط مالكا لشعوره واختياره بل كان مالكا لقوى تفكيره وواسع حيلته ورباطة جأشه وحضور ذهنه .

نعم كان كذلك الى أبعد حد يتصور فى شأن من هو من بيئته وفي مستواه الاجتماعى .

لقد دبر أمر الجريدة يخفى تحتها مسدسه ودبر وضع ذلك المسدس فى طيات ثيابه حتى يأتى الوقت الذى يحين فيه إخراجه وإطلاقه ودبر حيلة التظلم لدولة الرئيس بصيحات صاغ عباراتها باحكام ليخلق الاضطراب فى صفوف العساكر من غير أن ينبه حذرهم .

ولما حل لطف القضاء وأخفقت الجناية سارع الى التنصل من تبعتها بكل ما يمكن لمثله فى المركز الذى كان فيه أن يقوله ولا عبرة بأنه قال فى هذا المعرض عبثاً فلم يكن أمامه إلا أن يقول عبثا ولكن عبثه كان عبثا موشى ، وسخفا تصيد له ما واتاه به ذهنه من الحواشى ، فادعي أنه قد أعيته الشكوى لدولة الرئيس بغير جدوى ونعى على نفسه قلة الحذر فى إرساله شكاويه غير مسجلة ورسم معنى خياليا فيما قاله من أنه أراد أن يثبت بفعلته أنه وهو القادر على الشر لم يركب صعابه ، ولما ناقشته عقب الحادث تابعنى فى كل معنى دقيق طرحته متابعة تشهد بحضور

الذهن وصحوة اليقظ .

لا أريد أن أطيل عليكم الكلام في هذا الشأن فاني على يقين ثابت وقد قرأتم إجابات المتهم على ما وجهته اليه من الأسئلة عقب الحادث بأنكم خرجتم من ذلك بعقيدة قاطعة أن الرجل ذكى ماهر وداهية حريص .

بقيت لى ملاحظة هينة على كلمة جاءت على لسان الأستاذ مهدى الديوانى فى جلسة الاحالة بشأن جنون الاضطهاد واحتمال سقوط المتهم تحت سلطانه .

لا شك عندى فى أن الاستاذ يعرف أن جنة الاضطهاد هى التى تتملك صاحبها من غير أى أساس إطلاقا ، أما الذى يبالغ فى تجسيم عمل له ظواهر الاضطهاد ويستثير غضبة نفسه عليه فانه لا ينعت بالجنون ، وليس من شك في أن المتهم لم يكن الا غاضبا من مراقبة البوليس اياه فبالغ ما شاء فى وصف تلك المراقبة وسماها اضطهادا لاقبل له به .

على أننى أعود الى قولى الأول بأن المتهم مهما كان فى خاطره من تصورات الاضطهاد أو غيره فان ذلك لم يفقده رشده ولا حرية اختياره ولا يرفع عنه مسئولية جريمته .

بعد هذا أخوض ظلام نفسيه المتهم متحسسا الباعث الذى دفعه الى جنايته .

لقد رايتم أن المتهم كان سكرتيرا — بل سكرتيرا عاما — لنقابة الطهاة ، وكان عضوا فى اتحاد النقابات ، وزهت عضويته فكان لها شأن غير ضئيل ، وأمامكم محاضرها تنطق بحماس الرجل واخلاصه لبلاده لما عده مبدءا يعتنق وخطة تحتذى وأمامكم ماتلاه من الدفاع فى جلسة الاحالة اذ قال انه كان يتمنى أن يعيش باقى أيامه في السجن لولا أن فى رقبته يمينا للدفاع عن العمال .

وقال أيضا مستحلفا حضرة قاضى الاحالة أن يحيله سريعا على محكمة الجنايات ليكون له شرف الدفاع عن هذه الطائفة واخبار حضراتكم باشياء لم تسمعوها من عشرين عاما ولن يقولها أحد من بعده واخباركم أن العمال المصريين والفرنج منتظرون حكمكم فاما رفعتوهم أو خفضتوهم

قال هذا وقال غيره شيئا كثيرا فنعي علي الوزراء والنواب ورجال الحكومة أخذهم مرتباتهم من عرق جبين العمال ومع ذلك فان ادارة الامن العام علي رغم تضييق الخناق عليهم وانذر بالويل والدمار وبالثورة ان استمرت تلك الادارة في سيرتها

تحسست من هذا أن الرجل لفحه لهيب من أدواء الاجتماع التى فشت فى بعض البلاد هذه الأيام وأن بذور داء خبيث قد صادفت من خلقه الحاد وخيلاء غروره أرضا خصبة فنمت وترعرعت وكان من ذلك أن غضب غضبته لما رأى الحكومة تتخذ احتياطاتها بشأن اتحاد العمال وتغلق ناديه وتراقب رجاله ثم أذكى نار الغضب ما استشعره من إغضاء الناس عنه وتعذر استخدامه .

وهنا تفاعلت فى نفسه عوامل الغيظ وشهوة الانتقام مع هوس التبطل وخيلاء الاستعظام وأنتج هذا التفاعل عقده النية على قتل عظيم ليجنى الشهرة وتتجاوب بذكره الأقطار ولم يكن ليحفل بنتائج فعلته فقد كان فى ضيق من العيش وهو الحفى بنفسه المعتز بصفاته غرورا واستكبارا .

ذكرت خيلاء الرجل وفتنته بنفسه وأرانى فى غير حاجة الى التدليل بعد الذى قرأتموه من اجاباته عند ماناقشته بشأن كتاب الأخلاق الذى ألفه محمد على الفلال الطاهى معارضا به كتاب أرستطاليس الفيلسوف .

ومالى والتدليل، وأمامكم ذلك السفر الجليل وماجرى بشأنه من حوار بين المتهم والكاتب الأديب ادوار عبده .

بل أمامكم ما جابهنى به المتهم لما سألته إن كان يستطيع أن يؤلف بلغة عربية صحيحة فقد قال بغير استحياء مايأتى : ,, فى استطاعتى ذلك لو جبت بجوارى قاموس اللغة العربية فأكتب أحسن من أحسن كاتب من اللى بيكتبوا ،، . . . . ثم قال : ,, أعظم واحد فليسوف فى البلد يفتح القاموس يشوف فيه إيه إن كان فرنساوى أو عربى ،، وقال أيضا ردا على استفهامى الانكار إن كان يعتقد أنه بتعليمه الضعيف يستطيع أن يكتب فى الأخلاق : ,, أنا جربت بنفسى والنبى عليه الصلاة والسلام كان أمى وأنا يمكن بيجي على وحى والعمال في أوروبا بيكتبوا مجلات وهم وزراء فى انجلتر واحنا بس العمال المصريين اللى مساكين ،،

هذا طرف مما ينم عن زهو المتهم وما تملكه على وضاعته من غرور يرتد بذاكرتى إلى ما قاله شاعر معروف :

وكم صيد بدالك من ذليل كما مالت من المصلوب عنق

أرانى وقد انسقت بشجون الحديث الى التحيف على ميدان القانون بالجنوح

الى الأدب ، أرانى وهذا شأني مطالبا بأن أعود سراعا الى حظيرتى ولا أجد خيرا في هذه المناسبة من التنويه لماما بنقطة لم أكن لأعرض لها لولا ارتباطها بما تحدثت عنه من نزعة المتهم وفتوته .

تلك النقطة هى ما قد يدعي للمتهم لا منه أنه و إن لم يعترف قد عدل فعلا عن تنفيذ ما كان انتواه من قتل دولة الرئيس

هذا القول لا أريد أن أعيب أحدا بنسبته اليه ، ولكنى أفى الاتهام حقه بشموله بكلمة واحدة لا أثنيها تلك الكلمة هى أن المتهم لم يجرأ أن يدعى شيئا من ذلك طوال أدوار التحقيق ، واذا كان الدفاع يتذرع له بهذا العذر فان وقائع الدعوى تصدم تذرعه وأخلاق المتهم وما هو مفتون به من ولع البطولة ينفى هذا الاتجاه و يأباه.

لدى مايكشف عن نواح كثيرة من أخلاق المتهم الشخصية ولكنى أربأ بنفسى عن أن ألمح بها توقيرا لمجلسكم وتنزيها لأسماعكم ولى من فطنتكم ما يضمن تقدير ما وقفتم عليه منها من ثنايا التحقيق .

على من وقعت الجناية

لاأجد موقفا أدق من موقف النائب العمومى حين يتكلم عن رئيس الحكومة القائمة بشأن جناية وقعت على شخصه ولابستها ظروف قد يقال إنها تتصل بهيمنته الادارية وقيامه على مصالح الدولة .

وموطن الدقة لايرجع فى الدعوى الحالية إلى أية ضرورة أجدها للتحدث عن هذه الهيمنة وعلاقتها بالجريمة فان ذلك بعيد عن حاجتى ولا أحسب حضراتكم تقيمون وزنا لما ادعاه المتهم من أن مراقبة البوليس إياه قد تجاوزت حدها فان الثابت من التحقيق أن رجال السلطة العامة ما كانوا يفعلون أكثر مما توجبه الحيطة لسلامة الأمن من عبث العابثين .

ولكن أمامنا حادثا جللا وقع لرئيس الحكومة فهز بجرأته فى الاجرام أعصاب البلاد وأثار سخطها ونبه حذرها وقامت كل البيئات والأحزاب تعلن استنكارها لماوقع وتنعى على الجناة شرورهم وعلى البلاد نكبتها بهم .

أعلن ذلك كل من له شأن وكل من له كيان ولم تكن صيحة الغضب الشامل ولعنة

السخط العام مبعثها ريح العزة الذى يكتنف مركز دولة الرئيس بل إن شخصيته العظيمة كانت فى الواقع مثار هذا الشعور الصادق .

قلت إن البيئات والأحزاب على اختلافها قد تضافرت على استنكار ما وقع والغضب على من جنى وإن شخصية من وقعت عليه الجناية كانت ببارز عظمتها لا بقعساء عزتها الدافع الحقيقى لهذا الشعور .

ومع هذا أرانى على حرج وأنا مرتد ثوب القضاء إن أطلقت لسانى فى وصف هذه الشخصية الكبيرة مع أن الواجب يناديني والانصاف يدفعنى إلى استكمال شرح الدعوى من كل النواحى ، ولا ريب عندى فى أن ناحية من وقعت عليه الجناية من ألزم ما يكون لتبيان فداحة الجرم ومبلغ الضر ، وجلال اللطف الذى دفع هذا البلاء .

تلك عناصر لكم أن تتعرفوها وعلى أن أشرحها

وإن أنا أوفيت الشرح حقه والبيان جوانبه أو شكت أن أتناول كل ماتسطع عليه شخصية الرئيس وفيه مالا تتسع له حرم القضاء .

من أجل ذلك أرانى على حرج .

وهذا هو موطن الدقة وملتقى الصعاب ، ولكنى أؤمن بفطنتكم ولى فيها كل الغناء فاقبلوا منى هذا الشرح القصير المدى ، واستكملوا مافيه من قصور بما فيكم من نظر بعيد وفهم سديد

الجناية وقعت على اسماعيل صدقى باشا .

وقعت عليه وهو فى طريقه إلى الاشتشفاء من معقبات كده المضنى فى سبيل بلاده وسهره المرهق على مصالحها .

إن نذالة الجريمة تتراءى لكم من خلال هذه الحقيقة التى لايمارى فيها أحد والنذالة على حد قول هيجو أمعن فى الشر من الجريمة .

وهى إن وقعت على عظيم كان شرها مستطيرا وضرها رزاء كبيرا .

تلك هى كلمتى القاصرة عمن وقعت عليه الجناية .

الخاتمة

لقد ابنت مبلغ نذالة الجريمة ومدى شرها اذا هى وقعت على كابر المقام .

أبنت ذلك بقدر ما فسح لى موقف النـائب العمومى وأجازته الأمـانة التى فى عنقى .

ولو أن المجال حر لقائل لسمعتم كل ما يتطـلبه حزمكم وترضـاه عدالتكم ، لـكنى كما أسلفت مؤمن بفطنتـكم ولى فيها كل الغناء

على أن هناك أمراً أجل شأنا ؛ واعظم خطراً ، لا أستطيع حمـل ضميرى على كتمانه ، لولا عقد لساني عن بيانه .

هذا الأمر الخطير هو ما أشرت اليه في صدر مرافعتى وألمحت به عند حديثى عن الباعث الذى دفع المتهم الى جنايته .

ذاك هو ولع التبطل وغواية الاستعظـام ؛ وما أجملت في جلسة الاحالة بأنه داء اجتماعى وبيل يهدد الحكومات فى كيانها ويشل النظام من أساسه ، وأنه إن لم يؤخذ بيد عسراء استفحل ضرره وعز اتقاء شره.

نعم استفحل ضرره وعزاتقاء شره.

ارسموا لأنفسكم بواسع خبرتكم ونافذ بصريتكم حال البلاد وقدأصبح كل عظيم فيها هدفا لنار أى شقى تربعت فى نفسه الشريرة هذه الافكار الخطرة .

تلك حال استعيذ بالله منها .

هى مضيعة للطمأنينة ومقتلة للنبوغ ومفسدة لنفس العاملين .

بل هى حفرة يتردى فيها إخلاص المخلصين ونشاط المجدين؟ وإيمان الصالحين.

أنتم قضاة الحق ولـكنـكم أيضا مربو الخلق .

و كلمة العدل التى بها تنطقون يتجاوب صداها فى نفوس ناشئة ونفوس ثائرة ونفوس فزعة حائرة .

فاجعلوا حكمكم رسالة عدل ، وبلاغ عبرة ، وبشرى سلام .

وإذا جنحتم الى الرحمة فاشملوا بها النشء وقد أوشك أن يلتوى ، والبلاد وقد دب فيها ذاك الداء الوخيم .

أنتم أطباء النفس كما أنتم قضاة العدل ، والطبيب البصير لايتردد ولاينى عند الراحمين.

وازنوا بين روعة الرحمة ، وقد حلت بالبلاد و بالنشء ؛ وبين ضآلتها إن هى حلت بهذا المجرم العتيد ، ثم اقضوا قضاءكم والله معكم إنه نعم الهادى ونعم النصير .

مرافعات الدفاع

دفاع الاستاذ بسطا شكرى

أمام محكمة الجنايات

يا حضرات المستشارين :

فى مثل هذا الوقت من العام الماضى وقف أمامكم خمسة عشر من العمال قال الدفاع عنهم ضمن ما قال بأن ما ارتكبوه إن صح انما كان على سبيل الشكوى أو التظلم مما حل بهم وأنهم أرادوا لفت النظر اليهم من جانب أولى الأمر فيهم وقد اتضح لحضراتكم بعد بحث كبير أن ما ارتكبوه قد اخرج شكواهم من حدودها الى حدود الجريمة المعاقب عليها وكان حكمكم العالى المعروف .

والنزاع بين الشكوى والجريمة يتجدد أمامكم اليوم ولكن فى مظهر واضح طبيعى وستقولون بعد قليل كلمتكم العليا فى هذا النزاع وستقررون ما اذا كان الأمر القائم جريمة شكوى أم شكوى من جريمة ! ! ستقولون بان هناك شكوى والا جريمة هناك .

الشكوى والجريمة

وما كان ليقوى اللبس بين الشكوى والجريمة الى هذا الحد لولا ماداخل المشتكى من عوامل نفسانية وما حاق به من ظروف اجتماعية ولولا بعد الشقة بينه وبين من عنده شكواه حدت كلها بالشكوى لأن تقوى فترقى الى درجة الجريمة وليست هى من الجريمة فى شىء الا فى خروجها عن مألوف الشكاوى وأسلوب المشتكين .

على أن الشكوى والجريمة قد يلتقيان فى نفس المظلوم عند الدافع غير أن الدافع لا يدعو إلى الجريمة الا فى المنازعات الخاصة بين الغرائز الشريرة وهو يدعو الى الشكوى كل ما كان النزاع عاما يتعلق بالمجموع سليما بعيدا عن السوء

ولا يتولاكم عجب أن تكرر عليكم وقوف متهمين لا يدفعون الدعوى الا بالشكوى ولا تجدون فى نفوسهم عداء انما تذمراً واشمئزازا . لا تدهشون فقد

حل بالبلد من تغير لا بد أن يصادف مقاوميه ولا بد أن تصل شكواهم الى اسماعكم لتقولوها للعالم فى احكامكم وانتم باستعراضكم للشكوى وباستماعكم إياها انما تخدمون الحق وتنصرون العدل وليس من يخدم الحق سواكم ولا من يجرأ بالعدل الا كم

ولقد عرف الفلال ذلك فيكم فنراه فى اقواله يطالب فى الاسراع بالمجيء به اليكم وكانى به عند قوله هذا أراد أن يرفع شكواه إلى دولة رئيس الحكومة واليكم ولعل هذا ماحدا به الى حمل مسدس فى شكواه فهو يسمع الشكوى لرئيس الحكومة باقواله ويقوده مسدسه اليكم فتسمعون شكواه :

الاستاذ بسطا شكرى المحامى

وليس غريبا جدا ما وقع من الفلال وما سلكه بالمجيء اليكم فلقد شهد العالم القضائى نظائر لمثل ما تنظرونه اليوم وأقرب حادث الينا قضية الفيلسوف « اميل زولا » الشاعر الفرنسى المشهور فقد جيء به متهما بالطعن فى الهيئات الحاكمة

باقسى الالفاظ وابشع التهم مع أن واقع الحال انه لم يرد مما قال طعنا انما أراد منه المثول أمام القضاء ليعيد النظر فى قضية دريفوس المشهورة وقد أبت برلمانات ذلك العهد أن تنصف المتهم البرىء . أراد أن يقول الكاتب المشهور فى مجلس القضاء وما قال به مرارا لرجال الهيئة التنفيذية من براءة هذا الرجل فلم تعبأ بما قال فوجه الطعن صوريا ليظهر بمظهر المجرم وليؤول به إلى القضاء فلما نظرت دعواه تمكن هو ومحامى دريفوس من سلوك السبيل الى شرح الغامض من تلك القضية الكبرى واظهار أخطاء القضاء فيها ورغما من أن محكمة « السين » التى نظرت الدعوى قد قضت على (زولا) بالحبس سنة وبغرامة قدرها ٣٠٠٠ فرنك الا أن محكمة النقض قد الغت الحكم لعدم وجود قصد جنائى لدى المتهم وقررت بصراحة أن المتهم لم يقصد طعنا انما أراد اظهار الحق فى قضية دريفوس وقد انتج فعله أثره المقصود حيث كان ملف دعوى اميل زولا سببا فى اعادة النظر فى قضية دريفوس والقضاء نهائيا ببراءته واعادة الشرف اليه .

القضاء والشكوى

ولن يجد الفلال أو غير الفلال من منكوبى هذا العصر إلا ساحة عدلكم الرحبة ليشرح شكواه ويرجو لنفسه انصافا فيها .

وكيف السبيل الى الشكوى وقد سد الظلم أبواب الوصول الى المنصفين ، وقد علم الناس أجمعون أن القضاء فى مصر قد انفرد بالسلامة والصون والعدل فهو فى كل عهد من أزمنة التغيير قبلة المظلوم وقاهر الجبروت .

قال فولتير محامى فرنسا الأكبر فى دفاعه عن كالاس فى قضية مأساة تولوز ، أن القضاة كالسماء فيجب أن يرجى القضاة طويلا بشدة صباح مساء من أصدقائهم وقسسهم وخليلاتهم »

شكوى النفس

ولم تكن شكوى الفلال بقاصرة على ما لحقه من ظلم البوليس له والكثيرين من خوانه كما هو الظاهر فيها ، انما كانت الشكوى من نفسه هو ومماحل بها يد القدر ،

أصابته المقادير فى أظهر نعم الله على الانسان . السمع والبصر والكلام . ورأت نفسه الحرمان منها جميعاً كما رأت نعمة التمتع بها جميعاً. فأوجدت كل هذه التغييرات الشاذة تفاعلات هامة فى تركيب خلايا المخ كما سيأتى شرحه وأصبح الفلال وقد تغيرت حاله عن حال جميع الناس لايقوى على احتمال مايقوى على احتماله سائر الناس فهو بذلك قليل الصبر على الاذى سريع التأثر فى الظلم فهو إن شكا من شىء فى هذا كان فى شكواه غريبا شاذا كما رأيتموه اليوم

ويساعد كثيرا فى تفهم ما فعل الفلال على وجهه الصحيح تفصيل ما أصاب كيان جسمه من عوامل أضعفت من مقداره ، وشرح ما اصاب كيان نفسه من عوامل اهاجت من سواكن أفكاره فى نورهذا التحليل وذاك . الشرح سنبحث ما وقع من الفلال : تجدونه الشكوى العادية من صغير لكبير أحاطها شىء من الهوس أو الجنون منشأه النقص الذى ذكرناه .

ولقد سمعتم ما أصاب الفلال . كيف نكب فى شرفه باعتباره متشردا ، وكيف سدت فى سبيله وجوه الرزق لشدة المراقبة اياه وكيف اضطرب اطمئنانه وضاع عليه سكونه بسبب التفتيش المستمر لمنزله ولزوجه فى كل وقت وآن . وهو فى كل ذلك لم يرتكب جرما ولم يأت منكرا !

سمعتم كل ذلك تفصيليا وسمعتم كيف اضاف القدر الى آلامه النفسية آلاما جسمانية أذلت من قوة احتماله وأضعفت من سلامة تفكيره

ورأيتم كيف حدا به كل ذلك الى التفكير فى الشكوى وكيف تمكنت شدة التضييق عليه من تكبير صورة الشكوى فى خياله

وقد سمعتم كيف أقدم على ابرازه شكواه بمثل ما ظهر به الى الملأ ظنا منه أنه بهذا يكون مسموع الصوت مجاب الطلب ورأيتم كيف انتهى الدفاع من قبلى الى تصوير الحادث تصويرا يطابق الواقع : ان المتهم كان جالسا فى بوفيه محطة مصر كبقية الناس ، وعند مجىء صاحب الدولة صدقى باشا تقدم اليه مسرعا كيما لا يمنعه أحد من الدخول اليه فلما اقترب منه شكا اليه ماحل به وكان فى ذلك مادا يده اليمنى باسطا راحتها وعليها المسدس المضبوط ليثبت ابتعاد نفسه عن الاجرام بعدم ارتكابها الجريمة وهى قادرة عليها قريبة منها

وبقى الآن أن أبين لحضراتكم حق القانون على ما وقع من المتهم . هل يعاقب

القانون عليه باعتباره جريمة أم لا ؟ هل هناك شروع فى قتل أم لا ؟

وأرانى مضطرا قبل تطبيق النظريات القانونية على الوقائع أن استبعد من طريقى واقعة قد جاء في الاوراق ما يبعدها كل البعد عما وقع من المتهم يوم الحادث ، تلك الواقعة هى محاولة اطلاق المسدس فلم تخرج الرصاصة لعارض فجائى .

محاولة اطلاق المسدس

واقعة ان كان لها فضل أمامكم ولنا فهى الشهادة الناطقة بدقة التحقيق وعمق البحث وقوة الملاحظة مع الهدوء والفطنة والذكاء ! . صفات تحلى بها كلها سعادة النائب العام وظهرت لنا عند قراءة الأوراق فلم نطق صبرا على الاعتراف بها والشهادة بفضلها أمام أكبر هيئة قضائية فى البلد . هذا هو فضل الواقعة . وهو فضل كبير كما تعلمون ، أما تقريبها الى الحادث ونسبتها الى المتهم فهذا ما نستبعده وهذا مانرجو النجاح فى اقناع المحكمة باستبعاده

— ١ — ليس فى أقوال الشهود مايؤيد هذه الواقعة . فلم يقل واحد أن المتهم قد حاول الاطلاق . ولم يقل واحد أنه كان ممسكا المسدس بشكل من كان ينوى اطلاقه . وغير خاف أن محاولة أطلاق المسدس تحتاج من المتهم وضعا معينا يساعده على التصويب وعلى تحريك الزناد وعلى امتلاك النفس وهى تقدم على الاجرام . وهذا الوضع ان كان قد مر به المتهم لكان سهلا على من شهدوه من أول حركاته ان يلاحظوا عليه هذه العلائم فيقررون بها لتكون دليلا عليه . ولكن شيئا من هذا لم يحصل

— ٢ — وقد وجد التتك مثبتا الى الامام وهو بهذا الوضع يمنع الشك فى محاولة اطلاقه . ويعد من باب الفرض البعيد انه كان نازلا معدا للضرب وحركة القبض على المسدس وهو على راحة اليد . ويقرر المستر ليس أن المتهم لم يقاوم مطلقا فى تسليم المسدس فهو اذا قد ضبط بنفس الوضع الذى كان به مع المتهم

— ٣ — أما القول بأن المسدس قد أطلق ولم تخرج الرصاصة لعارض خارجي فلعل السند الوحيد على هذه الواقعة هو تقرير حضرة الطبيب الشرعي الذى جاء فيه أن الانبعاج الذى وجد على الرصاصة الاولى المعدة للاطلاق هو من نتيجة محاولة اطلاقها وعدم خروجها . وهذه الواقعة وسندها مردود عليها بما يأتى : —

ـ ا ـ لم يشهد أحد من الشهود بسماعه حركة الاطلاق أو بملاحظته الاستعداد لذلك

ـ ب ـ أن الرصاصة التى وجدعليها الانبعاج لم يتقدم دليل قاطع على أنها كانت الرصاصة الأولى المعدة للاطلاق وقتما كان المسدس فى يد المتهم . ولقد رأينا فى محضر تحقيق سعادة النائب العام عند ابداء هذه الملاحظة الخاصة بالانبعاج الظاهر على الرصاصة انه يقول : الذى وجد على احدى الرصاصات دون ان يذكر ذلك الوصف الهام لها وهو انها الاولى المعدة للاطلاق

(ح) ولقد سئل فى ذلك حضرة الطبيب الشرعى فقرر فى تقريره بالبند الخاص حرف ب ما يأتى حرفيا : هذه الرصاصة كما شوهدت بالمسدس كانت معدة للاطلاق قبل الرصاصات الاربعة الا ان ساقية المسدس يمكن ان تلف وتغير مكان الرصاص بالنسبة للماسورة عند عمل اى حركة خارجة او ضغط الساقية للجانب الأيمن من محورها . .

ولقد حصل تماسك بين يدى صاحب العزة حسين بك والمستر ليس والمسدس بينهما وساقيته كما يقول الطبيب الشرعى سهلة الحركة فهناك احتمال كبير فى ان الساقية قد تحركت فجاءت هذه الرصاصة فى هذا الوضع بسبب هذه الحركة

(ه) ولا يبعد مطلقا أن يكون الأثر موجودا على الرصاصة من قديم فلم يتقدم شىء يثبت عمر هذا الاثر وماذا كان نتيجة محاولة الاطلاق فى هذا الحادث أم لا وهذا مافصله حضرة الطبيب الشرعى فى تقريره بالبند الخامس حرف ا

(هـ) على إننا أن سلمنا بأن الرصاصة كانت فى موضعها الاول المعد للاطلاق وإن سلمنا بأن الانبعاج الظاهر عليها لم يكن قديما ، إن سلمنا بكل ذلك فليس هناك مايثبت ان الأنبعاج جاء نتيجة محاولة الاطلاق بفعل المتهم ! !

فقد قرر حضرة الطبيب الشرعى وكان مرجعا اقراره هذا عن غيره أنه يجوز حصول هذا الانبعاج من « محاولة رفع الزناد ونزوله قبلما يصل الزناد الى مكان ارتكازه » وقرر بعد ذلك « أنه قد تحصل هذه الحركة عند محاولة تخليص المسدس بالقوة من يد المتهم »

وهذا الفرض يعتبر حقيقة أذا أضيف الى باقى القرائن فى الدعوى ، ولقد أزال حضرة الطبيب الشرعى وحضرة الشاهد ليس شيئا كثيرا من اللبس

الذى قد يستفاد من جرح اصبع صاحب العزة محمد حسين بك ومن أنه نتيجة محاولة الافلات وعدم تسليم المسدس . فقد قرر الطبيب الشرعى بجواز حصول الاصابة من ضغط يد المستر ليس بدوره أن المتهم لم يعارض فى تسليم المسدس وأن ضغطه على يد حسين بك هو الذى أحدث الاصابة ! !

التطبيق القانونى

بعد استبعاد هذه الواقعة ، يقف المتهم أمامكم بالوقائع الباقية وهى خروجه بمثل ما خرج وحمله المسدس بالصورة الثابتة فى التحقيق

لاتكون هذه الوقائع شروعا فى قتل حسب نص القانون . تنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات على أن « الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أوخاب أثره لأسباب لادخل لارادة الفاعل فيها»

يترك هذا التعريف فى نفس الباحث غموضا . فهو لم يعرف بدء التنفيذ ولم يبين مداه ولأن المادة تشمل الشروع فى كل الجرائم كأن أى تفسير لها عند تطبيقها على بعض الجرائم يظهر فساده اذا طبق على البعض الاخر لاختلاف عناصر . لهذا تناقضت الاحكام عندنا غير أن حضراتكم تستريحون كثيرا لتفسير المادة ان رجعتم بأبحاثكم الى ما كان قائما من التشاريع فى فرنسا وبلجيكا وأيطاليا فى العهد الذى وضعت فيه المادة عندنا حيث قد أخذ الشارع عنهم ومنهم

وسنرى أن نظرية الشروع فى هذه البلدان قد مرت بأدوار عديدة وكانت مثار الجدل والبحث بين علماء القانون والسبب فى ذلك راجع الى حداثة التشريع عندهم لمثل هذا النوع من الجرائم حيث لم يجدوا لهم سندا فيه عند الرومان

القانون الرومانى

كان خاليا من قواعد خاصة للشروع وكان للقضاة مطلق التصرف فى موضوع الشروع فى الجرائم الخطيرة crimina extraordinaria

أما فى سائر الجرائم الاخرى عامة أو خاصة

Delicta Privata et delicta Publica

فليس لها شروع معاقب عليه وذلك تطبيقا للمبدأ القائل «لاعقاب حيث لا ضرر

ولا مجنى عليه

La peine supposait un domag ، et une victime - Vidal page 146

وكانوا يعرفون الشروع فى تلك الجرائم الخطيرة بأنه اتيان فعل قريب من الجريمة

Un acte se rapprochant du crime

فرنسا و بلجيكا

لما لم يجد علماء القانون فى فرنسا سندا لتشريعهم من القانون الرومانى كانت قواعد الشروع عندهم وليدة أفكارهم تتغير مع الزمن

وساروا فى بادىء الامر على ما كان سائرا عليه العمل عند الرومان ، الاهتمام بحماية المجموع فلا يعاقب القانون الا على ما احدث ضررا ثم تدرج التشريع بعد ذلك حتى وصل الى ما عليه اليوم . ويمكننا تقسيم هذه الادوار التى مرت بها نظرية الشروع الى ثلاثة أدوار أصبحت النظرية فى الدور الثالث منها سليمة من النقد أو النقائص ، وهى هى التى أرادها الشارع المصرى والتى نرجو تطبيقها على الحادث

ولا يسهل علينا فهم النظرية فى الدور الثالث الا اذا مررنا سراعا على ما كانت عليه فى الدور الاول والثاني :

الدور الاول

هو دور الشيئية والنظرية الشخصية وقد سبق العمل بالنظرية الشيئية لقربها مما كان معمولا به عند الرومان :

— ١ — النظرية الشيئية

يعتبر الشروع فيها إتيان عمل من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة لان العبرة فى هذه النظرية بالاعمال المادية المتعلقة بالجريمة أكثر من نية ارتكاب هذه الجريمة . ومن أنصارها Villey, molinier

وقد قال الاول في كتابه القانون الجنائي صفحة ٥٩ الجزء الثاني ماتعريبه :

أعمال التنفيذ هى التى تكون الجريمة أو التى يكون الغرض منها تسهيل الجريمة وجعلها ممكنة الوقوع ولكنها ليست أعمالا مادية للجريمة نفسها ولا تدخل فى تعريفها القانونى

" Les faits d'execution sont ceux qui constitue le delit, qui lui donnent l'existence, les faits preparatoires sont ceux qui precèdent l'execution et sont destinés à la faciliter à la rendre possible, mais ne sont point des actes matériels constitutifs du delit et ne rentrent pas dans la definition légale de ce delit. „

وقد قال الثاني المسيو فيلى في كتابه شرح قانون العقوبات صفحة ٨٩ ما ترجمته :

خذ الجريمة التى كان ينوى المتهم ارتكابها وابحث عما اذا كان العمل المرادوصفه ثابتا من الاعمال التحضيرية أو التنفيذية يمكن أن ينفصل عن الجريمة مع بقائها سليمة فاذا كانت الاجابة بالايجاب فالاعمال تكون تحضيرية واذا كانت بالسلب فالاعمال تنفيذية

" Preney dans son ensemble l'infraction que l'agent se proposait de commettre et voyez si l'acte qu'il s'agit de qualifier peut en être détaché, l'infraction restant complète. Si oui ce n'est qu'un acte preparatoire si non, c'est un acte d'execution

ولكن العمل بهذه النظرية قد اتى بنتائج لم يرض بها المجموع فقد أفلت من العقاب السارق الذى تسلق سلما ودخل منزلا ليسرق ولكنه لم يضع يده على الشيء المراد سرقته

٢ — النظرية الشخصية Théorie Subjectif

ظهرت لما وجه من نقد للنظرية الشيئية . وهى تهتم بنية الفاعل أكثر مما تهتم بالعمل الذى تم . فالمجرم الذى أراد جريمته ولم يوقفه عن ارتكابها الا ظروف خارجة عن ارادته ليس أقل اجراما منه لو نفذ جريمته . ولقد بنيت هذه النظرية على القواعد الآتية التى كانت شائعة فى القرون الوسطى منها (١) تقوم الارادة فى كل جريمة مقام الأعمال

tous méfaits la volonté est reputée pour les faits (Loisel Inst cout Lis VI Begle 791)

(٢) يريد القانون ان تكون العبرة بالارادة

La loi veut que l'on considère moins l'evènement que la volonté (muyart de Vouglas Liore .I. Tilres III)

وقد ظهر فساد النظرية من تطرفها الزائد فمن اشترى مسدسا اعتبر شارعا فى قتل أو سلما اعتبر شارعا فى سرقة وأصبحت تقرر عقاب الجريمة الخائبة نسبة للنية التى ظهرت فى اعمال قريبة من الجريمة والتى تدل على الاخلاق الخطرة الكامنة فى المتهم

بينما النظر المادية لا تعرف شيئا عن الجريمة المستحيلة وتميل الى تدرج العقوبات مع الافعال المادية التى وقعت . لذلك هب العلماء فى وجه النظريتين واظهروا عدم موافقة كلتيهما لروح العدل فى المجتمع وسنورد فيما يلى ما قاله العلامة فيدال فى هـــذا الشأن فى كتابه صفحة ١٤٧ وهاك ترجمته :

« ان النظرية الماديه غير كافية وهى فى الوقت ذاته خطرة من الوجهة الاجتماعيـة لأنها تجعل المجرم يستفيد من اعمال خارجة عن ارادته وتجعل الجريمة عديمة الاثر وكذلك النظرية الشخصية فانها تسمح للقاضى بأن يعاقب أى عمل يرى فيه التصميم الأكيد على مخالفة القانون وفى ذلك ما فيه من جعل حرية الافراد تحت رحمة القدر ولذلك يجب على الشارع أن يحدد منطقة مادية للعمل يجب ان لا يتخطاه القاضى للبحث عن النية الاجرامية عند المتهم . تلك النية التى مهما كانت أكيدة لا تخص غير صاحبها وهى داخلة فى دائرة القانون الاخلاقى لا قانون العقوبات »

وانتهت أبحاثهم الى اخراج نظرية للشروع جمعت بين النظريتين راعت فيها نية المتهم وما اتاه من افعال التنفيذ . ودخلت النظرية بهذا فى دورها الثانى

الدور الثانى

(أولا) خير تعريف لهذه النظرية فى هذا الدور ما جاء فى كتاب العلامة جارسون م ٣٠ نمرة ٤٩ وهذا ترجمته . . تنفيذ الجريمة يبدأ عندما يأتي المتهم أعمالا لها فى اعتقاده نتائج تؤول مباشرة وحالا الى ارتكاب تلك الجريمـة . فعند ذلك الوقت يظهر العمل المادى الذى ينجم عنه الضرر الاجتماعى . .

Léxecution du delit est commencé l'agent fait les actes qui par une conséquence directe et immediate souvent dans sa pensée consommer le délit. Dés ce moment apparait le fait matériel qui cause un préjudice social ,,

ولقد قال بمثل هذا العلامة جارو فى كتابه المطول (٢٣١ ـ ٢٣٢) والمختصر صفحة (١٥٠) ويستنتج من هذا أن جريمة الشروع عندهم يجب ان يتوفر فيها أمرين هامين (١) ان تكون لدى نية المتهم ارتكاب الجريمة (٢) وأن يقوم بأعمال

تؤدى فى أعتقاده مباشرة وحالا الى ارتكاب تلك الجريمة

ولقد سارت المحاكم الفرنسية في أحكامها على هذه النظرية . واضطرها العمل الى التوسع فيها فأوضحت غامضها خصوصا فيما يتعلق بالشرط الثانى ولقد تمكن العلامة دونديبه من ايراد تعريف شامل لنتائج هذه الاحكام فى كتابه شرح قانون العقوبات صفحة ٩٥ حيث قال ما تعريبه :

« تعتبر الاعمال المادية التى تمت بدءا فى التنفيذ اذا شهدت على تصميم نهائى عند المتهم او بعابرة اخرى اذا دلت على الارادة الاجرامية التى لا رجوع فيها أو اذا كانت المسافة الأدبية بين هذه الاعمال المادية وبين الفرض المقصود قصيرة جدا أو ضعيفة بحيث أن الجانى كان سيتخطاها الى الجريمة نفسها لو لم يمنعه المانع الخارج عن ارادته . وهذا التعريف لم يكن خلاصة الاحكام الفرنسية فحسب بل هو أكثر التعاريف الأخرى انطباقا على روح التشريع الجنائى (راجع رسالة جاليه فى الشروع المعاقب عليه)

وهو بذلك يشترط فى جريمة الشروع أمرين (١) أن يكون لدى المتهم نية الاجرام (٢) أن يأتي عملا هو مظهر للتصميم النهائى على ارتكاب تلك الجريمة

الدور الثالث

ظهر فى العالم وجوب التسامح والاعفاء وظهرت التوبة والمغفرة فاضطر العلماء فى القانون الى مجاراة الدين وأحكامه فظهرت فى الوجود نظرية جديدة للشروع هى نظرية (العدول) وأصبحت الجريمة لاتتم بعد هذا التعديل ألا بتوفر ثلاثة شروط

(١) عنصر مادى ظاهر وهو البدء فى التنفيذ

(٢) عنصر أدبى داخل وهو أن يقصد بالبدء فى تحقيق غرض جنائى

(٣) عنصر جديد وهو زوال عدول الجانى

والنظرية الحديثة باضافتها هذا العنصر الأخير جعلت التصاقا قويا بين سلسلة أعمال التنفيذ بحيث اذا وجدت فترة صغيرة وجد فيها المتهم ساكنا مع قدرته على الأجرام اعتبر هذا المتهم عادلا عن جريمته فرضا وتحملت النيابة عبء اثبات زوال هذا العدول أو عدم وجوده وقد شرح هذه النظرية العلامة جارو فى الجزء الأول من مؤلفه قانون العقوبات صفحة ٨٦٤ نبذه ٢٣٠ وهذا نصه

„ Ainsi la tentative est constitue des deux elemonts essentiels qui se retrouvent dans toute incrimination: un élément materiel et exterieur un commencement d'exécution ;un élement moral et interne, l'intention de realiser par cet acte un resultat criminel.

Mais dans la concept de la tentative punisable, la loi moderne fait entrer un troisième element, qui est particulier à cette forme d'incrimination : l'absence du désistement de l'agent „

ولقد سار العمل بهذه النظرية نسبة لما فيها من صالح للهيئه الاجتماعية ومن تحقيق للعدالة فمن صالح الهيئة الاجتماعية أن يترك للمجرم أوسع فرصة للتوبة والعدول عن الجريمة ومن صالح العدالة الايعاقب من وجد لنفسه من نفسه رادعا أو زاجرا

في ايطاليا

أحدث النظريات الأيطالية نظرية المسيو Carara وقد أوردها فى كتابه شرح قانون العقوبات الطليانى صفحة ٣٣٩ الجزء الاول : قال

« يكون العمل بدء فى التنفيذ ويعاقب كشروع اذا كان Univoque أى لا لبس فيه فهو يدل بنفسه على القصد الجنائى عند المتهم ولا يمكن أن يفسر بغير هذا القصد ـ ويكون العمل تحضيريا لا يعاقب عليه أذا كان epuivoque أى أنه يدل على أغراض شتى ».

وفى عرفه أن المتهم الذى يضع يده فى جيب سيدة لا يعتبر شارعا فى جريمة السرقة لأنه يحتمل ان يكون غرضه ملامسة هذه السيدة وأشعر ألا حاجة بى الى طلب تطبيق هـذه النظرية لأن ما لدينا من نظريات سابقة سيأتى بحضراتكم الى عدم اعتبار ماوقع من المتهم شروعا فى قتل فتقضون ببراءته

كانت هذه النظريات بادوارها امام الشارع المصرى عندما وضع نص المادة ٤٥ عقوبات وفى نورها قد حدد الشروع وفصل ما بينه وبين افعال التحضير واصبح طبعيا لدينا أن نستوضح الغامض فى النص تفاصيل الشروع عند من أخذنا عنهم وكان بذلك حتما علينا أن نقرر فى حالة البحث عن توفر الجريمة مما وقع من متهم بوجوب توفر ثلاثة شروط على أحدث النظريات فى تفسير الشروع (الأول)

أن تكون لدى المتهم نية ارتكاب الجريمة (القصد الجنائى) (الثانى) أن يقوم باعمال تؤدى مباشرة وحالا الى ارتكاب تلك الجريمة (الثالث) زوال العدول .

الترصد وسبق الاصرار

وأرانى مضطرا قبل تطبيق هذه الشروط على وقائع دعوانا أن نبدى ملاحظة على ماجاء فى مرافعة سعادة النائب العام فقد جاء فيها أن الترصد إن تحقق أو توفر يتحقق حتما شرط البدء فى التنفيذ !!الأمانع فيذكر الترصد أوسبق الاصرار والكلام فيهما بأعتبارهما ركنين من أركان التهمة الموجهة الى المتهم شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار أو ترصد ولكن اعتبار الترصد أو وجوده كدليل فى ذاته على بدء التنفيذ لايتفق مع ماقرره شراح القانون وما أخذت به المحاكم

- ١ - فجارسون نفسه الذى استند عليه سعادة النائب العام فى هذا الشأن . قرر فى نفس الصفحة بما يخالف هذا الرأى . فالذى استند عليه سعادة النائب ماجاء فى تعليقاته على المادة ٢٢٢ من القانون الفرنسى فى نبذة ١٤ من أن نفس المؤلف فى النبذة ٧١ من نفس التعليقات يقرر بأن ذهاب الشخص الى منزل غريمه حاملا سلاحه متربصا له ليقتله لايعتبر بدأ فى التنفيذ على أن حضراتكم تلاحظون أمرا هاما : هو أن ماجاء فى النبذة ٢٤ وهو ما قال به سعادة النائب العام جاء خاليا من الاشارة الى احكام صدرت بهذا الشأن بخلاف مااعتاد عليه جارسون من الاشارة الى احكام المحاكم فى كل نبذة .

- ٢ - ويستند سعادة النائب العام فى تأييد رأيه على مااستنتجه من أقوال جارسون فيما يتعلق باعتباره التسلق والكسر بدء تنفيذ للقتل أوالسرقة . مع أنى فهمت من مراجعة جارسون فى هذا الصدد بأنه يقرر اختلافا كبيرا بين الاحكام فى هذا الشأن فهو أخيرا يقول بأنه الرأى الراجح وأنه رأيه هو أن المعول عليه فى هذا الشأن معرفة نية المتهم فالترصد فى ذاته بدون معرفة النية لايعتبر دليلا على البدء فى التنفيذ .

- ٣ - على أن جارو صريح جدا فى هذا الرأى فهو يقرر بأن الترصد فى ذاته لايعتبر دليلا على البدء فى تنفيذ جريمة القتل جارو المطول (نمرة ٢٣٢)

وقدجاء فى كتاب المختصر ١٦٣ ما ترجمته حرفيا لايعتبر بدء فى تنفيذ جريمة القتل الدخول فى بيت ولو بالتسلق أو الكسر لان هذه الاعمال بعيدة جدا عن القتل وهو يفرق بين التسلق الداخلى والتسلق الخارجى ولم يقم وزنا الا للتسلق الداخلى ويشترط النية في تقديره

وقد قال من شرح القانون المصرى عندنا بهذا الرأى يراجع كتاب احمد صفوت بك صفحة ١٣٦ والقانون الجنائى للعرابى بك صفحة ٢٤٠

تطبيق القانون على الواقع

أحدث النظريات كما قلنا تشترط فى الجريمة لاعتبارها شروعا ضمن ما تشترط ثلاثة شروط

ـ أولا ـ أن تكون لدى المتهم نية ارتكاب الجريمة ـ القصد الجنائى ـ

ـ ثانيا ـ أن يقوم بأعمال تؤدى مباشرة وحالا الى ارتكاب تلك الجريمة

ـ ثالثا ـ وجوب تقديم مايثبت عدوله عن العدول.

وسنرى فيما يلي أن الشرطين الأول والثاني غير متوفرين وأنهما إن توفرا فالشرط الثالث غير متوفر

(اولا) نية ارتكاب الجريمة

معرفة نية المتهم من المسائل الموضوعية التى تصل اليها المحكمة من واقع الوقائع وهنا استميح سعادة النائب العام فى مخالفته من حيث البعد عن الكلام فى الوقائع ونحن في مجال التطبيق القانونى فالقصد أو النية لاتعرف الا من تحليل ماوقع من المتهم فالواجب اذا أن نمر على الوقائع وقد اظهرها بحثكم نقية عن كل مايحوطه لبس أوشك . وتجدون انفسكم في مروركم بها وتقديركم لها فى حاجة تامة الى سبر غور المتهم ودراسة نفسيته

وهى منبع الفعل والدافع له فتترجمون الوقائع بما اختبأ فى النفس من عوامل للخير او الشر ولا أظننى ان فعلت ذلك اكون مخالفا لما قاله سعادة النائب العام من

عدم الخلط بين الباعث والنية فتحليل النفس لتفسير ما وقع منها أو ما كانت تنويه مما وقع لا يعتبر بحثا وراء الباعث . سيظهر لكم من ذلك البحث أن نية المتهم لم تكن نية غدر بل كانت نية العيش الهادىء لا اكثر ولا أقل .

— ١ —

١ — ظهر من المضبوطات أن الفلال كان فيما مضى يحب المجموع ويرغب فى الاصلاح . فهو بذلك محب للمعيشة فيه وأن يعيش فيه مزدهرا مصلحاً . لذلك وضع كتابا فى الاخلاق وكتب مقالات فى الجرائد الاسبوعية . تنبوكلها عن نيته نحو الناس . نية العيش الهادىء البعيد عن الاجرام

٢ — وكان الفلال شغوفا غارقا فى الاشفاق ، وكان محبا للفضيلة شديد الحب بها أما أشفاقه فقد ظهر فى تبرعاته للمحتاجين من العمال فى وقت هو أحوج الناس فيه الى المال ، وأما حبه للفضيلة فقد ظهر فى اختياره زوجا له من كانت فريسة للرذيلة غارقا فيها

٣ — وقد وضع الفلال بين أيدى حضراتكم كتابا شاملا لحركاته والفاظ نفسه ، لتحكموا منها أنه رجل دقيق ساهر يحاسب نفسه فى دقائقها ويحاسب الزمان فى حوادثه فهو ليس بمستهتر ولا بسفاك ولا زاهد فى العيش أو كاره له

٤ — وتلحظون هذا الانسان بعد ماحاق به من تضييق عليه فى المراقبة البوليسية وقد أصبح متشردا بانذارهم منذ ٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ تراه يشكو دون أن يكون مقررا فى شكواه للنقمة مصمما على الوقيعة تلاحظونه بدون تفتيش منزله وبدون ذهابه الى المحافظة وبدون استجوابه مرات ، بدون تعليق على هذا بشىء ما ، كأن كل ما صادفته أعمال البوليس فى نفسه قيام التظلم أوالشكوى مما لايحتاج الى تدوين

٥ — وكم تتطلبون فى المتهم وهو ذلك الدقيق فى كتابة نفسه ورصد ملاحظاته وانتم فى مجال محاكمته كشارع فى قتل ، كم تتطلبون لوأن

سجل فى مذكرته كلمة غيظ أو حقد نحو رئيس الحكومة . حقيقة رأيناه يسجل الحوادث الهامة فى البلد ومن ذا لايسجل فى قلبه ماتقلبت عليه مصر من أحوال ، وكيف يكون عاقلا من لايذكر كيف طوحت السياسة برجال وغيرت من قوانين ونظم ودساتير ونحن فى عصر النور عصر الامة والدستور .

٦ — على أن المتهم قد سئل في التحقيق طويلا وكتب لنفسه دفاعا فما رأيناه يقول عن العمال وعن وجوب مساعدة العمال وعن اضطهاد البوليس له ومطاردتهم إياه فى رزقة ولكن شيئاً لم يقل عن نظام الحكم أو رجال الحكومة

٧ — ولقد جمعت مالديه من جرائد ومالديه من قصاصات بمقالات ، فما وجدنا فى مجموعها روحا معينة تنبىء عن نية المتهم وميله السياسى فاذا وجدنا بعض المقالات الخاصة بنقد الحكومة فى عمل من الاعمال وجدنا بجوارها الكثير من المقالات الخاصة بمسائل اخرى لاصلة لها بانتقاد الحكومة أو الطعن فيها :

٨ — ولقد مرت على محكمه الجنايات قضية اتهم فيها شقى بمحاولة اغتيال صاحب الدولة رئيس الحكومة وقد رأينا ضمن ماوجب لديه من أوراق وما فاه به من أقوال ما يفهم منه الحقد الدفين نحو الحكومة ورئيسها . أما هنا فلم نجد شيئا من ذلك . حتى ولم نجد من ذلك المؤلف الاجتماعى ما يحاكى به كتاب اليوم فى نقدهم المرير للحكومة وتصرفاتها :

تطالعنا الجرائد كل يوم بنقد عمل من أعمال الحكومة فهل رأينا الفلال وقد رأيناه مؤلفا كبيرا يجارى الكتاب فى اقوالهم وصاعق حملاتهم هل كتب الفلال شيئا أو علق تعليقا كما فعل الكتاب حيال ماصرفته الحكومة من أقوال طائلة فى مشروعات جبل الاولياء وبحيرة تانا وغيرها من المشاريع التى كانت مادة غزيرة لشتائم الكتاب وقوارص نقدهم وهل قال الفلال شيئا مما قاله الكتاب والمحاكم عما ارتكبته الادارة من من فظائع التعذيب وارهاق النفوس واضطهاد الحكام

هل قال الفلال شيئا مما قاله الكتاب عن كساد الحال وبؤس الفلاح ونفاذ الذهب ، ودنو البلد من الخراب لم يقل شيئا ياحضرات المستشارين وكل ماقاله نصح في الاخلاق . هل قال من يحاول اغتيال رئيس الحكومة شيئا يشتم منه الحقد عليه ؟ لم يقل شيئا ياحضرات المستشارين وكل ماقالة نصح فى الاخلاق وعطف علي العمال وحب فى العيش الهادىء وليس هذا شأن القاتل السفاك . هذا هو مجمل لما كان عليه الفلال وهو يبعده عن نية ارتكاب الجريمة مراحل كبيرة . اما ما فعل الفلال يوم الحادث فهو كذلك عمل برىء لا ينبىء عن نية اجرامية أو شبه اجرامية . تقول النيابة فى وصف مافعل الفلال : شاهرا مسدسه في يده اليمنى بعدان أخرجه من طيات ثيابه مصوبا إياه نحو المجنى عليه ثم عمل على اطلاقه فلم تخرج الرصاصة لعارض فجائي . والنيابة بذلك تبنى وجود النية الاجرامية من واقعتين تنسبهما الى المتهم (الاولى) أنه كان شاهرا مسدسه مصوبا اياه نحو المجنى عليه (الثانية) أنه عمل على اطلاقه

فأذا أثبتنا أن المتهم برىء من كلتا الواقعتين انهدم ركن النية المستنتج من فعل المتهم وقد سبق أن أثبتنا عدم صحة الواقعة الثانية وبقى علينا الرد على الواقعة الأولى واقعة اشهار المسدس وهى واقعة مادية يرجع فى تبيانها الى أقوال شهود الرؤيا :

١ — شهد المستر بيكر والعزبى باشا والميرلاى ليس بما يقطع أن المسدس كان على راحة اليد وهذا الوضع لا يعتبر تصويبا المسدس نحو المجنى عليه فكلنا يعلم أن من يرغب ايذاء شخص بمسدس صوبه نحوه بحيث تكون يده على زناده وفوهته نحو المجنى

٢ — وحتى فى شهادة سعادة دوس باشا ومعالى حلمي باشا عيسى وعمد بك حسين لا يوجد مايفهم هذه الواقعة فقد قرر الأولين ان المتهم كان رافعا كلتا يديه وليس فى هذا معنى التصويب أو محاولة الاغتيال

٣ — وقد استقر المتهم فى مكانه مدة كان يتكلم فيها ما أراد أن يقول وكان استقراره لزمن حتى رآه دولة صدقى باشا وما كان المتهم أن يرى الغداره للمجنى عليه صامتة لو كان أراد به شرا ! ! انما الذى أراده هو أن يريه اياها ليلفت النظر اليه وليثبت بعده عن الايذاء وأنه احق الناس بالحماية وهو البعيد عن الايذاء رغم قدرته عليه

٤ — على أن أمرا هاما قالت به جميع الشهود يقطع فى انعدام نية الغدر —

ذلك ماقرروه من رؤية المتهم رافعا يديه وهو يتكلم اثناء مسيره نحو دولة الرئيس . حتى اذا ما وقف أمامه برهة فاه بعبارات التظلم والشكوى

اذا تقرر ذلك فكيف نوفق بين هذا المظهر ونية القتل ؟ من يقتل عظيما فى مثل هذا الموقف ووسط هذا الحشد الحافل لابد أن يستعين بالسكون والتسلل ليتمكن من الوصول إلى غرضه فى غير حاجة إلى تنبيه الناس له وضبطهم اياه ، أما وقد كان يصرخ أو يتكلم وهو يهرول بشكل ظاهر فلا يمكن أن تحكموا عليه بسوء النية لديه حيث لايتفق ذلك مع الروح الغادرة المماكرة

٥ — والمتهم ان كانت لديه نية القتل حقا لكان اختار لها غير هذا الوقت وغير هذا المكان وكان ذلك ميسورا لديه كما نلاحظ فى كثير من الحوادث

(ثانيا) الفعل فى ذاته

ما أتاه المتهم ماديا لايؤدى مطلقا إلى جريمة القتل بل يمكن أن يكون دليلا على انعدام النية

ويجب هنا أن أقرر بأن وصف الافعال التى وقعت بأنها بدء فى التنفيذ أو أفعال تحضيرية هو مسألة قانونية يرجع فيها إلى تعريف القانون واقوال شراحه وليس بمسألة موضوعية يرجع فيها إلى الوقائع بدون رقابة لمحكمة النقض عليها خلافا لما قاله النائب العام .

ولعل سعادة النائب العام يسلم معنا ان الاجماع فى فرنسا على أن الوصف للافعال يعتبر من المسائل القانونية (جارو مختصر صفحة ١٠ ومطول نمرة ٢٣٢ وبلانش الجزء الاول نمرة ١٢ وهوس الجزء الأول نمرة ٤١٢ وجارسون المادة الثالثة نمرة ١٣٨ و ١٥٢)

ويقرر بأن الحال فى مصر على غير ذلك معتمدا على تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٣٩ من قانون العقوبات . وفضلا عن أن ذلك كان مجال الكلام في الاشتراك فان عبارة التعليق قالت « وان تعيين الافعال » وتعيين الافعال يخالف وصف الافعال بأنها بدء فى التنفيذ والذى تقرر بأن من صميم القانون ويرجع اليه فيه على أن المحاكم عندنا على هذا الرأى فقد أصدرت محكمة النقض ثلاثة احكام بهذا المعنى الأول فى ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ (مجلة القضاء السنة الرابعة

صفحة ١٤) والثانى فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة صفحة ١١٢) والثالث فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٢ (المجموعه السنة ١٣ صفحة ٨٨) وكل من كتب من الشراح عندنا فى شرح قانون العقوبات القسم العام كان على هذا الرأى (يراجع شرح القانون الجنائى لصفوت بك صفحة ١٣٦ ، والقضاء الجنائى لزكى العرابى بك معلق على ٤٥ عقوبات

والفعل المطلوب حسب تعريف القانون هو الفعل الذى يؤدى حالا ومباشرة الى ارتكاب الجريمة

وارجو أن تلاحظ المحكمة أن هناك موقفين مختلفين للمتهم : الأول مروره بين الصفوف والثانى وقوفه أمام دولة الرئيس ولعل القانون والفقهاء عند تقرير الفعل الصادر من المتهم لايقيمون وزنا لما سبق المرحلة الأخيرة من فعل المتهم . فالعبرة اذن بما صدر من المتهم وهو امام دولة رئيس الحكومة . وقد سمعنا بشكل لايحتاج إلى تكرار ان المتهم كان واقفا ويده اليمنى ممدودة وعلى راحتها المسدس حتى ضبط (يراجع فى ذلك أقوال بيكر بك والعزبى باشا والميرالاى ليس) أما الشهود الآخرون فشهادتهم صحيحة فيما يتعلق بحال المتهم قبل وقفته الأخيره التى شهد عليها ثلاثه آخرون من العظماء . أما إذا تعدت هذه الشهادة وقفة المتهم الأخيرة وجاءت لتناقض الشهادة السابعة فلا يسعنا أن نقول فيها إلا بأنها جاءت هكذا لاسباب تعيبها منها :

١ — ماتولى حضرات الشهود من الذهول لهول الموقف وشدة المفاجأة

٢ — وحضراتهم ممن لم يعتادوا رؤية هذه المواقف بخلاف حضرات الشهود الثلاثة بيكر بك والعزبي باشا والميرلاى ليس فكلهم من رجال الادارة من تعودوا ضبط المجرمين ورؤية المعتدين فيمكنهم أن يصوروا ماوقع بغير رعب أو اضطراب

٣ — كان هم حضرات الثلاثه منع الضرر الموهوم والحيلولة بين المتهم وبين رئيس الحكومة وحركة الاهتمام بهذا قد جعلهم لا يأبهون مما وقع من المتهم وما قال من الفاظ

٤ — على أن ماقلناه من انزعاج واضطراب قد ظهر فى شهادات حضرات الشهود مايغنينا عن الاستنتاج :

ا — جرح صاحب العزة محمد حسين بك ولم يشعر بالجرح الا فيما بعد وقال بنفسه اذهلنى الحادث

ب — وضبط المسدس ولا يذكر فى أى يد من المتهم

ح — وقد رأى الجريدة فى يده ولم يذكرها الا اخيرا

د — وهو لا يذكر ما فاه به المتهم

هـ — وها له الامر فرأى المتهم قوى الجسم طويل القامة عريض الاكتاف وهو ليس فى شىء من ذلك

و — يقول سعادة دوس باشا ان الجرنال قد وقع منه عند حركة خروجه من الصفوف ويؤخذ من اقوال معالى عيسى باشا ان الجريدة قد استمرت فى يده

ه — لم يقولوا جميعا عما فعله البكباشى ليس

ل — لعل اعتراض محمد بك حسين للمتهم قد أخفى عن الاثنين ما شهد به بيكر بك والعزبى باشا

ه — ولا يمكن أن يعتبر وضع المسدس بهذه الصورة بدءا للتنفيذ فهو لا ينطلق طالما كان على راحة اليد ، والقول بأن اطلاقه ميسور بأى حركة صغيرة . هو قول لا يتفق مع تحديد الشراح لفعل البدء الذى يؤدى حالا ومباشرة الى الجريمة بدون حاجة الى حركة أخرى تحتاج الى تصميم جديد قد لا يكون

٦ — أما تشويه وضع المسدس على راحة اليد يجعله وضعا غير ارادى كما قال الشاهد احمد افندى عبد الرحمن ومحمد افندى وصفى وانه نتيجة القبض عليه بأيديهما ، فهو قول لا يحتاج الى التصريح بأنه قول غير صحيح ويكفى أن سعادة النائب العام قد اكتشف هذا الغلو فى القول بعد مقارنة اقوال بيكر بك والبكباشى ليس واستنتج بعد ذلك سبب هذا الغلو والتحوير

نفسية المتهم وصورة الشكوى

يا حضرات المستشارين :

تخرجون من هذا الشرح أن المتهم لم يرتكب شيئا ، ويبقى مع ذلك عالقا فى أذهانكم سؤال ستجدون عليه جوابا فتستريحون الى براءة هذا المتهم : هذا السؤال هو طلب تفسير خروج المتهم بهذه الصورة فى وجه رئيس الحكومة وكبار رجال الدولة:

حقيقة تجدون فى هذا غرابة فما سمعنا الشكوى تقال بهذه الصورة وفى هذا المجال ولكن الغرابة تزول أذا علمنا نفسية المتهم ودرسناها فى ظل بسيط من الفحص والقواعد النفسية .

ما أصاب المتهم من عبث بالنظر وفقدان للسمع وعدم اقتدار على الكلام لا بد أن يكون قد أثر على خلايا مخه وعلى عقله وارادته بالتبعية :

أما عن الاصابات فقد حدثكم عنها زميلى ويبقى على ان أبين لكم كيف تؤثر هذه الاصابات على المخ ونتيجة هذا التأثير :

تاثير الاصابات على المخ

يتفق العلماء فى أن المخ يتأثر حتما باصابات النظر والسمع والكلام ، ولكنهم يختلفون فى تعليل هذا التأثير ومنشؤه وسنورد فيما يلى النظريتين الهامتين فى هذا الشأن :

(النظرية الاولى) قال بها المستر فرود كبير علماء النفس : يقول بأن جميع الاعصاب فى الجسم تتصل بالمخ ولكن فارقا كبيرا يوجد مابين أعصاب الاجزاء المتطرفة من الجسم وبين أعصاب العين والاذن والفم : فكل أعصاب الجسم كأعصاب اليد والقدم فعلا تمر قبل ان تصل الى المخ بمحطات مرور هى النخاع الفقرى والنخاع المستطيل والمخيخ ووظيفة هذه المحطات ترتيب الاعصاب وأحداثها لتصل الى المخ جاهزة سليمة فهذه الاعصاب بهذه الصورة لاتتصل بالمخ مباشرة ولا تسجل فيه حركاتها أو تأثر بأمره (سواء العصب المصدر أو العصب المورد منها) مباشرة بل تمر من قبله ومن بعده بالامكنة السابقة فالعطب في هذه الاعصاب لايؤثر فى المخ لما يسبق المخ من محطات تحجب الاثر من الوصول اليه

أما أعصاب السمع والبصر والكلام فهى تتصل بالمخ مباشرة ولا يوجد فيها قسم مصدر أو قسم مورد وهى تسجل فى المخ حركاتها مباشرة فهى بهذه الصورة تحرك العقل بما تسجله فى المخ . فأى تأثير فيها يصل أثره مباشرة بالمخ فمن أصابه العمى تأثر مخه أو عقله لضعف أعصاب النظر (وللقاعدة شواذ) وهكذا فيمن فقد النطق أو السمع . ومتى حدث العطب فى خلايا المخ لهذا السبب استحال على المخ أن يؤدى دورته الالية ويقول المستر فرود بأن المرء يفقد قوة الحكم أو التنبؤ أو

القياس وتكون احكامه على الاشياء معكوسة (شرح علم النفس للمستر فرود صفحة ٢٨٦)

النظرية الثانية قال بها الاستاذان ديكسون مان ومستر برند فى كتابهما

تعلل هذه النظرية علة التأثير على المخ بسبب أصابات العين والاذن والفم بما هو مقرر طبيا من أن الطفل وهو فى دور التكوين فى الرحم يكون مخه وأعصاب عينه وأذنه وفمه قطعة واحدة وبالنمو التدريجى تنفصل هذه الاجزاء بقدر مابينها من مسافات ولكنها لاتزال متصلة فى الطبيعة والوظيفة بحكم التكوين وقد تأيد هذا الرأى بظهور الامراض التى يصاب بها المخ على العين مثلا وتزول عنها إذا برىء المخ منها . وأستنتجوا من ذلك بأن كل أصابة فى أعصاب هذه الاجزاء لابد أن يتأثر المخ لاتصاله بها

نتيجة هذا التأثير

يظهر هذا التأثير المخى بنوع من الجنون يسمى البارنويا أوجنون الاعتقادات الهذيانية وقد جاء فى كتاب الطب الشرعى للدكتور سدنى سمث وعبد الحميد بك عامر فى صفحة ٤٧٤ بعض مظاهر هذا الجنون ومن حسن الحظ نراها تتفق كثيرا مع ما أظهره التحقيق مع الفلال فنرى فيه الاعتداد بالنفس وسرعة التأثر وسوء الظن بالغير . ويقول الشراح بأن التعذيب يثير هذا النوع من الجنون فتكثر منه الشكايات للملك والوزراء والمقامات العليا . وهذا مارأيناه فى تصرف الفلال فى الحادث المنطرح أمامكم

فهو اذا مجنون الى هذا الحد ، وهذا ماحدى به الى سلوكه سبيل الشكوى على هذا النحو وحضراتكم من حماة القانون تحاسبون شخصا على مالم يرده ارادة كاملة فمن هذا يطلب الغفران لما ظهر به من مظهر غير لائق بالعقلاء

الشرط الثالث زوال العدول

هبوا ياحضرات المستشارين بأنكم اعتقدتم بأن المتهم كانت لديه نية القتل وأن ما أثار من حمل للمسدس ومن وصفه أياه حسبما جاء فى الاوراق هو بدء

فى التنفيذ يؤدى الى هذه النية ولـكنكم وجدتموه فى اللحظة الاخيرة واقفا يمد ذراعه والمسدس فى راحة يده دون أن يطلقه ، هناك تتطلب العدالة الشفوقة بالناس وبالمجموع ألا تعاقبوا مثل هذا المتهم لافتراض عدوله افتراضا حتى يقوم الاثبات من جانب النيابة بزوال هذا العدول أو عدول المتهم عن العدول . ولقد ظل المسدس على راحة اليد برهة حدت بسعادة العزبى باشا أن يقرر أن المتهم ما كان ينوى فى هذه اللحظة ضررا ولا يمكن أن يفهم من هذا الوضع ارادة الضرر فهو اذا فى حالة العدول عن الجريمة والى هنا يقف العقاب بعيدا عن الجانى : تبتعد نقمة القوانين عن ايذاء هذا الشخص العدول بسوء وهى تعتقد بأنه أحق الناس بالمـكافأة حيث تمكن من كبح الشر والرجوع عن الخطيئة وطالما لم يقم الدليل على أنه رجع عن هذا العدول فهو برىء كمن لم يأت بشىء ما

مبدأ سام كان اساسه الاول احترام التوبة وفتح باب الرجوع عن الشر وفقا لاحكام الدين وقد هلل به علماء الاجتماع لانه فيه تشجيع على العدول عن الجرم والبعد عن الايذاء واستقبله علماء القانون بالبشر والسرور لان من صالح العدالة أن يتقى الاجرام لا أن يعاقب المجرم

وقد قال جارو فى كتابه المختصر صفحة ١٦٤ و ١٦٥ ماترجمته (من المؤكد أنه من صالح المجتمع أن بعض الطرف عن الاعمال التى تتنفذ معها الجريمة وذلك لاتقاء الشر الذى سيحصل لا الشر الذى سبق أن تم فاذا تقرر عقاب بدء التنفيذ فى كل الاحوال فان ذلك يدفع المجرم على تنفيذ الجريمة تنفيذ تاما)

والعدول كما قرر العلماء له أثره حتى ولو كان الدافع اليه سببا محمودا كالتوبة مثلا أو سببا آخر كالخوف من العقاب أو من عدم النجاح في مشروعه الجنائى ولقد جاء فى كتاب Donnedieu صفحة ٩٨ حكاية نقلها عن جاروفلو اتى به فى جنائياته هى أن رجلا فى احدى القرى حقد على رجل آخر فنوى قتله وصمم على هذه النية فتربص له وهيأ له بندقيته وانتظر عدوه الذى كان يجب أن يمر أمامه . وعندما اقترب ذلك العدو تذكر الجاني فجأة أن عقوبة الاعدام قد أعيدت فوقف فجأة وعاد ادراجه ولم يعتبر فعله شروعا معاقبا عليه

وقد يكون العدول أيضا بسبب التحقق من تفاهة موضوع الجريمة وقد أرادوا مثلا لذلك عدم اعتباره سارقا أو شارعا فى سرقة من صمم على ارتكاب

الجريمة فتسلق الجدار ودخل الغرفة ووضع يده على المال الا انه تحقق أن القيمة ضئيلة فوضع النقود مكانها وعدل عن السرقة

وقد أجمل جارو كل هذه القواعد في عبارة وردت فى شرحه المختصر صفحة ١٦٥

Les mobiles du desistements être, la crainte, le remords, la repugnance morale ou physique, la deception sur la valeur minime de l' objet qu'il voulait voler

ولا يقال بأن هذا العدول يتصل بالفعل الخارج عن الارادة لأن الفعل الخارج عن الارادة قد عرفه العلماء بأنه ما يمنع مباشرة امام التنفيذ . أما وقد وضع المسدس على راحة اليد برهة من تلقاء نفسه وقبل الامساك به وكان يمكنه فى تلك اللحظة أن يطلق المسدس ولكنه لم يطلق ثم جاء بعد ذلك القبض عليه كان القبض بعيدا عن العدول لا يشوبه ولا يضيع من جلاله ويجب أن يستفيد به المتهم ويكون القبض عليه من باب تحصيل الحاصل أو القبض على مخلوق برىء

والفترة الصغيرة التي يقف فيها المتهم وقفة سلبية نحو ارتكاب الجريمة فكفى لاعتباره عادلا عنها وهذا ما أراده العلماء من وجوب توفر الاتصال بين سلسلة أعمال البدء فى التنفيذ ولا يشوب هذا العدول ما وقع اليه المتهم كما قلنا ، كما أن لا يشوبه الاستنتاج بارجحية العدول عن هذا العدول فهو يعتبر عدولا مستمرا نهائيا حتى تقدم النيابة اثبات العكس

ولقد أخذت محكمة جنايات مصر بهذا المبدأ في حكمها الصادر فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٣١ وقالت عن المتهم وقد وجد واقفا وبيده آلة الغدر فالمتهم والحالة هذه ان لم يكن قد عدل فعلا عن قصده الجنائى فانه على الاقل كان أمامه مجال واسع للعدول ولم تقدم النيابة دليلا قاطعا على أن المتهم ترك نهائيا نية العدول عن ارتكاب الجريمة)

وقد تناول الحكم الرد على وجوب التفريق من العدول فى جريمة القتل والعدول فى بقية الجرائم وقد أسهب بأدلة سديدة ومنطق عال فى تحبيذ هذا الرأى ووجوب الاخذ به (يراجع الحكم) وسننقل فيما يلى ما جاء بالحكم حرفيا

وهذا هو الرأى الصحيح المعول عليه فقها وقضاء وليس هناك محل لاعتبار الامثلة الوادة فى باب السرقات والقياس عليها فى جرائم القتل لانه يجب التمييز بين

نفسية الجانى فى السرقة ونفسية الجانى فى القتل فانه بقدر ما يقترب الى غريمه بقدر ما يشتد العراك بين ضميره وبين نفسه الامارة بالشر وقد يصل وجها لوجه الى خصمه فيقوم الزاجر وتحول بشاعة الجرم فيسقط سلاحه من يده وهـذه حكمة التشريع = وقد أراد المشرع أن يترك للجرم أوسع فرصة للتوبة والندم والعدول عن الجريمة وهذا مراعاة للمصلحة العامة فلو أخذ بنظرية النيابة لترتب على ذلك دفع المجرم الى اليأس وقواه على اتمام جريمته وتفويت الغرض الاسمى الذى أراده القانون للمجتمع)

تعليق النائب العام على الحكم

ولقد أراد النائب العام أن يحولهم عن الاخذ بهذا الحكم فتناوله بالرد قبل أن نتمسك به ولنا على نقده الملاحظات الآتية : ـ

أول ما الاحظه على تعليق سعادة النائب العام على حكم البلطة قوله أن مضمون الحكم تبرئة المتهم بالشروع اذا كان لديه متسع من الوقت لايقاف التنفيذ بمحض ارادته من غير تدخل اية اراده اجنبية عنه

وهو بهذا التلخيص لروح الحكم يضع عبء اثبات العدول على عاتق المتهم . مع أنى حسبما فهمت الحكم ألاحظ فيه أن يفرض العدول من المتهم فرضا ويحمل النيابة عبء اثبات زوال ذلك العدول ـــ وهذا يستفاد من قول الحكم (فانه على الاقل كان أمامه مجال واسع للعدول ولم تقدم النيابة دليلا قاطعا على أن المتهم ترك نهائيا نية العدول »

أما عن نقد الحكم فتتلخص المطاعن فيه فيما يأتى : ـــ

(١) أن نظرية العدول لايجب تطبيقها الا فى الشروع المستوفى لركنيه : البدء فى التنفيذ ونية ارتكاب الجريمة وكان الشروع فى مظهره يتم فقط بتوفر ركن النية مع البدء فى التنفيذ ويجعل العدول أمرا يتعلق بالعقوبة لا بتكوين الشروع .

وهذا مردود عليه بأمرين (الاول) أن فى هذا مخالفة صريحة للنص القانونى للشروع الذى يقول بوجوب توفر زوال العدول مع الركنين الآخرين لتكوين جريمة الشروع وهذا ما قال به جارو مختصر فى صفحة ١٥٩ نبذة ٦٧ . الشروع القانونى يتكون من عنصرين وظرف ملابس لهما : عنصر مادى هو البدء فى التنفيذ

وعنصر معنوى هو النية :والظرف الملابس هو عدم وجود العدول ومجموع العنصرين والظرف الملابس يكون الشروع . و الثانى ، أنه لا يكون مفهوما اعفاء من عدل بعد أن قام بعمل من اعمال التنفيذ دون اعفاء من عدل قبل أن يأتى شيئا من هذه الاعمال . الاخير احق بالاعفاء بغير شك .

٢ — ان سعادة النائب يقصد العدول كصفة للشروع الكامل مع أن العدول فى الواقع هو صفة للبدء فى التنفيذ وهذا مأخوذ من نفس نص المادة ولعل قواعد الاعراب تساعدنا على تأييد هذا الاستنتاج لأن عبارة اوقف تنفيذه وخاب اثره ،، جملتان وردتا بعد نكرة ,, بدء فى التنفيذ ،، فهما صفتان لها بمعنى أن البدء فى التنفيذ هو المقصود بالعدول أو عدم العدول عنه .

٣ — ويقول بأن العبرة بالعدول بالفعل لا احتمال العدول او امكانه فقط — ويستند فى ذلك على ان العبرة فى عدم العقاب على الشروع بالعدول الفعلى . فعلى ذلك يجب ان يكون العدول الفعلى هو المانع فقط .

وفى هذا تشبيه لبدء التنفيذ بالشروع الكامل وتخصيص العدول بأعتباره صفة للشروع دون اعتباره وصفا للبدء فقط . مع ان النظرية الحديثة التى يقول بها جارو تقرر أن مع البدء فى التنفيذ يجب توفر زوال العدول ، فالعدول يفرض فى البدء اذا ظهرت علائم ذلك من قرب او من بعد ولا يمكن بناء على هذه النظرية ان ينفذ امكان العدول طالما البدء لم يظهر بأى عمل ما

٤ — أما عن ملاحظة النائب على الحكم فيما يتعلق بما ذهب اليه من بحث نفسية المتهم ففى الحكم تقدير كامل لقيمة الانسان والخوف من اغتياله والتفريق بين ذلك وبين اغتيال الشىء أو المادة بخلاف ما قاله به النائب فهو يجعل الخوف من المادة واختلاسها أكبر فى النفس من اغتيال الانسان بما لا تقول به الطبيعة البشرية

٥ — اما عن طمأنينة الناس فقد سبق ان قلنا بمزايا هذه النظرية وأنها ما ادخلت الا لاصلاح المجموع كما رأينا .

فالحكم اذا سليم حكيم لا يشوبه نقد ، وهو متفق مع احدث نظريات القانون فى الشروع وهو ما نرغب فى أن عدالة المحكمة ستأخذ به احقاقا للقانون وما ذهبت اليه آراء الشراح

الخاتمة

يا حضرات المستشارين

لقد شاءت لكم القضية أن تروا بأعينكم صورة من صور الحياة البائسة بائسة بفعل الطبيعة فيها ومن جور الزمان عليها وقد جاءت لكم هذه النفس تطلب نورا وتطلب خلاصا فلا تجعلوها بائسة بحكمكم بل حية بقضائكم

هي تطلب الحياة وترغب فى العيش ولا أدل على ذلك مما قدمه التحقيق اليكم من علائم هذه الحياة .... عثر سعادة النائب العام فى مفكرة المتهم على صحيفة يوم ١٦ مايو سنة ١٩٣٣ وهو يوم الحادث . وجد وردة حمراء ذابلة ، كان المتهم يستنشق عبيرها ويسمع لقولها صبح هذا اليوم والوردة الحمراء كما يقول هوجو شاعر الفرنسيس هى معنى الحب والحياة فهو فى هذا اليوم تشع من وردته حب الحياة وحياة الحب . فان ذهب ليقابل رئيس الوزارة ووردة الحياة فى جيبه فهو أنما ذهب ليطلب الحياة ليطلب الخلاص لا ليزهق روحا أو يفعل شرا : كأنى به يرغب فى أن يقول ماقالته مدام لافارج لرئيس جمهورية فرنسا تطلب منه انصافا ـ مولاى : لقد يئست اثنى عشر عاما من عدالة البشر ولكنى اليوم وقلب فرنسا يخفق من قلبك التمس اليك يامولاى قليلا من الشمس لحياتى ورعاية سامية لمحنتى .... لست التمس حرية السعادة ولكنى التمس يامولاى القدرة على تمثيل ضميرى فى كل عمل من أعمال حياتى وبالوسيلة الى كسب سموك الى قضية براءتى والى اغتنام وعطف الله على ظفر حقى ويقول معها وهى تخاطب قضاتها انتم ممثلو العدالة الاهلية على الارض فتنازلوا بهذا الوصف الى الحكم بينى وبين الوقيعة .... إن الحقيقة تجيب نداء القضاة وفى وسعها ان تحمل الوقائع على تأييدى ولقد صحت نحوكم لا لايلمس شان منكوب فى فرنسا فى هذا العهد ولسوف اتعزى ولسوف انقذ وسيكون العرفان خلة أمام حديثى .

دفاع الاستاذ عرفه

امام محكمة الجنايات

لم نتمكن من الحصول على نصوص باقى مرافعات الدفاع ولذلك فنحن ننشر ماوصل الى ايدينا منها وقد استهل الاستاذ عرفه مرافعته قائلا :

لدولة صدقى باشا ياحضرات المستشارين خطورته وللمتهم أيضا آدميته فانهما إثنان ـ كانسانين يعيشان فى هذا البلد متعادلان وهما الآن فى ميزان العدالة فلا تثقل احدى الكفتين أو تخف وقد سمعتم حضراتكم النائب العام وهو معروف بالبلاغة والفصاحة وأخوف ما اخافه ان يتملك مشاعركم ويستحوذ على ظنونكم بحيث تبدو الامور فى عيونكم حقائق لاتنقض وسترون حضراتكم عند التعرض للشهود على صورة تفصيلية الكثير من التناقض الجوهرى فى صميم الموضوع والكثير من الاجوبة المبنية على مجرد التخمين والظن والاستنتاج

وانتقل الاستاذ بعد ذلك الى الكلام على نفسية المتهم وشكواه من تضييق رجال البوليس عليه وطلب أن يجعل من النيابة والقضاء حكما بينه وبين البوليس

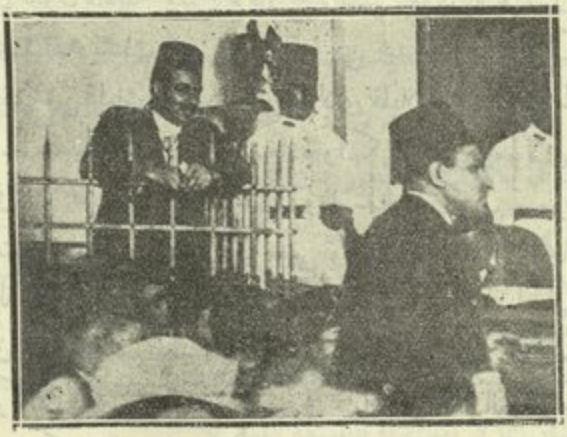

الفلال فى قفص الاتهام وهو يستمع لمرافعة محاميه الاستاذ بسطا شكرى

وعلل سبب اضطهاد البوليس وتضييقه عليه الى انضمامه الى اتحاد نقابات العمال الذى يرأسه عباس حليم وانتخابه سكرتيرا لنقابة الطهاة وذكر للمحكمة واقعة سقوط باب ثلاجة بمحل جروبى على رأس المتهم دفعتين واصابته بالخرس

ومعالجته منه بالكى بالنار واصابته بالعمى منه واستخلص من ذلك أن عقلية المتهم خليط من علم غير ناضج وهوس اساسه كتب التعاويذ وأنه يحتاج الى طبيب لمعالجته لا الى قاض ينظر فى امره

المتهم والشريف عباس حليم

وتكلم الاستاذ عن حضرة الشريف عباس حليم فقال انه من العائلة المالكة وقد مديده للعمال فانطووا تحت لوائه ولم يكن لعامل من العمال اية ميول حزبية ولم ينضم احد منهم الى الاتحاد تحت هذه العقيدة

الرئيس — ومن ادعى هذه الدعوى

الدفاع — الشريف عباس حليم له جزء ضخم فى التحقيق وأرجو من أن المحكمة ان تتركنى حتى اوفى دفاعى

الرئيس — اتفضل وهل اوقفك احد عن دفاعك

وتكلم الاستاذ بعد ذلك على انذار التشرد الذى سلمه البوليس للمتهم وضياع الخطابات التى قيل ان المتهم كان قد ارسلها لصدقى باشا وناقشته المحكمة فى ذلك ثم انتقل بالكلام الى مسألة المراقبة وقالت المحكمة إن رجال البوليس كانوا يراقبون دون ان يظهروا له ثم تعرض الدفاع بعد ذلك وناقش شهادة الشهود ثم ختم دفاعه قائلا

ياحضرات المستشارين

انى اناشدكم وقد انتهيت من دفاعى أن تأخذوا بدفاع المتهم وتقضوا ببراءته ولايفوتكم ان تدونوا فى حكمكم مايصبوا اليه المتهم وهو ان البوليس قد تعسف معه وتغلغل فى اضطهاده وان البوليس كان السبب فى هذه المهزلة

دفاع الاستاذ مهدى الديوانى

استهل الاستاذ مرافعته بشكر حضرة صاحب العزة محمد بك لبيب عطيه النائب العام على ما حباه به فى مرافعته وتكلم عن انتدابه من نقابة المحامين للمرافعة فى هذه القضية وقال انه سيقصر دفاعه على وقائع الدعوى وعقيدة الشهود ونفسية المتهم وقد وصف عقيدة الشهود بانها قامت على الظن والاستنتاج والموقف الذى وجد فيه المتهم وأخذ يضرب للمحكمة امثالا من نظرية المدرسة الايطالية الحديثة وهى والبحث والنظر وراء عقلية المجرم وسوابقه والوسط الذى نشأ فيه لاستخلاص

نيته ودراسة فاعل الجريمة من جهة حالته العامة ونفسيته وتاريخه وادوار حياته

وقال ان حياة المتهم العامة تستدعى وحدها النظر ، هل هى حالة طبيعية أو حالة انسان بسيط وانه مما قاله علماء النفس ان الروح المشبعة بالاجرام والتصميم على القتل تتطلب شخصا رزينا عاقلا لا سفساطا كثير الحركة كالمتهم وقال ان نفس المتهم ميالة للخير وليست ميالة للشر وما كان الوسط الذى عاش فيه وسطا اجراميا وعائلته هادئة وادعة خدمت اصحاب العرش فى مصر ولم يشهد احد بان المتهم كانت له ميول خاصة فيصح ان يقال انه قصد القتل لغرض معين فى نفسه الى أن قال : واخيرا اختم دفاعى بأن اذكر حضراتكم ان المتهم امانة فى عنقكم ووديعة فى ذمتكم وان القطر كله ينتظر كلمة الحق تخرج من افواهكم وكلنا ثقة بان الحق سينتصر على يديكم مادام فى مصر قضاة ولهذا اصمم على طلب البراءة

استجواب المحكمة للمتهم

وبعد ان انتهت المرافعات وجهت المحكمة المتهم الاسئلة الآتية

المحكمة — انت يامحمد لما سألك حضرة قاضى الاحالة عن التهمة قلت ان لك شريكا كان يريد منك نسف البرلمان وقلت انك ستفصح عن هذا الشريك امام محكمة الجنايات

المتهم — سأقول كل ده فى المرافعة

المحكمة — اذا كنت عاوز تجاوب جاوب والمحكمة لاتجبرك على الاجابة

المتهم — انا مصر على ماقلته والشريك ده مخى اللى حرقه البوليس السياسى

المحكمة — إذا مخك هو اللى قال لك تقتل صدقى باشا

المتهم — قال لى لكن لم استطع

المحكمة — انت والا مخك بدنا نعرف

المتهم — مخى لكن ايمانى بالله لم يقبل هذا

المحكمة — بدنا نعرف تقصد بشريكك من

المتهم — مخى شريكى

المحكمة — كنت وقتها تفكر فى قتل صدقى باشا

المتهم — الاسئله حرجة ليه كده

المحكمة ـ احنا نسألك عاوز تجاوب جاوب وهذا هو القانون

المتهم ـ اجاوب

المحكمة ـ بماذا تقصد من عبارتك الماضية

المتهم ـ مخي ولكن لم اقتل

المحكمة ـ مادام مخك يحرضك فمعنى هذا انك كنت تفكر فى قتل صدقى باشا

المتهم ـ افكر من المصايب اللى جابها لى صدقى باشا ومخى قال لى كده وانا قلت حرام

المحكمة ـ سبق انك ذهبت فى الاحتفال الذى اقيم لصدقى باشا قبل سفره

المتهم ـ ايوه ووقفت عند باب شبرد

المحكمة ـ وكنت ذاهبا لاى غرض

المتهم ـ الحادثة اللى كنت عاوز اعملها فى المحطة كنت عاوز اعملها هناك علشان استهتر بالبوليس اللى نشف ريقى

المحكمة ـ وكنت تحمل المسدس

المتهم ـ نعم فوق بطنى

المحكمة ـ ومن الذى منعك

المتهم ـ لقيت عدد البوليس شويه

المحكمة ـ مش كان هناك اسهل لك

المتهم ـ انا عاوز اعمل حاجه كبيرة علشان يعرف الباشا انى اذا كنت عاوز اعمل لو كنت مجرما كنت اعمل

المحكمة ـ وما الدليل على انك ذهبت الى شبرد فى هذا اليوم

المتهم ـ اثنان احدهما سائق سيارة والثانى ترجمان

المحكمه ـ نحن انتهينا من سماع اقوالك فهل لك اقوال اخرى تريد ابداءها

المتهم ـ عاوز اقول المرافعة بتاعتى

المحكمة ـ مرافعة ايه

المتهم ـ مرافعة حضرتها وانا فى السجن وكتبتها فى ١٨ صحيفه تحبوا اقدمها وانا مطمئن لكم

المحكمه ـ قدمها (وضمت الى أوراق القضية)
ونثبت فيها يلى هذه المرافعة حرفيامقتبسين منها اهم ماجاء فيها

دفاع المتهم عن نفسه
مذكرة باقواله

بسم الله الرحمن الرحيم

والله العظيم اقول الحق ودائما أقول الحق ومعرفش أقول غير الحق (وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا)

حضرات المستشارين

ان الله ارسلكم لنا لتكونوا رسل حق وحضراتكم تمثلون النبي صلى الله عليه وسلم والله خاطب النبي وقال له ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك والنبي كان حليما جدا فيلزم على حضراتكم ان تكونوا احلماء(هكذا)على واذا اردتم ان تعرفوا الحقيقة يلزم على حضراتكم ان تسمعوا دفاعى لآخره لأنى سأخبركم بحقائق لم تسمعوها من مدة ٢٠ سنة ولا فيش حد بعد منى رايح يخبركم بها واذا كان سيدنا موسى بعصاته فجر ١٢ عينا فى الحجر فبلسانى سأفجر ٢٤ عينا فى قلوبكم الرحيمة لان الرجل الرحيم يبكى بقلبه مش بعينيه وحضراتكم آخر ملجأ لنا بعد الله والملك لترفعوا الحيف والظلم الواقع علينا نحن العمال مع العلم نحن ثلاثة أرباع الأمة المصرية وسأضرب لحضراتكم المثل كيف كانت العدالة فى فرنسا قديما من حكاية (الملك وصاحب الطاحونة) وارجوكم ياحضرات المستشارين ان تتحملونى لأنى ابن سبعة اشهر وعصبى جدا فى الحق

ياحضرات المستشارين

إن الرجل القاتل الجبار حينما يعرف انه سيقف امام حضراتكم يفزع ويرتجف خوفا أما أنا فاشكر الله لأنه تقبل دعائى ووقفت بين يديكم الطاهرة وانا جبار جدا ولا أخاف (ويعنى أقول للأعور أعور فى عينه)

بالمدفع والمتروليوز

يا حضرات المستشارين

ستستغربون أن شابا مثلى يتحدى قوات البوليس فى المحطة ويهجم على وزير الدولة ويقدم احتجاجه والمسدس فى يده معمر بالرصاص وهذه طريقة جديدة جدا وغريبة جدا ولكن لا تستغربون منها لان « الظلم مرتعه وخيم » وان زاد البوليس فى تعذيبه للعمال اكثر من كده بكره يقدموا احتجاجهم بالمدافع أو المتروليوز ولى الشرف أن أقف بين يديكم وادافع عن ثلاثة أرباع الأمة وهم العمال لأنهم فى ظلم وحيف لم يروه ولا جدودهم

يا حضرات المستشارين

ان ملايين من العمال المصريين وملايين من اخواننا عمال أوروبا ينتظرون حكمكم النزيه بفارغ الصبر وان كان لنا فسنكتبه بماء الذهب على صحائف صدورنا وان كان علينا فالله معنا . والله لايهمنى ان تحكموا على بالاعدام أو الحبس أو البراءة ولكن يهمنى أن ارى العمال المصريين فى المركز اللائق بهم وانى لا اطلب من حضراتكم الا ان تضعوا الحق فى نصابه وسأتلو على حضراتكم قصة الملك ابن السعود مع امرائه واحد فقرائه لانه عمل اكثر من سيدنا سليمان

وجاء فى الصفحة الثانية من المذكر نبذة مطولة عن نشأة المتهم وحياته الاولى وقد طلب من رجال الصحف الا يكتبوا شيئا عن تاريخه هذا لئلا يقال انه يعظم نفسه الى ان قال ان حياته الحقيقية تبدأ من سنة ١٩١٩ حيث قامت الثورة ولم يأت عملا يغضب الله وقد سافر خلال القطر مع جلالة الملك وسافر الى فلسطين ايضا الى ان قال فى الصفحة الثالثة

حلة ومغرفتها

وكنت ساسافر الى فرنسا على الباخرة (سفنكس) ونزلت منها بسبب عطل حصل لالاتها (يعنى البلدحلة وأنا مغرفتها) وشربت المسكرات بانواعها واستعملت المخدرات بانواعها لاجرب مفعولها فهى مضرة بالجسم وبالعقل وبالنقود ولكن لم أفعل خمسة أشياء : لم أقتل ، ولم أسرق ، ولم أضرب قنابل ، ولم أفعل اللواط

ولم اتاجر فى المواد المخدرة لانى ضدها على خط مستقيم لانهم يفتكون بالأمة ويلزم على الحكومة ان تعمل لهم قانون اقوى من هذا القانون مثل اليابان بيشنقوهم ولعبت سبق الخيل وهو غش فى غش ولعبت أيضا الورق وعاشرت لصوص الفراخ والخزن والطريقه الامريكانية ومن النساء الدلالة وبتاعة المحاكم الشرعية وبتاعة المحطات ولكن اشكر الله لانى خرجت من هذه التجارب ولم يعلق فى رأسى شىء قط وعملت كتابا فى الاخلاق وعملت آخر عن البغاء وارسلته للشيخ أبو العيون فعجبه جدا وقلت له ساعدنى على طبعه فقال الحال لا تساعد وكنت مسلحا من ١٢ سنة ومتمرن على ضرب البندقية ومتعلم المبارزة بالسيف والسكينة والملاكمة والمصارعة.

وأخذ المتهم يعدد اعماله فى السكة الحديدية ومشروع القرش ونقابة الطهاة واصابته من الثلاجة ونجاته وعمله فى صحيفة حمايه البنات القاصرات

رأيه فى المحاكم الشرعية

وقال المتهم فى ص ٥ عن المحاكم الشرعيه ما يلى :

يا حضرات المستشارين

يكفينى ان اقول عن المحاكم الشرعية انها محاكم تخريبية وكل سيدة تقف امامها تكون بغيا بمخالطتها لشهود الزور وضرب مثلا بحكاية صاحب المنزل الذى كان يسكن وزوجته فيه

١ ـ الحكومات الصليبية حتى فى فرنسا التى يتهموها بالخلاعة ممنوع فيها الدعارة العلنية فما لنا ونحن أمة الاسلام والقرآن الشريف او منها فلأجل أن تكون نساء الامة صالحات امنعوا البغاء العلنى والسرى

قانون العمال

وقال فى الصفحة السادسه ما يأتى

يا حضرات المستشارين

نحن من مدة ١٠ سنوات نطالب بقانون العمال لحمايتنا وللآن لم يعملوا لنا قانونا فانا العامل البسيط مستعد ان الحكومة عملت قانونا للعمال ولكن ما شفناش حاجة

وناقص كمان لانها ابعدت خدم المنازل من هذا القانون مع العلم ان خدم المنازل ربع العمال .

واخذ يتكلم بعد ذلك عن خدمته فى شركة عربات الاكل والنوم بالسكة الحديدية ومرتبات الطهاة الاجانب وضخامتها بالنسبة للطهاة المصريين الى ان قال مع اننا لما نشتغل عند الافرنج ويريدون الاستغناء عن اى مستخدم عندهم ينبهون عليه من مدة شهر أو ١٠ ايام ويعطون له مكافأة لكن عند المصريين يمكن الراجل خارج الصبح على شغله والبواب يوقفه ويقول له أنت مرفوت فهل هذه عدالة يا حضرات المستشارين ان الموظف لما تحب الحكومة تنقص معاشه تقوم المحاكم عليها مع العلم انه غنى عن المعاش فما بالكم بالعامل المسكين

اول طاه

وقال فى ص ٧ :

ان مهنته الطهى مهنة شريفة جدا واول طاه فى الدنيا هو (ابونا آدم) وفى اوروبا لها مدارس وكتب ولكن فى مصر الطاهى مسكين وقال والله واحدة اوربيه قالت لى ان المصريين دول زى الناموس اللى بيحرق نفسه على اللمضة

الشريف عباس حليم

وقال فى ص ٨

يا حضرات المستشارين

فى ١٩٣١ سمعت ان رجل شريف (كذا) من العائلة المالكة التى نجلها ونحترمها وهو صاحب الشرف الرفيع عباس حليم رئيس اتحاد عمال القطر المصرى يريد ان يخفف من آلام المصريين وفتح لهم اتحاد (كذا) يضم نقابتهم فقلت الحمد لله سنكون معززين مكرمين فذهبت اليهم وكانت دار الاتحاد العام فى شارع فؤاد الاول امام محل صولد الحلوانى واشتركت معهم وقرأت (كذا) قانون الاتحاد فهو جميل جدا لانه ينص على ان العامل لا يتدخل فى الدين ولا فى السياسة فاخبرت اخوانى الطهاة فانضم منا اليهم وكان عددنا ٥٥٠ طاهيا وكان عدد العمال الذين انضموا للاتحاد فى مسافة (كذا) ٤ اشهر ٦٦ الف عامل الى ان قال : وارسل القلم السياسى الى منزلى سيدة تركية لتتعرف على المنزل من داخل (حكايتها والخطوبه)

وتكلم فى الصفحات ٩ و ١٠ و ١١ على تضييق البوليس عليه وتسليمه انذار تشرد وسد سبل الرزق فى وجهه عما قاله الدفاع مفصلا اثناء المرافعة لاقف امام حضراتكم

كنت قرأت فى جريدة الاهرام ان دولة الباشا سيسافر الى اوروبا فقلت لازم تذهب وتقدم سلامك الى دولة الباشا وتخبره بكل شىء او يحيلوك على محكمة الجنايات وقرأت (كذا) ان حضرات النواب والشيوخ سيعملون حفلة (كذا) تكريم لدولة الباشا فاذا ذهبت الى شبرد (هذه) اليوم ولم اتمكن من تقديم نفسى لدولة الباشا وفى يوم سفر دولته الى اوروبا خرجت من منزلى فى الصباح واشتريت جريدة الاهرام ووقفت بجانب العامود جنب البوفيه وكان لافورفرى معمر بخمسة رصاصات وخليت العين من الساقية الفاضية من الرصاص امام الزناد وقفلت التكت فكان فى حالة امان جدا وقدمت احتجاجى بهذه الطريقة لاقف امام حضراتكم لتنصفونا من هذا الظلم المريع . الى ان قال : اذا كنت اريد شرا بدولة الباشا فكان فى استطاعتى ذلك ولكنى (كذا) يداى هذه ليست (كذا) سفاكه للدماء

اذا كان البوليس يعذب ويضرب رؤساء الامة ووزرائها ونوابها دول ناس جدين ويستحملوا كل شىء لا كن العامل البائس مستحيل وخلو بالكم منه لان حامه خلص خلاص والله بيقول اتقى شر الحليم ونحن منتظرين حكمكم الشريف

الملك وشعبه

قال فى ص ١٢

يا حضرات المستشارين - ان جلالة الملك فؤاد الاول يحب شعبه جميعا ولا فرق عنده بين غنى وفقير وكبير وصغير بل يحبهم مثل اولاده (حكاية مدير السكة الحديد ووفده العامل)

التمثيل فى اوروبا

حضرة وزيرنا المحترم حلمى عيسى باشا احضر من أوروبا (كذا) فرق تمثيلية وكلفوه اكثر من ١٠ آلاف جنيه طيب كان بلاش يطرد اولادنا من المدارس علشان القسط الاخير والا كان يفتح للشحاتين ملجأ وحضراتكم تعرفون هل فى اوروبا

بياخدوا يوسف وهبي او فاطمة رشدى وعلى الكسار يمثلو لهم دى حتى المجلس البلدى الاسكندرى اللى اسمه ادارة مصرية مش عاوز يساعد كل واحد منهم بـ ١٠٠ جنيه

وقال ايضا - يا حضرات المستشارين لاتفتكروا ان فى آرائى نقص بل هى اراء جميع العمال المصريين لانهم فى ذل كبير وضيق شديد فانا انصح للحكومة من على هذه المنصة المقدسة ان تعمل لخير العمال وما دام العمال فى خير فالوطن والجميع سعداء دائما

وقال فى صفحة ١٤

وكنت ابحث ان اشتغل فراشا فى المحكمة المختلطة وحتى كنت ابحث اشتغل محصلا فى طابونة عيش على رأى المثل اعمل كل شىء نلقى وابعد عن (الانج) والقتل والسرقة وكنت ابحث على ان اسافر الى السودان مع الجيش الانجليزى حتى انى كنت سأحتمى بحضرة قائد الجيوش البريطانيه فى مصر وكنت سأشتغل عنده بورده والله انى آسف أن اقول امام حضراتكم انى احتمى بحضرته من حكومتى المصرية وانا مصرى

واشار فى ص ١٥ الى الخطابات التى ارسلها لدولة رئيس الوزراء وقال بالحرف :

وفى آخر خطاب ارسلته لدولة الباشا ارسلت خطاب لوالدى وصله وارسلت خطاب للاستاذ مكرم ووصله فهل من المعقول ياحضرات المستشارين ان خطاباتهم توصل اليهم وخطاب وزير الدولة مايوصلش دى حاجة ماتعقلش

اسئلة تهم الامن العام

وقال فى ص ١٥

انى سالتى على حضرة وزير الداخلية او حضرة مدير الأمن العام اسئلة تهم الأمن العام واريد ان يجاوبونى عليها امام حضراتكم فو الله انهم سيعجزون عن الرد عليها

١ - هل يعلم مدير الأمن العام ان بعض الاهالى وبعض من رجال البوليس الاوروبى يتاجرون فى السلاح

٢ - هل يعلم حضرة مدير الامن العام ان بعض من الاهالى يبيعون المواد المخدرة فى الطريق العام

٣ - هل يعلم حضرة مدير الامن العام كم منزل لايدارون للدعارة السريه فى القاهرة فقط

٤ـ هل يعلم حضرة مدير الامن العام كم بنتا قاصرة وسيدة يحترفون البغاء علنا بدون رخصة وكشف طبي فى دائرة الأزبكية

٥ـ هل يعلم حضرة مدير الامن العام ماذا يحصل فى البارات المعدة لجنود الجيش الانجليزى فى الازبكية

٦ هل يعلم حضرة مدير الامن الامن العام ماذا يحصل فى الساعة العاشره مساء فى شارع فؤاد الاول وعماد الدين وقصر النيل وفى الجزيرة والمنيل وبيرة الابراهمية وشارع الاهرام وحدائق القبة والزيتون والمطرية وفى سكة السويس وفى روض الفرج وحدائق الاورمان

٧ـ هل تعرفون حضراتكم ان بعض السيدات الاوربيات يحضرون على بعض البواخر الأوربية ويخرجون من الجمرك بملابس البحارة

وهل تعرفون أن بعض من الاجانب المبعدين يرجعون ايضا على بعض البواخر بصفة عطشجية او فحامة ويخرجون من دائرة الجمرك

٩ـ هل تعرفون كم لصا بانواعهم وكم قواداوكم شبانا معرضين نفسهم (للواطى) فى دائرة الازبكية

طيب سيبونا من القاهرة نروح الاسكندرية

هل يعلم حضرة مدير الامن العام ماذا يحصل فى حديقة انطنيادس بعد الساعة التاسعة مساء ـ وهل يعلم حضرته ماذا يحصل بعد الساعة التاسعة مساء من اول محطة الرمل الى سيدى بشر

ياحضرات المستشارين ـ ان رجال الامن سابقا فى الاسلام وحالا فى اوروبا يتخفون وينظرون حالة الامن العام اذا كانت جميلة أو رديئة اما هنا فنتكل على الرجال الصغيرين

ياحضرات المستشارين ـ انا رايح اقول لحضراتكم على الحتة الجهنمية التى بين اسبورتنج وكليو بترا اللى من فوق البحر وارجوا ان حضرات السيدات يخرجون دقيقة فقط

ياحضرات المستشارين ـ انى انصح لكل مصرى واوربى الا يترك عائلته بمصر فى ذهابه هذه البقعة النجسة لانها اكبر من ماخورة تدار للدعارة العلنية وما من سيدة تمر من هناك الا ويعتدى عليها

الخاتمة

ويا حضرات المستشارين ـ اذا كنت ستتحققون انى مدان ولو حاجة صغرانى اقدم لحضراتكم رقبتى لتحكموا عليها شنقا بالاعدام ولكن لاتحكموا عليه بالسجن انى والله لااخاف السجن لأن الرجل الذى يدافع عن مبدأه لايهمه شىء وأنا اموت واعيش على مبدئى وهو المدافع عن العمال الفقراء المساكين (حكاية المبدأ والسيدة رابعة العدوية واللص)

ياحضرات المستشارين ـ ان حكمتم عليه بالسجن اعدكم انى سأخرج لكم رجلا بلا عقل واسلم نفسى للشيطان جدا وانى اشكركم لسماعكم دفاعى واختتمه بالآية الشريفة وهى . . اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتزل من تشاء بيدك الخير انك على كل شىء قدير

٢٥ـ٦ـ١٩٣٣ سجن الأستئناف

الفلال سجين ـ ٤٧

كلـــة اخيرة

لاشك انك وقد قرأت تفاصيل هذه القضية ، واستوعبت مافيها من مرافعات غاية فى بلاغة التعبير ، ودقة التصوير ، تقع فى حيرة من امرك ، ولا تستطيع ان تلقى بعصا رأيك ، عند أى جانب من جوانب الاتهام والدفاع ، وماتزال تلح عليك هذه الحيرة ، وتتغلغل بك فى بيدائها ، حتى يسترعى سمعك ناقوس الحكم يدق خمسة عشر دقة ، فتهوى على رأس الفلال بعد أن هوت عليها للمرة الاولى تلكم الثلاجة المشئومة فهل هذه الضربة جديرة بتهشيم هذه الرأس الفارغة وتحطيمها ، هذا ماستجيب عنه الايام المقبلة

لن تخرج من كل ذلك الا بدراسة شخصيه مستهتره عضها الجوع بنابها فراحت تهذى وتتخبط حتى ساقها القدر المحتوم الى حتفها ، رغم انفها ـ ولقد فعلت مافعلت لترفه عن نفسها ، وتشبع انتفاخا يحكى صولة الاسد وهى لاتستطيع لنفسها لا لغيرها نفعا ولا ضرا

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة جنايات مصر

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد نور بك ،
وحضور حضرات صاحبى العزة محمد نجيب سالم بك ، وابراهيم ثروت بك مستشارين بمحكمة استئناف مصر الاهلية ؛ وحضرة صاحب العزة محمد لبيب عطية بك النائب العمومى ،
وعلى محمد أحمد افندى كاتب المحكمة ،

أصدرت الحكم الاتى :

فى قضية النيابة العمومية رقم ١٦٣١ الازبكيه سنة ١٩٣٣ المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٧٦ سنة ١٩٣٣ بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٣٣

ضد

محمد على الفلال الشهير بسلطان عمره ٣٧ سنة وصناعته طاه وسكنه القاهره ومولوده بها

وحضر للدفاع عنه حضرات الأساتذة محمد عرفه وبسطا شكرى ومهدى الديوانى .

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع علي الاوراق وسرد وقائع الدعوى والمداولة قانونا .

حيث ان الدفاع عن المتهم نفى تهمة الشروع فى القتل عنه بقوله أن نية القتل غير متوفرة لديه لان قصده من تقدمه بالحالة التى ضبط عليها بالمحطة كان تقديم المسدس الى دولة رئيس الوزراء وبث شكواه اليه وأنه يجب تصديق المتهم فى هذه الرواية لان عقليته ضئيلة هيأت له أن يتقدم بهذه الكيفية لتقديم المسدس وطلب احالته على الكشف الطبي للتحقيق من سقم عقليته وطلب لهذا الغرض أيضا تحقيق واقعة سقوط الثلاجة فى محل جروبى على رأس المتهم مرتين ودلل أيضا على عدم توفر نية القتل لدى المتهم بأنه كان يحمل المسدس فى راحة يده بشكل من يريد

أن يتقدم به إلى دولة رئيس الوزراء معتمدا فى ذلك على شهادة بعض الشهود وفوق ذلك أن الاعمال التى وقعت من المتهم فعلا لاتكون البدء فى التنفيذ الذي يكون الشروع المعاقب عليه وأوضح الخلافات التى وقعت بين أقوال الشهود وأرادأن يتخذ من هذه الخلافات تكأة يصل بها الى أن أقوال هؤلاء الشهود لم يكن أساسها الرؤية وانما الاستنتاج وقال فى صدد شهادة محمد حسين بك فى نهاية مرافعته أن شهادته محوطة بالشك وأنه مدفوع اليها بحماس الحادث وأنه لايميز الاشياء إلا على بعد بضع سنتيمترات وطلب الكشف عليه للتحقيق من ذلك لانه شخصيا يعرف فيه هذه الصفة من الصغر .

وحيث ان القانون عرف الشروع المعاقب عليه فى المادة ٤٥ من قانون العقوبات بأنه هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها وذكرت الماده المذكورة أنه لايعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك

وحيث انه يؤخذ من هذا التعريف صراحة أنه لكى يكون الشروع فى القتل المنسوب الى المتهم معاقبا عليه يجب توفر الاركان الثلاثة الاتية :

أولا — قيام نية ارتكاب الجناية أى نية القتل لدى المتهم .

ثانيا — أن يكون قد قام بفعل بقصد تنفيذ هذه النية .

ثالثا — أن يكون هذا الفعل أوقف أوخاب أثره بسبب خارج عن ارادة المتهم .

وحيث ان نية القتل ثابتة عند المتهم من وقائع الدعوى السالف شرحها فانه لما مثل أمام حضرة قاضى الاحالة بجلسة ٢٠ يونية سنة ١٩٣٣ ولم يكن قد حضر المحاميان عنه بعد وانما قد أرسلا فى طلب التأجيل للاستعداد رغب المتهم فى أن يدافع عن نفسه فلما سئل عن التهمة قال ان له شريكا وأنه سيقول عنه أمام محكمة الجنايات ولما انتهى النائب العام مرافعته التى كان قد حضر فى أثنائها الاستاذان محمد عرفه ومهدى الديوانى محاميان من المتهم أبدى المتهم مباشرة أنه يريد أن يترافع بنفسه وأخرج أوراقا من جيبه وأخذ في تلاوتها وقال فيما قاله أن عنده الكفاءة ليدافع عن نفسه وعن العمال أمام أكبر محكمة فى مصر ثم قال موجها كلامه إلى حضرة قاضى

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة جنايات مصر

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد نور بك ،
وحضور حضرات صاحبى العزة محمد نجيب سالم بك ، وابراهيم ثروت بك مستشارين بمحكمة استئناف مصر الاهلية ؛ وحضرة صاحب العزة محمد لبيب عطية بك النائب العمومى ،
وعلى محمد أحمد افندى كاتب المحكمة ،

أصدرت الحكم الاتى :

فى قضية النيابة العمومية رقم ١٦٣١ الازبكيه سنة ١٩٣٣ المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٧٦ سنة ١٩٣٣ بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٣٣

ضـد

محمد على الفلال الشهير بسلطان عمره ٣٧ سنة وصناعته طاه وسكنه القاهره ومولوديها

وحضر للدفاع عنه حضرات الأساتذة محمد عزفه وبسطا شكرى ومهدى الديوانى .

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع علي الاوراق وسرد وقائع الدعوى والمداولة قانونا .

حيث ان الدفاع عن المتهم نفى تهمة الشروع فى القتل عنه بقوله أن نية القتل غير متوفرة لديه لان قصده من تقدمه بالحالة التى ضبط عليها بالمحطة كان تقديم المسدس الى دولة رئيس الوزراء وبث شكواه اليه وأنه يجب تصديق المتهم فى هذه الرواية لان عقليته ضئيلة هيأت له أن يتقدم بهذه الكيفية لتقديم المسدس وطلب احالته على الكشف الطبي للتحقيق من سقم عقليته وطلب لهذا الغرض أيضا تحقيق واقعة سقوط الثلاجة فى محل جروبى على رأس المتهم مرتين ودلل أيضا على عدم توفر نية القتل لدى المتهم بأنه كان يحمل المسدس فى راحة يده بشكل من يريد

أن يتقدم به إلى دولة رئيس الوزراء معتمدا فى ذلك على شهادة بعض الشهود وفوق ذلك أن الاعمال التى وقعت من المتهم فعلا لاتكون البدء فى التنفيذ الذي يكون الشروع المعاقب عليه وأوضح الخلافات التى وقعت بين أقوال الشهود وأرادأن يتخذ من هذه الخلافات تكأة يصل بها الى أن أقوال هؤلاء الشهود لم يكن أساسها الرؤية وانما الاستنتاج وقال فى صدد شهادة محمد حسين بك فى نهاية مرافعته أن شهادته محوطة بالشك وأنه مدفوع اليها بحماس الحادث وأنه لايميز الاشياء إلا على بعد بضع سنتيمترات وطلب الكشف عليه للتحقيق من ذلك لانه شخصيا يعرف فيه هذه الصفة من الصغر .

وحيث ان القانون عرف الشروع المعاقب عليه فى المادة ٤٥ من قانون العقوبات بأنه هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها وذكرت المادة المذكورة أنه لايعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك

وحيث انه يؤخذ من هذا التعريف صراحة أنه لكى يكون الشروع فى القتل المنسوب الى المتهم معاقبا عليه يجب توفر الاركان الثلاثة الاتية :

أولا — قيام نية ارتكاب الجناية أى نية القتل لدى المتهم .

ثانيا — أن يكون قد قام بفعل بقصد تنفيذ هذه النية .

ثالثا — أن يكون هذا الفعل أوقف أو خاب أثره بسبب خارج عن ارادة المتهم .

وحيث ان نية القتل ثابتة عند المتهم من وقائع الدعوى السالف شرحها فانه لما مثل أمام حضرة قاضى الاحالة بجلسة ٢٠ يونية سنة ١٩٣٣ ولم يكن قد حضر المحاميان عنه بعد وانما قد أرسلا فى طلب التأجيل للاستعداد رغب المتهم فى أن يدافع عن نفسه فلما سئل عن التهمة قال ان له شريكا وأنه سيقول عنه أمام محكمة الجنايات ولما انتهى النائب العام مرافعته التى كان قد حضر فى أثنائها الاستاذان محمد عرفه ومهدى الديوانى محاميا من المتهم أبدى المتهم مباشرة أنه يريد أن يترافع بنفسه وأخرج أوراقا من جيبه وأخذ في تلاوتها وقال فيما قاله أن عنده الكفاءة ليدافع عن نفسه وعن العمال أمام أكبر محكمة فى مصر ثم قال موجها كلامه إلى حضرة قاضى

الاحالة (انا أعترف أن لى شريكا حرضنى على ان أقتل صدقي باشا وعاوز اني اسف مجلس النواب وسأقول عن أسم شريكى فى محكمة الجنايات) وأصر على ذلك لما حاول حضرة قاضى الاحالة أن يعرف منه اسم ذلك الشريك واشترط لذكر اسم الشريك أمام المحكمة أن تسمع مرافعته أولا فلما ترافع المحاميان عنه وبانت له وجهة الدفاع التى اتخذها المدافعان عنه من حيث الوقائع والقانون وطلب التقرير بان لاوجه لاقامة الدعوى واحتياطيا عرض المتهم على طبيب مستشفى الامراض العقلية وساله حضره قاضى الاحالة عن رأيه فى كلام حضرتى المحامين قال كويس خالص وأنا شريكى هو مخى الذى حرقتوه وكان ابيض وبقى زى البن ،، . ومن اطلاع المحكمة على تفصيلات الوقائع السابقة بحسب الترتيب المذكور فى محضر جلسة حضرة قاضى الاحالة بانت للمحكمة نيته فى القتل وأتضح أنه كان جادا فى قوله أن له شريكا حرضه على قتل دولة صدقى باشا فلما فهم من أقوال الدفاع عنه أنه قد يخلص من التهمة قال من تلقاء نفسه أن شريكه هو مخه وأراد بهذا القول التراجع عن ذكر اسم الشريك وقد اعترف أمام المحكمة بصدور هذه الاقوال منه أمام حضرة قاضى الاحالة وأصر على أن شريكه هو مخه فلما ناقشته المحكمة فى تفهم معنى هذه العبارة وهل مؤداها أنه فكر فعلا في قتل دوله صدقى باشا قال هذه أسئلة محرجة فأفهمته المحكمة أنه حر في الاجابة أو عدمها فقال انه فكر في قتل صدقى باشا من المصائب التى أتت له ولكنه لم يطاوع عقله .

وحيث أنه من مجموع هذه الاقوال وسواء أكان له شريك حرضه على القتل أو أنه فكر فيه من تلقاء نفسه فان نية القتل متوفرة لديه يؤيد توفر هذه النية لديه اعترافه بأنه ذهب فى اليوم السابق ليوم الحادثة أمام فندق شبردو هو يخفى المسدس معمرا فى حزامه للغرض الذى يدعى أنه ذهب من أجله للمحطة يوم الحادثة ثم ذهابه صباح يوم الحادثة الى المحطة مسلحا بمسدس صالح للاستعمال ومحشو بالرصاص ومعد للاطلاق وترصد فى البوفيه إلى أن سمع حركة قدوم دولة صدقى باشا فاقترب من مكان مروره حتى اذا مادخل دولته فى الساحة الداخلية للمحطة بين صفى البوليس والمودعين اقتحم المتهم الصفوف واتجه نحو دولة صدقى باشا ويداه ممتدان ويحمل فى اليمنى المسدس وفوهته متجهه نحو دولته وهو يخفى المسدس بجريدة وضعها فوق يديه وهذه الوقائع لاتدع مجالا للشك فى توفر نية القتل عند المتهم إلى حين ضبطه وهى فى الوقت نفسه تكذبه فيما زعمه من أنه لم يطاوع

عقله فى تنفيذ نية القتل التى فكر فيها . أما دفاعه بأنه حضر ليقدم المسدس الى دولة صدقى باشا ويبث شكواه اليه فهو دفاع ظاهر البطلان لا يسلم به العقل ولا تصدقه المحكمة أما ماذهب اليه الدفاع من أن عقلية المتهم غير ناضجة ويجب أن نصدقه لهذا السبب فهو من لغو القول ولا تلتفت اليه المحكمة لأنها لاحظت المتهم طول مدة المحاكمة وفى مناقشات المحقق له فى التحقيق فتحققت أنه رجل متمتع بكل قواه العقليه وحاضر البديهة وعلى شىء من الذكاء وانما هو متشبع بفكرة تملكته وهو مبدأ الدفاع عن العمال فلا محل اذن للكشف على المتهم كما طلب الدفاع ولا الى تحقيق حادثتى الثلاجه للسبب المذكور . أما استدلال الدفاع بأن وضع المسدس فى راحة يد المتهم ينفى نية القتل فليس فضلا عن أن أغلب الشهود شهدوا بأن المتهم كان فى استطاعته فى أى وقت والمسدس موضوع فى يده على هذا الشكل أن يعمل حركة تصويب بغاية السرعة ويطلق الرصاص فان معظمهم قد قرر هجوم عن المتهم بأنه كان هجوم معتد يريد اخفاء نية الاعتداء لا دخول منتظم والمحكمة على كل حالة ترى أن الشهود وان اختلفوا نوعا ما فى تصوير امساك المتهم للمسدس إلا ان هذه الاختلافات مبناها أن الحادثة حصلت مفاجأة وبسرعة البرق فلم يكن لديهم وهم فى دهشة هذا الحادث متسع لملاحظة كل الحركات التى وقعت من المتهم وهى لا تأثير لها على جوهر الموضوع ولذلك ترى المحكمة أن تعتمد على شهادة محمد حسين بك لانه فى تصويره تفصيلات الواقعة كان أقربهم الى المتهم وأسرعهم الى الانقضاض عليه والقبض على ذراعيه وانتزاع المسدس من يديه وهذا الشاهد قد صور الواقعة بأن المتهم كان مادا يديه الا الامام بمحاذاة الندى يخفيها بالجريدة وأنه ضبط المسدس بيد المتهم وفوهته موجهة لجهة دولة رئيس مجلس الوزراء أما اعتراض الدفاع على نظر هذا الشاهد بأنه لا يرى الاشياء الا على بضع سنتيمترات وأنه يعرف فيه هذه الصفة من الصغر فانه من باب إلقاء القول على عواهنه تكذبه حقيقه الواقع لأن محمد حسين بك رأى المتهم على بعد ثلاث أمتار وكسور فأسرع إليه وداهمه وهذه المداهمه مع ماصحبها من انتزاع السلاح من يد المتهم دليل على أنه رأى بغير شك ماقرره فى شهادته فضلا عن أن هذا الشاهد كان ضابطا من ضباط البوليس من بدء حياته العملية وتدرج فى وظيفته الى أن وصل الى اعلى الدرجات فيها فاذا كان فى صغره قصير النظر الى الحد الذى يدعيه الدفاع بغير حق فانه ماكان ممكنا ان يعين فى هذه الوظائف التى تستلزم حدة النظر إلى أن قال :

وحيث انه من كل ماتقدم قد ثبت للمحكمة أن نية القتل متوفرة عند المتهم بغير شك

وحيث انه فيما يختص بالركن الثانى فان المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصرى التى عرفت الشروع المعاقب عليه قانونا لم تشترط أن يكون العمل الذى بدأ فى تنفيذه بقصد ارتكاب الجناية عمل من الاعمال المكونة للجناية نفسها وانما عبارة المادة تستلزم أن يكون ذلك العمل مؤديا فورا ومباشرة الى ارتكاب الجناية وألا يكون داخلا ضمن الاعمال التحضيرية لها بل يجب أن يكون قد ارتقى الى حد التفكير فى الجناية والاستعداد لها ولم يشترط شراح قانون العقوبات فى تفسير هذا العمل أكثر مما ذكر .

وحيث أن النيابة العمومية صورت الواقعة بأمرين : (الأول) أن المتهم لما اقتحم الصفوف ودخل مواجها دولة صدقى باشا بالمسدس معمرا أطلق مسدسه ولم ينطلق المقذوف مستدلة بوجود الانبعاج الذى شوهد على كبسولة الرصاصة التى كانت فى ساقية المسدس تحت الزناد . والثانى أن هجوم المتهم على المجنى عليه بالشكل الذى سبق وصفه فى الوقائع وان لم يحصل الاطلاق هو بذاته من الأعمال التى تكون الشروع فى القتل المعاقب عليه .

وحيث انه فيما يختص بالامر الاول فى هذا التصوير فانه من الجائز أن يكون قد حصل الاطلاق ولم ينطلق المقذوف وهو فى هذه الحالة مكون للشروع فى القتل من غير نزاع ولكن هذا أمر غير مقطوع به كما ظهر ذلك من تقرير الطبيب الشرعى ومناقشته ولذلك لا يمكن اتخاذ هذا الامر وحده دليلا على ثبوت التهمة على المتهم أما فيما يختص بالامر الثانى من تصوير الواقعة فان الثابت للمحكمة مما ذكر بيانه فى الوقائع أن المتهم قد ثبت توفر نية القتل لديه للاسباب السابق ايضاحها إذ قد حضر الى المحطة بمسدس صالح للاستعمال ومحشو بالرصاص ومعد للاطلاق وبمجرد أن علم بقدوم دولة المجنى عليه الى المحطة من التصفيق الذى سمعه خارجها قام من مكانه فى البوفيه بداخل المحطة واقترب من طريق مرور دلته وأخرج مسدسه من حزامه وأمسكه بيده اليمنى وأخفاه عن أعين الناس بجريدة معه فلما أن دخل دولته وسار فى طريقه الى القطار اقتحم المتهم صفوف الجمهور والعساكر وواجه دولته فى الفضاء الذى كان بين الصفوف مادا يديه بالمسدس وهو يخفيه على الحالة السابقة وفوهته موجهة الى دولة المجنى عليه بحيث كان من الميسور له أن يحرك يده بالمسدس حركة التصويب والاطلاق بأسرع مايمكن فيصيب الهدف كل هذه الاعمال عملت بلاشك لتنفيذ جناية

القتل التى انتواها المتهم ومكونة للشروع فيه بل هي الانموذج الصحيح للشروع فى ارتكاب جريمة القتل أما ما قيل من أن المتهم كانت لديه الفرصة لاطلاق المسدس قبل مداهمته ولم يفعل فهو ان صح يرجع الى تقدير المتهم للفرصة المناسبة لاصابة المرمى وأما الظاهرة التى تظاهر بها المتهم وقت الحادثة من حيث اخفاء يديه بالمسدس تحت الجريدة وصياحه بأن لديه مظلمة وشكواه من تدنيس اسمه فكلها طرق استعملها لابعاد الشبهه عن نفسه حتى يصل الى المكان الذى يراه مناسبا للاطلاق بحيث يصيب المرمى

وحيث انه فيما يختص بالركن الثالث أى عدم اتمام الجريمة لسبب خارج عن ارادة المتهم فهو أمر محقق من ضبط محمد حسين بك له وانتزاع المسدس من يده والحيلولة بينه وبين اتمام جريمته فى اللحظة التى عمد فيها الى تنفيذها بالطريقة السابق الكلام عليها وضبط المتهم على هذه الصورة فى هذه اللحظة يدل أكيدا على أنه كان مصمما الى النهاية على تنفيذ جنايته بحيث لا يتصور احتمال عدوله عنها بمحض ارادته فهو اذا بلا مراء قد منع من اتمام جناية القتل بسبب خارج عن ارادته .

وحيث انه فيما يختص بسبق الاصرار والترصد فان وقائع الدعوى التى ثبتت أمام المحكمة وخاصة أقوال المتهم نفسه ناطقة بسبب إصراره على ارتكاب هذه الجناية واصراره يرجع الى بضع أيام قبل الحادثة أى من التاريخ الذى عرف المتهم فيه اليوم الذى سيسافر فيه دولة المجنى عليه من جريدة الاهرام وهو يوم ١٢ مايو سنة ١٩٣٣ ومن ذهابه فى اليوم السابق لهذه الحادثة الى جهة فندق شبرد وانتظار دولة المجنى عليه أمامه لتنفيذ الامر الذى يدعى أنه حضر الى المحطة لتنفيذه وقد ثبت للمحكمة أنه كان يريد القتل بحسب البيان السابق كما أن مفاجأة المتهم لدولة المجنى عليه بالمحطة على الصورة السابق ايضاحها أصدق دليل على سبق الاصرار أما الترصد فواضح من حضور المتهم الى المحطة وانتظاره فى البوفيه نحو ربع ساعه كما يقول الى أن سمع بقدوم دولة المجنى عليه خارج المحطة فقام وانتظره بجوار عامود على مقربة من الطريق الذى سلكه دولته

وحيث أن المستخلص من وقائع هذه الدعوى وأقوال المتهم فى التحقيقات وأمام حضرة قاضى الاحالة ومن مذكرته التى قدمها فى الجلسة وطلب من المحكمة بالحاح الاطلاع عليها ان الباعث للمتهم على ارتكاب هذه الجناية هى الفكرة التى تملكته وهى ان العمال فى بؤس وشقاء تضيق عليهم الحكومة ولا تعمل على اسعادهم فنصب نفسه للدفاع عنهم مستعداً لكل تضحية .

وحيث ان المحكمه ترى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على المتهم لما قدر الدولة المجنى عليه من السلامة فتحكم عليه بالأشغال الشاقة الموقتة بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة قانونا غير انها فى الوقت نفسه ترى الحكم عليه بأقصى المدة المقررة للاشغال الشاقة المؤقتة الخطورة جريمته فى ذاتها من جهة وخطورة السبيل الذى اتخذه تحقيقا لفكرة قامت فى ذهنه فاتهم وحكم ونفذ بما املاه عليه هواه وهذا العمل هو الفوضى بعينها وفيه قضاء على النظام الاجتماعى .

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و ١٧ من قانون العقوبات .

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهم محمد على الفلال الشهير بسلطان بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة .

حكم محكمة النقض والابرام

المبادىء التى قررها الحكم

طعن الفلال فى الحكم بطريق النقض والابرام فقيد تحت رقم ٤٠ سنة ٤ قضائية فنظر برئاسة وعضوية حضرات اصحاب العزة مصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وحضور حضرة الاستاذ محمد جلال صادق رئيس نيابه الأستئناف وصدر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ وكان بودنا ان نثبت الحكم بنصه ولكننا نكتفى باثبات المبادىء القانونية التى قررها :

١ - العبرة فى اقتناع المحكمة ليست بعدد الشهود الذين سمعتهم وانما هي باطمئنانها الى ما يدلى به الشهود قل عددهم أو كثر ورأينا فى ذلك نهائى

٢ - للقاضى الجنائى ان يكون عقيدته من اى عنصر من عناصر الدعوى الا اذا كان هذا العنصر مستمدا من اجراء باطل قانونا .

٣ - لقاضى الموضوع كامل السلطة فى تقرير حالة المتهم العقلية ، بما يستمده فى هذا الشأن من نفس أقواله واجاباته امامه واثناء التحقيق وبما يراه من وقائع الدعوى وظروفها ولا شىء فى القانون يحتم عليه الكشف طبيا على متهم ادعي المحامى عنه ان مختل الشعور وطلب الكشف عليه بمعرفه طبيب اخصائي ما دام القاضى قد وجد فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته بشأن عقيلة ذلك المتهم ولم ير محلا لاجراء تحقيق آخر فى هذا الصدد

الكتاب السادس

قضية الخازندار ومرافعه

الاستاذ سعد زغلول باشا

أو

محاكمة الشيخ البحراوى

محاكمة الشيخ البحراوى

عالم يحل لنفسه مايحرمه على غيره

اننا حينما نتعرض لتفاصيل هذه القضية ، تتحرك امام ناظرنا صورة الشيخ الذى استفتى فى مسألة من المسائل ، فافتى برأى خاص فيها ، ثم اذا مانبه الى ان الامر خاص به وبشخص آخر ، سرعان مايعدل عن رأيه الاول ، الخاص بالحائط موضوع النزاع . بينه وبين جاره فيقول « بل ان قليلا من الماء يطهرها »

وانت ترى فى هذه القضية عالما من الاعلام ، يحمل كلام الله وعلم الاولين والآخرين ، وهو الشيخ عبدالرحمن البحراوى الذى كان موظفا مفتيا بوزارة الحقانية منذ اكثر من اربعين سنة خلت ، استباح ان يزور لنفسه وصية بثلاث ترك[illegible] باشا الخازندار ثم يوقع فى مثل هذه الجريمة احد مماليكه مع انه وهو فى مكان الافتاء يعتبر هذا العمل منكرا وجرما كبيرا

ونثبت هنا — والعهدة على الراوى — ماوعته الذاكرة ونقلته الالسن بأن الشيخ البحراوى غفر الله له ذنبه كان هو الاول والاخير ، الذى افتى عند انشاء المحاكم الاهلية بان القانون الوضعى لايتعارض مع احكام الشريعة الغراء ، مع انك ترى ظاهرة واضحة حدثت عند الاحتفال باليوبيل الذهبى وهو مرور خمسين سنة على انشاء المحاكم الاهلية وهذه الظاهرة هى رفض القضاء الشرعى الاشتراك فى الاحتفال بعيد هذه المحاكم الخمسينى ، لان اشتراكهم معناه الاعتراف بقانونها وهذا مالا يقرنوه ، لانهم يعتبرون احكام الشريعة الاصل ، وهى التى يجب ان تسود . وليس فى هذه الصفحات متسع لمناقشة هذا الرأى واظهار ما فيه من خطأ أو صواب ، انما كل مانريد ان نستخلصه من كل هذا ان الشيخ البحراوى ، اذا كان يعلم انه سيقع تحت طائلة قانون العقوبات ، لما كان افتى بانه يتعارض مع احكام الشريعة الغراء ، ومن يدرى لعل شيطانه اوحى اليه أن يرجع فى رأيه الاول ، الا ان الرجوع جاء متأخرا و فى وقت على غير لائق ، وكان فى ذلك ، كالساعى الى حتفه بظلفه.

كان اشباه هذه القضية كثيرا فى ذلك العهد، لتوفر موادها الاولية من اثرياء غاية فى الثراء ، يستحوذون على مماليك وفرة فى العدد، ثم يموتون عن غير وارث شرعى فيحاول المماليك فى آخر ايامهم ان يستنزلوهم عن أموالهم لانفسهم ، أو يدسون عليهم هذا التنازل.

حدث حينذاك ان مصطفى باشا الخازندار ، كان يملك مملوكا اسمه احمد ممتاز الذى قضى فى خدمة سيده اكثر من عشرين عاما وكان مقربا الى نفسه اكثر من زملائه وكثيرا ماعهد اليه فى ادارة شئونه، والمتواتر ان الخازندار كان يفكر فى ان يتنازل عن أمواله لمملوكه ممتاز ، ويظهر أنه أسر ذلك الى الشيخ البحراوى الذى وجدها فرصة مناسبه لاغتيال جزء كبير من الثروة ، ثم من ناحية اخرى عمل اقصى مايمكنه لوضع ممتاز تحت رحمته، ويجعله رهين اشارته ، حتى اذا ما تمرد ، أعلن عليه حربا حربا ، وبعثها ذات لهب. فكان أن حرر الشيخ البحراوى صورة التنازل ، بصمها بختم الخازندار واشهد عليه شاهدين من قبله ليكونا آلة طيعة فى يده ، ينكر اهذه الشهادة فى الوقت المناسب اذا بدت أول حركة عدائية من من جانب ممتاز ، ثم كان ان حرر وصية لنفسه بثلث التركة

مات الخازندار وجاء وقت الحساب ، واذا تخانق اللصان ظهر المسروق - ترك الخازندار غير الاملاك والعقار اكثر من خمسين الف جنيه بين ذهب وفضة، فحاول ممتاز ان يتسلم هذا المال فأعلن دائرة البرنس حليم باشا بانه سيجرى فتح الخزانة فى يوم معين لاستلام ما فيها من الاموال ، فلم يحضر أحد. ولكنه حصل شقاق بين ممتاز والبحراوى الذى الب عليه دائرة البرنس حليم باشا وأعلمهم بتزوير التنازل وأوحى إلى الشهود أن ينكروا شهاداتهم ، فأنكروا. ولكن لايحق المكر السيء إلا بأهله فدارت عليه الدائرة ووقع تحت الرحى، وجيء به متهما هو وممتاز وآخرين وصدرت عليهم احكام مختلفة - هذا هو ملخص هذه القضية التى كانت قضية الساعة ولعلها أول قضية هامة عرفتها المحاكم الاهلية بعد مرور ستة اعوام على انشائها

ثم إن هناك شيئا ها ما يستوقف نظرك فى هذه القضية ويستدعى، اهتمامك هو أن ترى المغفور له سعد زغلول باشا وهو فى أول عهده بالمحاماة يثور فى دفاعه ويغضب غضبة مضرية هزت جوانب المحكمة، وزلزلت أركان الباطل - هذه الثورة وهذه الغضبة كانت للمحاماة ، وفى سبيل أنتشالها من هدتها وتنقيتها من العناصر الدخيلة عليها ، لم يهتم للأشخاص ولو كانوا أقرب الناس اليه ، ولقد حدث فعلا ان

اتهم علنا المرحوم الاستاذ احمد الحسيني بانه هو الذى حرض على ارتكاب الجريمة مقابل اربعة آلاف جنيه اتعابا له فى هذه القضية، وعندئذ قام الاستاذ الحسيني يدفع عن نفسه محاولا تبرئتها مما نسب اليه

ولقد كانت هذه حقا زأرة الأسد، يدفع بها عن عرينه ويذود عن حياضه — وكنا نود من الصميم الحصول على مرافعة المغفور له الاستاذ سعد زغول محامى الافراد كاملة، لنستطيع ان نقارن بها سعد زغلول محامى الأمة، ولكنى اعتقد اننا نرى بوضوح هاتين الشخصيتين وان الاولى هى الاساس القوى الدعائم للثانية، وصورة مصغرة منها

قرار الاحالة

فى

قضية الشيخ البحراوي وممتاز

جلسة الاربعاء أول يناير سنة ١٨٩٠

احال حضرة قاضى تحقيق الجنايات بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية الاشخاص الآتية اسماؤهم على محكمة الجنح بالتهم الموجهة ضدهم تطبيقا للمواد الآتيه وهم :

الاول احمد ممتاز متهم (بتزوير واستعمال اقرار بتاريخ ١٠ محرم سنة ١٣٠٥ اسنده الى المرحوم مصطفى الخزندار مقتضاه ان جميع ما ينسب الى الباشا المذكور وجميع ما يعرف به هو ملك احمد ممتاز وان المقر لا يملك شيئا من حطام الدنيا سوى ثياب بدنه

(ثانيا) بتزوير واستعمال وصية من الباشا المذكور تاريخها ٢٠ محرم سنة ٣٠٦ بمبلغ ٥٩٠ جنيه تصرف فى شأن جنازته واقامة مأتمه ومن ضمنها أن أحمد ممتاز يصرف هذا المبلغ بحسب مايراه بملاحظة الشيخ عبد الرحمن البحراوى كالوصى الحسبى على أحمد ممتاز

(ثالثا) بسرقة نقود الباشا قبل وفاته

(رابعا) سرقة نقود من التركة بعد وفاته

(خامسا) باختلاس علبة نشوق عليها فصوص من الماس كان أمانة عنده بمقتضى المواد (١٩٣ ، ١٩٢ ، ٣١٦)

الثانى : الشيخ عبد الرحمن البحراوى متهم :

أولا : بالاشتراك مع أحمد ممتاز فى تزوير واستعمال الاقرار والوصية المتقدم ذكرهما

(ثانيا) بالاشتراك مع أحمد ممتاز فى اختلاس العلبة

(ثالثا) بسرقة نقود من التركة بمقتضى المواد ١٩٣ ، ٢٩٢ ، ٣١٦ عقوبات

الثالث : داوود حنا كاتب الدائرة :

(أولا) بالاشتراك مع أحمد ممتاز فى تزوير واستعمال الاقرار والوصية المذكورين

(ثانيا) اشتراكه معه فى سرقة نقود التركة بمقتضى مادتى ١٩٢ ، ٢٩٢

الرابع : محمد ياور معتوق المرحوم مصطفى باشا المذكور أو صهر احمد ممتاز أولا بالاشتراك مع احمد ممتاز فى سرقة نقود الباشا قبل وفاته (ثانياً) باشتراكه معه فى سرقة النقود بعد الوفاة بمقتضى مادتى ٢٩٢ و ٦٩ عقوبات

واحيل أيضاً عليها الشهود الذين لهم دخل فى هذه القضية وهم محمد أبو هاشم واحمد أبو الصفا من قنا بمقتضى مادتى ١٩٣ ، ٦٨٢ عقوبات

وأحيل أيضاً كل من عبد المطلب عامر وعبد الخالق عبد المعطى بتهمة الاخبار كذبا مع سوء القصد بأن محمد أبو باشا العجان اخفى عنده جواهر ونقودا هربها عنده الشيخ البحراوى من الشركة بمقتضى مادة ٢٨٠

محاكمة ممتاز والشيخ البحراوى

شيء من التحقيقات الابتدائية

شهادة يوسف باشا كمال

شهد بانه كان قرين الخازندار وخليله ولم يسمع منه طول حياته أنه أوصى لممتاز بشيء ولو كان عمل اقرارا او وصية لكان اول من دعى للشهادة عليه وانه غاية ما يعلمه فى مسألة الاقرار والوصية انه توجه مع حضرة احمد باشا مظهر الى منزل الخازندار يوم وفاته بناء على طلب ورد اليهم من هذه الجهة فوجد هناك سعادة محمد باشا راشد وحسنى بك والشيخ البحراوى وغيرهم ولما دخلوا على الخازندار وجدوه فى آخر حركات النزع لا يطيق التكلم مطلقا فخرجوا الى حجرة ثانية ولم يمض عليهم فيها عشرة دقائق حتى سمعوا صياح الخدم بحصول الوفاة وعند ذلك حضر اليهم الشيخ البحراوى وأبرز لهم ورقة الاقرار لاجل ان يشهدوا عليها فامتنعوا وقالوا لا يليق بنا ان نشهد على شيء لم نسمع به من المتوفي

شهادة محمد باشا راشد

شهد بمثل ماتقدم وقال إن البحراوى وممتاز لم يقتصرا على استدعائه للشهادة فى ذلك اليوم فقط بل حضر فى منزله وطلبا منه ذلك فردهما بقوله إن كانت الورقة صحيحة فى نفسها فلا لزوم لوضع شهادتى عليها وإن كانت غير صحيحة فلا أقبل أن أضع شهادتى عليها

شهادة حسنى بك ابراهيم

استدعت المحكمة حسنى بك أحد شهود النفى فطلب الاستاذ احمد الحسينى الاكتفاء بشهادة شهود النفى التى شهدوها فى التحقيق ولا لزوم لاعادتها فى المحكمة وانه لم يطلب استحضار اولئك الشهود الى المحكمة وانما ذلك من عمل النيابة فلم يقبل

الرئيس هذا الطلب وشرط عليه قبول أحدا لأمرين : إما أن يتنازل عن شهادة هؤلاء الشهود بالكلية وإما تسمع المحكمة شهادتهم وبعد أن توقف الاستاذ الحسيني فى الاختيار انتهى الامر بسماع الشهادة

وجهت الاسئلة الى حسنى بك ابراهيم أمين عموم بيت المال فاجاب بانه : سمع من الخازندار فى حالة وفاته انه حر واقرارا ووصية لمعتوقه احمد ممتاز وانه احضرها واطلع حسنى بك عليها وطلب منه ان يشهد بمضمونها عند الاقتضاء ولما سئل لماذا لم يختم عليها بصفة شاهد قال ان الشيخ البحراوى كان افهم الخازندار بان شهادة الذوات لا تجوز ولا تعتبر .

شهادة الشيخ عزب

شهد بانه كان حاضرا مع الخازندار لما احضر الشيخ البحراوى ذلك القرار مكتوبا وختمه الباشا وممتاز بحضوره ولما سئل عن وضع شهادته قال ان الشيخ البحراوى منعه من ذلك بعلة انه ليس على مذهب ابى حنيفة وزعم هذا الشاهد انه كان حاضرا يوم الوفاة ايضا وكان عند رأس الخازندار فى حالة دخول كل من سعادة يوسف باشا كمال ومحمد باشا راشد واحمد باشا مظهر وغيرهم وان الخازندار كان اذ ذاك فى صحة عقله وتكلم معهم بالتركى وحياهم وطلب لهم بعض الفواكه (الياميش) مع ان شهادتهم تقضى بانهم وجدوه فى حالة النزع الاخيرة لا يستطيع التكلم ولم يسمعوا منه كلمه واحدة

شهادة طاهر افندى

شهد بأنه كان حاضرا مع الشيخ عزب عند ختم الباشا على الاقرار الذى احضره اليه البحراوى وقرأ الباشا امامه ذلك الاقرار وطلب منه ان يضع شهادته عليه فاعتذر بان ختمه لم يكن معه بل فى منزله فان لزم الحال يتوجه لاحضاره فاستعظم الباشا على الشاهد ان يقوم ويرجع لبعد المسافة وقبل من الشيخ البحراوى ان ينتظر مسافة اثنى عشر يوما حتى يحضر له شاهدا من ناحية قنا ولا يقتضى الحال اذ ذاك الى شهادة طاهر افندى وبعد ان اتم شهادته سأله الاستاذ سعد افندى زغلول (دولة سعد زغلول باشا بعد ئذ)عن الجوابين اللذين ضبطا عند ممتاز المحررين من الشاهد

يطلب باحدهما من ممتاز مبلغ مائة وعشرين جنيها لتسديد ديون عليه وانه يجب على ممتاز اجابة طلبه كما اجاب فلان الى ذلك وأنه وان لم يرسل له ذلك المبلغ يضطر الى الانحياز لجهة الاخصام لانه قيل له من ذلك الطرف انه اذا رجع عن شهادته وشهد مع دائرة البرنس حليم باشا تدفع له ثمانمائة جنيه وسلك فى الجواب باب التهديد مع ممتاز واخبره انه اذا امتنع عن الارسال فانه يطاوع وسوسة الشيطان ومنفعته وينحاز للاخصام . ولما سكت ممتاز عن اجابة هذا الجواب اردفه بالجواب الثانى مستعمل فيه طريق الملاطفة واعتذر فيه عن شدة الجواب الاول وذكر له انه يكتفى بثمانية وثلاثين جنيها فقط الان فاذا وصلته كان مستعبدا للثبات على الشهادة مع ممتاز ومتابعته فى كل اغراضه وعدم مفارقته فى القضية ولو وصلت لحد مجلس الاستئناف المختلطة باسكندرية

فاجاب الشاهد بان الذى اغراه من طرف الاخصام هو احمد افندى رشوان كذبا وافتراء منه

قضية مصطفى باشا الخازندار

امام

محكمة جنح مصر الابتدائية الاهلية

انعقدت جلسة المحكمة الابتدائية الاهلية تحت رئاسة سعادتلو ابراهيم بك نجيب بحضور المتهمين ووكلائهم حضرة بوريللى بك واحمد افندى الحسينى وابراهيم افندى الهلباوى عن احمد مختار وداوود حنا كاتب دائرة الخازندار وحضرة نيقولا افندى توما عن الشيخ البحراوى وحضور وكلاء دائرة البرنس حليم باشا المدعى بالحق المدنى وهم حضرة موسيو فيجرى وسعد افندى زغلول

وابراهيم اللقانى وكان الزحام شديدا جدا فى ساحة المحكمة لايستطيع احد من كثرة الزحام ان يتحرك من مكانه وكثرة الضوضاء حتى اضطر رئيس المحكمة ان يعلن الحضور انهم ان لم يحافظوا على النظام ويلزموا جانب السكوت يأمر باخراجهم جميعا

وقد مثل النيابة الاستاذ حسن بك عاصم رئيس نيابة طنطا الذى انتدب خصيصا ليمثل الاتهام فى هذه القضية

دفاع الاستاذ حسن بك عاصم

رئيس النيابة العمومية

لقد كنا نحن والخصوم كجيشين يتحاربان وكانت الحرب بيننا سجالا فكنا كلما نسعى لاجراء امر سابقونا عليه ولكن لكى يتأيد جيش الحق وينهزم جيش الباطل كنا نحن نسبقهم اليه — هذه هى جهود النيابة وما بذلته للوقوف على حقائق هذه الدعوى من الاوراق التى اكتشفتها وهذا غير ماظهر من البينات على ثبوت التزوير ومشاركة المتهمين لممتاز — امام حضراتكم تلكم الرسالة التى وردت الى ممتاز من أحد اقرانه يطلب فيها منه ان يرسل اليه نقودا ليوفى بعض المداينين ويتوعدوه بهدم كل ماباناه اذا تأخر عن ارسال النقود لان بعض الاخصام قد دفع اليه ثمانمائة جنيه ثم أن هناك رسالة اخرى من صديق ممتاز المشار اليه يسأله فيها الايؤاخذه على الكتاب الاول اذا كان قد رآه صعب العبارة شديد اللهجة ولكنه يأمل منه ان يرسل اليه ثمانية وثلاثين جنيها وهو يكتفى بها عن المائتين والعشرين جنيها التى طلبها منه فعلا واذا رأى الاحق له فليتكرم بارسالها اليه على سبيل التصدق عليه أو على سبيل الدين فيخلصه من شر المداينين كما خلص فلانا (ولم يذكر اسم الذى خلصه) ثم ختم الرساله بقوله كتبت هذا فتدبر

واخذ الاستاذ عاصم بك رئيس النيابه يوضح كيفية التلاعب فى دفاتر المرحوم مصطفى باشا الخازندار واستشهد بنفس الكتاب الذى استشهد به المدعى عليهم ومحصله ان الخازندار امر باحراق الدفاتر المؤرخة الى غايه سنة ٨٣ والحاق متأخرات الحساب بدفاتر سنة ٨٤ . لاكما زعم المدعى عليهم من أن معنى

وشهد خادم ياور زوجها وخدام الخازندار الذين نقلوا النقود ودفنوها بانها سرقت ودفنت فى حال حياة الخازندار

الرد على اقوال الشيخ البحراوى

نفى حضرة رئيس النيابة ما ادعاه من ان الاقرار لا ينظر الا فى المحاكم الشرعية وما دام لم ينظر فهو كعدمه بان ذلك ليس من اختصاصات المحاكم الشرعية بل من اختصاصات المحاكم الاهلية وهناك فرق عظيم بين الوصية والاقرار وأخذ يفصل ادلته على هذا الامر ثم نقض اقوال محامي المتهم المتضمن لكون الشخص لا يكون مشتركا في التزوير الا اذا فعل فعلا كان من ضمانه ولو فرضنا ان الشيخ البحراوى حرر الاقرار فهو لم يختمه وان الختم من متممات التزوير فضرب له حضرة عاصم بك هذا المثل وهو اننا لو شاهدنا شخصا اوثق شخصا آخر كتافا ورماه فى الارض ثم جاء الجانى وذبحه بسكينة فهل يكون الشخص الذى باشر الكتاف غير مشترك فى الجناية لان فعله لم يكن من متممات ارتكابها ؟ لاجرم ان عقابه يكون اشد لانه لولاه لم يتمكن الجانى من ارتكاب القتل

وانتقل الاستاذ عاصم بك للرد على شهود الاقرار فكذبهم فيما ادعوه بالادلة والبراهين ثم ختم دفاعه بطلب التشديد فى الحكم على جميع المتهمين لأن جريمتهم عظيمة جدا وكثر وقوع مثلها فى هذه البلاد وامتلأت المحاكم بمثل هذه القضايا فلا بد من شدة العقاب حتى يرتدع أرباب الاطماع عن مطامعهم وينتهى المتطلعون لمواريث الغير عن انتهابها وارتكاب التزوير لذلك فليست اللصوص الذين يتهددون الامن وينهبون البلاد باشد وزرا من هؤلاء الذين ملئوا طمعا وحرصا

دفاع محامي المدعى بالحق المـــدني

الاستاذ سعد زغلول باشا

امام محكمة جنح مصر الاهلية

قام حضرة الاستاذ سعد افندى زغلول « وقتئذ » مدافعا عن المدعى بالحق المدنى وابتدأ فى المرافعة فاعترضه حضرة نقولا افندى توما وكيل الشيخ البحراوى وطلب من حضرة الرئيس الايسمح له بالكلام فى موضوع القضية من حيث الجريمة لأن ذلك من حقوق النيابة العمومية لا من حقوق المدعى بالحق المدنى وليس له الا ان يعين المقادير التى يطلبها حقوقا مدنية فقط واسند قوله هذا الى بعض بنود القانون فلم يقبل الرئيس طلبه لأنه لا يوجد فى البند الذى ارتكن عليه ما يشعر بمنع المدعى بالحق المدنى عن بسط مطالبه واسنادها بما يلوح له من ادلة التهمة واحوالها والتكلم فى موضوع القضية

وبناء على ذلك شرع الاستاذ سعد افندى زغلول فى المرافعة واضاف على ادلة النيابة العمومية دليلين ما دين مثبتين للتزوير والسرقة واخذ يشرح القضية ويشيد حجته ويظهر للجلسة اهمية التزوير وغرابة التدبير التى اتخذت له من تغيير دفاتر دائرة الخازندار وابعاديته وحرق جميع الدفاتر القديمة التى كانت موجودة من نحو ثلاثين سنة وتجديد دفاتر منطبقة على اساس التزوير وافتعال اذونات بختم المرحوم الخازندار تروج افعال المفسدين المزورين الى غير ذلك من ممهدات التزوير والتوطيد له حتى اوجبت عليه مقتضيات الذمة ومحبة كشف الحقائق ان يقول فى دفاعه :

ان من نظر الى تفاصيل هذه المسألة ووقف على اسرارها وكيفية ترتيب التزوير والسرقة فيها اتضح له جليا وبداله يقينا ان احمد ممتاز المتهم الاول لم يقدم من نفسه على ارتكاب ما ارتكبه ولم يحاول بفكره القاصر وحده ترتيب هذه الجريمة وكل من تأمل فى احواله وبساطة اخلاقه وكيفية تربيته وجهله بالقراءة والكتابة وعدم

محاسبته للامور تيقن انه ليس من مقتضى هذه التربية ولا من نتائج تلك الاخلاق صدور التزوير عنها بهذه الكيفية الغريبة ويستبعد لتلك البساطة والسذاجة ان تحيط بالتدابير العجيبة التى اتخذت لتتميم التزوير والسرقة وانما كان المسكين آلة مسخرة فى يد جماعة من اصحاب الاهواء والمطامع يديرونها كيف شاءوا ويتلاعبون بها حسبما ارادوا وجعلوها الوتد الذى ترتبط به حبال تزويرهم وحبالات احتيالهم وما زالت تلك الآلة تنتقل من يد الى اخرى بحكم الوهم والخديعة الى ان تم التزوير وضمن له بعض المحامين ان يقدم على فتح الخزانة التى عليها ختم وكيل دائرة البرنس

المغفور له الاستاذ سعد زغلول باشا المحامى

حليم باشا ويتصرف فيما تحتويه من الأموال بدون ان تتعرض له الدائرة أو تقع عليه محاكمة وزين له ذلك وان الأمر الذى يستعمله فى فض تلك الاختام والتصرف فى الاموال امر قانونى لا تخشى عاقبته وأن للمحامى فى مقابلة هذه الطريقة وفض الاختام واختلاس الاموال أربعة الاف جنيه انجليزى يستلمها بعد فتح الخزانة سواء وجد فى الخزانه نقود أو لم يوجد ثم قراء بعض فقرات من الشروط التى عقدت بين احمد افندى الحسينى وبين ممتاز التى ضبطت ضمن اوراقه الدالة على ماتقدم المتضمن لضمانة الفعل مادام ممتاز غير متبع لاقوال الشيخ البحراوى ونصائحه وقرر المحامى

فى الشروط أن يتكفل بالأمر اذا لم يخرج ممتاز عن طاعته وأوامره ونواهيه وعلى ذلك فتحت الخزانة وتمت السرقة ووقف المتهم امام المحكمة هذا الموقف وليس عليه كل الذنب بعد ان اتضح انه آلة صماء فى يد من تؤثر افكارهم واقوالهم عليه ثم ختم قوله بأن ماقدمته وان كان يوجب شفقة المحكمة على ممتاز الا اننى رأيت من واجب الذمة ايضاح الحقيقة وليكن فى علم المحكمة أن وكلاء ممتاز لايمكنهم ان يأتوا بما ينفى التهمة مطلقا واعجب لهم كيف يتأتى لهم الكلام فى هذا الموضوع ولكن مع ذلك ستسمعون منه اقوالا مجوفة وشقشقة يحاول بها التمويه على الافكار وما تجديهم نفعا لان الحق كالشمس ظاهر ولا يقال الليل كائن بالنهار وان أحكم نصيحة اقدمها لهم أن يقصروا الكلام ويقلوا القول .

الجلسة الثانية

دفاع الاستاذ احمد الحسيني

عن ممتاز وحنا داود

شرع فى المرافعة بعد ان أوضح انه يتولى الدفاع فيما يختص بتهمة التزوير وقال إن الاستاذ الهلباوى سيتولى الدفاع عن جريمة السرقة ـ

بدأ حضرته ينقض ادلة النيابة العمومية واقوال وكيل المدعى بالحق المدنى ويطعن فى الشيخ البحراوى شديد الطعن وكانت جملة مرافعته فى القضية تدور حول امرين احدهما التنصل مما نسبه اليه وكيل المدعى بالحق المدنى من ان له يدا فى إعانة ممتاز وتعضيد افعاله والتكفل له بفتح الخزانة كما هى نص شروطه والثانى القاء حمل مافى القضية من التزوير على كاهل الشيخ البحراوى ومن ضمن ادلته فى الأمر الاول ان الذى فعله فى فتح الخزانة كان امرا قانونيا حيث انه اعلن احمد افندى متولى وكيل دائرة البرنس حليم باشا مرتين للحضور لأجل ان يحضر رفع اختامه وفتح الخزانة وحدد له ميعاد خمسة ايام في المدة الاولى وثلاثة من المدة الثانية فلم يحضر وبناء على ذلك صار رفع الاختام وفتح الخزانة على يد جماعة من الشهود و عمل

بذلك المحضر اللازم . اما من جهة نص الشروط وتقدير الاتعاب باربعة الاف جنيه واستلامها بعد فتح الخزانة فذلك لان ممتاز كان متخوفا متوجسا من ناحية الشيخ البحراوى ولزم الحال لتسكين روعه وتطمين خاطره بتلك الشروط ومبلغ الاتعاب لم يكن جسيما بالنسبه للقضية والتكفل باثبات حق ممتاز ورفع الحاصلات عنه ومن الادلة فى الأمر الثانى ان الشيخ البحراوى اراد ان يجعل ممتازا آلة فى يده لاغتيال اموال الخازندار وبالنسبة لثقة المرحوم الخازندار الثقة التامة فى الشيخ المذكور عهد اليه ان يعمل له اقرارا بالتنازل عن جميع امواله الى احمد ممتاز فأتم الشيخ البحراوى هذا الامر على مقتضى نيته وجعله يقبل الطعن وجعل الشهود الموقعين عليه بعض اقاربه وكل تلامذته ليكون ممتاز فى قبضته بعد وفاة الخازندار فلما وقع النزاع وانحاز ممتاز لجهة المحامي ولم يتحصل الشيخ البحراوى على الفائدة المقصودة أقام دعوى فى المحكمة الشرعية يثبت بها ان الخازندار اوصى له بثلث ماله ولما لم تنفع هذه الطريقة نادى بتزوير الإقرار بعد أن سعي فى اثاته بالطرق القانونية واقر أمام الكثيرين بانه يشهد بصحته وانضم لجهة دائرة البرنس حليم باشا واعانها على اقامة الدعوى بتزوير ذلك الاقرار وارجع الشهود الذين هم طوع يده عن شهادتهم التى شهدوها على الاقرار وادعوا بانهم حصل لهم الغش عند ختمهم عليه

مرافعة الاستاذ ابراهيم الهلباوى

عن تهمة السرقة

لاشك أن الاقرار صحيح لاتزوير يشوبه وهو يبيح لممتاز حق الاستيلاء على جميع الاموال ولا يعد ذلك سرقة على ان الثمانية عشر الف جنيه التى كانت فى الخزانة هى ملك ممتاز خاصة وان مال الخازندار يوجد فى خزانة اخرى لا يبلغ اكثر من خمسة الاف جنيه ولا يستغرب ذلك لان الخازندار كان شديد المحبة لممتاز وكان يعطيه المبالغ الوافرة فى حالة حياته وان الخازندار كان يجتهد فى حرمان الوارث الشرعي له بكل ما امكن ويفضل التنازل عن امواله لمملوكه الذى خدمه اربعة وعشرين سنة بدل ان تؤول لوارث لم يكن وارثا طبيعيا بل قدره الشرع والاحكام الالهية

فقط وان دفن النقود فى المجرور وتحت البلاط التى اكتشفها قاضى التحقيق لايفيد كونها مسروقة لأن كل مال مدفون لايقال انه مسروق

دفاع الاستاذ نقولا توما

عن الشيخ البحراوى

استهل كلامه بتبرئة ساحة الشيخ البحراوى من التهم الثلاث التى عزيت اليه وهى اشتراكه مع ممتاز فى تزوير الوصية واختلاسه صندوق النشوق الذى قدر بخمسمائة جنيه وسلبه نقوداقدرها ثلثمائة جنيه مصرى ثم قال :

ان اشتراك الشيخ البحراوى مع ممتاز لم يكن من قبيل التزوير بل من قبيل الخطأ لان الشيخ البحراوى كان يثق فى ممتاز لما كان يعتقده من حب المرحوم مصطفى باشا الخازندار له واعتماده عليه فعمله هذا يعد خطأ لاتزويرا وهو يعد خطئا لا مزورا. ان تهمة المشاركة فى التزوير لاتثبت على صاحبها ولايستوجب العقاب عليها الا اذا كان فعله متمما لتنفيذ التزوير ونشأ عنه الضرر وهذا الاقرار المنسوب الى الشيخ البحراوى امر تحريره لايعبأ به ولايفيده فائدة ولايضر ادنى ضرر وهو فى حدذاته كالمعدوم لان هذه المسائل يختص بالنظر فيها بالمحاكم الشرعية وهى لاتلتفت الى وقة الاقرار وكتابتها بل المعول لديها حضور الشهود أمامها وتأدية شهادتهم بما يثبت ذلك الاقرار وعلى ذلك فورقة الاقرار وحدها لاتثبت شيئا ولا يتولد منها ضرر وما دام الاثر كذلك فليس هناك تزوير ارتكبه الشيخ البحراوى فى تحريرها ان صح ذلك

واكثر من ذلك فان الأمر المتمم لتنفيذ ورقة الاقرار هو ختم مصطفى باشا الخازندار ولم يسمع ان الشيخ البحراوى اختلس الختم ووضعه على الاقرار بل ثبت ان ذلك من فعل ممتاز وحده

ثم ان شهادة احمد افندى الخريرى الذى شهد بأن الشيخ البحراوى هو الذى أمره بكتابة الاقرار والوصية التى ترتكن عليها النيابة فى اثبات التهمة على الشيخ ليست بذات أهمية لأنه يجوز ان ممتازا أمر الافندى المذكور بكتابتها واتفق معه

الآن على الشهادة بما يثبت صدورها عن الشيخ البحراوى

ثم قال اذا كان هذا هو شأن الشيخ البحراوى فكيف يقدم الآن على مثل هذه الاعمال ولم لايجتهد فى احراز المنفعة لنفسه دون ممتاز مادام يعرف ان التزوير مفيد فادعاء ممتاز عليه اذا عرى عن الصحة عريق بالوهم . ثم إن الشيخ البحراوى قد أقر بخطئه فى كتابة الوصاية وأنه راض بالتنازل عن ثلث الميراث الذى اوصى له به الخازندار وممتعد لدفع الثلثمائة جنيه ولئن يكن الخازندار قد اوصاه بتفريقها وممتاز قد سلمها اليه بيده

عن السرقة

أما عن سرقة صندوق النشوق فلم يوقف له على أثر عند الشيخ البحراوى وغاية ما علم عنه ان الشيخ احمد البلخى الذى شهد على الشيخ انه اختلسه يقول أنه جاء اليه فى الحقانية وجرى حدث بينهما فقال له الشيخ وهل نابنى من كل هذه التركة غير هذا الصندوق وهذه شهادة لايركن اليها لبعدها عن الحقيقة لانه لا يتصور العقل أن الشيخ البحراوى يتفوه بمثل هذا القول لمثل الشاهد وهو يؤدى مهام وظيفته فى وزاره الحقانية والنقود التى اخذها من ممتاز انما كانت من نقود اسقاط الصلاة المفوض اليه أمر توزيعها

مرافعة الاستاذ زنانيرى

عن شهود الاقرار والوصية

ان شهود الاقرار ابرياء مما نسب اليهم لان أولئك الشهود لايعلمون فى جميع هذه المسألة خلاف الذى شهدوا به أمام قاضى التحقيق وهو أن ممتازا حضر الى مسجد سيدنا الحسين فدعاهم للتوجه معه الى منزل الخازندار لاجل مقصد خيرى فلما توجهوا مع ذلك الشخص هناك لازعم انه مولاه الخازندار واستشهدهم ذلك الشخص على الورقتين وانصرفوا

وبعد أن عملوا بوفاة الخازندار توجهوا للتعزية فاندهشوا لما رأوا أن الذى استشهدهم

لم يمت بل يوجد على قيد الحياة جالسا فى المأتم ولما استفهموا عن اسم ذلك الشخص تبين انه حسنى بك ابراهيم فطلبوا اذ ذاك من ممتاز ان يسلم اليهم الورقتين بعد ان عنفوه ولاموه على استعماله الغش معهم فوعدهم ممتاز بتمزيقها وتسليمها لهم بعد الختام وعندما حضروا المدة الثانية لاستلام الورقتين ادعى ممتاز انهما ضاعتا منه واقسم لهم انه لم يكن من نيته استعمالهما مطلقا فانصرفوا على ذلك وبعد مدة بلغهم أن ممتاز فتح الخزانة وتمسك بالورقتين المذكورتين فكتبوا فى الحال بلاغا الى النيابة العمومية بتوضيح القصة وكيفية الغش الذى ادخله ممتاز عليهم - ثم ختم دفاعه بطلب تبرئتهم

الحكم

في قضية مصطفى باشا الخازندار

التزوير والسرقة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المنعقدة علنا المشكلة بهيئة جنح بسراى الخليج المرخم فى يوم الثلاث ٤ فبراير سنة ١٨٩٠ الموافق ١٤ جماد الاخر سنة ١٣٠٧ تحت رئاسة سعادة ابراهيم نجيب بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات القضاة يوسف صدقى بك وكيل المحكمة ومحمد كامل بك القاضى وحسن بك عاصم وكيل النائب العمومى وحسن حسنين كاتب الجلسة

اصدار الحكم الاتى بيانه

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٦٤٣٢ سنة ١٨٨٩ المدعى فيها حضرة عبد السلام بك المويلحى عن دولتو اللبرنس عبد الحيم باشا بحق مدنى وواردة بجدول المحكمة نمرة ٥ سنة ٩٠

- ضـــــد -

احمد ممتاز - الشيخ عبد الرحمن البحراوى - داود حنا - محمد ياور - محمود

ابو هاشم ـ حنفى ابو هاشم ـ احمد ابو الصفا ـ عبد اللطيف عامر ـ عبد الخالق عبد المعطى

بعد سرد المتهم الموجهة لكل متهم وسبق لنا اثباتها جاء بحيثيات الحكم ما يأتى

اسباب الحكم

بالنسبة لاحمد ممتاز

أولا : عن تهمة تزوير الاقرار والوصية

حيث انه من التحقيقات التى جرت فى هذه الدعوى اتضح ان أحمد ممتاز زور اقرارا تاريخه ١٠ محرم سنة ١٣٠٥ من المرحوم مصطفى باشا الخازندار بان جميع ماله ويعرف به فهو ملك أحمد ممتاز واستعمل تلك الورقة وزور وصية من مصطفى باشا يرجع تاريخها ٢٠ محرم سنة ١٣٠٦ بصرف مبلغ خمسمائه وتسعين جنيه فى شئون تشييع جنازته ومأتمه وتنصيب أحمد ممتاز وصيا على تنفيذ تلك الوصية والشيخ عبد الرحمن البحراوى وصيا حسبيا على أحمد ممتاز واستعمل تلك الوصية وذلك ثابت من اعتراف المتهم حال ضبط التركة بان جميع الامتعة والمنقولات وغيرها وما بداخل الخزانتين الحديد من النقود وغيرهما ملك المرحوم مصطفى باشا الخازندار

ومن عدم اخباره بالاقرار والوصية المتمسك بها لوكيل دولتلو البرنس عبد الحليم باشا حال عمل محضر لوفاة فانه ثابت من التحقيقات ان الذى احضر الورقتين المذكورتين هو حسنى بك ابراهيم بعد حصر التركة

وحيث انه بالاطلاع على دفاتر دولتلو البرنس حليم باشا وجد ان مافى الورقتين المذكورتين مكتوب صورته على الدفتر المذكور عقب محضر حصر التركة وبعد ان اقر المتهم بان جميع الموجودات هى ملك المرحوم سيده .

وحيث أنه ثابت ان أحمد ممتاز استلم حال حياة سيده جزءا من المنقولات والامتعة بناء على أمر أصدر له من المرحوم مصطفى باشا الخازندار فى ١٠ رجب سنة ١٣٠٥ بجزء الامتعة والمنقولات وقيدها على المستخدمين المسلمة لهم وذلك الجزء حصل من بعد الاقرار بسته اشهر فلا يتصور ان المرحوم بعد ان يقر لممتاز بجميع اماله يجرد عليه وعلى باقى الخدمة خلافه جميع امتعته ومنقولاته

وحيث انه وجد بداخل احد صناديق ممتاز مشروع إقرار تاريخه ١٠ محرم سنه ١٣٠٦ وعليه شرح للشهود وهذه عبارته ان سعادة المشار اليه قال لنا اشهدوا على اقرارى هذا في المستقبل وهذا الذى نعلمه ونشهد به ،، وهذه الشهادة نسخ منها داود حنا صورة وصلح التاريخ بجعله الستة خمسة . ووجدت هذه الورقة بصناديق احمد ممتاز ايضا واعترف داود حنا انها بخطه

وحيث انه ثبت من شهادة محمد راشد باشا وسليمان افندى سرى الخطاط بان المتهم حاول اغراءهما على ان يشهدا بان مصطفى باشا أمر امامهما

وحيث انه وجد ايضا بداخل صناديق احمد ممتاز صورة شهادة بان مصطفى باشا اقر بانه عمل ورقة الاقرار وتلك الورقة لاجل الختم عليها من بعض اشخاص ووجدت عدة صور من الشهادة التى تؤدى عند الاقتضاء لتكون بيد من يريد الشهادة

وحيث انه اتضح من شهادة احمد افندى الحريرى الذى كتب الاقرار والوصية الحسبية انه كتب الورقتين المذكورتين بعد اول نوفمبر سنة ١٨٨٨ اعنى ٢٧ صفر سنة ١٣٠٦ فى الوقت الذى يكون عطوفتلو ناظر الحقانية فى الدور الأعلى بالنظارة وقلم تفتيش المحاكم الشرعية فى الدور الأسفل مع ان تاريخ ورقة الاقرار سنة ١٣٠٥ كما سبق فحينئذ تكون تحررت من سنة ١٣٠٦ وارخت سنة ١٣٠٥

وحيث انه مما يثبت عدم صحة الوصية المرتكن عليها المتهم أن المرحوم مصطفى باشا الخازندار عمل وصية رسمية فى سنة ١٢٩٣ ولم يميز فيها احمد ممتاز بمبالغ باهظة مثل المدعي بها الآن بل فرض له مبلغا جزئيا عبارة عن مائتين وخمسين جنيها مثله مثل على فهمى ومحمد ياور مجموع المبالغ التى اوصى بها المرحوم فى تلك الوصية لكافة توابعه وكافة الخدم هى عبارة عن الفين وسبعمائة وثلاثين جنيها فقط ولا يتصور ان المرحوم فى سنة ١٩٣٤ اعتنى بتلك الوصية وعملها بطريقة رسمية فاستحضر من طرف المحافظة خورشيد افندى المعاون ثم استحضر ليشهدوا على تلك الوصية ذوات معتبرين وهم سعادة احمد باشا مظهر ومحمد بك رامز وعمر بك مصطفى ومحمد بك امين الحكيم وحسنى بك ابراهيم والشيخ سعيد الشماخى ومحمد افندى رسمي معاون بالمالية وفى هذه الوصية المدعى بها الآن لم يحصل شىء من ذلك ولم يشهد الباشا على وصيته اذا كانت حصلت الا انا سالم يكن لهم عليه جامعة ولاهم ممن يشهدهم المرحوم على مثل ذلك العمل المهم حتى ولم يشهد على الورقتين المذكورين حسن بك مع كونه

ممن استشهد المرحوم بهم فى سنة ١١٩٣ ويثبت ذلك ما شهد به سعادة يوسف باشا كمال بالتحقيق و امام المحكمة من انه ولو كان المرحوم اراد عمل وصيته لكان استشهد سعادته وامثاله اولى من الأغراب وحيث انه ما دام تكون ورقة الاقرار مؤرخة ١٠ محرم سنة ١٣٠٥ مع انها لم تكتب الا فى سنة ١٣٠٦ كقول احمد الحريرى محررها وامضاء ممتاز الموضوعة عليها ذكر فيها أنه وصى مع انه لم تظهر ورقة القضية الا فى سنة ١٣٠٦ كما ان الامضاء الموضوعة عليها كانت بخط داود الكاتب الذى لم يتعين كاتبا بطرف الخازندار الا بعد التاريخ المذكور ثم ان ختم حنفى ابو هاشم احد الشهود الموقعين عليها ثبت نقشه فى ٢٢ شوال سنة ١٣٠٥ اى بعد تاريخها بنحو عشرة اشهر كل ذلك مما يؤيد تزوير الورقة المذكورة وهى سرقة من مال المحدوم وذلك فعل ينطبق عقابه على الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات

وبالنسبة للشيخ عبد الرحمن البحراوى

حيث ان التهمتين الموجهتين الى الشيخ البحراوى هما الاشتراك فى تزوير القضية والاقرار واستعماله الاوراق المزورة واختلاس علبة النشوق وسرقة نقود التركة فعن تهمة الاشتراك والتزوير

حيث انها ثابتة من سعى المتهم لدى الجناب الخديوى لاصدار أمره السامى الى نظارة الحقانية بالاحالة على المحكمة الشرعية وسماع الدعوى شرعا لوجود دكريتو خديوى يمنع سماع الدعوى الشرعية فى غيبة المدعى عليه من دائرة المحكمة الشرعية ومن سعيه لدى عطو فتلو ناظر الحقانية وبالمحكمة الشرعية فى نفاذ الاقرار

وحيث ان المتهم قال بالتحقيق انه لم ير الورقتين المزورتين الا فى منزله بيوم واحد قبل وفاة الباشا احضرهما له حسين بك والشيخ عزب واحمد ممتاز لاجل الافتاء عليهما بصحتهما شرعا ولم يسمع اعتراف الباشا وانما قبل الوفاة وقت ما كان المرحوم فى غمرات الموت فتح عينيه ناظرا اليه وقال له « الوصية للفقراء والمساكين » ولم يكمل لفظة المساكين ولم يستحضر الشهود الخاتمين على الوصية مع أنه ثابت شهادة احمد أفندى الحريرى أن الشيخ البحراوى أحضر معه ذات يوم بنظارة الحقانية ورقة الوصية مكتوبة بخطه « أى بخط الشيخ البحراوى » وكان محل اسم الشيخ البحراوى على بياض وهو الجزء المذكور فيه ان الشيخ البحراوى اقيم ناظرا حسبيا على الوصى أحمد

ممتاز وبعد ان بيضها على هذه الصفة احضرها له ثانيا فى آخر يوم وأمره ان يكتب اسمه بالمحل الخلى وذلك كان فى فصل الشتاء وكان قبل ذلك قد احضر له صورة الاقرار وكتبها له على ورقة عادة وكان كتب فيها محمد ممتاز ثم غير لفظة محمد وجعلها أحمد وبعد مدة قريبة نحو الشهرين تقريبا كتب تلك الوصية على ورقة تمغة فحينئذ لم يصدق الشيخ البحراوى فى قوله أنه لم يعلم بالورقتين المزورتين الا بيوم واحد قبل وفاة الباشا ثم إن ممتاز قال بان الذى احضر الورقتين للمرحوم الباشا هو الشيخ البحراوى وثابت ايضا ان الشيخ البحراوى معاهد اثنين من الشهود وهما حنفى ابو هاشم ومحمود ابو هاشم وان احمد ابو الصنما الشاهد الثالث من اهالى قنا له محسوبية عليه سعى له مرارا فى ان يخدمه فى الافتا وانه هو الذى استحضرهم وهو الذى شهدهم على الورقتين

وحيث انه من ضمن الاوراق التى ضبطت وجدت ورقه فيها تسوية دعوى شرعية مرفوعة من أحمد ممتاز على وكيل دائرة دولتلو البرنس حليم باشا تفيد ان جميع ما فى المنزل هو ملك احمد ممتاز وعليها تصحيح بيد الشيخ البحراوى

وحيث انه بعد ماسعى كل السعى فى نفاذ الاقرار ادعى الوصاية لنفسه من قبل مصطفى باشا الخازندار بثلث مال المرحوم وذلك مثبت من الانذار الذى ارسله لأحمد ممتاز المعترف به الشيخ البحراوى واعتذر في التحقيق بانه فعل ذلك لأجل خروجه من تهمة الاشتراك وخوفا على ضياع حق الوارث الغائب بناء على ماتحقق له من اعتراف احمد ممتاز حال حصر التركة وان معنى الوصية له هو ان المرحوم ولاه للتوزيع على الفقراء .

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الشيخ البحراوى كتب على نفسه فى نظارة الحقانية كتابة بان مصطفى باشا الخازندار لم يوص له بشيء وأنه لم يدع هذه الدعوى وأنه على فرض صدور الايصاء له من المرحوم فانه متنازل عنه وذلك بعد ان كلف الشيخ محمد راضى باقامة دعوى شرعية بخصوص الثلث المدعى بوصيته اليه وبعد ان توجه الشيخ محمد راضى الى المحكمة الشرعية وتكلم بخصوص هذه الدعوى

وحيث انه ثابت من شهادة سعادة يوسف باشا كمال وأحمد باشا مظهر ومحمد باشا راشد ان الشيخ البحراوى سعى يوم الوفاة فى تختيمهم بصفة شهود على الاقرار والوصية حالة احتضار المرحوم الخازندار وانه توفى بعد عشرة دقائق

وحيث ان كل ذلك مما يوجب اعتبار الشيخ البحراوى فاعلا اصليا فى التزوير اسوته أسوة ممتاز ويقع حينئذ عقابه على المادة ١٩٣ من قانون العقوبات

وحيث أنه ترآى للمحكمة عدم ثبوت باقى المتهم الموجهة على الشيخ البحراوى وهما تهمة الاشتراك فى سرقة نقود الشركة والاشتراك فى اختلاس علبة النشوق وترآى لها براءته منها طبقا للمادة ١٧١ من قانون تحقق الجنايات

وبالنسبة لداود حنا

حيث ان اشتراكه فى التزوير ثابتة من أن امضاءات بعض الخاتمين على الاقرار والوصية هى بخطه ومن شهادته بصحة الورقتين مع انه عالم بتزويرهما

وحيث ان تهمة اشتراكه فى السرقة ثابتة من اعدام دفاتر المرحوم الخازندار ارتكابا على امر صدر له من المرحوم ثبت عدم صحته ومن انه ساعد فى فتح الخزانة الحديد وسرقة النقود وهو يعلم ان لا حق لاحمد ممتاز بما فيها

وحيث عقابة ينطبق على المواد ١٩٣ و ١٩٢ و ٦٧ و ٦٨ من قانون العقوبات

وبالنسبة لمحمد ياور

حيث انه ثابت عليه من أقواو الست عائشة زوجته ومحمد حسين خادمه ومحمد ابو اسماعيل أن المتهم اخذ نقود الى منزله قبل وفاة الباشا وبعد وفاته

وحيث إن تلك النقود وجدت بعضها داخل اكياس بالمجرور ومختوم عليها بختمه وبعضها تحت الارض فى منزله

وحيث أنه ثبت عليه حينئذ تهمة الاشتراك فى سرقة تلك النقود وعقابه على ذلك ينطبق على الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٢ و ٧٧ و ٦٨ من قانون العقوبات.

وبالنسبة لمحمود وحنفى ابو هاشم واحمد ابو الصفا

حيث أن الثلاثة المذكورين كانوا شهود القضية والاقرار لكنهم قدموا بلاغا للنيابة العموميه يذكرون فيه ان الشخص الذى شهدوا عليه بانه مصطفى باشا الخازندار هو حسنى بك فانه هو الذى جعلوه انه المهوام الباشا ولنهم انغشوا فى الشهادة مع

ان الحقيقة ان ذلك لم يحصل ايضا بل انهم ختموا على الورقتين عالمين انهما مغشوشتان هذا فضلا عن ان احمد ابو الصفا قال فى التحقيق انه لم يحضر وقت ختم الورقتين ثم رجع عن هذا القول امام المحكمة

وحيث ان تاريخ ختم حنفى ابو هاشم لم يعمل الا فى ٢٦ شوال سنة ١٣٠٥ اعنى بعد تاريخ ورقة الاقرار بتسعة شهور وسته عشر يوما كما ظهر ذلك من دفتر الختام الذى نقش الختم وحيث انهم يعدون حينئذ مشاركين فى التزوير ويكون عقابهم طبقا للمواد ١٩٣ و ٦٧٤ و ٦٨٤ عقوبات

وحيث ان شهود النفى الذين سمعوهم في هذه الدعوى لم يأتوا بما يدرأ التهم عن المتهمين

وبالنسبة لعبد المطلب عامر وعبد الخالق

حيث ان تهمتنا هي انهما اخبرا كذبا مع سوء القصد بان احمد ابو باشه العجان اخفى جواهر ونقودا سرقها الشيخ عبد الرحمن البحراوى من تركة مصطفى باشا الخازندار وتطلب النيابة العمومية معاقبتهما طبقا للمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ولكن حيث انه لم يثبت للمحكمة سوء قصدهما ولذلك ترى المحكمة براءة ساحتها من التهمة الموجهة قبلها طبقا للمادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان المادة ١٩٣ عقوبات نصها كل شخص ارتكب تزويرا استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

والمادة ٢٩٢ عقوبات نصها يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من حصلت منه سرقة فى احدى الاحوال الاتية (انظر المادة المذكورة)

ونص الفقرة الثالثة منها اذا كان السارق خادما بالاجرة سواء سرق من مال مخدومه أو من مال ضيف نزل عند مخدومه أو من مال صاحب منزل دخل فيه مع مخدومه أو كان السارق كاتبا او مستخدما او صانعا او متعلما عند احد ارباب الصنائع وسرق من منزل من استخدمه أو استعمله فى الصناعة او علمه اياها او معلمه او مخزنه او مكان اشتغاله المعتاد

وحيث ان المحكمة رأت ان ترأف بحالة احمد ممتاز بتهمة السرقة وبحالة محمد ياور وداود حنا بالنسبة للسرقة ايضا طبقا للفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ عقوبات

التى نصها واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بازيد من الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضا الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس أو مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقدرة للمخالفات

وحيث ان المادة ٦٧ عقوبات نصها كل من شارك غيره فى فعل جناية أو جنحة يعاقب مثل عقوبة فاعلها مالم يوجه نص مخالف لذلك فى القانون والمادة ٦٨ عقوبات نصها يعد مشاركا فى فعل الجناية او الجنحه كل من حرض على ارتكابها بهدية او وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة أو بارشاد او استعمال ما له من الصولة على مرتكبها وكل من اعطى اسلحة أو آلات او غيرها مما اعانه على ارتكاب الجناية او الجنحة مع علمه بان ما اعطاه يستعمل فى ذلك وكل من اعان الفاعل على الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة فى فعل الجنايه اوالجنحة مع علمه بقصد الفاعل وكل من علم بالاحوال الجنائية التى عليها اهل البغى والفساد والذين يقطعون الطرق ويفعلون ما يخل بامر الحكومة والراحة العمومية ويتعدون على الناس اى يتغلبون على الاملاك واعتاد مع ذلك على ايواء هؤلاء المفسدين

وحيث أن المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات نصها إذا كانت الواقعة غير ثابتة أولا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق فى إقامة الدعوى بها بمضى المدة الطويلة سنحكم المحكمة ببراءة المتهم الخ

و بالنسبة لطلبات المدعى بالحق المدنى

حيث أن وكيل المدعى بالحق المدنى يطلب الحكم لموكله برد الاشياء التى ضبطت مع مبلغ الثلاثين الف جنيه وأربعة وتسعين جنيه المضبوطة ومحفوظة بالمحكمة والحكم بازام المتهمين بمبلغ ثلاثة وعشرين الف جنيه وثمانمائة وخمسين جنيه وحفظ الحق له فى طلب مايظهر انه اختلس بعدذلك

وحيث أنه تراءى للمحكمة أن الحكم له بالمبالغ والاشياء المضبوطة فقط حسبما هو مبين بالكشف المرفق باوراق القضية ورفض طلباته فيما عدا ذلك

وحيث أن من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بحبس الشيخ البحراوى مدة سنتين وبحبس احمد ممتاز مدة سنة واحدة نظير ارتكابهما التزوير وبراءة الشيخ البحراوى من تهمة السرقة وبحبس كل من داود حنا واحمد ابو الصفا ومحمود ابو هاشم وحنفى ابو هاشم مدة سنة واحدة نظير الاشتراك فى التزوير وبحبس احمد ممتاز مدة سنة واحدة أيضاً فظير ارتكابه السرقة وبحبس داود حنا ومحمد ياور مدة ستة شهور نظير اشتراكهما فى السرقة وذلك تطبيقاً للمواد ١٩٣ ، ٢٩٢ ، ١٧ ؛ ٦٨ ، ٣٥٢ عقوبات

وحكمت ببراءة ساحة كل من عبد المطلب عامر وعبد الخالق عبد المعطى تطبيقا للمادة ١٧١ تحقيق جنايات والافراج عنهما فورا ان لم يكونا محبوسين لسبب آخر وبرد النقود والاشياء المضبوطة للمدعى بالحق المدنى ورفض باقى طلباته وبالزام المحكوم عليهم بالمصاريف بالتضامن وإن لم يدفعوا يعاملوا طبقا للمادة ٤٩ عقوبات

صدر ذلك الحكم وتلى بالجلسة العلنيه المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٤ فبراير سنة ١٨٩٠

الحكم الاستئنافي

وبجلسة الخميس ٦ مارس سنة ١٨٩٠ صدر الحكم وهو يقضى بتعديل الحكم الابتدائى على الشيخ البحراوى بالنسبة للتزوير وجعل الحبس سنة وبتأييده عليه بالنسبة الى براءته من السرقة وتبابيده بجملته على احمد ممتاز وتبرئة داود حنا الكاتب من السرقة وتأييد الحكم عليه بالنسبة الى الشهود والحقوق المدنية والزمت المحكوم عليهم بالمصاريف بوجه التضامن

استدراك

وقعت اثناء الطبع بعض اخطاء مطبعية لاتخفى على القراء نستدرك ماوقع عليه فاظرنا منها فيما يلي:

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٢	١٦	الفرد	ولفرد
١٥	٢٥	الفرد	ولفرد
١٩	١٠	يعصب	يغضب
٢٣	٥	اروى	روى
١٠١	١٨	والاكرام	الاكرام
١٠٧	١٨	المكتبة	المكتسبة
١٢٨	٨	عيلنا	علينا
١٣٩	١٦	فيه	فيها
١٥٣	٢	الرابعة الابتدائية	الاولى الثانوية
١٥٥	١٢	الملعونة	العاتية
٢٠٤	١٢	يرمى	رمى
٢٠٥	٢	وزراء ـ وان	وزارة ـ أن
٢٠٥	١	بالمحادثة	لمحادثة
٢١٨	١	فاضى	قاضى
٢٥٩	١١	Preney	Prenez

فهرست المجموعة

الكتاب الاول

صفحة	الموضوع
٦	مقدمة الكتاب — للمؤلف
١٢	قضية ذكرى دنشواى. كلمة المؤلف
١٣	رأى النائب الانجليزى بلنت فى حادثة دنشواى
٢٠	ذكرى دنشواى مقال الشيخ
٢٣	جاويش وسام الشعب — حفلة شبرد
٢٥	محاكمة الشيخ شاويش
٣٠	مرافعة الاستاذ محمود بسيونى
٣٧	مرافعة الاستاذ عبد الحميد
٤٣	بدوى باشا عضو النيابة
٥٤	مرافعة الاستاذ الشيمى
٦٢	مرافعة الاستاذ احمد لطفى
٩٠	الحكم فى القضية

الكتاب الثانى

صفحة	الموضوع
٩٤	قضية الغاياتى — كلمة المؤلف
٩٧	مقتطفات من كتاب وطنيتى
٩٨	انشودة المارسليز
١٠٦	الشعر والشعراء للشيخ جاويش
١٠٧	اجراءات المحاكمة — تعليق للمؤلف
١٠٨	مرافعة النيابة للاستاذ توفيق نسيم رئيس النيابة
١١٣	دفاع الاستاذ محمد على علوبة
١٢١	الحكم فى القضية

الكتاب الثالث

صفحة	الموضوع
١٢٨	محمد بك فريد للمؤلف
١٣٠	تأثير الشعر — لفريد بك
١٣٢	شىء من التحقيقات الابتدائية
١٣٥	محاكمة فريد بك
١٣٦	دفاع الاستاذ توفيق نسيم رئيس النيابة
١٤٦	الحكم فى القضية

الكتاب الرابع

صفحة	الموضوع
١٥٢	مصرع على فهمى — للمؤلف
١٥٤	مارى مرغريت — للمؤلف
١٥٥	كيف وقعت الحادثة للمؤلف
١٥٧	مذكرات مرغريت — بقلمها
١٦٧	كيف حوكمت القاتلة — للمؤلف
١٧٠	محاكمة القاتلة امام محكمة المحلفين العليا — شهادة العنانى
١٧٧	اقوال مرغريت امام المحلفين
١٨٧	وثيقة سرية خطيرة
١٨٨	دفاع مارشال — والنائب العام

الكتاب الخامس — الكتاب السادس

صفحة	الموضوع
٢٠٤	قضية الفلال ـ للمؤلف
٢٠٥	قرار الاتهام
٢٠٧	شهود الاثبات وفحوى شهاداتهم
٢١٢	مرافعة النائب العمومى امام قاضى الاحالة
٢١٥	قرار الاحالة
٢١٧	دفاع النائب العمومى الاستاذ لبيب عطيه بك
٢٥١	دفاع الاستاذ بسطه شكرى
٢٧٨	دفاع الاستاذ عرفه
٢٧٩	دفاع الاستاذ الديوانى
٢٨٠	استجواب المحكمة للمتهم
٢٨٢	دفاع المتهم عن نفسه

صفحة	الموضوع
٨٩٢	محاكمة الشيخ البحراوى ـ للمؤلف
٣٠٠	قرار الاحالة فى القضية
٣٠٢	شىء من التحقيقات الابتدائية
٣٠٥	دفاع الاستاذ عاصم بك رئيس النيابة
٣٠٩	دفاع الاستاذ زغلول باشا
٣١١	دفاع الاستاذ الحسينى
٣١٢	مرافعه الاستاذ زنانيرى
٣١٣	مرافعة الاستاذ توما
٣١٤	الحكم الابتدائى فى القضية
٣١٥	الحكم الاستئنافى « «
٣٢٣	

فهرست الصور

صفحة	الموضوع
٩	صورة المؤلف
١٣	المرحوم الشيخ جاويش
١٧	اللورد كرومر
١٩	آلة الاعدام
٢١	مصطفى كامل باشا
٢٤	رشدى باشا
٣٣	الاستاذ محمد بك يوسف
٣٩	الاستاذ محمود بك سرور
٤٥	بطرس باشا غالى
٤٧	الاستاذ الهلباوى

صفحة	الموضوع
٥١	الاستاذ احمد لطفى السيد
٦٣	الاستاذ احمد لطفى
٦٦	الاستاذ محمود بسيونى
١٢٩	محمد بك فريد
١٣٧	توفيق نسيم باشا
١٥٣	على كامل فهمى
١٥٨	مارى مرغريت
٢١٨	النائب العام لبيب بك عطيه
٢٥٢	الاستاذ بسطا شكرى
٣١٠	سعد زغلول باشا

الدليل القضائى

اول سجل من نوعه يجمع بين رجال القانون واعمالهم فى مصر

يدفعنا عامل الاخلاص لاسرة القانون ، التى نتشرف بالانتماء اليها ، والتى نركب كل صعب فى سبيل اشباع حاجياتها القانونية ، سواء كانت تتصل هذه بمادية القانون أو معنويته ، اذ بدأنا باخراج سلسلة المرافعات فى اشهر القضايا فخرجت المجموعة الاولى ، وتخرج الثانية فى مئات الصفحات ، متضمنة اغلى الدرر واسمى الآيات ، وكان لتشجيع حضرات زملائنا ومواطنينا باقبالهم على هذه المجموعات ، حافزا نافى التشمير عن ساعد الجد ! وبذلا منا لاقصى غايه الجهد .

واليوم تعرض لنا فكرة تمت بصلة الى الخلود ، وهى من صميم البقاء والوجود وهى فكرة اخراج دليل قضائى مصور ، مزود بملخص واف عن تاريخ واعمال رجال القانون ، سواء من كان منهم فى القضاء أو النيابة أو المحاماة أو التدريس أو الارادة أو الصحافة أو التقاعد ، وهذا العمل فى غنية عن ذكر فوائده ومراميه فهو قبل ان يكون عملا تاريخيا مجيدا يعتبر بحق عملا فنيا كبيرا وطريقا للتعارف والتآلف ، الذى هو غايتنا لاحداث اهم التيارات القانونية والاجتماعية ، ثم هو بعد ذلك من ناحية المصلحة العامه والخاصة يفيدك عن اماكن ووظائف وترقيات وتعيينات رجال القانون وآثارهم واخبارهم فاذا كنت بحاجة الى معرفة أى شخصية استطعت ان تتصل بها وتكتب اليها - وسيستمر صدور ملاحق لهذا الدليل ، كل ستة شهور لاثبات الحركات الجديدة على اختلاف انواعها - ولن نكلف حضرات رجال القانون الآن اكثر من ان يتفضلوا بارسال صورة من صورهم الفوتوغرافيه ومعها ملخص واف عن حياتهم واعمالهم واهم ماصادفهم فى حياتهم القضائية والادارية من احداث ، وقد وصلنا منها اكثر من ٥٠٠ صورة ، وعند ما تتهيأ ، لنا كل الصور المطلوبة ونشرع فى الطبع ، فلن نطلب اليهم الا مبلغا زهيدا جدا عبارة عن نفقات الصورة وثمن الورق للحصول على عدد من الاف الصفحات - سدد الله خطانا ووفقنا الى ما فيه خير بلادنا .

ترسل الصور بعنوان - الاستاذ محمود عاصم المحامى رئيس لجنة نشر الثقافة القانونية ببنى سويف .

مطبوعات اللجنة

للاستاذ واضع مجموعات اشهر القضايا

--١--

الرجال والدول

الزعيم هتلر

٢

روسيا السوفيتية

أو

لينين

بقلم الكاتب البولونى أسندوفسكى - تحت الطبع

٣

المرافعات فى أشهر القضايا

المجموعة الاولى

تحوى تفاصيل القضايا : دنشواى - الوردانى - الخطابات المزورة

٤

المجموعة الثانية

تحوى تفاصيل القضايا : ذكرى دنشواى - وطنيتى -
محمد بك فريد - مصرع على فهمى - الفلال - محاكمة الشيخ البحراوى

٥

المحاكمة

وطرق الطعن في الاحكام الجنائية

٦

القانون في الحياة اليوميه

تحت الطبع

٧

طب الوقاية والعلاج في الدعاوى الجنائيه

تحت الطبع

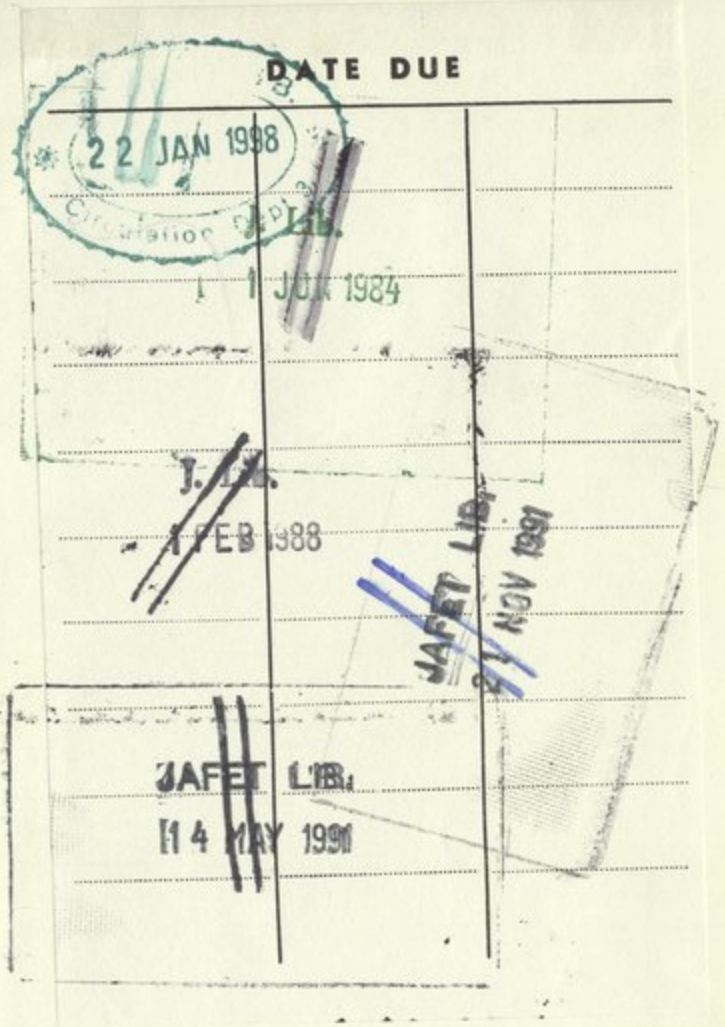
DATE DUE
22 JAN 1988
1 JUN 1984
1 FEB 1988
JAFET LIB.
27 NOV 1991
JAFET LIB.
14 MAY 1991

343.1:A83mA:c.1
عاصم ،محمود
المرافعات فى اشهر القضايا...
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01021241

343.1:A83mA
عاصم ،
المرافعات في ...
343.1
A83mA